

مشكلة زوديا (زمن ابوى) (دراسة مقارنة)

دكتور
محمد زهير هحنا
مدرس العلوم السياسية
كلية التجارة - جامعة اسبوط

١٩٨١



دارالمعارف



مشكلة رُويسيا (زيبابوي) (دراسة مقارنة)

دكتور
محمد زهير هندا
مدرس العلوم السياسية
كلية التجارة - جامعة اسبوط

١٩٨١



دار المعارف

مقدمة

أستأثرت مشكلة روديسيا (زمبابوي) باهتمام الرأى العام العالمى ، لما لها من أهمية كبرى فى تطور ونطاق النظم العنصرية فى أفريقيا وآسيا ، من ناحية ، والعلاقات السياسية الدولية من ناحية أخرى .

وقد أحتار الباحث الكتابة فى هذه المشكلة ، من أجل التعرف على السلوك العنصرى لنظم الحكم القائمة ، الداخلى والخارجى ، وما عكسه ذلك على صعيد المجتمع الدولى ، وبالتالي فان دول المجموعة الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية هى المحصلة التى انعكست عليها ردود فعل أحداث النظم العنصرية ؛ التى لا تنطلق من فراغ ، ولا تعتبر بأى حال من الأحوال وليدة ظروف غير مدروسة ؛ إنما هناك سلوك استعمارى عنصرى تعود جذوره إلى الربع الأخير من القرن التاسع عشر بالنسبة لروديسيا ؛ وتم تنفيذه فى مرحلة لاحقة وبمفهوم عتيق وبألى يعطى قرخيصة مطلقا للسلطات الحاكمة أن تتصرف كما ترغب ، دون تقدير لحقوق البشر الذين يحكمهم .

وفى الواقع فان النظم العنصرية تعتبر من المشاكل الأساسية التى شغلت العالم — ولا تزال — بل أنها تطورت وأتخذت أبعاداً أخرى منها أن التمييز العنصرى بعد أن كان قائما على أساس اللون ، تطور فى نماذج أخرى ليصبح قائما على أساس الدين .

وفى هذه الدراسة ، تم إستعراض نماذج عنصرية أخرى فى إفريقيا وبالأخص فى جنوب إفريقيا وهو نظام موصوم وخارج على القانون الدولى ، ثم النموذج الإسرائيلى حيث وافقت الأمم المتحدة فى ١٨ / ١٠ / ١٩٧٥ بأغلبية ٧٠

صوتاً ضد ٢٩ وإمتناع ٢٧ عن التصويت، على قرار بإعتبار الصمونية من أشكال
العنصرية والتمييز العنصرى .

وقد اعتمد منهج الدراسة فى أسلوبه على المنهج التاريخى حيث ساعد هذا المنهج
على دراسة التطورات المتلاحقة للمنظم العنصرية محل الدراسة ؛ وعن طريق هذا
المنهج أمكن تقديم الأدلة فى عملية الأطار الفكرى للتحليل السياسى . كذلك
أعتمد أسلوب البحث على المنهج القانونى الذى تركز فى دراسة التشريعات والقوانين
العنصرية لهذه المنظم ؛ غير أنه لم يتم تبادل هذا المنهج بأسلوب قانونى صرف ؛ بل
حاول الباحث إدخال الجانب السياسى فى دراسة النصوص والمواد . ولم يقتصر
الباحث فى الدراسة على الأسلوبين التاريخى والقانونى ؛ بل أهتم وبصورة
أساسية على المنهج التحليلى فى المقارنة بين هذه المنظم العنصرية .

وتم تقسيم الدراسة إلى خمسة أبواب ، الأول عن التطور التاريخى والملاح
العنصرية فى روديسيا ويقع فى فصلين تسبقهما بعض الملاحظات الجيوبوليتيكية ،
ثم استعرض الفصل الأول التطور التاريخى للأوضاع فى روديسيا مع التركيز
على البعد الاستعمارى والعنصرى لكل من سيسيل رودس وإيان سميث . ثم تناول
الفصل الثانى مظاهر التمييز العنصرى فى روديسيا .

أما الباب الثانى فهو عن الإطار التاريخى والملاح العنصرية فى جنوب إفريقيا
وهو أيضاً فى فصلين وتمت فيما دراسة العوامل التى أدت إلى مشكلة التمييز
العنصرى فى جنوب إفريقيا ؛ ثم مظاهر التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا . ثم
عرض الباحث للتطورات المعاصرة للمشكلة جنوب إفريقيا والمستعمرات البرتغالية ،
عملياً وأقليمياً ودولياً .

وفى الباب الثالث وهو عن النموذج الإسرائيلى فى التمييز العنصرى فقد

تم تناوله في ثلاثة فصول ، ويبحث في كيف أن لإنشاء إسرائيل حول عرب فلسطين إلى أقلية ثم الطابع العنصرى لإسرائيل وأخيراً مظاهر التمييز العنصرى ضد الأقلية العربية في إسرائيل .

وحيث تتركز الدراسة على مشكلة روديسيا فقد تناول الباب الرابع مشكلة روديسيا أمام الرأى العام العالمى ، وجاء هذا الباب في ثلاثة فصول شرحت أبعاد المشكلة أمام الأمم المتحدة وموقف الاطراف المعنية ثم تطور المشكلة فيما بين ١٩٧٠ — ١٩٧٧ وخاصة بعد سقوط الاستعمار البرتغالى عن الأراضى الإفريقية ثم تسوية مشكلة روديسيا وأهم بنود إتفاق التسوية وعود مجيم موجابى الذى كاف في أبريل ١٩٨٠ بتشكيل أول حكومة لزيمبابوى المستقلة .

أما الباب الخامس والأخير فجاء بعنوان القانون الدولى والرأى العام العالمى يدينان سياسة الاستيطان والتمييز العنصرى ، وشمل دراسة علاقة الاستعمار بالكيانات الثلاثة محل الدراسة وأوجه الشبه والاختلاف بينها ، ثم النموذج الاسرائيلى في استيطان الضفة الغربية من عام ١٩٦٧ من وجهة تطور القانون الدولى المعاصر والرأى الاسرائيلى ودراسة مقارنة بين السياسات العنصرية في كل من روديسيا وجنوب إفريقيا وإسرائيل ، من خلال مواد الإعلان العالمى لحقوق الانسان ثم إقرار أحكام القضاء الدولى لمبدأ عدم التفرقة العنصرية ، وجهود التكتلات الدولية في مجال حقوق الانسان . ثم الوضع الافليمى والدولى للكيانات الاستيطانية الثلاثة من خلال رؤى فريق من الباحثين العرب المعاصرين .

وتتم تذييل الدراسة بنصوص إحدى أهم الوثائق الدولية وهى الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصرى .

ولا يسع الباحث إلا أن يقدم شكره وإمتنانه لكل من تعاون معه بشكل

— ٨ —

أو بآخر ، وخاصة ممن سبقوه من الباحثين العرب ، في الكتابة في أي من هذه
الموضوعات الشائكة ، حيث تكمن الصعوبة في قلة المصادر المباشرة والخاصة عن
النظم المنصرية المعاصرة .

ولا يمتنع الباحث أنه تكلم عن كل شيء ، وإنما تكلم بعض الشيء عن أهم شيء .
والله ولي التوفيق ؟

رمل الاسكندرية في ٢٨ مارس ١٩٨١

دكتور

محمد نصر هوننا

البَابُ الْأَوَّلُ

التطور التاريخي والملاح العنصرية
في روديسيا

روديسيا (زيمبابوى) : بعض الملاحظات الجيو بوليتيكية :

تقع روديسيا فى جنوب وسط قارة إفريقيا ، ولا توجد لها أية منافذ بحرية ، إذ يحدها من الشمال زامبيا ، ومن الشرق موزمبيق ، ومن الجنوب جنوب إفريقيا ومن الغرب بوتسوانا . ومساحتها ١٥٠.٣٣٣ ميل مربع ، وأهم مدنها : سالزبورى العاصمة (٤٥٠ ألف نسمة) ، بولاوايو (٢٨١ ألف نسمة) ، جوبو (٥٠ ألف) ، أوتمالى (٥٠ ألف نسمة) ؛ ويبلغ عدد سكان روديسيا حالياً ٥٣ ملايين نسمة ، ويتكون ٩٥ فى المائة منهم من الزنوج الأفريقيين من قبائل البانتو ؛ وأهمها قبيلة ماشوما ، وقبيلة ماتابيللى . ولا يكون السكان البيض أكثر من ٥ فى المائة من السكان ويعيش ١٨ فى المائة من سكان روديسيا فى المدن ، والباقي فى الريف ؛ وتصل الكثافة السكانية إلى ٣٤ فى كل ميل مربع واحد ، ومن منظور تاريخى فقد تطور التكوين السكانى فى أرض روديسيا (زيمبابوى) ، فعندما وصل الأوروبيون إلى هناك فى عام ١٨٩٥ كان عددهم قرابة ٥٣٠.٠٠٠ نسمة ، وكان تعدادهم فى عام ١٩٥٩ حسب الإحصاء الرسمى للأمم المتحدة ٢.٨٦٠.٠٠٠ نسمة ووصل فى عام ١٩٦٥ إلى ما يقرب من أربعة ملايين نسمة ، وكانوا موزعين كالتالى حسب أجناسهم ، ٣.٦٤٠.٠٠٠ إفريقى ، ٢.٢٣٠.٠٠٠ أوروبى ، ١١٨.٠٠٠ آسيويون وأجناس أخرى ، ويعنى ذلك ان النسبة المئوية للأفريقيين كانت تبلغ فى عام ١٩٦٥ حوالى ٩٣ ٪ وأن كان من الأرجح أن عددهم الحقيقى أكثر من ذلك نظرا لصعوبة الإحصاء الدقيق للقبائل الأفريقية من ناحية ، ولأن الأوروبيين يعمدون لإخفاء حقيقة عدد الوطنيين ، ويقدر معدل الزيادة السنوية للأفريقيين ٣.٥ ٪ .

ومعظم السكان الملونين ، لهم ديانات محلية متعددة . أهمها ديانة الأرواحية ، أى الاعتقاد بان كل شىء حى له روح ، ومدىن أقلية من الملونين بالدين المسيحى ،

الذى يمتنقه جميع السكان البيض . واللغة الانجليزية هي اللغة الرسمية ، ويتكلمها معظم السكان البيض ؛ وعدد كبير من السكان الملونين الذين يتكلم معظمهم أيضاً لغة البانتو . وقد كانت للقبائل المستقرة في روديسيا الجنوبية خصائصها الحضارية ومعتقداتها الاجتماعية ، ومن هذه المعتقدات نظرتهم لزعيم القبيلة نظرة التقديس ، لدرجة أنه يخاطب أفراد الرعية من وراء ستار فيسمعونه دون أن يروه ، والزعيم نواب ينوبون عنه في إدارة القرى التابعة له ، كما أن هناك مجالس خاصة تعاونه في الحكم ، والأرض لها مكانتها الخاصة عندهم باعتبارها موطن أرواح الأسلاف ، فلا يمكن مفارقتها أو تركها ، ويقسم زعيم القبيلة أرض القبيلة إلى أقسام توزع على الرؤساء أصحاب النفوذ في القبيلة ، ويعتبرون مسؤولين عنها ، وهم يقومون بدورهم بتوزيعها على الأفراد لراعتها .

ويبلغ الناتج القومى الاجمالى حوالى مليار دولار ؛ ويسهم قطاع التعدين بالنصيب الاكبر من الناتج القومى ، وتمتلك روديسيا أكبر منجم للفحم فى العالم كما يسهم قطاع الصناعة بنصيب لا بأس به ، وينتج المنتجات المعدنية والمواد الغذائية المجهزة والمنسوجات والملابس والمشروبات الكحولية والدخان ؛ أما القطاع الزراعى ، فينتج الدخان الشرقى والذرة والقطن ، فضلا عن تربية الماشية ، وقد أدت المقاطعة التجارية التى فرضتها دول العالم على روديسيا أثر إعلان استقلالها من جانب واحد عن بريطانيا فى ١٩٦٥ إلى عزل روديسيا عن المنطقة حيث أعلنت بريطانيا وقتئذ أن الاستقلال عمل غير قانونى . وروديسيا غنية بالمعادن حيث توجد بها أيضا — إلى جانب الفحم — معادن الاسبستوس والكروم والنتحاس والحديد والحجر الجيرى والنيكل والفوسفات والقصدير . ومن حيث القوى العاملة ، كان يوجد فى عام ١٩٧٠ فى روديسيا ٨٢٩ ألف عامل ، ويصل متوسط الاجر الشهرى للعامل إلى ٢٥ دولارا للعامل الأبيض و ٣٦ دولارا للعامل الزنجى .

أما من ناحية التجارة الخارجية ، فقد بلغ حجم صادرات روديسيا عام ١٩٧٠ حوالي ٢٦٢ مليون دولار ، وأهمها التفهاق وخام الاسيستوس والنحاس والكروم واللحوم والسكر ؛ في حين بلغت الواردات حوالي ٢٢٤ مليون دولار وأهمها الآلات ووسائل المواصلات والمنسوجات ومنتجات البترول ومنتجات الحديد والصلب والاسمدة والمواد الغذائية، وأهم الدول المتعاملة تجاريا مع روديسيا هي جنوب إفريقيا والبرتغال واليابان وإيطاليا وألمانيا الغربية وفرنسا ؛ وكانت بريطانيا تستحوذ على معظم موارد روديسيا من معادن وفواكه وثروة سمكية .

ومنذ عام ١٩٥٨ دخلت اسرائيل ضمن الدول المشتركة في نطاق هذا التبادل التجاري وعقدت معها اتفاقيات إقتصادية كتملك التي عقدت مع اتحاد جنوب إفريقيا ، بهدف معاملة هذه البلاد معاملة خاصة تتيح لها الأولوية في مجال النشاط الاقتصادي ، وحجم التبادل التجاري مع البلدين سجل تزايدا مستمرا قبل تولى روبرت موجاني السلطة هناك .

وتحتل الصناعات المعدنية عموما ، وصناعة الحديد والصلب — على وجه الخصوص - مركزا هاما في إقتصاد روديسيا ؛ بل أن روديسيا تعتبر ثالث دول العالم المنتجة لمعدن الكروم كما يلاحظ أن الانتاج الصناعي يتركز في المدن الكبرى مثل (سولزبرى) و (بولا وايو) .

أما شبكة الطرق البرية والخطوط الحديدية ، فقد كانت هي الأخرى لها أهميتها الجيويوليتيكية ، فمن الطرق البرية الهامة التي مهدت والتي تعتبر من طرق الدرجة الأولى ، الطريق الذي يمتد من (بولا وايو) إلى قرب مدينة (لفنجستون) على نهر الزمبيزي ، وهو يمتد بعد ذلك إلى (لوزاكا) في زامبيا ، بل أنه يمتد إلى حدود الكنفو، كذلك يوجد الطريق الهام الممتد من (سولزبرى) ، ويعبر الزمبيزي عند قنطرة (شيروندو) Chirundo حيث يمتد بعد ذلك شمالا في جمهورية زامبيا .

أما الخطوط الحديدية ، فقد كانت من الوسائل الهامة في نظر الاستعماريين البريطانيين (سيسيل جون رودس بصفة خاصة) لبسط النفوذ السياسى وأحكام السيطرة الاستعمارية ، وقد نادى رودس بفكرة ربط كل المنطقة من الكيب (الرأس) إلى القاهرة بعضها ببعض الآخر بخطوط حديدية وتلغرافية وربطها بمجلة الامبراطورية البريطانية، كما اعتمد رويس على التغلغل الاقتصادى كوسيلة لتقوية نفوذ بلاده في هذه المناطق ، كذلك فقد ارتبطت روديسيا الجنوبية عبر ميفكينج Mafeking بموانئ جنوب إفريقيا (دربا - ايسنت لندن - بورت اليزيث) ومدينة (كيب تاون) ، كما أنشئ في كل مكان من (بولا وايو) و (سولزبرى) مطار دولى ، وهناك خطوط طيران منتظمة ، تربط روديسيا بالبلدان الافريقية الأخرى وبالعالم الخارجى .

وإذا كان كشف الثروات المعدنية في روديسيا والاقاليم المجاورة من أهم الدوافع التى دفعت للاهتمام بتيسير وسائل النقل والمواصلات ؛ فإن هذه الوسائل بالتالى قد فتحت المجال أمام المستعمرين الأوربيين لإستنزاف ثروات القارة الطبيعية بل والبشرية أيضا وبالطبع فإن هذا لم يقلل من وجهة نظر أحد المؤرخين المعاصرين (١) من أثر وسائل النقل والإنصال المختلفة في ايقاظ شعور الافريقيين على ما يدور حولهم في العالم الخارجى .

الفصل الأول

من سيسيل رودس الى ايان سميث

١ - نظرة على الماضي :

كان سيسيل جون رودس من أبرز الشخصيات التي دعمت النفوذ البريطاني في إفريقيا عموما وفي روديسيا على وجه الخصوص والتي سميت باسمه ؛ فهو أحد المهاجرين البريطانيين إلى جنوب إفريقيا الذي عمل بزراعة القطن بها ، ثم اشترك في العمل في حقول الماس في كمبرل في الشمال ، وبعدها إنضم إلى شركة De Beer سنة ١٨٨٠ وأصبح الموجه الأول لها (٢) ؛ وكون بعد ذلك شركات جنوب إفريقيا وشرقها وشمالها ، كي يمتد حزام رأس بريطاني من القاهرة إلى الكاب ؛ ويجرى خط حديدي عبر القارة . وكان رودس لا يثق بسياسة الحكومة البريطانية التي كانت تنقسم بالتردد في هذه البقعة من إفريقيا ، ولكن عندما أعلنت الحماية على بتسوانا لاند سنة ١٨٨٥ تقدم رودس ليحصل من لوينجولا ملك الماتابيلي على معاهدة يضع الملك نفسه تحت الحماية البريطانية سنة ١٨٨٨ في الوقت الذي حصلت فيه شركة جنوب إفريقيا على حق العمل في أراضيها بعد أن حصلت على مرسوم من الحكومة البريطانية يبيح لها مباشرة سلطات الحكومة (٣) . وعندما تولى رودس رئاسته الوزارة في يوليو سنة ١٨٩٠ ؛ أخذ يشجع البريطانيين على التوغل في الشمال وسكنها ، ووعدهم بالآلاف الأفدنه لمن يستقر منهم ، ولم يأت شهر سبتمبر حتى كان المرتزقة قد وضعوا أساس مدينته مالمسبورى ؛ وكان هذا اسم رئيس الحكومة البريطانية وقتئذ ، ومنح رودس الدكتور جيمسون قائد المرتزقة ؛ حق منح الأراضي للمستوطنين ؛ وكان نجاح هؤلاء القادمين في الاستقرار مؤديا لتشجيعهم على مزيد من الزحف نحو الشمال .

و الواقع أن الحكومة البريطانية كانت ترفض تمويل التوسع الاستعماري على حساب دافعي الضرائب، وان لم تعارض قيام رعاياها بتحمل هذا العبء ، وكان الحكم البريطاني فوق هذه المساحات الشاسعة الأطراف كان أسمياً تماماً في أول الأمر ، ولكن سرعان ما فرض التفوق البريطاني العسكري والاقتصادي نفسه ؛ فقد حاولت قبيله الماتابيلي وغيرها من القبائل طرد الأوربيين معتقدين ان شركة الامتياز قد أصابها الضعف، إلا ان قوات الشركة تمكنت بتفوق أسلحتها من كسب المعركة حتى تحطمت قوة الماتابيلي وأستقرت الأمور للشركة في روديسيا الجنوبية بصفه نهائية حيث لم يأت عام ١٨٩٩ إلا وكانت الاحوال قد إستقرت للأوروبيين وتبع ذلك تحول النشاط السياسي إلى نشاط إقتصادي فتح المجال أمام التجار الأوربيين لبيع سلهم، والزراع لإستغلال الأراضي الشاسعة والمعدنين ليكتشفوا كنوز الأرض من الذهب وغيره من المعادن ، وساعد كل هؤلاء توافر الأيدي العاملة الرخيصة ، ولم يتمكن اقتصاد الرق Slave oconomg أن يقف أمام الاقتصاد النقدي، وقد قامت الشركة بالاستيلاء على كل الأراضي التي لم تنقل حيازتها في روديسيا الجنوبية وشمال غرب روديسيا طبقا لتحفظات خاصة لمصلحة الوطنيين وبذلك أصبحت في موضع اجتذاب الجماعات الاوروبية من الزراع والمعدنين، ولم تحاول الشركة أن تدخل في منافسة معهم بل فضلت أن تكون شريكة Partner Sleeping في التعدين وسائر الأعمال الأخرى (٤) .

وكان من أهم ما حققته الشركة من أعمال . . . الخطوط الحديدية للأسهام في تنمية الثروة المعدنية ، ففي عام ١٨٩٧ تم إيصال الخط الحديدي إلى بولا واو من الجنوب ، كما ربطت مانا بيهيلان بشبكة خطوط جنوبي إفريقيا ، كما أفتتح عام ١٨٩٩ خط بيررا (موزمبيق) - سالسبورى ، وبذلك أصبح لرويسيا الجنوبية

منفذا بحريا يصلها بالعالم الخارجي ، كما ربطت ماشا نولاند بماثا بيليلاند عقب ذلك بثلاث سنوات .

٢ - البعد الاستعماري لسيدسل رودس :

بدأ رودس في عام ١٨٩٠ يعمل لتحقيق مشروعة بعد نجاحه في الحصول على مرسوم شركته ، وبالرغم من ان امتياز رودس لم يتضمن أية حقوق سياسية ، فإن امتياز شركته الذي عرف بشركة الامتياز Chartered - Company عام ١٨٨٩ قد أوجد طائفة من المتفعين الانتهازيين الذين عرفوا باسم الرواد ، Pioneers وأقاموا في التوغل نحو الشمال حتى ماشو نالاند عام ١٨٩٠ في حماية بضعة مئات من رجال البوليس الأوروبي المسلحين وافقت على تسكينها وزارة المستعمرات البريطانية ليكثروا في الطليعة للتمهيد لفتح بلاد الميتابلي والماشوانا للإنجليز ، ولأعمال التنقيب والبحث عن المعادن ؛ وقد زاد عدد المتطوعين فوصل إلى حوالي ١٠٠٠ شخص بالاضافة إلى ٥٠٠ من الافريقيين يعملون كحمالين وقد صاحب هذه القوات (رجال البوليس الأوروبي والمتطوعون والافريقيون) — صاحبهم أربع من القادة البريطانيين وخصص لكل منهم عمل .

وفي تقرير للحاكم العام البريطاني لمستعمرة الكاب ؛ أرفق رودس خريطة لخبطته المقترحة لهذه الحملة بهدف غزو الماشوانا والميتابلي بشأن خط السير المقترح للحملة ، وقد تقرر عدم اتباع الطريق العادي إلى Mafeking أو أن يفترق النهر شمالا إلى بولا وايو Bulawayo ؛ بل إن رودس اتخذ طريقاً آخر أصعب وأطول وتكثر فيه المستنقعات والغابات الكثيفة بحيث يتفادى اختراق الأماكن العامرة بقبائل الميتابلي ويبعد الطريق مالا يقل عن ١٥٠ ميلا عن أماكن المخصصات الملكية ، وأضاف رودس في تقريره أيضا أن المهام التي ستكلف بها هذه القوة هي

إقامة المحطات والنقاط الحصينة لحماية عمال وموظفي ومهمات الشركة وتمهيد الطرق البرية ، ومد الخطوط التلغرافية والحديدية بهدف تسهيل وسائل الاتصال المختلفة ، ووعده رودس في تقريره بتنفيذ ما أمرت به السلطات في جنوب القارة الأفريقية ، وبخصوص العلاقة بين المستوطنين والوطنيين قال رودس في تقريره (٥) أنه سيخصص أحد المسؤولين لتنظيم العلاقات مع الوطنيين واقترح رودس أن يتولى ذلك المستر كولكيهون Mr. Colquhoun من حكومة جنوب إفريقيا ليتولى شؤون الإدارة المدنية للمنظمة باسم الشركة .

وكان رد فعل ذلك سيما على كل من البرتغاليين والبوير والألمان ؛ ونخشي رودس أن يجد منهم عقبات في سبيل تحقيق أحلامه . وحين أحتجت السلطات البرتغالية في شرق إفريقيا على ما يشاع من استعدادات رودس لغزو أراضي الميتابلي والماشونا ؛ ردت السلطات الإنجليزية في مستعمرة الكاب بان رودس لا يستطيع الخروج عن السلطات الممنوحة لشركته . غير أن القافلة وصلت بالفعل إلى مشارف أرض الماشونا في أول أغسطس (١٨٩٠) ولم تواجه بأية مقاومة ؛ وتقدمت الحملة شمالا وأسست عدة مواقع دفاعية سمى أحدها حصن فيكتوريا وسمى الآخر حصن سولزبرى ؛ الذى كان بداية لتأسيس مدينة سولزبرى Salisbury التى أصبحت عاصمة لروديسيا الجنوبية فيما بعد . وقد طوى عام ١٨٩٠ صفحاته باستقرار الحملة فى الأماكن التى تحقق لها التحكم فى هذه البلاد ؛ وضاعت اعتراضات السكان الأصليين وملكهم لوبنجيلولا — هباء ، فحينما بعث الملك بخطابات احتجاج إلى الحاكم البريطانى لمستعمرة الرأس ، أجاب الحاكم بأنه منح رودس تصريحاً بالحفر للبحث عن الذهب وليس تصريحاً بغزو المملكة ، وحينما وصلت احتجاجات الملك لوبنجيلولا إلى الملكة فيكتوريا ، ملكة بريطانيا ، ردت الملكة قائلة ، بأن شركة جنوب إفريقيا البريطانية ، ليست شخصاً بذاته ، لبيكنها .

تمثل عشرات الأشخاص ، وأنها - أى المملوكة - لم تمنحها الأمتياز إلا بعد التأكد من روح الصداقة التى يكنها رجالها للملك ، وأنهم سيعملون لحفظ السلام بينه ، وبين السكان البيض فى بلده ، وإن يتم رضوا بأى سوء لرعاياه .

أما رودس فلم يكن يخشى من الملك لوبنجيولا ، ولكنه كان يعمل حسابا لقيام حركة قوية من الوطنيين ضد الشركة ، كما كان يخشى الدول الاستعمارية الأخرى مثل البرتغال وألمانيا لأطلاعها فى هذه الجهات . وقد تولى رودس رئاسة وزارة مستعمرة الرأس فى عام ١٨٩٠ ، وقاوم بشدة تحركات الدول الاستعمارية الأخرى عام ١٨٩١ وكانت لجهوده أثرها فى الاتفاق بين إنجلترا والبرتغال ، حيث اعترفت البرتغال فى يونيو من نفس العام - ١٨٩١ - بحق إنجلترا فى المناطق التى شملها الاتفاق الذى حصل عليها (رودس) وشركته ، واعترفت إنجلترا بالتالى بسيادة البرتغال على بعض الموانئ الهامة فى الجهات المتنازع عليها بشرق إفريقيا مثل ميناء بيرا Beira وميناء لورنزو ماركينز Lorence Marques ، وبالمقابل أيضا اعترفت البرتغال بمطالب إنجلترا فيما يتعلق بفيلا سالاند . وفيما يتعلق بالملك (لوبنجيولا) فقد وجد فيه رودس سلطة مناوئة للشركة الإنجليزية وتحين رودس الفرصة للقضاء على سلطة الملك ، وكان رودس ينظر للأفريقيين على أنهم فى مرحلة حضارية أدنى من الأوروبيين والإنجليز بصفة خاصة ، وعبر رودس فى إحدى المناسبات عن ذلك بقوله : « ان الرجل الأفريقى المولود من والدين عراة متوحشين ، لا يمكن أن يشترك فى حكم البلد مع الرجل الأوروبى - الأبيض فالأفريقى يجب أن يعيش حياته الخاصة بعيدا عن الأوروبى ، . وكان هذا بمثابة اللبنة الأولى فى سياسة التفرقة العنصرية التى استمرت فى زوديسيا طوال الفترة اللاحقة تجاه الأفريقيين .

غير أن رودس من ناحية أخرى ، كان يتحاشى الاصطدام بقبائل (الميتابلى)

قبل أن يثبت أقدام شركته ، وكان وضع الشركة المالى قد أصبح سيئا ، فالحروب المتوالية من جانب قوات الشركة ، كانت مرهقة لميزانيتها ، لدرجة أنه فى عام ١٨٩٢ ، رفضت البنوك أن تصرف أية شيكات باسم الشركة بالإضافة إلى أن الامطار الغزيرة قد ألفت الكثير من الخطوط الحديدية والتلغرافية التى قامت الشركة بمدها لكن ذلك لم يقف عقبة أمام رودس وتحقيق أهدافه ، فقام ببيع عشرات الآلاف من أسهم الشركة ، واستخدم المبلغ لشراء معدات حربية بهدف القضاء على مملكة الميتابى ، وقد تم ذلك بالفعل عام ١٨٩٣ بعد مجزرة بشرية قتل فيها بين ٥٠٠ - ٦٠٠ من الأفريقيين ، فى حين لم تعد خسائر الانجليز أكثر من ستة ، وانتهت هذه المجزرة أيضا بقتل الملك لوبنجيولا ، وهكذا زالت مملكة الميتابى ، ولم يكتف رودس بالاستيلاء على معظم أراضى الميتابى ، لكنه أيضا نهب ماشيتهم ومحاصيلهم وأحرق مساكنهم .

ولم تجهد أنظار رودس بعد ذلك إلى جمهوريتى البوير فى الترانسفال والأورانج ؛ حيث بذلت المحاولات التى انتهت بتوقيع معاهدة بريتوريا فى عام ١٩٠٢ وبموجبها فقدت جمهوريتا البوير إستقلالهما وقام إتحاد جنوب إفريقيا من الكاب والانتال والترانسفال والأورانج . وفيما يتعلق بقبائل الميتابى والماشوانا ؛ فقد إنتهزتا فرصة سحب عدد كبير من رجال الشركة المسلحين وشنوا حرب العصابات على القوات البريطانية ، واضطر رودس للتفاوض مع الثائرين و وعد زعماءهم بعلاج المشكلات التى يعانون منها ؛ لكن الحالة لم تكند تهدأ حتى زادت قبضة البيض وزادت أطماعهم فى الأراضى الأفريقية فى هذه المنطقة وعلى حساب أصحابها الأصليين .

٣ - تدفق المستوطنين :

وفي الفترة التالية تدفق المستوطنون البيض على أراضي روديسيا ؛ وقاموا بعمليات النهب والإغصاب لأراضي وممتلكات وحقوق الوطنيين بالإضافة إلى إغصاب فرص العمل، وقد أثارَت عمليات النهب والإغصاب هذه - المشورين في الشركة الإنجليزية ، حتى أنهم رفعوا تقريراً للحاكم العام في جنوب إفريقيا ، يذكر فيه « إن توقف المغامرين الأوروبيين إلى أرض الميتابلي ، وإستيلاءهم على الأراضي الصالحة للزراعة - أوجد حالات خطيرة تهدد أمن (٦) المنطقة - وأنه يجب منع هؤلاء المخاطرين لضمان إستغلال المنطقة ، مع النظر بعين الإعتبار لشعور ومعتقدات الأهالي ، .

وكان رد فعل الشركة البريطانية أن أقامت حكومة من المستوطنين لإدارة المستعمرة ، وللعمل على تحقيق تلميحات مجلس إدارة الشركة ، فيما يتعلق بالسيطرة والإستغلال وإنتزاع الأراضي ، ولجأت الشركة - بدلا من محاولتها تهدئة الأوضاع - لإتخاذ قوة بوليسية مسلحة ، لكي تمارس سلطتها الإحتكارية وضغطها على الشعب الروديسي ، كذلك أقامت الشركة (مجلسا تشريعيا) من ١٨ عضواً من المستوطنين البريطانيين تعرض عليه القوانين لمناقشتها ؛ وكانت معظم مناقشات المجلس التشريعي تدور حول مصالح المستوطنين البيض والإمتيازات وما يفتصبونه من حقوق وممتلكات الوطنيين ؛

وبهذا الصدد يقول أحد الباحثين (٧) : « إن السلطات الحاكمة في روديسيا ، قد بسطت سلطانها على الأرض وإمتلكتها بوسائل متعددة ، بقوة السلاح أحيانا ، وعن طريق عقد إتفاقات مع رؤساء القبائل أحيانا أخرى ، أو عن طريق الإستيلاء على الأرض ، بحكم النصوص واللوائح ، وتفسيرها من وجهة النظر

الأوروبية ، دون النظر لحقوق الإفريقيين أو لطبيعة الأرض وأهميتها بالنسبة للقبيلة والفرد . . وفي الواقع كان العامل الجوهري في إنتقال الأرض إلى المستوطنين الأوروبيين هو مدى ملاءمتها للأوروبي — دون النظر للحجج القانونية — وهذه الملاءمة تفسرها ظروف المناخ والتربة

وحين شعرت الشركة أن المجلس التشريعي يساند مصالح المستوطنين، حاولت أن تحدد من سلطته، وإحتجت على التشريعات التي ترتب عليها توسيع سلطات هذا المجلس ، وذكرت د أن الترخيص الممنوح للشركة، أعطاها حقاً واضحاً وكاملاً على كل أراضي روديسيا الجنوبية ، وأن هذا الحق لا يتغير ولا يتأثر بأية تغييرات دستورية ؛ ومن الطريف أن رد الحكومة الإنجليزية جاء قائلاً بأن إدعاء الشركة لا يوجد ما يستند ، فإن غزو وإحتلال أراضي (الميثابلي) و (الماشونا) لم يكن في الحقيقة إلا غزواً بإسم التاج البريطاني — كما لو كانت قوات الحكومة ذاتها هي التي قامت بتنفيذه .

كذلك فقد شكوا المستوطنون من الشركة هذا التصرف وكأنها مؤسسة إقتصادية هدفها الربح فحسب ، وأنها تمارس الإدارة في البلاد بهذه الروح الإستقلالية لمصلحة المساهمين فيها فقط ، والملاحظ هنا أن الأمر أصبح خلوفاً بين مصلحة الشركة ومصلحة المستوطنين البيض ، أما الإفريقيون أصحاب الإقليم الشرعيين فلم نعرفهم أو لمصالحهم وحقوقهم أى إعتبار حيث أغتصبت كل حقوقهم .

وهكذا لعبت شركة جنوب إفريقيا البريطانية دوراً هاماً في التمهيد للإستعمار البريطاني ، ولهجرة الأوروبيين وإستقرارهم في روديسيا وفي بناء النظام السياسي والإجتماعي الذي تسيطر فيه الأقلية البيضاء على السكان الأصليين أصحاب الإقليم الشرعيين .

٤ - تطور سياسة الاراضى :

إن شركة جنوب إفريقيا البريطانية - والتي كانت تقوم أساساً - كشروع تجارى ، قد نص ميثاقها كأهداف عملت على تحقيقها ، إن تتمهد بالقيام بأعمال الحكومة والإدارة ، لاية أقاليم أو مقاطعات أو أماكن ، وتمارس بوجه عام جميع الحقوق والسلطات التي يمنحها أياها الميثاق . وأن تعمل على تحسين وتطوير وإستزراع أى أرض تضمها الأقاليم التي تدخل في نطاق إشرافها ، وأن تستثمر هذه الأقاليم والأراضى ، كما تساعد وتعمل على تشجيع الهجرة عن طريق منح المهاجرين أراضى لعدد من السنوات أو إلى الأبد ، بدون مقابل ، أو عن طريق الرهن أو بأى طريق آخر (٨) .

وبمقتضى عدد من التشريعات والتنظيات ، وبموافقة التاج البريطانى ، منحت الشركة بعد إحتلالها روديسيا الجنوبية - أرضاً وحقوقاً للانتفاع بالأرض لعدد كبير من الأشخاص . وفى عام ١٨٩٠ تمكن أحد التجار من الحصول على توكيل من الزعيم (لوبنجولا) يسمح له أن يوجس أو يستأجر الأرض نيابة عن الزعيم ، وسرعان ما إستفادت شركة شركة الإمتياز بهذه السلطات التي تضمنها هذا الإمتياز الجديد . وقد ظلت هناك على الرغم من ذلك مساحات كبيرة من الأرض ، لم تنتقل حيازتها ، وكان ضمنها مساحات خصصتها الشركة لإستعمال وشغل السكان الوطنيين ، وقد أدى تكالب المستوطنين على حيازة الأرض إلى تشكيل لجنة للأراضى فى عام ١٨٩٤ أشرفت على تخصيص مساحات من الأراضى فى متابيليلاند وماشونالاند ، فكانت أول بوادر ظهور مشكلة حيازة الأرض .

وعلى الرغم من أن الأفريقيين كانوا يفضلون فى ظل (الزراعة المتنقلة) الحياة فى وديان الأنهار المنخفضة حيث الدفء والرطوبة ، إلا أن عدداً وافراً من

الأفريقيين كانوا يوجدون كذلك في الأراضي المرتفعة ، ولما جاء الأوروبيون ، عاشوا في الأقاليم المرتفعة أساسا لأسباب جوية ، فضلا عن أسباب زراعية ، حيث تزيد كمية المطر وتراوح بين ٤٥ ، ٦٠ بوصة في الهضاب العالية، بينما هي ٢٠ بوصة فقط في الوديان المنخفضة . وبوجه عام ثبت التقسيم العنصرى للأرض عن هذه الحدود ، وذلك على الرغم من زيادة الضغط السكاني والتقدير الأفضل لإقتصاديات الزراعة ، مما جعل الأفريقيين دائما لا يرضون عن هذا التقسيم .

وإذا كانت شركة جنوب إفريقيا قد سبق لها أن وزعت بالفعل ٣١٠٠٠٠٠٠ فدان على ٣٦٠٠٠٠٠ أوروبي ، ٢١٠٠٠٠٠٠ فدان فقط على ٩٣٠٠٠٠٠ إفريقي ، فحق هذا التوزيع الضئيل بالنسبة إلى الأفريقيين ، قد تم بعد إصرار التاج الذى عدل من ميثاق الشركة فى عام ١٨٩٨ لمطالبة الشركة بخلى محتجزات وطنية كافية ، وهى الأرض التى تخصص لإستعمال الأفريقيين فقط وفقا للعادات القبلية التقليدية ، بين الوطنيين والمستوطنين حول حيازة الأرض . وفى نفس العام كانت أراضي المستعمرة التى تبلغ مساحتها ٩٦ مليون فدان ، موزعة على النحو الآتى : ٣١ مليون فدان فى حيازة الأوروبيين — ٢١٥ مليون فدان مازل إفريقية Pantostans — ٢١٥ مليون فدان لم يتم نقل حيازتها . وقد وافقت الحكومة البريطانية على تشكيل لجنة لروديسيا الجنوبية عام ١٩٣٥ برئاسة سير ويليام كارتر لدراسة مشكلة الأرض الوطنية برمتها فى المستعمرة وقد حاولت هذه اللجنة البحث عن وسيلة لتخصيص مساحات من الأرض خارج المنجزات الوطنية والأراضي الأوروبية يمكن للوطنيين والمستوطنين أن يمتلكوا فيها أرضا جديدة. ولكن اللجنة، بعد أن إستتمعت لآراء الكثيرين ، إقتنعت بضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين الأراضي الأوروبية والإفريقية ، وذلك بعد أن تبينت رغبة كل عنصر فى الإستقلال عن العنصر الآخر (٩) . ورأت أن ذلك أمر عملى وملائم ،

ولذا أوصت اللجنة بتقسيم الأراضي التي لم تنقل سيادتها، بنسبة ٧٢ ٪ للأوروبيين،
٢٨ ٪ للأفريقيين .

وبناء على تقرير كارتر الذي أصبح أساسا لسياسة الأرض والتطوير اللاحق
لها في روديسيا الجنوبية ، تم إقرار قانون تخصيص الأراضي عام ١٩٢٠ ، الذي
وضع هذه القرارات موضع التنفيذ وقد أدخلت مجموعة من التعديلات الطفيفة
على هذا القانون خلال السنوات ١٩٢٦ ، ١٩٣٧ ، ١٩٣٩ ، وفي عام ١٩٤١ أعيد
صدور القانون بعد أن احتفظ بجميع المبادئ الأساسية في الفصل الجغرافي
والإقليمي ، مع إدخاله بعض التعديلات التي شددت من الشروط التي بموجبها
يمكن للأفريقيين شغل الأراضي في المناطق الأوروبية .

٥ - دستور ١٩٢٣ والفترة اللاحقة :

تتسم الفترة ١٩٢٣ - ١٩٥٢ بأن روديسيا الجنوبية كانت تحكم ذاتيا . مع
تبعيتها في نفس الوقت للتاج البريطاني ، حيث شكلت الحكومة البريطانية لجنة
برئاسة الورد بركستون Buxton لبحث الوضع في روديسيا الجنوبية . ولإجراء
استفتاء يهدف أما إلى الإنضمام لإتحاد (١٠) جنوب إفريقيا الذي تكون في عام
١٩١٠ ، أو أن تتكون في روديسيا حكومة مستقلة لاستقلالها داخليا ، على أن
تحتفظ بتبعيتها للتاج البريطاني .

وقد نصت شروط التصويت على شروط خاصة بالملكية مما حال دون إشراك
معظم الإفريقيين في الاستفتاء الذي تم في ٢٧ أكتوبر ١٩٢٢ ؛ وأسفرت النتيجة
على موافقة الأغلبية العظمى لصالح الاقتراع الثاني . وفي ٣٠ يوليو ١٩٢٣ صدر
قرار بتأسيس مستعمرة (روديسيا الجنوبية) ، ويعني ذلك أن تكون روديسيا
مستعمرة مستقلة ذاتيا Self-Governing Colony ؛ وقد عرف هذا القرار

بدستور سنة ١٩٢٣ وظل معمولاً به حتى عام ١٩٥٣. وخلال هذه الفترة صدرت بعض التعديلات البسيطة، والقوانين المكملة التي أصدرتها (الجمعية التشريعية) حيث تكونت هذه الجمعية من ثلاثين عضواً منتخبين، ومدة العضوية لها خمس سنوات، وكان من مظاهر التمييز العنصرى التي حوآها هذا الدستور؛ أنه فى الوقت الذى فتح فيه باب الانتخاب على مصراعيه للبريطانيين بدون تفرقة بين النساء والرجال، فقد وضعت قيود على مزاوله الإفريقيين بحيث أصبح متعذراً — إلا لقله ضئيلة جداً منهم — أن تشارك فى الانتخابات .

وقد وضعت بريطانيا بنبدأ فى هذا الدستور يؤكد حقها فى الاعتراض على أى تشريع تقره الجمعية التشريعية، ويكون قائماً على التفرقة العنصرية ضد الإفريقيين؛ ولكن بريطانيا لم تمارس هذا الحق — ولو مرة واحدة — على الرغم من كثرة التشريعات القائمة على التفرقة العنصرية التى صدرت، ويرجع ذلك إلى أن مصالح بريطانيا نفسها، كانت متفقة مع مصالح الأقلية البيضاء التى كانت تسيطر على زمام الحكم فى روديسيا؛ حيث كان رئيس وزراء روديسيا يحضر أيضاً إجتماعات رؤساء الكومنولث البريطانى .

ويعنى ذلك أن كل المظاهر الديموقراطية التى صبغتها بريطانيا على الأوضاع فى روديسيا — مثل تكوين الجمعية التشريعية وصدر الدستور — كانت كلها مظاهر شكلية، إذ لم يتغير الوضع فى روديسيا طوال الفترة ١٩٢٣ — ١٩٥٣؛ عمما كانت عليه وهى تحت سيطرة شركة جنوب إفريقيا البريطانية، بل أن الوضع ازداد سوءاً؛ إذ أن السلطة تركزت أكثر وأكثر فى أيدي الأقلية البيضاء؛ التى إستقلت ما يتيحها لها دستور ١٩٢٣ من سلطة سن القوانين؛ وزاد الأمر سوءاً أيضاً لإصدار بريطانيا للمزيد من التشريعات لتثبيت أقدام المستوطنين البيض فى مختلف أوجه النشاط فى روديسيا وإنتزاع ما بقى من الأرض الصالحة؛ وطرد

اصحابها للمناطق الفقيرة غير الملائمة لسكنى الأوروبين ؛ وتحديد إقامة الإفريقيين في معازل شبيهة بالسجون الجماعية ، لا يغادرونها إلا بتراخيص معينة .

وكان من أهداف هذه التشريعات أيضا أن يضطر الإفريقيون إلى ترك الأراضي ، والعمل في المناجم عند الأوروبين ؛ وللوصول إلى هذا الهدف أيضا؛ أقرت الجمعية التشريعية فرض ضرائب على الأفراد القادرين على العمل وفرض عقوبة الحبس لمن لا يدفع هذه الضرائب ، فيلزم الإفريقي على العمل من تلقاء نفسه ، أو يتعرض للحبس ، ومن يحكم عليه بهذه العقوبة ، يقضى — بحكم القانون — هذه المدة في العمل في المناجم أو من مزارع البيض . وأصدرت الجمعية التشريعية المزيد من التشريعات لتحقيق الأهداف السابقة ؛ ففي عام ١٩٥١ صدر قانون الزراعة ، وهو يحد من حرية الفرد في العمل الذي يريد مزاولته ، حيث ينص هذا القانون على أنه لا يجوز للإفريقي الذي لا يمتلك أرضا محددة — يقوم فعلا بزراعتها — أن يزاول الزراعة ، وبالطبع فإن الهدف من ذلك القانون هو إرغام الإفريقيين على العمل في المناجم أو المصانع أو أراضي البيض .

ولم يخف الأوروبيون نواياهم بل أعلنوها صراحة ، ففي خطاب ألقاه جود فري هاجنز Good Frey Huggins في ١٢ يوليو ١٩٣٤ قال : ولقد حان الوقت ليدرك الناس في أوروبا ، أن الرجل الأبيض في إفريقيا ليس مستعداً — ولن يكون مستعداً — لقبول الإفريقي على أنه يساويه من الناحيتين السياسية والاجتماعية . . . وفي عام ١٩٥٣ أكد جود فرد هاجنز هذا المفهوم ثانية قائلاً : « إن سياسة العزل الجغرافي برمتها ، تفترض هنا ألا يكون هناك مجتمع مختلط في روديسيا الجنوبية . . . قد يتعارض هذا مع المبدأ الذي يمتنقه بعض المفكرين السياسيين خارج إفريقيا ممن ينكرون على الأوروبين ، الحق في مركز دائم منفصل في أي مجتمع إفريقي . . . ليس من عادة الإفريقيين والأوروبين أن يتزاورا في

البيوت بطريقة إجتماعية أو أن يرتادوا أماكن لهُو واحدة ، أو أن يستخدموا مطاعم وفنادق واحدة ، (١١) .

٦ - الفترة ١٩٥٣ - ١٩٦٣ وسمايتها :

أما الحلقة التالية من تطور تسميت إمتيازات الأقلية العنصرية البيضاء في روديسيا الجنوبية؛ فهي الفترة من ١٩٥٣ - ١٩٦٣ حيث تسم هذه الفترة بوضعية روديسيا ضمن إتحاد وسط إفريقيا بحجة أن هذا الإتحاد يتيح فرصة للتكامل الإقتصادي للمنطقة، وقد عبر المؤيدون لفكرة الإتحاد عن ذلك مستخدمين المثال الإفريقي ، ، إن الأناة الذي يقف على ثلاثة أرجل لا يستطيع أن يقف على إثنين A three legged pot cannot stand on two legs ؛ وظلت فكرة الإتحاد هذه تتأرجح بين التأييد والمعارضة (١٢) في هذه الفترة .

ففي عام ١٩٢٩ عقدت اللجنة The Hilton Youngo Commission لبحث الفائدة المرتقبة من مثل هذا الإتحاد ؛ وفي عام ١٩٣٨ إجتمعت لجنة من الخبراء البريطانيين عرفت بإسم لجنة (بليد سلوى) Bledisole Commission وأوصت هذه اللجنة في تقريرها الذي نشر في ٢١ مارس ١٩٣٩ ؛ بالتريث في إتخاذ هذه الخطوة (١٣) . ثم حال قيام الحرب العالمية الثانية دون إتخاذ أية خطوة في هذا السبيل ، وأشار المعارضون لفكرة الإتحاد إلى د أنه في الوقت الذي كان فيه تشمبرلن يبيع التشيكوسلوفاك في ميونيخ لألمانيا — بعث وزير المستعمرات في حكومته ، بلجنة يرأسها (لورد بليد سلوى) لبحث موضوع إدماج روديسيا الشمالية والجنوبية ونياسالاند، وتقديم تقرير عن ذلك ، ولحسن حظ الافريقيين السود فقد حال قيام الحرب ، دون عقد الصفقة التي كانت على وشك الانتهاء بين المقيمين (أي المستوطنين البيض) ، وحكومة تشمبرلن ، (١٤) .

ولم تكند تفتتت الحرب العالمية الثانية ، حتى عقد مؤتمر فى سنة ١٩٤٥ برؤاسة رئيس وزراء روديسيا الجنوبية وحضره أفراد القيااءات السياسية فى المقاطعات الألاث وبحث المؤتمر مسألة إمكان تحقيق فكرة الأناا وبعالات العمل المشترك بين المقاطعات الألاث ؛ وتعددت الأبعاءات التى تعمس فيها المنسوطون البيض لفكرة الأناا؛ فى حين رأى فيها الأفريقيون خطوة جديدة لتقوية سيطرة البيض على زمام الأمور فى البلاد، وفى أوائل عام ١٩٥١ إبعتمع مؤتمر آخر من الخبراء الفنيين فى المقاطعات الألاث ، وأيدوا فكرة الأناا وأمسبعوا الأفريقيين فى حكومة الأناا وبمسما الأشرعى المرتقب ، كما حددوا أوجه النشاط التى يرون إسناها إلى الحكومة المركزية للأناا وما يترك لحكومة كل إقليم ، كما إقترح المؤتمر أن يتكون (مجلس الأناا) من ٣٥ عضواً كالأنى : ١٧ من روديسيا الجنوبية ، ١١ من روديسيا الشمالية ، ٧ من نياسالاند . على أن يكون إبعباراً تسعة من هؤلاء بإبعبارهم ممثلين لمصالح الأفريقيين (٣ من كل ولاية) ، وأوصى المؤتمر ببعين وزير إبعادى لشئون الأفريقيين ، وبمجلس لرعايتهم أيضاً وتكون وظيفته البحث فى الأشرعىات التى يقترحها الأناا من وجهة نظر الأفريقيين .

وفى سببعمبر من نفس العام ، عقدت عدة إبعاءات ومؤتمرات حضرها ممثلو العناصر المنحسسة للأناا، ومنسوبون عن وزارة المستعمرات البريطانية ، وأثيرت العديد من المشاكل فى هذه الأبعاءات ؛ فبالإضافة إلى موقف الأفريقيين من الأناا ، كانت هناك مشكلة شرعىة هذا الأناا ، الذى سيقوم بين ثلاث مناطق غير متكافئة ، فردويسيا الجنوبية تتمتع من الوجهة القانونية بالحكم الذاتى ، بينما ما زالت كل من روديسيا الشمالية ونياسالاند مستعمرة بريطانية . وفى ٢٢ يناير ١٩٥٢ — وكان حزب المحافظين قد وصل للحكم بعامة — تشرشل قبيل ذلك بشهور — كتبت صحيفة Times بقول : وأنه من الضرورى السعى للأناا

الفيدرالى ، حتى ولو رفض الافريقيون ، فالافريقيون لم ينضجوا بعد لدرجة معرفة حقيقة مصالهم ، وإن أية محاولة لكسب زعمائهم لفكرة الاتحاد ، تعتبر مضيفة اوقت ، لأن معارضة الافريقيين ناتجة عن جهلهم بحقيقة الامر الذى يجب ألا يترك ليعوق التقدم .

وفى إبريل ١٩٥٢ ، عقد حكام الأقاليم الثلاثة مؤتمراً عرف بإسم مؤتمر لانكستر هوس Lancaster House Conference ، وحضره وزير المستعمرات البريطانى ، وإتفق فى هذا الاجتماع على أسس قيام الاتحاد ، ولم يحضر هذا الاجتماع أى من الافريقيين الذين كان تعدادهم فى الاتحاد برمته ٧٧٥٠٠٠ فى حين كان تعداد الأورويين ٣٠٢٠٠٠ نسمة فقط ؛ وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت أكبر نسبة من الافريقيين فى الاتحاد فى روديسيا الجنوبية (٣٤٪) من مجموع الافريقيين فى الاتحاد^(١٥) . وقد أجرى إستفتاء على الاتحاد فى روديسيا الجنوبية . وكان عدد الناخبين الذين لهم حق الادلاء بأصواتهم ٤٦٣٥٥ بينهم ٣٨٠ إفريقيا فقط ، وإشترك فى الانتخابات ٤٠٢٩٠ ناخباً ؛ وافق على قيام الاتحاد منهم ٢٥٥٧٠ ؛ وصوت ضده ١٤٧٢٩ .

وفى يونيو ١٩٦٣ ، وافق مجلس العموم البريطانى على قيام الاتحاد ، وأدى السير جودفرى هاجنز God Frey Huggins اليمين القانونية كرئيس للاتحاد فى ٧ سبتمبر ١٥٥٣ ، وهكذا أصبح هذا الاتحاد حقيقة واقعة بإسم (إتحاد وسط إفريقيا) والذى تكون برلمانه من روديسيا الجنوبية ويمثلها ١٤ من الأورويين ، ٣ من الافريقيين وروديسيا الشمالية ويمثلها ٨ من الأورويين ، ٣ من الافريقيين ونياسالاند ويمثلها ٤ من الأورويين ، ٣ من الافريقيين ، ويعنى ذلك أن يكون برلمان الاتحاد مكوناً من ٣٥ عضواً .

أما رد فعل قيام الاتحاد على صعيد الكومنولث البريطانى فقد حدثت عدة

إعتراضات عليه ، لأنه فرض بالقوة على غالبية السكان ، وقدمت الهند في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٣ إعتراضاً للأمم المتحدة بهذا الخصوص، لكن ممثل بريطانيا لاحتج بأن هذا الأمر يختص ببلاد غير مستقلة ولذا فإنه لا يدخل في إختصاص الأمم المتحدة ، ورفض الاقتراح الهندي ، وفي إجتماعات الكومنولث البريطاني أيضاً أثبتت إعتراضات حول مركز الاتحاد القانوني ، فقد إعترض على إنضمامه هيئة الكومنولث في الوقت الذي يضم الاتحاد عضوين مازالا تحت الحماية البريطانية (١٦) .

وعلى صعيد الأفريقيين ، فقد بدأوا ينظمون أنفسهم في جماعات وهيئات مما جعل السلطات في روديسيا تزيد من حركات الاعتقال والتعذيب لقيادات هذه الجماعات ، وقد كان ذلك بمثابة إشعال لحماس الجماهير الأفريقية ، حتى إن أصواتنا في مجلس العموم البريطاني ، طالبت — دون جدوى — بوقف التشريعات المجحفة وحماية الأفريقيين من القوانين العنصرية التي يصدرها برلمان روديسيا ، وقد قامت في روديسيا الجنوبية في الفترة التالية العديد من الإضطرابات وإحداث الحركات التحريرية التي كانت تموج هي الأخرى في أماكن شتى من القارة الأفريقية، وهو ما دعا إلى عقد مؤتمر لندن عام ١٩٦٠ لبحث أمر الاتحاد . وقد إمتنع الزعماء الوطنيون في أجزاء الاتحاد عن حضور هذا المؤتمر ، وعقدوا فيما بينهم مؤتمراً آخر ، أوضحوا فيه وجهة نظورهم التي تلخصت في عدم موافقتهم على فكرة الإتحاد أصلاً، فإن الواجب يحتم على الإتحاد أن يعطى الإفريقيون حق الإنتخاب العام دون أي قيد أو شرط .

وفي عام ١٩٦١ أقر مجلس العموم البريطاني دستوراً ليحمل به في روديسيا الجنوبية بدلاً من دستور ١٩٢٣ ، وفي هذا الدستور سمح بتمثيل الوطنيين بنفسية أكبر في المجلس النيابي ، لكن ذلك لم يحقق آمال الإفريقيين لأن هذا الدستور قسم

الناخبين إلى فئتين أ ، ب ، وكان أساس التقسيم هو المؤهلات العرقية والدخل والملكية ويقوم أفراد الفئة (أ) بانتخاب ٥٥ عضواً من أعضاء المجلس النيابي الذي يبلغ عددهم ٦٥ عضواً ، وكان رد فعل ذلك أن أعلن زعيم الهيئة الوطنية الديمقراطية وهي التي حلت محل المؤتمر الإفريقي — أعلن زغيدما في ١٧ فبراير ١٩٦١ : « إن هذا الدستور لا يحقق آمال الإفريقيين ، وأنه لن ينفذ إلا على جثثنا » ، في حين أن إيان سميث قد تزعم جماعة جديدة من البيض بإسم (حزب جبهة روديسيا) .

وفي عام ١٩٦٢ فاز حزب أيان سميث بأغلبية كبيرة في الانتخابات التي قاطعها الإفريقيون ، ومن المعروف أن حزب أيان سميث يمثل كبار الملاك والرأسماليين البيض الذين أثروا ثراءاً فاحشاً من إستغلال أموالهم في روديسيا ، وأصبحت مصالحهم مرتبطة بالاحتكارات الإقتصادية في هذا البلد ، وهكذا أصبحت السلطة في روديسيا في أيدي المتطرفين من البيض (١٧) .

وعموماً فإن الفترة من ٥٣ - ١٩٦٣ تنسم بارتفاع الموجة التحررية في إفريقيا ، وبالرغم من محاولة بريطانيا خلق سد استثماري في وسط إفريقيا للجيولة دون إمتداد تحركات التحرر إلى أغنى المناطق التي تستغلها الاحتكارات الرأسمالية ، فكان لإنشاء إتحاد وسط إفريقيا الذي جمع بين روديسيا الجنوبية والشمالية ونياسالاند ، غير أن هذا الإتحاد ، لم يكتب له البقاء أكثر من عشر سنوات حيث شعر الشعب الإفريقي في كل من روديسيا الشمالية ونياسالاند بأن الغرض منه هو إخضاعهم لحكم الأقلية البيضاء في جنوب روديسيا ، وهكذا حل هذا الإتحاد في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ، وتمكنت روديسيا الشمالية من إعلان إستقلالها تحت إسم جمهورية زامبيا في أكتوبر ١٩٦٤ ، كما تمكنت نياسالاند من الإستقلال أيضاً تحت إسم جمهورية مالاوي في يوليو من نفس العام .

٧ - العهد الاستعماري والعنصري لايران سميث :

كانت الاقلية البيضاء تستحث الخطى لتضرب عن ربها الاخيرة فتمعلن الانفصال التام عن النفوذ البريطاني ، وتفرد بتسيير دقة الامور في روديسيا دون منازع ، وفي ابريل ١٩٦٤ ترأس ايران سميث - الذي كان وزيراً للمالية في الوزارة السابقة - وزارة جديد ، وصرح بمجرد توليه الوزارة الجديدة ، بأنه لن يسمح للافريقيين بأى نصيب في إدارة البلاد ، وأن هدف حكومته الاساسى هو إعلان إستقلال روديسيا ووضع دستور جديد لها يكفل السيادة الكاملة للبيض ، ويضع في أيديهم كل السلطات والإمكانات .

وبدأ سميث على الفور ، سياسة عنيفة لتصفية الحركات القومية ، فاعتقل الاعضاء البارزين في حزبي (زانو) و (زابو) وزج بهم في المعتقلات التي أنشأها في الأماكن النائية بعيداً عن سولزبرى والمدن الهامة الأخرى ، وقد قرر عدد الذين إعتقلوا من الإفريقيين في الفترة القصيرة منذ توليه الحكم حتى نهاية ١٩٦٠ حوالى ٢٠٠٠ إفريقيا .

وفي الوقت الذي كانت حكومة سميث تمارس أبشع أنواع الإعتقال والتعذيب للافريقيين ، كانت تتفاوض مع بريطانيا للاتفاق على ما أسموه (الاستقلال) ، وكانت هذه الحكومة مصرة على ألا تسمح بمنح أية حقوق سياسية للافريقيين ، ولا تسمح بأية تيسيرات تؤدي لتمثيلهم في البرلمان بنفسية معقولة ، وكانت تلوح دائماً بإعلان الإستقلال من جانب واحد United Declaration of Indepence (U.D.I.) إذا لم تسأيرها الحكومة البريطانية في إتحاهاها .

وقد إستطاع سميث أن يكسب الجولة ، مستغلاً فرصة إستقلال زامبيا (روديسيا الشمالية سابقاً) ، وما لاوى (نياسالاند سابقاً) ، ملوحاً للأقلية البيضاء

بما يكتنفها من مخاطر بسبب تزايد حركات الإستقلال للأفريقيين التي أجتاحت القارة والمناطق المجاورة التي كانت ترتبط مع روديسيا الجنوبية بعلاقات . وقد أدت هذه التصريحات من جانب إيان سميث إلى إزدياد حركة المتطرفين من البيض في روديسيا ، حتى أن هذه الجبهة المتطرفة إستطاعت في الإنتخابات التي أجريت في نهاية عام ١٩٦٤ أن تحرز نصراً حاسماً على المعتدلين ، الذين كانوا يعارضون إعلان الأستقلال بطريقة غير شرعية ، وظهرت معالم الخطر أكثر حين زار إيان سميث جنوب إفريقيا، وعقد إجتماعات سرية مع رئيس وزرائها فيرورد Verwoerd ، وأعلن عقب هذه الإجتماعات عن توسيع نطاق التبادل التجاري بين البلدين غير أن هذه المباحثات تناولت أشياء أهم من ذلك وأخطر ، تتعلق بتبادل وجهات النظر بشأن الخطوة المقبلة لإيان سميث ، بإعلان الإستقلال من جانبه هو فقط . وبعد ذلك زار إيان سميث وهو في طريقه إلى لندن دكتاتور البرتغال د سالازار ، في لشبونه (١٨) .

وفي ٧ مايو ١٩٦٥ أجرى سميث إنتخابات برلمانية عامة وبالغسبة للأفريقيين، فإن أقصى ما عرضه (سميث) هو أن يوسع قاعدة الإنتخابات المتعلقة بالقائمة (ب) بحيث يسمح لجميع دافعي الضرائب من الإفريقيين بالإشتراك فيها ، ورفض سميث رفضاً باتاً تعديل (قوانين ملكية الأراضى) . ولم تنجح حكومة العمال الجديدة برئاسة هارولد ولسون في بريطانيا ، لم تنجح في الوصول إلى إنفاق مع إيان سميث .

وفي محاولة يائسة تالية ، طار ولسون إلى روديسيا في أكتوبر ١٩٦٥ لمقابلة سميث، كما قابل الزعماء الإفريقيين لإقناعهم بمساندة دستور ١٩٦١ بإعتباره الوسيلة الممكنة لحل وسط لمشكلة روديسيا دون جدوى ، وإقترح ولسون عقد مؤتمر

برئاسة رئيس قضاة روديسيا لإقترح التمديلات الممكن إدخالها على دستور ١٩٦١ ، غير أن هذا الإقترح لم يلق قبولا ، وصرح سميث قائلا : « إننا نعتقد أن أخطار تجميد الموقف على ما هو عليه ، وعدم الإقدام على شيء — أكثر من أخطار إعلان الإستقلال من جانبنا نحن فقط ، فنحن علينا أن نواجه الموقف ، ونحن نفضل أن نحارب في سبيل أخذ الأمور بأيدينا على أن نبقى هكذا.. بدعوى مسايرة الرأي العام العالمي والكتلة الآسيوية الإفريقية... إذا لم تمنحنا بريطانيا الإستقلال ، فسنحصل عليه نحن بأنفسنا ، (١٩) .

وفي ٥ نوفمبر ١٩٦٥ أعلن سميث حالة الطوارئ في روديسيا ، وبموجبها أعطيت قوات البوليس السلطة للقبض على أى شخص يشك في أنه يخل بالقانون والأمن وإيداعه في السجن أو إبعاده ، وصدرت عدة قوانين إستثنائية للحجر على الكتابة والنشر وفض الاجتماعات ومنع التجول ، وكان ذلك بمثابة فرض لحالة الطوارئ ، ولم يمض على ذلك أيام قليلة ، حتى أعلن سميث في ١١ نوفمبر ١٩٦٥ قراره الخطير الذى تمهدى به الرأي العام العالمي كله (٢٠) ، بما أسماه بالحق الوراثي لهم — أى المستوطنون البيض — ، وأصدر أوامره بقطع كل إ اتصال ل روديسيا بالعالم وبلغ عدد من إعتقلهم من الافريقيين في ظل قوانين الطوارئ ٤٧٠٠٠ نسمة ، وكان سميث قد مهد لإعلانه هذا بإعداد قوة من البيض قوامها ٥٦٠٠٠ رجل قادرين ومدربين على حمل السلاح ، كما زيدت ميزانية الحرب فأصبحت تعادل ١٨ ٪ من ميزانية الدولة .

ومنذ ذلك التاريخ بدأت الأقلية العنصرية البيضاء ، بزعامه إيان سميث ، وبمشجيع مستمر من بريطانيا — المطالبة بإستقلال يتمتع فيه الرجل الأبيض بالسيادة الكاملة على الملايين الأربعة من السكان الوطنيين الأصليين ، وعلى الرغم من الإستنكار الشديد الذى ووجهت به هذه الدعوى من جانب الرأي العام العالمي؛

فقد تمكن إيان سميث من مواجهة العالم بإعلان الإستقلال الزائف — من جانب واحد — في ١١ نوفمبر ١٩٦٥ . وقد فطنت منظمة الوحدة الإفريقية للخطورة ما تسعى إليه بريطانيا من تمهيد للمشكلة الروديسية وإذابة عناصرها الرئيسية ، فإتخذ رؤساء وملوك الدول الإفريقية في مؤتمر القمة الثالث الذي كان قد عقد في أكرافيا في أكتوبر ١٩٦٥ قرارات إجماعية بشأن روديسيا تضمنت : مطالبة بريطانيا بوقف العمل بدستور ١٩٦١ — إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بما في ذلك إستخدام القوة - الإفراج عن زعماء الحركات الوطنية وقيام دستور جديد يضمن إجراء إنتخابات حرة — تكوين لجنة خماسية من مندوبين مصر وزامبيا ونيجيريا وتانزانيا وكينيا لمتابعة تنفيذ هذه القرارات .

ولكن بريطانيا لم توافق على إتخاذ أى إجراء فعال لمنع الاقليات البيضاء من إعلان الإستقلال من جانب واحد ، بل وأعلنت سلفاً أنها لن تستخدم القوة ضد نظام إيان سميث ، وقد إنعكس ذلك على الاجتماع الطارىء لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية الذى عقد في أديس أبابا في ٣ ديسمبر ١٩٦٥ وإتخذ قراراً بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا ، ومرة أخرى لم تستجب بريطانيا لهذا الطلب ، وبدأت الدول الإفريقية تقطع علاقاتها مع بريطانيا الواحدة تلو الأخرى وتنفيذ حصار تام على روديسيا ، ووقف جميع سبل الاتصال بها ، وقد أحدث هذا الإجراء تأثيراته على بريطانيا وعلى روديسيا بالرغم من أنه لم يتم تنفيذه من جميع الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الإفريقية ، وبالرغم أيضاً من أن هذا القرار قد إتخذ بالإجماع ، حيث كان وزراء الخارجية قد وافقوا على القرارات الآتية التى عرضت على مؤتمر الملوك والرؤساء :

(١) التثديد بموقف بريطانيا من القضية الروديسية لعدم إتخاذها لإجراءات

حازمة .

(٢) مطالبة بريطانيا بوقف العمل بدستور روديسيا والعمل على الافراج عن الزعماء الوطنيين ، وعقد مؤتمر جديد لوضع دستور ديمقراطي تمهيداً لإعلان الاستقلال .

(٣) العمل على إقامة حكومة للأغلبية في المنفى ، والعمل على منع إعلان الاستقلال المنفرد من جانب الأقلية البيضاء بكل الوسائل .

(٤) في حالة إعلان الاستقلال من جانب حكومة الأقلية ، تهيد الدول الأعضاء في منظمه الوحدة الإفريقية النظر في علاقاتها مع بريطانيا .

(٥) مطالبة دول الكومنولث باستخدام الوسائل الفعالة للوصول لحل سريع وعادل لمشكلة روديسيا .

(٦) مناشدة الأمم المتحدة بإتخاذ إجراءات فعالة ، ومناشدة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية عدم الاعتراف بحكومة الأقلية في روديسيا .

كذلك فقد أثار رد فعل إعلان إستقلال روديسيا من جانب واحد — لإنعكاسات خطيرة على صعيد الرأي العام العالمي ، حيث أذان الرأي العام العالمي برمته تقريباً هذه الاجراءات سواء على صعيد الأمم المتحدة أو التكتلات الدولية والاقليمية أو التنظيمات الشعبية ، بإستثناء حكومة جنوب إفريقيا التي أعلنت أنها ستقدم لحكومة روديسيا كل ألوان العون الممكنة ، وكذلك البرتغال التي سارعت هي الأخرى بإعلان تأييدها لإبان سميت وحكومته . وهذا الاتجاه من جنوب إفريقيا والبرتغال كان يتمشى مع سياسة الدولتين الاستعماريتين ، حيث وجود حكومة عنصرية يخدم الاستعمار وأهدافه في هذه المنطقة .

وسرعان ما إتضح أن هذا الاستقلال المريف من جانب إبان سميت ولصالح الأقلية البيضاء — إن هذا الاستقلال قد أثار من المشاكل أكثر مما حل وهو ما سوف يتعرض له في موضع لاحق من هذه الدراسة .

الفصل الثاني

مظاهر التمييز العنصرى فى روديسيا

إستأثرت الاقلية الأوروية التى إستوطنت روديسيا - بالمركز الممتاز الذى يمكن لها من السيطرة السياسية والإقتصادية والإدارية ، وهو المركز الذى عمدت فى محاولتها المحافظة عليه من أن تتخذ إجراءات القمع والقهر ضد السكان الوطنيين الأفارقة الذين يشكلون الأغلبية الساحقة وصاحبة الحق فى نفس الوقت . وسوف نوضح هنا مظاهر التفرقة العنصرية **Racial Discrimination** ضد السكان الوطنيين فى أربعة مجالات هى :

- أولا : الحواجز اللونية ومظاهر التمييز الإجتماعى .
- ثانيا : الأرض والسياسة التى كان يتبعها الأورويون .
- ثالثا : الحق فى العمل ونظام العمل .
- رابعا : الحق فى التعليم ونظام التعليم .

أولا : الحواجز اللونية ومظاهر التمييز الاجتماعى :

يمكن القول أن سياسة التمييز العنصرى كانت أمراً مقبولاً فى روديسيا الجنوبية من قبل جميع الأحزاب السياسية الأوروية ، وتجدد الإشارة بهذا الخصوص إلى أن حزب روديسيا - بزعامة السير تشارلز كوجهلان والمستمر موخات - هو الذى تولى السيطرة على الحكم فى روديسيا الجنوبية منذ حصولها على الحكم الذاتى عام ١٩٢٣ ، وفى عام ١٩٣٣ أحرز حزب الإصلاح بزعامة الدكتور جود فرى هاجنز، النصر فى الإنتخابات وخلف حزب روديسيا ولم يكن يقوم بين الحزبين

مدى خلاف ضئيل حول الأسس الرئيسية في الأمور السياسية، ويستدل على ذلك من إشراك هاجنز لمجموعة من أعضاء حزب روديسيا في حكومته بغرض تكوين الحزب المتحد في عام ١٩٣٤ بعد عام واحد من تولي الرئاسة ، وبعد إنتخابات عام ١٩٣٣ و صدور قانون تخصيص الأراضي وقانون المصالحة الصناعية ، أصبحت التفرقة العنصرية سياسة ثابتة ومستقر عليها ، وأضيفت إليها أيضاً سياسة التفرقة الوظيفية ، وأسمائها هاجنز بسياسة الطرمين وهي بمثابة السياسة الداخلية للحزب المتحد ، وشرحها بأنها تعنى التطور التدريجي المنفصل في روديسيا الجنوبية . وإعتبرت حكومة المستوطنين البيض سياسة الفصل Apartheid ملجأً أخيراً يمكنها من التصدي لتطور رغبة الوطنيين التي لا تقاوم في الحصول على السلطة السياسية ، كما تحمى هذه السياسة — من ناحية أخرى — التفوق العددي للأفريقيين ، وتصبح معازلهم Pantostan أقاليم مستثناه من إختصاصات الحكومة وتخضع لإشراف هيئة الشئون الإفريقية التي ستمنع الإفريقيين من تحقيق أى تطور سياسى .

الفصل العنصرى Apartheid مفهومه و تطوره :

طلت سياسة الفصل العنصرى هي السياسة الرسمية والوحيدة المعمول بها في روديسيا الجنوبية حتى منتصف « الأربعينات » حين طرأ عليها بعد الحرب العالمية الثانية ما يمكن وصفه بالمراجعة الشكلية فيما عرف بإسم سياسة «النطور المتوازى» والتنمية الثنائية ، وتعنى هذه السياسة السماح بتطور السكان جميعاً ، كل عنصر على حدة ، وقد فرض هذا الاتجاه الشكلى الجديد الرغبة في تبنى فكرة الاتحاد الفيدرالى مع روديسيا الشمالية ونياسالاند ، وذلك بعد أن قيل الكثير حول الخلافات بين السياسات المطبقة في الأقاليم الشمالية والتي تتبع حكومتها وزارة المستعمرات وبين السياسة المطبقة في روديسيا الجنوبية (١) .

وقد وردت في الدراسة المقارنة لهذه السياسات والتي أعدت في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٥١ بمناسبة مؤتمر الاتحاد الفيدرالي ، قائمة منفصلة عن الاختلافات التي جرى تجميعها بين المستعمرة والمحميات الشمالية ، وأوضح واضعوا التقرير أن الفكرة التي تقول بأن النشاط السياسي الإفريقي ينبغي أن يكون ضمن المناطق الخاصة به ، وإن لم تكن إنعكاساً للسياسة الرسمية في روديسيا الجنوبية ، غير أن هذه السياسة على أي حال تؤكد أنه من أجل أن يصبح الإفريقي قادراً على أن يأخذ مكانه في المجتمع كشريك كامل لمواطنيهم حضارة أقدم ، فن الضروري أن يصبح أولاً مسارياً لشركاء المستقبل في الصحة والتعليم والمستوى المادي (٢).

وجاء في التقرير أيضاً أن هناك عقيدة سياسية قوية في روديسيا الجنوبية كانت توجد دائماً ، ولا يوجد ما يدل على أنها ستذهب ، وهي أنه في عملية تعلم الإفريقي ليؤدي دوره الكامل مع الأوروبيين في إدارة بلده وفي شئون حياته اليومية ، يكون تقدمه الاقتصادي والثقافي والاجتماعي شرطاً ضرورياً ، إذا ما أريد أن يمارس حقوقه السياسية الكاملة ، أي لا بد أن يسبق التقدم الاقتصادي والمادي ، التطور السياسي الإفريقي وقد كان ذلك هو التطور الشكلي والجزئي الذي طرأ على موقف الأوروبيين من العلاقات بين العناصر في روديسيا الجنوبية .

وقد كان الاتفاق قوياً بين السكان الأوروبيين فيما يتصل بموضوع العلاقات الاجتماعية بين العناصر السوداء والعناصر البيضاء في روديسيا الجنوبية ، وجاء في التقرير السابق ، إن سياسته حكومه روديسيا الجنوبية في الفصل الجغرافي تتضمن الاتفاق على أنه ينبغي أن لا يوجد مجتمع مختلط العناصر ، وإن حكومه روديسيا الجنوبية ترى أن الفصل الجغرافي مرغوب فيه من قبل « الإفريقيين » والأوروبيين على حد سواء . وأضاف التقرير ، أنه إذا ما ظلت هذه السياسة قائمة فإنته

لا توجد ثمة قضية تتماق د بالإندماج الإجتماعى ، التى قد تكون بدورها خطوة نحو (الإندماج العنصرى) . إن الحاجز الإجتماعى اللونى سوف يجسرى إقراره بإعتباره رغبة كلا العنصرين مع التأكيد على وجهة النظر القائلة ، بأن المستويات الثقافية المتساوية والمصالح المشتركة هى أساس للاتصال المشترك، أقوى من أساس المخالطة الإجتماعية فى حد ذاتها .

كذلك فقد أوضح السير جود فرى هاجنز أن التمييز العنصرى كان متصوراً فى بادىء الأمر على أنه سياسة تستخدم من أجل حماية هيئة الناخبين البيض ، غير أنه مضى فى تفسير هذه السياسة بإعتبار أن لها معنى إيجابياً د تقدماً ، أيضاً ، وهو حماية المؤسسات الإفريقية وتمكينها تدريجياً من تكييف نفسها مع الحضارة، وهذا هو معنى الإشارة إلى أن الفضل الجغرافى سياسة تحقق مصلحة الإفريقيين والأوروبيين على حد سواء، وبالطبع فإن هذا التفسير ينطوى على مغالطة كبرى ، حيث من المستحيل أن يؤيد السكان السود سياسة الفصل العنصرى تحت تبرير أن يتوافر لكل عنصر نوع من التجانس مما يقلل الإحتكاك بينها ، وحقيقة الأمر هو أن البيض فى روديسيا كانوا يخشون من خطر التيار القومى الإفريقى الآتى من الشمال .

وفى خلال السنوات الثلاث أو الأربع الأولى بعد قيام الإتحاد الفيدرالى ، حدثت تغيرات فى القطاع الإجتماعى بدت مهمة فى نظر الأوروبيين ومخيبة الأعمال فى نظر الإفريقيين ، إذ أنه لم يتم إلغاء (الحاجز اللونى) فى الفنادق ودور السينما والأماكن العامة، ولم يكن هناك سوى إرشادات ومواعظ إكتفت الحكومة بإلقائها فى المناسبات العامة . وعندما حدثت فى سبتمبر ١٩٥٦ مقاطعة العمال لهربات الأوتوبيس فى سالزبورى ، وأعقبت ذلك إضرابات عمال السكك الحديدية فى

روديسيا الجنوبية والشهالية واثارت المظاهرات في هرار . واجه المستر تور هذه الحركة بإعلان حالة الطوارئ وتعيين لجنة لبحث أحوال العمال الإفريقيين في المدن عرفت بإسم لجنة بلومات ونشرت اللجنة تقريرها في فبراير عام ١٩٥٨ بعد أن سقطت حكومة تود ، وجاء التقرير شاملاً جامعاً للحقائق والإحصاءات ، إذ إستعرض تاريخ المستعمرة منذ البداية ، وعرض الكثير من الموضوعات وأوصى في النهاية بضرورة وجود نظرة واقعية للأمور . والخطوات الأولى في ذلك هي إدراك أن الإفريقيين لم تعد حياتهم قاصرة على الزراعة ، ومن الضروري توفير وسائل الإقامة لهم في المدن وإقامة مساكن للإفريقيين المتزوجين، وضرورة تمثيل الإفريقيين في اللجان الدائمة لسلطات الحكم المحلي ، مع إستمرار عدم تمثيلهم في المجالس الرئيسية وأوصت اللجنة كذلك بإلغاء تصاريح المرور مع إستمرار وجود البطاقات الشخصية وشهادات الإستخدام .

وعرض هذا التقرير على المجلس التشريعي في أول يوليو ١٩٥٨ ، وقال السير إدجار هوايتهد ، رئيس الحكومة الجديدة أنه ينبغي على المجلس أن ينظر في التقرير فقط ، ولكن ليس من الضروري أن يوافق عليه إذ أن السياسة التي تتبعها الحكومة أفضل من توصيات التقرير . وقد وافق المجلس التشريعي على وجهة النظر هذه ، ووجهت بذلك ضربة عنيفة إلى آمال الإفريقيين (٤) . وقد ظل الفصل العنصري في المدن سائداً كما نظمه قانون سكنى الوطنيين الصادر عام ١٩٥٦ الخاص بدخول الإفريقيين إلى مناطق المدن ، وكان قد تأكد ذلك أيضاً في قانون سكنى وتسجيل الوطنيين عام ١٩٤٦ بعد أن تم تشديد وتقوية أحكامه ، وقد فرض هذا القانون نظاماً خاصاً في سكنى المدن .

وفيما يتعلق بالأرض ، فلقد كانت موزعة . وليس للإفريقي أن يملك أرضاً

في المدن التي تقع في المناطق البيضاء ، ويسمح للأفريقي أن يعيش خارج المدينة فقط وذلك إذا كان يعمل لدى أحد الأوروبيين ، وذلك المناطق التي يسمح له بالإقامة فيها تقع تحت إشراف المجلس البلدى ، والمجلس البلدى تحت سلطة الأوروبيين تماما ، وتلك المناطق تبعد عن المدينة بمسافة ١٢ أو ١٤ ميلا ، وتسمى هذه المناطق Urban Native Township ولا يسمح بإقامة الأفريقي فيها إلا خلال الفترة التي يعمل فيها لدى أحد الأوروبيين بصفة فعلية وبموجب تصريح له بذلك ، ويصف كامبل في كتابه : قلب إفريقيا ، يصف حى الوطنيين الذي يقع خارج سالزبورى فيقول : « قوامه أكواخ متداعية من اللبن (الطوب) ، يستبدل بها في بعض أجزاء الحى لون جديد من المأوى يشبه بيوت الأفيال في حدائق الحيوان ، وظاهرها عار يبعث على الانقباض ، كما أنها خالية تماما من شروط الصحة العامة .

وعلى الأفريقي الذي يكون محل عمله في وسط المدينة أن يأخذ طعامه معه ، لأنه غير مسموح له بدخول المطاعم أو المقصف في المدينة البيضاء ، ولم يطرأ تعديل جوهرى على هذه الأوضاع طوال فترة حياة الاتحاد سوى تعديلات طفيفة ، لم يكن لها أى تأثير ذى مغزى ، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص أنه قد صدرت أربعة تعديلات هي :

(١) السماح للهيشات المختلفة لأغراض الثقافة والدين وغيرها من أوجه النشاط ، بالعمل في الأراضى المخصصة للأوروبيين .

(ب) السماح بسكنى الطلبة والمدرسين في جامعة سالزبورى (القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٤) .

(ج) السماح بتأجير غرف للمحاميين والقضاة الأفريقيين في المدن الأوروبية

وقد صدر تصريحان فقط في سالزبورى وفقاً لهذا القانون .

(و) السماح بإقامة فنادق مشتركة بين العناصر (قانون عام ١٩٥٩) .

ولم يكن يسمح للأعضاء الافريقيين في الجمعية التشريعية الفيدرالية بالعيش في سالزبورى حتى في أثناء انعقاد الدورة البرلمانية فكان عليهم أن يعيشوا خارج المدن في المناطق المخصصة لسكنى الافريقيين .

وفي ظل سياسة الفصل بين الأجناس هذه Apartheid كان من المفروض على كل إفريقي في روديسيا الجنوبية ، أن يسجل نفسه في المنطقة التي يقطن بها ، ووفقاً لنظام التراخيص وبطاقات المرور يتعين على كل الذكور البالغين (٤) أن يحملوا في كل مكان ، وثيقة تسمى « شهادة التسجيل » ، ولإلا فإنهم يتعرضون حسب نصوص قانون تسجيل الأهالي لعقوبة الحبس أو الغرامة . وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على الإفريقي في المدن التي يحددها القانون أن يحمل ترخيصاً بالبحث عن عمل ، إذا لم يكن يعمل ، أما إذا كان يعمل ، فيجب أن يحمل معه دائماً ، عقد العمل وتصريح المرور بالمدينة ، وإذا كان من سكان إحدى المدن الإفريقية ، فيجب أن يحمل معه شهادة إقامة تمنحه حق الإقامة من منزل معين ، أو غرفة معينة ، أو جزء من غرفة معينة . ولا يمكن أن يوجد في أى منطقة أوروبية بعد الساعة التاسعة مساءً ، إلا إذا كان يحمل تصريحاً ليلياً خاصاً ، لأن ذلك يعرضه للقبض عليه، والتصريح الليلي يمكن الحصول عليه من الأوروبي الذي يعمل عنده .

والإفريقيون المقيمون بمناطق إفريقيه مختلفة ، يمكنهم تبادل الزيارة فيما بين السادسة صباحاً والسادسة مساءً فقط . وفي كل عام يرسل آلاف من الإفريقيين ،

إلى السجن ، بتهمة خرق لوائح أو قوانين المرور ، ومن قبيل المسجات الخاصة
لنظام البطاقات في روديسيا الجنوبية ، أن يبين التسجيل قيمة الاجر الذى يحصل
عليه الافريقى من صاحب العمل .

وتعتبر تصاريح المرور بمثابة إحتقار دائم لكل الافريقيين ، لأنها تقيد
حريتهم فى التحرك والانتقال ، وحريةهم فى الاجتماع ، وحريةهم فى البحث عن
العمل حيثما يشاءون . وهذه التصاريح هى الوسيلة التى فرضت بها الحكومة قوانين
تسفيهية أخرى ، بالاضافة إلى ممارستها لأبشع أنواع التفرقة العنصرية
Racial Discrimination ، كما أن التجار ، ورجال الأعمال الافريقيين قد ضاقوا
ذراعا ، بما فرضته عليهم لوائح وقوانين التفرقة العنصرية ، ويتضح ذلك من
المقتطفات التالية المستخرجة من القوانين الداخلية لبلدية سالزبورى : ولا يسمح
لأى شخص ببيع أى محصول ، فى إحدى المناطق المخصصة لاقامة الأهالى ، إلا إذا
كان قد حصل على تصريح ، ويمنح هذا التصريح طبقا لرغبة المشرف العام ،
ولا يسرى التصريح إلا فى يوم صدوره فقط . ولا يسمح لأى شخص بممارسة
أية تجارة أو عمل أو وظيفة أو بيع أو إنتاج أية بضائع فى إحدى المناطق المخصصة
لاقامة الأهالى ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المدير ويجب
على كل صاحب عمل ، أن يدير بنفسه تجارته ، أو عمله ، أو وظيفته ، وأن يشرف
على أعمال مساعديه ، إن وجدوا . وذلك ما لم يرخص المشرف العام (٥) ، لصاحب
العمل بالغياب ، على ألا تزيد مدة غيابه على ٦٠ يوما ، وخلال هذه المدة ، يتولى
الادارة مكانه شخص آخر ، بناء على تصحيح كتابى من المدير للمجلس
الحق فى إلغاء حق أى صاحب عمل ، فى الاستمرار فى عمله ، بأية منطقة تجارية
بأحدى المناطق المخصصة للأهالى .

واللوائح والقوانين السابقة لم تكن تسرى بالطبع على رجال الأعمال الأوروبيين .

ثانيا : العمل ونظام العمل :

لم تكن حكومة روديسيا الجنوبية تعترف باتحادات العمال الافريقية . وقد حدث أن أعلن في أبريل من عام ١٩٥٥ ، أن حكومة روديسيا الجنوبية اقترحت مشروعا يبيح تكوين نقابات إفريقية . وحولت الحكومة وقتئذ المشروع ، إلى لجنة من المجلس التشريعي ، وقدمت هذه اللجنة تقريرها بعد ثمانية عشر شهراً ، بعد أن استمعت إلى وجهات نظر مختلفة من الأفراد والمنظمات ، وجاء تقريرها بعيداً كل البعد عن الموضوع الذي دعيت من أجله اللجنة . فشلت اللجنة ، بسبب أنه من الطبيعي أن تكون هناك وظائف بيضاء ، و وظائف سوداء ، بسبب التقدم الهائل ، الذي أحرزه الأوروبيون . كما رأيت اللجنة أن تأسيس نقابات خاصة للافريقيين ، عمل غير حكيم ، لأنه يخلق — من وجهة نظرها — الخلافات بين العناصر ، وأن اللجنة تقترح فتح باب النقابات لكل العناصر . وربما تكون أكثر الفقرات طرافة ما قالته اللجنة بشأن الصدام بين الأوروبيين والافريقيين في مجالات العمل ، من أنه « صدام وهمي أكثر من أن يكون حقيقياً » ولهذا قابل برلمان روديسيا الجنوبية التقرير بتصفيق حاد متواصل بخصوص هذا المشروع الذي تضمن هذه المقترحات إلى المجلس التشريعي في فبراير ١٩٥٧ ، وقد أُحيل إلى لجنة مختصة لدراسته ، وإتمت أعمالها في فبراير ١٩٥٩ ، بعد إجراء تعديلات كثيرة فيه ، ثم أقره المجلس التشريعي في مارس عام ١٩٥٩ . وغداً نافذ المفعول في يناير ١٩٦٠ .

وكان يحرم على الافريقيين ، تكوين نقابات خاصة بهم ، وطبقاً لقانون

المصالحات الصناعية (القسم ٤٧ فقرة ٣) ، كانت تقوم فقط ، لإتحادات عمالية ، تضم مختلف الاجناس ، على قدم المساواة ، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الدين . وإن شرط الدخول الوحيد هو المهارة ، وكانت زعامة الإتحادات في يد العمال الأوروبيين ، وأصوات المندوبين الأوروبيين ، في مؤتمرات هذه النقابات وتساوى هذه الأصوات ثلاثة أمثال أصوات المندوبين الإفريقيين الذين كانوا يمثلون أغلبية الأعضاء بطبيعة الحال في أية نقابة يدخلونها .

ولم يحدث عملاً أن طبق هذا القانون ، لأن نقابات العمال ، لم تجسرو ، ولم تحاول المطالبة بإضمام أعضاء إفريقيين إليها حتى لا تتساوى الحقوق ، ومن ناحية أخرى بسبب مختلف العراقيل التي وضعت أمام تدريب العمال الإفريقيين .

وبناء على قانون العمل الصناعي لعام ١٩٤٥ ، يستثنى الإفريقيون عندما يذكر لفظ «المستخدمين» ، كما حددت أجور العمال الفنيين ، وحرم على أصحاب الأعمال الأوروبية ، تشغيل عمال فنيين بأجور أقل مما تقرر . وقد يبدو لأول وهلة أن هذه النصوص تعنى المساواة في الأجور بين الاجناس ما دام العمل واحداً . أما الواقع فهو عكس ذلك تماماً ، إذ منعت هذه القوانين استخدام العمال الإفريقيين في الأعمال الفنية ، لأن الإغراء الوحيد لإستخدامهم ، كان لإنخفاض أجورهم ، وما دامت القوانين قد منعت مثل هذا الإنخفاض ، فلم يعد هناك ما يغري أصحاب الأعمال على إستخدامهم ، ولذلك كان هناك حاجز لوني في الصناعة من ناحية أخرى ، وجدت نقابات العمال الأوروبية في عبارة « الأجر المتساوى للعمل المتساوى » تبديداً للخوفها ، إذ أن التحدى الحقيقي للأجر المتساوى لم يظهر في الواقع ، إلا حين حصل عدد كافى من الإفريقيين على المهارات ، التي تغري أصحاب الأعمال

بتشغيلهم دون المشرف الأوروبي . وقد وقفت نقابات العمال الأوروبيين كعقبة في مواجهة إتاحة الفرصة للعمال الإفريقيين لكي يتدربوا .

والواقع أن الحكومة ونقابات العمال وأصحاب الأعمال ، قد تأمروا جميعاً لمنع الإفريقيين من القيام بالأعمال المماثلة التي يؤديها الأوروبيون ، وذلك خشية أن يطالبوا في النهاية ، بمثل ظروف حياة الأوروبيين وحقوقهم وأجورهم وهو ما تؤيده المصادر الأوروبية ذاتها (٦) . وقد حرص العمال البيض على التأكيد ، أن فكرة الأجر المتساوي للعمل المتساوي ، إنما تعني الأجور الأوروبية العالية ، وليس الأجور الإفريقية المنخفضة ، حتى لا يتحول هذا المبدأ ، إلى أداة تدمر وجود البيض ، ويرد أحد العمال الأوروبيين النقابيين في عام ١٩٥٢ في تعليق له على إقرار رئيس الوزراء في عام ١٩٥٢ لمبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي قائلاً : « على أي مستوى سوف يتم تقييم هذا الأجر . . . أأمو المستوى الأوروبي أم الوطني ؟ — لأنه المستوى الأوروبي بدون شك ، وهو المستوى الذي قدم من أجله الأوروبي إلى إفريقيا أو يخرج إذا لم يتوافر ، . غير أن هذا العامل الأبيض لم يصف أن الأوروبي ، الذي لا يقبل المستوى الذي يقبله الإفريقي الذي يكون قادراً على القيام بمثل عمله ، عليه تحقيراً للصالح الاقتصادي أن يخرج من سوق العمل .

ومن ناحية أخرى فالملاحظ أنه لم يسمح لأي إفريقي بأن يفتسب إلى أي من النقابات باستثناء حالة فردية فقط حدثت في عام ١٩٥٤ وسببت أزمة كبيرة بين حكومة روديسيا الجنوبية ، ونقابة الصحفيين الروديسيين ، لأن هذه النقابة ، سمحت لعضو إفريقي بالانتماء إليها ، وطلبت الحكومة من النقابة طرد العضو ، وإلا سحب ترخيصها . وكان هذا العضو الإفريقي هو المستر هوف عضو البرلمان

الفيدرالى ، وصرفت حكومة روديسيا الجنوبية النظر عن إشترك هذا العضو بعد تدخل الحكومة البريطانية ، والحكومة الفيدرالية ، وكثير من الهيئات فى هذا الموضوع ، وهكذا تعتبر هذه الحالة حالة وحيدة من نوعها فى إنضمام إفريقيا إلى نقابة فى روديسيا وقتئذ .

وقد ظلت حكومة روديسيا الجنوبية تحاول العمل على تبديد مخاوف العمال الأورويين ، فى خطاب للولفسكى فى مؤتمر نقابات العمال الفيدرالى فى بولاوايو فى ١٩٥٧/١/١ قال : د أن النقابى الأبيض ينبغى أن لا يخاف على قيادته لمجال العمل . . إن نمو المهارة الإفريقية ببطء لا يعنى سوى شىء واحد - هو مستوى للاستهلاك أعلى فى جميع أنحاء روديسيا ، والتوسع فى الصناعة ، وبالتالى طلب أوفر للرجال المهرة ، ومع إستبعاد أن تنتهى قيادة الرجل الأبيض ، فإن ذلك يعنى فى الحقيقة مجالاً متزايداً يمكن فيه لهذه القيادة أن تمتد . .

ولكن الحقيقة المرة ، هى أن جميع الأورويين لم يكونوا قادرين على الاستفادة من الطلب المتزايد بشكل كبير على الرجال المهرة . فكان الحل الوحيد للاحتفاظ بأجورهم العالية ، هو اللجوء إلى الاحتفاظ بالوظائف لهم ، وقصرها عليهم دون الإفريقية الذين حرموا من كل فرص التدريب وإكتساب المهارات الصناعية .

ومن أكثر العبارات إيضاحاً لذلك ، ما علق به أحد الصحفيين البريطانيين ، بعد زيارته لروديسيا الجنوبية ، على الأوضاع هناك قائلاً : د أن الوسيلة الوحيدة التى قد يستطيع الإفريقى أن يتعلم بها فنا من الفنون ، أو صناعة من الصناعات ، هى أن يحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات ، على الأقل ، فستستخدمه الحكومة فى عمليات البناء والإنشاء .

ثانياً : الحقوق والحريات العامة الاساسية :

بمراجعة التشريعات التي أصدرتها حكومة روديسيا الجنوبية نجد أنها ضربت الرقم القياسي ؛ في مجال كبت الحريات العامة ؛ فقد صدرت عدة قوانين بهذا الخصوص منها :

(١) قانون الشؤون الأهلية لعام ١٩٢٧ ، الذي يجعل عرضة للمقاب أى أفريق ينقد أى هيئة من هيئات الدولة ، أو أى موظف من موظفيها ، بل أى شخص أبيض .

كما صدر في عام ١٩٥٩ قانون شؤون الأهالي الجديد ، الذي نص على أن كل شخص من الأهالي ، يدل بتصريح ، أو يقوم بأى عمل ، مهما كان يؤدي إلى اضعاف سلطة أى موظف في حكومة المستعمرة ، أو حكومة الاتحاد ، أو سلطة أى رئيس أو زعيم يرأسه ، أو يعرض هذا الموظف ، أو إحدى المصالح الحكومية ، أو أحد الرؤساء ، أو الزعماء للاحتقار ، يعتبر متهماً بتهمة توجيه الاهانة ، ويعرض للحكم عليه بغرامة ، لا تزيد على خمسين جنياً أو السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . وبعد هذا القانون ، أصبح من المستحيل على أى أفريقي ، أن ينقد ، أو يقترح ، أو يطلب تعديل آراء موظفي الحكومة ، بل لقد صار الأفريقي ، يخاطر بنفسه حين يدل بأية إيضاحات أمام أية لجنة من لجان التحقيق ، لأنه قد يتعرض للسجن إلا إذا أدلى هذا الأفريقي ببيانات لا تعرض الحكومة للتشهير أو للاحتقار .

(٢) قانون النظام العام لعام ١٩٥٠ ؛ ومن الأغراض التي استخدم فيها ، حظر عقد المؤتمر القومي الأفريقي عام ١٩٥٩ .

(٣) قانون الحبس الاحتياطي لعام ١٩٥٩ ، الذي يمكن الحكومة ، من حبس من تشاء من خصومها السياسيين الأفريقيين ، دون محاكمة ، ودون توجيه أى

لمتهم ، وهو القانون الذى حبس بمقتضاه أعضاء المؤتمر القومى الافريقى ، ما يقرب من ثلاث سنوات .

(٤) قانون المنظمات غير المشروعة لعام ١٩٥٩ ، الذى يمكن الحكومة من حظر قيام أية منظمة ومصادرة أموالها .

(٥) قانون التشرد لعام ١٩٥٩ ، والمتصود به ، من حيث المبدأ ، فرض العقوبات على التشرد - أما من حيث الواقع ، فإنه يمكن السلطات من التسهب فى فصل أى شخص غير مرغوب فيه من العمل ثم اعتقاله ، بحجة أنه ليس له مورد رزق معروف .

(٦) قانون حفظ النظام العام لسنة ١٩٦١ ؛ الذى يمكن الحكومة من تعطيل نفاذ القوانين ، وفرض عقوبات تصل إلى السجن لمدة عشرين عاماً من الجرائم السياسية .

وتعليقاً على هذه المجموعة من القوانين العميقة ، قال أحد المسؤولين (٧) البريطانيين فى ١٩٥٩/٢/٣٧ : « ليس هناك ما يدعو روديسيا الجنوبية إلى أن تفخر بأنها تمارس التمييز العنصرى ، وأن تقدمها تجاه تحقيق المشاركة هو تقدم بطنى - للغاية ، وأن ذلك يعتبر وصمة للحكومة روديسيا الجنوبية » .

رابعا : الاجور والدخول :

قامت سياسة التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا على التفاوت الكبير في الاماس الاقتصادي بين البيض والافريقيين وبصفة خاصة في مستوى الاجور ؛ ومن الواضح أن توزيع السكان بين مناطق الحضر والريف يتضح منه أن معظم الاوروبيين يتركزون في مجالات الخدمات والصناعة والتجارة ، وتصل نسبتهم إلى ٦٣.١٪ من مجموع الاوروبيين العاملين ، بينما يتركز الجزء الأعظم من السكان الافريقيين في مجالات الزراعة والخدمات ؛ وتصل هذه النسبة إلى ٦٠.٣٪ من مجموع الافريقيين العاملين في روديسيا الجنوبية ؛ كما يتضح من الجدول الآتي :

الافريقيون	الاوروبيون	النوع
٤٠.٧	٩.٨	الزراعة - الغابات - الصيد
٩.٩	٤.٠	التمدين والمهاجر
١٢.٣	١٤.٨	الصناعة
٩.٥	١١.٦	البناء
٠.٩	١.٥	الكهرباء - الغاز - المياه
٤.٩	٢٥.٢	التجارة
٢.٢	١٠.٠	النقل والمواصلات
١٩.٦	٢٣.١	الخدمات

المصدر : U. N. Commission for Africa E/CN. 14/132

وعلى الرغم من أن الجدول السابق لا يتضمن الأفريقيين العاملين في القطاع المعيشي، فإن نصيب العمل الأفريقي الموظف (دخول مستمدة من أجور ومرتبات) في مجالات الزراعة والخدمات من مجموع العمل الأفريقي الموظف، يعد مرتفعاً جداً إذ وصل إلى هذه النسبة .

والنتائج الاقتصادية لهذا التوزيع في السكان على أوجه النشاط المختلفة واضحة، فن المعروف بصفة عامة، أن قطاع الزراعة في الدول الأفريقية، في مستوى بدائي من حيث استخدام الأساليب الفنية الحديثة، كما أنه يتجه نحو الإنتاجية الضعيفة للغاية في ظل هذا النوع من النشاط؛ ويؤثر هذا بالتالي في دخول السكان الأفريقيين، كما أن الأفريقيين الذين يعملون في قطاع الخدمات لا يشغلون سوى وظائف ثانوية ومساعدة؛ ويتقاضون أجوراً أقل من أجور أقل من أجور الأوربيين، وعلى العكس من ذلك، يشغل الأوروبيون المراكز المسيطرة والوظائف الرئاسية في هذه القطاعات من الاقتصاد التي تعطي لهم دخولا مرتفعة؛ إذ يتركز الأوروبيون في الصناعات، حيث الإنتاجية تكون أكثر ارتفاعاً إذا ما قورنت بالزراعة والتجارة والخدمات؛ حيث تكون مرتباتهم أكثر ارتفاعاً بمقارنتها بمرتبات الأفريقيين .

والملاحظ أن الفروق بين أجور العناصر في روديسيا الجنوبية، كانت تفوق في بشاعتها؛ حتى الفروق في جنوب أفريقيا، ففي عام ١٩٦٠ بلغ متوسط مجموع دخول الأفريقيين ٨٤ جنيتها في العام، لتصل موظف، بينما كان الأوروبي يتقاضى دخلاً قدره ١١١٧ جنيتها، أي أكثر من ١٢ مثل دخل الأفريقي. وحتى في تلك الأعمال التي يشغلها الأفريقي؛ وتحتاج إلى مهارة أو نصف مهارة يملكها الأفريقي تماماً مثل زميله الأوروبي، فإن العامل الأفريقي لا يتقاضى سوى ١٠٪ من مستوى

دخل زميله الأوربي. وإذا كان المستوى الأوربي المرتفع أو أجور غير الأفريقيين العالية بصفة عامة تعد إنعكاساً لمستوى التدريب والمهارة والخبرة ، فإن ذلك في حد ذاته كان أوضح دليل على آثار التفرقة العنصرية في التعليم والتدريب وقصر الوظائف على عنصر دون آخر وقيود النقابات ... الخ ؛ ومن ناحية أخرى فإن فكرة تفوق الأوربي في المهارة لا تنفيذ في تبرير الفروق العنصرية في الأجور ؛ ومن الواضح أن التفاوت هنا يعد إنعكاساً لما يحصل عليه من أجور ومرتبات ، ولكن نظراً إلى أن معظم الدول لا تقدم لإحصاءات عنصرية عن حساباتها القومية بشكل مناسب يمكن من التحليل الشامل ، لما يكون عليه التوزيع لمعرفة أو مقارنة التوزيع العنصري للدخول ، تكون في أحسن صورها مجرد دلالة على ما يمكن أن تكون عليه الصورة الصحيحة .

وعموماً فإن الإحصاءات المتاحة ، قد أعطت دلالة واضحة عن مدى التفاوت العنصري الواسع في توزيع الدخل في روديسيا ، وعلى مدى ضعف القوة للشرائية لدخول الأفريقيين بالنسبة إلى الدخل القومي الكلي ونصيب الأوربيين منه ، وقد اكتشفت هذه الظاهرة مغزى خاصاً ، نظراً لارتباط حق التصويت بقيود ، وبشروط مادية تنصل بالدخل ؛ ولا يمكن فصلها عن سياسة التطور العنصري هناك وعمما مارسته حكومة روديسيا من سياسة الحواجز اللونية وغير ذلك من الأساليب التمييزية .

ويوضح الجدول التالي الفروق العنصرية في الأجور في عامي ١٩٥٤ ، ١٩٦٠ بالرغم من أن الأفريقي يعمل عملاً مماثلاً لعمل الأوربي .

السنة	الافريقيون		الاوروبيون		المجموع	
	1961	1964	1960	1964	1960	1964
الأجور والمرتبات	10001	6050	0401	4100	10000	7850
الدخول الصناعية في المشروعات الفردية	2299	2992	2996	1397	0290	4299
الدخول من الملكية	650	298	—	—	650	298
مجموع الدخول الشخصية بدون الفوائد والخصم والتحويلات	12003	8950	8397	4497	21490	12492
السكان (بالآلاف)	229	170	2983	29440	29069	29710
مستوى نصيب الفرد من الدخل الشخصي	04097	02690	2996	1892	2994	0100

المصدر : U. N. Commission for Africa E/CN

وحتى بعد خصم الدخل من الفوائد والأرباح والتحويلات ، والتي يذهب معظمها إلى الأورو بين ، وليس الأفريقيين ، فقد كان النصيب المشترك للأورو بين والأسبوريين والملايين (وهم يشكلون ما 1708 من مجموع السكان في عام 1960) ؛ 60.7 من الدخل

خامساً : الحق في التعليم :

يعتبر الإفريقيون التعليم طريقاً للصستقبل ، وإذا كان الحكم الإستعماري قد حال دائماً بين طموح الإفريقيين في التزود بالعلم ، فقد كان النقيض هو الذي أيقظ عقول الإفريقيين على حقيقة تخلفهم الرهيب ، والذي لا يمكن لغير العلم أن يحقق لهم تخطى مراحل هذا التخلف وتعويض سنوات طويلة من الظلم .

وقد أيقن المستوطنون البيض في روديسيا هذه الحقيقة البسيطة ، فإندفعوا بكل حماس يغلقون كافة الطرق على الإفريقيين ويحولون بينهم وبين المعرفة حتى يبقون على التفوق الأوروبي كمبرر يمارسون من خلاله السيطرة التامة والمطلقة . فال مستوطنون جمعوا من التعليم سيلاً حتى للحصول على الحق الإنتخابي وشرطاً من شروطه ، وبذلك يتبلور دافع آخر لحرمان الإفريقيين من فرص التعليم ، وتضييق المجال أمامهم في التزود منه . وفيما يلي نسوق بعض الاعتبارات والاحصاءات المتاحة عن التعليم في روديسيا في الفترة ١٩٥٣ - ١٩٦١ :

كان التعليم الابتدائي والثانوي في روديسيا إجباري بالنسبة للأوروبيين ، ولكنه لم يكن كذلك بالنسبة للإفريقيين وذلك حسب قانون التعليم الصادر عام ١٩٣٧ . وبينما تتولى بعثات التبشير (٩) (التي كانت تتقاضى الاعانات من الحكومة) معظم التعليم الأفريقي ، في حين تتولى السلطة الحكومية - على العكس من ذلك - معظم التعليم الأوروبي . وكان يدخل نحو ١٠٠ ٪ من أطفال الأوروبيين والآسيويين والملاويين المدارس لمدة ثماني سنوات ، بينما يدخل ٨٠ ٪ من الأطفال الإفريقيين الستة الأولى من التعليم ، ولا يستكمل من هؤلاء التعليم الابتدائي بسنواته الثاني سوى نسبة ضئيلة للغاية . وتوضح الأرقام الرسمية ، أنه في الوقت الذي زاد فيه عدد المدارس الابتدائية الأفريقية في مدة سبع سنوات من عام

١٩٥٣ - ١٩٦٠ بنسبة ٢٣ و ٦٪ تقريباً ، فقد إزداد عدد المدارس الأوروبية الابتدائية في المستعمرة من ١٠٠ مدرسة عام ١٩٥٤ إلى ١٥٤ مدرسة في عام ١٩٥٨ بنسبة ٥٤٪ ، ومن خلال أربع سنوات فقط. وإذا كان عدد الأطفال الأفريقيين المقيدين ، قد زاد خلال السبع سنوات الأولى من الاتحاد ، إلى ما يقرب المثلين بهذه الحقيقة لا تعنى شيئاً ، لأنه يتبين أن ١١٪ فقط من هذا العدد هو الذي تمكن من مواصلة تعليمه حتى نهاية المرحلة الابتدائية .

وبالنسبة إلى التعليم الثانوي ، فقد إرتفع عدد المدارس الثانوية الأفريقية من ١٢ مدرسة في عام ١٩٥٣ ، إلى ٢٣ في عام ١٩٥٩ ، وإزداد عدد المدارس الثانوية الأوروبية من ٢٠ مدرسة في عام ١٩٥٤ إلى ٢٧ في عام ١٩٥٨ ، وعدد الطلاب الأوروبيين من ٧٩١٠ إلى ١١١٩٤٧ على التوالي ، هذا في الوقت الذي لم يزد فيه عدد المقيدين من الأفريقيين عام ١٩٥٩ على ٣٣٠٠ طالب ، أى حوالى ٢٦٪ فقط من عدد الطلاب الأوروبيين. ومن هذه المقارنة يبدو التمييز الواضح بين الأوروبيين والأفريقيين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي ، فبينما يحصل جميع الطلبة الأوروبيين تقريباً على التعليم الثانوي الكامل ، تصل نسبة الطلبة الأفريقيين الذين يحصلون على هذا التعليم إلى ١٠٪ من مجموع السكان الأفريقيين .

كما تبدو مظاهر التمييز أوضح ما تكون بمقارنة المبالغ المتفاوتة التي تصرف على كل من القطاع الأوروبي والأفريقي في التعليم ، إذ تشير الاحصاءات ، أنه في عام ١٩٥٥ / ١٩٥٦ كان حوالى ١٥٠.٠٠٠ أوروبى ، ٦٠٠٠ طفل آسيوى وملون مقيدين في مدارس حكومية فيدرالية بتكاليف تصل في المتوسط إلى ١٢٦ جنيتها لكل واحد منهم . بينما كان عدد الأفريقيين المقيدين في المدارس الحكومية والمعانة ٨٧.٠٠٠ في الأقاليم الثلاثة يكلفون الخزانة العامة أقل من ٦ جنهيات لكل منهم .

افريقي			الاوروبي			السنة الدراسية
ما يفتق على كل طالب	عدد الطلبة	مجموع الاتفاق	ما يفتق على كل طالب	عدد الطلبة	مجموع الاتفاق	
٢٦٥	٢٠٤٠٦٦٧ (٤٨)	٥٤٨٦٤٤٤	—	—	—	١٩٤٩ — ١٩٤٨
٢٩٦	٣٦٢٢٣٣٣ (٥٣)	١٧ ٢٨٦٢٢٥	—	—	—	١٩٥٤ — ١٩٥٣
٥٦٥	٤٠١٦٦٧٠ (٥٧)	٢٢٣٧٠٥٤٢٥	٨١٦٤٢	٦٧٦٩٥٦ (٥٧)	٥٥٣٢٦٧٤	١٩٥٨ — ١٩٥٧
—	—	—	٨٥٦٠	٧٣٢٩٢١ (٥٨)	٦٢٣٠٢٠٠٢	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٦١٩	٤٥٢٢٢٠٦ (٥٩)	٢٧٨٠٧٦١٧٠	—	—	٦٢٩٩٨٦٠٠١	١٩٦٠ — ١٩٥٩

المصدر : U. N. Commission for Africa EICN.

وبإقتراض أن الاسهام الحكومى فى مدارس البعثات « التبشيرية » . تدفع الكنائس مثله ، فان تعليم كل طفل إفريقي لا يزال يحصل على نصيب أقل من ١/١٠ من الانفاق الجارى ، ١/١٠ الانفاق الرأسمالى الذى ينفق على كل طفل أوروبى. وهذا التباين يرجع إلى الاختلافات الناجمة عن التسهيلات المدرسية، ومرتبكات المعلمين وكفاءة الخدمة . والجدول التالى يعرض مقارنة بين متوسط الانفاق الحكومى على تعليم الطفل الأوروبى ، ومتوسط الانفاق الحكومى على تعليم الطفل الإفريقي :

ويتضح من الجدول السابق أن الفروق بين متوسط الطالب الأوروبى ومتوسط الطالب الإفيقى دليل على التسهيلات الأفضلى والأكبر والتي كانت تقدم للأقلية الحاكمة، كذلك فان ما صرف على الطالب الأوروبى فى عام ١٩٥٨ كان ١٥ مثل ما صرف على الطالب الإفيقى، وفى عام ١٩٦٥ كان متوسط الميزانية للطفل الإفيقى ، لا تزيد على ستة جنيهات فى العام ، ولهذا السبب يمكن ملاحظة ما أعلنه رئيس وزراء روديسيا فى ٤ يوليو ١٩٦١ فى صحيفة روديسيا هيرالد ، من « أن التعليم لا يمكن أن يدمج عنصرياً فى هذا البلد — لان الدولة لا تستطيع أن تدفع للطفل الإفيقى ما تدفعه للطفل الأوروبى » (١٠).

سادس : الاراضى الزراعية :

أن ثمة خلافاً أساسياً يقوم فى نظر كل من الأوروبى والإفيقى إلى الأراضى وأهميتها فى المجتمع، فالأوروبى ينتظر إلى الأراضى بإعتبارها مجموعة من الوحدات الطبيعية ، يعيش فوقها مجموعة من الأفراد ، لهم فيها حقوق فردية ، يتيح لهم شغلها وإستخدامها والتصرف فيها بالبيع والشراء أو الإيجار ، أما بالنسبة للإفيقى ، فإن الفهم السائد تجاه الأراضى ، هو الفهم الجماعى وليس الفردى ، إذ يعطى الفرد

وأسرته — وفقاً للتقاليد القبلية — حق حيازة الأرض ما دام يستغلها ، وتعود إلى المجتمع مرة أخرى إذا ما توقف هذا الاستغلال لیتسلمها الآخرون . وحيث يسود نظام الزراعة المتنقلة ، فإن أى فرد فى المجتمع يمكنه أن يدعى الحق فى إستغلال الجزء الذى يراه ضرورياً من الأرض غير المستغلة ، وإن ظلت الأرض من حيث المبدأ ملكاً للمجتمع .

وبسبب هذه العلاقة المعقدة بين الإفريقى والأرض ، كان الإفريقيون شديدي الحساسية تجاه الأوربيين ، والحكومات الأوربية التى إستعمرت القارة ، وبسطت نفوذها على الأرض وإمتلكتها بوسائل مختلفة .

وإذا كان الإفريقى فى روديسيا يرى فى الأرض حياتته المعيشية اليومية، فإنها بالنسبة إلى المستوطنين الأوربيين ، تعنى الثروة، والثروة تعنى السلطة السياسية، تلك التى تؤكد بدورها إستمرار ودوام الثروة. وثمة عامل جوهري آخر بالنسبة إلى المستوطنين تمثل فى الأراضى الحالية التى إحتفظوا بها للأوربيين مستقبلاً ، حيث كان ظنهم أن هذه الأرض هى بمثابة عامل جذب لمزيد من المهاجرين، وهى أيضاً — أى الأرض — بمثابة الدم الجديد الذى يعتمد عليه نمو وبقاء الوجود الأوروبى فى روديسيا ، فى حين أن هذه الأرض ينظر إليها الإفريقيون بحنين لما يشعرون به من حاجتهم إليها بالرغم من أنها عدت لاتفى باحتياجاتهم الضرورية (١١) .

إن حيازة الأرض ، وملكية الأوربيين لها ، والنظم التى إبتدعها المستوطنون فى تقسيم الأرض بينهم وبين الإفريقيين ، كانت أبرز وأهم مظاهر تغلغل النفوذ الأوروبى فى روديسيا، بما إنطوت عليه من فصل جغرافى وتمييز عنصرى كانت محصلتها تصاعد الصراع بين نظامين إجتماعيين وإقتصاديين هناك . وبسبب أن

الأرض ، إلى حد كبير هي مركز الثقل فى النظام الاجتماعى والاقتصادى بالنسبة إلى كل من الأوروبيين والافريقيين ، أصبح أمر ترتيب نظام لها ، هو القضية : الأوروبية الرئيسية الأكثر حسما فى تحديد العلاقة بين العناصر .

وقد قسم قانون عام ١٩٤١ جميع أراضى المستعمرة (فما عدا المعازل الوطنية) إلى خمسة أنواع هى :

١ - أراضى الوطنيين .

٢ - أراضى يمكن للوطنيين أن يشتروها من الأوروبيين .

٣ - أراضى غير مخصصة .

٤ - أراضى الغابات .

٥ - أراضى الأوروبيين .

وتم توزيع الاراضى غير المخصصة بعد ذلك إلى الأنواع الأخرى من الأراضى ، وكانت هذه الأراضى فى روديسيا الجنوبية حتى عام ١٩٦١ مقسمة إلى أربعة أنواع من الأرض بالإضافة إلى المعازل على النحو الآتى :

(١) أراضى الوطنيين :

تقسم أراضى الوطنيين إلى نوعين من الاراضى هما : أراضى الوطنيين الخاصة ، أراضى مخصصة لشراء الوطنيين .

(أ) الاراضى المخصصة لشراء الوطنيين : يمكن نقل حيازة الأرض للوطن فى هذا النوع من الاراضى على أساس الملكية الشخصية لها ، والمساحات التى لم تقل حيازتها فى هذا النوع من الارض ، يشغلها الافريقيون كمستأجرين على الشيوخ . ويوجد ضمن هذه الاراضى قطع صغيرة يبلغ مجموع مساحتها ٨٢٦٦

فدانا تقريباً يملكها الاوروبيون ملكية شخصية ولكن فيما عدا هذه المساحات الصغيرة ، لا يمكن لغير الإفريقيين ملكية الأرض في هذا النوع من الأراضي ، ولكن يمكن للحاكم أن يسمح الأوروبي أن ينال أرضاً لأغراض التعليم أو الدين أو غيرها .

(ب) أراضي الوطنيين الخاصة : وقد ظهر هذا النوع من الأراضي عام ١٩٥٠ ، وتقوم الملكية فيها على الشيوع وفقاً لنصوص قانون فلاحية أراضي الوطنيين ، ويمكن لغير الوطنيين إستئجار هذه الأرض وفقاً لقواعد شبيهة بتلك التي تطبق على الأراضي المخصصة لشراء الوطنيين .

(٢) أراضي يمكن للوطنيين شراؤها من الاوروبيين :

وهذا النوع من الأراضي كان يشمل المساحات التي يملكها غير الوطنيين ملكية شخصية ، وكان يمكن للإفريقي شراء هذه الأراضي وإمتلاكها ملكية شخصية ، وبعد أن يقوم الإفريقي بشرائها ، تنقل تلقائياً إلى الأراضي المخصصة لشراء الوطنيين .

(٣) أراضي الغابات :

وهي الأراضي المخصصة لأغراض الغابات ، ويجوز السماح لكل من الوطني وغير الوطني ، بأن يملك هذه الأرض تحت شروط معينة محددة .

(٤) أراضي الاوروبيين :

وهي الأراضي التي لا يجوز للوطني - وفقاً لنص القانون - أن يملك أو يستأجر أو يشغل أية مساحة في هذا النوع من الأراضي . وفي عام ١٩٦١ أدخل القانون رقم ٣٧ تعديلاً على نظام توزيع الأراضي في المستعمرة وملكيتها ،

وبموجب هذا القانون ، أصبحت مساحة تقدر بخمسة ملايين أكر غير محتجزة ،
 أى أنها غير عنصرية . وخلق القانون ما يسمى بهيئة الأراضى غير المحتجزة ، ونص
 على نظام يمكن بموجبه للأفراد والشركات اللجوء إليه فى بيع وتأجير أراضيمهم لى
 أفراد ينتمون لجماعة عنصرية أخرى . وبناء على هذا القانون أصبحت أراضى
 المستعمرة مقسمة على النحو الآتى .

— المعازل الوطنية .

— الأراضى الأوروبية .

— أراضى الوطنيين .

وهذه الأخيرة مقسمة بدورها لى :

— أراضى مخصصة لشراء الوطنيين .

— أراضى الوطنيين الخاصة .

— وأراضى غير محتجزة (أو غير عنصرية) :

وبموجب هذا التقسيم الأخير ألغيت الأراضى التى يمكن للوطنيين شرائها من
 الأوروبيين (١٢) . ومن أهم قوانين الأراضى فى رومانيا الجنوبية قانون فلاحية
 الأرض رقم ٥٣ لعام ١٩٥١ . وتم الإتفاق وفقاً لهذا القانون على خلق ما يسمى
 (بالوحدات الفلاحية) ، والوحدة هى منطقة فلاحية مخلقة بالنسبة لى الإستقرار
 الجديد أو التوسع الجديد فى الزراعة ويجرى النظام فى الوحدة ، على إعادة توزيع
 الأرض لى ما أطلبى عليه وحدات إقتصادية قياسية تختص كل أسرة تعيش ضمن
 الوحدة بوحدة منها ، ويجرى تحديد حجم الأرض المعطاة لكل أسرة بناء على
 إتفاق بين الإدارة والرؤساء التقليديين ، مع الأخذ فى الاعتبار كثافة السكان
 ونوع التربة وأساليب الزراعة فى الإقليم .

ويضع القانون حداً أدنى لهذه الوحدة الاقتصادية ، في جميع أنحاء المستعمرة هو ٦ فدادين في الأرض الجافة ، وإذا كان بالوحدة أرض غير جافة ، فيمكن أن تستبدل بالأرض الجافة أرضاً غير جافة على أساس ٢ : ١ . وبالإضافة إلى هذه الوحدات الاقتصادية فقد خصصت حكومة المستعمرة أراضي للرعى للاستعمال العام (على الشيوع) ووفقاً للقانون تعطى الحكومة لكل عائلة حقوقاً للرعى ، بشرط أن تحتفظ بعدد ثابت من الماشية على الشيوع ، والنسبة بين أرض الرعى والزراعة هي ١ : ١٠ وقد تكون أقل في ضوء الحاجة الحقيقية للسكان .

ويجرى تسجيل حقوق الرعى وحقوق الأرض الخاصة لكل فلاح بواسطة المندوب الأهلي في كل مقاطعة. ويقوم مندوب المقاطعة بإصدار شهادات تسجيل ، يتمتع حاملها بشكلها من أشكال الملكية القانونية لأرضه . ويمكن لحامل هذه الشهادة أن يمارس حقوق المالك في بيع كل من حقوق الرعى وحقوق الأرض ، ويتم ذلك بإجراء تعديل في السجل ، وبنقل شهادة التسجيل باسم المنتفع الجديد. وتباع الفدادين الستة - وهي متوسط الوحدة الاقتصادية الممنوحة في معظم الوحدات الفلاحية ، في مقابل ٢٥ جنينها ، لكن يوجد عدد ضئيل جداً من الناحية الفعلية يمكنهم شراء هذه الحقوق نقداً .

- لا ملكية فردية كاملة للفلاح :

وواضح أن هذا النظام لا يعطي الفلاح ملكية فردية كاملة ، فملكته لهذه الحقوق في الأراضي والرعى محدودة للغاية . فوفقاً للقانون يفقد الفلاح حقوق الزراعة والرعى بدون أي تعويض إذا لم يبيع نظم وتعليمات الحكومة ، وذلك عن طريق إسقاط هذا الحق في السجل الذي يقوم بالتأشير فيه مندوب المقاطعة، ويحرم هذا الفلاح من إعطائه حقوقاً جديدة لمدة ١٢ شهراً . كما لا يمكنه أن يتخلص

بإرادته من حقوق الزراعة والرعى هذه لأن كلا الحقيقتين ينتهيان بوفاة الشخص المنتفع، ولا يستطيع أى فلاح أن يحصل على أكثر من ثلاثة أمثال الحقوق المقررة من أرض الزراعة أو أرض الرعى . كما لا يمكنه أن يبيع جزءاً فقط من هذه الحقوق ، ولاندوب المقاطعة أن يرفض تسجيل طلب التحويل .

هذا عن قوانين تقسيم الأراضى والفلاحة الوطنية فى روديسيا الجنوبية ، والجدير بالذكر أن كافة القوانين تؤكد سياسة الفصل العنصرى الإقليمى والتمييز اللونى التى جرى بطبيعتها لسنوات قبل أن يعطى الحزب الوطنى فى جنوب إفريقيا هذه الفكرة أسما .

وإذا كانت قوانين الأرض فى روديسيا الجنوبية لا تحقق الفصل الجغرافى الكامل بشكل مطلق بين العناصر ، فالسبب فى ذلك واضح ، إذ أن الفصل المطلق يعنى اقتصادياً الانتحار بالنسبة إلى الأوروبين الذين يعتمدون على العمل الأفريقى . فالأفريقيون الذين يعتبر وجودهم (جوهرياً) ؛ يسمح لهم بالبقاء فى المناطق الأوروبية ، طالما كانوا كذلك ، أما هؤلاء الذين لا يحتاج إليهم الأوروبيون ، فانهم يبعدون إلى المناطق البعيدة ، حتى لا يفسدوا الحياة الحضريّة ، ويكونوا هناك تحت إشراف مندوبى الحكومة .

ومن الأمور ذات المغزى، إن الحكومة البريطانية لم تعتبر تشريعات تخصيص الأراضى وتشريعات تمييزية ، ، وكلة التخصيص هنا تحمل بذكاه من الناحية اللغوية معنى الفصل مع المساواة ، وذلك حتى لا تبدو إجراءاتهم تمييزية أو أنها تستهدف التمييز ، وقد دافع الأوروبيون عن هذا النظام فى مناقشة مكشوفة ، على إعتبار أنه قدم الحماية ضد مضاربات الأراضى الأوروبين الذين كان يمكنهم شراء جميع أراضى المستعمرة الصالحة للزراعة ، وقد وُضف تقرير فى وضع

عام ١٩٥١ الهدف من نظام تخصيص الاراضى بما يلى :

• إعطاء الفرصة لكلا العنصرين فى التطور إلى أقصى حد تسمح به قدراتهم ، كل فى المنطقة الجغرافية الخاصة به ، مع إتصال محدود بدون منافسة عنصر لآخر ، وإذا ما إختار الأوروبى العيش فى أراضى الوطنيين ، فإنه إن تكون له أية حقوق فيها . ويظل هناك طالما كان يحقق فائدة للأفريقى ، والعكس إذا أراد الأفريقى أن يعيش فى المناطق الأوروبية ، فإنه يظل هناك طالما كان يحقق الفائدة للأوروبى كمستخدم عنده (١٤) .

وقد غالط المستوطنون فى قلب الحقائق بأن حدودوا كل عنصر فى منطقة خاصة به ، ولكنهم فى الوقت نفسه لم يفرضوا حدودا على الأوروبين أو الأفريقين فى التنقل عبر منطقة الآخر ، فانهم يتجاهلون حقيقة أنه فى بلد توجد فيه معظم الثروة والفرص فى المناطق الأوروبية ، يكون حرمان الأفريقين من الوصول الحر إلى هذه المناطق ، هدفه تجريدهم من وسائل التقدم . ومن ناحية أخرى نجد أنه لم توجد ثمة متاعب تذكر فى مواجهة الأوروبين فى دخولهم إلى مناطق الأفريقين ، فضلا عن أن إقتصاديات الأوروبى وتقدمه الاجتماعى ليس مرتبطين ولا متوقفا على تعلمه أساليب ومهارات الأفريقى .

- حقائق مؤلمة عن سكنى الوطنيين وظروفهم المعيشية :

ومن الحقائق المؤلمة أن جميع الاراضى والمناطق التى خصصت لسكنى الوطنيين ، كان يكتنف معظمها بعوض الملاريا وذباب تسي تسي ، فضلا عن أن المقياس الذى وزعت على أساسه الاراضى كان خاطئا ولا يتناسب مع نسبة عدد السكان الوطنيين إلى المستوطنين الأوروبين . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه وفقا لما ذكره كين براون ، أحد المسؤولين عن الشؤون الزراعية فى روديسيا

الجنوبية تتكون معظم أراضي الوطنيين من تربة فقيرة عادة تنتمي إلى الأنواع المسماة بأرض الرمل الجرائتي المعروفة علميا بأنها تربة من الدرجة الثالثة ، بينما تشتمل أراضي الاوروبيين على أخصب أراضي المستعمرة (١٤) . وقد ثبت فيما بعد خطأ تقديرات لجنة كارتر وتحيزها ضد الافريقيين ، وأشار إلى ذلك المفهوم . قال نشرته جريدة المجتمع الافريقي الملكي حينما قرر كاتب المقال (١٥) أن الأرقام الاجمالية كانت مضللة ، ولم تكن تنظر بعين الاعتبار إلى الزيادة المحتملة في عدد السكان الافريقيين .

فبالرغم من زيادة عدد الافريقيين من ٤٠٠ ألف نسمة عام ١٨٩٥ إلى ٥٣٠ ألف نسمة عام ١٩٠٢ ثم إلى ٢٨٨ مليون نسمة عام ١٩٥٨ يعيش منهم في المعازل عدد يتراوح بين ١/٣ ، ١/٣ مليون إفريقي موزعين على ٩٦ معزلا ، فلم ترد مساحة المعازل الافريقية إطلاقا ، بل نقصت مساحتها بضعة آلاف من الفدادين . وظلت حكومة المستوطنين البيض ترفض زيادة مساحة المعازل ، لأنها تريد الاحتفاظ بنفس المساحة المخصصة للبيض على أمل أن يزيد عددهم في المستقبل إلى مليون نسمة .

ويذكر الورد هايلي أنه ربما كانت هناك عشرة معازل فقط يمكن اعتبارها غير مزدهمة بسكانها ، أما باقي المعازل فالافريقيون زائدون فيها عن طاقة مواردها الاقتصادية . — ويذكر هايلي أنه في ٢٨ معزلا منها ، أكثر من ١٠٠٠ عائله زائدة على الحاجة ، كما أن في معزل جوتو ٣٥٢ عائله زائدة ؛ وفي معزل متكو حوالي ٧٧١٣ عائله تزيد عن طاقة المراعي ، ويقل خصب التربة لأن المرعى الزائد عن الحد يسبب تخلخل التربة وتعريتها في المناطق .

وحتى يكون الفصل الإقليمي بين العناصر فعالا ، فقد أقتضى الأمر لإحداث

تمركات مستمرة للأفراد والجماعات الوطنية بعد كل توزيع جديد ، وكان لابد من نقل أو أبعاد عدد كبير من الأفريقي ليس بينهم أى أوروبي ، وقد تم نقل حوالي ١١٠.٠٠٠ فلاح أفريقي من أرض التاج الأوروبية ، بمعدل ١١.٠٠٠ سنويا ؛ وذلك لما جاء فى تقرير لوزير الشؤون الوطنية فى روديسيا الجنوبية عام ١٩٥٥ - كما شرد حوالي ٢٠.٠٠٠ أفريقي نتيجة القرار القاضى بإخلاء رقعة من أراضى الوطنيين ، لعمل بحيرة لتوليد الكهرباء من سد كاريبيا . وكان هذا معناه زيادة الأزدحام الذى تعاني منه المعازل . وفى عام ١٩٥٥ . تجنبت حكومة المستعمرة نقل ٢٣٠٠ عائلة ، وقامت بدلا من ذلك بتحويل ما يقرب من ٩٢٣.٠٠٠ فدان من أراضى التاج الأوروبية (وكانت غير مسكونة من قبل الأوروبيين) إلى المعازل الوطنية . وكان من المقرر نقل الأفراد الذين أخوا مناطق كاريبيا ؛ إلى هذه المناطق . ولسكن الحكومة أعلنت أن ذلك إنما يحكمه نجاح عمليات البحث عن المياه ، تلك العمليات التى لم تحقق نجاحاً كبيراً .

وبدت الدوافع الانسانية - إذا فرض وجودها أصلا - للحكومة تجاه ما يقرب من ٢٣٠٠ عائلة وكأنها مصبوغة بإعتبارات سياسية . وأن هؤلاء الوطنيين كما أضحت إدارة شؤون الأهالى هم من شعب بافندا الذى أكد ولاءه وإيمانه بالإدارة ، والذين لم يندمجوا مع غيرهم من القبائل ، كما رأى البيض أن إستمرارهم كوحدة لا تتجزأ هى سياسة حكيمة للمحافظة على ثقتهم وطاقاتهم الوجدانية ، وقد كان ذلك يبنى أن هؤلاء لو كانوا ينتمون إلى قبيلة أخرى ؛ لما عوملوا هذه المعاملة .

أن قانون تخصيص الأراضى ، الذى سمح لاعداد كبيرة من المهاجرين من المملكة المتحدة وألمانيا وإيطاليا ، فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، بما فيهم أسرى

الحرب الإيطاليين ، بالاستقرار على الأفريقيين في الأراضي الخصبة كان بدون شك قانوناً جائراً حيث هباً أساساً جديداً لاستغلال الأفريقيين . فإلى جانب أن المناطق الأوروبية هي التي ضحت تقريباً كل الأراضي الخصبة في المستعمرة ، بينما المأهولة والأقل خصباً والصعبة الري والصرف خصصت للوطنيين ، فإن تقسيم الأراضي كان ينطوي على مظاهر أخرى غير عادلة ؛ فمعظم الطرق الرئيسية وخطوط السكك الحديدية تمتد خلال أراضي الأوروبيين فقط ، وحيث توجد فيها بشكل أساسي الأسواق والمدن الرئيسية . ويعطى هذا الفلاح الأوروبي مزايا تنافسية واضحة ، يتفوق بها على الأفريق البعيد للغاية ، كما يعطى له الفرصة الأولى ، بل الفرصة الوحيدة في أن يعتمد على الكهرباء والري الصناعي .

٥- مزيك من المزايا للأوروبيين :

ويرى الأوروبيون أنه من الطبيعي أن يخصص القانون الأوروبي هذه المزايا لأنه هو الذي يملك مصادر رأس المال والخبرة التي يمكنه من الاستفادة منها . بينما الحقيقة هي أن احتكار الأوروبي للمهارة ورأس المال إنما هو نتيجة وليس تبريراً للقوانين غير العادلة في توزيع الأراضي .

وعموماً تعتبر المعازل الوطنية وأراضي الوطنيين الخاصة أراضي أن يملكها التاج البريطاني ، ولا يمكن للأفريقيون أن يمتلكها ملكية شخصية ، ولكنها هي الأراضي التي يستطيع الأفريقيون أن يعيشوا عليها ويوزعوها في شكل ملكية جماعية ، ووفقاً لشروط محتلفة تصنعها الحكومة . أما الأراضي التي يمكن الأفريقيين شراؤها ، وهي الأقل مساحة ، فإن هذا الشراء كان مقيداً بكثير من الشروط الخاصة وبعد موافقة هيئة الحكومة .

ومن الناحية العملية فإن هذا الحق لم يكن يسمح به للأفريقيين الذين حصلوا

على تدريب يؤهلهم لأن يكونوا فلاحين (مدربين) يعملون تحت إشراف المشرفين الحكوميين ، أو طوّلوا الذين يتحون برنامجا دراسيا زراعيا لمدة سنتين في مزرعة حكومية تجريبية .

وعلى الرغم من أن الأرض التي يمكن الأفريقيين شراءها هي قمة ما يتطلعون إليه ؛ والتي تبدو أملا كبيرا بالقياس « لوحددة الاقتصادية » المكونة من الفدادين الستة ، ومعها حقوق الرعى التي ينص عليها قانون فلاحية أراضي الوطنيين ، والتي يمكن للأسرة الأفريقية في المعازل تحصل عليها ، فحتى هذه التطلعات ، لم يكن في وسع الحكومة تحقيقها ؛ وهذا التشريع التمييزي أوضح في روديسيا الجنوبية قد أنبثق هو الآخر من خلال الشرك الدستوري ، فالأفريقيون لم يتوقعوا حيناً كبيراً من الضمانات التي كان يتضمنها الدستور الفيدرالي في مواجهة التشريعات التمييزية .

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التعديل الذي حدث في نظام تخصيص الأراضي في عام ١٩٦١ ، إنما هو في حقيقة يعنى اعترافا بأن قانون تخصيص الأراضي الذي صدر عام ١٩٣٠ وما أدخل عليه من تعديلات مختلفة ، قد أستنفذ فائدته ، أن كانت له أية فائدة على الإطلاق ، وأنه يدخل مرحلة منقوطة الحاسم حيث لم يجيء القانون التالي سوى بتعديل جزئي وطفيف في المبادئ العامة لنظام تخصيص الأراضي والفصل الاقليمي بين العناصر في روديسيا الجنوبية ، كما أن هذا القانون قد فرض على رجال الأعمال الأفريقيين ؛ العمل فقط في الاحياء الأفريقية المخصصة للوطنيين بمناطق الأوروبيين ، وحرّم عليهم ممارسة نشاطهم في المراكز والمدن الأوروبية ، كما حرّم على الأفريقي الامتلاك أو حتى التواجد في مناطق سكنى الأوروبيين .

أما عن قانون الغلاحة لأراضي الوطنيين فقد أوضحت إحدى الدراسات (١٦) عدم مرونة هذا القانون لأنه كان يستهدف مواجهة الأوضاع نفسها التي عمداً إلى تطبيقها ؛ فإذا كان الهدف من القانون أن يمنح إلى أكبر عدد ممكن من الأفريقيين هذه الوحدات القياسية التي نص عليها سواء من أراضي الزراعة أو الرعي التي من شأنها أن توفر للتمتع بها الطعام له ولعائلته وتحقيق له فائداً للبيع ؛ فقد أوضحت الدراسة المذكورة أن القانون لا يوفر التوزيع الفردي إلا للاراضي الزراعية ، في حين أنه ترك أراضي الرعي للانتفاع الجماعي ؛ كما لا يوجد به نص بأن تكون حقوق الرعي والزراعة في مكان واحد وبشكل غير منفصل .

وعلى الرغم من أن هذا التشريع يستهدف تشجيع الملكية الخاصة ، فإن ذلك قد تحقق إلى مدى محدود جداً ، وقد أدى التمسك بنظام الرعي الجماعي أن ظلت ٩٠٪ من الأرض الأفريقية تخضع للنظام الجماعي ؛ كما أضافت اللجنة أن تطبيق القانون ؛ قد كشف عن النقص الجسيم في الأرض المتاحة من المناطق الوطنية للتوزيع على الأفريقيين ذوي الحقوق. ووفقاً لهذا القانون فإن حوالي ٣٤٦٠٠٠٠ فلاح لهم الحق ؛ بينما لا تكفي الأرض إلا لحوالي ٢٣٥٠٠٠ فلاح فقط يمكنهم الحصول على الحد المنصوص عليه في القانون من حقوق الزراعة والرعي ، وهو الحد الذي اعتبرته إدارة الشؤون الأفريقية ، الحد الأدنى الذي لا يكاد يوفر للعائلة المنتفعة إلا ما يكفيها من الحاجات الأساسية لحياتها ، وعلى الرغم من هذا الهدف المتواضع فإن القانون لا يوفر للفلاح الأفريقي الذي يستحوذ على هذه الحقوق الدنيا فرصة أن يرفع من إنتاجيته فوق مستوى الحاجات الأساسية ، وقد ظلت حوالي ١١٢٠٠٠ عائلة لا تجد حتى هذه الحدود الدنيا للحياة . وهؤلاء ظالماً يشغلون أراضي في مناطق غير إفريقية كان عليهم أن يخلوها وفقاً للقانون ، وقد أوصت إحدى الدراسات بضرورة إلغاء هذا القانون (١٧) .

وعموماً فقد اعتبر الفلاحون الأفريقيون قانون فلاحه أراضي الوطنيين ؛ بمثابة إجراء يهدف إلى تجريدهم من البقية الباقية من أراضيهم في المنازل الأهلية وكذلك من ماشيتهم ؛ كما تجدر الإشارة إلى نوع آخر من التمييز الصارخ ضد الأفريقيين ، يتمثل في جهود بذلها المستوطنون لقصر أسواق إقتصادية معينة على الفلاحين الأوروبيين ، فإدارة الشؤون الإفريقية ؛ وهيئة تسويق طباق روديسيا الجنوبية استخدمتا سلطاتهما في توزيع المحاصيل ، وأيضاً في العمل على تحريم بعض المحاصيل على الفلاحين الأفريقيين ، ومن الغريب أن الأوروبيين قد قدموا سبباً ضعيفاً لذلك هو ارتفاع النفقات وصعوبة زراعة بعض المحاصيل ، وهذا التبرير زائف بطبيعة الحال ، وقد اعتبره الأفريقيون بمثابة « تخصيص المحصول » بعد « تخصيص الأراضي » ؛ هذا فضلاً عن محاولات أخرى قامت بها هيئة التخزين بالتبريد ، التي اتبعت هي الأخرى سياسات تمييزية فيما يختص بشراء الماشية ، التخنيك كانت تشتري لإحتياجاتها من أنواع الماشية التي توجد لدى الأوروبيين ، وتشتري من الأفريقيين الأنواع الأقل مرتبة والتي يشتريها البيض لاستهلاك خدمتهم .

وهكذا لم يكن قانون فلاحه أراضي الوطنيين ليحقق شيئاً يذكر ، ما لم تصاحبه تشريعات تسمح بإقامة الأفريقيين الدائمة في الجهات الحضرية ، وما لم يسمح بالمساواة في تسويق المحاصيل الزراعية ، بل وحتى لو كان ذلك قد تحقق ، فإن المهارات الإفريقية ورأس المال الأفريقي والقومية الإفريقية قد كانت كلها بمثابة اعتبارات أساسية تحتم مراجعة هذا القانون ؛ كذلك فإن نظام تخصيص الأراضي وقانون فلاحه أراضي الوطنيين قد شكلا معاً أبشع مظاهر التمييز العنصري Racial discrimination والفصل الاقليمي Apartheid بين العناصر في روديسيا .

مراجع الباب الأول

الفصل الاول :

- (١) دكتور شوقي عطا الله الجمل ، قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٧ ص ص ٧ - ٣٨ .
- (٢) راجع دكتور شوقي عطا الله الجمل ، قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٧ ص ص ٨٥ - ١١٠ وراجع أيضاً :

Keatley, Patrich : The Politics of Partnership,
London, 1963 pp. 80 - 85.

(٣) في ٣٠ أبريل (١٨٨٩) وافق البرلمان البريطاني على المرسوم المطلوب بتأسيس شركة جنوب إفريقيا البريطانية *The British South Africa Company* وكان يرمز لها بالحروف الأولى (B. S. A. C.) ، وإعتمدت الملكة المرسوم في ٢٩ أكتوبر (١٨٨٩) ، وقد ذكر رودس أن هذا التاريخ يعتبر تاريخ ميلاد مستعمرة جديدة تضاف إلى التاج البريطاني. وقد أعطى المرسوم للشركة الحق في:

- ١ - الحصول على الإمتيازات والسلطات والاتفاقات اللازمة لصيانة النظام والقانون وحماية الأراضي ، والممتلكات المنصوص عليها في الإمتياز .
- ٢ - تكوين قوة بوليسية يمكن إستخدامها في أى جزء من الأراضي الواقعة تحت سلطة الشركة، على أن تكون الشركة ملتزمة بإدارة القوات وتسليمها وإقامة المسكرات لإيواء الجنود .

٣ - مد الخطوط الحديدية والتلغرافية من جنوب القارة شمالاً .

٤ - العمل لتنمية التجارة بين إنجلترا وهذه الجمات .

- ٥ - العمل لإستغلال المناجم الموجودة في هذه الجهات .
- ٦ - تشجيع الهجرة بمناطق نفوذ الشركة .
- ٧ - ذكرت في العقد بعض الشروط الخاصة بحماية الأهالي وإحترام معتقداتهم .
- راجع في تفصيل ذلك - دكتور راشد البراوى : الإستعمار البريطانى ومشكلة روديسيا في مجلة العلوم السياسية ، القاهرة ١٩٦٦ العدد ٣٣ ص ص ٢١-٧ . وراجع أيضاً :
- Hartslet, E. : The Map of Africa by Treaty, Vol. 1, London, 1959 pp. 260 - 275.
- (٤) راجع في تفصيل ذلك :
- A. J. Hanna : The Story of the Rhodesias and Wyasaland Faber and Faber, London, 1960. pp. 40 - 48.
- (٥) راجع نص التقرير في :
- Samkange, Stanlake : Origins of Rhodesia, (London, 1968) pp. 180 - 192.
- (٦) لمزيد من التفصيل لحرب البوير ، راجع :
- Pemberton, Baring : Battles of the Boer War, London, 1964.
- Marais : The Fall of Kruger's Republic, Oxford, 1961.
- وقد إعتمدنا أيضاً على : دكتور شوقى عطا الله الجمل ، قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، مرجع سابق .
- (٧) دكتور شوقى عطا الله الجمل ، مرجع سابق ، ص ١١٦ نقلا عن :
- Frank, Thomas : The Struggle for Power in Rhodesia and Nyasaland, p. 13.

(٨) راجع :

- Hailey Lord : An African Survey, London, 1957 pp, 685 - 6.

(٩) راجع في تفصيل ذلك :

- Survey of Developments Since 1953 : H.M.S.O., London, GMND. No. 1149. p. 220.

(١٠) راجع :

- Richard Gray, The Two Nations, O.U.P., London, 1958. pp. 43 - 99.

(١١) ويعنى ذلك أن تصبح روديسيا ولاية خامسة في اتحاد جنوب إفريقيا

(١٢) دكتور راشد البراوى ، الإستعمار البريطانى ومشكلة روديسيا

بجلة العلوم السياسية ، العدد ٣ مرجع سابق ص ص ١١ - ١٥ .

(١٣) دكتور شوقى عطا الله الجمل ، مرجع سابق ص ص ١٢ - ١٢٧ .

- Brelsford, W.T. : Handbook to the Federation of Rhodesia and Nyasaland, London, 1960 pp. 589 - 592.

(١٤) راجع : عبد الحميد البطريق : إفريقيا حلم الإستعمار البريطانى

القاهرة ، ١٩٥٤ .

(١٥) راجع :

- Frank, Thomas : The Struggle for Power in Rhodesia and Nyasaland, London, 1960. pp. 31 - 57.

(١٦) راجع :

- Frank, Thomas, op. cit., pp. 60 - 2.

(١٧) نفس المرجع السابق . Ibid .

(١٨) دكتور شوقي عطا الله الجمل ، مرجع سابق .

(١٩) راجع :

— Todd, Judith : Rhodesia (London, 1966) pp. 10-15.

(٢٠) سوف يأتي تفصيل ذلك في الباب الرابع من هذه الدراسة .

الفصل الثاني :

(١) راجع :

— Colin Leys : European Politics in Southern Rhodesia, O.U.P., London, 1959 pp. 265-272.

. Ibid (٢)

(٣) راجع في تفصيل ذلك :

— Philip Mason. Year of Decision, Q.U.P., London, 1960. p. 190.

(٤) وهؤلاء يشملون كل العصبية البالغين السادسة عشرة من عمرهم .

(٥) المشرف العام هو رجل أبيض ، مسئول عن مدينة إفريقية بالريف ، والمدير هو رئيس قسم الادارة الافريقية بإحدى المدن ، والمجلس هو مجلس بلدى المدينة التى قد لا يقيم بها إفريقي ، راجع : محمود عبد المنعم مرتضى ، قضية التمييز العنصرى فى روديسيا ، فى السياسة الدواية مؤسسة الأهرام ، القاهرة، عدد يوليو ١٩٦٦ ص ص ٤٨ - ٦٧ .

(٦) بازيل ديفيد سون ، صحوة إفريقيا - ترجمة حمزة وأحمد قاسم جودة ، القاهرة ، ١٩٥٦ ص ١٥٦ نقلا عن محمود عبد المنعم مرتضى ، مرجع سابق ص ٦٦ .

(٧) وهو المستر باكستر وكان يشغل وظيفة مساعد وزير شؤون الكومنولث،
كما كان رئيساً لمؤتمر لندن للمسيحيين عام ١٩٥١ .

(٨) راجع :

— Kerb wood, K. (Editor), African Affaire, Chatto & Winds,
London, 1961, pp. 111 - 116

(٩) يرى فريق من المؤرخين المعاصرين إستحسان أن يطلق على بعثات
التبشير المسيحية بعثات «التنصير» ؛ ويستبدلون على ذلك بالآية الكريمة
« وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً » ، ويعنى ذلك أن التبشير هو للدين الاسلامى ،
بينما التنصير يكون للدين المسيحى .

راجع : دكتور عبد العزيز محمد الشناوى ، الدولة العثمانية دولة إسلامية مقترى
عليها ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٨٠ .

(١٠) وبالطبع فإن هذا تبرير ضعيف للغاية .

(١١) راجع فى تفصيل ذلك :

— Herkovits. M., Human Factor in Changing Africa Routhle-
dge, & Kegan Paul. London, 1962 pp. 140 - 145.

(١٢) راجع :

— U. N. Commission for Africa, Economic and Social
Consequence of Racial Discriminatory Practices, (E/CN.
14/132), pp. 18 - 22.

(١٣) راجع :

— 'Report of Officials on Federation C. M. D. 8233.

(١٤) راجع :

- Jack Woddis : Africa (The Roots of Revolt), Lawrence & Wishart, London, 1960 pp. 2 - 4.

(١٥) وهو جتينيجز أ. وكان يشغل منصب المدير المساعد لأراضى الوطنيين فى روديسيا الجنوبية وقتئذ .

(١٦) وهى دراسة إعدتها اللجنة المختارة لدراسة إعادة توطين الأهالى وقامت بهذه الدراسة فى عام ١٩٦٠ .

(١٧) راجع :

- U. N. Commission for Africa : Economic and Social Consequences of Racial Discriminatory Practices, op. cit., pp. 28 - 30.

البَابُ الثَّالِثُ

الاطار التاريخي والملامح العنصرية
في جنوب إفريقيا

الفصل الثالث

العوامل التي أدت إلى تكوين مشكلة التمييز العنصرى فى جنوب افريقيا

من الثابت أن حكومة جنوب افريقيا تمارس جميع صور التمييز العنصرى ضد العناصر غير (١) البيضاء من السكان ، وتزداد حدة التمييز العنصرى هناك يوما بعد يوم نتيجة لاصرار الحكومة على اقرار هذه الجريمة مها كان الثمن الذى تدفعه لها ، الى حد أن صرح وزير العدل الأسبق فيها - عقب قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بطردها من جميع المنظمات الدولية - بأن حكومة جنوب افريقيا مصرة على موقفها من سياسة التمييز العنصرى ، وأن حالة الطوارئ التى أعلنتها الحكومة ستستمر على العناصر المعارضة لهذه السياسة ، وحتى لا يستطيع افريقى أن يرفع رأسه فى وجه أسياده البيض ،

وقد قاسى «غاندى» من سياسة التمييز العنصرى - هذه - عندما سافر إلى جنوب افريقيا لمحاولة إيجاد تسوية لمشاكل الهنود فى الاقليم ، إذ منع من الركوب فى عربات الدرجة الأولى ، كما لم تسمح له فنادق الدرجة الأولى إلا بالمبيت فيها . وكذلك طرد من المحكمة ، وقبض عليه لتواجده خارج مسكنه بعد التماسه مساء بدون تصريح (٢) .

وإذا ما تتبعنا الجذور البعيدة لهذه السياسة نجد أنها نبعت من عدة أفكار رئيسية اجتماعية وسياسية ودينية ، وتعتبر هذه الافكار من نتاج حركة الاصلاح الدينى حيث أن المستوطنين هناك قد أتوا من المجتمعات البروتستنتية الأوربية فى القرن السابع عشر ويعارضون المذهب الكاثوليكي وقد بنيت آراؤهم الدينية - التى أثرت

في نظريتهم الاجتماعية - على قصص العهد القديم - التوراة - أكثر من العهد الجديد - الانجيل (٢) - فكان تأثرهم بفكرة شعب الله المختار هي البارزة وتوارت أمامها أفكار المسيح التي كانت ضد التعصب العنصرى والى جاء المسيح بها ليحطم أى فكر يحتكر ملكوت السماء لشعب معين أو جنس معين (٤) .

وبذلك امتد قيد التمييز العنصرى فى جنوب افريقيا الى كافة صور الحياة .. فى الكنيسة والمسكن والمدرسة والجامعة والسينما والمحاكم والانتخابات. وفى الواقع فإن هذه السياسة شملت كافة صور العلاقات البشرية حيث اصبح التمييز العنصرى القاسى ضد غير البيض من السكان معترفا به قانونا، الأمر الذى جعل بعض الباحثين (٥) يرون ان رجال القانون يعتبرون مسئولون مسئولية اجتماعية عن صحة أى اجراء تشريعى من حيث الشكل لا يضمن فى حد ذاته التوافق مع سيادة القانون ، وخلق أى تشريع من رضا المجتمع وعدم توافقه مع المبادئ الأساسية لحقوق الانسان يجعله ينحرف عن القيم الادبية والاخلاقية التى لاغنى عنها لمهنة التشريع التى من شأنها عند التحليل النهائى أن تدخل القانون فى نطاق مباشرة السلطة بلا تمييز .

وحق يمكن للباحث أن يتعرض تفصيليا المظاهر التفرد العنصرية والتى ستوضح لنا مدى استمرار تطبيق هذه السياسة بطريقة منظمة فى كل نواحي الحياة بواسطة الحكومة ذاتها حيث وضعت مجموعة من التشريعات الصارمة تنكر على اغلبية السكان تلك الفرص التى لا يمكن بدونها تحقيق ما يصبوا اليه من آمال وكرامة ، وجعلت التقسيم الصارم للاجناس (٦) هناك هو الأساس الذى يتحكم فى مسألة التنقل والاقامة بالنسبة لغير البيض .

وترجع أسباب التفرد العنصرية فى جنوب افريقيا كما سبق ان اوضحنا الى عوامل تاريخية وعوامل اقتصادية، وعوامل اجتماعية ويجدر بنا أن نتعرض لأنها تكونت بجماعة مشكلة التمييز العنصرى بمظاهرها المعروفة .

اولا - العوامل التاريخية :

يمكن حصر هذه العوامل التاريخية فيما يلي

الرق :

فالهلونديون الذين هبطوا الى رأس الرجاء الصالح سنة ١٦٥٢ وأقاموا أول محطة تجارية في المنطقة استطاعوا أن يقيموا صرح حياتهم الاجتماعية منذ البداية على مجرود الرقيق الذين استوردوهم من شرق أفريقيا والشرق الاقصى والأسرى الذين وقعوا في قبضتهم في حروبهم المتتالية ولمدة قرنين من الزمان قبل احتلال الانجليز للمنطقة واشتغل هؤلاء الرقيق بالخدمة في المنازل والأعمال اليدوية والزراعة والرعى لحساب السادة البيض وهكذا ظهرت صورة سادة الأرض والعبيد السود، وكان من الطبيعي أن يكون للسادة البيض حقوق الملكية والسيادة على السود .

(٢) الكنيسة :

اذت الكنيسة روح التعصب منذ البداية حيث وضعت الحدود بين الأوربي الابيض والافريقي الاسود فالصقت بالافريقي تهمة الوثنية حتى لو كان ممن اعتنقوا المسيحية ، واستمدت هذه التفرقة من نزعة صليبية قامت على دعوى شعب الله المختار، ذو الرسالة الإلهية ، مما أدى الى ارتباط المسيحية بالسادة البيض ووصف السود بالكفر Kaffirism . والغريب أن هذه النظرية مازالت حتى يومنا هذا تسيطر على على تفكير الكنيسة الهولندية التي تمارس سياسة التمييز العنصري والعزل الاجتماعي باعتبارها كنيسة الدولة العنصرية .

(٣) العداء بين الهولنديين والسود :

كان للعوامل المتقدمة أثرها في انتشار روح العداء بين الافريقيين والهولنديين، كما كانت للحروب التي قامت بين الجنسين أثرها في تعميق مشاعر الكراهية والخوف

التي أدت في النهاية الى انفصال تام لا التقاء بعده بين الجفسين وقد ازداد هذا العداء في نفوس الجنسيتين أكثر عند رؤية البيض لأنفسهم بأنهم محاطون بـ ٢٠٠ مليون أسود لا يرونهم أهلاً للحكم أو سيادة ، وفي الطرف الآخر يرى السود أن البيض يرفضون حتمية التطور والاعتراف بحق السود في حياة كريمة خالية من الاستقلال والعبودية .

(٤) العداء بين البوير والانجليز :

بدخول الانجليز افريقيا بعدالبوير تكونت ما يطلق عليه في العلاقات الاجتماعية برأس المثلث وهو الطرف الثالث الذي اعتبره البوير سبباً في تأليب الافريقيين ، فمنذ أوائل القرن التاسع عشر حاول الانجليز تطبيق قوانين الغاء الرق ومبدأ المساواة أمام القانون ورفض البوير هذا الاتجاه ، وبدأ رد الفعل يظهر في مقدمه دستور الترنسفال ودستور دولة الأورنج الحرة التي استقلتا من حكومة الاتحاد ، ومع ذلك أصطبقت علاقتهما مع انجلترا بروح العداء التي تطورت فيما بعد إلى حرب البوير ، وقد ظهرت هذه السياسة (سياسة العداء التقليدية بين البوير والانجليز) في وقتنا الراهن في سياسة حكومات الحزب الوطني وحرمان اليهود وملوني الكاب والافريقيين من الحقوق التي حصلوا عليها أيام الحكم الانجليزى المباشر .

ثانياً - العوامل الاقتصادية :

وتتمثل هذه العوامل في آثار حيازة وتملك الأراضي الزراعية وكذا صناعة المناجم والتعدين والثورة الصناعية التي شهدتها جنوب افريقيا الأمر الذي انعكس بالتالى على الافريقيين هناك بهجرتهم نحو المدينة والصناعة وظهور الطبقات العاملة الافريقية بعد ان عرفوا عن حياة رعاة البقر والزراعة .

وقد بذل الاوروبيون البيض جهوداً كبيرة كي يعمل الافريقيون في العمل

المأجور في المدن وفي مناطق المناجم وهجر حياتهم القبلية التقليدية مستخدمين في ذلك سلاح فرض الضرائب الباهظة على الأفريقيين، إذ الأمر الذي اضطر الأفريقيون إلى البحث عن عمل لسداد هذه الضريبة وخصوصاً وأن هذا العمل يعطيهم أجراً نقدياً محدود القيمة والموعد، وفضلاً عن ذلك فقد أمتصت الخدمة في منازل البيض ومحارطهم التجارية كاجراء وخدم عدداً كبيراً من الأفريقيين .

وكان لهذه العوامل الإقتصادية نتيجة هامة أيضاً وهي دخول الأفريقيين في ميدان الصناعة والمناجم الأمر الذي جعل سياسة التمييز العنصرى تظهر أكثر في الميدان الصناعى والثقابات — كما سيأتى ذكر ذلك تفصيلاً — حيث بلغت مستويات الأجور للأفريقيين أقل بكثير من مستويات الأجور لدى البيض .

ثالثاً - العوامل الاجتماعية :

أ — وتتمثل في آثار حياة المدنية الحديثة ونمو الطبقات الأفريقية العاملة والمتوسطة وظهور طبقات جديدة من المثقفين والمهنيين الأفريقيين الأمر الذى أنعكس أثره بالتالى على الاحتكاك بين الاجناس المتعددة هناك والذى يتضح من النقاط التالية: زحف الأفريقيون إلى العمل في المناجم والمحاجر تحت إغراء الثورة الصناعية وزادت أعدادهم الأمر الذى نتج عنه حاجتهم إلى الخدمات العامة حيث العلاج والتعليم . . . الخ ، إلا أن الملاحظ أن هذا الزحف الأفريقي لم يقابل بأى حلول تفتح أمامهم آفاق الحياة الحديثة أو تجعلهم يندمجون في حياة المدينة كمواطنين في جنوب أفريقيا بسبب وقوف أفكار وعقائد البيض كسد منيع أمامهم ، ولا شك أن هذا الاتجاه الإجتماعى جعل الأفريقيين يشعرون بأنهم غرباء في المدينة وأن حياتهم مهددة فضلاً عن عدم ضمان مستقبلهم وذلك للتشريعات العديدة التى صدرت نقتصص من حرياتهم — كما سنرى ذلك تفصيلاً — ولزيادة

تقييدهم وكبتهم حتى أصبح الشعور بالضياع والفراغ هو طابع حياة الأفريقيين في المدن، فالأفريقيون يرون أنهم جزء من مجتمع المدينة الأمر الذي يترتب عليه بالتالي وجوب حصولهم على كل الحقوق والحريات الأساسية وأن يشبهوا كيانهم وذاتيتهم بينما يرفض البيض اعتبار الأفريقيين جزء من مجتمع المدينة وأنه ليست لهم حقوق أو حريات، وتوضح الأرقام التالية ذلك :

فقد زاد الأفريقيون في المدن من ٧٨٧ ألفا في سنة ١٩٢١ الى ٢٥٠٠٠٠٠ نسمة في عام ١٩٥١ .

بينما ارتفع عدد البيض المقيمين في المدن من ١٥٪ الى ٧٥٪ (٧) في نفس الفترة - وبذلك من مجموع عدد البيض في جنوب أفريقيا .

ب - ظهور فئات وطبقات جديدة بين الأفريقيين نتيجة للعامل سالف الأطباء وأساتذة الجامعات والمدرسين والموظفين ... الخ ، وهؤلاء عاشوا في المدينة وأظهروا عدم رضائهم في أن يظاوا في مرتبة أقل من نظرائهم البيض وعلى الرغم من ظهور هذه الطبقات الاجتماعية الجديدة، فلم يزل نصيب الأفريقيين من الدخل القومي منخفضا للغاية حيث لا يحصلون على سوى ٢٥٪ فقط من الدخل القومي بالرغم من أنهم يمتلكون ٨٠٪ من مجموع السكان بينما يحصل الأوربيون على أكثر من ٧٪ من الدخل القومي هناك مع أنهم لا يمتلكون إلا ٢٠٪ من مجموع السكان .

ج - أن الاحتكاك المستمر بين الاجناس المقيمة في جنوب أفريقيا هو نتيجة طبيعية لهذه السياسة الطويلة المتقنة ، حيث ينقسم كل جنس من هذه الاجناس - كما سبق أن أوضحنا - تبعا للمدين أو اللمة أو الوضع الاقتصادي ، أو الإقامة في الريف أو المدينة ، فالأفريقيون ينتمون الى قبائل وأن كانت اغليبيتهم من البالتو

والاوربيون أما افريكازواما انجليز والاسيويون هنود أو صينيون أو من الجنس الملايى ، والملونون من سلالات التزاوج والعلاقات الجنسية بين البيض والافريقيين ويطلق عليهم اسم ملونى الكاب ، وكذا تختلف اللغات هناك حيث توجد لغة الافريكاز ، والانجليزية، والهندستانية والوردو والصينى إلى جانب لغات افريقية كثيرة .

وكما تختلف اللغات وكذا الانتباه إلى أجناس متعددة ، فإن الاديان أيضا متعددة فى جنوب افريقيا فهناك المسيحية والاسلام وأديان الهند والصين البوذية والكونفوشوسية كما تنتشر الوثنية بين اعداد كبيرة هناك .

د - أدى تضارب العوامل سالفة الذكر إلى إزدياد الميل نحو الانفجار العنيف المدمر بسبب قسوة التشريعات (١) والقوانين ضد الملونين حيث تبذل السلطات العنصرية فى جنوب افريقيا أقصى جهدها لايقاف تطور الافريقيين .

هـ - أن ايسط مبادئ الديمقراطية هي حق الاقتراع العام لكل المواطنين بدون قيود مالية أو ثقافية أو لونية . ولكن الغريب حقا أن تسلب حكومة جنوب افريقيا الافريقيين حقهم هذا بحجة عدم قدرة الافريقيين على المشاركة فى شئون السياسة والحكم بينما يجلسون فى اجتماعات الكومنولث وفى الأمم المتحدة مع ممثلى الحكومات الافريقية المستقلة .

وهكذا نستطيع أن نصل الى أن سياسة التمييز العنصرى فى جنوب افريقيا إنما هي اجراءات إيجابية وسياسة مرسومة للتنفيذ القصرى تتخذها سلالة بيضاء هناك ضد سلالات افريقية وآسيوية ملونة بهدف فرض وضع خاص من العلاقات

الاجتماعية ، و ترى هذه السلالة البيضاء في هذا الوضع مصاحبتها وسيادتها وحفظ
كيانها الاستعماري .

وتتبع الاجراءات سالفة الذكر من حقيقتين :

(١) أن تعداد البيض ضئيل بالنسبة لتعداد غير البيض .

(٢) أن القوة التنفيذية من جيش و بوليس وأداة حكم تستقر في ايدي البيض
ويستخدمونها بالتالي لدوام وضعهم الاستعماري العنصري .

ومن الثابت أن كون الاوربيين اقلية حاكمة في مجتمع معقد من كافة النواحي
مثل التكوين الجنسي واللغات والاديان .. الخ - الأمر الذي نتج عنه عدم قيام
صلات أو ارتباط بين هذه الاجناس طوال القرون الأربعة الأخيرة في جنوب
أفريقيا ، وأدى هذا بالتالي إلى ارتفاع حدة الصراع العنيف ذو الآثار العميقة
في قارة أفريقيا بأسرها .

ولاشك أن التراث التاريخي وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة
جعلت الافريكاز لا يبحثون عن حل سلمي وإنما يريدون من عنفهم وسيطرتهم .
ويروج البيض هناك خرافة بأن الحضارة الاوربية سوف تختفي الى الأبد من
افريقيا إذا تيسر الافريقيين المشاركة في السياسة والحكم وهذه الخرافة مرتبطة
بالتالي بخرافة يروجونها أيضا بأن الافريقي طفل لاذكاء فيه وأنه سعيد بوضعه
واهتمامه منصرف الى البحث عن الطعام والشراب والجنس ، ولا بد له من اشراف
وتوجيه الرجل الأبيض الاوربي .

ويعلق « جون هاتسن » (٩) على هذا الموقف بالفقرة التالية :

أن تفكيرنا في أوروبا باستمرار يجعلنا تتساءل ونحن نتحدث عن الافريقيين :

هل هم بشر مثلنا؟ .. أن اعلم الاربين قد تلتقوا في المدارس أول الانطباعات
عن الملونين عموما حينما كنا نجمع المعونات في صناديق البعثات التبشيرية للأطفال
الفقراء السود في أفريقيا، وقد عرفنا في التاريخ قصص الوحشية وآكلي لحوم البشر
في أفريقيا وما عاناه منهم المستكشفون . وعرفنا أيضا شجاعة غوردون وكتشنر
الذين وقفوا ضد هؤلاء الناس باسم ملكة بريطانيا ودفاعا عن العلم والامبراطورية
ورسالة الرجل الابيض ، وقرأنا قصص سامبو الاسود والرجل فرايدى ... كل
هذا وغيره اعطانا فكرة ثابتة عن بدائية الاسود وقذارته ووحشيته وجعله
وحقه

الفصل الرابع

مظاهر التمييز العنصري في جنوب أفريقيا

أولا - في المجال الاجتماعي

١ - نظام الفصل بين العنصرين في جنوب أفريقيا :

يطلق على هذا النظام لفظ Apartheid وهذه الكلمة : أبارتھيت دخلت قاموس السياسة الدولية عام ١٩٤٧ عندما جاءت في بيان الحزب الوطني الذي خاض على أساسه معركة الانتخابات في جنوب أفريقيا (١) ، وأصبحت بعد هذا شعار الحزب ، ويشرح هذا الحزب سياسته هذه فيقول في بيانه سالف الذكر :

« أنها سياسة تقوم على أساس من صيانة وحفظ الشخصية المحلية كجماعات للسكان البيض في البلاد... وصيانة وحفظ شخصية الشعوب المحلية كجماعات عنصرية منفصلة ، ، مع توفير فرص التنمية في وحدات ذات حكم ذاتي... والاحترام المتبادل بين أجناس البلاد ، أن سياستنا ترى عزل كل سلالة في موطنها في وحدة مكتفية ذاتيا... أننا نؤيد العزل الإقليمي لكل من البانتو والبيض ، وينبغي أن يعتبر البانتو في المدينة مواطننا مهاجرا ليس له أى حق سياسى أو لاجتماعى يساوى حقوق البيض . وينبغي الأبقاء على الأوضاع القبلية وحماية مصالح العمال البيض في مناطق البيض... وليس أمامنا إلا أمرين : أما أن نندمج (مع الأفريقيين) ، - وسيكون هذا لنا نحن البيض في المدى الطويل أنتحارا قوميا ، وأما أن نمارس الأبارتھيت (٢) Apartheid .

وكان من رأى فيرورد - قبل أن يصل إلى رئاسة الوزارة عام ١٩٥٨

أن — الإجراءات التي تتخذها الحكومة لتكوين الـ Apartheid أكثر فعالية لا تزال قاصرة ، وقد نادى بمزيد من الضغط والعنف الأمر الذي فتح له الطريق لرئاسة الوزارة حيث ظل فيها حتى مصرعه في سبتمبر عام ١٩٦٦ .

وكان حكم فير فورد تعميماً لنظام الفصل بين العنصرين نظرياً وعملياً حيث يستدل على ذلك من قوله :

« أننا نريد أن نحتفظ بجنوب أفريقيا بيضاء ، وليس لهذا إلا معنى واحد هو السيادة البيضاء . أنها ليست قيادة ولا توجيهاً ، ولكنها ضبط وسيادة وإذنا ما كنا متفقين على أن يحمى الرجل الأبيض نفسه عن طريق السيادة البيضاء ، فليس أمامنا من طريق نملكه إلا التنمية المنفضلة » (٣) .

وهكذا نستطيع أن نلصق أن الأمر الأساسي والبغض في التمييز (٤) العنصرى في جنوب أفريقيا هو هذه القيود المفروضة على الأشخاص غير البيض ففنياً يتعلق بحق المرور والأقامة نلاحظ أن الأفريقيين في جنوب أفريقيا يعيشون في مناطق خاصة بهم تسمى — البانتوستان — وهناك قيود كثيرة ترد على حرية التنقل بالنسبة للسكان الأصليين سواء كان ذلك بالنسبة لا نتقاهم خارج منازلهم ، أى في المناطق الحضرية أو بالنسبة لتنقلاهم حتى في داخل المعازل الوطنية .

ومن القوانين التي تساعد على ترسيخ هذه القيود :

قانون « المناطق الحضرية » الصادر عام ١٩٥٤

قانون « مناطق الفئات »

ويحدد قانون « مناطق الفئات » مناطق التملك للأفراد على أساس من الجنس وحده ، ويحرم عليهم التملك في بقية أجزاء المدينة ، كما يميز أرقامهم

على أن يعيشوا في مناطق معينة لا يتجاوزونها إلى غيرها ، أو إرغامهم على التخلي عن الحقوق التي مارسوها قانوناً في هذه المناطق بما يتبعها من شجرة - ليزاولوها من جديد في مناطق أخرى ، وقد خولت للحاكم العام أو الوزير - بناء على هذا القانون - سلطات واسعة ، فهو يمارس هذه السلطات على أساس تقارير يرفعها مجلس إدارة مناطق الفئات الذي يعتبر بمثابة محكمة إدارية لا يمكن أستئناف أحكامها أمام أية جهة قضائية أخرى .

ويعتبر الرحيل عن المنزل مستحيلاً طويلاً السكان الأصليين - الأفريقيين - فضلاً عن أن الانتقال من منزل لآخر يعتبر أمراً بالغ الصعوبة نظراً لتطبيق تصاريح - جوازات - المرور Pass Laws والذي يستند على القوانين العنصرية التالية :

- (١) قوانين تنظيم عمل المواطنين ١٩١١
- (٢) قانون بشأن المناطق السكنية للمواطنين ١٩٢٣
- (٣) قانون بشأن الضرائب والتنمية للمواطنين ١٩٢٥
- (٤) قانون الإدارة الخاص بالمواطنين ١٩٢٧
- (٥) قانون بشأن عقود الإستهلاك الخاص بالمواطنين ١٩٣٢

وجميع هذه القوانين تتطلب تصاريح مرور تحدد من حرية إنتقال الأفريقيين داخل البلاد ، إذا وجبت هذه القوانين التعمسية أن تكون في حوزة السكان الأصليين - الأفريقيين - العديد من المستندات لامكان العمل والتنقل والاقامة ، وقد بلغ مجموع تلك المستندات ٢٧ سبعة وعشرون بطاقة ومستنداً على وجه التحديد (*) .

ومن الجدير بالذكر أن قانون المواطنين لسنة ١٩٥٢ قد تضمن إلغاء تصاريح

المروور وتنسيق المستندات اللازمة لوطنيين وأحلال بطاقة الرقابة Reference Book محل الوثائق القديمة ، الخاصة بتصاريح المرور ، الأمر الذي يجعلنا نستنتج عزم السلطات العنصرية في جنوب أفريقيا على تدعيم النظام القديم بدلا من الغائه .

وتخول قوانين الوطنيين Nateve acts القضاء على سلطنة واسعة لتنظيم التفصيلات وإستخدام الوطنيين الافريقيين في المناطق الصناعية والسكنية ولايجوز للموطنى أن يقيم بالمناطق الواردة في القانون إذ أن ذلك يستلزم موافقة صريحة من السلطات التى يحق لها أن تمتنع عن إصدارها لأسباب عديدة .

ولا يجوز لأى وطنى أفريقى أن يقيم أكثر من ٧٢ ساعة في منطقة سكنية أو منطقة أخرى يعينها إلا إذا كان مولودا فيها أو مقبلا فيها بصفة دائمة أو يكون قد عمل بها دون إنقطاع لمدة عشرة سنوات .

وهكذا يتضح لنا أن حق الافريقى فى الإقامة يقتصر على بعض مناطق معينة ففي المناطق الريفية مثلا يعتبر حق الافريقى فى الإقامة هناك على ضوء احتياجات الزراعة الاوربية للايدى العاملة ويسمح للافريقيين هناك بالخروج من هذه المناطق المخصصة لهم فى حا- واحدة فقط هى مدى حاجة الأوربيين اليهم (٦) وطبقا للتعليمات التى يضعها الأوربيون أنفسهم .

وتشمل هذه التعليمات أمثلة عديدة :

فالشخص الذى توطن فى مكان ما وأقام فيه ١٥ يوما متصلة ثم تركه لمدة لايزيد عن أسبوعين فإنه يحرم من حق الإقامة فيه مرة أخرى، كما أن هذا الشخص يمنع من الإقامة فى موطنه أكثر من ٧٢ ساعة إذا ارتكب مخالفة قانونية يزيد الحكم بالغرامة فيها على خمسة عشر جنيها ، ويجوز أيضا إبعاد الرجل الافريقى حتى ولو لم يرتكب أيه مخالفة قانونية إذا كانت مدة أقامته فى المنطقة ١٤ عاما وذلك حين ترى

السلطات لإبعاده ، كما أن الشخص الذى عاش في منطقة لمدة تسع سنوات وعمل عند صاحب عمل واحد خلال تلك المدة، فإنه لا يجوز له البقاء أكثر من ٧٢ ساعة بعد تركه العمل ، وكذا الشخص الذى اقام منذ مولده في منطقة ما إقامة غير متقطعة فإنه لا يحق له في أن يستبقى عنده أبنته المتزوجة أو ابنته البالغة الثامنة عشرة من عمره ، أو ابنة أخيه أو ابنة اخته ... الخ أكثر من ٧٢ ساعة ، من يخالف هذه الشروط توقع عليه غرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات ويحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الشهرين . كما يجوز بمقتضى القانون الصادر عام ١٩٥٢ أن تطرد المرأة المتزوجة من موطنها إذا رأت السلطات أنها لم تحقق الشروط الواجبة للإقامة .

ويمنح القانون سلطة تقديرية لكل موظف مسؤول تنهى لديه فطنته أن أفرقيا ما مقيم في منطقة سكنية أو أنه عاطل أو منحل الخلق أو أنه يعكر صفو الأمن ، أن يأمر بالقبض عليه واقتياده إما إلى ضابط الشرطة المختص بقضايا الوطنيين وإما تقديمه للقضاء لمحاكمته .

كما يحول قانون مقاومة المسؤولية وزير العدل هناك سلطات واسعة فيستطيع أن يتخذ أى إجراء يراه دون أدنى رقابة ، ولتفسير ذلك نقول أن هذا القانون يهدف في ظاهره إلى الحد من نشر النازب الخطرة ، غير أن الوسائل التى اتخذها تناقص تماما ذلك ، فقد اعطى للحاكم العام أمر تحديد ما إذا كان الفرد شيوعيا . أم غير شيوعى ، كما أن العقوبات التى توقع عليه هى أيضا مسألة ادارية خالصة . وقد عرف هذا القانون : الشيوعى بأنه « الشخص الذى يعلن أنه شيوعى ، أو من يعتبره الحاكم كذلك » فإذا اجردنا العبارة سالفة الذكر من زخرفها اللفظى ، ونفذنا إلى معناها الصحيح فإنها تصبح :

(أن الشيوعى هو الشخص الذى يعتبره الحاكم العام شيوعى ، أو هو بصريح العبارة الشخص الذى يريد الحاكم أن ينكفل به (٧) ،

ولتوضيح ذلك نقول أنه من الجائز أن يعتبر الحاكم الشخص الذى يهاجم التمييز العنصرى أو ذلك الذى يطالب بالمساواة العنصرية وما شابه ذلك . . . شيوعى . . . ، وهذا بلا شك أوضح دليل على نظام الفصل بين العنصرين فى جنوب افريقيا .

أما بخصوص اغتصاب أراضى الافريقيين ، فأن قانون أراضى الوظيفين هناك الصادر فى سنة ١٩٣٦ ينص على إنشاء صندوق مالى للأهالى وتنظيم تخصيص الاراضى لهم ، وقد كان هذا القانون هو الآخر تكرسا للفصل بين اراضى البيض وأراضى الافريقيين حيث يخطر على الافريقيين شراء الاراضى خارج المناطق التى خصصت لهم . كما يمنع قانون أراضى الاهالى المواطنين المذكورين من اكتساب ملكية العقارات ، ويضع قانون شغل الاراضى والاتجار فيها الصادر سنة ١٩٤٣ قيوداً على نقل ملكية الأراضى وعلى شغلها فى مقاطعة الترانسفال و ناتال .

ويعتبر قانون المناطق الجماعة الصادر فى سنة ١٩٥٠ (٨) الضربة القاضية الموجهة إلى الملكية العقارية الافريقية ، كما يضع قانون معدل لهذا القانون صادر سنة ١٩٥٦ قيوداً جديدة على الطبقات الافريقية ، إذا يمكن بموجبه إعتبار أراضى كانت ملكا دائما للأفارقة مناطق مخصصة للبيض وطرد أصحابها منها على هذا الأساس كما يعتبر حق الافريقي فى تملك العقارات فى مناطق المدن . منعدم تماما (٩) .

٤ - التعليم بين الافريقيين :

أن تطبيق سياسة التفرقة العنصرية على التعليم بين الافريقيين يحول الحكومة رقابة كاملة على الحياة الاقتصادية والثقافية لغير البيض . وهذه الرقابة أتزعمتها الحكومة المركزية من السلطات المحلية ، فقد كانت الحكومة المحلية هناك ترافق التعليم بواسطة تعليمات اقليمية ، وكان أغلب التعليم في أيدي الارشاليات ، الا أن الرقابة الحكومية بدأت في سنة ١٩٥٣ بالقانون رقم ٤٧ فقرة ٩ حيث أوجب هذا القانون على كل المدارس الوطنية أن تسجل ولو كانت قائمة قبل صدوره ، وأن يكون تسجيلها حقا مطلقا الوزير الشؤون الوطنية الذي يرفض التسجيل في معظم الحالات ، وقد جعل القانون عقوبة الابقاء على مدرسة غير مسجلة ، السجن أو الغرامة .

وقد وصف فير فور د قانون تعليم البانتو هذا بأنه (ينبغي) أن يسير التعليم القومي على منهج بحيث ينطبق على سياسة الدولة « الولاية » ، فأن سياستى هي أنه لا يوجد مكان للبانتو و الافريقيين في المجتمع الاوربي فوق مستوى اشكال معينة من العمل ، وأضاف قائلا : أن التعليم يجب أن يرمى إلى تمرين وتعليم الناس كل وفق ظروفه في الحياة والبيئة التي يعيش فيها ولا يمكن إقامة علاقات طيبة بين الاجناس طالما أن التعليم تحت اشراف أشخاص ولا يخضع للأشراف الحكومى ، .

وهكذا يمكن أن نلتمس الاعتمادات المباشرة للتشريع على حرية التعليم والتي تتجلى من قانون التعليم البانتو لسنة ١٩٥٣ وكذا تعديلاته وقوانين التعليم التالية له والتي تعتبر في حد ذاتها ضرورية لتقوية قانون المناطق المحددة والطوائف والرخص حيث ترمى جميعها - من الواقع - إلى إيجاد مبادئ خاصة ومحدودة لغير البيض وقصر عملهم الفلاحة حسمها تقتضيه حاجه الأوروبيين .

وقد شرح فيرفورد هذه المسألة مرة أخرى في سنة ١٩٥٤ بقوله :

« يجب أن يعلم البانتو بحيث يخدم بيئته من كل الأوجه ولا مكان له في البلد الأوربي — فوق مستوى أنواع بعض الفلاحة ، ولا فائدة من حصوله على تعليم يرمى إلى الاندماج داخل الجماعة الأوروبية حيث لا يمكن أن يندمج ، (١١) .

وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك أيضا قوانين تحدد من عدد التلاميذ في مدارس الأفريقيين ، وقد دلت إحصاءات اليونسكو على أن ٩٠٪ من السكان جهلة تماما ، وتقضى القوانين بعدم إتاحة أى فرصة للمواطنين بالتعليم كما سبق أن رأينا حيث أن نظام التعليم هذا يرتكز على أساس بئ روح الاستسلام والخضوع للرجل الأبيض ، وفي هذا يقول أحد تقارير اللجنة المشتركة لتعليم الوطنيين :

« أننا نعلم الطفل الأبيض لنمده للحياة في بيئة مترفعة مسيطرة » ونعد الأسود بالتعليم للرضا بالحياة من بيئة خاضعة مستسلمة ومن ثم نجد أن ٤ من كل ٥ لا يتعلمون شيئا على الاطلاق ، (١٢) وقد نص قانون تعليم البانتو سالف الذكر على ثلاثة أنواع من المدارس :

المدارس المحلية وتنشأ بمعرفة مجالس أفريقي أو قبيلة أو جماعة وتوضح الحكومة لها إعانة حسب تقرير وزير الشؤون الوطنية وله حق التخفيض أو الزيادة .

: مدارس حكومية تحت إشراف وزير الشؤون الوطنية .

: مدارس الأرساليات وتعينها الحكومة حسب تقرير وزير الشؤون الوطنية وله حق التخفيض أو الزيادة .

وليس من العسير علينا إذن الحكم على هذا القانون وذلك بالنظر إلى الاجراءات التي يتخذها ، ومن تلك الاجراءات على سبيل المثال أن يخصص عدد ٦٥ تلميذا

لكل مدرس (١٤) مما يؤدي بدون شك الى الهبوط بمستوى الكفاية ، كما وضع هذا القانون الاشراف على المدارس في يد مجالس محلية منتخبة أو لجان ليس لها خبرة بشئون التعليم ولا يمثل فيها الافريقيون تمثيلا حرا ، هذا فضلا عن رصد التشريعات التي تهوق مهامها — وذلك مثل فصل التلميذ الذي يرسب مرتين فصلا نهائيا ، ومن ثم انكار حق التعليم للمتخلف ذهنيا مدى الحياة وإجبار آباء التلاميذ الافريقيين على المساهمة في نفقات التغذية المدرسية أو المبانى وتغلي الحكومة عن تزويد التلاميذ بالكتب والنص على أن تعمل المدارس فترتين — دون اللغات الاوروبية الأمر الذي يحرم التلاميذ من متابعة ما يدور خارج بلادهم ومن ثم يقطعهم عن العالم الخارجي والتراث المتدين هذا فضلا عن سوء نظام إعداد المدرسين .

والمعروف أن الحكومة العنصرية هناك تخصص مبلغ ٦ ١/٤ مليون جنيه في السنة بصفة مستمرة لتعليم الافريقي مما يؤدي حتما الى وقف تقدم التعليم بين الافريقيين ، وهذا وأن ادعت الحكومة أن عدد الاطفال الافريقيين الذين يلتحقون التعليم في الوقت الحاضر في إزدیاد مستمر ، لما كان القطاع الافريقي أو بالأحرى محاولة اقناعه بانحطاط مستواه بالنسبة للاوروبيين مما يعتبر باعثا أساسيا لكثير من التشريعات التي اصدرتها حكومة البيض منذ اعداد قانون الاتحاد سنة ١٩٠٩ حتى تلك اللحظة فأن قانون تعليم البانتو — هذا لم يخرج عن كونه إحدى الوسائل الرئيسية لتحقيق هذا الهدف ، بمعنى أن هذا القانون كان بعيدا عن الصبغة التعليمية وذی صبغة سيامة فهو في يد السيد الابيض أداه يستطيع بها تحقيق المزيد من إخضاع الخادم الاسود .

أما بخصوص التعليم الفنى فقد طبق هناك برمج جديد للتعليم اليدوى —

بمدارس البانتو بما يتفق وسياسة الحكومة في حرمان الافريقي من فرص التعليم الكاملة. وتنظم اللوائح هناك شروط تعيين وخدمة وتأديب مدرس البانتو من مدارس البانتو الحكومية ، ومن استعراض احدى اللوائح بهذا الخصوص يمكن أن نلص مدى المعايير التأديبية لإسكات المعلمين الافريقيين الذين قد تسول لهم أنفسهم أن ينقدوا القانون أو خطط الادارة في التعليم أو حتى إبداء وجهات نظر غير مقبولة ، ويتضح هذا من تعريف سوء السواك الذي ينطبق على أى مدرس في الحالات الآتية :

- ١ — يشجع بتصرفانه وسواكه — عصيان أو مقاومة قوانين الدولة .
 - ٢ — يضم ايجابيا إلى حزب سياسى أو هيئة أو يشترك ايجابيا في الشؤون السياسية
 - ٣ — يتصل بالصحافة على صورة مقابلة شفهية أو أية صورة أخرى أو خطابا أو مقالا في نقد رؤسائه أو نقد إدارة الشؤون الوطنية .
- وسوء السواك تحت العناوين سالفة الذكر قد يؤدي الى فصل المدرس ، وغير مسموح له تبعا لهذه اللوائح بالتوكيل الشرعى كمتهم أمام مجلس تأديب وذلك بعكس المعلم الاوربي الذى له الحق في التوكيل بناء على القرارات .

التعليم الجامعى :

يشمى التلميم الجامعى بالنسبة للوطنيين في جنوب افريقيا مع اطار التشريع العنصرى ضد هم ، ففي أوائل عام ١٩٥٧ عرض على البرلمان مشروع بقانون التعليم الجامعى المنفصل وهو ينص على استبعاد الطلبة الافريقيين من الجامعات الحرة (في مدينة الكاب وفي وتوتورزوند) كذلك من جامعة ناتال حيث كانوا يتلقون العلم في فصول منزله . وينص هذا القانون على إنشاء كليات جامعية خاصة بالبانتو (الافريقيين)

- ١٠٣ -

وكليات جامعية خاصة للفئات الأخرى من غير الأورويين .. على أن تكون الكليات الأفريقية المنفصلة تحت إشراف إدارة الشؤون الوطنية وليس إدارة التعليم والآداب — والعلوم المسؤولة حتى لأن عن التعليم الجامعي كله (١٤) .

وجدير بالملاحظة أنه كان يوجد قبل سنة ١٩٥٧ كلية جامعة د كيب تاون وجامعة « د تواتر سراند » وكانت كل منهما تقبل بيضا وغير بيضا بالتساوي في الدراسة وباقي الحقوق الدراسية الجامعية ، وكان فرع دربان لجامعة ناتال يقبل غير البيض ولكن كانت هناك فصول لكل على حدة وجمعيات على حدة لغير البيض ، أما فرع بيتر مارنيز في جامعة ناتال فكان يقتصر على البيض وكذا جامعات استلينيوش وبريتوريا وأورانج الحرة ولوتشيفستروم حيث كانت تقبل البيض كمنتميين ، أما كلية فورت هير فكانت تقبل غير البيض فقط .

وهذه إحصائية للجامعات سنة ١٩٥٤ يتبين منها على غير البيض في كل جامعة .

طالبات	٢٧١	جامعة كيب تاون
طالبات	٢١٤	جامعة دقواتر زرواند
طالبات	٣٢٧	جامعة (ناتال) دربان
طالبات	٣٧٠	كلية فور هير (غير البيض فقط)
طالبات	١١٤٥	جامعة جنوب أفريقيا بالمراسلات
	٢٣٢٧	المجموع

وقد أصبح هذا العدد الضئيل من المنتسبين وهو ٢٣٢٧ طالبا من مجموع السكان البالغ عددهم حينئذ ١١٥٠٠٠٠ من غير البيض الأمر الذي يوضح لنا مدى ما تهدى إليه الحكومة هناك من تكملة سياستها بشأن التفرقة العنصرية الكاملة ، وبمقارنة ذلك بما وصلت إليه هذه النسبة عام ١٩٦٥ يتضح لنا صورة التفرقة

العنصرية بملامحها الكثيية في جنوب أفريقيا وكذا يتضح لنا أن الاتجاه الذي اتخذته حكومة الحرب الوطني هناك كان يرمى إلى زيادة نسبة في عدد الطلاب الإفريقيين في المراحل الأولى وحرمانهم من التقدم العلمي يوضع عراقيل متتامة تجعل أكمال التعليم العالي هناك غير متيسر الفهم إلا لقلّة ضئيلة جدا .

ففي منتصف سنة ١٩٦٥ كان مجموع الطلاب البيض ٥٠٧٣٥ يليهم الآسيويون وعدد هم ٢١٣١٢ ثم الإفريقيين وعدد هم ٢٤١٣ ثم الملونون وعدد هم ١١٤٢ (١٦) . ومع أن عدد الإفريقيين يبلغ أربعة أمثال عدد البيض إلا أن ، عدد الطلاب الإفريقيين يهبط إلى ١/٣ من الطلاب البيض ، وبعبارة أخرى إذا ما راعينا النسبة العددية تهبط فرصة الطالب الإفريقي أمام الابيض في التعليم الجامعي ٤٨:١ تقريبا وهكذا نستطيع أن نلس مدى قسوة تشريعات الحكومة العنصرية البيضاء في جنوب أفريقيا. وبمقتضى قانون تعليم البانتو هذا يبقى الطفل الإفريقي في عزلة عنصرية منذ بدء حياته التعليمية حتى نهايتها ، فهو يقصر الإفريقي على (الكلمات القبيلية) التي أنشئت في (قلب بلاد البانتو) - في المعازل الإفريقية التي يعتبر طابعها الجرد الثقافي ، وتبدو خطوطها ليس بين الافريقي والأوربي فحسب ، بل بين الإفريقي وأخيه الإفريقي أيضا ، فالطالب من جماعة لأكسو مثلا لا يجلس في مدرسة واحدة مع الطالب من جماعة التيشوانا أو السوازي أو الزولو . الخ ، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل أن هناك من إجراءات القمع ما يجعل الإفريقي محروما من مواصلة الدراسة بالكلية وفقا للسلطة المطلقة لوزير تعليم البانتو إذا ما تراهي للوايز ذلك رغم استيفاء الإفريقي للشروط المقررة .

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نذكر أن استقلال التعليم الجامعي قد يتلاشى ضمن هذا القانون نتيجة لاشترك الحكومة الفعلي في الإشراف المباشر على التعليم الجامعي (١٧) .

ومن الثابت أن سوء حالة التعليم لدى الإفريقيين مشلا عن غيرهم من الأجناس الأخرى وفي هذا الصدد يقول : جون جيمتر (١٨) : « من المؤكد أن هناك ملايين الإفريقيين الاغبياء تماما كما أن هناك الإغبياء من الروس أو الأمريكيين أو غيرهم ممن تشاء من الشعوب ، ولا يعنى ذلك أنه ليست هناك ملايين أخرى يمكنها باناحة الفرصة أمامها والثقة أن تصل الى ذكاء الربيل الأبيض تماما ، فالعقل لا لون له ، والجميع يعلمون أن بعض العقول الصينية أو الهندية تماثل العقول الأوربيةة أن لم تتفوق عليها فليس هناك مسوغ أنثروبوجى لافتراض أن يكون شعب دون آخر بسبب لون فحسب .

ويستمر الكاتب فى عرض مدى رغبة الإفريقيين من تحصيل العلم والمعرفة قائلا :

والحقيقة أن جميع الإفريقيين تقريبا إنما كانوا أو كان لون بشرتهم توافون للعلم والمعرفة ، وهم لا يناون القدر الذى يستحقونه من التعليم ، ومن البديهي أن هذا يعتبر أحد الأسباب التى من أجلها يبدون صغار العقول لأن التعليم الإبتري يوقظ فيهم الشعور بالنقص والخطئة .

أما بخصوص نظم التدريس وكذا هيئة التدريس والموظفين بالكليات فنلاحظ أنه قد منحت سلطات واسمه لوزير تعليم البانتو على كليات غير البيض وتلخص هذه السلطات فى الآنى :

١ - تعيين عميد الكلية وسائر هيئة التدريس .

٢ - إنشاء وظائف للتدريس والأدارة والكتابة وأية وظيفة أخرى يراها الوزير فى تعيين موظفى الكلية .

٣ - إصدار تعليمات خاصة بعمل الموظفين وبتعيين وترقية ونقل وإخلاء طرف وتأديب السير والسلوك وساعات العمل والأجازات .

كما يلاحظ أن للوزير أن يفضل أعضاء هيئة التدريس إذا انتقدوا الحكومة فالمدرس إذا يقع تحت رحمة الوزير ، كما أن رقابة الوزير على الطلبة واسعة فله أن يرفض قبول أى طالب كما أن للوزير حق إصدار كافة التعليمات بشأن نظام سير العمل بالكلية وبشأن أى شخص أو مجموعة أشخاص أو وظيفة أو جنس .

وهكذا نستطيع أن نصل في النهاية إلى مدى العرائيل التي تضعها الحكومة هناك سواء في طريق فتح المدارس أو تعليم الوطنيين عن طريق منع بعضهم من الالتحاق بالمدارس الحكومية العالية وخاصة الجامعات ، وحتى في هذه المدارس والجامعات لا يعيش الملونون في نفس الأماكن التي يعيش فيها البيض ، كما يركز التعليم هناك على أساس القطاع القبلي والابقاء على الفوارق الطبقية واللغوية (١٩) .

٤ - الخدمات الاجتماعية بين الأفريقيين :

إن كل زائر لجنوب إفريقيا ليندهش للفرق الشاسع بين التسهيلات الممنوحة للأوروبيين يقابلها من الناحية الأخرى قيود بالغة بالنسبة لغير الأوروبيين فعلى سبيل المثال لكل من الجفسين مدخل خاص في البريد وفي محطات السكك الحديدية وفي السيارات العامة وعربات السكك الحديدية ومقاعد الحدائق العامة ومقاعد المحاكم ومقصورات الشهود بهذه المحاكم وكذا في المستشفيات وغير ذلك .

ولا يقتصر الفصل على المظاهر السابقة وإنما يمتد ليشمل ما هو أعمق من ذلك من مظاهر فصل الخدمات الاجتماعية للبيض عن خدمات غير البيض وبعض أنواع هذا الفصل ينظمها القانون ولكن معظمها مسألة عادات عميقة الجذور .

وقد أقيمت في مدن قليلة هناك نوادى تضم عناصر مختلفة أو كما يطلقون عليها « نواد مختلفة » وتعتبر هذه النوادى مهددة تهديداً مباشراً بقانون الشرائع الوطنية المعدل لعام ١٩٥٧ والمادة التي نعينها (١٩) من هذا القانون تنص على ما يأتي :

و ما لم يوافق الوزير بالتشاور مع سلطات المدينة المحلية صاحبة الشأن وبالشروط التي يراها الوزير لازمة وصالحة ، وعلى أن تكون الموافقة قابلة للسحب بعد التشاور مع سلطات المدينة المحلية ، لا يجوز لأى شخص في مكان يقع بالمنطقة الحضرية خارج منطقة الاسكان الوطنية، أن يدير مدرسة أو مستشفى أو نادياً أو أية مؤسسة من هذا القبيل بحيث يحضرها وطنى أو تسمح بقبول الوطنيين، فيما عدا الوطنى الذى يحضر بحكم عمله هناك ، إلا إذا كانت هذه المدرسة أو المستشفى أو النادى أو المؤسسة قائمة بهذا المكان عند بدء (٢٠) العمل بقانون الشرائع الوطنية المعدل لعام ١٩٣٧ — قانون ٤٦ لسنة ١٩٣٧ — أو إذا كان عدد المواطنين الذين يحضرون والمقبولين بهذه المدرسة أو النادى أو المستشفى أو المؤسسة يتجاوز من وقت ما عددهم قبل بدء العمل بالقانون مباشرة على ألا يطبق هذا القانون في حالة قبول الوطنيين الاضطرارى بالمستشفى .

وبما يجدر ذكره بهذا الصدد أن الوزير قد أعطى — في جزء آخر من هذه المادة — سلطة منع الافريقيين من الحضور بمدرسة أو مستشفى أو نادى أو أية مؤسسة من هذا القبيل ، إذا كان مثل هذا الحضور يودى إلى إزعاج المقيمين بالجهة أو إذا كان النادى أو المؤسسة تدار بأسلوب ضار بالصالح العام .

وعلى وجه العموم فإن السياسة المقررة لإدارة شئون الوطنيين في جنوب إفريقيا هي منع الامتزاج في مثل الهيئات المختلطة ، وفي سبيل ذلك إستعمالات

إدارات للشئون الاجتماعية والتعليم والآداب والعلوم سلطاتها في منح الاعانات أو منحها لاجباط هذا الامتراج (٢٠) .

وقد دخلت التفرقة الاضطرابية أيضاً مهنة ذات طابع إنسانى خاص وهى مهنة التمريض حيث حرم القانون إشترك الممرضات الأوروبيات بالتساوى مع غير الأوروبيات فى الاشراف على المهنة .

ولاشك أن القانون الذى منع الأورويين من دخول المناطق الوطنية بدون تصريح إنما يعنى فى جوهره مجموعة أخرى من القيود والاختلاط الاجتماعى حيث يمكن بمقتضى هذا القانون وقف الوظائف الإجتماعية المختلطة حسب رغبة إدارة الشئون الوطنية .

ومن الطبيعى أيضاً أن نعتبر قانون مناطق الفشات مما يعتبر من أهم التشريعات التى تؤثر فى الإختلاط الإجتماعى فى جنوب إفريقيا فضلاً عن أن ما لا يمكن عمله بقانون الشرائع الوطنية يمكن عمله بقانون مناطق الفشات الذى يعد أشد قسوة وأبعد مدى .

والذى يمكننا أن نستخلصه من هذا العرض السريع للحرية والخدمات الاجتماعية فى جنوب إفريقيا أن حكومة جنوب إفريقيا تحبب الإختلاط الاجتماعى أيا كانت محاولاته بين البيض وغير البيض ، وفى بعض الحالات كأنشاء نواذى مختلطة مثلاً - يمنع بنص القانون وفى كثير من الحالات يكون ذلك باجراء إدارى ، وفى كل الحالات تقريباً يلقى معارضة جماعية وغالباً ما تعتبره الشرطة هناك دليلاً على إتجاهات شيوعية أو إتجاهات غير مرغوب فيها وجعل الأشخاص موضع شبهات الأمر الذى يجعلنا نستنتج أن الحرمان من الانصالات الطبيعية المستمرة عبر حاجز اللون يشكل خطراً جسيماً فى جنوب إفريقيا، فقد قضى قانون

عام ١٩٥٣ والخاص بالتسميات على تحديد إمكانية لكل جنس هو تصرف قانوني ولكنه لم يحتم المساواة في ذلك وشل يد الحاكم في هذا الشأن ، وفي سنة ١٩٥٩ صدرت القوانين التالية :

١ — قانون المصانع الذي حتم تخصيص إمكانية لكل جنس من الأجناس الأربعة .

٢ — قانون بشأن تخصيص أماكن على الشواطئ لكل جنس في حدود المياه الإقليمية .

٣ — قانون يبيح التفرقة العنصرية في خدمة التاكسي (في ولايتي الكاب وناتال) وكذلك الأمر بالنسبة للسيارات العامة والترام .

(٤) الأحوال الشخصية :

إذا ما أخذنا الزواج كمثل نوضح به التمييز العنصري الصارخ في جنوب إفريقيا ، فأننا نجد أن الزواج بين البيض وغير البيض ولو أنه كان معدوما إجتماعيا إلا أنه لم يكن محظورا قبل سنة ١٩٤٩ ، وهذا الموقف تغير بصدور قانون الزواج المختلط في سنة ١٩٤٩ ، الذي اعتبر أي زواج بين الأبيض وغير الأبيض باطلا ، وقد اقتضت سياسة التمييز العنصري هذه أن تسير إلى النهاية ، وفي هذا الصدد قال الدكتور دونجر (٢١) :

(إن القانون مبني على رغبة الشعب في المحافظة على نقاوته ، وإن هناك مشكلات إجتماعية من الزواج المختلط ، وأنه يجب مراعاة الأولاد الذين يولدون من هذا الزواج) .

وقد قضى القانون هناك على بطلان الزواج إذا عقد في الإتحاد وينطبق ذلك

أيضا إذا ارتكب رجل هذه المخالفة خارج الإتحاد كونه مقبياً في الإتحاد .
فإذا عقد زواج بحسن نية بمعرفة موثق الزواج فالأولاد الذين يولدون أو الحمل
الذى يأتي من هذا الزواج — قبل الحكم بطلانه يعتبرون شرعيين ، وإذا عقد
الزواج وكان الزوجان وموثق الزواج حسن النية ولأنها على ما يبدو من جنس
يقولان لأنها منه يكون الزواج صحيحاً من كافة نواحيه، أما إذا عقد موثق الزواج
عقداً بين أوروبي وغير أوروبي مع علمه بذلك يعاقب بالغرامة . (٢٢)

ومما يجدر ذكره بهذا الصدد أنه في كثير من القضايا لإعترف المتهمون من غير
الأوروبيين بجرمهم أما لفقرهم أو لجهلهم بالإجراءات بيننا الأوربيين قد أنحلي
سبيلهم أو حكم عليهم مع إيقاف التنفيذ في نفس الجريمة ، وقد طلبت عدة هيئات
عدم الإستمرار في هذه المعاملة غير المتساوية ولكن لم تتخذ أية خطوة لتحويل
هذه الإقتراحات إلى تشريع .

(٥) القبض التعسفي :

نص الأمر ٩١ الصادر في ١٩٦٠/٣/٣٠ على ما يأتي :
يجوز للوزير أو للقاضي أو لضابط البوليس أن يأمر بالقبض وبالحبس أو
يعرض نفسه ويحبس بأمر القبض أو بدون أمر أى شخص ما دام ذلك لصالح
الرأى العام أو النظام أو لإنهاء حالة التوتر حسب ما يراه المذكورين .

ويجوز للوزير أن يبقى في الحبس أى شخص ممن حبسوا — كما هو مبين
أعلاه المدة التى يراها ويجوز له أن يحل سبيله في أى وقت بشروط يحددها أو
بدون شروط .

ثم صدرت تعليمات سلبت المتهم حقه في الإلتجاء إلى المحكمة، وعلى ذلك سلب
المتهم حقه في الحضور شخصياً أمام المحكمة .

وبموجب التعليمات رقم ٢٨ يتعين على المقبوض عليه إثبات سوء نية الموظف كما حرم على المتهم الإتصال بمحام إلا بإذن من وزير العدل .
 ويعامل المقبوض عليهم معاملة أسوأ من المحكوم عليهم ، وبالنسبة لإجراءات المحاكم فهي الأخرى إجراءات شابهة للقيود سالفة الذكر فإن محامى المتهم مثلا يتصل به بإذن من ضابط الشرطة بعد أخذ رأى السلطات هناك طبقا لحالة الطوارئ ومع أن حالة الطوارئ هذه قد إنتهت فى ١٩٦٠/٨/٣١ إلا أن لعقدها المتكررة على حقوق الأفراد توحى بأنه يخشى من إضافة بنود مثل التعليمات فى القوانين التالية .

ثانياً : المجال الإقتصادى

١ - العمل والعمالة بالنسبة للإفريقيين :

من الثابت أن التمييز الجامد بين الأجناس فى جميع نواحي الحياة فى جنوب إفريقيا قد شملت مجال العمل أيضا ، فنوع العمل ودرجته الذى يقوم به الأفراد والأجور التى تمنح يجرى تحديدها حسب نوع الجنس أكثر ما هو حسب التفصيل وكذلك تختلف فرص العمل حسب الجنس الذى يفتنى إليه الفرد و صنف العمل الذى يقوم به الفرد يتأثر بعدم تعادل الفرص المعروضة على مختلف الأجناس بالنسبة للتعطل والأجور وظروف المعيشة .

وبموجب التشريع هناك ، وضعت قيود على مزاولة الإفريقيين للأعمال التى تستدعى مهارة وإعتبرت قاصرة على الأورويين ، وترتب على ذلك قيام نظام متعدد الأجناس أساسه إنحطاط الصناعة وعدم وجود صناعة هامة فى جنوب إفريقيا فيها عمال بدرجات مختلفة فى الأجور حسب المهارة أو نوع العمل وتبعاً لمقتضيات المطالب الفنية ونسبة لإنتاج العامل فالأورويون يحتكرون كل الأعمال

الرئيسية بصرف النظر عن كفايتهم الشخصية والافريقي ممنوع من التدريب الذى يمكن من الحصول على أجر أعلا ومشكلة الأجور هناك هي أهم موضوع فى التفرقة العنصرية الخاصة بالعمال الإفريقيين الذين يتقاضون أجوراً أقل بكثير من سائر الأجناس أو الطبقات .

وهناك مجموعة من القوانين العنصرية ضد الإفريقيين فى العمل هي :

- قانون المناجم والعمل الصادر سنة ١٩١١ .
- قانون تنظيم العمل الصادر سنة ١٩١١ .
- قانون حماية أجور العمال الصادر سنة ١٩١١ .

قانون المناطق السكنية للمواطنين (الأهالى) الصادر سنة ١٩٢٢ .

وهذه النصوص كلها تقوم على مبدأ الفصل بين العنصرين حيث تحتفظ للبيض بالوظائف المهمة المناصب القيادية وليس للإفريقيين إلا الأعمال الحقةيرة ، وذلك فضلاً عن مجموعة من القيود التى تهدف إلى منع الافريقيين من منافسة البيض وقد سمح قانون الوطنيين (الأهالى) المعدل الصادر سنة ١٩٥٧ لوزير العمل بتوسيع مجال تطبيق قوانين سنة ١٩١١ ، فقد أراد المشرع بصفة عامة أن يقيم حاجراً لكي يمنع الافريقيين من الحصول على الوظائف التى تعتبر مخصصة للبيض بحكم القانون .

وفىما يختص بالأجور يحصل الافريقيين على أجور أقل من عمال الطوائف الأخرى ، وليس لدى الافريقي الحرية فى البحث عن عمل ، فهناك قيد إجبارى بالقائمة العامة للعاطلين ، كما أن هناك قيوداً قانونية هي قيود الحرية النقابية وذلك بموجب القوانين التالية :

١ - قانون التوفيق فى الصناعة الصادر فى سنة ١٩٢٤ والمعدل سنة ١٩٥٦ .

٢ - قانون التوفيق في الصناعة الصادر سنة ١٩٥٩ .

٣ - قانون حل منازعات العمل الخاص بالأهالي الإفريقيين الصادر

سنة ١٩٥٣ .

وتنص هذه القوانين عموماً على حظر (٢٢) إنشاء نقابات مختلفة جديدة ، كما أنه لا يمكن لأي إفريقي أن يحصل على منصب قيادي في نقابة أو لجنة نقابية من منشأة ، كما أن حتى الانتخاب محدود جداً ، ولا يجوز للإفريقيين أن يششوا نقابات مسجلة رسمياً .

أما عن الحركة النقابية بالنسبة للإفريقيين ، فمن الجدير بالذكر أنها كانت قائمة بين العمال البيض قبل أن يتكون إتحاد جنوب إفريقيا ، وبالتدريج أصبح العمال والمالون والهنود ثم الإفريقيون أعضاء في هذه النقابات وقد اعترف بالنقابات المختلطة ونقابات الهنود والمالونين قبل عام ١٩٤٨ ، أما النقابات الإفريقية المنفصلة فلم يعترف بها قانوناً فضلاً عن أن الإهتمام بالنقابات بين الإفريقيين لم يرددهم بسبب أن معظمهم مهاجرون وأغلبهم ما زال لهم جذور عميقة في المعازل الوطنية .

وقد أشار إلى كل هذه المظاهر الصارخة من التمييز العنصرى وغيرها تقرير مكتب العمل الدولى بجنيف الصادر فى عام ١٩٦٤ عن العمالة والحقوق النقابية فى جنوب إفريقيا بالنسبة للوطنيين فيها ، وجاء فى هذا التقرير ما يلى :

١ - هناك قيود على التمرين والتلمذة الصناعية من شأنها حرمان غير الأوروبين وخاصة الإفريقيين .

٢ - حفظ المراكز العليا فى صناعة المناجم للأوروبين وحدهم حيث يشتهون بأكثر الأجور .

١٩٥١ ينص على حرمان الأهل من القيام بأى عمل من أعمال البناء التي تعتمد على مهارة في مناطق المدن ، وذلك حماية لعمال البناء من منافسة الأفريقيين ، ولعل من الغريب حقا أن عامل البناء الأفريقي الذي يزاول مهنته يمكنه أن يرتقى فيصبح عاملا ماهرا شريطة أن يزاول تلك المهنة في المنطقة الخاصة لإقامة الأفريقيين وقد صدر قانون عام ١٩٥٣ يحرم على الأفريقي حقه في مساومة صاحب العمل على الأجر والاضراب ، ويتم هذا القانون حلقة القوانين التي صدرت بهذا الخصوص وهي قانون العمل سنة ١٩١١ الذي إعتبر اللون أساسا في عقود العمل في شركات التمدين ونص على حرمان الأفريقي من أين يصبح عاملا ماهرا أفريقيا ، ثم قانون ١٩٣٥ الخاص بالأجور بالأجور والذي أسفر عن قيام هيئة من أجل تحديد الحد الأدنى للأجور ومن المعروف أن جنوب إفريقيا بها إتحاد عام للاتحادات التجارية لا يبيح عضويته للاتحادات الأفريقية الخاصة (٢٩) .

وهكذا نرى أن تشريعات جنوب إفريقيا تقوم على الفلسفة العنصرية في جميع المجالات عموما وفي المجال الاقتصادي والعمالة ظلي وجه الخصوص ، وتبرر ذلك بالمحافظة على مستوى الحضارة الأوروبية على إعتبار أن التنمية الطبيعية لذلك في مجال الصناعة تكمن في حفظ أجور العمال البيض في مستوى يتلام مع ما يطلقون عليه (العامل صاحب الحضارة) على أن ينال العامل الأفريقي الأجر الذي يتلام مع العامل (غير المدرب) .

ثالثاً : في المجال السياسي

١ - المشاركة في الحياة السياسية

نص قانون جنوب أفريقيا لسنة ١٩٥٩ على أن أعضاء مجلس البرلمان (الوثاب والأشيوخ) يجب أن يكونوا من أصل أوروبي ، وهذا يحرم كل من ليس أفريقي ، وهكذا نجد أن غير الأوربيين في جنوب أفريقيا عموماً يعتبرون محرومين بحكم القانون والعرف من تولي أي مركز مرموق في الخدمات العامة ، ويشمل الحرمان أيضاً تولي منصب قاضي المناطق أو حاكمها الإداري أو أي منصب مساعد حتى في المناطق الأفريقية الخالصة (٢٠) كما أن البناء السياسي لجنوب أفريقيا — أي البرلمان يطوى من أعماقه هذا الحاجز اللوني .

كما تناول تشريع لاحق وضع العدد الصغير من الناخبين غير الأوروبيين الذين يقيمون في الجدول العام للانتخاب ، ويقتصر تمثيل هؤلاء في المجلسين النيابيين على عدد صغير من الأوروبيين وذلك وفقاً للقانون المتعلق بحقوق الانتخاب للبرلمان (٢١) وكذا المجالس الإقليمية والذي يمكن إيجازه فيما يلي :

ليس لغير الأوربي صوت من أي نوع من الترنسفال وولاية أورانج الحرة فيما خلا زعماء القبائل والمجالس المحلية . . الخ فلها أن تنتخب عضواً أوروبياً واحداً بمجلس الشيوخ عن الإقليميين معاً .

وفي ناتال — فيما خلا أن الناخبين الملونيين المقيدين يظلون في الجدول طالما توافرت منهم الشروط ، وللأفريقيين أن ينتخبوا — عن طريق زعمائهم المجالس المحلية — شخصاً أوروبياً واحداً .

وفي الكاب يقيد الناخبون غير الأوروبيين في :
(أ) جدول الوطنيين .

(ب) وفي جدول غير الأوروبيين (أى الملوين والهنود) .

ولهم أن ينتخبوا ثلاثة أعضاء أو أربعة على الترتيب لمجلس النواب وعضوين للمجلس الإقليمي لكل من الفشتين . وكذلك ينتخب شيخان ليمثلا الأفريقيين وبعين واحد ليمثل الملوين والهنود .

ويجب أن يكون أعضاء البرلمان وكذلك أعضاء مجلس الكاب الإقليمي جميعا من الأوروبيين .

وهكذا يمكن أن نخلص من قانون حقوق الانتخاب للبرلمان أن تمثيل غير الأوروبيين منفصل تماما عن تمثيل الأوروبيين في كل مكان ، كما وأنه من الواضح أنها غير متعادلين فلسفة من يمثلون الأفريقيين والموين والهنود في مجلس النواب — ما دام قانون الناخبين للتمثيل المنفصل مطبقا تبلغ ٧ : ١٦٣ أما يمثلوا الأفريقيين المنتخبين (٢٢) في مجلس الشيوخ ففسيتهم ٤ : ٩٠ .

أن هناك بدون شك — علاقة حقيقية بين الحرية المدنية وحق الانتخاب ولو أن الفرق بينها واضع ، وعندما يكون معظم حياة الفرد محكومة بالتشريع القانوني وبالتشريعات الملحقه كالمشورات واللوائح هو الحال في جنوب أفريقيا ، فإن المحافظة على الحرية المدنية يعتمد — إلى حد كبير — على رقابة البرلمان ، وعندما لا يكون للمواطنين حق الانتخاب كما الحال في جنوب أفريقيا بالنسبة للأفريقيين — فإن ذلك معناه إختفاء أكبر ضمان لبناء مبدأ حكم القانون .

ففي جنوب أفريقيا يعتبر الإفريقيون هناك محرومون من حقوقهم السياسية

بسبب إلتئامهم إلى أجناس أدنى مقاما ولذلك يسرى عليهم التمييز العنصرى وهذا التمييز العنصرى واسع المدى جداً فى القانون التشريعى لجنوب أفريقيا .
ومن مجموعة القوانين التى تضع حدوداً للحقوق السياسية بالنسبة للأفريقيين
توجد القوانين التالية :

- ١ — قانون أفريقيا الجنوبية سنة ١٩٠٩ .
- ٢ — قانون مكافحة الشيوعية سنة ١٩٥٥ .
- ٣ — قانون الاجرامات الجنائية فى تعديل ، طرق الإثبات سنة ١٩٥٥ .
- ٤ — قانون النشر ووسائل الترفيه سنة ١٩٥٧ .
- ٥ — قانون سنة ١٩٥٩ وهو يسمح للهاجرين الأورويين بحقوقهم فى الحصول على الجنسية .

٦ — قانون المنظمات غير القانونية سنة ١٩٦٠ .

وتعتبر الحقوق العامة منعدمة بالنسبة للملونيين فى جنوب أفريقيا طبقاً للقوانين سالفة الذكر ، فكل الحقوق للبيض . وحدهم ، وتسقط الحكومات هناك وتقوم حكومات غيرها ، وتنحل البرلمانات وتنتخب برلمان جديدة وتخوض الاحزاب معارك لانتخابات وتخرج منها ظافرة أو مخذولة وزود البشر السوداء ينظرون من بعيد ، ويتطلعون إلى كل ذلك لأنه لا يباح لهم أن يشاركوا فى الحكم ولا أن يصوتوا فى الانتخابات ولا أن يرشحوا واحداً منها للنيابة .

وفى أوائل عام ١٩٦٨ خرج نبأ من جنوب أفريقيا هو توصية اللجان الحكومية هناك بحرمان جميع السكان الملونيين الذين كانوا يتمتعون ببعض الدرجات المتفاوتة من التمييز فوق السود وأن كانوا لا يتساوون مع البيض — حرمانهم من جميع أشكال التمثيل النيابى فى البرلمان كما طالبت هذه اللجنة

الحكومية بعدم السماح للملونيين المسلمين باقليم الكان وعددهم مليون ، ٦٠٠ ألف (٢٢٢) نسمة بأن يمثلهم البيض في برلمان الأقليم وقد كان هؤلاء يمثلهم نحو ٧ سبعة من البيض في هذا البرلمان كما كان يمثل الملونيين في جنوب أفريقيا جميعا من البيض في البرلمان الإنحادى .

وفي ١٩٦٨/٥/٤ بدأ العمل في جنوب أفريقيا بقانونين جديدين تعتبرها سلطات جنوب أفريقيا خطوة للأمام نحو تحقيق هدف « الفصل الكامل بين الأجناس » .

ويقضى القانون الأول بمنع تمثيل الملونيين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في برلمان جنوب أفريقيا حتى ولو كان يمثلهم من البيض ، ويقضى هذا القانون بأن يكون للملونيين في جنوب أفريقيا — وعددهم ١٨٠٠٠٠٠ (٢٤) نسمة برلمان خاص منفصل .

أما القانون الثانى فيقضى بمنع حدوث أية اتصالات سياسية ويقضى هذا القانون بحظر اشتراك البيض على نحو ما في الشؤون السياسية لغير البيض ، كما يحرم الملونون من حقهم التقليدى في التمثيل المباشر في برلمان جنوب أفريقيا ويتضح ذلك مما قرره الحكومة العنصرية في جنوب أفريقيا من تشكيل لمجلس خاص للملونيين نصف أعضائه منتمتخون والنصف الآخر معينون وتكون له سلطات محدودة بمسائل التعليم والشؤون الإجتماعية فحسب .

أما بخصوص الأحزاب السياسية هناك ومدى علاقتها بسياسة التمييز العنصرى ضد الملونيين — فإنه توجد في جنوب أفريقيا أحزاب معارضة ولكنها أحزاب معظمها يمينية وبعضها أكثر تمصبا من حزب . (الحزب الوطنى) وهى :

١ — حزب الجمهورية .

٢ — حزب الجبهة .

وهما حزبان يميليان متطرفان يناديان بتفركة عنصرية ضد غير البيض .
٣ — الحزب المستمد .

ويضم هذا الحزب معظم الذين من أصل إنجليزي منهم وأن كانوا يعارضون قانون البانتو (٣٤) ، وتقسيم البلاد إلى مناطق للبيض وأخرى للسود إلا أنهم يتفقون على باقى الأحزاب سالفه الذكر فى الاحتفاظ بجنوب أفريقيا كدولة يحكمها البيض وتحرم السود . أصحاب البلاد الشرعيين من حقوقهم الشرعية ومنها حق التمثيل النيابى .

٤ — الحزب التقدمى .

وهو حزب البيض الوحيد الذى يدافع عن الأفريقيين ويطالب لهم بالحقوق ذاتها . التى يتمتع بها البيض ، ولكنه حزب ضعيف جداً ، وبموجب القانون سالف الذكر — الخاص بمنع حدوث أية اتصالات سياسية فن الثابت أن هذا القانون يعنى نهاية الحزب التقدمى كفترة سياسية متعددة الاجناس .

ومن مظاهر التمييز العنصرى الممنع فى الاهداء بحقوق الانسان التى نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان — المظاهر التالية :

١ — تخصيص مكاتب وغرف إستراحة لغير الأوروبيين وذلك طبقاً لما تقضى به قوانين المصانع .

٢ — تخصيص عربات من الدرجة الأولى والثانية لغير الأوروبيين (عربات السكك الحديدية) وكذا خصصت غرف انتظار .

٣ — ليس للأفريقيين حق المساواة مع الأوروبيين فى الخدمات الإجتماعية فبينما الحد الأدنى للمعاش المتقاعد ١١٤ جنيتها للأوروبي نجد ٤٩ جنيتها فقط للون ، ٤٣ جنيتها للهندي ، ٣٣ جنيتها للأفريقي إذا كان يعيش فى مدينة كبيرة ، ٩ جنيتها لمن يعيش فى مدينة صغيرة ، ٦ جنيتها لمن يعيش فى الريف .

أما المنح فلا تعطى إلا للاروبيين كمنح البطالة أو المساعدات الإجتماعية للأسر الفقيرة بحجة أن الميزانية لا تسمح بذلك .

٤ — يجوز إعتقال أى أفريقى فى أى وقت وذلك ما يؤدى إليه التطبيق العملى لقانون مكافحة الشيوعية سالف لذكر (٢٥) .

٥ — يحظر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٦ إيقاف تنفيذ أى أمر إدارى ولو بحكم من المحكمة إذا كان هذا الإجراء متعلقا بالأفريقيين كما صدر القانون رقم ٧٩ ، ٣٨٣ لسنة ١٩٥٧ بعدم جواز إلغاء أى إجراء قانونى من شأنه أن يوقف أو يرجىء تنفيذ بعض الأوامر الإدارية كالإجراء الصادر بجلاء أو رحيل أو عزل المواطنين من مناطق معينة ، صحيح أن المحاكم قد تقرر فى النهاية بطلان الأمر، ولكن بعد أن يكون الأفريقى قد اضطرت للرحيل .

٦ — قانون الأمن العام رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ ويشمل البرلمان والمحكم ويوقف سلطاتها فى ظروف خاصة ويضعها فى يد الحاكم العام لمدة غير محدودة .

٧ — القيود التى ترد على حرية التنقل بالنسبة للأفريقيين وعدم السماح لهم بإقامة فى المناطق الحضرية المخصصة للاروبيين إلا للعمل بمقتضى تصريحات صعبة المنال .

٨ — هذا فضلا عن أن الحرية الشخصية - حتى فى داخل الحدود المسموح بها تخضع للقيود وللسلطات المطلقة التى يتمتع بها الوزير أو من ينيبه ، وقد أتسع نطاق القوانين التى تجيز فرض القيود الإدارية على الحريات الشخصية وهى :

١ — قانون الشرائع الوطنية الذى يبيح للحاكم العام أن يأمر بأقصاء شخص أو قبيلة عن محل الإقامة الدائم محل آخر .

ب — قانون عام ١٩٥٥ الذى يحرم الاجتماعات ويجعل جزاء مخالفته النفي .

ج - القانون الصادر عام ١٩٥٦ - والذي يسمح للحاكم العام بالقبض على الافريقيين واعتقالهم - بدون محاكمة أو تحقيق - في أى وقت ومقى أفتضى الصالح العام ذلك .

وقد كان منذ نتيجة هذه القيود التي وردت في التشريعات العنصرية أصلا أن ارتفعت حدة التوتر المستمر للنجو السياسى هناك وأشدت الصراع العنصرى الذى بلغ ذورته حين قام الافريقيون - بتحريض من الزعيم الشهير الراحل - البرت لوتولى - بالاحتجاج على هذه القيود وأهمها نظام تصاريح المرور - وكانت التجمعات السلمية التى قابلتها الحكومة البيضاء ، نسوة ، وكنبت أبرز مظاهرها مندحة شاريفيل في ١٩٦٠/٣/٢١ (٣٦) وقد توالى المحاكمات أثر ذلك في جنوب ومن أهمها محاكمات ريفونيا ١٩٦٣ / ١٩٦٤ التى قامت فيها الحكومة بمحاكمة الزعماء في جنوب أفريقيا وأدانت ثمانية منهم تلسن مندلا دولتر سيتولود مبكى بمن حكمت عليهم المحكمة بالسجن مدى الحياة وبما يجدر ذكره أن الحكومة العنصرية في جنوب أفريقيا كانت قد ألغت جميع الاحزاب السياسية عام ١٩٦٠ وسحبت معظم الزعماء والأمر الذى حول المقاومة العلنية إلى سرية قرار من المنفى وأشدت أستنكار الرأى العام لأعمال حكومة جنوب أفريقيا الأمر الذى ظهر واضحا في أعمال الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وكذا ما قامت به دول العالم الثالث والمعسكر الشرقى من دور فعال في تأييد قضية الوطنيين العادلة ، بينما إستمر المعسكر الغربى في مؤازرته للحكومة العنصرية سواء ماديا أو معنويا عن طريق سلطته في إستخدام حق الفيتو في مجلس الأمن ومن ثم إيقاف إتخاذ الخطوات الحاسمة على المستوى العالمى لحل تلك القضية على أساس من احترام حقوق الانسان وحرية .

٢ - الحكم الذاتي للبلاتو :

سوف نتعرض فيما يلي لقانون الحكم الذاتي للبلاتو - وإذا كان هذا القانون يلاق منا اهتماما متزايدا ، فإن ذلك يرجع إلى اعتبارين :

١ - تنظر الحكومة العنصرية في جنوب أفريقيا إلى هذا القانون باعتباره ركنا هاما من أركان أبواق الدعاية الأوروبية هناك بأنه هو القانون الذى سوف يضع حدا لمتاعب جنوب أفريقيا حين يعمل على إيجاد تلك التفرقة الإقليمية أى حين ينشأ ما يسمونه « بالباتوستان » أو بلاد الباتو وعليه لابد من نظرة فاحصة لهذا القانون الذى يعد الدعامة الأساسية التى تستند إليها الحكومة العنصرية في دعاياتها سواء في البرلمان أم في العالم أجمع .

٢ - أن هذا القانون يمثل الذروة في تلك الموجة العنصرية التشريعية المجموعة وقد جاء في تعليق الدكتور (٤٧) البرت لوتولى عليه - قائلا - : أنه يمثل نهاية المطاف للأفريقيين في مرحلة من مرحلة الطغيان والاستبداد وقطع آخر خيط يربط (البيض) بحكم القانون وهو بداية آلام الاحتضار .

فلقد صدر قانون التطبيق الذاتي للباتو عام ١٩٥٩ وطلع وزير الخارجية هناك حينئذ على العالم ببيان ذكر فيه أن هذا ضد الطريق الذى يؤدي في النهاية إلى الاستقلال ، والآن وقبل أن نوضح هذا الزعم بشأن الديمقراطية التى أحترها هذا القانون ، فلا بد لنا أن نوضح أن الحكومة البيضاء هناك أعتبرت فكرة الاوطان القومية « مجالا حيويا ، للأفريقي ولايجوز للأوروبي إنتهاكه ، وعليه فسنبحث هنا ما هى الديمقراطية التى يزعم العنصريون البيض في جنوب أفريقيا أن هذا القانون قد جلبها للأفريقيين ؟

يجيب البرت لوتولى على هذا التساؤل قائلا (٤٨)

أن قانون البانتوستان لا يمنح الحكم الذاتي للأفريقيين إلا بقدر ما يلغى قانون وثائق إثبات الشخصية - تصاريح المرور - أو بقدر ما يوسع مدى التعليم الجامعى فى جنوب أفريقيا (قانون فورت هير) .

وقانون وثائق إثبات الشخصية قد طبق نظام تصاريح المرور على الأفريقيات أيضاً بعد أن كانت تصاريح المرور تقتصر على الأفريقيين .

قانون - فورت هير - قد حرم على الأفريقى دخول جامعات البيض وإنشاء لهم صورة ممسوخه من الكليات الجامعية .

وعموماً فإن هذا القانون يتمثل فى النقاط التالية (٤٩) .

١ - إنشاء ثماني وحدات قومية للبانتو .

٢ - تعيين خمسة مندوبين عاملين ليكونوا حلقة الاتصال الإستشارى بين هذه الوحدات ويسيروا بها فى طريق التنمية .

٣ - يكون للإدارات الإقليمية التى شكلتها الحكومة على أساس قانون ١٩٥١ هو اختيار ممثلين لهم من البانتو بعد إستشارة الوزير المسئول .

٤ - تنقل إلى هذه الإدارات الإقليمية فى الوقت المناسب جميع السلطات التى كانت فى يد الحاكم العام فيما يتعلق بحيازة الأرض كما تعطى لهم سلطة التشريع وفرض الضرائب وتنفيذ الأشغال العامة وتوجه الإدارات الأقل منها مرتبة للحكومة فى حالة ما لم يبلغ الهيكل الإدارى فى أى منطقة من مناطق البانتو فى أثناء مرحلة الانطلاق مستوى يلائم إنشاء سلطة إقليمية أن تشكل لجانا إقليمية تقوم بعمل المندوبين العاميين .

٥ - يلغى تمثيل الأفريقيين فى البرلمان ومجلس الكيب الإقليمى مع تنفيذ النظام الجديد .

وهذا القانون يقسم جنوب أفريقيا تقسيما أفقيا، ففي القمة يتوسع برلمان البيض مكونا الطبقة العليا، وأسفل هذه الطبقة توجد حكومة وديكتاتورية البانتو وهو ليس مسؤولا من أعماله أمام أحد حتى ولا البرلمان الأبيض .

ونستنتج من العرض السالف إختفاء عنصر الديمقراطية من القانون سالف الذكر للأسباب التالية :

أولا : أن النظام المقترحة للحكومة البانتو ستان لا تعدو أن تكون صورة هزلية إذ أن القانون يجعل من الزعماء القبليين (أو ما يطلق عليهم وزير شؤون البانتو « السفراء القبليين ») إذ ناب عملاء للديكتاتور الكبير — على حد تعبير لوتولى ونعنى وزير حكومة البانتو حيث يكونون مسئولين أمامه وحده لا أمام قومهم وقبائلهم كما كان الوضع في ظل الملك شاي زعيم الزولو الشهير مثلا . . . وبذلك يأتي البيض في هذا القانون صورة مسموخة أيضا لما تواضع عليه المجتمع الإفريقي من نظر وتقاليد أفريقية .

ثانيا : لم يعد البيض يمثلون للافريقيين في البرلمان أو في مجلس الكيب الإقليمي، وبذلك فإن البانتو ستان أصبحت ضعيفة يديرها وزير حكومة البانتو ليس إلا ، كما أن هناك نصا على أن حكومته لا تخضع لأى فحص أو تفتيش خارجى، وبذلك فقد قضى على هذا الخط الرفيع من الأمل في أن يكون للافريقي ممثلا ، حتى ولو كان أبيض .

ثالثا : ومن جانب آخر فلقد أصبح الشعب الإفريقي ليس له رأى حتى في المجالس المحلية وذلك لأن الحكومة تمين أعضاء تلك المجالس ويساعدها في ذلك الزعماء الذين هم إذ ناب الحاكم ، وإذا أختار عضوا فلا بد من موافقة الحكومة ، الأمر الذى يتنافى كلية مع الديمقراطية التى كانت في جنوب أفريقيا عند قيام

الاتحاد حيث كان يراعى وجود نسبة ضئيلة من النظام التمثيلي والنظام الانتخابي .

رابعا : فاذا نحن انتقلنا إلى الجانب الشكلي ، وفحصنا ديباجة (قانون الحكم الذاتي) للباتو ، وأطلعنا على نصوصه ، فإتينا لا نجد مجرد إشارة إلى لفظ الحكم الذاتي للباتو ، وكل ما نرته هو أعداد الإفرقي لىبقي تحت الأشراف المطلق لوزير الشؤون الإفريقى دون حق الرجوع إلى أى سلطة سواء كانت ممثلة فى البرلمان أم فى القضاء .

ويعبر لوتولى عن هذا الوضع بأسلوب ساخر حين يجرى مقارنة بسيطة قائلا (٥٠) :
« هب أنه قيل لعمال مدينة كارديقا (ليس لكم حقوقا أنتخابيا ، وان تداولوا بأصواتكم فى صناديق الإلتخاب ، وان تنتخبوا أحدا ليمثلكم فى البرلمان .. ولكن لا تخشوا شيئا فسوف نرعى مصالحكم سوف نرسل لكم رجلا من إحدى قراكم وسوف تضمن لكم أن يكون من أبناء ديلين ، وهذا فخر عظيم لكم ... أن كان هناك ما يضايقكم فابلغوه به ، وهو بدوره سوف يدفع به فى مجاريه الصحيحة ، وقد يكون إحداها مسدودا ، ولو تصادف فى النهاية أو مظالمكم بلغت مسامع وزير شؤون ويلز الذى ليس مسؤولا أمام البرلمان ، سوف ينظر فى هدة المطالب والمظالم وهكذا باعمال كارديف ترون أنكم تحكمون أنفسكم .

رابعاً : فى مجال الصحافة ووسائل التعبير عن الرأى

يعتبر الإفريقيون فى جنوب إفريقيا محرمون تماماً من كافة الحقوق الإنسانية ومنها حرية التعبير عن الآراء وبالطبع فإن هذا شىء لا يدعو للاندحاش لأن قيام الحكومة هناك هو ضد رغبات المحكومين وبالتالى فلا يسمح بأى مدى للتعبير عن آرائهم .

فى مجال الصحافة مثلاً ، إذا ذهب أحد الصحفيين فى التعبير عن رأيه منذهبها لاقتراح له الحكومة ، فإن مصيره السجن بتهمة الترويج للشيوعية أجل : أن عدداً من المصلحين الأحرار هناك من ذرى المراكز الكبيرة يجاهرون بآرائهم ، ويستطيعون أن — يقفوا على أقدامهم إلى حد ما .. ولكن الشخصيات الأقل مكانة لا يستطيعون أن تقبل هذا بالطبع فإن التعليق السياسى ممنوع علناً فضلاً عن أن كل تعليق من الممكن أن تعتبره الحكومة ترويجاً للشيوعية .

وعما يجدر ذكره بهذا الصدد أنه قد قامت هناك فى سنة ١٩٥٢ حركة مقاومة سلمية ضد التمييز العنصرى بقيادة الإفريقيين والهنود فى جنوب إفريقيا وأشترك فيها قليل من الأوروبيين وقد واجهت الحكومة هذه المعارضة بتعديل القانون الجنائى سنة ١٩٥٢ وفرض عقوبات أكبر على إبداء الرأى والتعبير إذا ما احتج ضد قوانين البلاد كما يجوز فرض العقوبات القاسية — كالجلد بالسياط حتى للمخالفة الأولى. بل أن المخالفات البسيطة بصرف النظر عن نوايا الصحفي واتجاهاته فإعجاب إذ أن تسبب القانون فى جنوب إفريقيا فى تكميم الصحافة والقضاء رسالتها الحقيقية . بالإضافة إلى ذلك فإن السلطات العنصرية الحاكمة فى جنوب إفريقيا لها الصلاحية فى أن تمنع طبع أو نشر أو تداول أى كتاب ترى أنه غير مرغوب فيه .

وقد نص القانون هناك على خضوع الجرائد للمحاكم وحظر طبع أى جريدة غير مرغوب فيها وكلمة وغير مرغوب فيها، معناها أنها موضوع إعتراض لأى سبب كان ، ذلك فضلا عن السلطات الواسعة التى أعطيت لموظفى إدارة المطبوعات هناك لحجز ومصادرة الجرائد وتوطئة للمحاكمة الأمر الذى يترتب عليه حجب شديد على حرية الرأى والقول حسب سياسة الحكومة .

ولعل أهم ما يثير مخاوف الإفريقيين هناك هو قانون الجمعيات والاجتماعات فالمادة ٢٠ من إعلان حقوق الانسان تنص على أن لكل شخص حق الاجتماع السلمى والاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية ، ولكن السلطات العنصرية التى أيدت مبدأ التفرة العنصرية أصدرت فى سنة ١٩٥٧ نشرة أكدت فيها بدأ التفرة العنصرية بشأن العلاقات الإجتماعية بين الاجناس ومباشرة حق الإجتماع وحضور الجمعيات وقد صرح وزير الشؤون الإجتماعية هناك أنه بموجب قانون سنة ١٩٥٧ (٤١) هذا والخاص بمنع حضور الوطنيين الإفريقيين إلى كنيسة أو حفل دينى أو إجتماع داخل مناطق المدن يخرج عن نطاق إقامة الوطنيين فى تاريخ معين وللوزير أن يفرض فى الحالات الآتية :

١ - وجود الوطنيين فيه مضايقة لهذه الاماكن أو أى منطقة يعبرونها للحضور إلى هذه الاماكن .

٢ - أنه من غير المرغوب فيه أن يحضروا بالعدد الذى يحضرون به عادة .
فاذا تحولت هذه التعليمات يحكم على المخالف بالغرامة أو الحبس ، على ذلك اعتبر القانون الذى يخالفون تعليمات الوزير ويحضرون العبادة فى الكنيسة التى تروق لهم مجرمين .

وقد وسع القانون هذا السلطة الوزير فى الحد من حرية الجمعيات وتبعاً لذلك

يعمل رؤساء الجمعيات المشتركة كمنصوص لآمن الدولة ويشهد اجتماعاتهم العامة والخاصة الدستورية الصحيحة أعضاء من شرطة القسم المخصوص لآمن الدولة . وفي مجال الحماماه ، فلا ينصح الذين دافعوا عن الحرية المدنية منهم سواء في المحاكم أو في الحقل السياسي — لا ينصحون من يريد التقدم في هذه المهنة بأن يتفوه بألفاظ فيها أي نقد لسياسات الحكومة .

خامسا - في مجال الكنيسة

تعرضت الحرية الدينية في جنوب أفريقيا لاعتداء منظم ضد الوطنيين؛ تعقب تطبيق قانون المناطق الوطنية ، أصبحت ممارسة الوطنيين للشعائر الدينية سواء من داخل مناطقهم أو خارجها خاضعة للسلطان المطلق الممنوح لوزير الشؤون الوطنية . وهو يستطيع بحكم هذه السلطة المطلقة أن يمنع الإفريقيين من إقامة الشعائر مع الأوروبيين جنبا إلى جنب . أو يسحب الترخيص بإقامة كنيسة جديدة في الأحياء الوطنية ... أو يفرض على أبناء طائفة معينة أو جماعة ما من الملونيين أن يقيموا شعائرهم من كنيسة خاصة .. أو غير تلك أصبحت طابع الحياة كلها في جنوب أفريقيا ، الأمر الذي يعبر عنه بعض الباحثين بأن ذلك يعتبر جسرا يعبر الإفريقيون جائدين إلى الوثنية (٢) ، .

و تفصيل ذلك فأن منح أي من الطوائف الملونة موقعا لبناء كنيسة يعتبر هو الآخر من القرارات الهامة ضد الطوائف المسيحية هناك ، وأيضا يعتبر من الوسائل الحيوية في الحق الديني — السلطة المخولة لوزير الشؤون الوطنية لمنح الإفريقيين من الاشتراك مع الأوروبيين في العبادة .

ويعتبر حق إقامة مكان للعبادة ليس حقا قانونيا لآي من الطوائف هناك بل يعتمد على عطف وزير الشؤون الوطنية ، والبلديات ، كذلك إذا كان المسكن بعيدا

عن المنطقة ، فإن الوزير يرفضه السماح للأفريقيين ببناء كنائس خاصة بهم وبمارسته سلطة منع العبادة المختلطة (بالإنفاق مع السلطة المحلية) يكون قد أغلق الباب على إقامة الشعائر الدينية بكافة أنواعها المهددة للإفريقيين هم الخدم بالذات ، وبهذا الصدد فإن قانون ٤٦ لسنة ١٩٣٧ قد عدل قانونى المناطق الحضرية لعام ١٩٢٣ ، ١٩٣٠ بتقرير ما يلى :

منذ بدء العمل بقانون الشرائع الوطنية المعدل سنة ١٩٣٧ لايجوز لأى شخص أن يدير — فى الأمكنة الواقعة بالمناطق الحضرية خارج منطقة الاسكان أو فى القرية الوطنية أو فى نزل وطنى أو فى منطقة خصصها الوزير الاسكان الوطنيين بناء على الفقرة هـ - من بند ٢ — كنيسة أو مدرسة لم تكن قائمة عند بدء العمل بالقانون المذكور لمصلحة الوطنيين أساسا بدون موافقة الوزير بالإنفاق مع السلطة المحلية المعينة وله أيضا أن يسحب الموافقة بالإنفاق على السلطة المحلية .

وهذا التشريع يعطى وزير الشؤون الوطنية حق الاعتراض المطلق على إنشاء كنائس جديدة للأفريقيين فى المناطق الحضرية خارج مناطق الاسكان ، أو فى المناطق الوطنية الأخرى بعد العمل بالقانون فى ١ / ١ / ١٩٣٨ حتى ولو لم تقم السلطة المحلية بأى اعتراض .

وهكذا نجد أن الوزير فى وضع يخلو له أن يمنع طائفة وجدت بعد ١٩٣٧ من أبنائه أية كنيسة وأن يمنع إعادة بناء كنيسة هدمت وإقامة كنيسة ثانية لطائفة تملك واحدة ، وأن يمنع إنشاء كنيسة جديدة لتحل محل واحدة أصبحت لا تصلح - بموجب قانون مناطق القبائل أو الأحياء الإدارية للشؤون الوطنية بسبب رحيل جهودها .

وقد جاء التشريع الجديد الخاص بتعديل قانون ٣٦ لسنة ١٩٣٧ ، جاء تشريع الجديد بالمادة ٢٩ ج لمشروع قانون الشرائع الوطنية المعدل عام ١٩٥٧ فقد وضعت النص الجديد الآتي لتحل محل المادة سالفه الذكر من قانون الوطنيين الموحد للمناطق الحضرية ، وهي مطابقة للمادة (٥ - ٧) لقانون ٤٢ عام ١٩٣٧ المذكورة آنفا .

ولا يجوز لأى شخص أن يقوم بإدارة كنيسة أو ... الخ . مكان للترفيه لم يكن قائماً فى أول يناير ١٩٣٨ ويقبل الوطنيين أو يسمح لهم بحضوره فى مكان يقع داخل المناطق الحضرية خارج نقطة الإسكان أو فى القرية الوطنية أو من نزل وطنى أو فى منطقة خصصها الوزير لإقامة الوطنيين بموجب الفقرة هـ من البند الثانى كذلك لا يجوز لأى شخص أن يعقد اجتماع أو جلسة أو جمعية وتقبل فيها الوطنيين أو يسمح لهم : بحضورهم فى الأماكن المذكورة بغير موافقة الوزير (بالإنفاق مع السلطات المحلية) حيث يرى الوزير صلاحية الاجتماع وله أن يسمح الموافقة بعد مشاوره السلطات المحلية أو إذا اقتنع بأن ظروفه معينة لم تكن ملحوظة عند الموافقة .

ولقد كان رد الفعل حتى بالنسبة للجنس الأبيض فى جنوب أفريقيا على هذا الجزء من التشريع سريعاً وواسع الانتشار، وقد وقع دكتور ج . هـ كلاينون (٤٣) رئيس أساقفة الانجليكان لمدينة الكاب خطاباً بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٥٧ يقول :

د أن الكنيسة لا تستطيع أن تعترف بحق أى موظف فى الحكومة المدنية فى أن يقرر ، هل يقوم عضو الكنيسة أياً كان جنسه وأن يقوم بواجباته الدينية بالإشتراك فى الصلاة الجماعية ، أو يرسل الكاهن أية جماعة بتعليمات خاصة بتحديد عضوية هذه الجماعة ثم أن دستور الكنيسة لإقليم جنوب أفريقيا ينص على حكم

المجلس المحلى للسكنيسة ، ويفتدب الممثلون لهذا المجلس من أساقفة وشميس علماءيين بدون تميم من عنصر أولون ، ولكن الفقرة ٣٩ ج : تجمل إدارة هذا المجلس مر تبطة بموافقة وزير الشؤون الوطنية .

واستمر دكتور كلايتون فى تعليقه على هذه السياسة الدينية فقال :

« نحن نعرف بخطورة عصيان قوانين البلاد ونؤمن بأن الله أمرنا بطاعة أولى الأمر منا ، ولكننا أمرنا أيضاً بأن نعطي ما لقيصر لقيصر وما لله لله . إذن فهناك ما هو لله وليس لقيصر . ونحن نؤمن بأن ماورد فى الفقرة ٣٩ ج هو ضمن ما لله . ولكن هل كل ما جعله رئيس أساقفة الانجليكان لقيصر ، هو لقيصر فعلاً ؟ وأين ما هو للافريقيين ؟

وفى هذا الصدد كتب اتحاد المعمدانين فى جنوب افريقيا قائلاً :

« نحن لا نوافق على أداء العبادة يحتاج لإذن من سلطات الدولة ، لقد ربجنا حرية العبادة بعدة توضيحات كبيرة ، وكان المعمدانيون من أوائل المكابدين فى هذا السبيل ، ونحن كطائفة نعرف بالسيادة الإلهية المطلقة ، فإذا طلبت الحكومة أن ندين به من ولاء لله فلا بد لنا أن نختار وأن نطيع الله لا الإنسان .

وبالطبع فإن اتحاد المعمدانين ليعنى بقوله هذا أنهم لا يوافقون على أن أداء العبادة يحتاج لإذن عن سلطات الدولة .

وجاء فى بيان لكبير أساقفة الطائفة الرومانية الكاثوليكية ما يلى :

« نرى أن القانون يتضمن زعماً للحكومة بأن تحكم عبادة الفرد ، وإقامته الشعائر الدينية ونحن لا نقبل مثل هذا الزعم ، .

وربما كان أقوى إحتجاج على هذا القانون ذلك البيان الذى صدر من مجلس الطوائف الهولندية التى قبلت مقترحات الوزير الأساسية بالتحفظات الآتية .

أن تعاليم المسيحية منشقة من الله للبشرية جميعاً، ولا تقبل قيماً على إنسان ما .
أن تحديد كيف وأين ولن تنشر هذه التعاليم هو من حق الكنيسة وحدها .
أن واجب الدولة كخادم لله هو السماح للكنيسة بالقيام بالدعوة الإلهية ،
وإحترام سيادة الكنيسة في مجالها الخاص .

ويستطيع أن نصل في النهاية مدى قسوة هذا التشريع الجديد فهو يجازى
المتعبد الأفريقي للمخالفة ، ولكنه لا يجازى الواعظ الأوربي وبذلك يتجنب
الوزير أن يصطدم بالكنيسة بينما هو يحرم الأفريقي من الصلاة ويماقبه عليها أيضاً
وذلك بسبب سياسة التمييز العنصري التي تسلطها الحكومة وكيف تفصل بها الإنسان
الأبيض عن الأسود حتى في عبادة الله .

العصل الخامس

مشكلة جنوب إفريقية والمستعمرات البرتغالية التطورات المعاصرة محليا - إقليميا - دوليا

١ - اتحاد جنوب إفريقية :

كانت جنوب إفريقية دومنيون بريطاني ، وعضواً في الكومنولث منذ ميثاق وستمنستر عام ١٩٣١ ، ولذلك فإنها وجدت نفسها مستقلة من الناحية العملية عند نشوب الحرب العالمية الثانية . ولم يخرج عن سيطرتها سوى المحميات البريطانية في بيشوانا لاند ، وباسوتولاند ، وسوازي لاند ، والذين كانوا داخل مجموع أراضيها ، وكذلك إقليم جنوب غرب إفريقية ، الذي كان تحت إندابها .

وتاريخ اتحاد جنوب إفريقية ، والذي يتكون من أقاليم الرأس ، وناتال ، وأورانج ، والترانسفال ، منذ عام ١٩١٠ خاضع لسيطرة إستثنائية من جانب ثروة المناجم التي استغلت بالتدريج ، منذ وقت إكتشاف الألماس هناك في عام ١٨٦٧ . وجنوب إفريقية هو أول دولة في العالم في إنتاج الألماس ، والذهب ، (وبغض النظر عن الإنتاج غير المعروف للمناجم السوفيتية) ، والبلاتين ، والمنجنيز ، كما أنه يعتبر ثاني دولة في العالم في إنتاج اليورانيوم والحرير الصخري ، وهي دولة غنية علاوة على ذلك بالقصدير ، والفحم ، والحديد ، والنحاس الخ . ولكن البترول وحده يتنقص هذه الدولة الصناعية ، والتي تكفيها كذلك مواردها الزراعية لسد حاجات سكانها ، والذي تزايدوا بمقدار الثلث فيما بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٧٠ .

وعملية تنمية البلاد ترجع إلى التقنيين وكذلك إلى الممولين البيض ، الذين يسيطرون على الأيدي العاملة السوداء اللازمة . والتطور الأخير للعلاقات بين المجموعتين يختلف تماماً عن ذلك الذي لاحظناه في بقية أقاليم القارة . ولقد سمحت الثروة ، والفزلة الجغرافية النسبية لجنوب إفريقية ، لأقلية من البيض بأن ينشئوا هناك ، وتحت اسم التمييز العنصرى ، نظاماً سياسياً وإجتماعياً وأخلاقياً ، يعارض نظم بقية العالم ، وكثيراً ما تبدو عناصره على أنها تتعارض وتتناقض مع المعطيات الإحصائية ومع الضرورات التكنولوجية . وهناك شعور قوى بالتمييز العنصرى يدفع منذ عام ١٩٤٨ ، المسيرين البيض لسفينة الدولة ، إلى أن يستمروا في إقلاعهم ضد التيار .

والدراسة السكانية للاتحاد تظهر في نفس الوقت تقدماً بطيئاً ، وإن كان منتظماً ، لعدد السكان الملونين .

ونجد أن معدل موليد البيض (١.١٦٤ / ١٠٠ في عام ١٩٦٠) هى أقل من معدل موليد البانتو ، ومن المخططين (٣.٢٢٩) وعند الآسيويين (٢.٨٠٥) . ويعيش ثلاثة أرباع البيض في المدن ، والتي لم يكن البانتو يعيشون فيها تماماً عام ١٩١١ . ويعيش فيها الآن أكثر من ثلثهم ، وكذلك ما يقرب من ثلثي المخططين . ومدن جنوب إفريقية الآن ، ورغم القوانين التي تمنع الملونين من الإقامة فيها ، أغلب سكانها الآن من الملونين . ووجودهم ضرورى بالنسبة لإزدهار الصناعة . ومع ذلك ، فقد وضعوا لهم نظاماً صارماً ، وإحتفظوا بالعمال الملونين في وضعية أدنى من وضعية البيض ، وبشكل جعل التقدم يوجه باستمرار إلى جنوب إفريقية عن طريق المنظمات الدولية ، وبشكل أجبر جنوب إفريقية على ترك اليونسكو في عام ١٩٥٥ . ولقد أدت الظروف السكانية ، والحقائق الاقتصادية ، والتعهدات التي أخذت عند التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة ، وإرتباط البيض أنفسهم ،

فيما يخصهم بالمبادئ الديمقراطية ، إلى أن تجعل من مشكلة التمييز العنصرى شيئاً يختلف عن مجرد التمييز العنصرى: مجموعة شديدة التعقيد ودقيقة للغاية من أنصاف الحلول بين الحقائق التي لا يمكن نكرانها ، والمشاعر التي يرفضون السيطرة عليها ، والخاوف التي يعجزون عن إظهارها .

وترجع أصول ذلك إلى ما قبل عام ١٩٤٠ . فمسألة السود كانت منذ بداية القرن التاسع عشر قد جعلت الإنجليز يواجهون أبناء المعمرين الهولنديين ، الذين كانوا قد أنشأوا مستعمرة الرأس ، في عام ١٦٥٢ . والآن ، هناك ٦٠ ٪ من السكان البيض يتحدثون لغة الأفريكاز ، و ٤٠ ٪ يتحدثون الإنجليزية ، واللتان رسميتان هناك . وبعد حرب البوير ، عملت المفاوضات بشأن دستور الاتحاد على إظهار أهمية الحقوق السياسية للمختلطين بنوع خاص . وكان التصنيع هو الذي قضى على عملية التوازن بين الإجماعين ، العنصرى ، والإنسانى . وجاءت الهجرة الجماعية صوب مناطق المناجم في ترانسفال ، لكي تفرز طبقة من البيض الفقراء ، عملت النقابات على الدفاع عن حقوقها . وكانت الأيدى العاملة السوداء أقل أجراً ، وأصبحت منافساً خطيراً لهم . وحين أخذ أصحاب العمل في استخدام السود ، ضاعت أهمية وفاعلية إضراب البيض . فطالبوا في ذلك الوقت بوضع لوائح تحفظ لهم بالأعمال الفنية وهكذا نشأت مشكلة اللون ، وزادت في أهميتها باستمرار بين الطائفتين . وكانت الخطوة الحاسمة حينما قام أحد زعماء نقابة العمال كريزول ، ورغم نظرية العمل ، بمقد تحالف في عام ١٩٣٤ ، مع الحزب الوطنى ، وهو حزب محافظ وحتى جمهورى ، وبزعامة الجنرال هير تزوج ، ضد حزب جنوب إفريقيا ، الذى كان أكثر ليبرالية وأكثر إنفتاحاً على المؤثرات العالمية ، والذى كان زعيمه سمطس من البوير ، وتخرج من أو كسفورد ، وله كفاءة عسكرية؛ كما كان يمين

بالحكمة والدبلوماسية التي تمكنه من أن يتحاشى عن طريق الحلول الوسط المواقف المحددة تماماً. ونتج عن حكومة الميثاق التي أصدرت فيما بين عامي ١٩٢٤ و١٩٣٣ مجموعة من إجراءات التمييز العنصري: ضريبة للرؤوس على الملونين وخدمهم، وجوازات سفر، ومؤهلات يرفضونها للسود في الصناعة، وتحديد الحقوق الانتخاب.

ولقد جاءت الأزمة الاقتصادية العالمية بعد ذلك لكي تفضي الإتحاد الوطني، عن طريق إدماج المجموعتين المتعاضدين داخل نطاق الحزب الموحد، ولكن حكومة هير تزوج - سمطس (١٩٣٣ - ١٩٣٩) لم تتعرض لمسألة التمييز العنصري. وجاء قانون تمثيل الوطنيين في عام ١٩٣٦ لكي يقطن التحددات الانتخابية للزواج؛ فقام بتجميعهم في دائرة خاصة في إقليم الرأس، ولم يعد في وسعهم بشكل عام أن ينتخبوا إلا البيض لكي يمثلونهم في البرلمان؛ وتم إنشاء مجلس للممثلين الوطنيين، ولكن قراراته كانت إستشارية. وإذا كانت صحفنا الوطنيين قد أنتشرت، إلا أنهم شجعو التمييز العنصري ضد السود في المدن ومع ذلك فإن زملاء الجنرال هير تزوج والوزراء السابقين لم يوافقوا على الإتحاد الوطني، الذي رفض أخذ قرارات راديكالية. وقام الدكتور دانيال فالان، وهو من رجال الكنيسة، وكان رئيس تحرير لإحدى الصحف، بإنشاء الحزب الوطني المطهر، والذي كان تجاهه عنصرياً، وأفريكانز، وجمورياً.

ولقد إنتهى هذا الائتلاف حين نجح سمطس في عام ١٩١٩ في جعل المجلس يعان الحرب على ألمانيا. وكان هير تزوج يرغب في البقاء على الحياد وكان الوطنيون المتطهرون لا يخفون عواطفهم تجاه الوطنية الاشتراكية.

وجاءت الانتخابات العامة في عام ١٩٤٣ لكي تدعم من موقف سمطس. وشجع تجنيد ما يقرب من ٢٠٠.٠٠٠ من البيض من جنوب إفريقيا لكي

يحاربوا في ليبيا وفي إيطاليا ، وعمل على تقليل الاضرابات ، أثناء النمو الاقتصادي الفائق الذي حدث في سنوات الحرب ، كما اهتم أكثر من ذلك بميثاق الأمم المتحدة ، الذي كتب مقدمته (١٩٤٥) أكثر من إهتمامه بإسكان العمال السود المهاجرين إلى المدن ، وحيث وصلوا بالفعل إلى القيام بالأعمال التي تتطلب مهارة . ومن جانب ، آخر إحتج الهنود ، وغيرهم من الآسيويين ، على التحديدات المفروضة على الملونين .

أما المعارضة التي أخذت على سمطس كونه إنجليزياً أكثر من كونه من جنوب إفريقية . فإنها نجحت في الإنتخابات العامة في عام ١٩٤٨ . ومنذ ذلك الوقت ، تجمع الأفريكائرز في « الحزب الوطني » ، والذي تزايدت غالبيته باستمرار من إنتخاب إلى إنتخاب آخر (٧٠ مقعداً في عام ١٩٤٨ ، و ١١٧ مقعداً في عام ١٩٧٠ في مواجهة الحزب الموحد الذي حصل على التوالى على ٦٥ و ٤٧ مقعداً) ، وعملوا على تطبيق سياسة التمييز العنصرى الكامل « تنمية منفصلة ومتوازنة لكل جنس في المنطقة الجغرافية التي تخصص لها » .

٣ - التمييز العنصرى والاحتجاجات الدولية :

وقامت جمعية سرية ، لها طابع ماسونى ، بنشر نظرية التمييز العنصرى إلى حد بعيد ؛ وهى جماعة « الاخوة » ، أى بين الأفريكائرز والبوير والتي أسستها إحدى الكنائس التي تعمل هناك . وعملت هذه المنظمات على أن تؤيد ، وبكل همة ، الحكومات المتتالية التي حكمت جنوب إفريقية لمدة سنوات طويلة في الخمسينات والستينيات . وعملوا على تحديد الأجناس — للسود (وهم البانتو) والبيض (وهم الأفريكائرز) والمختلطين ، والهنود — وتحديد المناطق الجغرافية التي لا يكون للشخص خارجها حق في الإقامة إلا بشكل مؤقت ، ولا يسمح له بالتمتع بالمسكنية ، ويجبرونه على الإقامة في أحياء مخصصة له في المدن ؛ أما حق الإقامة ،

فيمتد إلى بطاقة عمل ، ويصعب الحصول عليها في كثير من الأحيان . وهذه المناطق المحددة لا يمكنها أن تضم كل السكان السود . وهم في نفس الوقت لا يمكن الإستغناء عنهم بالنسبة لحياة المناطق البيضاء .

ولقد أعلن الرئيس فرورد تنظيم البانتو في مناطق لها إستقلال ذاتي ، وأنهم سيوضعون فيها تحت الوصاية ، حتى اليوم الذي يمكنهم فيه أن يصبحوا مستقلين . وسميت هذا المناطق « بانتوستان » . وأنشأوا أولى هذه المناطق في عام ١٩٦٣ . وعهدوا بحكمومتها إلى رؤساء تقليديين يقومون بتعيينهم ، ويماونهم ممثلون ينتخبهم الأهالي . أما السلطات الإدارية لهذه الحكومة فهي محددة للناية ، وتخضع لنظام الفيتو من جانب رئيس جمهورية جنوب إفريقيا . ولقد بذلت مجهودات كبيرة لتزويد هذه المناطق بطرق مواصلات ، ومدارس ، ومستشفيات ، وخدمات إجتماعية . ومن جانب آخر نجد أن المخططين والهندود ، وهم المحرومين مثل البانتو حق الإنتخاب لمجالس جنوب إفريقيا ، قد حصلوا على مجالس تمثيلية لها سلطات محدودة ، وخاصة للرقابة منذ عام ١٩٦٩ .

وهناك ما يقرب من مائتي قانون أو مرسوم ، فرضت تميزاً عنيماً في المواصلات ، وفي المكاتب الإدارية ، وقاعات السينما ، والفنادق ، وحمامات السباحة ، والملاعب ، والمستشفيات . . الخ . والمدارس منفصلة ، وليس من حق الطلبة الملونين أن يدخلوا إلى تسع جامعات ، وإن كانت هناك بعض الكليات الجامعية أنشئت من أجل المخططين ، ومن أجل الهندود ، ومن أجل بعض المجموعات اللغوية من البانتو . وهذا النظام يشرف عليه الشرطة بكل حزم ودقة . ويسمح القانون ، منذ عام ١٩٦٥ ، بالحجز الجزائي المانع ، أي الإداري ، لمدة ستة أشهر ، لكل من يشك أو يشتبه في أنه يقوم أو. يشرع في إرتكاب جريمة سياسية .

ومن الطبيعي أن كل زواج مختلط ، أو كل علاقة جنسية ، بين عنصرين مختلفين ، متنوعة ، وبكل صرامة .

ولاشك في أن قوة هذا القمع تغلبت على محاولات المعارضة : حملة العصيان المدني ، بدون عنف ، ضد قوانين التمييز العنصرى لعام ١٩٥٢ ، والتي نظمها المؤتمر الافريقى الوطنى ، ، والتي كان رئيسه الراحى لوتولى ، قد حصل فى عام ١٩٦٠ على جائزة نوبل من أجل السلام ، وتوفى فى عام ١٩٦٧ . أما المظاهرات التى قامت ضد بطاقة العمل ، والتي نظمها فى عام ١٩٦٠ مؤتمر الرابطة الافريقية ، بزعامة روبرت سوبوكوى ، والذي رفض التعاون مع كل منظمة لاتكون للسود وحدهم ، قام رجال الشرطة بإطلاق النيران عليها . وقتلوا منهم ٦٩ شخصا . ولقد منعت منظمتهن ، وتشكلت بمجموعات سرية ، ولم يترددوا فى التفكير فى استخدام العنف . ولكن عمليات التخريب والإغتيال الليلية والمبعثرة التى قاموا بها كانت تقمع بسرعة ، وظلت متفرقة .

أما الإحتجاجات الدولية ، فإنها كانت نشطة . ففي نطاق الكومنولث ، قامت الهند وباكستان ، والدول الافريقية التى تخلصت من الاستعمار بمهاجمة سياسة التمييز العنصرى . كما أن الحكومة البريطانية أظهرت عداها كذلك لعملية التمييز العنصرى ، فأعلن فرورد فى عام ١٩٦١ انسحاب إتحاد جنوب إفريقيا من الكومنولث ، وبعد الاستفتاء ، أعلن فى ٣١ مايو ١٩٦١ إستقلال جمهورية جنوب إفريقيا .

٣ - الامم المتحدة :

وفى الامم المتحدة ، صوتت الجمعية العامة ، منذ عام ١٩٤٨ ، وكذلك مجلس الأمن ، ضد سياسة التمييز العنصرى لجنوب إفريقيا . وأوصت الجمعية العامة ،

في عام ١٩٦٢ ، بتطبيق العقوبات الاقتصادية . ولكن الدول العظمى لم تلاحظ ذلك . أما المحميات البريطانية الثلاث ، بلشوانالاند (بوتسوانا) ، وباسوتولاند (ليسوتو) ، وسوازيلاند ، التي كانت جمهورية جنوب إفريقية ترغب في ضمها ، فقد تم إعلان إستقلالها في عام ١٩٦٦ وفي عام ١٩٦٨ . ومع ذلك ، فإنها خاضعة ، من الناحية الاقتصادية ، ليجارتهم القوية ،

ولما كانت جنوب إفريقية هي الدولة صاحبة الإنتداب من عصابة الأمم على جنوب غرب إفريقية الألمانية السابقة ، فإنها طبقت هناك تشريعيها الخاص ، بما في ذلك سياسة التمييز العنصرى . ولقد إحتجت هيئة الأمم المتحدة ، ولكن بلا جدوى ، وبعد سنوات من النقاش ، لم تنجح في أن يوافقوا على أن تحتل المكان القانونى لعصابة الأمم وبالتالي تباشر حقها في الإشراف على إدارة الدولة المكلفة بالإنتداب . وبدأت محكمة العدل الدولية ، منذ عام ١٩٦٦ ، إذ أن الشكاوى تالت ، وإتهمت كل من ليبيريا وإثيوبيا جنوب إفريقية بانتهاكها شروط إنتداب عصابة الأمم . وفي أثناء ذلك الوقت ، وعلى التحديد في شهر أبريل عام ١٩٦٧ ، قررت هيئة الأمم المتحدة أن يصبح جنوب غرب إفريقية مستقلا ، بأسم ناميبيا ، في شهر يونيو ١٩٦٨ . ورفض جنوب إفريقية تطبيق ذلك ، وقام بإنشاء سبع مناطق بانتوستان في جنوب غرب إفريقية . ولم يسو الخلاف حتى عام ١٩٧٣ . ولكن حكومة فوستر حاولت البحث عن حل وسط .

وجمهورية جنوب إفريقية ، المعزولة في عالم معادى لها ، هي دولة مزدهرة . وساعدها على المضى في إتجاهها أن الأقاليم المجاورة لها ، وهي أنجولا وموزمبيق ، ظل فيها الاستعمار لفترة طويلة ، أما روديسيا ومالوى فإنها كانتا دولتين

صديقتين ، ويكونان حاجزاً بارداً أمامها ، وفي مواجهة الدول المعادية لها ، أعضاء منظمة الوحدة الافريقية . وسياسة التمييز العنصرى ، والتي تعارض مع الاتجاه الانسانى الغربى ، والتي تعتدى فى تطبيقها على مبادئ العدالة ، والكرامة ، والاخوة ، لازوالا يحتفظون بها ، بل ويدعمونها منذ ربع قرن . ومع ذلك فإنها لم تحل المشكلات التي طرحت نفسها ، وربما تطورت مع مضى الزمن . وربما كان تطرفها وعنادها يحضى شعوراً بالفرع . ومن جانب آخر ، نجد أن الزوج هناك ، رغم أنهم مهضومى الحق ، يتمتعون هناك بمستوى معيشة أكثر ارتفاعاً من مستوى معيشة بقية القارة . أما الامية ، فإنها فى طريقها إلى الإختفاء والتناقض العجيب ، يشمل فى أن هذه الدولة ، التي تضم حقوق السود تصبح هى الدولة التي لها ، مع ٣ مليون من المخططين ، ثلاثة أرباعهم يسكنون المدن ، وغالبا عن أهالى سود متعلمين ، لها النخبة من الوطنيين ، الأكثر عدداً . ولاشك فى أن طموحاتهم أكثر قرباً من طموحات الزوج الأمريكين ، الذين يرغبون فى المساواة الكاملة داخل المجتمع الذى يعيشون فيه ، عن طموحات لإخوانهم الأفارقة الذين يستندون إلى التقاليد وإلى ثقافة السود . ويشرح كل هذا الرغبة فى الاسترخاء التي يبدو أن حكومة فوستر تظهرها ، وأن بعض الدول الافريقية توافق على ذلك ؛ فعقدت مالاوى معها إتفاقيات دبلوماسية وتجارية منذ عام ١٩٦٧ ؛ كما تم عقد إتفاق تجارى مع مدغشقر فى عام ١٩٧٠ ؛ وبدأت الإتصالات مع ساحل العاج فى عام ١٩٧١ .

٤ - المستعمرات البرتغالية :

ولقد كانت إفريقيا البرتغالية قد تبعت ، مثل جنوب إفريقيا وروديسيا . تطوراً يتعارض مع إتجاه التيار الذى ساد بقية أنحاء القارة السوداء صوب

الاستقلال . وكانت البرتغال دولة فقيرة ، ومزدحمة بالسكان ، وبلغ تعداد سكانها تسعة ملايين في عام ١٩٧٠ ، وكانت غالبيتهم العظمى من الريفيين ، وبلغت كثافة السكان فيها ١٠٤ في الكيلو متر المربع ، ولم تكن لديها الوسائل ، في أثناء القرن التاسع عشر ، لكي تعمل على تنمية إقتصاد صناعي ، لم يكن موجوداً لديها في الأصل . وكانت مستعمراتها قد تحددت حدودها في ظروف مواتية ، إذا ما اعتبرنا تنوعها ، واتساعها ، ومواردها الرئيسية ، ولكنها كانت أليمة بالنسبة للكرامة الوطنية ، إذا ما تذكرنا حقوقها على المناطق الداخلية من البلاد ، والتي كثيراً ما أثارها الدول التي كانت تحتل السواحل ، والانداز البريطاني العنيف في شهر يناير عام ١٨٩٠ ، والذي حرم على البرتغال أن تقوم بإنشاء المواصلات بين أنجولا وموزمبيق ، أو المفاوضات السرية التي جرت بين ألمانيا وإنجلترا بشأن إمكانية تقسيم إفريقية قرب وقت إعلان الحرب العالمية الأولى . والاتجاه الامبريالي البرتغالي هو وطني وقومي أكثر منه اقتصادي . وكان وصول سالازار إلى رئاسته المجلس في عام ١٩٣٢ بداية لنظام جديد ، حاول تجديد الدولة عن طريق ضم المستعمرات بشكل كامل إلى الوطن الأم .

وفي عام ١٩٧٠ كانت الأقاليم الإفريقية الخاضعة للبرتغال تتمثل في :
 أولا ، غينيا ويسكنها ٥٣٠.٠٠٠ أفريقي مع ٢٣٠٠ من البيض ؛ وثانياً ، أنجولا وكابنغا ، ويسكنها ٥٧٠.٠٠٠ أفريقي مع ٤٠.٠٠٠ من البيض ؛
 وثالثاً ، موزمبيق ويسكنها ٧٧٠.٠٠٠ أفريقي مع ٤٨.٠٠٠ من البيض ؛
 ورابعاً ، جزر الرأس الأخضر ويسكنها ٢٤٨.٠٠٠ أفريقي مع ٢٩١٣ من البيض ؛
 وأخيراً سان توما وجزر برانسيب ويسكنها ٦٥.٠٠٠ أفريقي مع ١.٣٠٠ من البيض ، هذا علاوة على أن ثلثي الأهالي السود كانوا من المختلطين ،

ولقد أعلن دستور عام ١٩٣٣ ، والتي مراجعته الأخيرة بقانون ١٩ أغسطس ١٩٧١ ، أن هذه المستعمرات د تكون جزءاً لا يتجزأ من الامة . . وكانت القوانين الأساسية المختلفة ، وبخاصة قانون ١٩٥٣ ، تنص على وجود ١٢٠ نائب ، منهم ٣ ، ثم ارتفع عددهم إلى ٦ ، لأنجولا ولوزمبيق ، وواحد لغينيا وجزر الرأس الأخضر ، وواحد لسان توما وجزر برانسيب ؛ وكانت تحدد وضعية الاقاليم الملحقمة بوزارة د أقاليم ماوراء البحار . . وفي كل من هذه الاقاليم ، كان هناك حاكم عام ، يعين لمدة أربعة سنوات عن طريق مجلس الوزراء ، ويمارس السلطة التشريعية وكذلك السلطة التنفيذية . ويعاونه مجلس تشريعي ، غالبية أعضائه من المنتخبين ويحتمعون مرتين في العام ، ومجلس حكومة يتكون أساساً من الموظفين .

أما الناخبون، من البيض والسود فمن الواجب أن يعرفوا القراءة والكتابة ، ويفرفوا اللغة البرتغالية ويكونوا ممن يدفعون ضرائب على الدخل ، ويقدموا شهادة ميلاد ، وشهادة بالصحيفة الجنائية تثبت عدم صدور أحكام عليهم ، وشهادتين بحسن السلوك ، وشهادة طبية ، الأمر الذي يتطلب الكثير من المساعي والكثير من الوقت . وبلغ عددهم ٣٥٠٠٠ في أنجولا و ٢٠٠٠ في لوزمبيق في عام ١٩٦٠ .

أما نظرية البرتغاليين بشأن الضم ، أو الهضم ، فإنها معروفة . فلقد ذكر سالازار في عام ١٩٥٦ : د إن البرتغال تحاول أن توحد ، وحتى أن تصهر ، نفسها مع الشعوب التي لكشفتها ، وتمثل معها عناصر موحدة داخل نطاق نفس الوطن . وحدث في خطابه الشهير يوم ٣٠ نوفمبر ١٩٦٠ نوفمبر اما المجلس الوطني مصير الإنجاه الأبوي المعادى للتفرقة العنصرية ، والذي كان يوصى به ، والذي كان د النجاح البرازيلي ، يزيد من إظهار قيمته ، وكان نظام الاستعمار البرتغالي

قد منح لهذه الشعوب وطناً ، ولغة مشتركة وعالمية ، وكذلك السلم وإمكانية الوصول إلى مستوى عيشة أكثر ارتفاعاً. وقال كذلك ، إن فكرة التفوق بين الأجناس وبعضها ليست فكرتنا ، أما فكرة الأخوة الإنسانية ، فنعم ، والأمير كذلك بالنسبة للمساواة أمام القانون ، لإبتداء من المساواة في الكفاءات ، الأمر الذي يوجد في المجتمعات المتقدمة . . ولذلك ، فإن المجتمعات في المستعمرات البرتغالية هي مجتمعات متعددة الأجناس ، ولكنها لا تعترف بالأجناس .

ولكن تجربة المجتمع المتعدد الأجناس كانت قد فشلت في تنجانيقا وفي نياسا ، وفي البلاد التي كانت « تنميتها » الإستعمارية قد جددت مناطق كبيرة منها . أما السود « المضمومين » فإنهم عارضوا هذا التماثل في أول الأمر ، ثم الإنجاء الأبوي بعد ذلك . وكان في وسعهم أن يحاولوا من جديد هذه التجربة بإصطفا فمهم جميعاً راية معاداة التمييز العنصري ، والصراع ضد كل أشكال التمييز والتفرقة . ويوحدها البيض والسود وجزءاً من الرأي العام العالمي . وكان هذا يفترض سياسة مستمرة للتخليط ، وكذلك وسائل ضخمة ، لكي يعطوا وطناً لهذه المجتمعات التي كانت تقاسى من التفرقة العنصرية ، كان الأمر يحتاج إلى وقت ، وإلى إستثمارات في الأشغال العامة ، وإلى فتح المدارس ، والمستشفيات ، في كل مكان . ولكن البرتغال كانت تضم ما يقرب من ٤٠٪ من سكانها وهم من الآميين في عام ١٩٥٠ وكانت الهجرة ، المشروعة أو غير المشروعة ، تصل إلى ما يقرب من ١٠٠٠٠٠ شخص في العام صوب الخارج .

ولقد توصلت مجهودات البرتغال من أجل تحديث أقاليم ما وراء البحار ، ومن أجل أن تقيم فيها ، وبقوع خاص في أنجولا ، المعمرين ، إلى نجاح جزئي ، فقاموا ببناء عدد من السدود ، وأشهرها وأضخمها سد كابورا باسا ، الذي

قامت بإنشائه مجموعة دولية من الشركات البرتغالية ، والفرنسية ، والإيطالية ، والألمانية ، ومن جنوب إفريقية . وقاموا بمنح تنازلات وإميازات ، وشجعوا الوطنيين على الوصول إلى الملكية الخاصة ، وتم تحقيق الوحدة البرمكية على مراحل ، كما تمت عملية موازنة الميزانيات الخاصة بالأقاليم . ومع ذلك فإن الجزء الأكبر من الأراضي الصالحة للزراعة لا يزال غير مستغل ، أما لإميازات إستغلال المناجم ، للألماس الصناعى وللحديد فى أنجولا ، أو عمليات التنقيب عن البترول ، والى تتكاف الكثير ، فإنهم أعطوا لشركات غالبيتها أجنبية ، أمريكية أو بلجيكية بنوع خاص . أما زراعات البن ، والقطن ، وقصب السكر ، والسهمس فى أنجولا ، والبن والقطن والأرز فى موزمبيق ، وسيت تسود المزارع الصغيرة للوطنيين ، فإنها نمت وازدهرت . أما تجارب التوطين الأبيض أو الأسود ، وعملية لإنشاء التعاونيات لتحرير المنتج من التاجر ، فإنها أعطت نتائج إيجابية ، وإن كانت محدوده . وكان كل تقدم يتطلب القيام بعملية إصلاح عميقة لنظام إستغلال الأيدى العاملة .

والأهالى الذين لم يعضوا ، بعد ، يمثلون ٩٨ ٪ من السكان ، وهم مجبرين من حيث المبدأ على أن يعملوا ويمثل هذا أحد الشروط الأخلاقية ، للوصول إلى مرحلة الحضارة ، ولقد قاموا بإلغا المساوىء القديمة لنظام العمل الإجمارى . ولم تعد هذه العقوبة موجودة إلا بعد صدور حكم جنائى أو من أجل دفع ضريبة الرووس . ولكن نظام العمل القائم على أساس التقاعد ، تفتج عنه الكثير من المساوىء ، ونتيجة لعدم كفاية الرقابة . ولا تزال المرتبات منخفضة للغاية . وهناك قليل من الرقابة على من يقومون بجمع العمال ، ومن يقبل العمل بهذه الطريقة فإنه ينتزع من عملية زراعة المواد الغذائية ، الأمر الذى يترتب عليه جماعات حماية . وتقوم الدولة نفسها بتشجيع الهجرة المؤقتة صوب مناجم ترانسفال

وروديسيا ، والتي تضمن تجارتها إزدهار موانئ لورنزو وماركينز وبيرا . أما مساوى متعمدى توريد العمال ، فإنها أدت ، فى عام ١٩٦١ إلى منع جمع العمال من أجل العمل الذى يتم التعاقد عليه . وهكذا وجد الوطنيون أنفسهم فى ظروف موافية أكثر من العمال الأحرار ؛ وأصبح فى وسعهم أن يخطاروا أصحاب العمل ، وأن يناقشوا شروطه . ولكن إدارة رقابة وفتيش العمل كانت صغيرة وضعيفة . وإذا كان مجهود التخطيط والتنمية المعقولة قد بدأ منذ ما يقرب من ثلاثين عاما مضت ، فربما كان فى وسع النتائج أن تكون مشابهة لتلك التى أعطتها أوروبا كثال ، قبل الحرب ، فى الكنفو البلجيكي . أما فى الوقت الحاضر ، فإنها تصطدم بمحاولات إنهاء الإستعمار ، وابتقادات الأفارقة ، التى تركز على أن البرتغال ، تحت قناع عدائتها للعنصرية ولعملية الهضم ، تستمر بنوع خاص فى تجميد إقتصاد الوطن الأم .

٥ - حركات التحرير :

وهكذا نشأت مجموعات عديدة من أولئك الذين هضموا ، وعملوا فى شكل متفرق ، بعد أن كانوا قد تكونوا فيما بين عامى ١٩٥٠ و ١٩٦٠ . وكانوا قد تشجعوا ، إما عن طريق التنظيمات الشيوعية ، وإما عن طريق المتعاطفين معهم فى الدول المجاورة ، والتي تحررت من الإستعمار ؛ وأجبروا البرتغال على بذل مجهود عسكري ضخم ، وبدون فاعلية إلى حد بعيد ، وكما هو الحال فى كل حروب العصابات الحديثة . ولا تزال أعمالهم محدودة ، إذ أنها خاضعة للمنافسات بين المنظمين ، كما أنها معوقة من جانب عدم فهم السكان الذين يدعون تحريرهم ، وكذلك بواسطة مشاركة عدد من الشركات الأجنبية الكبيرة مع الحكومة .

ومن الصعب عمل إحصاء عن مجموعات المقاومة التي تقوم بأعمال التخريب ،
وتسبب في نشأة حركات التمرد المحلية ، إذ أنها تواجه بعضها ، ثم تندمج مع
بعضها ، وتعود إلى الظهر بأسماء جديدة . وأشدها قوة ، في غينيا ، هو الحزب
الإفريقي من أجل الإستقلال ، الذي يوجد فيه المهندس الزراعي الأسود أميلكار
كابرال ، الذي حصل على شهادته من جامعة لشبونة ، والذي جمع في عام ١٩٦٣
المجموعات المختلفة في حزب يؤيده المنفيين في غينيا المستقلة أو في السنغال . وفي عام
١٩٧٣ ، أصبح الثوار يسيطرون على ما يزيد على نصف البلاد . وكان كابرال
في نفس الوقت الذي يعمل فيه على أن ينظم المناطق « المحررة » بطريقة مثيرة
للإعجاب ، يأمل في مفاوضات مع البرتغال ؛ ولكنه أغتيل في كوناكري في
شهر يناير ١٩٧٣ .

وفي أنجولا ، قام الطبيب الشاعر أوجستينوليتو ، في عام ١٩٥٦ ، بإنشاء
« الحركة الشعبية لتحرير أنجولا » . وسرعان ما انضم إليه فيريانودا كروز ،
مؤسس « حزب النضال من أجل وحدة أفارقة أنجولا » السابق ، في عام ١٩٥٣
وأنشأوا مكتبة لهم في كوناكري (١٩٥٩) ، وأرسلوا من هناك إلتباساً إلى
الحكومة البرتغالية من أجل إعترافها بحق الشعب الانجولى في تحديد مصيره ،
وموافقتها على مبدأ التفاوض . وتم إلقاء القبض على ليتو وخمسين من أعوانه .
وتسبب حركة القمع العسكرية في صدور نداء من « الحركة الشعبية لتحرير
أنجولا » ، إلى الأمم المتحدة ، وزاد إنتشار الثورة في عام ١٩٦١ ، ثم تحولت إلى
حرب عصابات إنتشرت في كل مكان ، وأجبرت البرتغاليين على الإحتفاظ بقوات
ضخمة ، وبخاصة في مناطق سان سلفادرو ، في الشمال ، وحيث تم ، وبعد صدام
وقع بين أصحاب المزارع وبين العمال الفلاحين ، قيام « إتحاد أهالي أنجولا »
باشغال الثورة في كل الإفليم . وهذا الحزب الثورى والذي كان

يديره منذ عام ١٩٥٤ أحد المهاجرين من الكونغو ، وصديق باقريس لومومبا ، وهو هولدرن روبرتو ، المنظم الخاضق للجهاير ، عمل على توسيع نطاق عملياته . واتحد مع مجموعات أخرى مختلفة المعارضة ، وذلك من أجل تشكيل « جبهة التحرير الوطنية لأنجولا » التي قامت بتشكيل حكومة ثورية للأنجوليين في المنفى ، في مدينة الجزائر ، في شهر أبريل عام ١٩٦٢ .

حدث بعد ذلك أن تواجعت « الحركة الشعبية لتحرير أنجولا » مع « جبهة التحرير الوطنية لأنجولا » ، وذلك بدلا من عملية إدماج الجماعات ، ونشبت عن ذلك أحداث متفرقة . وفي خلال ذلك الوقت ، نجحت بمجهودات الدول الأفريقية ، أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ، يوم ١٣ ديسمبر ١٩٧٢ ، في الوصول إلى مصالحة بينهما . وتم إنشاء مجلس أعلى لتحرير أنجولا ، أعطيت رئاسته لنيو ونياية رئاسته لروبرتو ؛ وأصبح مقره كنشاسا . وكان عليه أن يجتمع على الأقل مرتين في العام . ويشرف على تدريب المحاربين ، وينسق بين العمليات العسكرية وبين في العمل الدبلوماسي ، وينظم الإدارة في المناطق المحررة . ومع ظهور صلابة هذا التنظيم ، شعرت البرتغال ، والتي كانت تعتمد ، في السابق ، على المنافسات الموجودة بين المجموعات ، بزيادة الضيق .

وفي موزمبيق ، قامت حركات عديدة ، شجعتها بدرجات متفاوتة ، أحزاب المعارضة في كينيا وتجانيقا ، بإنشاء قيادات لها في دار السلام ، بعد إستقلال تنجانيقا . وسهل ذلك أمر تكوين « جبهة تحرير موزمبيق » ، في شهر يونيو ١٩٦٢ تحت رئاسة أحد أساتذة الجامعة ، الذي كان قد درس في كل من البرتغال وأولايات المتحدة ، وهو إدوارد موندليند ، وأهدت عمليات الإنشقاق العديدة والمناقشات بين المنظمات الموجودة في كامبالا أو في القاهرة ، إلى إبطاء سرعة

تنظيم فريليمو . وأخيراً ، أعلن في شهر سبتمبر عام ١٩٦٤ بداية حرب العصابات في موزمبيق ، مع جنود تدرّبوا في الجزائر ، وفي الجمهورية العربية المتحدة . وأعلنت الثورة العامة في العام التالي ، وأدت عملية القمع الدموي البرتغالية إلى امتداد النار وإراقة الدماء في كل بلاد ما كوندى ونيانجا ، القريمتين من نياسا . ولكن موندليند تم إغتياله في شهر فبراير عام ١٩٦٩ ، وأدت الصراعات بين أفراد القيادة الثلاثية التي خلفته على رأس حركة فريليمو إلى إضعاف قوة هذه الحركة . وهذه الإنقسامات المستمرة ، وأمام المجهودات البرتغالية ، والمدعمة في غالب الأحوال برؤوس الأموال الأجنبية ، كان في وسعها ربما أن تتمك مقاومة الأفارقة إذا ما كانوا بغير عون دولي . والدول الإفريقية ، وبنوع خاص منذ إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية ، في عام ١٩٦٣ ، قامت بمهاجمة السياسة البرتغالية بشكل معان ، وجذبت الرأي العام العالمي إلى جانبها . ولقد تمكنت هذه الطريقة ، وفي مناسبات عديدة منذ عام ١٩٦١ ، من أن تحصل في الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدانة أعمال القمع التي تقوم بها البرتغال . وفي عام ١٩٦٨ . أوصت الجمعية العامة حتى بفرض العقوبات الاقتصادية ، وبنفس الطريقة التي إتخذت بها ضد روديسيا . ولكن البرتغال ، كعضو في المنظمة ، كان الميثاق يحميها ويمنع التدخل في شؤونها الداخلية . وهكذا وجد مجلس الأمن ، قانونياً ، أنه عاجز عن تنفيذ هذه التوصية . وكذلك الحال فيما يتعلق بموافقة الجمعية العامة على البيان الخاص بالجزء الجنوبي من إفريقية ، والذي وضعه في لوزاكا رؤساء دول إفريقية الشرقية والوسطى ، ووافقت عليه منظمة الوحدة الإفريقية في شهر سبتمبر عام ١٩٦٩ ؛ فلقد ظل كذلك دون تأثير عملي . ولقد أكدوا فيه المبادئ العامة للحرية ، والمساواة ، والكرامة الإنسانية ، وكذلك إدانتهم لكل نوع من أنواع التمييز العنصري ، الأبيض والأسود ، وللإتجاهات الاستعمارية .

مراجع الباب الثاني

الفصل الثالث :

(١) يبلغ عدد سكان إتحاد جنوب إفريقيا نحو ١٧٠٨٣٢٠٠٠ نسمة وذلك حتى منتصف عام ١٩٦٥ موزعين على النحو التالي : الإفريقيين ١٢٠١٦٢٠٠٠ نسمة بنسبة مئوية ٦٨.٣٪ والبيض ٣٠٣٩٥٠٠٠ نسمة بنسبة مئوية ١٩.٣٪ والملونون ١٠١٧٤٢٠٠٠ نسمة بنسبة مئوية ٩.٤٪ والآسيويين ٥٣٣٠٠٠ نسمة بنسبة مئوية ٣٪ ويرجع في ذلك إلى :

— Harrell, M, — A Survey of the Race Relations in South Africa, 1965 p. 100.

(٢) احمد محمد عطية — دفاع عن الزواج ص ١٩ وكذا يرجع في تفصيل ذلك إلى كتاب قصة اللا عنف في جنوب إفريقيا — تأليف / المهاتما غاندى نقلها للربية منير البهاجي — بيروت ١٩٦٦ ص ٣٨ ، ص ٤٢٤ .

(٣) دكتور / فؤاد الصقار — التفرقة العنصرية في إفريقيا ص ١٠٧ .

(٤) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا — سياسة التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا وأمدار حقوق الإنسان — كتب سياسية العدد ٢٥٦ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١

(٥) نفس المرجع السابق ،

(٦) يستتبع ذلك بالتالي المبدأ الذي تعشنته حكومة جنوب إفريقيا ضد المواطنين وهو مبدأ الابارتايت Apartheid وهي كلمة أمريكانية معناها التفرقة في كل شؤون الحياة بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والتعليم الخ، ويرجع في صدد

ذلك إلى / الحرية المدنية في جنوب إفريقيا - تأليف أديجار ه. بروكسي ،
ج.ب ماكولي ترجمة محمود احمد حسين ويذكر دنكان Duncan أن كلمة
apartheid تعنى الفصل حيث جاءت هذه الكلمة أساسا عام ١٩٤٧ في بيان الحزب
الوطني في معركة الانتخابات في جنوب إفريقيا .

ويرجع في تفصيل ذلك إلى :

- Patric Duncan, South Africa's Rule of Violence London
1961. p. 16 & Jordan K. Kgubane - an African - Explains
Apartheid - New York 1963 p. 233.

(٧) الدكتور / عبد الملك هوده - السياسة والحكم في إفريقيا ، القاهرة
١٩٥٩ ، ص ص ٤٦٧ وما بعدها .

(٨) وذلك على الرغم من أن القانون الإفريقي في الأصل لم يعرف هذه
القسوة - وحول طبيعة القانون الإفريقي ومصادر القواعد القانونية لدى الشعوب
الإفريقية يرجع تفصيلا إلى :

الدكتور / محمود سلام زاتى - النظم القانونية الإفريقية وتطورها ،
القاهرة سنة ١٩٦٦ ، ص ١٥ وما بعدها .

(٩) جون هالسن - إفريقيا - لندن ١٩٥٩ ص ٢٠٧ (ترجمة غير منشورة)

الفصل الرابع :

Patrick Duncan, South Africa's Rule of Violence (١)
London 1964. p. 16.

Legum O : South Africa, Crises of the west, (٢)
London 1964 p. 49 - 50.

(٣) راجع :

— United Nations. Special Committee on the Policies of Apartheid of the Government of the Republic of South Africa : Apartheid in the Republic of South Africa, p. working paper No. 1/66 1 July 1966.

(٤) حول مدى قسوة التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا ضد الإفريقيين يرجع تفصيلاً إلى كتاب الأرض الآثمة Guilty Land من تأليف Patrick Van Reusbuig ترجمة / رياض عبدالمجيد خليل مجموعة الألف كتاب. القاهرة ، بدون تاريخ إصدار .

(٥) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا مرجع سابق ص ٣٨ ، وبما يجدر ذكره بهذا الصدد أنه في سنة ١٩٥٣ حكم على ١١٠٤٢٧ إفريقي بالأدانة بموجب لوائح المستندات وعلى ٤٣٩٥١ شخصا بالأدانة بخصوص التراخيص أيضاً وفي سنة ١٩٥٦ قبض على ١٧٦٠.٢٣٧ شخصاً من الإفريقيين وأدين منهم ٣٥٦.٨١٢ شخصاً .

(٦) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا — مرجع سابق ص ٤٧ .

(٧) نفس المرجع السابق .

(٨) القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المعدل في عام ١٩٥١ .

(٩) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا — مرجع سابق .

(١٠) راجع :

— South Africa Freedom News, Issued by the African National Congress of South Africa - Gairo 1961.

(١١) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا — مرجع سابق —
ص ١٠٩ .

(١٢) وهي غبريال — العنصرية البيضاء في اتحاد جنوب إفريقيا — مجموعة
كتب قومية — العدد رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ ص ٢٩ في مجلة نهضة إفريقيا —
عدد يناير سنة ١٩٦١ دكتور عبد العزيز كامل ، الهلال الأسود في اتحاد جنوب
إفريقيا .

(١٣) نفس المرجع السابق .

(١٤) إدجار هـ . بروكسي ، ج.ب ساكولي/الحرية المدنية في جنوب إفريقيا
ترجمة محمد احمد حسنين ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ١٨٨ .

(١٥) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا — مرجع سابق ، ص ١١٠ .

(١٦) Horrel, M, A Survey of the Race Relations in
South Africa, Johannesburg, 1966 p 274.

(١٧) يرجع في تفصيل قانون البانتو إلى دكتور ألبرت لوتولي — دع قومي
وشأنهم سنة ١٩٦١ بالانجليزية ترجمة إلى اللغة العربية حسين الجوت .

(١٨) John Gunther — Inside Africa — New York 1955
p. 166.

(١٩) Legum C, South Africa, Crises of the west, London
1964 p. 49.

(٣٠) فعلى سبيل المثال هددت جمعية موسيقية في مدينة وجمعية تمثيل جامعية
في مدينة أخرى بإيقاف الإعانة التي تمنح لكل منها إذا سمحتا لتغير الأورويين
بحضور العرض الذي تقدمه .

(٢١) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا ص ٧٥ .

(٢٢) يعاقب بغرامة مقدارها خمسين جنيهها موثق الزواج الذى يوقع عقد الزواج بين أوروبى وغير أوروبى وهو يعلم ذلك .

(٢٣) أدمار هـ ، ج.ب ماكولى — مرجع سابق ١٦٦ ، ص ١٧٠ .

(٢٤) قانون التوفيق الصناعى لعام ١٩٥٦ قسم ٤٥ ، ٤٨ ، ٥١ .

حول الأحوال الإقتصادية لسكان البانتو فى جنوب إفريقيا يرجع إلى :

— Robert Hale, Year Book Guide to South Africa 1963
p. 115, 139.

(٢٥) قانون التوفيق الصناعى لعام ١٩٥٦ رقم ٧٧ قسم ٧٩ وقد عدل هذا

القانون سنة ١٩٥٩ .

(٢٦) حول الأحوال الإقتصادية لسكان البانتو فى جنوب إفريقيا

يرجع إلى :

— Monica M Cole - South Africa - London 1961
p. 515.

(٢٧) دكتور / البرت لوتولى :

وذلك ضمن بحث قامت به ميرى ددير من معهد العلاقات العنصرية

— جوهانسبرج — عام ١٩٦٤ ويرجع تفصيلا بهذا العدد إلى :

(٢٨) Activities of league of arab states in the spheres of

prevention and elimination of all forms of Racial
Discrimination

Cairo 1968.

- (٢٩) الدكتور / زاهر رياض — مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .
- (٣٠) أدجار هـ. بروكسى ، ج.ب ماكولى — مرجع سابق ص ٨١ .
- (٣١) حول العمل داخل برلمان جنوب إفريقيا وخارجه يرجع فى تفصيل ذلك إلى كتاب أشعاع من الأمل فى جنوب إفريقيا بقلم آلان باتون ترجمة/ رياض عبد المجيد ، مجموعة كتب سياسية ١٠٠ / العدد ٢٨ .
- (٣٢) مع ملاحظة أنه ليس لغير الأوربيين ممثلون منتخبون .
- (٣٣) السياسة الدولية — العدد ١٢ .
- (٣٤) الأهرام ١٩٦٨/٥/٥ .
- (٣٥) أنشئت مناطق تسمى بالبانتو ستان بمقتضى قانون البانتو ، وهى المناطق المقفلة إلى المعازل المخصصة للأفريقيين ، ولقد منح إستقلال إدارى ذاتى للمجموعة الأولى، ولا تتجاوز مجموعة المناطق التى خصصها قانون البانتو الأفريقيين $\frac{1}{4}$ المساحة الكلية لجنوب إفريقيا ومقررض حسب القانون أن تعيش فيها أكثر من ١٢ مليون إفريقياى بينما سمح هذا القانون ذاته للبيض وهم الأقلية أن يستغلوا $\frac{3}{4}$ من مساحة جنوب إفريقيا .
- (٣٦) قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المعدل فى سنة ١٩٥١ .
- (٢٧) وهو اليوم الذى أوصت حلقة برازىلىا بإعتباره ذكرى سنوية لجمع التبرعات من كافة أنحاء العالم تدعيا لحركة المقاومة ضد التفرقة العنصرية فى جنوب إفريقيا ويرجع بصدد ذلك إلى

— U. N. Report of the United Nations. Humans Rights.
Seminar on Apartheid. Brasilia 23 August 4 Sep. 1966.
No. A-6412, 13 Sep. 1966 p. 15.

- (٣٨) البرت لوتولى / مرجع سابق ص ٢٥١ .
- (٣٩) البرت أوتولى - مرجع سابق ص ٢٥١ .
- الدكتور / عبد العزيز كامل - مشروع تعيين إتحاد جنسوب إفريقيا -
مرجع سابق .
- (٤٠) البرت لوتولى - مرجع سابق - ص ٢٥ .

(٤١) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا - مرجع سابق ص ٩٥ إلى ص ١٠٤ وما يجد ذكره أن صدور قانون آخر من عام ١٩٥٥ يحرم الإجتامعات ويعطى للوزير سلطة النفي الإدارى لكل شخص يرى أنه يروج مشاعر العداة ضد الأوروبيين فى الإتحاد .

(٤٢) الدكتور أينجت كل كتابه *Bantu Prophets in South Africa* ص ٢٩٧ .

(٤٣) توفى الدكتور كللايتون هذا فجأة فى ٧ مارس عام ١٩٥٧ عقب قوله الكلمات المذكورة الواردة فى المتن عن التمييز العنصرى ضد الوطنيين الإفريقيين حتى فى مجال العبادة ذاتها .

الفصل الخامس :

(١) راجع فى تفصيل ذلك دكتور / جلال يحيى ، العالم المعاصر منذ الحرب العالمية الثانية ، الدول الفقيرة (آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، فرع الاسكندرية ، ١٩٧٩ ص ٤١٣ - ٤٢٩ .

الباب الثالث

النموذج الامرائيلي في التمييز العنصرى

فصل السادس

الحرب في فلسطين قبل إنشاء إسرائيل

١ - فلسطين كوحدة سياسية على مر التاريخ :

وى بعض الباحثين الصهيونيين (١) أن اليهود في بلاد الشرق الأوسط يعتبرون أسبق من المسلمين ويدعى آخرون أن اليهود استمروا كأغلبية في فلسطين طوال المدة التي خضعت فيها للحكم الأجنبي حيث كان اليهود يكونون الجزء الأكبر من السكان (٢) .

والواقع أن الدعاية الصهيونية قد نجحت بهذه الأساليب المضللة من تشويه الحقائق التاريخية في عقول كثير من الناس في أوربا وأمريكا .

وإذا نحن تعمقنا في التوراة - كي نرد على ما زعمه هؤلاء الباحثون المتعصبون للصهيونية - لوجدنا أن التوراة تؤكد عروبة فلسطين وهذه حقيقة جوهرية أجمع عليها المؤرخون وهي أن فلسطين وطن الكنعانيين .

ويذكر المؤرخ رابوا يورت (٣) بهذا الصدد أن وجود السكان في فلسطين يرجع إلى عهد قديم جدا يقدر بعضهم بعشرة آلاف سنة قبل الميلاد ، وقبل أن يضع اليهود أول قدم لهم في هذه البلاد كان مستوطننا فيها أقوام ذو حضارة ومجد ومن هؤلاء الأقوام الكنعانيين .

وقد استوطن الكنعانيون فلسطين منذ فجر التاريخ قبل أن تعرف باسم فلسطين .

ومن الراجح أن القبائل الكنعانية التي استوطنت فلسطين خرجت من جزيرة العربية في الموجات التاريخية الكبرى التي كانت تقذف بها شبه الجزيرة العربية (٤)

كل ألقى عام تقريبا . فالكنعانيون إذن عرب شخلص حيث أعرّف بذلك مؤرخو العرب ، والأفرنج جميعا قبل ظهور الحركة الصهيونية في عالم الوجود وفي وقت لم تكن فيه فلسطين موضع خلاف أو نزاع .

ويستند دعاة الصهيونية بتعبير الحق التاريخي على فلسطين وذلك طبقا لقواعد القانون الدولي والواقع أن تعبیر ، الحق التاريخي معنى مستقرا عليه وليس محل خلاف في القانون الدولي (٥) ولكن يشور هنا سؤال جوهرى هام .

هل مارس اليهود السيادة على فلسطين ؟ وهل ظلت هذه السيطرة مستمرة إلى قيام الدعوة الصهيونية حتى يتسنى لهم القول بأنهم اكتسبوا « حقا تاريخيا » حيال فلسطين ؟ .

ولا شك أن الجواب القاطع على ذلك هو بالنفي ، فالثابت من التاريخ أن دولة اليهود فقدت كيانها السياسى نهائيا منذ القرن الأول الميلادى عندما احتل الرومان سورية وفلسطين ولم نسمح بعد ذلك بقيام دولة يهودية في فلسطين كما أن اليهود لم يعدوا منذ ذلك التاريخ إلا أقلية ضئيلة بالنسبة لسكان فلسطين وفي ذلك يذكر فريق من المؤرخين (٦) وتؤيدهم في ذلك الحفريات والآثار على إنتشار اليهود في جميع جهات حوض البحر الأبيض المتوسط منذ القرن الأول للميلاد وتفرقوا في كل مكان لا ينشدون شيئا غير إستيطان المدن التجارية المزدهرة طلبا للربح الوفير ، ومنذ ذلك الحين لم يبق لليهود صلة بفلسطين ولم يفكروا في العودة إليها ، بينما كان ساحل فلسطين مسقونا قبل ذلك بألاف السنين بشعب يدعى بالفلسطينيين (٧) أتى من جزر البحر الأبيض المتوسط واستقر على الساحل ثم اندمج الكنعانيون والفلسطينيون على توالى العصور في وطن واحد وهو فلسطين . وفلسطين كوحدة سياسية لم تقم مدى التاريخ كإقليم منفصل له إدارته وله

شؤونه الخاصة منذ وجد التاريخ وعلى الأقل - منذ خمسة آلاف عام - وهو المدى الذى يجبذه الباحثون (٨) للرجوع فيه إلى تاريخ هذه البلاد رجوع العلم الصحيح .

وعلى هذا المدى من التاريخ كانت فلسطين جزءا من سوريا أى جزء من بلاد الشام وكان العربى فى القاهرة - إنشاء دولة إسرائيل - يستقل القطار إلى دمشق شرقا بعد أن يصل حيفا ثم إلى بيروت شمال ومن دمشق يستطيع أن يصل إلى العراق وبهذا كانت فلسطين همزة الأنصال بين عرب أفريقيا وإخوانهم عرب آسيا الأمر الذى ساعد على ازدهار التجارة ورواجها فى فلسطين لأن العربى كان ينقل تجارته إليها ويحيا فى رغد وأمن وطمأنينة وهدوء ، ولكن هذه الحياة بترت وتمزقت أوصلها بعد قيام دولة تقوم على العنصر اليهودى بعد أن تركها اليهود آلاف السنين .

وقد صاحب ترك اليهود لفلسطين - والترك هنا معناها التخلي عن الإقليم بنية الانسحاب منه والتنازل عن السيادة عليه (٩) وهذا الترك وضع دول أخرى يدها على ذلك الإقليم وممارسة مظاهر السيادة عليه والرأى الغالب فى فقه القانون الدولى أنه إذا وضعت دولة يدها على إقليم دولة أخرى واستمرت ذلك لفترة طويلة (١٠) سقطت عن الدولة التى كان لها الإقليم الحق فى الإقليم وهو ما أطلق عليه تسمية التقادم المسقط (١١) .

ومن الثابت تاريخيا أن الرومان فتحوا فلسطين سنة ٦٣ ق . م واستولوا على أورشليم وقاموا بطرد اليهود من فلسطين من القرن الأول الميلادى وأستمرت الامبراطورية الرومانية ومن بعدها الامبراطورية البيزنطية تحكم فلسطين حتى ظهور الاسلام ، وهكذا نرى أن فلسطين ظلت منذ العهد الإسلامى - اللهم إلا

لفترة قصيرة جدا - في يد العرب الأمر الذي يمكن معه القول أن النظام الدولي قد استتب على ذلك الوضع، وعلى ذلك فإنه يكون بديها الحكم بسقوط كل حق قانوني يمكن أن تدعيه الصهيونية في فلسطين فضلا عن أن العرب لم يتسلموا فلسطين من اليهود وإنما تسلموها من الرومان الذين كانوا يحكمونها حينئذ وذلك بعد أن تبدل وجه فلسطين - بعد المسيح - بسبب تضاؤل اليهود شيئا فشيئا أما لارتحالهم عن فلسطين أو لاعتناقهم النصرانية حتى أصبحت - قبل الفتح الإسلامي - جميع سكان فلسطين مسيحيين وشيخت الكنائس في جميع الأماكن التي قدسها المسيح ، وأمست فلسطين أخصب بقعة أيزعت فيها المسيحية وبلغت شأوا بعيدا كان ولا يزال من أروع اجماد الكنيسة في أجيالها الأولى .

وفي سنة ٦٣٦ م العرب بفتح فلسطين بعد أن هزموا الرومان واستمرت فلسطين تحت حكم المسلمين حوالي ثلاثة عشر قرنا (١٢) ومن المسلم به أن الحرب في ذلك العهد كانت وسيلة مشروعة من وسائل فض المنازعات ، وأن العرف الدولي كان يقر الفتح كوسيلة من وسائل اكتساب ملكية الإقليم (١٣) وقد قام العرب بضم لإقليم فلسطين إلى ممتلكاتهم مما يتفق وأحكام القانون الدولي وبطريقتي مشروع يتفق وناموس الجماعة الدولية حينئذ .

وتثبت الوقائع كذلك (١٤) أن فتح العرب لفلسطين اقترن بتنازل أهل البلاد عنها واثبات هذا التنازل في العمود المختلفة التي وثقها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع وفود البلاد الفلسطينية التي جاءت إليه تعرض الصلح ، وفي هذه العمود أمن عمر سكان القدس في أنفسهم ودينهم وكنائسهم وصلبانهم ، ولا يسكن بإبليا معهم أحد من اليهود ، على أن يدفعوا الجزية ، وهكذا يكون للعرب حق جديد في اكتسابهم لإقليم فلسطين بسبب آخر من أسباب كسب الملكية في القانون الدولي

وهو التنازل الذى تم لهم من أهل البلاد وممثليهم المفوضين الذين يملكون الحق القانونى فى التنازل فضلا عن أن الأمر قد استقر للعرب على فلسطين استقراراً نهائياً خلال عهد الخلفاء الرشيديين والدولتين الأموية والعباسية ولم تتغير الصفة العربية لفلسطين على مر العصور وبذلك يتأكد من حقوق العرب على فلسطين بصفة مشروعة ودعوى سليمة يزيها ويقويها القانون الدولى .

وهكذا نستطيع أن نلقى فى وجوه الصهيونيين — الذين يناقشون مدى حق العرب فى فلسطين — نلقى فى وجوههم بحقيقة لاجمال المناقشة وهى أن عروبة فلسطين أقدم عمراً أية قومية أخرى عرفها التاريخ (١٥) أى منذ فتحها العرب فى أوائل القرن السابع الميلادى ورغم ما تعاقب عليها من احتلال الصليبيين فى القرن الثالث عشر أو خضوعها لحكم الدولة العثمانية منذ القرن السادس عشر حيث كانت مسكونة بأغلبية عربية تشترك فى حكم البلاد وتؤلف حوالى ٩٠٪ من السكان يملؤهم الشعور القومى (١٦) حتى حلت بالعرب كارثة الإستعمار الأوروبى فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، ومنذ فجر التاريخ وفلسطين بلاد عربية ووطن عربى أقام فيه شعب عربى ذو قومية عربية ولم تهدد الحركة للصهيونية فى القرن التاسع عشر هذه القومية العربية التى قامت على أساس قومى لاتمييز فيه بين الأديان فى حين أن اليهودية الصهيونية منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر وهى تقوم حول التمييز الدينى والتعصب العنصرى .

ولاشك أن هذا التحليل يقودنا إلى مناقشة ما يدعيه الباحثون الصهونيون (١٧) من إثارة الخلافات الدينية والعقيدية بين المسيحيين والمسلمين فى فلسطين فضلا عما يدعيه Raphael Patai (١٨) من أن اختلاف التقاليد مختلفا بذكرى الحروب والاضطهادات والمذابح . . كل هذا كان من العوامل التى مزقت بين المسيحيين

والمسلمين ، وبالإضافة إلى ذلك (١٩) - من وجهة نظر هؤلاء الباحثين - فقد كان موقف اليهود والمسلمين بالنسبة إلى الدين إذ لعب الدين واحداً نفس الدور الشامل وإحتل نفس المكانة السابقة ، وينحصر الاختلاف في مضمون المذهب الديني والتقاليد الدينية والطقوس الدينية يبد أن هذا الاختلاف كان حاسماً إلى درجة جعلت المجموعتين متباعدين تماماً ، فكان الزواج بينهم مستحيلاً ، ولم يكن هناك ثقة متبادلة بين الطائفتين ودفع الأغلبية المسلمة إلى إضطهاد الأقلية اليهودية ويضيف Raphael Patai قائلاً ، وكان اليهود في نظر المسلمين عبارة عن ملحدون وفضوا قبول الإيمان الصادق ومن آمنوا تحت تهديد القتل أو النفس فقد رحب بهم المسلمون وبانتهاء الحاجز الديني أنضدوا سريعاً إلى الأغلبية المسلمة :

ولا شك أن أوضح رد على هو ما اعترف به الباحث نفسه من أن المسيحيين كثيراً ما كانوا يصبحون المتحدّين بلسان العرب ضد حركة ما أسماه بالقومية اليهودية في فلسطين ، ولا شك أن هذا الاعتراف يوضح لنا مدى التسامح والود الذي كان ولا زال يسود المجتمع العربي بل دليل ما أوضحه الباحث نفسه من أن عرب فلسطين المسيحيين بلغ مستوى التعليم بينهم نسبة كبيرة وأن ٨٠٪ من العرب المسيحيين في فلسطين عاشوا في المدن ومعظمهم في القدس وحيفا ويافا وآخرون في بيت لحم ورام الله والرملة وغزة وأن الجمعيات الأوردوكسية كانت نشيطة جداً اجتماعياً وسياسياً وكان لها دور بارز في حركة القومية العربية في فلسطين لدرجة أن كثيراً من العرب كانوا من بين المتحدّين السياسيين عن العرب في صراعهم ضد الصهيونية .

أما ما يزعمه الباحث المذكور من الشعور بالإستعلاء أو تفوق المسيحيين على المسلمين لا بسبب عددهم وإنما بسبب نفوذهم أو أن العرب المسلمين كانوا يحتمقرون

العرب المسيحيين لأنهم كانوا يعتبرونهم مارقين بسبب تركهم الطريق السليم للدين وإعتناقهم ديناً أجنبياً فهذا بالطبع تضليل بالغ الخطورة وردنا عليه بأن عدد المسلمين فعلاً كان أكبر من المسيحيين ومساجدهم أكبر ومدارسهم أكثر وليس ما زعمه Raphael Patai ولكن مقدساتهم لا تنقل قسسية عن مقدسات غيرهم ، ثم أن المسيحيين لا يعتقدون برسالة محمد ولا بمقدساته بعكس المسلمين الذين يعتقدون برسالة السيد المسيح وبمقدساته وكذلك موقف المسلمين من الديانة الموسوية ومقدساتها ، وأن العداوة (٢٠) بين العرب واليهود لا ترجع إلى أن هؤلاء عرب وأولئك يهود ، بل سببها مشكلة فلسطين بالذات .

ولذا فإنا لانعجب حين يكون المسلمون الحماة القانونيين والطبيين للبلاد المقدسة وأكبر دليل على ذلك أن المسيحيين أنفسهم وضعوا أعلى مقدساتهم ككنيسة القيامة في بيت المقدس ومصعد المسيح في جبل الزيتون الذي صعد منه المسيح تحت رعاية المسلمين حتى حدوث عدوان ٥ يونيو العاشم . . . فعامل مفتاح كنيسة القيامة مسلم وحارسها مسلم رغماً عن وجود الطوائف المسيحية وكان هذا باتفاقهم وأختيارهم مما جعل فريقاً من الباحثين (٢١) يرون أن المسلمين أجدر برعاية الأماكن المقدسة جميعها على السواء ما يخص منها المسلمين أو المسيحيين أو اليهود كنتيجة تاريخية ومذهبية وواقعية فضلاً عن أن ملاحظة تقسيم السكان في فلسطين إلى طوائف دينية رغم أن التمييز بين المسلمين والمسيحيين لم يكن معروفاً البتة .

وهكذا نصل إلى أن السواد الأعظم من أهل فلسطين قبيل الحرب العالمية الأولى كانوا عرباً مسيحيين ومسلمين تسكن بينهم قلة من اليهود كانت باعتراف الباحثين المتعصبين للصهيونية (٢٢) أنفسهم كالآتي خلال هذه الفترة .

تعداد اليهود في فلسطين في الأعوام

السنة	المسكان
١٨٨٢	٢٤٧٠٠٠
١٩٠٠	٥٠٠٠٠٠
١٩١٤	٨٥٧٠٠٠
١٩٢٥	١٢٢٧٠٠٠

تقريباً

وكانت هذه القلة من اليهود يقيمون بفلسطين منذ المئتين ويتمتعون كما يتمتع إخوانهم في أشد الأقطار العربية تسامحاً بالطمأنينة والأمان، إلا أن هؤلاء اليهود — كما هو معروف عن انزعاجهم عن سائر الشعوب التي عاشوا معها — تجمهروا في بقع معينة ومستعمرات خاصة بهم مع أن العرب رحبوا بهم وأفسحوا لهم المجال. وفي الواقع أنه حتى بعد المواجهة الثانية التي وقعت في الأعوام الأولى من القرن العشرين حيث ارتفع عددهم بما لا يتجاوز ٥٠٠٠٠ في سنة ١٩٠٠ إلى ٨٥٧٠٠٠ في سنة ١٩١٤ إلى ١٢٢٧٠٠٠ تقريباً سنة ١٩٢٥، وفي الواقع أنه حتى بعد موجة الهجرة الثانية التي وقعت في الأعوام الأولى من القرن العشرين، وهي الهجرة التي حرّضت عليها فكرة إنشاء وطن قومي في فلسطين، ظل العرب يقابلون اليهود بكثير من الترحاب، ولم تتغير الحال إلا عندما قرر الصهيونيون أن يستغنوا عن العمال العرب ويقاطعهم (٢٣).

ومنذ ذلك الحين وبخاصة بعد إعلان تصريح بلفور بدأ العرب يوجسسون خيفة من تكاثر المستوطنين اليهود ورأوا من خلال ذلك تهديداً لكيانهم القومي وزاد من مخاوفهم تصريحات أخرى من هذا القبيل ومنها تصريح اندكتور وأيزمان

سنة ١٩١٨ وهو يقول (أن غرض الصهيونية هو أن تصبح فلسطين يهودية كما أن إنجلترا إنجليزية) .

٤ - كفاح عرب فلسطين في مواجهة الانتداب :

اتخذت دولة الانتداب - بريطانيا - من سياسة لجان التحقيق والكتب البيضاء والقرارات وسيلة لاختفاء نواياها وأهدافها ، ومدد دخلت بريطانيا فلسطين في أعقاب الحرب العالمية الأولى وهي تصدر أثر كل ثورة عربية قرارا بتأليف لجنة تحقيق ثم بيانا وكتابا أبيض يؤكد حرصها على حقوق العرب وسعيها لمنع فلسطين الإستقلال وما أن تمر الأزيمة حتى تعود بريطانيا مرة أخرى إلى سابق عهدها من التآمر ودفع إجراءات التمويد إلى الأمام لتنفيذ ما هدف إليه الدكتور وايزمان فيما ذكره بعاليه .

وتاريخ فلسطين من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٨ هو قصة جهاد شعب حاول أن يظل حيا وأن يحتفظ بكرامته بكفاح سلمي (٢٤) حينما وبالكفاح المسلح أحيان كثيرة. فنقد بدأ كفاح العرب السلمي منذ اللحظة التي صدر عنها تصريح بلفور (٢٥) ثم بعد ذلك صك الإنتداب الذي كان يحمقه ويكمله وأتسم كفاح العرب خلال هذه المرحلة - أي من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٢٥ - بالسلبية (٢٦) على أمل أن تؤدي حركاتهم السلمية المشروعة - بمرور الأيام - إلى صيانة حقوقهم، غير أن الأمور ومجرياتها كشفت لهم أن الحكومة البريطانية المنتدبة وفيها رباؤها من الصيونييين لايزدجرون سادرين في غيهم دائبين دون كمال على تحقيق الوطن القومي لليهود مستخفين بالعرب وهاضمين حقوقهم بمعين في تهديد فلسطين .

وتطور كفاح العرب وأتسم بالعتف من أجل أراضيهم في الفترة التي تلت سنة ١٩٢٥ على مرحلتين :

١ - المرحلة الأولى أنهت في سنة ١٩٣٣ وكان جهاد العرب خلالها موحها

ضد الصهيونيين توجيها كاملا على أساس أنهم العنصر الدخيل الذي يراد إحلاله محلهم، ولكن العرب وحدهم كانوا ضد اليهود وماوراهم من دولة الانتداب الأمر الذي لم يكن يوقف إزدياد الأخطار المحدقة بالعرب وبوطنهم فلسطين .

٣ - المرحلة الثانية وبدأت هذه المرحلة بعد أن تأكد العرب أنهم بجهادهم ضد اليهود إنما يقطعون ذيل الحية فقط . . أما الرأس فلا تزال حية فاتجهوا إلى الإنجليز باعتبارهم رأس الحية آخذين في إعتبارهم أن العرب أنهم لو قتلوا يهوديا واحدا لأدخل الإنجليزية لا منه خمسا أو يزيد (٢٧) .

وبدأ عرب فلسطين - إزاء ذلك - يعقدون إجتماعات شعبية بخطة جديدة في الكفاح ولا سيما في المناسبات الوطنية كذكرى حطين وإحتلال القدس وذكرى الشهداء ويوم تصريح بانفور وقد هزت هذه الإجتماعات الرأى العام في فلسطين (٢٨) هذا عنيقا وأشدت الدعوة إلى عدم التعاون مع السلطات الإنجليزية الحاكمة ومقاطعة لجانها وتحدى قوانينها ، إلا أن الحاح العرب - هذا - للحصول على الإستقلال كان يرفض رفضا باتا في حين أصبح اليهود بالتدريج يزداد عددهم ومع أن عرب فلسطين لم يكونوا أقل صلاحا لكم أنفسهم من جيرانهم إلا أن تصرفات دولة الانتداب إزاءهم هي التي لم تهو قهم عن هذا فحسب ولكنها ساهمت في تكمين اليهود من فلسطين ومهدت لإعلان قيام إسرائيل فيها - ويرى فريق من الباحثين (٢٩) أن الأسباب الرئيسية يمكن أن تجمع في نطاق أربعة - وهي :

١ - التهاون في إقامة سلطة وطنية .

٢ - سياسة الهجرة وإستغلال الأراضي .

٣ - إبتداع فكرة تقسيم فلسطين .

٤ - طريقة إنهاء الإنتداب .

وهكذا قضى على العرب أن يواصلوا كفاحهم - عبيثا - في سبيل الحصول على الحرية .

٣ - أثر تصرفات دولة الإنتداب تجاه العرب :

أن الذى يعنيننا من تصرفات دولة الإنتداب هو ما يرتبط بعلاقة ما بموضوع هذه الدراسة ، أى التصرفات التى ساهمت فى إيجاد المشكلة الأصلية لقضية فلسطين ، ويمكن القول بصفة عامة أنها قضية الشعب العربى الفلسطينى الذى طرد من وطنه ويكافح الآن لاستعادة وطنه فى مواجهة القوى الاستعمارية والصهيونية العالمية .

وهن الأسباب التى سبق أن سردناها أجمالاً :

أولاً — الهجرة المنظمة إلى فلسطين (٣٠) فى ظل الإنتداب البريطانى وسياسة إستغلال الأراضى التى كان من أثرها أن أنتقل إلى يد اليهود أكثر من ٦٦٧ ألف دونم فى الفترة ما بين أواخر أغسطس سنة ١٩٣٠ وبداية سنة ١٩٣٦ (٣١) وما أعقبها من الأضراب العربى العظيم خلال ثورة سنة ١٩٣٦ حيث اضطرت بريطانيا لإزاء ذلك من تشكيل لجنة ملكية بريطانية برئاسة اللورد د بيل ، للتحقيق فى أسباب القلق الأساسية وشكوى العرب واليهود من غير تعرض لنصوص الإنتداب ولترفع التوصيات لإزالة هذا الظلم ومنع تكراره .

وكذلك لامت اللجنة الحكومة البريطانية على سياستها بشأن الأراضى وأعتبرت أنها هى المسئولة عن الحالة المؤسفة التى وقع فيها المزارعون العرب ... أجل : أن الفلاح العربى ليس غنياً ولا متمسكاً ولكن كونه كذلك لا يبرر قط إخراجه من أرضه لأجل أفساح المجال للصهيونيين الأغنياء المتعلمين كي يحلوا مكانه فيها ... (٣٢) .

ويرى الباحثون (٣٣) أنه كان من أثر تجزئة الممتلكات العربية التابعة للدولة العثمانية وظهور جنسيات عربية منفصلة فى تلك المنطقة أن الرعايا العرب وبصفة خاصة من سكان سوريا ولبنان الذين كانوا يتملكون أراضى فى فلسطين أصبحوا

يعتبرون أجاناب غائبين (٢٤) عن البلاد وانتقلت أملاكهم إلى الحكومة ومنها إلى اليهود .

ومن الاساليب الأخرى التي أتبعتها بريطانيا لانتزاع أراضي العرب أنها عمدت إلى منح مساحات شاسعة من الأراضي الحكومية والأراضي البور لليهود معتمدة في ذلك على المادة السادسة من وثيقة الانتداب التي تقرر تشجيع حشد اليهود في الأراضي الموات .

ولقد عجز كثير من الملاك العرب عن دفع الضرائب العقارية ، ولم يجدوا جهة حكومية أو مصرفية تقدم لهم الائتمان الزراعي الضروري سوى المرابين اليهود — حيث كان قد تم تصفية مصرف الزراعي العثماني الذي كان مؤكدا حينئذ للعرب — الأمر الذي أدى في النهاية إلى توقيف الحجز على كثير من أراضي العرب وشرائها وبواسطة اليهود .

وفضلا عن هذا فقد قامت حكومة فلسطين وفقاً لقانون نزع الملكية للمصلحة العامة بانتزاع ملكية كثير من الأراضي المملوكة للعرب . بحجة إستغلال المرافق العامة (٢٥) .

ولقد ترتب على الاستعمار الصهيوني للأراضي الفلسطينية حرمان العرب من الأراضي التي يزرعونها وطردهم منها بالقوة في بعض الأحوال وتحويلهم إلى مشردين يعيشون عائلة على غيرهم من العرب الذين تكدسوا في المناطق التي لم يصل إليها الاستعمار الصهيوني .

ولقد بينت التقارير الرسمية لحكومة الانتداب واللجان التحقيقية مدى الأذى الذي لحق بالعرب نتيجة لهذه السياسة ، فلقد بين تقرير لجنة شو الصادر في

سنة ١٩٣٠ أنه : « ينبغي أن يوضع حد لوقف إجلاء الزراعيين العرب عن الأراضي التي يزرعونها » .

كما بين تقرير الخبير الانجليزي جون سيميسون الصادر في سنة ١٩٣٠ ، أنه قد ثبت ثبوتاً قاطعاً أنه لا يوجد في الوقت الحاضر أية أراضى إضافية يمكن إسكان المهاجرين الجدد فيها ، .

ولقد أكد تقرير لجنة بيل سنة ١٩٣٧ أنه من الضروري إصدار تشريع يخول للمندوب السامي البريطاني سلطة منع إنتقال الأراضى لليهود في منطقة معينة وذلك لكي يصبح ممكناً تنفيذ التعهد الخاص بحفظ حقوق العرب وأوضاعهم .

ورغم كل هذه التقارير (٤٦) والوثائق الصادرة عن لجان بريطانية رسمية أو عن الحكومة البريطانية ، فإن حكومة الإنتداب لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق عرب فلسطين ، ويمنع الأضرار بحقوقهم كأغلبية لسكان البلاد مما مهد الطريق لإخراج تلك الأغلبية من وطنها وإنشاء إسرائيل .

ثانياً - الحكم والادارة خلال الإنتداب :

صور عهد عصبة الأمم الجماعة الفلسطينية على أنها جماعة مستقلة أو دولة جديدة مستقلة تقوم على شؤونها سلطة وطنية وأن مهمة الدولة المنتدبة هي تقديم النصيح والمعونة لتلك السلطة الوطنية .

بيد أن فلسطين عند وضع عهد عصبة الأمم لم تكن قد قامت فيها سلطة وطنية بعد فقد كانت حديثة عهد بتحررها من السيطرة العثمانية وكان الحلفاء يديرونها وقتئذ على أنها جزء من بلاد العدو المحتلة .

ولقد حكمت بريطانيا باسم عصبة الأمم فلسطين مدة ٣١ سنة (١٩١٧ - ١٩٤٨) وهي فترة يطن عليها الباحثون (٤٧) فترة الحكم الأسود وهو لفظ

يمكن أن يوصف به الحكم خلال هذه الفترة حيث كان هدف حكم بريطانيا هنا طرد العرب من بلادهم بوضعهم في ظروف سياسية وإقتصادية وإجتماعية تحتم أن يصبحوا أقلية مفلسة عاجزة ليحل محلهم اليهود....

ولاشك أن القوى التي كانت تصارع العرب في تلك الفترة التي خرج منها منهاك عقب الحرب - كانت قوى قوية أشبه بقنطار أمام درهم (٢٨) .

ولقد كانت دولة الانتداب ملزمة بأن يهيء الأسباب بأسرع ما استطاع لقيام إدارة وطنية عربية على شؤون فلسطين تكون ذات إختصاص مطلق .

فهل أوفت بريطانيا بذلك الالتزام ؟

لقد رسمت بريطانيا طرازاً لحكم فلسطين على شاكلة ما تأخذ به من نظام لمستعمراتها ، فهي تبعث بمندوب سام لها وهو السيد الأعلى وصاحب السلطة التشريعية ، ويسأل هذا المندوب السامى أمام وزير المستعمرات البريطانى ، ويعاون المندوب السامى مجلس تنفيذى من كبار الموظفين البريطانيين وكانت المحاكم تحت إشراف رئيس للقضاة بريطانى الجفسية كما وجد جيش إحتلال على رئاسة ضابط بريطانى .

ولم يكن للعرب أدنى شأن فى سياسة البلاد (٤٩) ولم تكن لهم حق وكالة عربية تقابل الوكالة اليهودية ، ولم يكن عندهم مجلس على يقابل المجلس اليهودى ولم يكن بينهم رئيساً أو حاكماً ، وكان أقصى ما يبلغه العربى الفلسطينى قائم مقام (حاكم قرية) وكانوا يعنون فى إختيار القائم مقامين من طبقة خاصة ، ولا شك أن نزعة هؤلاء كانت وطنية ولكنهم لم يستطيعوا أن يغيروا السياسة وكم مرة أستقال القائم مقام لإحتجاجها ، وكم شاركوا فى النضال مع إخوانهم العرب .

ويبدو مما يذكره وايزمان فى مذكراته أن اليهود كانوا يتوقعون من الانجليز

أن يسلموهم فلسطين سنة ١٩٣٤ خالية من السكان أى أن يتم بناء الدولة اليهودية في ١٥ سنة وكان هذا الأمل مقبولاً حسب تصور الإنجليز واليهود بسبب ما يبدو لهم من أن العرب قبائل بدوية متناحرة يمكن أن تلتقل من فلسطين إلى داخل البلاد العربية .

وما دمتنا بصدد الكلام عن العرب في فلسطين قبل إنشاء إسرائيل فإن الأمر يقتضى أن نستعرض ما فعله المندوبون الساميون في هذه الفترة - أى خلال فترة الإنتداب - بالنسبة للعرب رغم ما اعترفت به اللجنة الملكية البريطانية من أن د عرب فلسطين ليسوا أقل تقدماً ورقياً من أخوانهم في سورية والعراق وأنهم أهل لحكم أنفسهم كسكان هذين البلدين سواء بسواء ، (٤٠) .

ولقد تعاقب سبعة مندوبون ساميون حكموا فلسطين حكماً مباشراً .

الاول - هربرت صموئيل :

واجهت صموئيل (٤١) ثورة نشبت قبل مقدمه في أبريل سنة ١٩٣٠ وكانت قد قامت احتجاجاً على وعد بلفور ، فحكمت بريطانيا على عدد من القادة العرب بالأعدام كى تخمد الثورة فى أرضها فأراد صموئيل أن يخفف من حدة غضب العرب على اختياره حاكماً لفلسطين كما إراد أن يتظاهر بالعدل فمضاً عن بعض الزعماء المحكم عليهم بالأعدام ولسكن ما فعله لم يثمر ما أراده فلقد إستمرت الثورات إلى نهاية الإنتداب .

وهذه اليد الحديدية التى أخفاها صموئيل فى قفاز من قטיפه ظهرت جلياً عندما منح صموئيل اليهود أهم مشروع من الامتيازات وهو توليد الكهرباء من نهر الأردن وروافده المعروف بمشروع بنحاس روتنبرج Rutenberg وهذا المشروع الذى أخذه روتنبرج - وهو يهودى روسى أصلاً - يخول الشركة

توليد الكهرباء من نهر الأردن ونهر اليرموك وإستعمال بحيرة طبرية خزانا للمياه وبناء ما يشاء من المحطات والمعامل وإستثمار نهر العوجا ، ومدة الامتياز سبعون سنة ولا يجوز لأحد غيره ، تمويل أى بلد فى فلسطين عدا مدينة القدس التى منح إمتياز تمويلها من قبل الدولة العثمانية ليونانى سنة ١٩١٤ وفى هذا الصدد يقول نجيب صدقة .

« كانت شروط هذا الامتياز بحجة بحق العرب على نحو لا مشيل له (١٤) ، علاوة على إستغلال المياه فى توليد الكهرباء اتخذ المشروع حجة الجلب أكبر عدد ممكن من اليهود إلى فلسطين .

وبالإضافة إلى ذلك فلقد سهل صموئيل إنتقال الأراضى العربية إلى اليهود .

وفى زمنه بيع ٢٠٠٠٠٠ دونم من أراضى مرج بن عامل ، وهو سهل خصب للغاية قرب الساحل فأخليت ٢١ قرية عربية من سكانها الذين كان عددهم ٨ آلاف وكان عدد القرى ٢٢ قرية — أما أصحاب هذه الأراضى فكانوا من لبنان من الاقطاعيين اللبنانيين أسمهم « آل سرسق » وما يجدر ذكره بهذا .

ومنح صمويل الوظائف الكبيرة الحساسة لليهود دون العرب ، ويشير بعض الباحثين (١٤) إلى أن جهد العرب فى العمل لدفع الخطر الصهيوانى خلال عهد صموئيل كان ضعيفا فلم تكن لهم زعامة قوية ما هرة ينضمون تحتها متحدين متكاتفين ، اللهم إلا من أحزاب متعددة تألفت فى فلسطين على النظام الاقطاعى ذلك أن الأحزاب كانت تمثل الأسر الكبيرة (وقد بلغ عددها مثلا فى سنة ١٩٣٥ أكثر من خمسة) علما بأن فلسطين بلد صغير لا يحتمل تكوين مثل هذا العدد من الأحزاب . فالحزب العربى كان يمثل أسرة الحسينى وحزب الدفاع كان يمثل أسرتى

الذشاشيبي وطوقان وحزب الاصلاح يمثل أسرة الخالدي وحزب الاستقلال يمثل أسرة عبد الهادي ، وهذا بخلاف أحزاب أخرى وهذا الأمر ربما كان قد فطن إليه قبل ذلك بخمسة عشر سنة المندوب السامي صموئيل حيث بدأ منذ بداية عهده في تطبيق سياسة (فرق تسد) وبدأ سياسة خبيثة بالنسبة لعرب فلسطين هي سياسة « فرق تسد » وهي السياسة التي عرفت عن حكم الإنجليز في المستعمرات فقد جاء صموئيل إلى فلسطين وكان رئيس بلدية القدس (٤٤) موسى كاظم باشا الحسيني والد المرحوم عبد القادر الحسيني ، وكان رئيساً قبله أخوه حسين سليم الحسيني ، فلما جاء صموئيل ولاحظ المقاومة العربية عزل موسى كاظم الحسيني ووضع مكانه زعيماً معروفاً اسمه راغب بك الذشاشيبي وكان هذا الأخير عضواً في مجلس المبعوثان في أستانبول ووجهاً مرموقاً في بلده وكانت الأقاليم والتعمين بداية لصراع بين أسرتين إستمر للألف مدة طويلة من الزمن .

والحقيقة أن سبب الصراع هو هذا الذي فعله صموئيل ، ولحسن الحظ أن كان بين الأسرتين صلة قرابة فكان أقرباء الأسرتين دوماً يحاولون حصر الخلاف في نطاق ضيق ، ويعال الدكتور أسحق الحسيني (٤٥) هذا كي يوضح لبعض الباحثين الذين أشاروا إلى قضية تنازع الأسر في فلسطين ، ولكنهم لم يقفوا على سر هذا التنازع .

ويرى الدكتور الحسيني أن سر هذا التنازع يكمن في أن صموئيل أراد أن يطبق سياسة فوق تسد بأن زرع الخصومة بين أسرتين كبيرتين قويتين .

لقد أراد صموئيل عو الشخصية الفلسطينية بأن وضع على النقود الفلسطينية بطريقة خبيثة أرض إسرائيل بين قوسين كي يوهم العرب بأن هذا الاختصار ما هو

إلا دلالة عن فلسطين وقبل ذلك على الطوابع فنجد أن بعد كلمة فلسطين كتب Ertez Israel (٤٦) .

وأراد صموئيل أن يمحو اللغة العربية التي كانت هي اللغة الأصلية بأن جعل اللغة العبرية لغة رسمية في حين كان اليهود أقلية .

وفي سنة ١٩٣٠ أراد صموئيل أن يقدم رشوة للعرب فأقترح تأسيس مجلس استشاري يولف من ٣٠ عضواً كالتالي :

١٠ من الحكومة

٤ من المسلمين

٣ من المسيحيين

٣ من اليهود . ثم حل هذا المجلس الاستشاري لأن عرب فلسطين لم يرضوا عنه .

ويلاحظ أن تقسيم السكان في فلسطين إلى طوائف دينية رغم أن التمييز بين المسلمين والمسيحيين لم يكن مبرروفاً من قبل الانتداب ، ولم يستطع صموئيل أن يقسم بين المسيحيين والمسلمين رغم ما بذله من جهود في هذا الصدد .

وبعد ذلك عرض صموئيل مجلساً تشريعياً من ٣٣ عضواً كالتالي :

١١ من الحكومة

١٢ من السكان (٨ مسلمين + ٢ مسيحيين + ٢ يهود) ويضاف إلى

ذلك أنه جعل للدنوب السامي الحق في رفض وقبول اقتراحات هذا المجلس التشريعي الصوري والذي تضمن الحكومة أغلبيته .

ولقد كانت سنوات صموئيل الخمس مريرة (٤٧) حتى أنه قال ، إن المقاومة

العربية كانت من أشد ما عرف في التاريخ .

وفي حين كان التعليم عند اليهود في هذه الفترة بين المجلس المحلي الذي منحه لهم صموئيل الأشرف على أحوال اليهود المدنية والتعليمية والاجتماعية علاوة على الوكالة اليهودية التي قامت بحق صك الانتداب .

وعما يجدر ذكره أن مربرت صموئيل إقترح في سنة ١٩٢٣ بإنشاء وكالة عربية على نمط الوكالة اليهودية ويرى بعض الباحثين (٤٨) أن هذا الاقتراح كان طبعياً أن يرفض لأنه يتجاهل أبسط حقوق عرب فلسطين ، وقدم رئيس اللجنة التنفيذية لل مؤتمر العربي — بوصفه ممثلاً لعرب فلسطين — مذكرة المنسوب السامى بتاريخ ٢٩/١١/١٩٢٣ توضح أسباب رفض الاقتراح جاء فيها :

(أن الغاية التي يهدفها عرب فلسطين ليست وكالة عربية مشابهة للوكالة اليهودية المنصوص عنها في المادة الرابعة من صك الانتداب ، إنما الذي يطلبونه ولا يقبلون عنه بديلاً هو الاستقلال الذي جاهدوا في سبيله منذ زمن طويل ووعدهم به بريطانيا العظمى وحلفاؤها والذي انضم العرب من أجله إلى جانب الحلفاء أيام الحرب العالمية وأشتركوا فيها أن الاقتراح القائل بأن العرب يجب أن يشتركوا في الإدارة بواسطة وكالة عربية ومساواتها في ذلك بالوكالة اليهودية وتصريح فخامتكم بأن في تنفيذ هذا الاقتراح تقدم كبير نحو تحقيق مطالب العرب في فلسطين ، لها جديران بالدهشة والاستغراب الكبيرين ، إذ أن العرب رفضوا من قبل قبول المجلس التشريعي والمجلس الاستشاري اللذين هما من الصلاحيات والسلطات ما هو أكثر بكثير مما للوكالة . وأنه لمن المستحيل على العرب — أصحاب فلسطين — أن يقبلوا مساواتهم باليهود (٤٩) الدخلاء فضلاً عن أن أسم الوكالة اليهودية يمين للعرب أنها غرباء في وطنهم وبلادهم) (٥٠) .

ولم يكن العرب متغالبين في مطالبهم هذه فقد اعترفت لجنة الانتداب الدائمة في عصبة الأمم بصحتها إذ قالت :

(لا يمكن للعرب قبول هذه الوكالة لأن صلاحيتها ضيقة محدودة ، وأن العرب وهم في بلادهم يجب أن يكون لهم حق في الإدارة أكثر بكثير من أولئك المهاجرين) .

وباختصار فإن صموئيل آتم ما بدأه هر تزل و ويزمان فلقد كان عمل هر تزل أن يأخذ وعد رسمي من الحكومة البريطانية بتأسيس وطن قومي ثم بإنزاع صك الانتداب . وصموئيل يتمم هذا العمل بإقامة الدولة اليهودية من حيث الإدارة والتنظيم (٥١) .

١ - القبلد مارشال بلوهر : Plumer .

تولى الحكم من سنة ١٩٢٥ - ١٩٢٨ أى عقب ظهور المقاومة العنيفة ولذا فان مهمته الأولى كانت توطيد الأمن .

ومن الثابت أن أبرز ضرر عاد على العرب في فترة حكمه هو أن العرب لم يستفيدوا على الإطلاق أى شيء من مشروع استغلال البحر الميت الذى صودق عليه في عهده حيث نص هذا المشروع ببساطة على استثمار ما في البحر الميت من معادن وقد قدر ما فيه من بوتاس ١٣٠٠ مليون طن ومن ملح الطعام بسبعة أضعاف هذا القدر، عدا الفوسفات والصودا الكاوية وغاز الكورين وحامض الهيدروكلوريك بما يقدر ثمنه بما لا يقل عن ٢٤٠ مائار جنيهه أسترليني .

ولأجل التغطية على مطالباته للبيرد على حساب العرب أصحاب فلسطين الشرعيين فقد أعطى عربيا واحدا بعض الأسهم ، يهام العالم بأن العرب يشاركون في هذا المشروع مع أنه مشروع يهودى بريطانى بحيث لا يستفيد منه العرب شيئا على الإطلاق (٥٢) .

السير جون تشنسلر : Sir John Chancellor

وفي عهده عقد الإنفاق نهائيا بين الحكومة وشركة البحر الميت ضد رغبة العرب ونشط اليهود في شراء الأراضى يحميهم قانون صغار المزارعين على بيع أراضيهم أو دفع ضرائب فاحشة ، وفي زمنه حدثت ثورة ١٩٢٩ وجاء بسببها لجان للتحقيق في شكوى عرب فلسطين ومنها لجنة تسمى « لجنة شو » ولجنة تسمى لجنة « سمبسون » وكلاهما جاءت أثر حوادث عام ١٩٢٩ للتحقيق في أسباب الثورة وعلاجها ، وكلاهما اللجنتين وقفت على المأساة التي يعيشها العرب ورأت أن وراء الثورة أسبابا طبيعية ناتجة عن خوف العرب من فقدان أراضيهم ومن غمرهم بأكثرية يهودية تحل محلهم .

ومن الأوصاف أن تؤكد أن كلام من لجنتي شو وسببسون (٥٢) قد أيدتا وجهة النظر العربية وشخصتا الحان تشخيصا سلما وقررتا أن العرب يواجهون خطرا محسوسا حتى ذهب سمبسون إلى أن المقصود « بالوطن القومي » زيادة رقى الطائفة اليهودية لا فرض الجنسية اليهودية على فلسطين ، وأصدرت الحكومة البريطانية حينئذ كتابها الأبيض — الذى ستمعرض له فيما بعد فى حينه — أيدت فيه العرب فى بعض المواقف ولكننا سرعان ما تراجعنا عنه واستمرت فى تنفيذ سياستها تحت تأثير الصهيونية .

٣ - اللتقائمت جنرال أرثر واكهبوب :

تولى المنصب من سنة ١٩٣١ — ١٩٣٧ أى لمدة فترتين وكان واكهبوب على جانب كبير من الدهاء ، فمن ناحية العرب تظاهر بأنه يعطف على القرويين العرب وأطلق عليه لقب « نصير القرويين » ، وكان بالفعل يكثر من زيارة القرى العربية ومناقشة القرويين فى مشاكلهم ويقطع على نفسه الموعد بتنفيذها ولكنه من الناحية

الثانية يعطف على الوطن القومي اليهودى عطفًا حقيقيًا مستورا بالنفاق السياسى .
وبسبب هذه السياسة ذات الوجهين استطاع أن يزيد مساحة الاراضى التى
يملكها اليهود من ٨٤٤ ألف دونم عام ١٩٢٥ إلى مليون ، ٣٣٢ ألف دونم سنة
١٩٣٦ أى نحو المثلين .

وبسبب هذا السياسة المناقفة قامت ثورة ١٩٣٦ فى عهده وذلك أن
الحكومة البريطانية ألقت لجنة تحقيق برئاسة اللورد د بيل ، للنظر فى النزاع بين
العرب واليهود باستمرار ، واعترفت لجنة بيل فى تقريرها إذ قالت :

« أن النزاع ليس فى جوهره نزاعا عنصريا ناشئا عن كره قديم يكنه العرب
 لليهود ، فلقد كان التنافر والاصطدام بين العنصرين قليل جدا أو معدوما فى سائر
الاقطار العربية إلى أن ولده النزاع القائم فى فلسطين » (٥٤) .

وهكذا نرى أنه حتى هذه اللجنة البريطانية تقر بأن العداوة بين العرب واليهود
لا ترجع إلى أن هؤلاء عربا وأولئك يهودا بل سببها مشكلة فلسطين بالذات (٥٥) .

ولقد كان واكهوب من الصهيونيين المنتحمسين لدرجة أن الصهيونيون
أقاموا له -حفل تكريم فى لندن سنة ١٩٣٥ (٥٦) ووقف واكهوب فى الحفل يدعو
إلى شرب نخب نجاح الصهيونية وفى سنة ١٩٣٦ قابل واكهوب المقاومة العربية
بعنف وقسوة وشتت شمل العرب وحل اللجنة العربية العليا التى ضمت جميع
الأحزاب العربية وأقال رئيس المجلس الإسلامى الأعلى وهو المؤسسة الإسلامية
اوحيدة ونفى الزعماء سيشل وسن قانون الطوارىء وبطش بالشوار حتى أنه
شق ١٤٨ عربيا فى سجن عكا وبلغ عدد الشهداء ثلاثة آلاف والجرحى سبعة آلاف
وبطش واكهوب العرب جميعا لأن اوحدة الوطنية تمت خلال ثورة سنة ١٩٣٦

ولم يقيم أدنى خلاف بين الأحزاب فيما يتعلق بالميثاق الوطنى الذين طالب العرب به حينئذ على ثلاثة أركان :

- (أ) قيام حكومة دستورية تشمل السكان .
- (ب) إيقاف بيع الأراضى لليهود .
- (ج) إيقاف الهجرة .

وهكذا نجد أن واكهوب — وتحت تظاهره بانتصاره قد سلبهم الكثير من أراضيمهم وأدخل طوفانا من المهاجرين (٥٧) ليحلوا محلهم فاذا قدرنا أن مساحة الأراضى محدودة وأن ما يشتره اليهود يضيق الرقعة العربية ويحرم العرب الزراعة وأن نوع المهاجرين كان من طبقة خاصة من الشباب الذين يتدربون على حمل السلاح فى الخارج قبل دخولهم إلى فلسطين ، لتبين لنا مقدار الخطر الذى واجهه العرب فى زمن واكهوب .

ولكن من الناحية الأخرى كانت المقاومة العربية (٥٨) على مستوى الإضطهاد والضغط والإرهاب ، ففى زمن واكهوب أضرب العرب ١٧٦ يوما متواليا وهو أطول لإضراب فى التاريخ وإشترك جميع عرب فلسطين فى الأضراب وفى الاحتجاج على سياسة واكهوب القائمة على انتقال الأراضى إلى أيدي اليهود وإدخال المهاجرين اليهود حتى اشترك الموظفون العرب الدولة مع السكان ضد السياسة التى يسير عليها المندوب السامى اتجاه العرب .

وعما يجدر ذكره أنه فى سنة ١٩٣٦ وقبل إنقضاء فترة حكم المندوب السامى واكهوب نشأت اللجنة العربية العليا وهى لجنة سياسية تمثل إتحاد الأحزاب الفلسطينية المختلفة وكانت تجمع بين عرب فلسطين من مسلمين ومسيحيين فى جبهة واحدة لمقارمة الصهيونية بعد أن حرم أغلبية السكان فى فلسطين من العرب سواء كانوا مسيحيين أو مسلمين من حقوقهم فى الحكم الذاتى (٥٩) ولم تكن لهم قبل تشكيل

اللجنة العربية العليا - أية منظمة سياسية معترف بدورها كوكالة اليهودية ، كما لم تكن لهم هيئات مماثلة للجمعية اليهودية ولللمجلس التنفيذي اليهودي اللهم إلا منظمة ذات طابع ديني وخيري أسسها المسلمون وأطلقوا عليها اسم المجلس الإلامى الأعلى الذى كان يتم إختيار أعضائه بالإنتخاب ثم أصبحوا يمينون بواسطة المندوب السامى ، وكان المجلس الإسلامى هذا يشرف على المحاكم الشرعية وعلى الأوقاف ثم نشأ المؤتمر العربى الفلسطينى كهيئة سياسية للدفاع عن مصالح العرب وكان للمؤتمر مجلس تنفيذى منتخب حتى سنة ١٩٣٦ حيث نشأت اللجنة العربية العليا كما سبق أن أوضحنا واتحد فى إطارها عرب فلسطين مسلمين ومسيحيين فى نطاق القومية العربية لمواجهة الخطر الصهيونى (٦٠) .

٥ - السير هارولد مكمايكل : Sir Harold Mc Micheal

تولى منصبه عقب واكوب من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤١ قبل الحرب الثانية وفى زمنه أشتدت الثورة وعمت جميع البلاد فأرسلت الحكومة البريطانية لجنة تحقيق أخرى برئاسة السير جون وود هيد . John Wood Head لدرس أسباب ثورة العرب ولدرس مشروع التقسيم الذى أقرته اللجنة الملكية برئاسة اللورد بيل سنة ١٩٣٦ والتي أوصت بتقسيم البلاد إلى ثلاثة أقسام كما سيذكره فيما بعد .

وفى زمن هارولد مكمايكل عقد مؤتمر فى لندن فى ٧ فبراير ١٩٣٩ المشترك فيه زعماء البلاد العربية من ناحية وكذا اليهود منفصلين بعضهم عن بعض وكانت نتيجة هذا المؤتمر صدور الكتاب الأبيض فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ وهو على جانب كبير من الأهمية ولذلك فسوف نتناوله فى تفصيل غير قليل لاسيما بالنسبة لموقفه من العمل وموقف العرب منه .

الكتاب الأبيض لعام ١٩٣٩ وموقف العرب منه :

يرى الباحثون (٦١) في القضية الفلسطينية أن هذا الكتاب الأبيض — على ما فيه من حسابات وسيئآت — كان أسخى ما جاء به الإستعمار على فلسطين وإن مزاياه بالنسبة للعرب تتلخص في :

(١) قر الكتاب الأبيض بأن الحكومة لا تستطيع أن توافق على أن تصبح فلسطين يهودية ولا عربية ولكي تكون فلسطين مشتركة بين العرب واليهود وبمعنى آخر عدل في سياسة وعد بلفور والإنتداب لأنها جعلتا فلسطين وطناً قومياً لليهود .

(٢) أتى الكتاب بكسب نسبي للعرب عن طريق رغبته في تحديد لا إلغاء إنتقال الأراضى إلى اليهود وكذا تحديد الهجرة اليهودية .

(٣) وعدت بريطانيا العرب في فلسطين بمنحهم مزيداً من الحكم الذاتي — طبقاً لما جاء بهذا الكتاب الأبيض — خلال عشرين سنة هي فترة الإنتقال .

وهكذا نستنتج أن خلاصة ما جاء بالكتاب الأبيض هنا في ثلاثة مسائل : (٦٢)

(١) الهجرة .

(٢) الأراضى .

(٣) الدستور .

ففيما يتعلق بالهجرة فقد قيدها الكتاب الأبيض جزئياً خلال فترة الإنتقال بحيث تكون في حدود ٧٥ ألف مهاجر سنوياً وذلك لمدة ٥ سنوات تقف بعدها الهجرة اليهودية .

وفيما يتعلق بالأراضي فقد منح هذا المندوب السامي سلطنة منح يوسع الأراضي وتنظيم إنتقالها .

وفيما يتعلق بالحكم الذاتي والدستور كانت سياسة بريطانيا في فلسطين (٦٤) تهدف هنا إلى قيام حكومة مستقلة ترتبط مع بريطانيا بمعاودة تضمن المصالح العسكرية والإقتصادية البريطانية على أن يسبق ذلك فترة إنتقال مدتها عشر سنوات لإجراءات التطورات الدستورية الضرورية .

ويرى بعض الباحثين (٦٤) أن ضعف القضية العربية نتج عن رفض العرب الكتاب الأبيض ، وأنه لو قبل العرب الكتاب الأبيض لسنة ١٩٣٩ لتغير الحال عما هو عليه الآن .

والحقيقة . . أنه حتى لو كان العرب قد قبلوا الكتاب لما نفذته بريطانيا في صالحهم ولحاوت أن تلوى نصوصه في مصلحة اليهود بدليل ما وقع بعد ذلك مباشرة في أثناء الحرب العالمية الثانية فقد سحبت بريطانيا كافة ما أوردته في هذا الكتاب الأبيض .

وقد رفض العرب (٦٥) هذا الكتاب مستندين في رفضها إلى أن فترة الإنتقال تعطى اليهود سلاحا في معارضة إستقلال العرب ، والعرب يريدون حكومة وطنية خلال مدة معقولة ولا يقبلون مساعدة من بريطانيا في وضع دستور لهم فضلا عما قد وضع لعرب فلسطين من عبارات غامضة أتت في الكتاب ومن ذلك أن إعلان الإستقلال أو تأجيله بعد عشر سنوات جعله الكتاب الأبيض منوطا بالظروف مما يؤدي في النهاية إلى وضع اليهود في فلسطين وإنشاء دولة يهودية على حساب العرب أصحاب فلسطين الشرعيين وبالتالي فإن المشروع البريطاني

هو محاولة مظلمة لإخلاء مسؤولية بريطانيا أمام العرب عن إنشاء مثل هذه الدولة .

٦ - فيلد مارشال فيكوات جورت :

تولى الحكم خلال الحرب العالمية الثانية - أى فى الفترة من سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٤٥ .

ومن الثابت أن العرب لم يشتركوا فى أى جيش من الجيوش المتحاربة - بخلاف اليهود الذين تفوقوا على العرب فى فنون الحرب والشئون العسكرية وظهر أثر ذلك واضحاً عندما وقعت المعارك الدموية بين العرب واليهود قبل قرار التقسيم الذى أصدرته الأمم المتحدة وسيأتى ذكره فيما بعد .

وبناء على ذلك فأكبر تغيير طرأ على السياسة الصهيونية هو التحول إلى أمريكا وظفر اليهود من الرئيس روزفلت بتصريح أفضى به لإثنين من زعمائهم فى ٩ مارس سنة ١٩٤٢ جاء فيه أن الحكومة الأمريكية لم تؤيد مطلقاً كتاب سنة ١٩٣٩ الأبيض .

وفى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٤ أعلن وعده بأن يعمل على إنشاء دولة يهودية حرة ، كما نشر الرئيس الأمريكى ترومان فى أكتوبر سنة ١٩٤٤ بياناً طالب فيه بفتح فلسطين للهجرة غير المقيدة (٦٦) ،

ولقد أصدر الكونجرس الأمريكى قراراً فى ١٩/١٢/١٩٤٥ أيد فيه الرئيس ترومان فى مساعيه لفتح أبواب فلسطين للهجرة اليهود ، ولليهود أن يشتركوا مع سائر السكان لجعل فلسطين كومنولث ديمقراطى حتى يكون الجميع متساوين فى الحقوق (٦٧) .

وبما يجدر ذكره هنا أن نذكر أن المرحوم الملك عبد العزيز آل سعود قد تبادل مع الرئيس روزفلت الخطابين الآتي ترجمتها بهذا الصدد :

تضمن خطاب الملك المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩٤٥ لإتهاماً للصهيونيين بأنهم يقيمون إستعدادات عدائية ضد العرب ، وأنهم يعملون على خلق نازية تحت سميح الديموقراطيات وبصرها وأن لكل شعب الحق الطبيعي في أن يعيش في بلده وأن عرب فلسطين هم أول من أستوطنوها منذ ٣٥٠٠ سنة قبل المسيح بينما لم يحكم اليهود فلسطين إلا مدة ٣٨٠ سنة ثم طردوا منها منذ ٢٠٠٠ سنة وأن حق العرب يستند على ما يأتي :

(أ) حقهم في الإقامة هناك إذ أنهم يقيمون فيها منذ ٣٥٠٠ سنة قبل الميلاد .

(ب) الحق الطبيعي في الحياة .

(ج) العرب ليسوا أجانب في فلسطين وليس هناك أية نية في تهجير عرب من الخارج للإقامة فيها .

وقال المرحوم الملك عبد العزيز آل سعود :

إن مطالبة اليهود بفلسطين هي مغالطة وأنه يجب التفريق بين الصهيونيين وبين اليهود المضطهدين وقد ساهمت فلسطين وطردها سكانها الأصليين في عمل لا مثيل له في التاريخ .

وأتهم الملك اليهود بذهابهم العدوانية ضد الدول العربية المجاورة وأنهم يعملون على التفريق بين العرب والحلفاء وأنهم يعدون تنظيمات عسكرية إرهابية .

وقد رد الرئيس روزفلت في ٥ أبريل سنة ١٩٤٥ قائلاً :

تذكرون جلالتم في مناسبات سابقة أني أحطتكم علماً بوقف الحكومة

الأمريكية تجاه فلسطين وأوضحت رغبتها في أنه لا يجوز إتخاذ أى قرار عن
الوضع الأساسى فى فلسطين بدون إستشارة تامة مع كل من العرب واليهود .
وتذكرون جلالتكم بدون شك أثناء حديثنا الأخير أكدت لكم بأنى بصفتى
رئيسا لحكومة الولايات المتحدة لن أتخذ أى عمل يعتبر عدائيا للعرب... ويسرنى
أن أجدد لجلالتكم التأكيدات التى سبق أن تلقيتموها عن موقف حكومتى وموقفى
كرئيس للهيئة التنفيذية بالنسبة لموضوع فلسطين وأن أبلغكم أن سياسة هذه
الحكومة فى ذلك الصدد لم يتغير .

لأن رد الرئيس روزفلت هنا كان ذرا للرماد من العيون .

فى عام ١٩٤٥ أيضا قدم ٥٠٠ يهودى بروتستنتى فى أمريكا عريضة إلى
الكونجرس طالبوا فيها بإقامة وطن قومى على الوجه الذى يريده اليهود فى
فلسطين .

وأنهى ترومان سنة ١٩٤٥ القضية نهاية متناقضة لمبادئه واسن ومخالفة
للعدل والإنسانية والمسؤولية التى تعهدت بها عصبة الأمم بتسمية الحكم الذاتى
داخل البلاد المنفصلة عن الامبراطورية العثمانية .

أما فى داخل فلسطين فلقد إنتقل اليهود خلال هذه الفترة إلى مرحلة إستعمال
العنف فى مواجهة العرب ، فلقد أعطت الحرب لليهود فرصة للحصول على الأسلحة
والتدريب العسكرى وإشتد النشاط الارهابى بصفة خاصة فى سنة ١٩٤٤ من
جانب الجماعات العسكرية اليهودية و الهاجناه - الأرجون - زفاى لوى -
شتيرن ، (٦٨) .

٦ - الجنرال آئن جوردون كمنجهام : (١٩٤٥ - ١٩٤٨)

وكانت مهمته تهدئة ثورة العرب من الناحية العسكرية كما هو ظاهر من رتبته

العسكرية ، وفي زمنه جاءت لجنة أنجوا - أمريكية سافرت إلى فلسطين ثم وضعت تقريرها في ٢٠ إبريل سنة ١٩٤٦ ويتلخص مضمونه بالنسبة للعرب كالآتي :

(أ) إستمرار الإدارة في فلسطين على ما هي عليه حتى تبرم إتفاقية لوضع الإقليم تحت وصاية الأمم المتحدة وبينت اللجنة بصفة خاصة أن المصالح المسيحية أهدرت في فلسطين دولة يهودية ولا دولة عربية ، ولكن دولة تحافظ على حقوق المسلمين واليهود والمسيحيين .

(ب) على الإدارة أن تعمل على رفع مستوى العرب حتى يسكون مساوياً لمستوى اليهود .

(ج) إصلاح تعليم العرب كاليهود حتى يحل الوفاق بين الطرفين .

(د) القضاء على إستعمال القوة .

(هـ) إن فلسطين لا تستطيع إستيعاب يهود أوروبا ويجب البحث عن جهات أخرى .

وحينما عرض التقرير على الحكومتين الإنجليزيتين والأمريكية لم تصدر قراراً رسمياً بشأنها وإنما قررت تشكيل لجنة أخرى للنظر في توصيات اللجنة الأولى ولقد قامت جامعة الدول العربية بإصدار قرار في ١٢ يونيو عام ١٩٤٦ (٦٩) عارضت فيه تشكيل لجنة إنجليزية أمريكية للتحقيق في فلسطين وذلك دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة والدول العربية كما رفض القرار توصيات اللجنة مؤكدة أنها تتعارض مع حقوق سكان فلسطين في الإستقلال (٧٠) .

سردنا حتى الآن عاملين ساهما في إيجاد المشكلة الأصلية لقضية فلسطين . . .
قضية الشعب العربي الفلسطيني الذي طرد من وطنه ويكافح الآن لإستعادة وطنه في مواجهة القوى الإستعمارية والصهيونية العالمية .

ولا شك أن تصرفات دولة الإنتداب تجاه العرب خصوصاً هي التي ساهمت في تمكين اليهود من فلسطين ومهدت إعلان قيام إسرائيل فيها .

ولقد سقنا سالفاً سببين هما :

١ — سياسة إستغلال الأراضي وذكرنا أنه يدخل فيها أيضاً سياسة الهجرة المنظمة إلى فلسطين ، وأرجأنا الكلام عن هذا العامل — رغم صلته الوثيقة بسياسة إستغلال الأراضي — إلى المبحث التالي لما له من أهمية خاصة في تحويل أصحاب فلسطين الشرعيين إلى الأقلية .

٢ — الحكم والادارة خلال الانتداب .

وسوف نتعرض الآن للعامل الثالث وهو ما إبتدعته بريطانيا من سوء نية لتهميد فلسطين لصالح الصهيونية .

٣ - فكرة تقسيم فلسطين وكيف واجهها العرب :

نشأت فكرة التقسيم سنة ١٩٣٧ حيث بدأت بريطانيا تعرض مشروعات — وأولها — مشروع لجنة بيل وسيأتي تفصيله حالاً — وتهدف هذه المشروعات إلى تقسيم فلسطين كبدائية لإنشاء دولة يهودية تدخل في ميدان العلاقات الدولية ، وعملت بريطانيا في تلك المرحلة منفردة ثم آثرت بعد ذلك أن تشرك معها دولاً أخرى ، وأخيراً رأت بريطانيا مهمة إنشاء الدولة اليهودية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ .

٥ - تقرير لجنة بيل سنة ١٩٤٧ :

جاء في تقرير لجنة بيل بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٣٧ (٧١) :

« مادام العرب يعتبرون اليهود غزاة ودخلاء وما دام اليهود يرمون التوسع على حساب العرب فالحل الوحيد هو الفصل بين الشعبين فتؤلف دولة يهودية في

الأراضي التي يكون اليهود أكثرية سكانها ، ودولة عربية في المناطق الأخرى ، .

واقترحت اللجنة في تقريرها أيضا أن يكون التقسيم على النحو التالي :

١ - تشمل الدولة اليهودية جميع ألوية حيفا والجليل بما فيها صنفد وعكا وجميع السهل الساحلي من أسدود إلى الشمال وتوضع مدن طبرية وصنفد وحيفا وعكا مؤقتا تحت الإدارة البريطانية ضمها للدولة اليهودية .

٢ - أما الدولة العربية فتشمل - عدا شرق الأردن - مناطق غزة وبيت سبع وصحراء العقب والخليل ونابلس والقسم الشرقي من مناطق طولكرم وجنين وبيسان ويافا .

٣ - وعدا الدولتين لابد من منطقة ثالثة تشمل القدس وبيت لحم وتمتد حدودها من نقطة شمال القدس إلى نقطة جنوب بيت لحم ويمسرها الاتصال بالبحر بواسطة عمري تمتد من القدس إلى يافا شاملا مدينتي اللد والرملة وهذه منطقة تظل تحت الإنتداب على ألا يسرى عليها تصريح بلغور ، وتكون اللغة الإنجليزية اللغة الرسمية الوحيدة فيها ويجب أن يشمل هذا الإنتداب الناصرة وشواطئ بحيرة طبرية لعداستها (٧٢) .

٦ - موقف العرب من فكرة التقسيم :

ليس غريبا أن يهتز الضمير العربي لفكرة التقسيم وأن يشور عرب فلسطين عليه وأن ترفض اللجنة العربية الفلسطينية العليا مشروع التقسيم على أساس إخلاله بحقوق الأغلبية العربية .

ومن الجدير أن نذكر بهذه المناسبة أن عرب فلسطين قد قاوموا دوما الاتجاه المعارض لحقوقهم باعتبارهم الشعب صاحب السيادة في فلسطين ، وكانت بريطانيا تعمل عقب كل ثورة عربية إلى تشكيل لجان للتحقيق وإلى إصدار تقارير

وكتب رسمية كما سبق أن أوضحنا وكانت التقارير والكتب الرسمية البريطانية تهدف — حتى سنة ١٩٢٧ إلى محاولة تهدئة العرب عن طريق الوعد بتقييد الهجرة اليهودية وربطها بامكانية فلسطين لاستيعاب المهاجرين .

ولم تكن هذه التقارير مرضية بصفة عامة للأهداف الصهيونية المتصلة بإنشاء دولة فلسطين ، بل لقد اقترح المندوب السامي البريطاني في سنة ١٩٣٥ إنشاء جمعية تشريعية يعين جانب منها بالانتخاب وجانب بالتعين مما يفتح السبيل لتولى الأغلبية العربية لمقاييد الحكم الذاتي ، ولقد رفض الصيونيون ذلك المشروع ، كما اعتبره العرب غير محقق لآمالهم في حكم بلادهم (٧٣) .

وإستمرت هذه المؤامرات تحاك ضد العرب حتى جاء تقرير لجنة بيل الذي ذهب هو الآخر إلى أن التقسيم يمثل الحل المناسب لمشكلة عسيرة الحل وهي مشكلة : « النزاع المستعصى بين شعبين مختلفين يقيمان معاً ضمن الحدود الضيقة لبلاد صغيرة ، وليس لهذين الشعبين أساس مشترك يجمع بينهما » .

كما ذكر التقرير :

« أنه وأن كان ليس في الامكان لأي من العنصرين أن يتولى حكم فلسطين بأسرها بأصاف فقد يكون في إمكان كل عنصر منها أن يحسن الحكم في كل منها ، ولاشك أن هذا الادعاء — من وجهة النظر القانونية — يجافي الحقائق التاريخية والاجتماعية فالشعب الفلسطيني جزء من القومية العربية ، وهو الشعب صاحب السيادة على فلسطين ، وأنه يوجد ما يسمى بالقومية اليهودية وتوجد حقوق قانونية لليهودية العالمية في فلسطين وإن كل ما يطالب به اليهود الموجودون في فلسطين حينئذ هو أن يتمتعوا بالحقوق المقررة للأقليات طبقاً للقانون الدولي .

وأن بريطانيا — وهي دولة الانتداب — قد ضربت عرض الحائط بجميع الثورات العربية السابقة في فلسطين بما فيها أيضاً الثورات العربية التي سبقت

التصديق على صك الإنتداب وإستمرت السياسة البريطانية لتوطد الوطن القومي لليهود وهذا ولاشك غش من جانب دولة الإنتداب — كما يرى الباحثون (٧٤) — والغش في حكم القانون يبطل سائر التصرفات طبقا للحكمة القانونية — الغش يبطل سائر التصرفات .
Fraus omnia corrumpit .

وهذه الحكمة تعتبر من الأسس العامة الجوهرية في مختلف القوانين المتمدينة وتبعا فهي تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي كذلك .

ومن الثابت أن بريطانيا هي التي خلقت مشكلة وهمية لتحقيق أهدافها السياسية الإستعمارية وذلك حينما منحت اليهود وعد بالفور ، وحينما حصلت على تأييد الحلفاء لهذا الوعد عن طريق إقراره في صك الإنتداب على فلسطين .

أن تقسيم فلسطين على الصورة سالفة الذكر يتعارض بدون شك مع ماورد في صك الإنتداب نفسه من تحفظ يتصل بالمحافظة على حقوق سكان فلسطين من غير اليهود وهذا التحفظ يجب إعطاؤه أهمية كبرى (١٥) أو أن القصد منه كان معارضة دعوى الصهيونية للسياسة المتصلة بإنشاء دولة يهودية في فلسطين وتطبيق التحفظ المتصل بحماية حقوق غير اليهود يقتضى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في إحترام سيادته وسلامة أراضيه ، مما يقتضى رفض فكرة تقسيم فلسطين باعتبارها محاولة للنيل من سيادة الشعب الفلسطيني ومن سلامة أراضيه ، فلا شك أن التقسيم يمزق وحدة الإقليم الفلسطيني ويقدم دولة يهودية على جزء منه ، أو بتعبير آخر دولة أجنبية عن العرب أصحاب السيادة الأصليين .

أن تقسيم فلسطين ليتعارض أيضا مع أحكام المادة الخامسة من صك الإنتداب على فلسطين التي تقرر أن الدولة المنتدبة لايجوز لها التنازل عن شيء من أراضى فلسطين أو تأجيرها أو وضعه تحت حكومة أجنبية .

فضلا عن أن مشروعات التقسيم لا تؤدي لحل المشكلة الفلسطينية وذلك

لأن الأغلبية العربية تقاومها ولا تقبل التفريط في سيادتها كما أنها تجد فيها مجافاة للعدالة وتمييزا وتمييزا للاقلية اليهودية .

فالمشروع الذى إقترحه بيل - كما سبق أن أوضحنا - يدخل ضمن الدولة اليهودية ٣٢٥ ألف عربى يملكون ثلاثة ملايين دونم وربع مليون دونم مقابل ٣٠٠ ألف يهودى يملكون مليوناً وربع مليون دونم (٧٦) وإنشاء دولة يهودية تحكم أغلبية عربية أمر يناقئ المنطق والعدالة (٧٧) فضلاً عن كونه عمل غير مشروع لأن معناه أن أغلب سكان الدولة اليهودية عرب فهم يتجاوزون عدد اليهود بنحو خمس وعشرين ألف نسمة - هذا فضلاً عن أن العرب يملكون أكثر من ضعف الأراضى التى يملكها اليهود .

٧ - مشروع وود هيد سنة ١٩٤٨ :

يقصر هذا المشروع الدولة العربية على منطقة صغيرة وفقيرة ويجعلها تعيش حالة على الدولة اليهودية التى سوف تقدم لها معونة مالية وهو أمر غير مقبول فضلاً عن أنه أمر غير عملى .

ولكل هذا رفض العرب مشروعات التقسيم وقاموا بها بالثورة المستمرة منذ سنة ١٩٣٦ التى قامت بها بريطانيا بالقوة والبطش وبالقضاء الزعماء العرب فى السجون . ولقد أدى ذلك بالحكومة البريطانية التى أن تصدر بياناً تحمّل فيه عن فكرة التقسيم ولقد ورد فى البيان المذكور أنه قد إستقر رأى حكومة بريطانيا بعد وإعدام النظر والتدقيق فى تقرير لجنة التقسيم أن هذا التحقيق الإضافى قد أظهر أن الصعاب السياسية والإدارية والمالية التى يفتوى عليها الاقتراح الخاص بإنشاء دولة عربية مستقلة وأخرى يهودية مستقلة هى صعوبات كبيرة لدرجة يكون معها هذا الحل للمشكلة غير عملى ، (٧٨) .

تكرار فكرة التقسيم :

وعما هو جدير بالذكر أن فكرة التقسيم هذه تكررت مرة أخرى ولكن في صور مختلفة أثناء مؤتمر لندن الذي عقد في الفترة من ١٠ / ٩ إلى ١٢ / ١٠ / ١٩٤٦ حيث وجهت بريطانيا الدعوة لحضور مؤتمر المائدة المستديرة في لندن إلى الدول العربية مصر والعراق والمملكة العربية السعودية واليمن وشرق الأردن وكذلك عرب فلسطين (٧٩) والوكالة اليهودية .

وعرضت بريطانيا على العرب مشروعاً أسمته مشروع النظام الاتحادي أو مشروع موريسون وهو يقسم فلسطين إلى أربعة مناطق إدارية هي :

١ - منطقة يهودية تشمل الأراضى التي امتقر فيها اليهود ومساحة كبيرة حول وبين المستعمرات اليهودية .

٢ - منطقة القدس وتشمل القدس وبيت لحم والأراضى القريبة منها .

٣ - النقت وتشمل الأراض الفضاء غير المسكونة جنوب فلسطين .

٤ - منطقة عربية وتشمل باقى أراضى فلسطين .

وقد رفض العرب مشروع موريسون (٨٠) هذا لما فيه اجحاف بهم .

وبهذا نخلص إلى أن تقييد مشروعات التقسيم البريطانية بأبسط حدود المنطق ليعنى عليها صفة التعسف ومن الثابت أن التعسف فى حكم القانون مبطل لكل إجراء يتسم به .

٩ - تقسيم فلسطين أمام الأمم المتحدة :

لتخذت فكرة التقسيم صيغة أخرى عندما قررت بريطانيا رفع القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة لتقرر وتفرض الحل الذى توافه وذلك فى مذكرة مرسلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب بريطانيا بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٤٧ .

تطلب عقد دورة خاصة لانتخاب لجنة تحقيق جديدة . فعلا . عقدت الجمعية العامة

دورتها غير العادية في ٢٨ / ٤ / ١٩٤٧ قررت فيه إنتخاب لجنة تحقيق من ممثلين من إحدى عشر دولة وهي إستراليا وكندا وتشيكوسلوفاكيا وجواتمبالا والنمند وإيران وهولندا وبيرو والسويد وأرجواى ويوجوسلافيا .

وقامت اللجنة بريارة فلسطين وتقديم تقرير بشأن توصياتها الموضحة بعد إلى دورة الأمم المتحدة العادية التي بدأت إجتماعاتها في سنة ١٩٤٧ .

ونص التوصية بالتقسيم كالآتي :

د أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بعد أن عقدت دورة خاصة وبناء على طلب الدولة المنتدبة بريطانيا ، للبحث في تأليف وتحديد صلاحية لجنة خاصة يعهد إليها في تحضير إقتراح يساعد على حل المشكلة وبعد أن تلقت ودرست تقرير اللجنة الخاصة الذي تضمن عدة توصيات قدمتها اللجنة بموافقة إجماعية ومشروع التقسيم مع الانتماء الإقتصادي الذي وافقت عليه أغلبية اللجنة تعتبر أن الحالة الحاضرة في فلسطين من شأنها إيقاع الضرر بالرفاهية العامة والعلاقات الودية بين الأمم وتأخذ علما بتصريحات الدولة المنتدبة التي أعلنت بموجبها أنها تنوى لإفهاء الجلاء عن فلسطين في أول أغسطس سنة ١٩٤٨ وتوصى إنحائها بصفتها دولة منتدبة على فلسطين وكل دولة أخرى من أعضاء الانتماء الاقتصادي لحكومة فلسطين على الشكل الآتي :

(أولا) يجب على مجلس الأمن أن يتخذ التدابير الضرورية المنوه عنها في المشروع للعمل على تنفيذه .

(ثانيا) يقرر مجلس الأمن في أثناء المرحلة الانتقالية ما إذا كانت الحالة في فلسطين تشكل تهديد للسلم ، فإذا قرر أن مثل هذا التهديد موجود فعلا فيجب عليه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أن ينفذ تفويض الجمعية العامة باتخاذ انتدابير اللازمة ، وذلك باعطاء الصلاحيات الضرورية للجنة الدولية للقيام في

فلسطين بالأعمال الملقاة على عاتقها .

(ثالثاً) يجب على مجلس الأمن أن يعتبر كل محاولة ترمي إلى تغيير نظام حقيقه وقضى به المشروع بواسطة القوة تهديداً للسلم وقطعا للعلاقات السلمية وعملا عدوانيا .

وبما يجدر ذكره أن لجنة التحقيق هذه التي أوصت التوصية السابقة بالتقسيم قد أنقسمت إلى أكثرية قدمت مشروعا آخر ورفضت الجمعية الصغرى مشروع الأقلية ووافقت على مشروع الأغلبية أى التقسيم، وفي ٢٩ / ١١ / ١٩٤٧ صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ٣٢ صوتا إلى جانب التقسيم (وكانت فرنسا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من الدول التي صوتت لصالح التقسيم) وثلاثة عشر صوتا ضده وهي (الدول العربية السبعة حينئذ وأفغانستان وتركيا والباكستان والهند وكوبا واليونان) وأمتنع عشرة أعضاء عن إعطاء تصويتهم (كانت بريطانيا من الدول التي امتنعت عن التصويت) وتغيب عضو هو سيام .

١٠ - الشعب الفلسطيني يعترض على قرار التقسيم :

من الثابت أن التقسيم قد أهمل حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ولقد كان الشعب العربي الفلسطيني هو المقصود وهو المعتبر في صك الإنتداب وفي تنفيذ الإنتداب .

ولا ننسى أن العرب كانوا حتى وقت عرض الأمر على الجمعية العامة هم أغلبية سكان فلسطين ويملكون من أراضيها ٤٧٧٩ ٪ / مقابل ٥٦٨ ٪ / يملكها اليهود فضلا عن أن التقسيم يعتبر ماسا بسيادة فلسطين وإستقلالها ، وهذا هو الرأي المعمول به طبقاً للقانون الدولي بحيث يعتبر الأمور التي لا تخضع لإحكامه من الأمور التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة (٨١) ، ولا شك أن سيادة فلسطين وإستقلالها هو من الأمور التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة

فلسطين ولا يمكن أن يقبل شعب فلسطين أن يخضع سيادته وإستقلاله لأحكام القانون الدول الذى قرر ذلك .

وعلى هذا فان قرار التقسيم يجافى العدالة لما أتسم به من تعسف لان المشروع الذى حاز أغلبية الجمعية العامة تميز ببعده الشاسع عن المنطق ، فهو يمنح اليهود مساحة قدرها ١٤٢٠٠ كيلو متر مربع فى حين يمنح العرب — وهم الغالبية ٢٢٠٠ كيلو متر مربع مما خص به اليهود وفى ذات الوقت تقيم الدولة اليهودية فى منطقة يسكنها ٤٦٠٠٠٠ عربى يملكون ثلثى ما بالمنطقة من أرض وعقارات مقابل ٥٣٠٠٠ يهودى يملكون ثلث الأراضى والعقارات فحسب وبمعنى آخر يقيم المشروع الدولة اليهودية فى منطقة نصف سكانها تقريباً من العرب وجعل إمكانياتها فى يدهم . وتوزيع كهذا فيه من التعسف الواضح ما يغنى عن الشرح ، ولا شك أن التعسف يبطل التصرف المتعسف (٨٢) وتقسيم فلسطين كما سبق أن أوضحنا — يتعارض مع سيادة شعبها وحقه فى الوحدة الوطنية وفى سلامة أراضيه ، كما أنه يخالف — كما سبق أن أوضحنا أيضاً — صك الانتداب على فلسطين من حيث أن هذا الصك يتطلب المحافظة على حقوق العرب ولا يجوز التنازل عن أى جزء من أراضى فلسطين (٨٣) :

وهكذا نجد أن فكرة التقسيم سواء عندما تبنتها بريطانيا أو عندما تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة باطلة قانوناً أو هى على الأقل ليست بذات قيمة قانونية ولا يحاج بها العرب قانوناً .

وقد بهتت فكرة التقسيم هذه فى نطاق الأمم المتحدة ذاتها بعد أن طلب مندوب الولايات المتحدة فى ١٩ / ٣ / ١٩٤٨ إلى مجلس الأمن أن يوقف العمل بقرار التقسيم وأن يدعو الجمعية العامة فى الحال إلى عقد جلسة خاصة لبحث المسألة

من جديد وأنه إلى أن يصدر قرار جديد بما سيكون عليه الوضع الدائم في فلسطين فقد اقترحت الولايات المتحدة أن تدار فلسطين باعتبارها في وصاية الأمم المتحدة كلها أو عضو منها — وأيدت دول أخرى — مثل كندا وبلجيكا — وجهة نظر الولايات المتحدة الأمر الذي رأى معه مجلس الأمن أن يتوقف عن مساندة الجمعية العامة في فكرة التقسيم ويعيد المسألة إلى الجمعية لتراجع النظر فيها (١٤).

فاذا نحن ناقشنا مدى سلطة الجمعية العامة من ناحية الفرق بين القرار والتوصية (١٥) طبقا للاصول المعمول بها في القانون الدولي فإننا نجد أن قرار الجمعية العامة هنا يعتبر توصية غير ملزمة صدرت وفقا للدادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة وهذه التوصية لا يمكنها أن تمس الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ولقد صدرت هذه التوصية بأغلبية تجعلنا نؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بذلت ضغطا شديدا على حلفائها وعلى الدول المرتبطة بها إقتصاديا لحملها على قبول التقسيم ولا شك أن معارضة الدول العربية وأغلبية الدول الآسيوية والأفريقية لم توافق على القرار المذكور مما يجعله في نظر بعض الباحثون (١٦) محاولة لغرض أو ضاع سياسية إستعمارية على شعوب آسيا وإفريقيا .

ومن الثابت أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تملك سلطة التصرف بدون ضابط في شئون الأقاليم الموضوعة تحت الإنتداب فيميثاق الأمم المتحدة فأنشأ نظام الوصاية لكي يحل محل نظام الإنتداب بموجب إتفاقات للوصاية تبرمها للأمم المتحدة مع الدول أصحاب الشأن وقرر الميثاق أنه إلى حين وضع إتفاقات الوصاية يجب إستمرار العمل بالاتفاقيات الدولية القائمة. ومعنى هذا أن الجمعية العامة عند نظرها للشكلة الفلسطينية كان عليها أن تدخل في مفاوضات لوضع فلسطين تحت الوصاية أو أن تقرر لإنهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين إذا كان قد حقق أغراضه في تهمة

الإقليم للاستقلال ، وهي في جميع الأحوال ملزمة باحترام الالتزامات الواردة في صك الانتداب والتي تقرر وجوب المحافظة على حقوق وأوضاع غير اليهود .

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أهدرت تماما مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وهذا المبدأ كان يتطلب إستفتاء سكان فلسطين في مستقبل بلادهم والأخذ بما تقرره الأغلبية .

١١ - مقاومة الشعب الفلسطيني لإعلان وجود إسرائيل :

إنهاء الانتداب بطريقة مخافية لعرب فلسطين :

أعلنت بريطانيا في ٢٦ / ٩ / ١٩٤٧ أنها توافق بلا تحفظات (٨٧) على إنهاء الإنتداب وأنها آخذة في تهيئة أسباب خروجا من فلسطين بأسرع ما يمكن وذلك أثر التقرير الذي قدمته اللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة (٨٨) وبعد أن أعلنت اللجنة السياسية للجامعة العربية قرارا جاء فيه :

(بما أن لجنة التحقيق قدمت مقترحات تهدم في مجموعها وفي مفرداتها إستقلال فلسطين كدولة عربية فإن عرب فلسطين وأهل البلاد العربية جميعا يستنكرون هذه المقترحات ويرفضونها من أساسها ويعانون من الآن أنه ليست هناك سلطة تشريعية تملك أن تقطع جزءا من فلسطين العربية وتمنحه للصهيونية لتقيم فيه دولة يهودية ، كما يعانون أنه ليست هناك سلطة تشريعية تملك أن تجيز غزو فلسطين بقوم من اليهود لاصلة لهم بها ولاحق لهم في دخولها) .

وكان واضحا للعيان أن انسحاب دولة الانتداب معناه وضع العرب واليهود وجها لوجه في صراع دموي لأن دولة الانتداب لم تقم خلال سنوات الانتداب بإرساء حكومة وطنية يمكن الاعتماد عليها في إدارة دفة البلاد كما يقضى بذلك نظام

الإنتداب وبذلك تكون دولة الإنتداب قد تقاعست عن تحقيق الغاية من الإنتداب .
فضلا عن أنه لا يمكن بريطانيا تبعا لذلك أن تستند في إعفاء نفسها من
الانتداب إلى أنها قد أدت الأمانة المقدسة التي أولتها أياها عصبة الأمم .

وقد عرف القانون الدولي الحالات التي يجوز فيها قانونا (١٩) أن تعفى دولة
الانتداب من مسؤولية الانتداب وهي :

١ - إذا تحققت الغاية من الانتداب .

٢ - إذا اتفقت دولة الانتداب مع عصبة الأمم على ذلك حيث أن العلاقة

بين دولة الانتداب وعصبة الأمم تعتبر وكالة من نوع خاص *Sui Generis*
ولذلك فهي تخرج عن قواعد الوكالة العادية في بعض الأحكام .

٣ - إذا صدر قرار بذلك من هيئة مختصة دوليا عند قيام خلاف بين دولة

الانتداب والعصبة .

وبمناقشة كيفية تخلي بريطانيا عن إنتدابها على فلسطين نجد أنهم لم تقلزم بالحالات
سالفة الذكر وهذا يعتبر إخلالا منها بالتزاماتها المقررة في صك الانتداب لصالح
العرب فقد تولت بريطانيا الانتداب وفلسطين دولة عربية تسكنها أغلبية ساحقة
وتركتها دون أن تنشئ حكومة وطنية تتولى السلطة أى دون أن تحقق الغاية من
الانتداب بدليل أنها أكدت في يناير سنة ١٩٤٨ أنها ستجلب نهائيا عن فلسطين في
١٥ مايو سنة ١٩٤٨. ومنذ أول مارس سنة ١٩٤٨ تنهى الإدارة المدنية في فلسطين
وتستبدلها بحكم عسكري وتنسحب تدريجيا من المناطق اليهودية (٩٠) .

فضلا عن أن بريطانيا لم تحصل على موافقة الأمم المتحدة على تخليها عن السلطة
باعتبار أن الأمم المتحدة (٩١) قد حلت محل عصبة الأمم التي يتطلب نظام الانتداب
موافقتها على أى تعديل لشروط الانسحاب .

- ٢٠٣ -

ولقد كان على دولة الإنتداب أن تلجأ إلى عصبة الأمم لتفغيها من الانتداب
ولكن عصبة الأمم كانت قد سقطت في ذلك الوقت كما سبق أن أوضحنا ذلك .
والسؤال الذى يثور إذن : هل سقطت التزامات دولة الإنتداب بسقوط
عصبة الأمم ؟

تعرضت لذلك محكمة العدل الدولية فى فتوى خاصة بالوضع فى إقليم جنوب
غرب افريقيا — حيث يعتبر هو الآخر من المأمى التى ترتبت على تطبيق نظام
الإنتداب حيث رفضت جنوب افريقيا وهى الدولة المنتدبة منح الإستقلال للإقليم
ومارست عليه سياسة تفرقة عنصرية مياتى ذكرها تفصيلىا فى حينه .

الفصل السابع

إنشاء إسرائيل يحول عرب فلسطين إلى أقلية

١ - تدفق اليهود على فلسطين :

استمر تدفق اليهود على فلسطين بدون إنقطاع وبصفة خاصة في الثلاثينيات والأربعينيات في خلال فترة الحكم النازي في ألمانيا .

لم يكن الأثر الوحيد لهذه الهجرة اليهودية تهديد المستقبل السياسي لعرب فلسطين لمسبب (١) بل أنها أدت أيضا إلى الأضرار بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية لمواجهتهم لمنافسة غير عادلة من جانب رجال الأعمال والعمال والزراعيين اليهود ، فمن ناحية . . فإنه تناقص عدد سكان فلسطين العرب من ٧٤.٠٠٠ إلى ١٦٠.٠٠٠ وذلك في الفترة من عام ١٩٤٧ إلى عام ١٩٤٩ تحت ضغط الإرهاب الصهيوني (٢) ومن ناحية أخرى قام المستدروت (٣) (الاتحاد العام لعمال إسرائيل) بدور بالغ الأهمية في نشر المبادئ الصهيونية وذلك منذ تأسيسه عام ١٩٢٠ بفرض الدفاع عن مصالح العمال اليهود وتوفير العمل لهم .

إلا أن الخطورة التي ظهرت أكثر وضوحا - في مجال بحثنا هذا - هو الدور الذي ساهم به المستدروت في الفترات الأولى السابقة على قيام الدولة تحقيقا للأهداف السياسية للحركة العنصرية الصهيونية المتمثلة في قيام دولة ذو صبغة للملكية يهودية بحته لفلسطين أو بمعنى آخر - كما يرى بعض الباحثين ولاية يهودية صرفة ذات روح عنصرية (٤) وعلى الرغم من أن أهداف الصهيونية لم تتحقق إلا عام ١٩٤٨ عن طريق طرد غالبية عرب فلسطين من وطنهم قسرا ، فإن تمسك الصهيونية بهدف نزع الطابع العربي عن فلسطين لم يتغير منذ نشوء الحركة حتى

عندما اضطروا إلى تجميد السعي نحو هذا الغرض والاستعاضة عنه مؤقتا بمقاطعة العرب وفي هذا الصدد يشرح Ales Wingrod (٥) كيف قاوم العرب إنشاء المستعمرات اليهودية فيقول :

(كانت أغلبية السكان في فلسطين من العرب وكان العرب — ومعظمهم من الفلاحين ويشملون أيضا البدو والرحل وسكان المدن — كانوا جميعهم يعارضون إنشاء المستعمرات اليهودية بعنف) .

ولا شك أن تفسير هذا الباحث لمقاومة الاغلبية العربية لإنشاء المستعمرات اليهودية ، لا شك أن هذا التفسير كان يعيه الصهيونيون ويدركون تماما أن تحقيق أحلامهم في فلسطين يعني بلا ريب اخراج هذه الاغلبية العظمى من سكان فلسطين من بلادهم ومع ذلك نجد زانجويل Zangwill — أحد زعماء اليهود في إنجلترا — يدعو إلى إعطاء البلاد التي ليس فيها شعب بلا بلاد (٦) .

واللهستدروت دوره في الهجرة على نطاق واسع حتى أن الإحصاءات الرسمية الإسرائيلية ذاتها (٧) ذكرت أن ما يقرب من ٧٤٠.٠٠٠ مهاجر يهودي قد دخلوا فلسطين في أقل من خمس سنوات وعلى وجه التحديد — في الفترة من ١٥ مايو ١٩٤٨ إلى أول يناير ١٩٥٣ (٨) .

وذلك فضلا عن مساعدة المستدروت في مساعدة اليهود في الاستيطان الزراعي حينئذ كما يتبين من الاحصاءات الآتية لباحثين يهود .

تقسيم سكان فلسطين (١٩)
في مجالات النشاط الحيوى

سكان غير يهود	سكان يهود	نوع النشاط الحيوى
%	%	
٦٤٣٩	١٨	الزراعة
١٢	٣٣٣٥	الصناعة والمباني
٥٣٤	٦٣٤	النقل - المناجم والمحاجر
٢٣٨	٢٣٢	الإدارة العامة
٢٣٤	١١٣٦	مهن حرة
١٣٦	٣٣٥	مهن الخدم
٢٣٠	٥٣٧	الملاك العقاريون

ومن الثابت أن هؤلاء اليهود الذين عملوا في الزراعة لم تكن لهم أية علاقة بالأعمال الزراعية في البلاد التي أتوا منها إلى فلسطين وحتى الذين كانوا في فلسطين قبلا نادرا ما كانوا يعملون في الزراعة كما رأينا وكما ثبتت الاحصاءات التالية أيضا لباحثين يهود أيضا وذلك قبل عشرات السنين من إنشاء إسرائيل .

احصائية عن السكان كما تدل عليه (١٠) الأرقام طبقا للبيانات الرسمية

الموضحة في الجدول التالي في الفترة من سنة ١٩٢٢ ١٩٣١

النسبة المئوية	١٩٣١	النسبة المئوية	١٩٢٢	المجموع الكلى للسكان اليهود
%١٠٠	١٧٤٦١٠	%١٠٠	٣٨٧٩٤	
%٧٣٣٦	١٢٨٤٦٧	%٨١٣٩	٦٨٥٩٤	العرب
%٢٦٣٤	٤٦١٤٣	%١٨٣١	١٥٢٠٠	الفلاحون

وكانت النسبة المئوية لمجموع السكان المسجلين في سنة ١٩٣١ كالآتي :

السكان العرب : ٤٠ ٪
السكان الفلاحون : ٦٠ ٪

بينما من بين المسلمين أنفسهم فإن النسب المتبادلة كانت ٠.٧٣ ، ٠.٢٧ ، ويلاحظ أن هذه الاحصائية أممانا من تضليل الباحث فقد لجأ إلى أن يفصل العرب عن الفلاحين وفي الواقع فهم جميعا من العرب أصحاب فلسطين الشرعيين أما اليهود فلم يذكر الباحث من منهم الفلاحون ومن منهم من غير المزارعين .

تقسيم السكان بحسب الأقاليم الطبيعية سنة ١٩٤٣

النسبة المئوية للمساحة الكلية لمجموع السكان
النسبة المئوية (١١) النسبة المئوية للسكان اليهود
النسبة المئوية للسكان غير اليهود

الساحل الساحلى	٠.١٢	٠.٤٧٠١	٠.٧٤٠٦	٠.٣٤٠٥
الوديان الأخرى	٠.٥	٠.٣٧	٠.٥٧	٠.٢٠٨
المناطق الجبلية	٠.٢٦٠٦	٠.٤٥٠١	٠.١٩٠٧	٠.٥٦٠٧
المنقب	٠.٤٦٠٤	٠.٤٠١	—	٠.٦

ويلاحظ هنا أن معظم السكان اليهود في هذه الفترة كانوا — ولا يزالون — يقطنون السهل الساحلى .

لقد كانت فلسطين مسكونة بالقومية العربية وتحولها لدولة يهودية يتطلب التخلص من سكانها العرب وتكوين أغلبية يهودية في البلاد . ومن الثابت عند دخول الجيوش البريطانية إلى فلسطين أن اليهود كانوا يكونون أقلية ضئيلة من عدد السكان تتراوح ما بين ٠.٥ ، ١٠ ٪ على أكثر تقدير كما يتضح من الاحصائية الرسمية التالية عن تطور عدد السكان في فلسطين بين سنة ١٩١٨ ، ١٩٤٨ ، علماً بأن هذه البيانات لكل السنوات ما عدا سنة ١٩١٨ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٨ مستقاة من تقارير حكومة فلسطين :

السكان

السنة	العرب	اليهود	المجموع
١٩١٨	٦٤٤٢٠٠٠	٥٠٢٠٠٠	٧٠٠٢٠٠٠
١٩٢٢	٦٦٨٢٥٨	٨٣٢٧٩٠	٧٥٢٢٠٤٨
١٩٢٥	٧٢٥٢٥١٣	١٢١٢٧٢٥	٧٤٧٢٢٣٨
١٩٢٦	٧٤٩٢٤٠٢	١٤٩٢٥٠٠	٨٩٨٢٩٠٢
١٩٢٨	٨٠٢٢٥٦٢	١٥٦٢٤٨١	٩٦٠٢٠٤٤
١٩٣١	٨٥٨٢٧٠٨	١٧٤٢٦٠٦	١٠٣٣٢٣١٤
١٩٣٢	٨٨١٢٦٩٠	١٩٢٢١٢٧	١٠٨٣٢٨٢٧
١٩٣٣	٩٠٥٢٩٧٤	٢٣٤٢٩٦٧	١٠١٤٠٢٩٤١
١٩٣٤	٩٢٧٢٤٧٩	٢٨٢٢٩٧٥	١٠٢١٠٢٥٥٤
١٩٣٥	٩٥٢٢٩٥٥	٣٥٥٢١٥٧	١٠٣٠٨٢١١٢
١٩٣٦	٩٨٢٢٦١٤	٣٨٤٢٠٧٨	١٠٣٦٦٢٦٩٢
١٩٣٧	١٠٠٥٢٩٥٨	٣٩٥٢٨٢٦	١٠٤٠١٢٧٩٤
١٩٣٨	١٠٢٤٢٠٦٣	٤١١٢٢٢٢	١٠٤٣٥٢٢٨٥
١٩٣٩	١٠٥٦٢٤١	٤٤٥٢٤٥٧	١٠٥٠١٢٦٩٨
١٩٤٠	١٠٨٠٢٩٩٥	٤٦٣٢٥٣٥	١٠٥٤٤٢٥٣٠
١٩٤١	١١١١٢٣٩٨	٤٧٤٢١٠٢	١٠٥٨٥٢٥٠٠
١٩٤٢	١١٢٥٢٥٩٧	٤٨٤٢٤٠٨	١٠٦٢٠٢٠٠٥
١٩٤٣	١١٧٣٢٦٥٩	٥٠٢٢٩١٢	١٠٦٧٦٢٥٧١
١٩٤٤	١٢١٠٢٩٢٣	٥٢٨٢٧٠٢	١٠٧٣٩٢٦٢٤
١٩٤٦	١٢٣٢٨٢٠٠	٦٠٨٢٠٠٠	١٢٩٣٦٢٠٠٠
١٩٤٨ (مايو)	١٢٤١٥٢٠٠٠	٦٥٠٢٠٠٠	٢٢ ٦٥٢٠٠٠

ومن الاحصائية سالفة الذكر نرى أن عدد سكان فلسطين من العرب

المسلمين والمسيحيين كانوا حوالي ٦٤٥٠٠٠ في سنة ١٩١٨ وكان عدد اليهود حوالي ٥٠٠٠٠ الذين يعزى عددهم هذا إلى سبب وصول عدد كبير منهم بعد ظهور الحركة الصهيونية في أواخر القرن التاسع عشر .

٢ - احتجاج العرب :

ولم ينقطع العرب عن الإحتجاج على الهجرة اليهودية ولم تكن المعارضة تستند فقط إلى عدم مشروعية وعدد بلفور وصك الانتداب فلقد وصل الأمر إلى حد أن هذه الهجرة أصبحت تخالف نفس نصوص وثيقة الانتداب التي تضع ضمانات لحقوق سكان فلسطين غير اليهود والتي تشترط في مادتها الخامسة ألا تؤدي الهجرة اليهودية إلى الأضرار ووضع فئات الأهالي الأخرى .

لقد كانت بريطانيا (١٢) تتعلل دائماً وبصفة خاصة في الكتاب الأبيض لسنة ١٩٢٢ وفي الكتاب الأبيض لسنة ١٩٣٠ بمقدرة فلسطين الاقتصادية على إستيعاب اليهود وكان الصهيونيون يعطون لمفهوم المقدرة الاقتصادية تفسيراً واسعاً يضطر باستمرار نتيجة لما يحصلون عليه من وسائل التمويل والإستثمار ومن المعونات الخارجية وهذا التفسير الصهيوني الذي مانت الإدارة البريطانية إلى الأخذ به يتجاهل تماماً حقوق العرب في وطنهم وضرورة الإحتفاظ بإمكانيات التنمية والتطوير لصالح سكان فلسطين الحاليين وللزيادة الطبيعية في عدد السكان .

ولقد طالب العرب بوقف الهجرة اليهودية ومن تشريع لذلك مع تأليف حكومة وطنية مسؤولة أمام مجلس نيابي ولم يكن طبيعياً ما فعلته بريطانيا إذ رفضت تلك المطالب بدعوى أنها تقتضى تغييرات دستورية تعرقل عملها في التزاماتها بناء على الإنتداب .

ونسوق هنا من واقع التقارير التي كتبها البريطانيون الرسميون أنفسهم مدى

سياسة دولة الإنتداب فيما يتعلق بالهجرة اليهودية وأثرها في تحويل العرب أصحاب فلسطين الشرعيين إلى أقلية .

فلقد أفهمت الحكومة البريطانية العرب بأنها ستترسل خبيرا لدرس مسائل الهجرة والأراضي، وكان هذا الخبير هو (السير جون هوب سمبسون) الذي وصل فلسطين في مايو سنة ١٩٣٠ وقدم تقريره في أواخر أغسطس سنة ١٩٣٠ وقال فيه (١٣) :

وأن واجب الإدارة — على حسب الإنتداب أن تتأكد ألا يلحق بالعرب ضرر من الهجرة اليهودية وأنه لخطأ أن يسمح لليهودى من بولونيا أو لتوانيا أو اليمن أن يشغل ذلك مركزا شاغرا مادام يوجد في فلسطين عمال قادرون على شغل ذلك المركز ولا يتمكنون من إيجاد أى عمل لهم .

وأكد سمبسون أن الزراعة في فلسطين تحتاج إلى قانون يضمن للمستأجر العربي بقاءه في الأرض التي يزرعها ويعيش من محصولها .

ولقد أصدرت بريطانيا كتابا أبيض على أثر صدور تقرير سمبسون لإعترفت فيه بأنه لا يوجد في فلسطين في الوقت الحاضر نظرا إلى الأساليب الزراعية الحالية أية أراضى ميسورة لاستقرار الزراعيين من المهاجرين الجدد .

وقالت أن درجة البطالة بلغت حدا خطرا وأنه لا بد من الاهتمام بقدرة فلسطين حين الحكم على مدى استيعابها مهاجرين جدد .

ورغم كل ما سبق فقد أجمعت بريطانيا في المذكرة التي قدمتها الحكومة البريطانية سنة ١٩٤٧ إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين ، أجمعت بريطانيا في هذه المذكرة تاريخ فلسطين السياسى تحت الإدارة البريطانية أرقاما رسمية عن الهجرة اليهودية إلى فلسطين نذكرها فيما يلي لإعتبارا من سنة ١٩٣٠ :

السنة	العدد
١٩٣٠	٤٩٤٤
١٩٣١	٤٠٧٥
١٩٣٢	٩٥٥٣
١٩٣٣	٣٠٣٢٦
١٩٣٤	٤٢٣٥٩
١٩٣٥	٦١٨٥٤
١٩٣٦	٣٩٧٢٧

ورغم رقم الهجرة اليهودية السنوية في إرتفاعه المضطرد سالف الذكر فإن هذه الأرقام لا توضح الوف المهاجرين الذين دخلوا فلسطين خلسة واستقروا بها ثم أذنت لهم السلطات بالبقاء (١٤) .

ولقد سبقت الإشارة إلى أن محاولات بريطانيا لتهدئة العرب عن طريق فرض القيود على الهجرة وبصفة خاصة ماورد منها في الكتاب الأبيض سنة ١٩٣٠ كانت تنتهى دائماً بالرضوخ للضغط الصهيوني وبفتح باب الهجرة وذلك حتى وصل عدد السكان اليهود في فلسطين في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ حوالى ٦٥٠.٠٠٠ يهودى بعد أن كان عددهم - كما سبق أن أوضحنا حوالى ٥٠.٠٠٠ فقط في بداية الإحتلال .

ولم يكن لهذه الهجرة اليهودية المتدفقة على فلسطين في الثلاثينيات والأربعينيات أثرها على تحويل العرب أصحاب فلسطين الشرعيين إلى أقلية فحسب وإنما كان لها أثرها أيضا في مقارنة رقم هجرة غير اليهود إلى فلسطين خلال هذه الفترة كما يتضح من الإحصائية التالية (١٥) التي وردت في تقرير اللجنة الملكية بسنة ١٩٣٧ للهجرة

اليهودية وغير اليهودية إلى فلسطين في الفترة الواقعة بين سنة ١٩٣٠ - ١٩٤٥ .

<u>السنة</u>	<u>يهود</u>	<u>غير يهود</u>	<u>المجموع</u>
١٩٢٠	٥٥١٤	٢٠٢	٥٧١٦
١٩٢١	٩١٤٩	١٩٠	٩٣٣٩
١٩٢٢	٧٨٤٤	٢٨٤	٨١٢٨
١٩٢٣	٧٤٢١	٥٧٠	٧٩٩١
١٩٢٤	١٢٨٥٦	٦٩٧	١٣٥٥٣
١٩٢٥	٣٣٨٠١	٨٤٠	٣٤٦٤١
١٩٢٦	١٣٨٠١	٨٢٩	١٤٠١٠
١٩٢٧	٢٧١٣	٨٨٢	٣٥٩٥
١٩٢٨	٢١٧٨	٩٠٨	٣٠٨٦
١٩٢٩	٥٢٤٩	١٣١٧	٦٥٦٦
١٩٣٠	٤٩٤٤	١٤٨٩	٦٤٣٣
١٩٣١	٤٠٧٥	١٤٥٨	٥٥٣٣
١٩٣٢	٩٥٥٣	١٧٢٦	١١٢٠٩
١٩٣٣	٣٠٣٢٧	١٦٥٠	٣١٩٧٧
١٩٣٤	٤٣٣٥٩	١٧٨٤	٤٤١٤٣
١٩٣٥	٦١٨٥٤	٢٣٩٣	٦٤١٤٧
١٩٣٦ (١٦)	٣٩٧٢٧	١٩٤٤	٣١٦٧١
١٩٣٧ - ١٩٤٥	١٠٠٠٠	تقريباً	١٠٠٠٠٠

٣ - مراحل الهجرة اليهودية لفلسطين (اللامح الرئيسية) :

قسم أحد الباحثين (١٦) مرحلة الهجرة اليهودية إلى فلسطين إلى مرحلتين :

مرحلة الزيادة (١٨٨٠ - ١٩١٩)

وتتسم هذه المرحلة من هجرة يهود أوروبا والشرق الأوسط إلى فلسطين بسبب نشأة الصهيونية السياسية والتي يعزى إليها الهجرة القومية الحقيقية .

مرحلة الهجرة الجماعية :

وفي هذه المرحلة نرى أن عدد الوافدين اليهود إلى فلسطين أخذ في التزايد بصورة واضحة فوصل إلى فلسطين في الفترة ما بين سنة ١٩١٩ - ١٩٤٣ رقما يبلغ ٣٨١٠٨٧٤ وذلك طبقا للإحصاءات الرسمية (١٨) اليهودية ذاتها والموضحة بعد :

السنة	العدد	النسبة المئوية
١٩٢٣ - ١٩١٩	٣٥٠١٨٣	٩٠٢
١٩٣١ - ١٩٢٤	٨١٠٦١٣	٢١٠٤
١٩٤٣ - ١٩٣٢	٢٦٥٠٧٨	٦٩٠٤
	٣٨١٠٨٧٤	١٠٠ %

ويمكن أن نستنتج من الإحصائية السابقة وكذا التالية أن البلدان التي أتى منها هؤلاء المهاجرين قبل إنشاء الدولة إنما كان بسبب استحداث الصهيونية للاشتركية الخيالية التي كانت عاملا هاما في إجتذاب يهود أوروبا والشرق الأوسط وأن هؤلاء المهاجرين كما يذكر Aiese Weingrod (١٩) « قد دفعوا ، على الهجرة ولم يجذبوا ، إليها ، ومع أن المسيحية كانت عنصرا هاما في هجرتهم إلا أن المهاجرين في معظم الحالات قد هربوا من أوطانهم لأنهم لم يشعروا

بالطمانينة نتيجة للاضطرابات السياسية والإقتصادية ، ولم تكن المثل العليا التي أقامها المستعمرون الروس للاشترائية أو التعاون أو المساواة تعنى شيئا بالنسبة لهؤلاء المهاجرين حقا لقد كانت في الغالب غير مفهومة لهم . وعلى ذلك أدت الهجرة بالجملة إلى خلق د جديدة من السكان لم تفهم أو لم تتعاطف مع المثل العليا للثقافة الاستعمارية والبلدان التي جاوا منها :

الاسم	العدد	النسبة المئوية
النمسا	٩٧٩٠٨	٢٧٨
المانيا	٤٥٥٠٥١	١٢٧٩
المجر	٤٧١١٥	١٢٢
اليونان	٧٧٢١٨	٢١١
لتونيا	٤٧٩٨٢	١٢٤
لتوانيا	٩٧٩٠٨	٢٧٨
الاتحاد السوفيتي	٣١٧٢٢٣	٨٧٩
بولونيا	١٤٢٣٢٢٣	٤٠٧٧
تشيكوسلوفاكيا	١٠٧٩٠٤	٣١١
رومانيا	٢٢٧٦٠٩	٦٧٥
العراق	٦١٠١	١٧٧
تركيا	٧٧٠٨١	٢٧٠
اليمن	١٤٧٠٢٠	٤٧٠
الولايات المتحدة	٨٧٠٨٤	٢٧٣
بلدان أخرى	٢٦٧٧١٦	٧٧٦
مجمولون	٣١٧٦٣٢	٨٧٨
	٣٨١٧٨٧٤	١٠٠

وفوى من الاحصائية السالفة أن نسبة لا يستهان بها كانت من اليهود
 الألمان الذين دخلوا فلسطين هربا من الاضطهاد النازى كما أن يهود بولونيا وهم
 يشكلون أعلى نسبة في الاحصائية قد تدفقوا في عشرات الألوف إلى فلسطين
 خلال العشرينات وأوائل الثلاثينيات — الأمر الذى جعل تعداد اليهود في
 فلسطين يرتفع من ١٣٢ر٠٠٠ إلى ٤٧٠ر٠٠٠ (٢٠) فى الفترة ما بين عامى ١٩٢٥ ،
 ١٩٤٠ فضلا على إحتواء هذه الزيادة على عناصر إجتماعية جديدة .

وفى منتصف الثلاثينيات برزت المشكلة الفلسطينية على الصعيد الدولى
 وازدادت قوة الطوائف والافليات اليهودية التى إرادت الاسراع من معدلات
 الهجرة وساعدها على ذلك العداء الألمانى للسامية ، وقد رأينا كيف عارض
 العرب أصحاب فلسطين الشرعيين الهجرة اليهودية بالكفاح السلبى حينما والكفاح
 المسلح (٢١) أحيانا كثيرة .

ورغم هذه المعارضة الشديدة من عرب فلسطين خصوصا الذين شعروا
 بخطر الهجرة اليهودية وأثرها فيما سيتبع ذلك من تحويلهم إلى أقلية — الأمر
 الذى جعلهم يطالبون بالاستقلال الذاتى العربى ، إلا أن تيار الهجرة الجماعية
 قد زاد خلال الحرب الثانية ووفقا للاحصاءات اليهودية (٢٢) ذاتها
 كالآتى :

الفترة من سبتمبر ١٩٣٩ : ديسمبر ١٩٤٤

العدد	البلدان التي جاءوا منها :
١٦٨٣٧	أوروبا الشرقية
٧٧٧١٤	أوروبا الوسطى
١٧٥٦١	أوروبا الغربية
٣٣٣٤٤	أوروبا الجنوبية
٢٧٥٥٦	بلدان أوروبية أخرى
٦٦٢	العراق
٤٤٤٠٤	تركيا
٤٧٦١٦	ألمانيا
٣٧٠٠٦	بلدان آسيوية أخرى
١٦	الولايات المتحدة
١٥١	مصر
٣١٦	بلدان أخرى في أمريكا وإفريقيا
٤٣٧	مجهولون
<u>٤٥٨٥٠</u>	= المجموع

ومن الثابت أن إزدیاد تيار الطحجرة اليهودية خلال هذه الفترة جاء نتيجة للاضطهاد النازي لليهود - الأمر الذي يجعل بعض الباحثين (٢٣) يقرون محاولة اليهود للتصميم من إعداد ضحايا الاضطهاد النازي إلى أن ذلك يرجع إلى أن هدف اليهود من ذلك هو كسب عطف الحلفاء وفقا لجهود الحركة الصهيونية العنصرية لاعلان قيام الدولة .

وما تلى ذلك من فتح المعسكرات النازية أثر انتهاء الحرب . وطالب اليهود بريطانيا باعلان الاستقلال كما طالبها بذلك أيضا السكان العرب ، ولكن كان لكل منهما دوافعه :

اليهود يريدون الدولة القومية اليهودية ، والعرب يريدون الاستقلال في بلادهم ويعدون هذا استقلال حقا ووعدا من بريطانيا في مقابل مساعدتهم لبريطانيا خلال الحرب — الأمر الذي يجعلنا نتعرض لهذه النقطة في تفصيل غير قليل لما لها من أهمية في مجال بحثنا .

فلقد سبق أن أوضحنا أن المشكلة الفلسطينية قد عرضت أمام الأمم المتحدة وما تلى ذلك من إصدارها قرار التقسيم عام ١٩٤٧ ويذكر أحد الباحثين اليهود (٢٤) أنفسهم أنه في ظرف عدة أشهر أصبحت الاغلبية العربية أقلية ففي عام ١٩٤٧ كان هنالا ٧٤٠ ألف عربي في البلاد التي أصبحت تسمى إسرائيل وفي عام ١٩٤٩ لم يبق فيها سوى ١٦٠ ألف عربي .

وفي ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ عين مجلس الأمن الكونت فولك برنادوت رئيس جمعية الصليب الأحمر السويدية كوسيط للمشكلة الفلسطينية .

وقد أصدر مجلس الأمن في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٨ قراراً دعا فيه إلى وقف القتال في فلسطين لمدة أربعة أسابيع مع عدم إرسال محاربيين ومواد حربية إلى فلسطين خلال فترة وقف القتال ، ويصح برنادوت في تحقيق وقف القتال المؤقت في ١١ يونيو سنة ١٩٤٨ .

وقد أستؤنف القتال في الأراضي الفلسطينية في ٩ يوليو سنة ١٩٤٨ بعد فترة وقف القتال وكانت هذه الفترة لمصلحة الصهيونية دون العرب فقد قامت القوات الإسرائيلية بالاستيلاء على كثير من المناطق العربية وبصفة خاصة بعد

لانسحاب القوات الاردنية من اللد والرملة (٢٥) وتدفق المهاجرين العرب خارج وطنهم في جو من الارهاب .

وعاد برنادوت إلى منطقة النزاع ليضع مقترحات جديدة ضمنها تقريره الذي نشر في باريس في ١٩٤٨/٩/٢٠ والذي ذهب فيه إلى :

(إن على العالم العربي أن يعترف أنه قد أصبحت في فلسطين دولة يهودية ذات سيادة تدعى إسرائيل ولا مجال للزعم بأنها لن تعمر طويلا ويجب أن تحدد هذه الدولة بما نص عليه مشروع التقسيم في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على أن يضم النقب إلى الأراضي العربية وتخرج اللد والرملة من الدولة اليهودية وتضم الجليل برمتها إلى الدولة اليهودية وبالنظر إلى ما بين المنطقة العربية في فلسطين وشرق الأردن من علاقات إقتصادية وتاريخية وجغرافية وسياسية فهناك من الأسباب القوية ما يحمل على ضمها إلى شرق الأردن . . . وتعلن حيفا مرفأ حراً على أن يعطى للدول العربية ذات الشأن منفذاً إلى البحر بشرط أن تتعهد بضمان تدفق البترول العربي فيه ويعطى لها منفذاً إلى مطار اللد مع إعلان هذا المطار مطاراً حراً وتوضع القدس تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة كما يجب أن تؤكد هيئة الأمم المتحدة حق الذين شردوا من بيوتهم (٢٦) بسبب الارهاب الحالي في العودة إلى ديارهم وتدفع تعويضات عن الممتلكات إلى من يرغب العودة إلى دياره ، وتقوم منظمة الأمم المتحدة بتشكيل مجلس فني لتعيين الحدود أولاً ثم العمل على توثيق العلاقات بين الدولة اليهودية والعرب ثانياً) .

وقد كافأ اليهود برنادوت على مقترحاته — رغم إمعانها في إنتهاك حقوق العرب أصحاب فلسطين الشرعيين — كافأوه باغتياله في ١٠/١٠/١٩٤٨ بمجرد أنه أوصى بإعادة اللاجئين إلى ديارهم وجعل ميناء حيفا ومطار اللد حرين وأعطى

العرب منغذاً إلى البحر وآخر إلى مطار اللد وأنه إقترح لإخراج النقب والقدس من أيدي اليهود .

وهكذا كانت معارضة التوسع الصهيوني سبباً في قتل برنادوت في إسرائيل كجزء له على مقترحاته (٢٧) .

وانتهت فترة القتال المسلح في فلسطين بإعلان وجود إسرائيل بفضل مالاقيه ذلك الوجود من تأييد الاستعمار عسكرياً وسياسياً ومالياً ، ونتيجة لحالة الضعف والتخلف والتبعية التي كان يعيشها العالم العربي .

ومن الثابت أن هذا الوجود الإسرائيلي نشأ بفضل المعونات الخارجية التي استخدمت لطرد القوى العربية وقتل أهلها فضلاً عن انخفاض رقم عدد العرب نتيجة للارهاب العنصري الصهيوني من ١٠٠٠٠٠٠ ١٣٨٠٠٠٠ نسمة في نهاية سنة ١٩٤٨ إلى ١٧٠٠٠٠٠ نسمة سنة ١٩٤٩ وارتفع عدد الإسرائيليين بالتبعية من ٦٤٩٠٠٠ في نهاية سنة ١٩٤٨ إلى ١٣٠٣٠٠٠٠ سنة ١٩٥٠ (٢٨) .

٤ - عرب فلسطين كانوا دوماً أكثرية وأصحاب الأراضي

(١٩٣٠ - ١٩٤٨) :

عندما وضع الأتداب موضع التنفيذ أرسيت حدود فلسطين المنتدبة ، ضمن مساحة من الأرض مجموعها ١٠١٦٣ ميلاً مربعاً وبالإضافة إلى ذلك مساحة مائة داخلية قدرها ٢٧٢ ميلاً مربعاً تشمل بحيرة الحولة (٥ أميال مربعة) وبحيرة طبرية (٦٢ ميلاً مربعاً) ونصف مساحة البحر الميت (٤٠٥ أميال مربعة) فيكون المجموع العام ١٠٤٣٥ ميلاً مربعاً .

وفي عام ١٩١٨ احتل الحلفاء فلسطين وكان عدد السكان حينئذ يبلغ حوالى ٧٠٠٠٠٠ نسمة ويمكن تصنيفهم تبعاً لأديانهم كالآتي :

٥٧٤٠٠٠ مسلم

٧٠٠٠٠ مسيحي

٥٦٠٠٠ يهودي (٢٩)

و جري إحصاء للسكان عام ١٩٢٢ تبين منه أن مجموعهم كان ٧٥٧١٨٢ نسمة (٥٩٠٠٠٠ مسلم ، ٨٣٧٩٤ يهودي ، ٧٣٠١٤ مسيحي) وذلك بالإضافة إلى ٩٤٧٤ من فئات أخرى .

و جري عام ١٩٣١ إحصاء آخر تبين منه أن عدد السكان قد زاد فبلغ ١٠٣٥٨٢١ نسمة ويمكن تصنيفهم تبعاً لأديانهم كالآتي :

٧٥٩٧١٢ مسلم

١٧٤٧٦٠ يهودي

٩١٢٩٨ مسيحي

١٠١٠١ من فئات أخرى

وقد رت حكومة فلسطين بمجموع السكان في عام ١٩٤٤ (٣٠) بحوالي ١٠٧٦٤٠٠ نسمة ويمكن تصنيفهم تبعاً لأديانهم . . كالآتي :

١٠١٧٩٠٠٠ عربي

٠٠٥٥٤٠٠٠ يهودي

٠٠٣٢٠٠٠ فئات أخرى

واستناداً إلى الأسباب نفسه الذي اعتمدهته حكومة فلسطين في تقدير عدد السكان فإن مجموعهم كان يجب أن يكون قد بلغ في منتصف مايو سنة ١٩٤٨ حوالي ٦٥٠٠٠٠ ر ٢ نسمة :

(١٠٠٠٠٠٠٠ عربي ، ٦٥٠٠٠٠٠ يهودي) (٤١)

وهكذا يتضح أن نسبة اليهود من مجموع السكان قد ارتفعت من ٨٪ عام ١٩١٨ إلى ٣١٪ عام ١٩٤٤ ومنتصف شهر مايو ١٩٤٨ ، وما يزيد هذه الزيادة في حجم الطائفة اليهودية غرابة أن المعدل للزيادة ، الطبيعية بين العرب الفلسطينيين كانت حوالى ٥٠٪ أعلى منها بين اليهود الفلسطينيين ، والسبب في هذه الزيادة السريعة في نسبة اليهود من مجموع السكان هو الهجرة الواسعة النطاق .

وكان اليهود عام ١٩١٨ يملكون ٣٪ فقط (حوالى ١٦٣٥٠٠ فدان) من مجموع الاراضى (البالغ ٦٥٨٠٧٥٥ فداناً) (٣٢) .

وفي السنوات الثلاثين التالية اشترى اليهود أراضٍ إضافية فأصبح مجموع أراضهم عند إنتهاء الإنتداب في مايو ١٩٤٨ حوالى ٣٧٣٩٧٩ فداناً - أى ٥٦٪ كم مجموع أراضى فلسطين (٣٣) ومع ذلك فإن حكومة فلسطين قدرت في عام ١٩٤٨ أن اليهود كانوا يملكون أكثر من ١٥٪ من الأراضى الزراعية في فلسطين ، (٣٠) .

ولم تنقطع مقاومة بيع الأراضى لليهود طوال فترة الإنتداب . وقد حصل اليهود على المساحة الإضافية البالغة ٢١٠٤٢٥ فداناً بين عام ١٩١٨ وعام ١٩٤٨ من مالكيها اللبنانيين والسوريين الغائبين عنها والذين يعيشون خارج فلسطين . أما الأراضى التى باعها الفلسطينيون خلال الإنتداب فلم تزيد مساحتها عن حوالى ١٠٠٠٠٠ فدان على الرغم من الأسعار العالية المعروضة والتشريع الذى كانت غايته حتى عام ١٩٣٩ تسهيل نقل ملكية الأراضى إلى اليهود .

ومما يجدر ذكره أنه قد أتضح معالم السياسة الصهيونية بالنسبة إلى الأراضى فى دستور الوكالة اليهودية لفلسطين التى تم توقيعه فى زيورخ

في ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٩ والذي تجلّى في عقود الإيجار التي كان يجريها الصندوق القومي اليهودي (كبيرين كايبيت) والصندوق التأسيسي لفلسطين (كبيرين هايسود) . د وقد نص البند (د) والبند (هـ) من المادة الثالثة على أن الأرض يتم الحصول عليها كذلك يهودي وسندات استهلاك الأرض تؤخذ باسم الصندوق القومي اليهودي لغرض الاحتفاظ بها كذلك موقوف للشعب اليهودي .

ويمضى النص فيشترط « أن تعمل الوكالة على تنشيط الاستثمار الزراعي القائم على أساس اليد العاملة اليهودية وفي جميع الأشغال والتعهدات التي تنفذها أو تدعمها الوكالة يجب استخدام اليد العاملة اليهودية وذلك كمبدأ مفترض » (٢٥) .

وكان من نتائج سياسة الاستثمار والصهيونية هذه أن أصبحت الأراضي التي استملكها اليهود أكثر أقليمية من محتوى هذه العبارة . فلم تعد أرضا يمكن للعرب أن يأملوا يوما بأن يفيدوا منها كما أن النصوص الصارمة لعقود الإيجار التي كانت تجرى مع المستوطن اليهودي تحمله على التعهد تحت طائلة فسخ العقد بأن لا يستأجر أو يستخدم غير العمال اليهود . وإذا توفى المستأجر عن وارث غير يهودي عادت ملكية الأرض إلى الصندوق . وليس من أحد في وسعه مساعدة العربي بشراء الأرض وإعادتها إلى المنفعة العامة فقد كانت وفقا غير قابل للتصرف ، فالسياسة العنصرية التمييزية التي طبعت معاملة إسرائيل للأقلية العربية فيها بعد عام ١٩٤٨ تستمد جذورها من بنود التضييق وأحتباس الملكية الآنفة الذكر — فضلا عن أن هذه الأقلية العربية قد حرمت من الحقوق المقررة للأقليات في القانون الدولي .

٥ - الأقليات من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر :

أن الفكرة العامة التي ينطوى عليها القانون الدولي بالنسبة للأقليات هي أنه لا يجوز بحال أن يكون هناك أية تفرقة بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية (٤٦) في دولة ما وبين سكان الدولة الآخرين كما أنه لا يجوز كذلك أن يكون هناك عنصرية سواء من جهة القانون أو الواقع ، وقد أقرت احكام القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية مبدأ عدم العنصرية .

فلقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة مبدأ عدم التفرقة العنصرية والدينية في فتواها المؤرخة في ٤ فبراير سنة ١٩٣٢ (معاملة المواطنين المولودين في إقليم دانتريج) حيث قررت أنه ينبغي ألا يكون هناك تفرقة سواء من وجهة القانون أو الواقع إذا كانت هذه التفرقة مؤسسة على الجنسية أو الاصل أو اللغة .

كذلك قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في فتواها بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣٥ والخاسمة بمدارس الأقليات في البانيا — قررت أن رعايا الاقلية يجب أن يكونوا على قدم المساواة مع باقي رعايا الدولة وأضافت المحكمة :
وأنه يجب أن تهيأ الجماعات التي تشتمل عليها الدولة والتي تختلف عن باقي رعاياها من حيث الجنس أو اللغة أو الدين — تهيأ هذه الجماعات وامكانيات الحياة السليمة والتعاون الودي مع هذا الشعب .

ووفقا لهذا المبدأ العام اقرت محكمة العدل الدولية الدائمة أن لكل الاقليات الحق في رعاية حياتهم وحريةاتهم الأساسية والاقرار بالمساواة في الحقوق المدنية والسياسية .
(محكمة العدل الدولية الدائمة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٨ — فضية مدارس الاقليات في سيليزيا العليا — فتوى محكمة العدل الدولية في ١٥ مايو ١٩٣١ بشأن الدخول إلى مدارس الاقليات الألمانية في سيليزيا العليا — فتوى محكمة العدل الدولية في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٥ بشأن مدرسة الاقليات في البانيا . . . فضلا عن أن

أحكام القضاء الدولي قد اقرت هذا مد طويل مبدأ عدم التفرقة العنصرية أو الدينية — وهذا القرار المستمد من أحكام المحاكم يتفق في الواقع مع الانفذاقيات الدولية) (٢٧) .

ولكن اسرائيل قد انتهكت هذه الحقوق بالنسبة للاقلية العربية هناك باتباع سياسة التفرقة العنصرية ضددهم ومعاملتهم كمواطنين في الدرجة الثانية وألحقت بهم إسرائيل كثير من الأضرار التي تتنافى ووجهة نظر القانون الدولي وأحكام القضاء سالفه الذكر ويتجلى ذلك في استيلاء السلطات الاسرائيلية على أموال الاوقاف واستخدامها لتوطين المهاجرين اليهود وحرمان العرب من تكوين الاحزاب السياسية العربية ومن تكوين نقابات عربية فضلا عن القيود المفروضة عليهم كحق حرية الالتجاء إلى القضاء وحماية الملكية طبعا للحد الأدنى المقرر في القانون الدولي وكذا الحقوق الاساسية التي تعترف التشريعات الاسرائيلية لأفرادها بها مثل حرية الفكر ومدى تطبيق ذلك مع الأقلية العربية في اسرائيل وكذا الحقوق التي تستلزمها الحياة الحديثة وهي الحقوق الاجتماعية مثل الحق في مستوى معين من الحياة والخدمات الاجتماعية .

ومن الثابت أن هذه الحقوق هي حقوق الإنسان التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بجماعة ١٠/١٢/١٩٤٨ وقبل ذلك لم تكن حقوق الإنسان تنكرها الجماعة الدولية بل كانت تستند إلى قواعد الاخلاق والقانون العام الأوربي — هذا فضلا عن النصوص التي حوتها معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى .

ولضمان تلك الحقوق يجيز فريق من الفقهاء (٢٨) للدول ما يسمى بحق التدخل الانساني :

لاجبار اسرائيل — وهي تنتهك هذه الحقوق انجاء العرب المقيمين فيها — على احترامها .

ولاشك أن الدول العربية ممثلة في جامعتها العربية يمكن أن تتابع ما ارتكبه وترتكبه اسرائيل لإزاء الأقلية العربية من مأس ومظالم تتلخص في أن العرب المقيمين في الأراضي التي تحتلها اسرائيل محرومون من فرص التعليم العالي ويعانون من التفرقة في العمل ويتعرضون لقيود شديدة في التوظيف وفي التنقل وفي الإقامة كما أنهم يتعرضون لأعمال الاستفزاز والطرده وما هو أسوأ من ذلك أن السلطات الاسرائيلية تدمر منازلهم وتبيد قراهم وتخرب أو ضاع الأماكن المقدسة الخاصة بهم وتقيد ممارسة الطقوس الدينية وتتخذ إجراءات القمع ضد الصحف العربية فضلا عن عمليات قتل المدنيين بالجملة واعتقال الطلبة والطالبات والشعراء والأدباء وإساءة معاملتهم والزج بالشبان في السجون دون ذنب وفرض حظر التجول كإجراء انتقامي في بعض المناطق وطرده المحامين والقضاة والمدرسين ورجال الدين وزعيمات الحركة النسائية .

وهكذا تنتهك اسرائيل ا بسط الحقوق التي تسمح بها القانون الدولي لحماية الأقلية العربية هناك .

٦ - تطور الاهتمام بحقوق الاقليات بعد الحرب الاولى :

ولاشك أن الجامعة العربية يمكن أن تستند إلى زيادة الاهتمام بحقوق الاقليات عموما بعد الحرب الاولى (٢٩) وذلك لدحض حجج إسرائيل في تصرفاتها الخبيثة إزاء العرب هناك .

فمنذ الحرب الأولى استقلت دول جديدة وانتقلت أقاليم من سيادة دول لسيادة دول أخرى ، ولقد تمكن الحلفاء من النص على حماية الاقليات في معاهدة الصلح الأربعة (التي أبرمت مع كل من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا ، وفي معاهدات خاصة بالاقليات أبرمت مع بولندا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا .

واليونان ورومانيا كما التزمت دول أخرى باحترام حقوق الاقليات بموجب تصريحات خاصة أيدتها أمام مجلس عصبة الأمم وهذه الدول هي البانيا واستونيا ولاتفيا وليتوانيا والعراق .

ومراجعة النصوص الخاصة بالاقليات في الاتفاقيات والوثائق (٤٠) الدولية المشار اليها نجد أن الحماية الدولية للاقليات تتصرف إلى الامور الآتية :

١ — كفالة الحق في الحياة والحق في الحرية لجميع الافراد من الاقليات وكفالة حقوقهم الدينية وذلك بدون تفرقة بسبب الاصل أو الجنسية أو اللغة أو الدين .
٢ — كفالة حق بعض انواع الاقليات في اكتساب جنسية الدول التي يقيمون فيها .

٣ — كفالة حقوق الاقليات من مواطني دولة معينة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (٤١) المقررة لباقي المواطنين بما في ذلك التعيين في الوظائف العامة وممارسة المهن الحرة .

٤ — كفالة حقوق المواطنين من الاقليات في تعليم أولادهم التعليم الاساسي بلغتهم الاصلية وذلك في المناطق التي تكون الاقلية فيها نسبة مهمة من عدد السكان .
٥ — كفالة حق المواطنين من الاقليات في استعمال لغتهم الاصلية في إنشاء المؤسسات الثقافية والاجتماعية .

وجدير بالذكر أن الحماية المقررة لحقوق الإنسان (٤٢) إنما تهدف إلى حماية الإنسان من حيث هو كائن بشري ، أما الحماية الخاصة بالاقليات فتهدف إلى إيجاد نوع من الانسجام بين تقاليد وآمال الاقلية في منطقة ما مع مجموع سكان تلك المنطقة لتحقيق التعايش السلمي الذي قد يهدده الحقد العنصري أو الديني نتيجة عدم المساواة في المعاملة تماما مثل ما تفعله السلطات العنصرية الاسرائيلية لزاء العرب هناك .

٧ - العرب واليهود في فلسطين :

إن سكان فلسطين الأصليين الذين التصقوا بأرضهم قد جردوا من حقوق المواطنة التي نص عليها تصريح حقوق الإنسان بأن :

جميع الناس ولدوا أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق ، فماش هؤلاء السكان الأصليين في وطنهم تحت حكم عسكري استبدادي وطبقت عليهم قوانين عنصرية واغتصبت منهم ممتلكاتهم حتى وصلت في بعض الحالات ٨٠٪ (٤٣) وتضاءلت مدنهم التي بنوها عبر السنين وانخفض عدد السكان في مدينة عكا التاريخية من ١٤٢٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ ومكان يافا من ٧٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ ومكان صفد من ١٠٠٠٠ إلى صفر ومكان طبرية من ٦٠٠٠ إلى صفر ومدينة اللد والرملة من ٣٤٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ (٤٤) .

وهكذا حرم الحرب من التصرف بأموالهم وحقوقهم التي قامت على أسس دينية ومحيت من الوجود عشرات القرى (٤٥) كما سبق أن أوضحنا وضيقت في وجوههم فرص العمل والتعليم والحركة — الأمر الذي لم يعرف إلا في أشد عصور التاريخ ظلما .

وإن إشباع البشاعات في تاريخ الدولة العنصرية منذ إنشائها سنة ١٩٤٨ أن يصدر الظلم من طائفة غمرها العرب بالاحسان وفتحوا بلادهم لها في عهد الاضطهاد الغربي ، فمنذ محاكم التفتيش في اسبانيا في القرن الخامس عشر إلى اضطهاد روسيا القيصيرية كان اليهود الهاربون من مذابح أوروبا يمددون في العالم العربي الاسلامي ملجأ و مأوى وتسامحا (٤٦) .

ولقد تناهى الاسرائيليون تماما أنهم قضوا في عام أو يزيد مشتتين وغير مستقرين في العالم عموما وفي قارة أوروبا على وجه الخصوص . فلقد كان عدد السكان اليهود في العالم ٩٥٠٠٠٠٠ منهم حوالي ٧٥٠٠٠٠ من ألمانيا و ٢٠٠٠٠٠ ظلوا في روسيا ثم قل عدد اليهود في العالم عموما من

١٦٧٥٠٠٠٠ في سنة ١٩٣٩ إلى ١١٠٠٠٠٠٠٠ تقريباً في سنة ١٩٤٦ وحوالي
٥٠٠٠٠٠٠ في أمريكا (٤٧) .

وهكذا يكرر اليهود مآساتهم التي تسببوا هم أنفسهم في خلقها بسبب عزلتهم
عن المجتمعات التي عاشوا فيها واستغلّتهم على الشعوب التي اختلطوا بها مما جعل
هذه الشعوب تلفظهم أينما حلوا .

والواقع أن العالم العربي والإسلامي الذي كان ملاجئاً وأموى لهؤلاء اليهود
أصبح الآن يحافيمهم بسبب نزعتهم العنصرية ومعاملتهم للعرب أصحاب فلسطين
الشرعيين ابشع معاملة - حيث يعدونهم سوطاً على جورانيهم وشوكاً في أعينهم
وتعاملهم السلطات الاسرائيلية - كما سبق أن ذكرنا - كطبقة ثانية أو طابور
خامس (٤٨) .

وأصبح ٨٠ ٪ من السكان العرب - الذين تحولوا إلى أقلية في إسرائيل -
أصبحوا يسكنون القرى ، ٣٠ ٪ يسكنون المدن بعكس الاسرائيليين الذين يسكن
أكثر من ٨٠ ٪ منهم المدن وفي تل أبيب وحيفا والقدس وحدها ٥٥ ٪ من مجموع
الاسرائيليين والباقيين في المستعمرات ، ولا شك أن هذا الفارق يعكس بالضرورة
تفوقاً كبيراً من جانب اليهود في جميع المجالات - الأمر الذي يجعل الأقلية
العربية بالتالي ضعيفة الرأي قليلة الشأن .

وفي سبيل تحويل أصحاب فلسطين الشرعيين إلى أقلية سنت إسرائيل قانون
العودة - كما سبق أن أوضحنا - ذلك القانون الذي وافقت عليه الهيئة النيابية
في إسرائيل بالإجماع في ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ وهو يعنى حق الالتجاء أو الهجرة
لكل يهودي في أية بقعة من بقاع العالم إلى إسرائيل كما جرح (٤٩) .

ويعد هذا القانون عملاً سياسياً هاماً، فهو يطالعنا على مشهد كيف أن الصهيونية
التي نجهت أماساً كحركة عنصرية متولدة من « عقدة الاستعلاء » « أو » كون الله

اختار هذا الشعب سيدا للشعوب الأرض «مباركا تكون فوق جميع الشعوب» (٥٠) واسترز من أن تقطع عهدا مع سكان الأرض التي أنت آتيا إليها لتلايصبوا فخا في مسطك بل تهدمون مذابحهم وتكسرون انصابهم وتقطعون سواربهم (٥١) . ويعطى قانون العودة بالتالى صورة لدولة صغيرة كان يبلغ تعدادها من السكان نحو مليون ، فاذا بها تفتح أبوابها أمام جموع تبلغ حوالى ثلاثة عشر مليونا من اليهود فى العالم فاذا حدث أن هؤلاء جميعا أعلنوا عن رغبتهم فى الهجرة إلى اسرائيل، فكيف يمكن لتلك الرقعة الصغيرة من الأرض أن تضمهم جميعا...؟ اللهم إلا على حساب السكان الاصليين عن طريق نزعمهم عن وطنهم الشرعى من ناحية، فضلا عن أن هجرة هذه الجموع من اليهود لا تتم إلا على حساب البلاد العربية المجاورة التي تحاول اسرائيل قسرا توطين تلك الجموع اليهودية بها عن طريق اكتساب مزيد من الأراضى بالغزو العسكري تماما كما حدث فى اعقاب جولة حرب يونيو ١٩٦٧ .

وبما تجدر ملاحظته أن ظاهرة الهجرة هذه يقصد بها أن تظل ذات صبغة مستديمة طبقا لقانون العودة — حيث يذكر أحد الباحثين اليهود أنفسهم (٥٢) أن حوالى ٧/٨ السكان الاسرائيليين هم يهود وأن الاغلبية العظمى من أولئك السكان اليهود هم من المهاجرين وفى سنة ١٩٥٥ كان تعداد السكان فى اسرائيل يزيد على مليون وثلاثة أرباع المليون منهم ١٥٢٦٠٠٠ نسمة من اليهود . ومن الثابت أن الهجرة اليهودية لاسرائيل قد ازدادت بوجه خاص فى السنوات التى تلت قيام اسرائيل حيث كانت نسبة عدد المهاجرين رغم ثباتها إلا أن هذا كان يسير حثيثا نحو الاقلال من عدد العرب أصحاب فلسطين الشرعيين وكما يتضح من الجدول التالى :

توزيع عدد السكان في إسرائيل نتيجة للهجرة
 ١٩٦٥ - ١٩٤٨

نسب (٣)	صافي الهجرة (١)		الزيادة الطبيعية		الزيادة		عدد السكان في نهاية السنة		
	الهجرة %	صافي الهجرة %	بـالآلاف	بـالآلاف	بـالآلاف	بـالآلاف	بـالآلاف	بـالآلاف	
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	
٩٢٥٠	٢١٠	٢٣٤٥٩	٢٥٧	٢٠٥٣	٣٢٧٧	٢٥٥٢	١٠١٣٥٩	١١٧٣٥٩	١٩٤٩
٨٤٥٦	١٥٥٨	١٥٩٥٩	٢٥٩	٢٩٥٢	١٨٥٧	١٨٩١	١٢٠٣٥	١٣٧٠١	١٩٥٠
٨٢٥٧	١٣٥٨	١٦٦٥٦	٢٥٩	٣٤٥٨	١٦٥٧	٢٠١٥٤	١٤٠٤٥٤	١٥٧٧٥٨	١٩٥١
٢٢٥٩	٥٨	١٠٥٥	٢٥٥	٢٥٥٢	٣٥٣	٤٥٥٨	١٤٥٠٢	١٦٢٩٥٥	١٩٥٢
٥١	٥١	١٥٧	٢٥٤	٢٥٥١	٢٥٢	٢٣٥٤	١٤٨٣٥٦	١٦٦٩٥٤	١٩٥٣
٢٥٥٩	٥٨	١١٥٠	٢٥١	٢١٥٤	٢٥٩	٤٢٥٤	١٥٢٦٥٠	١٧١٧٥٨	١٩٥٤

١
٣٤
١

(تابع) نمو عدد السكان في إسرائيل نتيجة للهجرة

١٩٦٥ — ١٩٨٤

السنة	عدد السكان في نهاية السنة	الزيادة		الزيادة الطبيعية		صافي الهجرة (١)		نصيب (٢)
		بآلاف	%	بآلاف	%	بآلاف	%	
١٩٥٦	١٨٧٢٥٤	٧٧٥	٤.٨	٢٣٣١	٢.١	٤٣٣٩	٢.٣٧	٥٧٥٠
١٩٥٧	١٩٧٦٥٠	٩٥٢٢	٥.٧	٢٤٥٢	٢.١	٦١٥٠	٢.٢٦	٦٤١١
١٩٥٨	٢٠٣١٥٧	٤٧٥٠	٢.٦	٢٢٢٩	١.٩	١٤٥٥	٠.٨	٣٠٥٦
١٩٥٩	٢٠٨٨٥٧	٤٨٥٧	٢.٣	٢٤٥٠	١.٩	١٤٥٧	٠.٨	٣٠٥٢
١٩٦٠	٢١٥٠٢٤	٥٢٤٤	٢.٨	٢٠٦٦	١.٩	١٧٥٨	٠.٨	٣٤٥٠
١٩٦١	٢٢٢٤٥٢	٧٠٥٥	٣.٣	٢٣٥٠	١.٧	٢٧٥٥	٢.٥	٥٢٥٢
١٩٦٢	٢٣٠١٩٥	٧٧٤٢	٣.٤	٢٣٤٤	٢.٢	٢١٥١	٢.٥	٤٨٥٢
١٩٦٣	٢٣٨٧٥٤	٨٦٧٥	٣.٦	٢٣٣١	٢.١	٤٣٣٩	٢.٣٧	٥٧٥٠
١٩٦٤	٢٤٧٦٥٠	٩٥٢٢	٣.٨	٢٤٥٢	٢.١	٦١٥٠	٢.٢٦	٦٤١١
١٩٦٥	٢٥٦٥٥٠	١٠٤٧٥	٤.٠	٢٤٥٢	٢.١	٨٠٢٣	٣.١	٨٠٢٣

١
٢
٣
٤
٥

(تابع) نمو عدد السكان في إسرائيل نتيجة للهجرة

١٩٤٨ - ١٩٦٥

نسب الهجرة %	صافي الهجرة (١)		الزيادة الطبيعية		الزيادة		عدد السكان في نهاية السنة		السنة
	صافي الهجرة %	بالآلاف	بالآلاف	%	بالآلاف	%	المجموع	بالآلاف	
١٣.٠	٢.٨	٥٤.٩	١.٦	٢٢.٢	٤.٤	٨٧.٢	٢٠٦.٨٥٩	٢٢٣.١٥٨	١٩٦٢
				٢٢.٧	-	٨٦.٧	-	٢٤٢.٦٥٠	١٩٦٣
				٢٥.٤	-	٨٢.٦	-	٢٥٣.١٥٠	١٩٦٤
				٢٦.٨	-	٥٩.٩	-	٢٦٠.٦٥٢	١٩٦٥

١
٢
٣
١

- (١) صافي الهجرة و الهجرة إلى إسرائيل - الهجرة من إسرائيل . . .
 (٢) نصيب الهجرة أي نصيب الهجرة في الزيادة الكلية للسكان خلال الفترة .
 (٣) من ١٥ مايو (آيار) سنة ١٩٤٨ إلى ٣١ ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٤٨ .

ويلاحظ من الإحصائية سالقة الذكر أن أعلا مستوى بلغته الهجرة اليهودية كان في الفترة من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ - الأمر الذي يؤكد أن إنشاء إسرائيل هو الذي تسبب عن تحويل العرب أصحاب فلسطين الشرعيين إلى أقلية وخاصة عام ١٩٤٩ حينما بلغ عدد المهاجرين ٣٤٣٩٠٠ مهاجر شككوا ٩٢.٠٪ من الزيادة التي طرأت على السكان بحيث لم تشكل الزيادة الطبيعية (المواليد - الوفيات) إلا ٢٧ فقط (٢٠٣ ألف نسمة) .

وبعد هذه الفترة حدث هبوط شديد في معدل الهجرة إذ لم يصل عدد المهاجرين في عام ١٩٥٢ إلا أكثر قليلا من عشرة آلاف ٠٠٠ بل إن عام ١٩٥٣ سجل هجرة من إسرائيل إلى الخارج أكثر من المهاجرين الذين وصلوا إليها، وهذا الهبوط المفاجيء يرجع بلا شك إلى عدة أسباب أهمها إستيعاب جميع اليهود الذين كان في معسكرات اللاجئين (قبرص - أوروبا) بعد الحرب وعدم وجود مصادر أخرى مفتوحة للهجرة وإلى الحالة الإقتصادية السيئة التي كانت تعانى منها إسرائيل في ذلك الوقت وهو الأمر الذى أثنى عددا كبيرا من اليهود عن الهجرة إلى إسرائيل .

ومع بداية التعميمات الألمانية لإسرائيل (رسمية ، شخصية) في عام ١٩٥٣ بدأت الهجرة في الصعود مرة أخرى لتصل إلى ١١ ألف من عام ١٩٥٤ ، ٣١ ألفا في عام ١٩٥٥ ، ٤٣ ألفا في عام ١٩٥٦ .

وهكذا نجد أن تطور السكان في إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ يعتبر حالة فريدة في العالم لم تمر بها دولة أخرى في العصر الحديث .

ولكى نوضح مدى أثر الهجرة اليهودية على العرب أصحاب فلسطين الشرعيين فإنه ينبغى أن نجري تحليلا دقيقا للسكان في إسرائيل ويمكن تقسيم السكان هناك إلى الفئات التالية :

- ٢٢٥ -

١ - اليهود الذين ولدوا في فلسطين قبل قيام إسرائيل أو بعدها .

٢ - اليهود الذين هاجروا من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وأمريكا اللاتينية .

٣ - اليهود الذين هاجروا من آسيا وإفريقيا .
أى أن :

$$\text{عدد اليهود في إسرائيل} = ١ + ٢ + ٣ .$$

٤ - السكان غير اليهود (مسلمون ، مسيحيون ، دروز ، غير يهود) .
وبالتالى فإن :

$$\text{العدد الكلى للسكان في إسرائيل} = ١ + ٢ + ٣ + ٤ .$$

وهذا التقسيم إلى فئات مختلفة يمكننا من متابعة معدل الخصوبة والوفاة وفئات العمر . . . الخ. بالنسبة لكل فئة على حدة .

ويظهر الجدول التالى تطور هذه الفئات في إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ :

تصنيف فئات السكان إلى المولد الكلي للسكان

وإلى الهجرة اليهودية من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٦٥ ونسبة مئوية ٢

السنة	ولدها في إسرائيل	من أوروبا وأمريكا	من إفريقيا وآسيا	غير يهود	الاجموع	من أوروبا وأمريكا	من إفريقيا وآسيا	الاجموع
١٩٤٨	٣٠٣٤	٤٧٥١	٨٧٤	١٤٥١	١٠٠	٨٥٥٦	١٤٥٤	١٠٠
١٩٤٩	٣٤٧٧	٤٥٥٨	١٥٥٩	١٣٥٦	١٠٠	٥٣٧٧	٤٧٥٣	١٠٠
١٩٥٠	٣٤٥٠	٤٤٥٤	١٩٥٤	١٢٥٢	١٠٠	٥٠٥٤	٤٩٥٦	١٠٠
١٩٥١	٣٣٥٤	٤٢٥٠	٢٤٥٠	١١٥٦	١٠٠	٢٨٥٩	٧١٥١	١٠٠
١٩٥٢	٣٦٥٠	٣٨٥٨	٢٤٥١	١١٥١	١٠٠	٢٤٥٩	٧٥٥١	١٠٠
١٩٥٣	٣٤٥٢	٤٠٥٣	٢٤٥٥	١١٥١	١٠٠	٢٨٥٤	٧١٥٦	١٠٠
١٩٥٤	٣٧٥٤	٣٧٥٣	٢٤٥١	١١٥٢	١٠٠	١١٥٣	٨٨٥٧	١٠٠
١٩٥٥	٣٨٥٦	٣٥٥٤	٢٤٥٩	١١٥١	١٠٠	٧٥١	٩٢٥٩	١٠٠

١
٢
٣
٤
٥

(تابع) نصيب فئات السكان إلى المدد الكلي للسكان
 و إلى الهجرة اليهودية من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٦٥ و نسبة مئوية %

السنة	ولموافي إسرائيل	من أوروبا وأمريكا	من إفريقيا وآسيا	غير يهود	المجموع	من أوروبا وأمريكا	من إفريقيا وآسيا	المجموع
١٩٥٦	٢٩٥٣	٣٣٥٦	٢٦٥١	١١٥٠	١٠٠٠	١٣٥٣	٨٦٥٧	١٠٠
١٩٥٧	٣٩٥٨	٣٣٥٣	٢٦٥١	١٠٥٨	١٠٠٠	٧٥٥٥	٤٢٥٥	١٠٠
١٩٥٨	٣١٥٠	٣٢٥٤	٢٥٥٧	١٠٥٩	١٠٠٠	٥٥٥٧	٤٤٥٣	١٠٠
١٩٥٩	٣٢٥٢	٣١٥٦	٥٢٥٢	١١٥٠	١٠٠٠	٦٧٥٦	٣٢٥٤	١٠٠
١٩٦٠	٣٢٥٩	٣١٥٢	٣٤٥٨	١١٥١	١٠٠٠	٧١٥٠	٢٩٥٠	١٠٠
١٩٦١	٣٣٥٨	٣٠٥١	٣٥٥٠	١١٥١	١٠٠٠	٥٢٥٧	٤٧٥٣	١٠٠
١٩٦٢	٣٤٥١	٢٩٥٨	٣٤٥٨	١١٥٣	١٠٠٠	٢١٥٥	٧٨٥٥	١٠٠

١
 ٨٦٥٥
 ١

(تابع) نصيب فئات السكان إلى العدد الكلي للسكان

وإلى الهجرة اليهودية من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٦٥ ، نسبة مئوية ،

السنة	والسوف في إسرائيل	من أوروبا وأمريكا	من أفريقيا وآسيا	غير يهود	الجموع	من أوروبا وأمريكا	من أفريقيا وآسيا	الجموع
١٩٦٣	٣٤٥٢	٢٩٥٠	٢٥٥٠	١٣٥٠	١٠٠	٣٠٥٧	٦٩٥٣	١٠٠
١٩٦٤	٣٤٥٢	٢٩٥١	٢٥٥٧	١١٥٠	١٠٠	—	—	١٠٠
١٩٦٥	٣٤٥٣	٢٨٥٩	٢٥٥٩	١٠٥٩	١٠٠	٦٤٥٧	٢٥٥٣	١٠٠

ويلاحظ على الإحصائية السابقة أنه بالنسبة للسكان غير اليهود فإن فئاتهم مقيسة بالنسبة المشوية آخذة في النضاؤل إذا قيست بالنسبة للسكان اليهود فبعد أن كانت النسبة المشوية لولاء السكان غير اليهود ١٤ر١ ٪ في سنة ١٩٤٨ إذ بها تهبط في نهاية سنة ١٩٦٥ إلى ١٠ر٩ ٪ من مجموع السكان .

ولقد أدى معدل الهجرة الكبيرة (٥٤) إلى إسرائيل حتى عام ١٩٥٢ إلى إنخفاض نسبة ما يطلق عليهم اسم «السايرا» (أى الذين ولدوا في فلسطين) بالإضافة إلى هبوط نسبة عدد السكان غير اليهود — ومنهم العرب على وجه الخصوص — نتيجة للهجرة اليهودية الواسعة النطاق فضلا عن أن نسبة الموالي من العرب مرتفعة ويبلغ متوسط نسبة زيادة الأسرة العربية في إسرائيل اليوم — طبقاً لما أورده أحد الباحثين (٥٤) — ثمانية أطفال تنجبها الأسرة العربية هناك وهى أعلى نسبة لإنجاب إذا قيست بالنسبة للعائلة اليهودية من أصل شرقى أو أصل أوروبى — الأمر الذى يجعل التكوين البشرى فى الأرض التى تحتلها إسرائيل يتعرض لتغيرات خطيرة يقل فيه مع السنين تأثير القلة المتفوقة تكنولوجياً ويزيد فيه مع السنين تأثير الأغلبية (٥٥) المختلفة تكنولوجياً ويزيد فيه بسرعة هائلة عدد العرب وهو ما يزعج السلطات العنصرية الإسرائيلية وأعان لىنى أشكول (٥٦) أخيراً بخاوفه بهذا الصدد ومقاومة السلطات هناك بشق الوسائل غير المشروعة للحد من لزيادة عدد السكان العرب فى إسرائيل مع أنهم أصحاب فلسطين الشرعيين .

وقد قدر عدد من كانوا يعيشون فى فلسطين قبل قيام إسرائيل بحوالى ١ر٣٧٠ر٠٠٠ نسمة ، وتحاول الدعاية الإسرائيلية فى هذا الصدد أن تؤكد أن عدد العرب الذين غادروا فلسطين هو نصف مليون فقط — مع أنه من الثابت أن عدد اليهود عند قيام إسرائيل لم يزد عن ٦٠ر٠٠٠ر٠٠٠ «ستائة ألف» بأى حال .

ولا شك أن هناك شذوذ في النمو السكاني في إسرائيل والذي يعتمد أساساً على الهجرة اليهودية على حساب العرب أصحاب فلسطين الشرعيين فإذا سارت الأمور بين العرب على ما هي عليه اليوم . . . وبمعنى آخر إذا لم يتمكن العرب من تحقيق أمانهم القومية بتحرير فلسطين فلا يتوقع بأى حال من الأحوال — اللهم إلا إذا حدثت تطورات غير منظورة — أن يصل تعداد إسرائيل إلى أربعة ملايين نسمة في عام ١٩٨٠ كما تنبأ بذلك أخيراً «موشيه كارمل» وزير المواصلات الإسرائيلي، بل أن السنة الأخيرة التي أظهرت الأزمة القاسية التي يمر بها الاقتصاد الإسرائيلي قد تدفع مزيداً من اليهود إلى الهجرة خارج إسرائيل والأمر الذي يزيد من قلق المسؤولين الإسرائيليين أن هذه الهجرة إلى خارج إسرائيل تأتي في المرتبة الأولى بين المثقفين والفنيين الذين كانت الصهيونية تأمل أن يكونوا دعامة لإنشاء مجتمع أوروبي في إسرائيل وسيتبع ذلك (٥٧) إزدياد نسبة يهود آسيا وإفريقيا وضغطهم للحصول على مناصب قيادية في الدولة وهو ما تخشى الصهيونية أن يحول إسرائيل — على حد إعتقادها — إلى مجتمع شرقي، أن القاء نظرة سريعة على الإحصائية التالية عن المصادر اليهودية ذاتها يلقى ضوءاً على أن الحركة الصهيونية في تخطيطها لإنشاء الوطن القومي اليهودي وضعت في حساباتها سياسة تحويل أصحاب فلسطين الشرعيين إلى أقلية .

تعداد اليهود (٥١) في العالم وفي فلسطين (بالآلاف)
(حسب إحصاءات المصادر اليهودية)

١٨٥٠ - ١٩٦٤

في فلسطين ثم في إسرائيل

السنة	المجموع	العدد	النسبة المئوية
١٨٥٠	٤٨٠٠	—	—
١٨٨٢	٧٧٠٠	٢٤٠٠	٠.٣٣
١٨٩٠	—	٤٧٠٠	—
١٩٠٠	١٠٧٠٠	٥٠٠٠	٠.٣٥
١٩١٤	١٣٥٠٠	٨٥٠٠	٠.٣٦
١٩١٨/١٦	—	٥٦٠٧	—
١٩٢٣/٢٢	—	٨٣٠٨	—
١٩٢٥	١٤٨٠٠	١٢٢٠٠	٠.٣٨
١٩٣١	—	١٧٤٠٦	—
١٩٣٥	—	٣٥٥٠٢	—
١٩٤٠	١٦٧٠٠	٤٦٧٠٥	٢.٣٨
١٩٤٥	١١٠٠٠	٥٦٣٠٨	٥.٣١
١٩٤٧	١١٢٧٠	٦٣٠٠٠	٥.٣٦
١٩٤٨	١١٣٠٠	٦٤٩٠٦	٥.٣٧
١٩٥١	١١٥٣٣	١٤٠٤٠٤	١٢.٢٢
١٩٥٤	١١٨٦٧	١٥٢٦٠٠	١٢.٢٩
١٩٥٧	١٢٠٣٥	١٧٦٢٠٧	١٤.٣٦
١٩٦١	١٢٨٦٦	١٩٣٢٠٤	١٥.٣٠
١٩٦٢	١٣٠١٨	٢٠٦٨٠٩	١٥.٣٩
١٩٦٣	٣١٢١	٢١٥٥٠٦	١٦.٣٤
١٩٦٤	١٣٢٢٥	٢٢٣٩٠٢	١٦.٣٩

— ٢٤٢ —

وطبقا للاحصائيات اليهودية ذاتها التي أجريت بعد منتصف عام ١٩٦٦
إتضح أن عدد السكان في إسرائيل بلغ ٢٠٦٣٩٠٠٠ نسمة منهم :

يهودى ٢٠٢٣١٠٠٠

عربى ٠٠٣٠٨٠٠٠

وذلك بعد أن كان عدد اليهود حوالى :

يهودى ٠٠٢٦٥٠٠٠٠

وعدد العرب :

١٠٤١٥٠٠٠٠ عربى فى مايو ١٩٤٨ وذلك طبقا لتقارير حكومة

فلسطين حينئذ .

وهكذا يتضح لنا من تحليلنا هذا مدى ما تبذله السلطات الإسرائيلية دواما
من جهود مستميتة للاقلال من العرب أصحاب فلسطين الشرعيين .

وقد قام أحد الباحثين الاسرائيليين (٥٩) بدراسة حول التطور السكانى فى
إسرائيل حتى عام ١٩٧٥ حيث تنبأ بحدوث هجرة إضافية سنوية فى المدة من سنة
١٩٦١ إلى سنة ١٩٦٥ مقدارها ٣٠٠٠٠٠ أو ٤٠٠٠٠٠ أو ٥٠٠٠٠٠ مهاجر
وفى المدة من سنة ١٩٦٦ إلى سنة ١٩٧٥ مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ .. أو ٢٠٠٠٠٠٠
أو ٣٠٠٠٠٠٠ مهاجر كما كانت تقديراته الزيادة الطبيعية للسكان اليهود هى ٠.١٨٪
(١٩٦١ — ١٩٦٥) ، ٠.٢٠٪ (١٩٦٦ — ١٩٧٥) ولغير اليهود ٤.٠٪ ،
٠.٣٥٪ على التوالى .

وعلى هذا الأساس فإن التعداد الكلى للسكان فى إسرائيل طبقا لهذه التنبؤات
عن عامى ١٩٦٥ ، ١٩٧٥ كالآتى :

سنة ١٩٦٥	٢٥٧٤٠٠٠ نسمة .
سنة ١٩٧٥	٣٢٣٩٥٠٠٠ نسمة .

ويتركز عدد كبير من السكان العرب في الشمال وحول حيفا وفي الجنوب والبدو، ويلاحظ أن هناك مناطق يقل فيها عدد السكان غير اليهود بشكل ملحوظ كتل أبيب مثلا إذ تبلغ نسبة غير اليهود ٠.١ فقط طبقا لأحصاء سنة ١٩٦١ (٠.١٢٢ في سنة ١٩٥٣) بينما ترتفع النسبة في مناطق أخرى بحيث تقارب نسبة السكان اليهود كمنطقة الشمال إذ تبلغ النسبة ٢٠٤.٠٪ (٠.٥٤٩١ في سنة ١٩٥٣) بينما تبلغ نسبة اليهود ٠.٥٧٢٨ (٠.٥٤٩١ في سنة ١٩٥٣).

وتختلف هذه النسب طبقا لسياسة الحكومة الإسرائيلية في محاولة تهويد المناطق التي يزيد فيها العرب أو في نقلهم من منطقة لأخرى كما تفعل هذه السلطات الآن مع بدو النقب إذ تعتبرهم نقطة ضعف عسكرية في حدودها الجنوبية مع جمهورية مصر العربية .

ومن ناحية أخرى تبلغ كثافة السكان في إسرائيل ١١٥ نسمة في الكيلومتر المربع وهو ما قد يعطى لأول وهلة الانطباع بأنه لا توجد كثافة تزيد عن الحد المعقول في إسرائيل إذا ما قورنت بالدول الأوروبية مثلا ، على أنه يجب أن تأخذ في الحسبان أن أكثر من نصف مساحة إسرائيل غير مسكونة — أي صحراء النقب — وذلك بالرغم من كل حتميات بن جوريون وغيره لحث الشباب الإسرائيلي على التوطن في النقب وترك الحياة المرفهة في المدن . والواقع أن جزءا كبيرا من سكان إسرائيل يتركز في الشريط الساحلي الضيق بين نهاريا وعسة لان وخاصة في تل أبيب بحيث تصبح كثافة السكان في هذه المنطقة من أعلى الكثافات في العالم .

وتحاول السلطات الإسرائيلية معالجة هذا الوضع لأسباب عديدة — كما سبق أن أوضحنا ذلك — منها عسكرية (وخاصة في النقب التي تناخم الجمهورية العربية المتحدة) وإقتصادية ، ولكنها لم تنجح حتى الآن في إيجاد حل لهذه المشكلة بالرغم من مشروعات تعمير النقب وإمداده بالمواصلات والخدمات .

الفصل الثامن

الطابع العنصري لاسرائيل

أخذ المؤتمر الصهيوني العالمي الذي إنعقد خلال شهر يونيو ١٩٦٨ قراراً حدد فيه الهدف الأساسي للصهيونية ، وهو أن تصبح إسرائيل المركز الذي يجتذب نحوه يهود العالم .

وتهدف الصهيونية بذلك إلى جمع شتات اليهود من جميع دول العالم في وطنهم التاريخي المزعوم .

والواقع أن الصهيونية — وهي تستمد فلسفتها من التلمود — (١) تضع في اعتبارها أن فلسطين هي نقطة الارتكاز التي يبدأ منها اليهود سيطرتهم على العالم ، لأن فلسطين في نظرهم هي أرض الميعاد ، وهي عامل من مقومات الدولة اليهودية (٢) ولا يحق لأي فرد من غير اليهود إحتلالها لأنها أرض مقدسة من حق اليهود وحدهم (٣) .

ويرى الصهيونيون أن إقامة دولة يهودية في فلسطين إنما هي تحقيق لما جاء بالكتاب المقدس ، وبالطبع فإن من يقرأ التوراة والانجيل قراءة عميقة متبصرة للمعاني يدرك — بما لا يدع مجالاً للشك — أنه لاسند لهم فيما يزعمون وينسبونه إلى التوراة وهو أن الوعد الإلهي قد أعطى لليهود وحدهم والحقيقة كما جاءت في التوراة أن الوعد الإلهي قصد به جميع البشر ولم يقتصر على اليهود من نسل أسحق ويعقوب فقط ، حيث وردت عدة نصوص في سفر التكوين ، وأكثرها وضوحاً ما جاء في تكوين ١٥ : ١٨ في ذلك اليوم قطع الرب مع أبرام ميثاقاً قائلاً: لنسلك أعطى هذه الأرض ، من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات ، وتعبيره لنسلك ،

يشمل بطبيعة الحال — العرب أيضا من مسلمين ومسيحين وهم نسل إبراهيم من ابنه إسماعيل وهو الابن الأكبر والأول لإبراهيم من امرأته هاجر المصرية .

وهكذا نرى أن الوعد الإلهي لم يستبعد صراحة أبناء إبراهيم العرب ، وأنه غير صحيح ما يزعمه اليهود من أن الوعد قد أعطيت لهم وحدهم (٤) ، والدليل على ذلك أنه حينما وعد الله إبراهيم بأرض كنعان « فسلطين » ملكا له إلى الأبد كان ولده إسماعيل هو الذى قد تظهر بيننا ولده أسحق لم يكن قد ولد بعد (٥) ، وبذا يتضح لنا أن تفسير اليهود لعبارة نسل إبراهيم على هذا النحو إنما قصد به أن تسيطر الصهيونية طبقا لمذهبها على ما تسميه « أرض الميعاد » ، وقد أكد مناخم بيجن هذا المعنى بقوله « أن سيادة إسرائيل الفعلية تطبق على كل جزء من الأراضى التاريخية لإسرائيل » ، وهذا التفسير يتماشى تماما مع المذهب الصهيونى العنصرى الذى يهدف إلى التوسع ، كما أن التفسير إدعاء ذو صبغة دينية ، والدين — بدون شك ليس مصدرا من مصادر القانون الدولى لأن القانون الدولى قانون وضعى لا يعنى بالمعقائد الدينية من حيث فلسفتها ، ومن ثم فإن زعم « مناخم بيجن » يخرج عن نطاق القانون الدولى ، ولا يجوز للصهيونية أن تستند إليه فى المطالبة بأى حق طبقا للقانون الدولى فضلا عن أن فكرة « الأراضى التاريخية لإسرائيل » تكون زعما لا يقره ولا يعترف به القانون الدولى (٦) .

وتعتبر فكرة العودة إلى الأراضى التاريخية — فلسطين — هى حجر الزاوية فى أسس الفلسفة اليهودية لأنها الركيزة التى توفر لليهود مكانا يعترفون فيه عن غيرهم من الشعوب التى تهبط فى نظرهم إلى مستوى الحيوانات ، حيث أن اليهود يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار وكهنة الله وأن سائر الشعوب شعوب مسخرة .

وقد خاة . هاء الفكرة لدى اليهود تعصبا عنصريا ، وأستشهد دعاء هذه

الزعة العنصرية بنصوص من العهد القديم جاء فيها أن إله اليهود قد أختارهم لرسالته من دون الناس ، وفي سفر التثنية ٨ مباركا تكون يا إسرائيل فوق جميع الشعب» (٧) ولكن اليهود تناسوا أن إختيارهم هذا كان لعله، وأن العلة هي عبادة الله الواحد في زمن كان جميع الناس وثنيين ولكن هذا كما نرى النصوص التالية — كان عيدا وهو أنه سيملكهم أن خرجوا عن عبادته وخالفوا أحكامه وقال آلهم في سفر الخروج ٧/٢٤ « لا تصنع لنفسك آلهة مسبوكة » وأمرهم آلهم ألا يصاهروا سائر الشعوب لئلا يعبدوا إلها آخر فيجفى غضب الرب ويهلكهم جميعا ، وجاء في سفر التثنية أن آلهم قال لهم أن إختيارهم لا لكثرة عددهم بل « لأنكم تسمعون هذه الأحكام وتحفظونها وتعملون بها يحفظ الرب آلهم العهد والأحسن الذين أقسم لآياتك . . » وقال أيضا : « إن سمعتم بصوتي وحفظتم عهدي تكونون لي خاصة بين جميع الشعوب » (٨) .

وتكرر الوعيد فيما بعد فقال آلهم إلى سليمان في القرن العاشر قبل المسيح « وإن كنتم تنقلبون أتم وأبناؤكم من ورائي ولا تحفظون وصاياي وقرائضي التي جعلتها أمامكم بل تذهبون وتعبدون آلهة أخرى وتسجدون لها فإنني أقطع إسرائيل عن وجه الأرض التي أعظيتم إياها والبيت الذي قدسته لأسمى أفضيه من أمامي ويكون إسرائيل مثلا وهرأة في جميع الشعوب ، وهذا البيت يكون عبرة لكل من عبر عليه (الهيكل) يستعجب ويصغر ويقولون لما إذا عمل الرب هكذا لهذه الأرض ولهذا البيت فيقولون من أنهم تركوا الرب آلهم الذي أخرج أباهم من أرض مصر وتمسكوا بآلهة أخرى وسجدوا لها وعبدوها ، لذلك جلب عليهم هذا الشر » (٩) .

ونحن نؤكد أن اليهود قد خالفوا وعد الله وعبدوا الأوثان فاستحقوا العقوبة المنصوص عليها ، وقد عاقبهم آلهم مراراً وذههم وقبح أعمالهم على نحو

لأنكاد نجد له مثيلا عند الشعوب الأخرى ، ويرى فريق من الباحثين (١٠) أنه لا توجد أمة ذمها آلهها كأمة بنى إسرائيل .

فنتيجة لتقدم وعصيانهم على ربهم عاقبهم آلههم وشتت شملهم فسبوا وهدمت مدينتهم وأحرقت ، وتحقق فيهم قول السيد المسيح ، لأنه يكون ضيق عظيم على الأرض وسخط على هذا الشعب يقطعون بضم السيف ويسجون إلى جميع الأمم وتكون أورشليم مدوسة من الأمم حتى تكمل أزمته الأهم ، (١١) .

ويتضح مما تقدم أن حقيقة فكرة أن اليهود هم شعب الله المختار لم تكن مبنيّة على أساس عنصري أو لأنهم جنس أفضل من بقية الاجناس وإنما كان ذلك تكريما لهم إذا استجابوا لدعوة الله لهم أن يعبدوه ويحفظوا عهده وينفذوا أحكامه بدليل أن الله حذرهم من أنهم إذا لم يستجيبوا لأوامره فسوف ينقلب هذا الوعد إلى وعيد بالعقاب واليهود لم يحافظوا على العهد فحل عليهم غضب الرب وبذلك فإنهم يخرجون عن نطاق شعب الله المختار .

وبالرغم من ذلك فقد استمر اليهود على زعمهم بأنهم شعب الله المختار (١٢) الأسمى من بقية الشعوب فمزلوا أنفسهم عن الناس إستعلاء وتكبيرا واتهجوا مسالك العزلة ، وتبدو هذه النزعة الانزالية منذ القدم في تصرفهم عندما دخلوا مصر مهاجرين حوالي عام ١٩٥٦ ق . م بسبب المجاعة الساحقة التي حلت بهم إذ لجأ يوسف عليه السلام يهيه لاهله إقامة بعيدة عن الاختلاط بالمصريين وبمحافظة لهم باستقلالهم في العيش رغم ما بدا لهم من ترحيب فرعون بهم وكرمه معهم فقد جاء في التوراة « وبارك يعقوب فرعون وخرج من لدن فرعون فأسكن يوسف أباه وأخوته وأعطاه ملكا في أرض مصر في أفضل الأرض أرض رعسيس (١٣) .

وطبقا لهذه القصة فقد أستقبلهم فرعون مصر بالترحاب وأكرمهم وكان يوسف ذا ملك وسلطان ، ورغم هذه الظروف المواتية فقد أثروا العزلة عن أهل البلاد — استعلاء كما يظهر ذلك واضحا خلال جميع العصور في أوروبا ، ومع ذلك فإن اليهود عاشوا دائما في عزلة أساسها فكرة الاستعلاء المبني في جوهره على العنصرية .

وتعتبر العنصرية صفة تابعة من الدين كما تراه الصهيونية مع ما في ذلك من تحريف للحقائق الانسانية والدينية لتكون أساسا لفكرة سياسية تقوم على التعصب ، ويظهر ذلك واضحا مما سبق ذكره في طبيعتهم الانعزالية والانطواء على الذاتي (١٤) Self Segregation ومضمونه منع الاندماج ، لأن الاندماج كما أكد جميع زعماء ودعاة الصهيونية — من هيرتزل إلى وايزمان ، ومن بن جوريون إلى جولدمان — هو العدو الرئيسي للصهيونية وخطره يفوق خطر اضطهاد اللاساميين لليهود .

وجريا وراء هذا المبدأ فإن سياسة إسرائيل ترفض فكرة بقاء عناصر غير يهودية داخل إسرائيل ، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى رفض تعايش الصهيونية مع غيرها في أرض التجمع الصهيوني ، وهو ما سنتعرض له تفصيلا فيما بعد — على أساس من المساواة مع الفئات غير اليهودية في هذه الأرض بما في ذلك الغالبية الساحقة للسكان من أبناء البلاد الأصليين .

ويعنى تحقيق هدف الانغلاق العنصرى الذاتى للصهيونية لإجراء عملياتين متقابلتين :

مغادرة جميع الصهيونيون لأرضهم الشتات ، أو « النقي » (أى سائر البلاد عدا إسرائيل) .

ونزوح كل ما هو غير صهيوني عن أرض التجمع — أى فلسطين وتعتبر
كلتا العمليتين شرطاً أساسياً من شروط نجاح الصهيونية في تحقيق الخلاص
القومي الصهيوني ، أى تجميع « الشعب المختار » بكامله في وطن خاص به لا يقيم
فيه سواه . وأن التمييز العنصري المبني على فكرة التفوق العنصري تعتبر من أهم
الخصائص التي تلازم سائر المناهج الصهيونية ، وبالطبع فإن هذا الزعم الكاذب
بوجود تفوق ذاتي مميز للعنصر الصهيوني يحاول أن يعطى لليهود أفضلية على سائر
الكيانات البشرية الأخرى ، ويؤيد ذلك الدكتور هيلنج الأستاذ بجامعة براج
حيث جمع كتاباً أسماه « اليهودى وفق شريعة التاود » ، يوضح فيه معتقدات بني
إسرائيل بالتفصيل وطبع هذا الكتاب بعد ترجمته إلى اللغة الفرنسية في باريس (١٥)
وهو يوضح حقيقة الشريعة الصهيونية ويطلعنا على المبادئ الخطيرة التي يعتنقها
الصهيونيون ويسرون عليها في حياتهم الأرواحية ، فقد صور لهم الغرور بالتفوق
العنصري البالغ أن جميع البشر الذين لا يعتنقون الديانة اليهودية حيوانات لا تعقل ،
بل أنهم إستمروا النى والضلال فقالوا أن السموات والأرض لم تخلق لأحد
سواهم وأنهم آلهة في الأرض إلى درجة أن الدنيا بأسرها ملك للأسرائيل ومن
حقه أن يتسلط عليها على زعم أن الإسرائيل مساو للغة الإلهية (١٦) وزعموا
أن الله ظل يهكي حين صرح بهدم الهيكل ، واستبد حاحاماتهم فأصبحوا ولا
شريعة لهم ولا قانون يلتزمون به سوى مزاجهم فأمروا بسوء معاملة باقى الشعوب
وقتل أولادهم وإستنزاف دمهم وثوراتهم باعتبارهم حيوانات غير مفكرة ، وآمن
كثير من اليهود بهذه المبادئ وارتكبوا عدة مذابح بشرية ليحصلوا على دم
بحجة أن ديانتهم تأمر باستعماله ، وقد درج اليهود منذ الأزمان الغابرة على أن
يعدوا لعيد الفصح فطيرة معجونة بالماء المخروط بالدم البشرى المسيحى الذى لا بد
وأن يستخرج — حسب شريعتهم — من جسد طفل مسيحى لا يزيد عمره عن

سبع سنوات وسط آلام وعذاب يفوق طاقة البشر ، حتى تفارق الحياة جسد الطفل ، وهذه النقايد الرهيبة ليست خيالا وليست مبالغة قصد منها الاضرار بالصهيونية والاساءة إليها (١٧) ولكن الواقع والجرائم التي ارتكبت وكشف النقاب عنها أتضح أن مرتكبيها من الصهيونيين ، والصهيونيين بهذا المعنى الحديث — طبقا للفلسفة القومية لغالبية اليهود — إنما يهدفون إلى السيطرة على العالم في المدى البعيد ، وذلك بالرغم من كلمة « صيهون » لا تعنى ذلك وإنما هى أهم التلال التي قامت عليها بيت المقدس من ثم أصبحت كلمة صيهون رمزا للمدينة المقدسة — أى لبيت المقدس ذاتها .

ويتضح من ذلك أن العنصرية الصهيونية التي تمارسها إسرائيل وإن كانت مشتركة مع سائر السياسات العنصرية في العالم في خاصية الوهم بالتفوق الذاتي لانباعها إلا أنها تتميز عن تلك السياسات بأن وهم تفوقها يقترن برفض مسرف لقبول بقا عناصر أخرى تتعايش مع العنصر الصهيوني ، والحقيقة أن العنصر الصهيوني المزعوم لا يمكن أن يرد في الأصل إلى جنس واحد لأن الجنس معناه الوحدة في الأصل والمنشأ ، واليهود في العالم لا يمكن أن يجمعهم جنس واحد ، بل ويستحيل علينا أن نقول أن جنسا واحدا يجمع بين يهود أوروبا ويونهم الزرقاء وشعرهم الأصفر ويهود الشرق السمرة ذوى الشعر الأسود وبين يهود الشام الذين يقرب متوسط طول قاماتهم مترا وثلاثة أرباع المتر ولذلك يرى Pittard (١٨) « أن علماء الأجناس البشرية ، فيما عدا بعض اليهود المتعصبين لفكرة ثابتة معينة وهى فكرة العنصر اليهودى النقي ، يقررون أن كافة اليهود أبعد الناس عن أن يتبعوا ما يسمى بالجنس اليهودى النقي ، وأن في سياسة إسرائيل العملية ما يؤيد رأى Pittard حيث أنه من الثابت وجود تفرقة في داخل المجتمع الإسرائيلي — وهو المجتمع اليهودى النموذجى المنشودة — إذ يفرقون في داخل

لإسرائيل بين اليهود الشرقيين واليهود الغربيين القادمين من أوروبا وأمريكا
ويعتبرون يهود الشرق في درجة أدنى من اليهود الغربيين . . . وهذا أمر معروف
للعالم أجمع وهو ما سنتعرض له تفصيلاً فيما بعد .

ومن الثابت أن فكرة التجنس أساس في تحديد توافر العناصر اللازمة لقيام
الأمة لأن نقاء الأجناس القائمة اليوم أمر مقطوع بعدم توافره بعد الهجرات
المختلفة التي جرت على مر العصور بين الشعوب (١٩) .

ولكن الصهيونية تجاهلت دواماً هذه الحقائق وكرست كل دعوتها وجهدها
لعمالين في غاية العنف وهما :

أولاً : العامل الأول :

الاستغلال التجمعي المستمر لمزيد من المهاجرين بحجة ما تردده أبواق
الدعاية الصهيونية من أن استقرار اليهود في دولة يهودية وفي ظل سيادة يهودية
تكون واقية لهم من الاضطهاد الذي تعرضوا له في شتى الدول عدوماً وما لا قوة
من اضطهاد وغبن في دول أوروبا على وجه الخصوص ، وكانت نتيجة الاضطهاد
ووجوب أنشغال الأقلية اليهودية مما يحيق بها من مظالم وتحطيم أسوار « الفيتو »
هي النعمة التي ضرب عليها هيرتزل وأنصاره (٢٠) ، وحتى قبل هرتزل كان من
زعماء اليهود ومفكريهم من نادى بفكرة العودة إلى ما يسمونه الوطن القديم
(أي فلسطين) منذ عام ١٨٤٠ مثل المؤلف الألماني اليهودي هيس Moses Hess (٢١)
بل أن هذه الفكرة كما يقول بعض الكتاب الصهيونيون كانت دائماً موضع آمال
اليهود وأحلامهم منذ طردوا من فلسطين بعد هزيمتهم على أيدي الرومان عام ٧٠،
١٣٥ ميلادية (٢٢) .

وهكذا استندت الدعاية الصهيونية في تأييد هذه الدعوى إلى صعوبة أو استحالة تخلص المجتمعات الأوروبية من الروح المعادية السامية ، بيد أن حل مشكلة اضطهاد اليهود لا يعنى إقامة دولة على أساس ديني وعنصري (٢٣) بتجميع يهود العالم في فلسطين مع ما يترتب على إنشاء مثل هذه الدولة اليهودية من أضرار بالمصالح الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالمية السكان الغرب تجاهلا ولا مبالاة مقصودة بقدرات الأرض والبقعة والسكان وإنما الحل هو أن تتجه الصهيونية العالمية إلى اتخاذ وسائل أخرى مناسبة منها منع التفرقة العنصرية والدينية وكفالة احترام حقوق الانسان وفقا لقواعد القانون الدولي العام التي تتجه إلى كفالة احترام حقوق الأفيليات وإلى ضمان حد أدنى من الحقوق الأساسية للانسان (٢٤) .

ثانيا : العامل الثاني .

العمل الدائب المستمر على طرد وتشريد العناصر غير اليهودية متجاهلة تماما أن الناس جميعا ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة وحق العيش على أرض الوطن ، ولكن سياسة امرائيل درجت على طرد السكان العرب ، وقد حدث ذلك في أعقاب حرب ١٩٤٨ وحرب ١٩٥٦ ثم حرب ١٩٦٧ بين العرب واسرائيل وهذه سياسة لها خطرها البالغ على السلم والاستقرار في المنطقة فضلا عما تحويه هذه السياسة من إهدار لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي .

وقد كان هدف هذين العاملين هو ما ترتب عليهما من خطط عدوانية رسمتها أحلام الدعوة الصهيونية باقامة دولة من النيل إلى الفرات متجاهلة أنه حتى في الوعد الإلهي الذي ينص على الامتداد من النيل إلى الفرات حدث - كما سبق أن أوضحنا قبل أن يولد إسماعيل وقبل أن يولد اسحق - وهو الجمد الأكبر لبني اسرائيل وعلى هذا فلا يمكن أن يفسر الوعد الإلهي على أنه يختص

بالاسرائيليين دون غيرهم من أبناء ابراهيم (٢٥) .
 وبدأت السياسة الصهيونية تطبق أسلوب الاضطهاد المبني على التمييز
 للنفوق الموهوم ، بالعمل على عزل السكان الأصليين من العرب ثم السعى على
 اجبارهم إلى النزوح عن وطنهم ، وفي الفترة التي عجزت فيها الصهيونية عن طرد
 العرب - في وقت كان العرب فيه هم الاغلبية الساحقة من سكان البلاد - من
 أرضهم وأرض آبائهم ، تمسكت السياسة الصهيونية بمبدأ الاقتصار على تشغيل
 اليد العاملة اليهودية في المستعمرات الصهيونية .

وعلى الرغم من أن أهداف الصهيونية لم تتحقق إلا عام ١٩٤٨ إلا أن روح
 التعصب والتأييد الاستعماري للصهيونية كان سابقا لذلك بزمن طويل وبلغت
 ذروتها منذ عهد الانتداب البريطاني على فلسطين حيث كانت فترة الانتداب كلها
 صفحة سوداء من تاريخ الارهاب الصهيوني والنزعة التوسعية العنصرية التي
 ساندتها الامبريالية العالمية ذلك الحين واستطاعت التأثير في عصبية الامم حينئذ
 فحصلت منها على قرار بوجود رابطة تاريخية بين الشعب اليهودي وفلسطين
 ومنذ ذلك الحين أنشئ حق لوجود له لشعب لوجود له إذ أن اليهود ليسوا
 شعبا وليس لهم من مقومات الشعب شيء ، فإن الدين وحده لا يؤلف رابطة
 تقيم شعبا ، والدم كذلك لا يمكن أن يؤلف هذه الرابطة ولا هذا الشعب ، وأصدق
 وصف لليهود أنهم أتباع دين كانوا متفرقين في مختلف أنحاء العالم ، لهم
 جنسيات البلاد التي يعيشون فيها ، أما الرابطة التاريخية فهي قضية عجيبة
 حقا هي الأخرى ، فمن الثابت أن اليهود تركوا فلسطين منذ ألفين من
 السنين ولو صحت الرابطة التي قررتها عصبية الامم لصح أن يكون لمن هاجروا
 من الاسبان والالمان والايطاليين والبريطانيين ومئات الجنسيات منذ مئات السنين
 إلى أرض الدنيا الجديدة الحق في العودة إلى أوطانهم الأصلية وطرد سكانها منها .

ولاشك أن الرابطة بين الإنسان والوطن الذي يعيش فيه تنتهي بمجرد تركه هذا الوطن للإقامة الدائمة في وطن واكتساب جنسيته (٢٦) .

ولو صح أن هذه الرابطة تبقى على الرغم من هذا ، لترتبت عليها نتائج تدعو إلى السخرية ، ولإنهات قواعد الهجرة والقانون الدولي وميادة الدولة والحدود بين الدول وأصبح أمر العالم لا يوده سلام أو أمن ، ولكنها الصهيونية استطاعت بما اصطنعت من رجال وأحداث وما نوافر لها من دهاء أن تغير المفاهيم المتعارف عليها وأن تصبح اليوم خطرا يهدد أمن العالم وسلامه ولايهود الشرق الأوسط وحده وأصبحت الصهيونية مثلة في اسرائيل اليوم نازية جديدة تقوم بطرد غالبية العرب تدريجيا من وطنهم بالعنف والارهاب ، ولا زال تمسك الصهيونية بهدف نزع الطابع العربي عن فلسطين لم يتغير منذ نشوء الحركة الصهيونية . وهكذا نستنتج بما تقدم أن الصهيونية كانت في بدايتها قومية سياسية ثم اتخذت بعد ذلك طابعا دينيا فلا عجب إذن من أن يستغل بن جوريون العقيدة الدينية لدى جمهرة اليهود قائلا : أن اسرائيل قامت تحقيقا لنبوءات الكتاب المقدس (٢٧) « ومن وقت لآخر نجد بن جوريون يندل بتصريحات موضحا فيها الأسس الدينية والايديولوجية للصهيونية (٢٨) .

وأنه ليكفيناردا على إدعاءات بن جوريون ما ذكره علماء من الديانة اليهودية والمسيحية ذاتها في معالجة هذه الأباطيل بالذات :

فيذكر الحاخام المر بير جرر « أن التوراة تشير إلى قيام دولة روحية تضم البشر جميعا ولا تشير إلى قيام دولة اسرائيل ،

ويذكر الدكتور وليام شتاينسبرنج — أستاذ العهد القديم في جامعة ديوك والقس في كنيسة البريسبريان — يذكر « أننا لا يمكن أن نتصور تشويها للإنجيل اقبح من استخدام نصوصه في تبرير طرد الفلسطينيين من ديارهم وأراضيهم سواء

كانوا مسيحيين أو مسلمين ، (٢٩) .

ومهما حاول الصهيونيون أن يتذرعوا بالادعاء الديني في دعواهم كما مل من عوامل تشبههم بفلسطين فإن المنطق القانوني السليم وما يقرره فقهاء القانون الدولي العام من المطالبة بالسيادة على إقليم معين بناء على إدعاء له صفة دينية أمر غير مقبول، ولقد استقر هذا المبدأ منذ أن استقرت قواعد القانون الدولي ابتداء من القرن التاسع عشر كقواعد تستمد مصدرها من العرف الدولي ومن المعاهدات وهي قواعد منفصلة تماما عن القواعد الدينية (٣٠) .

وعما يوسف له حقا أن ضعف الدعاية العربية وعدم تنظيم وسائلها وأساليبها قد ألقى شياوة على أبصار العالم فكان — قبل عدوان يونيو ١٩٦٧ — لا يدرك حقيقة القضية الفلسطينية الفلسطينية أمام دوى وضخامة الدعاية الصهيونية التي تتذرع بالحق التاريخي — كما سبق شرحه — وأنه في ظل هذا الحق التاريخي المزعوم سنت إسرائيل قانون العودة الذي يبيح لكل يهودى في العالم أن يعود إلى أرض التجموع ليسهم مع غيره من اليهود في بناء الدولة اليهودية في فلسطين .

ومن الغريب أن هرتزل لم يشر في كتابه « الدولة اليهودية » إلى ذلك الحق التاريخي الموهوم بل قال صراحة ، يكفي أن يعطونا أية قطعة أرض تتناسب وحاجات شعبنا وتكون لنا السيادة عليها ، ونصح هرتزل — في أول مؤتمره — المجتمعين بأن لا يتجهوا إلى فلسطين وأن يبحثوا لهم عن وطن قومي آخر (٣١)

ولما كانت بغيتنا هي الحق فاننا نجد فريقا آخر من الباجئين (٣٢) من علماء الديانة المسيحية — قد تعرضوا بأرائهم في هذا الصدد موضحين أنه إذا شاء اليهود أن يجدوا حلا لقضيتهم فليس عليهم سوى أن يصمموا التصميم اليقين والعلوى على أن يقلعوا رغبتهم الملحة في تأليف كتلة منزعلة وأن يعيشوا مع سائر

الشعوب كما تميّش العناصر الأخرى مواطنين تسودهم البساطة والنزاهة على الأرض الواحدة . وتحت السماء الواحدة لا أن يعملوا على أن يكون لهم وطن ووطن مولدهم ووطن دينهم .

ويعالج فريق ثالث من علماء الديانة المسيحية هذه القضية ، بأن عالمنا اليوم عالم صغير وآخذ في الانكماش وأن الأديان المختلفة اليوم تزداد الالتقاءات فيما بينها حتى أصبح أصحاب الأديان المختلفة يواجهون نفس المشاكل ، وفي ذلك ما يوجب أن تكون لقاءات اليوم مختلفة عما سبقها من لقاءات حين كانت اللقاءات نادرة محدودة المجال، وتستطيع هذه اللقاءات أن تكون مثمرة إذا اعترف أصحاب كل دين اعترافا إيجابيا بملل غيرهم من أصحاب الأديان (٣٣) .

على أن هذه الآراء جميعها لم تلق أية استجابة أو نية صادقة من جانب المنادين بالأمس الدينية بسبب التعصب الصهيوني — الأمر الذي يجعلنا نوضح كيف أثر الطابع الديني على الحركة الصهيونية والتشريع الاسرائيلي .

أثر الطابع الديني على الحركة الصهيونية والتشريع الاسرائيلي :

من الثابت أن العامل المشترك الوحيد الذي يجمع بين اليهود هو الدين ، حتى أن اسرائيل كثيرا ما توصف بأنها دولة يهودية، وهذا الوصف يثير جدلا واعتراضا وخلافا بالغا من اسرائيل واليهود المقيمين في دول أخرى (٣٤) .

ويقرر بعض الباحثين (٣٥) أن تاريخ اليهود يكاد يكون تاريخا ذا صبغة دينية ولقد كانت الحركة الصهيونية في بدايتها نشأتها ذات صبغة قومية سياسية عنصرية غير ذات صبغة دينية ، ومع ذلك اصطفتت الحركة الصهيونية بعد ذلك بصبغة دينية ، ولكن هذا (لاينفي — على حد رأى بعض الباحثين الغربيين (٣٦) — من أنه لا يزال يوجد طائفة من اليهود متأثرة بتقاليد وعادات ترجع لأصل ديني ، وبالرغم من ذلك فإن فريقا آخر من الباحثين الصهيونيين (٣٧) ذاهم يؤكدون أن

شتما كبيرا من اليهود وبوجه خاص من اليهود الغربيين من أبناء الجيل الحالي —
ينتابون إلى الدين نظرة عدم اهتمام أن لم تكن نظرة الملحددين ، بيد أننا أيضا —
وعلى عكس هذا إنما — نرى أن عددا قليلا من المتطرفين الذين ينتسبون إلى
بعض الأحزاب الدينية في إسرائيل يطالبون بدولة أساسها الدين ، وهذه بالطبع
فكرة عنصرية بحتة ، فمن المسلم به في القانون الدولي أن الدين ليس عنصرا من
العناصر الأساسية في تكوين الدولة الحديثة فقد أخرج الدين عن نطاق السياسة
وفصل روحيا عن الدولة .

وهكذا نصل إلى أن للدين أثرا لا ينكر — بدون شك — على تكوين دولة
إسرائيل إلا أن أثره كان ضعيفا ثم اضمحل تأثيره أكثر بعد تكوين الدولة ،
فكثير من التشريعات الاسرائيلية تتعارض مع أحكام الشريعة الموسوية ، ومن
ذلك أن الشريعة اليهودية أباحت تعدد الزوجات ولكن التشريع الاسرائيلي قضى
بتحريمه ، ووفقا للشريعة الموسوية يعد الطلاق حقا ، مطلقا للرجل ولكن التشريع
الاسرائيلي يعاقب الرجل الذي يطلق زوجته بغير إرادتها ودون حكم من القضاء
بذلك ، فضلا عن أن التشريع الاسرائيلي يقرر المساواة بين الرجل والمرأة ولكن
الشريعة اليهودية الموسوية لا تمد المرأة مساوية للرجل .

ونتيجة لذلك ترتفع حدة الصراع بين النزعتين المتعارضتين في إسرائيل :
النزعة الدينية ، والنزعة غير الدينية ، ويصل هذا الصراع في كثير من الأحيان إلى
صدام حاد (٤٨) ، ومن هذا يتضح أن الدين قد اتخذ — سواء قبل إنشاء إسرائيل
أو بعد إنشائها — أداة من أدوات الاستغلال السياسي في أيدي السلطات العنصرية
الحاكمة ورجال السياسة الممعبين في التعصب ممن لم يعرف عنهم الحرص على احترام
أحكام الدين ، فلا يجب أن تشيرنا أي دهشة إذا رأينا أن بن جوريون الذي
يعني ببيان الأسس الدينية للصهيونية (٤٩) ويأخذ في تمجيد

الدين اليهودى ويقول عنه ، أنه تعبير صحيح عن أحسن المثل من استقامة وخلق ورحمة (١٠) . . . لا يجب أن نندهش حين نعرف التناقض الصارخ بين هذا المظهر الكاذب وبين جوهر بن جورويون المنعنت والغاية في التعصب والعنصرية بدليل ما أنكبته حكومته وماتر تكبته الحكومات بعده من أعمال الارهاب والعدوان مما لا يقره دين من الأديان .

وتطلق الدعاية الصهيونية أبواقها لابهام العالم وإقناعه بأن الحرية الدينية في اسرائيل مكفولة لجميع الطوائف ، وأن المسيحيين بصورة خاصة يتمتعون بامتيازات غير متوفرة لهم في كثير من البلدان — وهذا بالطبع تضليل بالغ المدى سبق أن فندنا أساليجه — بل وتسير هذه الدعاية شوطا أكثر بعد حيث تدعى أن ذلك الجزء الذى انقطع من قلب البلاد العربية أصبح بلدا مثاليا من ناحية التسامح الدينى وحرية العبادة والعقيدة .

ويحذر بنا أن نشير هنا إلى مناقشة صارخة تنم عن عنصرية متعنتة ، وقد دارت هذه المناقشة في مجلس الوزراء الاسرائيل سنة ١٩٦٤ وذلك بسبب مشكلة دينية استحوذت على اهتمام صحافة إسرائيل كلها وشكلت لجنة وزارية لإعداد مشروع قانون يعد بمثابة هدية من إسرائيل إلى دولة الفاتيكان التى اهتمت باصدار وثيقة تربة اليهود عن دم المسيح .

وتتلخص هذه المشكلة فى أن التنظيمات العنصرية الاسرائيلية كانت تعتبر وجود مدارس تبشير مسيحية خطرا عليها لأنها تنشر العقيدة المسيحية فى أمن وهدوء . بل أن التعصب الصهيونى وصل إلى إعتبار مجرد وجود هذه المدارس استحداثا ومناولتها لنشاطها — رغم قلتها — (١١) إهانة لليهود ، وقد سجل رئيس وزراء إسرائيل فى تقرير رسمى أن التبشير بالديانة المسيحية ضرر على إسرائيل ، بل لقد بلغ التعصب إلى حد اعتبار التبشير بالمسيحية إهانة لليهود .

ومن الثابت أن حرية الدين من الحريات الأساسية المشهورة من حقوق الإنسان إلا أن شبح العنصرية الصهيونية لم يخل من التعرض لهذه الحقوق أيضا حيث وافق مجلس الوزراء الاسرائيلي — خلال شهر مارس سنة ١٩٦٤ أيضا — على مشروع تقدم به وزير العدل حينئذ حرية اليهودى فى تغيير دينه .

فلا غرو إذ أن نرى أنه لا يوجد دولة فى العالم دارت فيها مثل هذه المناقشات العنصرية الصارخة فى القرن العشرين ، وليست هناك دولة مها كانت درجة تخلفها يكون من بين قوانينها مثل هذا القانون ، إن المسألة ليست فقط حجرا على الحرية فى اعتناق الدين ، مع أن حرية العقيدة — كما سبق أن اوضحنا — معترف بها من كل دول العالم ولها إعلان عالمى مشهور أصدرته الأمم المتحدة ولكن اسرائيل لا تعترف بأى شىء من هذا القبيل ، بل أن الأمر الذى لا يقل خطرا عن ذلك قاعدة قانونية (٢) ، غاية فى التعصب للعنصر اليهودى وضعتها المحكمة العليا فى اسرائيل بحكم أصدرته فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بأغلبية (٤) ضد (١) بأن الذى أصبح مسيحيا لا يمكن معاملته بمقتضى قانون الهجرة لسنة ١٩٥٠ ، وهو قانون يمنح الجنسية لأى يهودى يهاجر إلى اسرائيل بمجرد وصوله اليها .

وبالإضافة إلى ذلك فإن فى إسرائيل أيضا تمييز بين من يهاون الجنسية الاسرائيلية وهذا التمييز مبنى على أساس دينى وعنصرى ويتضح بذلك جليا من تطبيق هذا القانون على الأقلية العربية التى بقيت فى الاراضى التى ضمت لاسرائيل . وقد حاولت السلطات الاسرائيلية إحاطة الأحداث سائلة الذكر بجموع من السرية ، وكانت أجهزة الدعاية الصهيونية تركز جهودها فى حملات ضد الفاتيكان لتحمله على إصدار وثيقة تبرئة اليهود من دم المسيح ، ونسيت أجهزة الدعاية الصهيونية أو تجاهلت أنها فى الوقت الذى طالبت فيه بتبرئة اليهود وتحميل البشرية جمعا مسئولية اضطهاد و صلب المسيح كانت اسرائيل تضطهد شعب المسيح وحتى الإدعاء بأن الجيل الحالى من اليهود لا يمكن تحميله مسئولية عمل اقترفه

جيل قبله ، أصبحت لا وجود لها لأن الجيل الماسنى من اليهود اضطهد المسيح نفسه وصلبه ، والجيل الحالى من اليهود يضطهد شعب المسيح .

وما يدعو إلى الاسف حقا أن عددا ليس بصغير من رجال الدين فى الفاتيكان قد اقتنعوا بمنطق الصهيونية ، بل أن الكاثوليك وهم أكثر الجماعات المسيحية حقا على اليهود قد جرفتهم أبواق الدعاية العنصرية الصهيونية واستأثرت بهم دعوى الحق التاريخى ، وبحشوا على أعلى مستوياتهم فى الفاتيكان مسألة اليهود وحاولوا تعديل موقفهم منها (٤) .

ولمعانا فى التضليل فقد أعلن الاسرائيليون على لسان زعمائهم المساواة التامة مع العرب فى دولتهم ، وكان ذلك ضمن تصريحات رسمية عدة ، وكما ورد فى إعلان وثيقة استقلال إسرائيل بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٤٨ مثل هذه الضمانات التى تكفل الحرية الدينية والسياسية والاجتماعية لجميع الطوائف والمساواة المنطلقة بين جميع السكان ، إلا أن فقرة أخرى وردت فى هذه الوثيقة التاريخية نسفت كل التصريحات السابقة وهى — :

« . . . على أن الدولة سوف تبني على مبادئ الحرية والعدل والسلام كما كما يفهمها أنبياء إسرائيل » .

والمأمل فى مضمون هذه الفقرة يدرك أنها تلغى جميع التعهدات التى قطعها الاسرائيليون على أنفسهم بشأن معاملة غير اليهود فى دولتهم وذلك لأن أخبار اليهود الذين كتبوا التلود شوهوا تعاليم موسى والأنبياء عليهم السلام ومسحوها فى أوقات مختلفة لتلائم أغراضهم وأهوائهم وظروفهم الدنيوية حتى أصبحت عناصر كثيرة من العقيدة اليهودية فى نهاية الأمر بعيدة كل البعد عن المثل العليا التى يعتز بها بنو البشر .

أن ما جاء بالتلود خاصا بتنظيم الحقوق والمعاملات بين اليهود وغيرهم

يضع حداً فاصلاً بين كل ما هو يهودى وبين ما عاده ويحمل اليهودى فى معاملته مع الغير فى مركز ممتاز ويمنحه هذا الامتياز العنصرى انتهاؤه إلى دين معين .
ولقد ضيق لإجبار اليهود مدى الوصايا العشر والتعاليم السهاوية التى أنزاه على موسى والانبيااء وزعموا أنها تنطبق أنها تطبق على اليهود وحدهم حيث أن اليهود يعتبرون من طبيعة حيوانية .

ولا يخالف هذا التمهيب العنصرى فى التلمود عما جاء فى بروتوكولا حكما صهيون الذى طبع سرا فى سنة ١٨٩٧ وجاء فى مقدمته (٤٤) :
وأن حكومات العالم أجمع خاضعة اليوم سواء كان خنوعها بإرادتها بغير إرادتها لأوامر الحكومة العليا ، حكومة صيون ، لأن القيم جميعها تحيدما ولأن الدول كلها مدينة لها بما لى لانستطيع سدادها ، .

وهكذا نصل إلى أن للتلمود عند اليهود قدسية ومكانة أرفع من التوراة ، فديستورهم الذى يقرر سلوكهم فى الدين ، وهو الكتاب الذى لا يجوز لليهودى يتم تعليمه دون أن يستوعب أفكاره الجوهرية على الأقل (٥) .

الروح العنصرية فى مشروع الدستور الاسرائيلى :

أن مبادئ الحرية والعدل والمساواة التى تضمنتها وثيقة استقلال دولة اسرائيل هى بالنسبة لليهود وحدهم ، أما الطوائف الأخرى — فهى حسب العقيدة اليهودية من غير البشر ولذلك لا تنطبق عليهم هذه المبادئ ولا يعاملون بموجبها .
وقد نشأت اسرائيل منذ أكثر من عشرين عاماً ومع ذلك فهى لا تزال اليوم بغير دستور خلافاً لما هو مأثور عن الدور ذات النشأة الحديثة ، وشكلاً لاجته فنية برئاسة الدكتور ليوكوهن Leo Kohen مستشار وزارة الخارجية حينه — عقب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقسيم فلسطين وإنشاء دولة يهود

ودولة عربية ، وقد عرض المشروع بعد ذلك على المجلس المؤقت للدولة :

Provisional Council of State.

وهو عبارة عن الحكومة المؤقتة للدولة حينئذ ، وأدخلت على المشروع بعض التعديلات ثم رفع إلى الجمعية التأسيسية في يناير ١٩٤٩ بعد نشره في ديسمبر ١٩٤٨ (قبيل انتخابات الجمعية التأسيسية بأسابيع قليلة (٦)) .

ومعروف تعرض هنا لشرح مجادى مشروع الدستور الاسرائيلي كي نلخص في النهاية أنه شتان بين القول والعمل والتسطير والتطبيق، فإن حكومات اسرائيل المتعاقبة تسير وفق الروح العنصرية التي أوحى بقيامها ، فالدولة هناك يطلق عليها دولة كلية Totalitair تسيطر على وسائل الحياة الاقتصادية لتدعيم أداة الحرب وتتدخل في الحريات العامة إلى أقصى حد وذلك لأعداد مواطنيها للاعتداء المسلح وتحقيق أطماع التوسع الذي يحلم به الاسرائيليون تماما مثل ما قامت به ألمانيا النازية ضد الشعوب الأوروبية في النصف الأول من هذا القرن فكلتا السياستين تنبع من فلسفة عنصرية عمياء تتصور أن لمجموعة من البشر حق فرض إرادتها على الشعوب الأخرى ، أضف إلى ذلك أن الاسرائيليين يريدون « جميع الأراضي العربية دون سكانها » (٧) . ويمكن أن نستخرج الروح العنصرية في مشروع الدستور الاسرائيلي فيما يلي :

١ - ولعل أهم ما يميز مشروع الدستور الاسرائيلي النص على الصبغة

العالمية اليهودية للدولة L'affirmation de L'universalisme juif de l'Etat

أي أن الدولة يراد لها أن تكون دولة الشعب اليهودي ، أي دولة ذات استعداد لأن تشمل جميع الأفراد في العالم الذين يعدون أنفسهم من اليهود ، فضلا عن أن حق المواطن ية مصر - في أرض إسرائيل - على اليهودي دون العربي (٨) .

٢ - وينقسم مشروع الدستور الاسرائيلي إلى أبواب عدة، سنتناولها بإيجاز

مع ما أعقبها من تشريعات حتى ندرك في النهاية الناحية التعصبية المميزة لها ، فهناك باب الاحكام العام وباب الحرية والحقوق الفردية (أى الحقوق الأساسية العامة) كالحرية والمساواة ، ولما لم يوجد في إسرائيل وثيقة لاعلان الحقوق Declaration des Droits ولا دستور مدون شامل لذلك وجدنا أن هذه الحقوق قد صدرت في تشريعات مختلفة ولا يوجد لها بيان كامل في اسرائيل وذلك بالإضافة إلى بعض الحرق التي قررها القانون صراحة للأفراد مثل حق الالتجاء (droit d' asila) لكل يهودى — أو ما يطلق عليه حق الهجرة — وبالطبع فإن مثل هذا الحق لم يسهق أن تقرر الأفراد في أى بلد من البلاد فيما عرف عن أى من الدساتير ، ويعنى هذا الحق أنه يصبح لكل يهودى في أية بقعة من بقاع العالم — طبقاً لهذا القانون — الحق في أن يرحل إلى إسرائيل « كما هاجر » .

٣ — وواقع أن هذا القانون يعد عملاً عدوانياً بالغ الخطورة من جانب الصهيونيين حيث يتضح منه أن هذه الدولة الصغيره تفتح أبوابها أمام جموع تبلغ أربعة عشر مليوناً (٤٩) من يهود العالم ، فإذا أعلن هؤلاء جميعها رغبتهم في الهجرة لإسرائيل فكيف يمكن أن تستوعبهم جميعاً هذه الرقعة المحدودة من الأرض ، وهذا ما يثيره فريق من الباحثين الصهيونيين ، ولكنهم يتجاهلون — بدون ريب — أن هجرة هذه الجموع من اليهود لن تتم إلا على حساب البلاد العربية المجاورة في ظل قانون ذو صبغة مستديمة كقانون العودة (٥٠) فضلاً عن اكتساب الجنسية الاسرائيلية للمهاجرين اليهود منذ يوم وصولهم إليها بطريقة أو توماتيكية طبقاً للمادة (٢) من قانون الجنسية الصادر في أبريل عام ١٩٥٢ ، وهكذا يتضح لنا أن هناك تمييزاً في أساس الدولة الاسرائيلية بين اليهود ، فقد رأينا أنه بموجب قانون العودة لا يمكن المهاجر إلى اسرائيل أن يحصل على جنسية اسراييلية إلا إذا كان يهودياً ، ومن هنا نجد أن المهاجر اليهودى يختلف عن لا يدين بالديانة

اليهودية ، ويظهر أيضا بناء على ذلك أن هناك تمييزا قوميا بالإضافة إلى هذا التمييز الديني ، فطبقا للقواعد الخاصة بالجنسية فإن كل دولة تعتبر حرة بتحديد منح جنسيتها للذين لا يولدون بهذه الجنسية ، وتضع الدولة المختلفة ضمن تشريعاتها شروطا للحصول على جنسيتها بالنسبة للمهاجر ، ونجد أن هذه الشروط لا تخرج عن كونها شروطا صحية . . . أو أخلاق الشخص . . . أو شروطا تحصل بالإقامة لمدة تتراوح بين ٥ - ١٠ سنوات، ولكن الذين لا يدخل اطلاقا كعنصر في التقدير عند منح الجنسية ، وهذه المسألة تم البت فيها منذ القرن السادس عشر وعلى هذا الأساس فإنه يعتبر أمرا غريبا جدا لأن دولة ما تربط بجنسيتها ديننا معنا ، ولكن بالنسبة للعنصرية الصهيونية يعتبر هذا نتيجة طبيعية في إسرائيل نظرا للطابع العنصري الديني الذي قامت عليه إسرائيل .

٤ - والتشريع الاسرائيلي ليس فيه ما ينص صراحة على حرية الرأي أو حرية حق الاجتماع ، (٥١) ، كذلك جلب مشروع الدستور أبوابا للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتعديل الدستور وإصدار القوانين - مما لا يتفق ولا يتسع سرده في مجال بحثنا هذا (٥٢) .

٥ - وقد وضحت الروح التعصبية بأجلى معانيها في المادة الخامسة من مشروع الدستور الاسرائيلي حيث جاء فيها اللغة الرسمية لدولة اسرائيل هي اللغة العبرية ، وتعلو تسميات للمناطق العربية من السكان لاستعمال لغتهم شفويا أو تحريرا في الهيئة التشريعية وأمام القضاء ولدى السلطات التنفيذية والجهات الادارية .

ولكي نوضح ما يسود هذه المادة من نزعة عنصرية باللغة الخطورة فإننا لا نحتاج إلى جهود كبير ، فمن الثابت أن اليهود لا يجمعهم لغة واحدة تربطهم وتصل بين ماضيهم وحاضرهم ، وبعث اللغة العبرية بعد مواسم دامت نحو الفين من

السنيين يعنى اتجاه نية الصهيونية إلى هدف واضح فى فلسطين عقب قيام إسرائيل إلا وهو الاستعلاء القومى والتعصب العنصرى عن طريق بعث اللغة العبرية القديمة بحجة إحياء قوميتهم ببعث لغة كتابهم المقدس « التوراة » متجاهلين أنه « متى استبدل المرء لغة جديدة بلغته خسر قوميته » (٥٤) ولكن دعوى الصهيونية لبعث ما يسمونه بإحياء القومية اليهودية تعتبر فكرة خاطئة من أساسها لأن اليهود ليسوا قومية (٥٤) فضلا عن أنها فكرة تعصبية تركز العداوة وتبعث الانانية والبغضاء بدليل انه كان فى امكان اليهود لإختيار إحدى اللغات الحية المنتشرة لتكون لغتهم القومية — تحقيقا لهدف إقرار الوحدة بين افراد المجتمع الجديد — كما فعل الهنود عقب استقلالهم عن إنجلترا إذ إختاروا اللغة الإنجليزية لتكون لغتهم القومية والرسمية وليس كما يحاول اليهود باختيارهم للغة مكرونه بحملتها من صرخات بحام مقعدة على نحو عجيب ملتوية على ذاتها ، تعبر عن الجفاف واليأس لغة الكهنة فى معابدهم فى القرون الوسطى (٥٥)

وهكذا عمد اليهود إلى إختيار اللغة العبرية لانهم وجدوا أنها الوسيلة الرئيسية لإعادة اليهود إلى التراث التاريخى ، وبعث اللغة العبرية — التى ينظر إليها المهاجرون نظرة التقديس — لهو من العوامل الجوهرية فى تكوين المجتمع اليهودى الجديد فى إسرائيل على حد قول بعض الآراء (٥٦) .
وبذا نستطيع أن نصل إلى أن اللغة العبرية تعتبر قرينة للروح التعصبية التى تسود اليهود فى إسرائيل وصفة غير مباشرة للتمييز بين الأجناس التى قامت على أساسه الدولة هناك .

٦ — كما تظهر هذه الروح التعصبية أشد وضوحا فى المادة السادسة من مشروع الدستور الاسرائيلى فنقول :

١ — الأشخاص الورد بينهم فيما بعد يعدون مواطنين فى إسرائيل

ويتمتعون بالحقوق والامتيازات ويخضعون لواجبات التي على المواطنين مباشرةا وهم :

(أ) كافة اليهود الذين كانوا يقطنون داخل حدود الدولة وقت تطبيق الدستور .

(ب) كافة اليهود الذين يزيد سنهم عن ١٨ سنة الذين يسكنون في فلسطين ولكن لا تدخل مناطقهم ضمن دولة إسرائيل ويختارون خلال سنة الجنسية الاسرائيلية وتشمل مباشرة حق الاختيار الزوجة والأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة .

(ج) كافة المقيمين في إسرائيل من غير اليهود وكانوا مواطنين فلسطينيين وقت انتهاء الانتداب ، ويستثنى من ذلك الذين لا يختارون جنسية اسرائيل خلال سنة ويشمل مباشرة حق عدم الاختيار الزوجة والأطفال الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة . . .

أن المتأمل للمادة سالفة الذكر يدرك أنه من اليهود أنفسهم طبقا للفقرة « أ » من لا يتمتعون بالحقوق والامتيازات التي أتى بها مشروع الدستور . فمن الثابت أن فئة اليهود الشرقيين يتمتعون بحقوق أقل من حقوق اليهود الاشكناز - الذين أتوا من أوروبا وتولوا مقاليد الأمور في إسرائيل - فضلا عن أن اليهود الشرقيين يهيشون في الغالب على الحدود الاسرائيلية العربية (٥٧) .

أما ما جاء بالفقرة « ح » من المادة سالفة الذكر وهم المقيمون في إسرائيل من غير اليهود ، فمع أن المادة أكدت أنهم مواطنين إسرائيليين ويتمتعون بكافة الحقوق والامتيازات التي للمواطنين فهذا بلا شك تضليل بالغ ، فالمرآب لهؤلاء العرب في داخل هذه الدولة يدرك أن هناك تمييزا عنصريا فادحا يتحملونه طوال هذه الفترة ، فالعرب فيها محرومون من الحقوق العامة أي حقوق الانسان

التي تعتبر مقومات شخصية وهم أيضا محرومون داخل المنطقة الواحدة من الانتقال من قرأهم ، فقد وضع الصهاينة على مداخل البلاد مراكز عسكرية وشرطة للتمشيش ، ولا يستطيع الفلاحون العرب الخروج منها إلا بترخيص من الحاكم العسكري الذي قد لا يمنحة بحجة مقتضيات الأمن ، هذا بالإضافة إلى أن إسرائيل استولت على القسم الأعظم من أراضى العرب واستصدرت القوانين الاستثنائية التي تسلب الأقلية العربية الباقية أراضيها وممتلكاتها ومقوماتها الاقتصادية كما سيأتي ذلك بالتفصل فيما بعد هذا فضلا عن أن الأقلية العربية هناك محرومة من مباشرة حقوقها السياسية فهي غير ممثلة في الوزارة أو في أجهزة الحكم الرئيسية ومناصبها الكبرى ، ويحظر على العرب إنشاء أى حزب ينطق باسمهم ويدافع عن حقوقهم مما يبنى بلاشك ما تزعمه إسرائيل من أنها تعتبر الدولة صاحبة الواحة الديمقراطية في الشرق الأوسط .

وهذه التدابير الاحتياطية الممثلة في التعصب والعنف تجاه الأقلية العربية تتناقض - بلاريب - مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وهكذا يعتبر العرب مواطنين في إسرائيل - طبقا لما جاء بمشروع الدستور - من الوجهة القانونية ولكنهم من الوجهة الواقعية في حال يرثى لها ، الأمر الذي يجعلنا نؤكد أنه يوجد في إسرائيل تفرقة واقعية *Discrimination de facto* أي تفرقة من حيث الواقع وما يجرى عليه العمل لا تفرقة بناء على نص القانون .

٧ - وتظهر بوضوح روح الدولة التمييزية في المادة الثالثة من مشروع الدستور ، فتمتقول استمراراً لوصف الذي أعطاه الدستور في المادة الأولى :

« لاسم الدولة إسرائيل ، وفي المادة الثانية « دولة إسرائيل جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة » وفي المادة الثالثة « ودولة إسرائيل وطن الشعب اليهودي القومي ، وتقبل كل يهودي يرغب في الإقامة في أراضيها ، وتنظم قبوله قوانين

خاصة يصدرها مجلس النواب حسب الظروف . »

وبما يجدر ذكره أنه قد أثبتت اختلافات في وجهات النظر بين يهود العالم حول مسألة ما إذا كان المواطن اليهودي ضروريا أم غير ضروريا ، وحين قامت الدولة لم يكن قيامها موضع تأييد من الشيوعيين اليهود ولا من المجلس الأمريكي لليهودية (٥١) ، بل وانتقد كبار الكتاب فكرة انشاء الدولة (٥٩) فضلا عما أثاره بعض اليهود أنفسهم على وصف الدولة بأنها « يهودية » .

ويرى زعماء إسرائيل أن اليهودية ليست ديننا فحسب ولكننا تعد قومية أيضا الأمر الذي يترتب عليه أن يتكلم هؤلاء الزعماء باسم يهود بلاد العالم زاعمين أن اليهود المقيمين خارج إسرائيل يعدون في نظر زعماء إسرائيل « منفيين » أو « مشردين » ، إلا إذا كان صهيونيا ولا يعد صهيونيا إلا إذا عاش في البلاد — أي في إسرائيل — وربى أبناءه فيها ووهب حياته من أجلها .

وهكذا نلمس مدى الروح التعصبية التي تسيطر على هؤلاء الزعماء إلى درجة أن بن جوريون كتب يقول « أننى أريد أن يقيم جميع اليهود في بلدهم « إسرائيل » . ٨ — كما نص مشروع الدستور الإسرائيلي على الحماية القانونية للجميع على قدم المساواة (٦٠) وذكر « أنه لا تعطى امتيازات من أى نوع للمواطنين في الدولة بسبب الجنس أو الدين أو اللغة » .

ونصت المادة ٧ من مشروع الدستور على أن « جميع مواطني دولة إسرائيل حق تكوين الجمعيات (أى الجمعيات السياسية) مع مراعاة الشروط القانونية التي يضعها من حين إلى حين مجلس النواب ، وذلك من غير تمييز بين الأفراد بسبب الأصل race أو الدين أو اللغة أو المعتقدات السياسية » .

فاذا فسرنا ذلك على العرب لإسرائيل وجدنا أن هؤلاء المواطنين العرب لا يتمتعون بالمساواة السياسية مع باقي الأشخاص الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية

طبقاً لقانون سنة ١٩٥٢ فهؤلاء المواطنون العرب لا يتمتعون بالمساواة السياسية مع باقي الأشخاص الذين يحمون الجنسية الإسرائيلية ، وليس لهم الحق في تكوين هيئات سياسية خاصة بهم فنجد أن تمثيلهم في المجالس النيابية يعتبر أقل من نسبتهم العددية فمن المعروف أن العرب يكوون حوالى ١١ ٪ من سكان إسرائيل — قبيل عدوان يونيو ١٩٦٧ — إلا أن هؤلاء العرب ليس لهم سوى ستة مقاعد في الكنيست من ١٢٠ مقعداً ، وهذه النسبة ٥ ٪. تعتبر أقل من وضعهم حتى كأقلية ، ولا يمكن أن تتواءم هذه النسبة وقواعد احترام حقوق الأقلية وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام ، ولا شك أننا إذا أخذنا المناصب الكبرى كمثل حتى لوجدنا أنه لا يوجد وزير عربي أو وكيل وزارة عربي في أى من حكومات إسرائيل منذ إنشائها حتى اليوم .

والواقع أن مبدأ المساواة هذا والمنقول عن الدساتير الأخرى إنما يعنى أداة من أدوات الدعاية الصهيونية العنصرية ، فكما سبق أن أوضحنا فهناك تمييز حتى بين اليهود الذين ينتسبون إلى أصل غربي واليهود الذين ينتسبون إلى أصل شرقي ، وبالتالي فإن حرية تكوين الجمعيات الذى أورده المادة سالفه الذكر إنما هي ذر للرماد من العيون ، أن الأحزاب السياسية ذات النفوذ وهي تلك التى انشأها غربيون (٦١) وهم لا يزالون حتى اليوم يتولون إدارتها ورغم ما حدث خلال سنة ١٩٦٨ من اندماج أحزاب إسرائيلية عديدة في حزب واحد أطلق عليه حزب العمال الجديد فما زال كل حزب من هذه الأحزاب قائماً بذاته وبين كل حزب وآخر خلافات لا حصر لها وأن كانت هذه الخلافات تدور في حلقة مفرغة وهي صراع المصالح الشخصية (٦٢) من أجل الوصول إلى سلطة أشد عنصرية وكذلك يلاحظ هذا التمييز بصورة أوضح في النقابات المتفوقه والى يعزى سبب تفوقها إلى النفوذ الغربى (٦٣) وليس لليهود الذين ينتسبون إلى أصل شرقي .

فلا عجب أن تؤدي التفرقة بين اليهود أنفسهم داخل إسرائيل إلى شعور بالمرارة لدى اليهود الشرقيين الأمر الذي دفعهم على القيام بحركات تدمر خلال السنوات الاخيرة ويعبر - عن هذه الحركات المناوئة - أو سكل كوينز قاتلا (٦٤) :

• The recent riots of such jews were she result of bitter feelings of inequality, discrimination.

على أن المساواة بين المواطنين الواردة في المادة السالفة إنما يتضح عكسها تماما بما يظهر من أعمال الإرهاب والقمع والعنف من جانب الاحتلال الصهيوني الذي أرتكب فظائع ومدابيح ضد شعب فلسطين في دير ياسين وطبرية وحيفا وبافا وصغدة وغزة وخان يونس والعتيبة والحولة والسموع الأمر الذي يستحيل معه الإدعاء بأن ثمة مساواة بين العرب واليهود سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية .

فمن الناحية القانونية هناك حكم عسكري (٦٥) في المناطق العربية يفرض على حريات العرب دون غيرهم من السكان قيودا ثقيلة مما سيأتى ذكره تفصيلا في حينه - وهذا التمييز العنصري البغيض قد وصل إلى حد الاضطهاد والسلب والنهب لأموال السكان العرب فضلا عن اتجاهاات الهيئات العنصرية السياسية هناك التي تهدف إلى إدماج تلك الاقليات العربية في الحياة القومية الاسرائيلية حتى تنسى تلك الاقليات أصلها وتنتكر لهويتها وقوميتها، وهذا الهدف يعنى أيضا تعويض القومية العربية في نفوس عرب إسرائيل بالقومية الإسرائيلية وبما يؤسف له أن هذه السياسة من جانب السلطات الاسرائيلية العنصرية قد نجحت في أن جعلت فريقا من عرب إسرائيل يتمسكون بما يطلقون عليه هناك د بالولاء السلبى (٦٦) أى أن هؤلاء العرب أصبحوا ملتزمين بأحكام القوانين الاسرائيلية .

٩ - أما فيما يختص بالمساواة في الوظائف بين اليهود أنفسهم فيمكننا لتصوير مدى بشاعة الواقع أن نعلم أنه رغم التقارب (٦٧) في تعداد كل من مهاجري أوروبا وأمريكا إلى مهاجري آسيا وأفريقيا فإن ٩٤٪ من الوظائف الرئيسية الكبرى في إسرائيل يشغلها الإسرائيليون الذين من أصل أوروبي وأما عن تطبيق مفهوم المساواة في الوظائف على العرب في إسرائيل طبقا لنص إعلان الاستقلال فإن Alex Weingrod (٦٨) يتعرض لهذه النقطة بإيجاز حيث يتساءل عما هي فرص العمل أمام أقلية يشك في ولائها السياسي .

كما حددت المادة سالفه الذكر نزاع الملكية المصلحة العامة بشرط منح التعويض العادل لأصحاب الحق ، ولا شك أنه إذا طبقنا مفهوم هذا النص على العرب هناك لوجدنا أنه يتعاون مع الحكم العسكري عدة قوانين أخرى تهدف إلى تجريد العرب من أراضيهم للتخلص منهم ومن هذه القوانين قانون الأراضي البور وقانون ممتلكات الغائبين الذي وضعت بمقتضاه أملاك العرب - الذين عدوا غائبين - تحت الحراسة أو سلمت للمهاجرين اليهود وذلك رغم وجود أصحابها العرب أحيانا كثيرة في داخل إسرائيل . وقد ساعدت هذه القوانين على تجريد المواطنين العرب من أراضيهم وأما التعويض الذي نصت عليه الفقرة سالفه الذكر فإن الاحصائيات الرسمية (٦٩) توضح مدى الغبن الذي يئن تحت طائلة هؤلاء العرب نتيجة للتسقف البالغ في إنخفاض هذا التعويض فضلا عن أن السكان العرب يرفضون بشدة وعناء قبول هذا التعويض مصرين على العودة إلى قرابهم التي تهدمها السلطات العنصرية هناك لئلا يعودوا إليها من ناحية ولتحل محلها المستعمرات الجديدة لليهود من ناحية أخرى وذلك على حساب أصحابها الشرعيين من العرب .

١٥ - كما تناول باب الحقوق الأساسية في مشروع دستور إسرائيل، (٧٠) في مواده « وأن الحرية الشخصية مقدسة ولا تمس ، وكذلك « لا يجوز القبض على فرد إلا بأمر من المحكمة أو في حالة التلبس أو لاحتضاره أمام القاضى نظراً لتوجيه تهمة معينة إليه ، وكذا احترام مسكن المواطن « وأنه لا يجوز تفتيشه إلا في حدود القانون ، وكذلك « احترام المراسلات الخاصة البريدية والتلغرافية والتليفونية » .

وبالرغم من أن مشروع الدستور عطل هذه الحقوق في حالة الحرب أو الطوارئ بشرط صدور تشريع خاص بذلك مع مراقبة البرلمان ، إلا أن هذه الحرية الشخصية تعتبر في إسرائيل غير مكفولة من الناحية التطبيقية الواقعية في المناطق العربية التي تخضع لسلطات القمع والإرهاب الصهيونية فضلاً عن أن الحكم العسكري - الذى ألغى ظاهرياً - سنة ١٩٦٦ وأعيد تطبيقه عقب عدوان يونيو ١٩٦٧ - هذا الحكم العسكري بعد إحدى الوسائل الرئيسية فى أيدى رجال الحكم فى إسرائيل لتحقيق سياسة الدولة العنصرية للعمل على التخلص من أولئك المواطنين العرب وإخراجهم من إسرائيل (٧١) .

فمن مجموعة التشريعات الإسرائيلية نجد هناك قانوناً للنظام الإدارى وهذا القانون وضعته بريطانيا أصلاً سنة ١٩٤٥ وقامت حكومة إسرائيل بتجديده . . . وهذا القانون يعطى صورة صادقة عن أوضاع العرب المتعيسة هناك حيث يجوز لوزير الدفاع الإسرائيلى إصدار لوائح الضرورة التى تمنع الأقلية العربية من التنقل وتحرمها من الكثير من الحريات المقررة للإنسان ويجوز للوزير إنشاء مناطق تسمى مناطق دفاع وفى داخلها مناطق أمن والمناطق العربية هناك مقسمة إلى ثلاث مناطق أمن :

- ١ - منطقة شمال الجليل
- ٢ - المنطقة الوسطى أو المثلث الصغير
- ٣ - منطقة بئر السبع .

ويخضع مناطق الامن هذه لإجراءات تسمفية فلا يجوز لأحد دخولها أو مغادرتها إلا بتصريح من وزير الدفاع الذى له صفة الدفاع و الامن وبعد مضى أربعة أيام ، ومن يخالف التصريح يسجن ويغرم ويطرد من إسرائيل وتصدر الأحكام محاكم عسكرية يقدم الشخص إليها فى ظرف ٤٨ ساعة ودون أستئناف من داخل هذه المناطق ولو وزير الدفاع صفة مطلقة لطرد سكان كل المنطقة أو قرية أو بعض الأفراد ويجوز فى داخل هذه المناطق مصادرة الاراضى والأماك كما يجوز فرض الإقامة الجبرية والاستيلاء المؤقت على المباني والأموال كما يجوز منع التجول سواء التجول الدائم أو لساعات معينة وأية مخالفة لهذه الأوامر من وزير الدفاع أو من ينوب عنه يحاكم مرتكبها أمام محكمة عسكرية .

وتعتبر هذه القوانين فوائين تعسفية للغاية ، ولسنا نحن العرب الذين نقول ذلك فحسب وإنما كل من يدرسها حتى من بين اليهود أنفسهم حيث يرى فريق منهم أنها تهدد مبادئ سيادة القانون ومنها أنتقدت هذه القوانين فإن تتخلى عنها إسرائيل لأنها لا تهدف إلى وضع العرب فى مركز أقل أو تجعلهم مضطهدين فحسب وإنما تهدف إسرائيل إلى أبعاد من ذلك ، أن هدفها هو إكراه العرب على مغادرة إسرائيل لاحتلال يهود مهاجرين مكانهم .

وهكذا كانت نتائج إخضاع العرب للحكم العسكرى كثيرة ومتشعبة فالحقوق المدنية معطلة والعرب ينفون عن قراهم نفياً مؤبداً أو إلى حين، وليس كما أوردته المادة سالفه الذكر من عدم جواز القبض على فرد إلا بأمر من المحكمة . . . الخ ،

فإن التفرقة العنصرية البالغة في العنف تجعل العرب يقذف بهم في السجون بحجة أنهم مصدر قلق ومشاغبون (٧٢) وذلك فضلا عن قيود التنقل التي سبق أن تعرضنا لها فالعرب هناك لا يستطيعون مغادرة مساكنهم إلى مدن أو جهات أخرى حتى إلى الأرض التي يمتلكونها لزراعتها اللهم إلا بأذن عسكري (٧٣).

١١ - كما تناولت المادة ١٥ احترام حرية العبادات ، ونصت الفقرة الرابعة على أن يوم سابات Sabbat وسائر أيام الأعياد اليهودية تعتبر أيام الراحة والعطلة ، الرسمية للدولة ، ومن الثابت أن هناك شككا كبيرا حول صدق احترام حرية العبادات كما جاء في المادة سالفه الذكر فالمسيحيين مثلا يعيشون في إسرائيل في شبيح غيتو ghetto (٧٤) ولا يروق للسلطات العنصرية هناك إشتداد ساعد المسيحيين من العرب كما سبق أن أوضحنا ذلك تفصيلا بالاضافة إلى أن عددهم في تناقص مستمر بسبب حركة هجرتهم المتزايدة إلى خارج إسرائيل وقد أكد أنطوان جورج حكيم رئيس طائفة الروم الكاثوليك في إسرائيل سنة ١٩٦٦ (٧٥) بأن معظم العرب في إسرائيل يعانون من أعدام الطمأنينة والإستقرار فيما يتعلق بمستقبلهم ومستقبل أبنائهم عموما فيما يتعلق بشؤونهم الدينية وإستيلام الحكومة على كافة أملاك الأوقاف الاسلامية على وجه الخصوص .

١٢ - كما تناولت المادة ١٦ من مشروع الدستور الإسرائيلي احترام حرية الخطابة والتعبير عن الآراء كتابة أو بوسائل أخرى مع ضمان ذلك بشرط ألا يترتب على هذه الحرية إثارة الاحقاد الدينية أو العنصرية أو التحريض على ارتكاب الجرائم والعنف أو القضاء على حقوق الانسان أو هدم النظام الديموقراطي للحكومة أو إفشاء أسرار الدفاع الوطني أو أن يكون فيها ما يخالف الآداب والنظام العام .

ولاشك أن ما تعنيه هذه المادة من إقتران حرية الخطابة الآراء بشرط عدم إثارة الأحقاد الدينية والعنصريه ، لاشك أنه يحدث عكس ذلك تماما من الناحية التطبيقية فالتمفرقة العنصرية هناك لا تحرم العرب من التمتع بالحقوق المدنية والشخصية فقط ، بل تحرمهم أيضا من حقوقهم السياسية الاساسية فليست للعرب أحزاب خاصة بهم ، وطريق التمثيل في الحكومة موحد تماما في وجودهم وشئون العرب تزاو لها وزارات متعددة مما يعود على العرب في النهاية بنتائج غاية في السوء ، وأما ما تذكره المادة سالفة الذكر من هذه الحرية مكفولة بشرط إلا يترتب عليها القضاء على حقوق الانسان ، فلا شك أن إسرائيل قد انتهكت حقوق الإنسان نتيجة سياسة التمييز العنصرى التي تسير إسرائيل عليها مستعدة إلى تفسيرات دينية تجعل أثرها عميقا وعنيفا في جميع المجالات فضلا عن عدم إقرارها بما للعرب من حقوق أساسية في العمل والتعليم والزواج وكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما سنفصله فيما بعد .

والخلاصة أن العرب هناك ليس لهم الحق في التعبير عن آرائهم ولا حتى في الصحافة، وهناك مثل قريب إلى الأذهان بخصوص هذا الصدد فقد حاولت مجموعة عربية إصدار جريدة أسماها الأرض ولكن وزير الداخلية رفض إعطاءهم الموافقة فرفعوا عليه دعوى وصلت إلى المحكمة العليا الإسرائيلية التي أيدت بالطبع رأى الوزير ورفضت دعوى العرب .

١٣ - ومسايرة للاتجاهات الدستورية الحديثة خصوصا إتجاهات دساتير ما بعد الحرب الثانية ، جاء مشروع الدستور الإسرائيلي بنصوص تتناول الضمانات الاجتماعية والإقتصادية للمواطنين فنصت المادة ٢١ على ما يأتي :

« يقوم النظام الاقتصادى للدولة على مبادئ العدالة الاجتماعية وكل مواطن

يحصل على حصة عادلة في الدخل القومي كما أن له حقا في التأمين الاجتماعي ، وتشجيع الدولة وتساعد كافة أنواع التعاون والجهود في سبيل هذا النظام .

أما تفسير هذه المادة وبالذات من ناحية ما أطلقت عليه « مبادئ العدالة الاجتماعية » فغاير تماما لما عليه الواقع بالنسبة لأوضاع العرب هناك كواطنين في الدولة ، ويتضح ذلك من الآتي :

أ — يعاني العرب في إسرائيل من ضيق مجالات العمل الأمر الذي يؤدي إلى بطالة واسعة النطاق .

ب — تكاد تقتصر المجالات المفتوحة أمام العرب على الأعمال والخدمات الحقةرة فضلا عما يواجهونه من طرد من هذه الأعمال بدون سبب وقد أعلن سكرتير مجلس العمال لمدينة الناصرة خلال عام ١٩٦٦ أن هناك حوالي ١٥٠٠ عامل عربي عاطلين عن العمل (٧٦) .

ج — تحرم السياسة المنهزمة الإسرائيلية العرب حق المساواة في الأجر مع غيرهم من الذين يؤديون نفس الأعمال وتبين الاحصائيات أن نسبة العمال العرب في الأعمال والوظائف المشرفة منخفضة كثيراً عن نسبة العمال اليهود في نفس الوظائف بالرغم من أن الالية العربية هناك تشكل حوالي ١٢٪ من السكان (٧٧) ، وذلك قبيل عدوان يونيو ١٩٦٧ .

١٤ — ونصت المادة ٢٢ من مشروع الدستور الإسرائيلي على أنه « لكل الحق في أن يعمل وتعمل دولة إسرائيل جاهدة في ضمان مستوى معقول للمعيشة لكافة مواطنيها بلا تمييز وكذلك ضمان الفرص المتكافئة في كسب العيش ، وتصدر التشريعات لضمان الأجور المعقولة والساعات المحددة للعمل وشروطه ، وكذلك لضمان التعويضات ضد حوادث العمل والمرضى والمعجز والتمتعيل عن العمل

والشيخوخة وسائر الأسباب التي تؤدي إلى الحاجة والعوز ، كما تصدر التشريعات وتتخذ الاجراءات حماية الأمهات والأطفال والأرامل والأيتام .

وقد سبق أن تعرضنا لمعنى المستوى المعقول للعيشة لكافة المواطنين دون تمييز ، وأوضحنا أن العرب هناك محرومون من مساواتهم في الأجر مع غيرهم الذين يؤدون نفس الأعمال والخدمات الحقيمة ، أما بخصوص الفقرة الثانية وهي ضمان التعويضات ضد حوادث العمل . . . الخ فإن الفقرة التالية من قول جولدا ماثير تلسف ، جميع ما جاء في المادة سالفة الذكر إذ قالت ، أن إسرائيل على استعداد لأن تدفع تعويضات للعرب الذين ما زالوا يقيمون فيها حتى يرحلوا عنها ، (٧٨) .

١٥ - ونصت المادة ٢٣ على أن « حق العمال في تأسيس النقابات والاتحادات والجمعيات وفي التعاقد الجماعي والاضراب لحماية حقوقهم الاقتصادية ومصالحهم مكفولة بحكم الدستور وكل ما ينص عليه في عقد أو اتفاق عمل ومن شأنه النزول على أي حق من الحقوق المذكورة باطل ولا ينظر إليه البتة ، »

والتابع أن العرب هناك محرومون من حقوقهم هذا — كعمال — وربما يقصد بالمادة المذكورة العمال اليهود دون العرب وهو ما نؤكد به بديل ما بذله العمال العرب من مجهودات ضخمة حتى سمح لهم سنة ١٩٥٢ بالانقساب للهجرة منهم إلى اتحاد العمال داخل المستدروت ولم يؤدي هذا الانقساب إلى قبول عضويتهم في منظمة المستدروت بحجة أن المستدروت يهودية بحتة (٧٩) .

١٦ — والنصوص سالفة الذكر لمواد مشروع الدستور الإسرائيلي نستطيع أن نلص فيها تأرجح هذا المشروع للدستور الإسرائيلي بين الفكرة السياسية

التعصيبية القائمة عليها الصهيونية والمبادئ الحديثة للدماس تير الغربية .

كما أننا رأينا من عرضنا أن هناك عدة مبادئ أساسية لمشروع الدستور الإسرائيلي وبالرغم من أن هذا المشروع لم ينل موافقة الجمعية التأسيسية وبالتالي لم يصبح دستورا إلا أن كثيراً من مبادئه الأساسية التي قام عليها تعد أساس الأحكام القائمة الآن في إسرائيل وأهمها (٨٠) .

أولاً (لعل أكبر خصائص مشروع الدستور الإسرائيلي هو صبغة اليهودية العالمية للدولة L' Affirmation de L' universalisme Juif de L' Etat. ويعنى ذلك أن الدولة يراد لها أن تكون دولة الشعب اليهودي ، أى دولة ذات استعداد لأن تشمل جميع الأفراد اليهود في العالم .

ثانياً (إعتبار اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العبرية .

ثالثاً (الدولة ذات شكل جمهوري مع الأخذ بالنظام البرلماني تضعف فيه سلطة رئيس الجمهورية ويختب بواسطة الكنيست والبرلمان ، وتكون وظيفته ذو صبغة شرفية والوزارة والبرلمان يتسمان بالقوة .

رابعاً (الأخذ بنظام المجلس الواحد فيما يتعلق بالبرلمان .

خامساً (الأخذ بنظام التمثيل النسبي فيما يتعلق بالانتخابات .

سادساً (الأخذ بمبادئ الحريات المعروفة في الديمقراطية الغربية (٨١) والتي تعرضنا لها ولمسنا عند استعراض الحريات العامة . . . إلى أى حد طبقت إسرائيل مبادئ هذه الحريات من الماحية العملية الواقعية .

سابعاً (يرى بعض الباحثين (٨٢) أن للمشروع صبغة اشتراكية تتجلى في النص على حق العمل وحق الإضراب وواجب الدولة في وضع تشريع التأمين الاجتماعي .

١٧ - من الثابت أن هناك خطأ في وضع مشروع الدستور الإسرائيلي وذلك بالإضافة إلى عدة ملاحظات تتعلق بصياغته القانونية المعينة في مختلف نصوصه وذلك كما يرى بعض الباحثين (١٤) مما لا يدخل في مجال بحثنا .

ومما يجدر ذكره أنه قد أثيرت مناقشات في الكفيسست إستمرت ما يزيد على خمسة عشر شهرا فيما بين سنة ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ووجد رأيين متعارضين وصدر قرار يونيو سنة ١٩٥٠ نص على تشكيل لجنة تقوم بتحضير مشروعات قوانين عادية تتضمن الأحكام الدستورية ثم تعرضها تباعا تشريعا على البرلمان ليصدرها في صورة قوانين عادية يمكن جمعها في وثيقة واحدة يصبح إعتبارها بمثابة دستور للدولة (١٤) ولعل من أهم المناقشات المثيرة لتأييد وضع الدستور ما ذكره أحد الفقهاء القانونيين في الفقه الدستوري بأن :

د ترتكب إسرائيل خطأ كبيرا إذا أبطأت الأخذ بتلك الضمانة الأولية من ضمانات الاستقرار وهي وضع دستور مدون ، وقد تحققت كثير من الأهم من فائدته ، .

وقد كانت أهم الآراء المعارضة لمبدأ وضع دستور لإسرائيل هي الأحزاب الدينية التي ترى أنه إذا كان الدستور مطابقا للتوراة فإنه يكون دستورا طيبا والعكس صحيح ، ولا شك أن هذا الرأي فيه مغالطة كبرى من جانب الكتلة الدينية الممثلة في التعصب ، فالدساتير لا تنأق بمجرد مبادئ كمبادئ الحرية والمساواة والشورى . . الخ . كما هو شأن الكتب السماوية في الشؤون ذات الصبغة الدستورية وإنما تعرض الدساتير لتنظيمات وبيان

علاقات بين مختلف الساطات مما لا نتعرض له البتة الكتب السبوية .
ومن أهم هذه الآراء رأى بن جوريون الذي يرى أنه لا يمكن وضع دستور
لإسرائيل إلا بعد أن يستقر عدد السكان هناك .

وبهذا نصل إلى أنه ليس لدى إسرائيل اليوم دستور مدون شامل
في وثيقة واحدة كما هو شأن الغالبية العظمى من دساتير دول العصر
الحديث (٨٥) ولا يزال قرار الكنيست الصادر في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٠ قائما
من الناحية القانونية حتى اليوم وهو يعنى تكليف إحدى اللجان بتحضير مشروع
تدريجي للدستور وبالطبع فإن هذا القرار لم ينفذ من الناحية العملية كما سبق أن
أوضحنا ذلك .

ويرى فريق من الباحثين (٨٦) بهذا الصدد أن مسألة التعجيل أو
التأجيل للدستور ليست مسألة قانونية أو فقهية يرجع فيها إلى علماء القانون
 وإنما هي مسألة سياسية بحثة يرجع البت فيها لرجال السياسة الذين يخضعون لرقابة
الرأى العام .

ونلخص من هذا كله أن البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) لا يزال عند موافقه
وهو عدم الموافقة على إصدار دستور مدون، ويبدو أن هذا الوضع لن يتغير قبل
إنقضاء زمن طويل (٨٧) .

١٨ هـ وهكذا نستطيع أن نوجز ما ذكرناه بأن العهد القديم حيفا ذكر الوعود
الروحانية والدينية لإسرائيل أنما يؤكد طبيعتها باعتبارها مملكة روحية لجميع الناس
وليس لإسرائيل فحسب .

وبالطبع فإن إسرائيل لم تعتبر لهذه الوعود ولم تشأ أن تفهمها إلا

في شكل تنظيم سياسي يتيح لها أن تحتل أراضى شعب آخر وتمحط من قدره لتجعله في المرتبة الثانية من المواطنين ، وهكذا كان الطابع العنصرى والدينى هو ما يميز الدولة اليهودية ، وهذا بالطبع لم يظهر فقط عند إنشاء تلك الدولة وإنما هو وضع مستمر إلى اليوم - هذا - بدون ريب - وضع غريب في العلاقات الدولية حيث لا نجد الدين (٨٨) أو العنصر عاملين لإنشاء الدولة ، ولقد انعكس هذا الطابع على النظام القانونى لهذه الدولة وأصبح هو الآخر نظاما عنصريا دينيا يقترب من الأنظمة العنصرية في العالم وهى أنظمة محدودة ومدانة في العالم كله ، وبالذات يقترب هذا النظام من نظام جمهورية جنوب أفريقيا العنصرية كما سيأتى تفصيل ذلك في حينه .

ويرى سيامى عسكرى وهو « تشارلز دو جلاس هيوم » مراسل صحيفة التايمس البريطانية في إسرائيل في كتاب صدر له خلال عام ١٩٦٨ بعنوان « العرب وإسرائيل » ، فيقول « أنه إن يمكن لأى إنسان أن يحدد الوضع النهائى الذى ستحتله إسرائيل من العالم العربى » .

وهكذا نرى أن مراقبا سياسيا - رغم صداقته لإسرائيل - قد أقرب من الحقيقة الموضوعية - فإن الحل الحقيقى - من وجهة نظر الصهيونية من مجرد المطالبة « بوطن قومى لليهود في فلسطين » إلى الموافقة على تقسيم فلسطين لدولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية إلى إغتصاب الجزء الأكبر من فلسطين (حوالى ٧٠ ٪) وتكوين دولة يهودية عنصريه أسماها إسرائيل إلى إمرار العدوان وإغتصاب أراضى جديدة دون توقف حتى وصلت أخيراً إلى عدوان يونيو ١٩٦٧ حيث تم إحتلال فلسطين بالكامل وأراضى عربية أخرى تبلغ مساحتها جميعها خمسة أضعاف مساحة إسرائيل قبيل هذا العدوان ، والنخبة الصاعدة اليوم في إسرائيل لا تتحدث عن « الأرض المحتلة » ، ولكن عن الأرض المحررة من

العرب، ومعنى هذا أن الصهيونية العنصرية الحاكمة والمسيطرة في إسرائيل تعتبر كل الأرض العربية المحتلة جزءاً لا يتجزأ منها، قد استردتها إسرائيل بعدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ بعد أكثر من ألفي عام من احتلال العرب لها، ولم تسكت هذه النخمة على ذلك بل إستمرت قائلة أنه ما يزال هناك طبقاً لتعاليم التوراة د أرض أخرى تحت سيطرة العرب لم تحرر بعد .

وبخصوص ما رددته أبواق الدعاية الصهيونية عن التوراة، وأرض الميعاد، والأراضي التاريخية لإسرائيل،، فهي في مفهوم الصهيونية وإستراتيجيتها المملنة تضم رقعة الأرض التي تمتد حتى الرقازيق شرقاً في مصر، وتلتهم أجزاء من لبنان وسوريا لتصل إلى صفوف الغرات في العراق بما في ذلك الاردن ثم تنزل جنوباً حتى المدينة المنورة في السعودية التي تعتبرها التوراة أرضاً يهودية .

وما معنى هذا كله ؟

إن معناه الواضح أن تسيطر إسرائيل الصهيونية على كامل ما تسميه د أرض الميعاد وتحررها من العرب، وهذا طبيعي في مفهومها لأنها قوة عنصرية توسعية تتوهم في ما تدعيه من حق تاريخي جلبه لها التوراة وقد سبق أن فندنا هذه الدعوى تماماً .

والواقع أن إسرائيل لا تستطيع أن تستمر في الحياة بمليونين ونصف مليون إنسان داخل رقعة محدودة وأرض ضيقة تفتقر إلى الموارد الطبيعية وفتح أسواق إقتصادية وقد أدركت إسرائيل هذا كله كما أدركت تماماً أنه لا طريق أمامها لتحقيق هدفها إلا باستسلام العرب لها وإغتصاب الأراضي العربية بالقوة العدوانية .

الفصل التاسع

مظاهر التمييز العنصرى ضد الأقلية العربية فى إسرائيل

تزعم إسرائيل ومؤيدوها بأنها واحة الديمقراطية الحقيقية فى الشرق الأوسط .

ولا شك أن المعاملة غير الإنسانية التى يلقاها العرب فى إسرائيل تنفى هذه المزاعم الكاذبة التى تدعيها إسرائيل الأعلام (١) المختلفة لهذه الدولة العنصرية .
فنظام الحكم التوسعى والعسكرى والعدوانى الموجود فى إسرائيل لا يحق له أن يوجد شأنه شأن أى نظام حكم توسعى وعسكرى وعدوانى فى أى مكان آخر وذلك فضلا عن إحدى الحقائق الواقعية فى إسرائيل — ألا وهى التمييز المنظم ضد الأقلية العربية فى إسرائيل على حد قول اليهود أنفسهم أخيراً (٢) .

ولقد كان فى إسرائيل قبيل عدوان يونيو — حزيران — سنة ١٩٦٧ ٣١٢٥٠٠ عربى فلسطينى (٣) وأصبح عددهم بعد العدوان مليون عربى موجودون فى داخل الأراضى التى تحتها إسرائيل وهؤلاء العرب يقعون تحت تمييز عنصرى بالغ ، فهم محرومون من الحقوق العامة — أى حقوق الإنسان والأقليات رغم نصوص القانون الدولى التى سبق عرضها تفصيلى فى المبحث السابق، كما أن العرب فى إسرائيل محرومون من مباشرة حقوقهم السياسية، وهذه المعاملة الوحشية تعرض لها بالشرح والتفسير باحثون يهود أنفسهم (٤) .

وبالرغم من ذلك فإن العصبية الصهيونية والعنصرية الحاكمة فى إسرائيل يعدون العرب هناك سوطاً على جوانبهم وشوكاً فى أعينهم وتعاملهم السلطات .

العنصرية الإسرائيلية كطبقة ثانية أو طاوور خامس إلى درجة أن جولدا مائير أعلنت في أحد تصريحاتها بأن إسرائيل على إستعداد لأن تدفع تعويضات للعرب الذين يقيمون فيها حتى يرحلوا عنها (*) .

إن التمييز العنصرى ضد العرب في كافة مظاهره وأشكاله - والتي مستعرض لها تفصيلاً - هو أمر ظاهر للعيان . وقد لاحظته الفيلسوف الفرنسى / جان بول سارتر عند زيارته لإسرائيل خلال عام ١٩٦٦ حيث ذكر رداً على أحد الأسئلة التي وجهت إليه في إسرائيل بأن هناك تمييز لاحق بالعرب يتناول مختلف المجالات وأن على المسئولين هناك أن يشنوا حرباً على هذا التمييز من أجل التقارب والمساواة مع العرب .

كما تعرض لهذا التمييز أيضاً المؤرخ البريطانى أرنولد توينبى في محاضرة ألقاها في جامعة ماكجيل بمونتريال في فبراير سنة ١٩٦١ (٦) حيث أعلن في محاضرته أن معاملة إسرائيل لعرب فلسطين الملاك القانونيين للأرض إنما هي معاملة وحشية غير إنسانية، ووصف هذا المؤرخ البريطانى الأحران التي كان اليهود أنفسهم معرضين لها بمعاملة وحشية وبربرية من النظام النازى بأنها طبقت بنفس الكيفية على العرب في فلسطين .

فقبل وأثناء حوادث سنة ١٩٤٨ كان الأطفال والنساء والمسنين من العرب يندجون ويقتلون من العصابات الصهيونية برأسهم ويقودهم حكام إسرائيل الحاليون الذين يشتهجون نفس السياسة اليوم إزاء عرب قطاع غزة والضفة الغربية لنهر الأردن وكذا مدينة القدس العربية وجميعها من الأراضى المحتلة بعد عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ .

ويتناول التمييز اللاحق بالعرب مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والإقتصادية والسياسية . . . الخ ، فالعرب هناك غير ممثلين في الوزارة أو في

أجهزة الحكم الرئيسية والمناصب الكبرى ويحظر عليهم إنشاء أى حزب ينطق بأسمهم ويدافع عن حقوقهم ، وقانون العودة (٧) الصادر عام ١٩٥٠ وقانون الجنسية الصادر عام ١٩٥٢ يقضيان بحرمان العرب فى إسرائيل من حقوقهم ووضع القيود على تجنسهم (٨) بينما تمنح الجنسية لأى يهودى يصل إلى إسرائيل دون قيد أو شرط وهذه التدابير التمييزية ضد عرب فلسطين تتناقض بدون شك مع ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الإنسان والمبادئ التى قامت عليها منظمة الأمم المتحدة .

وسوف نتناول فيما يلى أهم مظاهر هذا التمييز العنصرى (٩) اللاحق بالعرب هناك .

أولاً - الحكم العسكرى ضد الاقلية العربية :

منذ قيام إسرائيل كدولة فى سنة ١٩٤٨ والعرب المقيمون فيها يخضعون للإدارة العسكرية الإسرائيلية ، وقد ألغى — ظاهرياً — هذا الحكم العسكرى فى أواخر عام ١٩٦٦ ولكنه عاد وفرض بعد عدوان يونيو ١٩٦٧ بصورة أعنف وأشد ضراوة على العرب هناك الذين تضاعف عددهم فأصبحوا يكونون حوالى خمس الكيان المغتصب (١٠) بسبب العدوان الاستعمارى المذكور الأمر الذى يجعلنا نتعرض لهذا الحكم العسكرى فى غير قليل من التفاصيل حيث يعد هذا الحكم العسكرى من أفسى ألوان الإضطهاد والتمييز العنصرى ضد العرب فى إسرائيل . ومهما إنتحل الصهيونيون للحكم العسكرى من أسباب لزعم تبرير فرضه للمرة الثانية عقب عدوان يونيو ١٩٦٧ الغاشم فلا ريب أن مبعثه الحقيقى هو النعرة العنصرية التى تدفع سلطات إسرائيل للانتقام من أبناء العرب بالقانون ، وليس القانون العسكرى سوى أداة لإفناء عرب فلسطين فنذقيهم إسرائيل كدولة فى سنة ١٩٤٨ والرأى السائد فيها أنه من الواحة أن يبقى هؤلاء العرب فيها . (١١)

ولما كان بعيننا في — بحثنا هذا — هي الحق فقد راعينا البعد في معالجته
عن كل تحيز بدليل اعتمادنا على القوانين الإسرائيلية القائمة التي تدعى الحفاظ
على أمن الدولة وكيف أن هذه القوانين استغلت عمليا لتأمين مصالح الأوساط
السياسية — الأمر الذي أثار فئات من المجتمع الاسرائيلي والرأى العام في
إسرائيل بالمطالبة بالغاء هذا الحكم والغائه — من الظاهر — في أواخر
عام ١٩٦٦ (١٢).

وسوف استعرض أحدث الآراء لهذه الفئات بما يتضح جليا من مراجعة
الهوامش في هذا البحث، وهذه الآراء نسوقها هنا بلا تحمس حتى تتضح الحقيقة
هادئة مستقرة في طبيعة إسرائيل العنصرية والتي تتضح أكثر وأكثر في سياسة
الارهاب التي يطبقها اليهود في مناطق الحكم العسكري والتي لم يسمع بمثلها
في أى بلد من بلاد العالم مهما بلغت من التأخر (١٣) — ولا زال اليهود حتى
اليوم يفرضون على العرب هناك حالات لقهرهم والتنازل عن ممتلكاتهم والنزوح
بشئ الطرق إلى ماوراء خطوط وقف إطلاق النار للهجرة عن وطنهم الشرعى .
ويسيطر جهاز الحكم العسكري القائم في إسرائيل منذ قيامها — وبعد
عدوان يونيو ١٩٦٧ — على مساحات شاسعة من فلسطين المحتلة (الجليل .
المثلث . النقب) مستعملا صلاحيات إدارية واسعة وشبكة خاصة من المحاكم
العسكرية ، ويعتبر هذا الحكم العسكري بصلاحياته ومحاكمه متفاقضا تماما مع
الديمقراطية التي يتشدد بها حكام اسرائيل من أن لآخر .

ويعتمد الحكم العسكري ضد العرب هناك على مجموعة من القوانين هي :

أولا - قوانين الدفاع (١٤) - حالة الطوارئ - سنة ١٩٤٥ :

ولعل أهمها على الإطلاق المادة ١٢٥ حيث انها أيضا أكثر استعمالا ونصها :

د يسمح للقائد العسكري أن يعلن بأمر يصدره عن أية منطقة أو مكان كنطقة

مغلقة لأغراض تتعلق بهذه القوانين وكل إنسان يدخل منطقة أو مكان أو يخرج منها خلال أية فترة يكون فيها هذا الأمر نافذ المفعول فيما يتعلق بتلك المنطقة أو ذلك المكان بدون تصريح خطي صادر من القائد العسكري أو من قبله يتم بمخالفة هذه القوانين .

ولقد استغلت السلطات الاسرائيلية هذه المادة لكي تخضع الكثيرين من القرويين العرب من العودة إلى قراهم التي طردوا منها أثر معارك سنة ١٩٤٨ (١٥) فضلا عن أنها تمنح الحكام العسكريين صلاحية الاعلان عن مناطق معينة كمنطقة مغلقة وتحديد الخروج منها أو الدخول اليها .

وتعتبر هذه المادة هي القاعدة القانونية التي يستند اليها الحكم العسكري ضد السكان العرب ، وبالتالي فان العرب هناك مقيدون في تنقلاتهم فضلا عن فرض حظر التجول عليهم في المساء وحرمانهم من مغادرة قراهم أو مدنهم إلا بتصريح من الحاكم العسكري الأمر الذي يجعلنا نستنتج ببساطة مدى التمييز العنصري ضد حقوق العرب في اسرائيل نظرا للاضطهاد والرغبة في الانتقام والتشفي من هؤلاء العرب تحت ستار الأغراض السياسية والاجتماعية للحكم العسكري (١٦) . ويحتوى تصريح الحاكم المشار اليه في المادة ١٢٥ سالفة الذكر على قيود كثيرة بصدد تنقلات العرب إذا ما منح إياه لدخول المناطق المغلقة أو الخروج منها ، وهذا التصريح مطبوع باللغة العبرية - وسوف نسرده هنا النصوص المقيدة للعرب بهذا التصريح :

« يحق لحامله البقاء خارج المنطقة المغلقة بين الساعة السادسة صباحا والثامنة مساء فقط » ، « لا يسمح لحامله بالدخول للمستوطنات الواقعة في طريق سفره » ، « يسمح لحامله بالسفر عن طريق شارع (. . . .) فقط » ، يعتبر هذا التصريح لاغيا في أيام السبت والأعياد اليهودية ، « لا يحق لك تغيير محل اقامتك كما هو

مسجل في هذا التصريح بدون موافقة القائد العسكري الخ فضلا عن أن هذه الشروط تمحى بعضها حسب الظروف .

وهكذا نجد أن المادة ١٢٥ — على حد تعبير بعض الباحثين (١٧) تعتبر مشهورة كسياف ديموقليس فوق رؤوس الجماهير العربية هناك وبجرد التلويح أو التهديد باستعمالها كافي لتخطيم معارضة أى فلاح أو عامل عربي قد يجرؤ على معارضة الحكم العسكري أو يرفض التعاون معه .

إذا ضربنا مثلا بسيطا (١٨) على مدى تقييد الانتقال من مكان لآخر طبقا لما جاء بالمادة ١٢٥ سالفة الذكر وكذا القيود الواردة على تصريح الحاكم العسكري فإنه إذا أراد عربي من المقيمين في الناصرة مثلا أن يزور قريبا له بمدينة يافا ووجب عليه أن يطلب هذا التصريح قبل سفره بيوم أو يومين ، وطلب هذا التصريح يقتضى الحصول على النموذج الخاص بذلك — الأمر الذي يستلزم الانتقال إلى مكتب الحاكم العسكري والانتظار عدة ساعات وقد ينتهي الأمر برفض هذا التصريح — مع العلم بأن المسافة بين هاتين البلديتين لا تزيد على سنة أميال .

هذا فضلا عن أن هذه القيود على التنقل تعتبر قائمة حتى داخل المدن ذاتها حيث يعيش العرب في مدينة يافا مثلا وهم محشورون في حى العجمي المعروف في عزلة وخروج أحدهم منه يحتاج هو الآخر إلى تصريح خاص .

ولقد جرى نقاش في الكنيست (١٩) في فبراير سنة ١٩٦٢ وأعلن بن جوربون — وهو رئيس الحكومة حينئذ — أنه ستمنح تصاريح انتقال ليس لمدة يوم أو شهر فقط بل لمدة سنة كاملة فضلا عن تجريد هذه التصاريح في نهاية السنة بصورة أوتوماتيكية .

ولكن التغييرات التي حدثت في الحكم العسكري بحجة إعادة تنظيمه عقب استقالة بن جوربون في نوفمبر ١٩٦٢ وتولى ليفي اشكول الحكومة ووزارة

الدفاع والغائه بعض المناطق المغلقة — الأمر الذى استتبعه بالتالى الغاء الحصول على تصاريح للخروج منها بالنسبة لسكان هذه المناطق ولكن هذا الالغاء لم يشمل حرية السفر من منطقة مغلقة إلى منطقة مغلقة أخرى ، والهدف بالطبع هو منع التقاء العرب من أبناء الجليل والمثلث ببعضهم البعض ، وفى هاتين المنطقتين يسكن أكثر العرب والأمر الذى يعد أشد عنفا وقسوة خلال فترة تولى ليفي اشكرل لوزارة الدفاع حينئذ أن المرء كان يعاقب — خلال حكم بن جوريون — على خروجه من منطقة مغلقة بلا تصريح بغرامة مالية تفرضها المحاكم العسكرية وأحيانا كان العقاب هو السجن — أما التغييرات التى أحدثها ليفي اشكرل فهى رفع هذه العقوبة بالسجن إلى ثلاثة أشهر بعد أن كانت لا تتجاوز مدة الشهر .

وتوجد هنا أيضا لدى المحاكم العسكرية مواد أخرى أكثر تعسفا وقسوة من المادة ١٢٥ سالفة الذكر وذلك من أجل إخضاع العرب للحكم العسكرى كما يتضح من نصوص المواد التالية :

فالمادة (١٠٩) ••• تنص على :

من حق القائد العسكرى أن يصدر أمرا تجاه أى شخص لتتحقيق بعض أو كل الأهداف التالية .

(أ) لى يضمن أن ذلك الشخص لن يوجد فى أية منطقة من اسرائيل تحدد كما هو مذكور أعلاه، إلا إذا سمح له بذلك بناء على أمر، أو من قبل السلطة أو الشخص اللذين قد يذكران فى الأمر .

(ب) لى يطلب منه أن ينحرف عن تنقلاته بالصورة أو بالوقت أو لتلك السلطة أو ذلك الشخص اللذين قد يذكران فى الأمر .

(ج) لمنع وتحديد احتفاظ ذلك الشخص بأشياء مذكورة فى الأمر أو استعمالها .

(د) لالقاء قيود عليه تذكر في الأمر ، فيما يتماق بتشغيله أو أعماله وصوره اتصاله بالآخرين أو تبادل الآراء معهم وفيما يختص بششاطه لنشر أخبار أو آراء .

٢ - إذا خالف شخص صدر ضده مثل هذا الأمر ماينص عليه هذا الأمر يتم بمخالفة هذا القوانين .

وتنص المادة (١١٠) على مايل :

(١) من حق القائد العسكري أن يصدر أمرا يقضى على أى إنسان يكون تحت رقابة الشرطة خلال أية فترة لاتتجاوز السنة .

(٢) كل إنسان موجود تحت رقابة الشرطة كما هو منصوص عليه أعلاه يكون خاضعا للقيود التالية أو جزء منها حسب ما يأمر به القائد العسكري . . أى :

(أ) يكون مطالبا بأن يسكن في حدود أية منطقة في إسرائيل يذكرها القائد العسكري في الأمر الذى يصدره .

(ب) لايسمح له أن يغير مكان آخر في نفس منطقة البوليس دون تصريح خطى من مفتش البوليس في المنطقة . . . أو إلى أى منطقة بوليس أخرى دون تصريح خطى من مفتش البوليس العام .

(ج) لا يغادر المدينة أو القرية أو اللواء الذى يسكنه دون تصريح خطى من مفتش البوليس في المنطقة .

(د) أن يعلم في كل وقت مفتش البوليس في المنطقة التى يسكنها عن البيت أو المكان الذى يسكنه .

(هـ) يكون ملزما في أى وقت ويطلب منه ذلك المسئول عن البوليس في المنطقة التى يسكنها أو يأتى إلى أقرب محطة بوليس .

(و) أن يبقى خلف أبواب بيته بعد الغروب بساعة وحتى شروق الشمس ، ومن حق الشرطة زيارته في مكان سكناه في أى وقت .

(٣) كل شرطى وكل جندى فى قوات الحكومة يملك حق إعتقال أى شخص صدر ضده أمر حسب المادة الفرعية ونقله إلى المنطقة التى يجب أن يكون فيها .

(٤) إذا خالف أى إنسان صدر ضده أمر كالمذكور أعلاه ما ينص عليه الأمر أو هذه المادة فإنه يتهم بمخالفة هذه القوانين .

وهكذا يمكن أن تخلص إلى أن المادتين سالفى الذكر تمنحان الحكم العسكرى سلطات واسعة تسمح بوضع أى شخص تحت رقابة الشرطة وأن يمنع العربى سلطات واسعة تسمح بوضع أى شخص تحت رقابة الشرطة وأن يمنع العربى من الوجود فى هذا المكان أو ذلك فضلا عن أن هذا العربى يتحتم عليه أن يحيط الشرطة علما بتنقلاته وأن يسلب حقه فى ممتلكاته فضلا عن تقييد حريته فى آله واجباره على السكنى فى منطقة معينة ومكان معين بذاته لا يغيره ولا يغيره وأن يعلم الشرطة عن مكان تواجدته فى كل وقت من الأوقات، وأن يمثل فى أى وقت يطلب منه ذلك فى أقرب محطة للشرطة وأن يبقى وراء الأبواب بيته ابتداء من ساعة الغروب وحتى ساعة الشروق مع حق الشرطة فى التفتيش عليه للتأكد من وجوده فى مكان سكناه فى كل وقت .

ومما يجدر ذكره أن هذه السلطات قد استعملت كلها ضد أعضاء جبهة الأرض، (٢٠) .

أما المادة (١١١) فتسمح هى الأخرى بفرض الاعتقال الإدارى على كل شخص تقرر سلطات الحكم العسكرى لسبب ما اعتقاله لفترة غير محددة دون محاكمة ودون توجيه أية تهمة إليه كما يتضح من نص المادة التالى :

« من سلطة القائد العسكرى أن يصدر أمرا باعتقال أى شخص فى أى معتقل يؤكد القائد العسكرى فى الأمر » .

ونجد أنه حسب هذه المادة يمكن اعتقال أى شخص مدى الحياة دون عاكمة أو حتى مجرد ذكر سبب اعتقاله .

ونمنح المادة (١١٢) الحكم العسكري سلطة اصدر أمر بطرد أى لإنسان إلى خارج البلاد أو نفيه ومنعه من العودة إلى وطنه وكذلك منع أى لإنسان موجود خارج البلاد من العودة إليها .

أما المادة (١١٩) فتسمح للحكم العسكري بمصادر أملاك أى شخص إذا ثبت لوزير الدفاع أن هذا الشخص قد خالف هذه القوانين وارتكب مخالفة يحاكم عليها أمام محكمة عسكرية .

أمام المادة (١٢١) فانها تمنح الحكم العسكري السلطة بأن يأمر سكان مكان معين أو قرية معينة أن يقدموا بجانبنا للشرطة التى ترسل للقيام بعمل ما عذراء ومبيتا طوال أية فترة تراها السلطة العسكرية مناسبة .

وتنص المادة (١٢٤) على أن :

« من حق القائد العسكري أن يصدر أمر يطلب كل شخص فى أية منطقة مذكورة فى الأمر أن يبقى داخل بيته فى الساعات المذكورة فى الأمر ، وفى هذه الحالة فإن كل شخص يوجد أو يبقى خارج البيت فى تلك المنطقة وفى تلك الساعات بدون تصريح خطى من القائد العسكري أو أى شخص خوله القائد صلاحية اصصدار مثل هذه التصاريح أو باسم أحد منها يعتبر مخالفا لهذه القوانين » .

وهكذا تمنح المواد سالفة الذكر عموما - والمادة (١٢٤) على وجه الخصوص - الحكم العسكري السلطة فى إعلان منع التجول شاملا أو جزئيا فى قرية معينة أو منطقة معينة ، ويحسب هذه المادة فقر ٤٤ شخصا فى بحيرة كافر قاسم سنة ١٩٥٦ (٢١) . . ولم يكن أحد منهم يعلم بفرض منع التجول لانهم كانوا

جميعاً خارج القرية ، ولا شك أن هذه الجريمة تعتبر من أشد الجرائم الوحشية التي اقترفت في إسرائيل باسم الحكم العسكري الذي تخضع له المناطق العربية ولا تزال هذه الجريمة ماثلة أمام الرأي العام العالمي .

أما المادة (١٢٦) فإنها تمنح الحكم العسكري السلطة لمنع أو إبادة أو تحديد نقل الناس وآلات النقل والحيوانات في شوارع معينة أو مناطق معينة .

وتمنح المادة (١٣٧) الحكم العسكري سلطة مراقبة بيع السلاح والاحتفاظ به أو استعماله ومنع تحديد وتنظيم شراء أو بيع هذه الأدوات أو الذخيرة أو المواد المفجرة وكذلك سلطة الغاء وتحديد كل ترخيص لحمل السلاح ومما لا شك فيه أن مئات من العرب قد قتلوا أو جرحوا بسبب هذه الأسلحة .

وهكذا يمكن أن نلمس أن هذه القوانين جميعها (٢٢) تعتبر مطبقة بأعنف صورها ضد العرب وحدهم وأن وزير الدفاع الإسرائيلي هو في الحقيقة الذي يمارس ويراقب تنفيذ الاشراف على تطبيق هذه القوانين من أجل تقليص أهداف العرب في إسرائيل إلى ما يسمى « بالولاء السليبي » (٢٣) الذي رسم سياسته رجال القانون اليهود حيث دفعوا تطبيق قوانين الطوارئ هذه بالغضب (٢٤) عند اجتماعهم في تل أبيب في ٧ فبراير سنة ١٩٤٧ بغرض حرمان المواطنين العرب أصحاب فلسطين الشرعيين من أبسط حرياتهم الأساسية بالسماح بقيام حكومة ديكتاتورية يمارس تطبيق الحريات الفردية فيها وزير الدفاع الإسرائيلي قوانين الطوارئ هذه .

وهذه القوانين — كما رأينا — لم تحدد مناطق الدفاع والتي في داخلها تتكون مناطق الأمن يمارس الوزير سلطته أما مباشرة أو بواسطة موظفين يعو ضمهم لذلك .

ثانها : قانون مناطق الامن لسنة ١٩٤٩ :

سن وزير الدفاع الاسرائيلي هذه المواد سنة ١٩٤٩ ولا تزال تجدد منذ ذلك الحين سنويا حيث يصادق الكنيست على قانون يتيح استمرار العمل بهذه لسنة أخرى وقد جددت حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٦٥ ثم جددت بعد ذلك مرتين حيث كانت نافذة المفعول حتى ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ (٢٥) .

وبمقتضى المواد الواردة في هذا القانون تكونت ثلاث مناطق عسكرية كمناطق أمن حيث لا يستطيع أى شخص دخولها وليس لها الحق في ذلك والذين استقروا فيها من العرب بشكل مستمر ودائم لم يستطيعوا الهجرة منها إلا بترخيص من السلطات والذي يخالف نصوصها فان عقوبته الزني أو السجن .

ولقد قامت شبكة خاصة من المحاكم العسكرية من أجل تنفيذ ذلك حيث أن مهمتها الأساسية هي الحكم في القضايا التي تتعلق بمخالفة هذه القوانين عموما .. ومن الثابت أن هذه المحاكم العسكرية لا يربطها أى تخطيط على الاطلاق فضلا عن أن أحكامها في العادة غيابيا (٢٦) .

ويمارس الحكم العسكري في مناطق الأمن هذه سلطات واسعة جدا ضد العرب حيث يسمل عليه طرق سكان هذه المناطق في أى وقت وكذا عزل السكان العرب واضطهادهم والتنكيل بهم ووضع أى شخص أو كل شخص تحت مراقبة البوليس .

واستطاع الحكم العسكري أيضا مصادرة كل الاراضى التي في حدود مناطق الأمن واستعمال السخرة بنطاق واسع ضد العرب هناك بالإضافة إلى منع التجول وتأجيل كافة الخدمات للعرب (كالخدمات العامة والبريدية .. الخ) .

وقد لخص دون بيرترز (٢٧) موقف العرب بأنهم يعيشون في خليط من القيود والحصر القانوني وكل تحركاتهم داخل مناطق الأمن هذه تخضع

للحكم العسكري وتنظيم بواسطته . . وهؤلاء السكان الشرعيين من الممكن نفيهم ومصادرة أملاكهم .

وكل سكان القرية أو القرى التي تقع داخل هذه المناطق يمكن نقلهم جميعهم من منطقة إلى منطقة .

وسعى بالنسبة للجان الاستئناف الممينة بواسطة وزير الدفاع للاحتجاج على أحكام المحاكم العسكرية بهذا الصدد فإن لجان الاستئناف هذه مهمتها التخفية على أعمال السلطات التعسفية ولم يحدث — إطلاقاً حتى الآن (٢٨) أن ألغت هذه اللجان أمر صدر بخروج السكان العرب من قرانم .

وتضطر السلطات الإسرائيلية — في مثل هذه الحالات — إلى إقتراحات بدفع تعويضات مقابل أملاك هؤلاء السكان ولكن السكان العرب يرفضون بشدة وعناد مصرين على العودة إلى قرانم المتهممة ، إلا أن سوء الأوضاع الاقتصادية التي يعاني منها العرب هناك جعل بعضهم يوافقون في النهاية على إنهاء الأمر ضمن نطاق التعويضات وتقدر هذه التعويضات التي تسلمتها عائلات العرب هناك بـ ١٢٣ ألف ليرة إسرائيلية وذلك حسب المصادر الإسرائيلية الرسمية ذاتها (٢٩) حيث ذكرت الحكومة الإسرائيلية أنها أعطت هؤلاء العرب ٢٥٠ دونماً من الأرض كعقيل لأملاكهم في مكان آخر .

ولاشك أن أذى بالغاً يهيق بالعرب هناك من جراء تطبيق هذه القوانين التعسفية والعنصرية لإزامهم حيث أنه متروك لتقدير المحاكم العسكرية والذي من حقه تطبيقها حسب ما يترامى له وذلك كما يدعى من أجل تأمين سلامة الجمهور وأمن إسرائيل والحفاظة على النظام العام وسحق أية ثورة أو تمرد .

وهذا التعريف الثابت يمكن الحكم العسكري من التدخل في كافة نواحي حياة العرب في إسرائيل .

ومن الثابت أن الحكم العسكري هو النظام المطلق السلطان في المناطق التي بسودها بحيث يسمح له فعل كل ما لا يخطر على بال وليست هناك أية وسيلة لرقابة إدارية على أعماله ، أما الرقابة القضائية فإنها تنحصر في إمكان التوجه لمحكمة العدل العليا وهو أمر ثبت بمرور الوقت عدم وجود أية فائدة عملية منه وذلك بعد أن وضعت محكمة العدل العليا لنفسها قاعدة تقول « أنه ليس في إمكان هذه المحكمة التدخل في وجهة النظر المطلقة للحكم العسكري حين يتصرف مستنداً إلى (أسباب أمنية) وأنه لا يجوز التحقيق مع الحكام العسكريين في المحكمة فيما يتعلق (بما هي الأسباب الأمنية) لأن مثل هذا التحقيق قد يضر بأمن الدولة » .

وهذه القاعدة التي وضعتها محكمة العدل العليا الإسرائيلية لنفسها تبرر بلا شك السلسلة الطويلة من الأحكام ذات الطابع الممنع في العنصرية ضد العرب والتي قررتها هذه المحكمة (٤٠) .

ولقد وصف أحد الباحثين اليهود أنفسهم (٤١) رد فعل الجمهور العربي بخصوص ما أسمته المحكمة العليا الإسرائيلية (بالأسباب الأمنية) كما ورد على لسان أحد أبناء الناصرة الذين شملتهم هذه القوانين التصفية ما يلي :

« أنهم يأخذون أراضينا . . . لماذا ؟ . . . لأسباب تتعلق بالأمن . . .
 وحين نسألهم كيف يحدث هذا إننا ونحن وأراضينا ووظائفنا
 تشكل خطراً على أمن الدولة — يرفضون الإجابة . . . لماذا ؟ لأسباب تتعلق
 بالأمن »

وهكذا يتضح لنا أن الحكم العسكري تجاه الأقلية العربية في إسرائيل قبيح

عدوان يونيو ١٩٦٧ إنما يشوه سمعة إسرائيل أمام الرأى العام العالمى — عامة —
 وفى مواجهة حركات التحرر القومى فى آسيا وإفريقيا على وجه الخصوص وذلك
 بسبب سياسة التمييز العنصرى الصارمة التى طبقتها إسرائيل على أكثر من ربع
 مليون عربى منذ سنة ١٩٤٨ حتى قيام العدوان الإمبريالى الغاشم سنة ١٩٦٧ حيث
 أصبح عدد العرب الذين يمانون من وطأة الحكم العسكرى الجائر — مليون عربى
 فلسطينى وهم فى الحقيقة أصحاب فلسطين الشرعيين .

وقد جاء فى كتاب العرب فى إسرائيل لصبرى جريس ، أن السكان العرب فى
 الدولة د إسرائيل ، على طبقاتهم كلها يرون فى الحكم العسكرى مؤسسة قائمة من
 أجل تحقيق ثلاثة أهداف أساسية :

١ — تمهيد عمل السلطات حين تقرر مصادرة أراضى العرب .

٢ — التدخل فى الإنتخابات البرلمانية « للكنيست » والجالس البلدية لصالح
 حزب الماباى وصالح مجموعة من المنافقين العرب الذين يفعلون ما يقوله لهم هذا
 الحزب .

٣ — منع إقامة أية حركة سياسية مستقلة أو مرتبطة بأية حركة سياسية
 أخرى فى الدولة غير الماباى — فى أوساط السكان العرب .

ففيما يتعلق بالبند الأول فإنه — على كل حال — نرى أن المساحة السكانية
 للأراضى التى صودرت تختلف باختلاف المصادر كما ذكر المؤلف فإدارة سلطة
 التطوير قدرت الأراضى التى قررت مصادرتها بناء على قانون إستيلاك الأراضى
 بـ ١٣٠٠٠٠٠ دونم (٤٢) ولكن حسب مصادر أخرى نرى أن مساحة الأراضى
 لا تزيد على ٨٠٠ ألف دونم ويعود المؤلف فيقول « إننا نرى فى التقدير متفق
 عليه والنزى يقول بأنه صودرت من العرب الموجودين فى الدولة مليون دونم تقديراً
 معتولاً وقريباً من الحقيقة »

أما فيما يتعلق بالبند الثاني فأقرب مثال على صحة ما جاء فيه هو أن منظمة «الأرض»، الممنوعة في إسرائيل قد تقدمت إلى اللجنة المركزية لانتخابات الكنيست المشرفة على لوائح إنتخابات الكنيست السادس في أواخر عام ١٩٦٥ بلائحة تحمل ألف توقيع (لكي تقبل الإشتراك في الإنتخابات لا بد أن تحمل ٧٥٠ توقيعاً على الأقل) إلا أن اللجنة رفضت قبول اللائحة باعتبار أن المنظمة ممنوعة ولا تعترف بوجود إسرائيل وكيانها كدولة .

وقد أحييت اللائحة الإشتراكية إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية للتحكيم فوافقت المحكمة بأغلبية صوتين مقابل صوت واحد على قرار اللجنة المركزية لانتخابات الكنيست القاضي برفض ترشيح اللائحة الإشتراكية وكان من رأى المحكمة أن خمسة من مرشحي هذه اللائحة هم من منظمة «الأرض» غير القانونية التي تمثل المقاومة العربية .

أما فيما يتعلق بالبند الثالث . . . فإنه لا توجد حتى الآن أحزاب عربية صرف، وأن هذه الأحزاب تابعة لحزب الماباي وتخدم أغراضه وذلك بالرغم من الاندماج الحزبي الأخير .

ثالثاً : سلسلة قوانين سلب أراضي عرب فلسطين :

بالرغم من أن الإجراءات التي أتت بها الحركة الصهيونية منذ عام ١٩٤٨ تعتبر تعسفية ومخلة بأبسط قواعد القانون الدولي إلا أنها قد نجحت بالفعل في سلب ومصادرة أراضي العرب بسلسلة من القوانين الخبيثة والمواد المعدلة لها وهدفها الأساسي تهجير أعمال هذه المصادرة وذلك بالإضافة إلى المصادرة بالقوة في أغلب الأحيان وبالأخص عقب عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ .

ومنذ سنة ١٩٤٨ وإسرائيل تزعم أنها دولة القانون الأمر الذي يتفق والقوانين التعسفية التالية التي أصدرتها بهدف تهويد أراضي فلسطين بأكملها وهي:

(أ) قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ : (٢٢)

وبموجب هذا القانون تعين القيم على أملاك الغائبين وهو شخص (٢٤) يرأس دائرة خاصة تدير أملاك اللاجئين العرب وأملاك العرب الموجودين في إسرائيل بعد أن صودرت منهم .

ومن الملاحظ أن هذا القانون إستحدث لفظا جديدا وهو « غائب » وكلمة غائب تعنى هنا أى إنسان كان مواطنا في أرض إسرائيل (٢٥) وغادر محل سكناه العادى في أرض إسرائيل في أى وقت بين الفترة من ٢٩ نوفمبر (تشرين الثانى) سنة ١٩٤٨ وبين اليوم الذى يعلن فيه إن حالة الطوارئ التى أعلن عنها مجلس الدولة المؤقت قد ألغيت ويعتبر غائبا إذا غادر البلاد في الفترة المذكورة أعلاه .

(أ) إلى مكان خارج أرض إسرائيل قبل يوم (١) أيلول (سبتمبر) ١٩٤٨ أو . . .

(ب) إلى مكان داخل أرض إسرائيل كانت تسيطر عليه في تلك الساعة قوات أرادت منع قيام دولة إسرائيل أو حاربتها بعد قيامها .

ولقد ارتفعت الأصوات الصهيونية ذاتها معارضة قسوة هذا القانون الجائر المحجف بمقوق العرب أصحاب فلسطين الشرعيين فيقول أهارون كوهن (٢٦) :

« بما أن قانون أملاك الغائبين طبق أيضا على أملاك العرب في المدن المختلطة حيث يضطر أكثر السكان العرب إلى تغيير أماكن سكنهم فإن معنى هذا عمليا هو أن كل أملاك العربى يوجد في المدن يعتبر من « أملاك الغائبين » ، إلا إذا أثبت صاحبه العكس . . . والحالات التى يضطر فيها للتنقل من حى إلى آخر فيدفع القيم على أملاك الغائبين أجره الدار التى يسكنها في الحى الذى ينتقل إليه واتى إستولى عليها القيم من أملاك آخرين — بينما لا ينال هذا العربى أى شىء من أجره داره

السابقة والتي يسكنها آخرون يدفعون: للقيم أجرتها وهذه الحالات ليست بالقليلة أبداً .

وهكذا صودرت بموجب هذا القانون - عشرات الآلاف من الدونمات بالإضافة إلى أملاك (٢٧) أخرى تقدر بملايين الليرات الإسرائيلية (٣٨) وكانت تخص مواطنين عرب وما زال وحتى اليوم مقيمين في إسرائيل .

وإنه لما يدعى للدهشة حقاً ما فعلته السلطات الإسرائيلية إزاء الموقف الإسلامى فيها . . . فلقد قامت بتطبيق هذا القانون على أملاك الوقف الإسلامى رغم معارضة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية فقد نقات إسرائيل أملاك الوقف الإسلامى إلى القيم على أملاك الغائبين .

وقد قبل البرلمان الإسرائيلى و الكنيست ، - إقتراحاً فى ١٩٦٥/٢/٢ ينقل بمقتضاه أكثر أملاك الوقف الإسلامى التى كانت تحت إدارة القيم إلى الحكومة بصورة نهائية ويظهر بوضوح مدى الغبن الذى يقع على الطائفة الإسلامية المخصص إليها دخل هذا الوقف فن بين مبلغ يقدر بعشرات الملايين من الليرات الإسرائيلية هى مجموع دخول أملاك الوقف صرفت الحكومة الإسرائيلية ما لا يزيد عن ٢٥٠ مليون ليرة فقط حتى ١٩٦٣/٢/١٩ فى أغراض التعليم والخدمات الإجتماعية بما فيها خدمة الأماكن المقدسة والمساجد .

أما فى السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ فقط خصص للأغراض المذكورة مبلغ ٧٠٠ ألف ليرة فقط (٣٩) .

(ب) إن القانون اثنائى من قوانين سلب الاراضى العربية هو ما يطلق

عليه « مواد ساعة الطوارئ لاستغلال الاراضى غير المملوكة . (٤٠)

تدعى السلطات الإسرائيلية أن هذه المواد الغرض منها تشجيع أصحاب الاراضى على زراعتها وذلك بمنح فلاحيها الزراعة الاسرائيلى حق « الاستيلاء

على الأرض غير المفروحة لتأمين فلاحتها « وذلك في حالة » عدم إقناع الوزير بأن صاحب الأرض قد بدأ ، أو يوشك أن يبدأ بفلاحة الأرض أو سيستمر في فلاحتها .

وبالطبع فإن هذه المواد للغرض منها عملياً هو مصادرة أراضي أخرى للعرب أصحاب فلسطين الشرعيين عن طريق التذرع بوسائل قانونية من وجهة النظر الإسرائيلية من ناحية ويفضل التنسيق مع المادة ١٢٥ سالفة الذكر ومواد مناطق الأمن ومواد ساعة الطوارئ لإستغلال الأراضي غير المفروحة ، والتنسيق بينها جميعاً لمصادرة مزيد من الأراضي العربية وتهويدها ، فحسب النص الأصلي (٤١) فإنه على وزير الزراعة ألا يحتفظ بمثل هذه الأرض « غير المفروحة ، أكثر من مدة سنتين وأحد عشر شهراً من تاريخ إستيلاء الوزير عليها » وقبل إنقضاء هذه الفترة — تحدد بالطبع هذه الفترة إلى خمس سنوات حسب أمر تجديد المواد وفي النهاية نقلت ملكية هذه الأراضي إلى الدولة .

(ج) قانون الاستيلاء على أرض في ساعة الطوارئ ١٩٤٩ (٤٢)

منح هذا القانون صلاحية تعيين « سلطة ذات صلاحية » من حقها « إصدار أمر بالاستيلاء على أرض » أو « إصدار أمر إسكان في كل حالة تقتنع فيها أن إصدار هذا الأمر «مطوب من أجل الدفاع عن الدولة وأمن الجمهور . الخ .» وهكذا نلص أنه بفضل هذه القوانين المتعددة التي سنتها الحكومة قد سدت أي فجوات gaps قد يتسلل منها العربي للاحتفاظ بجزء من أرضه وتعتبر القوانين الثلاثة سالفة الذكر بالإضافة إلى قوانين الدفاع — حالة الطوارئ — التي كونتها السلطات الحاكمة سنة ١٩٤٥ وقانون مناطق الأمن لسنة ١٩٤٩ ، تعتبر هذه القوانين جميعها مسارية المفعول منذ أن أعلن مجلس الدولة المؤقت عن قيام حالة الطوارئ في إسرائيل عقب نشوئها بأيام قليلة .

(د) قانون استملاك الاراضى : العمليات والتعويض سنة ١٩٥٣ (٤٤)

ويعتبر هذا القانون موجزا للقوانين سالفة الذكر وخلاصته هو منح ساطات واسعة لوزير المسالية لنقل اراضى صودرت حسب القوانين السابقة إلى ملكية الدولة مع صرف التعويض لمن صودرت أملاكه (٤٤) .

(هـ) قانون « تقادم الزمن » لسنة ١٩٥٨ :

يعتبر هذا القانون مقتبسا أصلا من قانون الأراضى العثمانى لسنة ١٨٥٨ وقانون الأراضى الذى سن خلال فترة الانتداب البريطانى على فلسطين سنة ١٩٢٨ ، وهذان القانونان ينصان على أن كل من يسيطر على أرض ويستغلها مدة عشر سنوات متتالية يحق له فى نهاية هذه السنوات العشر — وهو ما يعتبر « فترة تقادم زمن » ، أن يطلب تسجيل هذه الأرض بأسمه ، إلا أن قانون تقادم الزمن الاسرائيلى جاء ليقلب هذا النص ويحدد فترة التقادم من عشر سنوات إلى خمسين سنة — الأمر الذى يعد حلقة جديدة من جهود السلطات العنصرية الاسرائيلية للاستمرار فى سلب اراضى العرب ، فلا عجب إذن أن يصيب الذعر العرب فى اسرائيل ويعلمهم يقدمون مذكرات الاحتجاج المتعددة بواسطة المحامين العرب هناك إلى وزير العدل ورئيس الحكومة « لجنة الدستور والقانون والقضاء » التابعة للسكيسيت (٤٥) مما اضطر الحكومة لتحديد فترة التقادم بـ ١٥ سنة بالنسبة للاراضى ، أما فيما يتعلق ببقية الأملاك التى ليست أرضاً فإن فترة التقادم حددت بـ ٧ سنوات ، وبالإضافة إلى تحديد الفترة بـ ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة (الخاصة بالأرض) فقد أدخل فى القانون بند ينص على أنه بالنسبة لإنسان بدأ فى فلاحة الأرض بعد تاريخ ١ مارس سنة ١٩٤٢ فإن الخمس سنوات التى تبتدىء من يوم سن هذا القانون تعتبر غير محسوبة حين تقدير فترة « تقادم الزمن بـ ١٥

سنة ، ومعنى هذا أن فترة التقادم مددت حسب هذا البند لمن ابتدأ بفلاحة أرض في ١ / ٣ / ١٩٤٣ أو بعدها إلى عشرين سنة بدلا من ١٥ سنة حسب نص القانون . وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من القوانين التعميمية لسلب أراضي العرب في الأرض المحتلة فقد قامت عدة محاولات فشلت إحداها سنة ١٩٦٠ نتيجة لعمل جماهيري عربي موحد في الأرض المحتلة ، فقد قدمت للسكنيست مسودة قانون أطلق عليه قانون التركيز concentration يعطى لوزير الزراعة السلطة المطلقة في أن يضع يده على أية قطعة من الأرض العربية قد يقدر أنه يحتاج إليها لانجاز المخطط الصهيوني كقلب الجليل العربية إلى جليل يهودية ، (٤٦) ولكن العرب في اسرائيل أوقفوا هذه المؤامرة العنصرية الفاشلة لأول مرة نتيجة لعمل جماهيري منظم (٤٧) .

(و) قانون الأعراس

وبمقتضاه أعلنت السلطات الاسرائيلية أن ما يقرب من سبعين ألف دونم تعتبر أعراسا حكومية محصنة وقد أحييت ملكيتها إلى الدولة . وهذا القانون له أضراره البالغة بالعرب هناك لأن هذه الأعراس مسجلة أصلا باسم قرى معينة بحيث يستطيع سكان هذه القرى استعمالها كسراع أو لقطع الأخشاب . . . الخ ولكن هذا القانون جاء ليبيد جميع حقوق العرب هذه .

(ز) قانون استملاك الاراضى للمصالح العام :

يطبق هذا القانون على كل أرض في اسرائيل تحتاجها الحكومة أو السلطات البلدية أو المؤسسات العامة الأخرى وتريد امتلاكها ، وتتم عملية الامتلاك بواسطة وزير المالية وذلك بنشره إعلانا في الصحيفة الرسمية يعلن فيه أنه ثبت لوزير د أن هذا الأمر - أي امتلاك الأرض - مطلوب لغرض عام ،

وبالرغم من هذا القانون لم يطبق حتى الآن على الاراضى العربية إلا في حالات نادرة إلا أنه يجب ألا يغيب عن أذهاننا أنه في مثل هذه الظروف الحامية فصاعدا سيبدأ باستعماله .

ومن الطبيعي ان تكون نتيجة مصادرة أراضى العرب على هذه الصور والقوانين التعسفية سالفة الذكر — تكون النتيجة — غاية في السوء بالنسبة للعرب فقد حول عشرات الألوف من العرب إلى لاجئين تقدم لهم الأمم المتحدة معونات حتى سنة ١٩٥٢ وحين انضح للمنظمة الدولية أنهم « أصحاب أملاك » قطعت عنهم المعونة الطفيفة هذه .

وقد تعرض هؤلاء العرب لشقى الاغرامات والتهديدات للتنازل عن ممتلكاتهم ولسكنهم رفضوا بعناد وإصرار .

وهناك نتيجة أخرى انعكست على العرب وحدثهم بسبب مصادرة أراضهم وهي الأضرار البالغ بالزراعة العربية هناك .

وحقيقة الأمر هو أن العرب أصحاب الأراضى الشرعيين لم يعترف لهم اليأس وما زالوا يطالبون باعادة أراضهم لأنها ليست قضية تعويضات فحسب بل أنها قضية أكثر عمقا لأنها جزء من قضية فلسطين — الأمر الذى جعل السلطات العنصرية فى إسرائيل تعتمد على عاملين فى الفترة الأخيرة :

١ — عامل استراتيجى أنهى : ذلك أن أجهزة الحكم هناك تعتقد أن وجود مناطق معينة فى اسرائيل كالجليل (٤٩) والمثلث تسكنها أغلبية عربية يفتج عنه أثرأ كبيراً فى تكوين مشكلة خطيرة بأمن اسرائيل .

٢ — عامل سياسى : فأكثر الأراضى التى صودرت من العرب توجد فى مناطق تتبع - حسب قرارات التقسيم لسنة ١٩٤٧ — الدولة العربية الفلسطينية

ومن هنا نخشى اسرائيل - في حالة محادثات سلام مع العرب - أن يطلب العرب الذين يشكلون أغلبية هذه المناطق ضمها إلى الدول العربية أو إلى الدولة الفلسطينية التي ستقوم بحجة ان أغليبتها العربية تسكن هذه المناطق .

التمييز العنصري في التعليم ضد العرب في اسرائيل

من الثابت ان الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة منذ قيام اسرائيل تهمل شؤون تعليم العرب كخطة مدبرة تستهدف إعجاز القسم الأعظم من الطلبة العرب عن مواصلة التعليم وتحويلهم إلى جهله وحمالي حطاب (٥٠) فضلا عن محو الوعي القومي بين العرب هناك وغرس روح الولاء للشل الاسرائيلية وذلك بواسطة منظمات الطلاب المعروفة باسم « الجالوتسيم » أي حركة الطلائع التي تشرف عليها الوكالة اليهودية والمؤسسات الصهيونية وهؤلاء الطلاب يتدربون في المستعمرات الصهيونية المعروفة بالكيبوتس وحتى عام ١٩٥٨ أنشئ لهذه المنظمه ٤ فرعا تضم ٨٠٠ فقي عربيا ومسيحيا (٥١) .

ومن أهداف خطة تعاليم الشباب العربي في اسرائيل - أيضا - الاقلال بقدر الامكان من المستوى العلي للطلاب عن طريق تغيير برامج التعليم العربي باستمرار وسياسة اسرائيل نحو تعمد نقص الكتب اللازمة للتدريس في المدارس العربية فضلا عن عدم تجهيز المدارس الثانوية بالمعامل والأجهزة اللازمة - الأمر الذي جعل نسبة التلاميذ الذين تخرجوا من مدارس الناصرة الثانوية يقلون من ٦٦٪ عام ١٩٥٢ إلى ١٧٪ عام ٥٨ / ١٩٥٩ (٥٢) .

وهكذا نجد أن مستوى التعليم في المدارس العربية في اسرائيل يعتبر من أكثر المستويات انخفاضاً هناك على الاطلاق ليس بالنسبة للتعليم اليهودي فحسب بل بالنسبة للتعليم في جميع بلدان الشرق الأوسط .

وتعتبر دراسة اللغة العبرية إجبارية على العرب في جميع مراحل التعليم ففى المرحلتين الابتدائية والثانوية تدرس العبرية إلى جانب العربية .

وفى المرحلة الجامعية يكون التدريس باللغة العبرية وبالإضافة إلى ذلك يرغم الطلبة العرب على دراسة الثقافة العبرية وتاريخ اليهود وتاريخ الحركة الصهيونية - الأمر الذى جعل نسبة كبيرة من خريجي المدارس العربية يقرأون ويكتبون اللغة العربية بصعوبة رغم أنهم رضعوا ألسان العروبة أضف إلى ذلك أن تعليم التوراة إجبارى وأن الديانتين الإسلامية والمسيحية لا تدرسان إطلاقاً وأنكى من ذلك أن بعض آيات من القرآن الكريم (٥٤) يحظر تدريسها إطلاقاً وحتى الإشارة إليها بالنسبة للعرب هناك نظراً لأن اسرائيل قد رفعتها من القرآن الذى تطلعه (٥٤) .

ويدرس تاريخ العرب فى فترة لا تزيد على شهرين طوال المرحلة الابتدائية ، ناهيك عن التضليل الذى تعتمد إليه السياسة العنصرية الإسرائيلية فى سرد تاريخ العرب عل التلاميذ حيث تحرم السلطات هناك الطلبة العرب من المعرفة والامساك بتاريخ العروبة من أوائل القرن الرابع عشر حتى نهاية القرن الثامن عشر وليس الوضع بالنسبة لتعليم التاريخ العربى بأحسن منه فى الصفوف الابتدائية . . فخلال السنوات الأربع فى المدرسة الثانوية خصصت للتاريخ العربى ٣٢ حصة فقط مقابل ٣٨٤ حصة للتاريخ اليهودى .

وبمقارنة التلاميذ العرب بالتلاميذ اليهود فى كلا المدارس العربية واليهودية نجد أن التلاميذ اليهود متقدمين عن أقرانهم من العرب (٥٥) الذين ينخفض مستواهم من سىء إلى أسوأ ، فعلى سبيل المثال كان عدد التلاميذ العرب فى سنة ١٩٥٣ هو ٢٨٠٧٩ تلميذاً وإنخفض هذا الرقم إلى ٢٥٧٣٣ تلميذاً فى ١٩٥٤ وهكذا الحال

بالنسبة للمعلمين العرب في المدارس الابتدائية العربية فقد كان عددهم ٧٩٧ معلما سنة ١٩٥٣ لإنخفاض عددهم إلى ٦٩٠ معلما في سنة ١٩٥٤ (٥٦) .

وفي سنة ١٩٦١ وجدت ١٦٧ مدرسة عربية وروضة أطفال في ١٣٥ قرية عربية ومختلطة (٥٧) إلا أن الفضل في كثرة عدد المدارس العربية على هذا النحو لا يعزى إلى جهود الحكومة الاسرائيلية وإنما إلى الجباية المفروضة على كل عربي في القرى العربية ذكراً كان أم أنثى وغنياً كان أم فقيراً وعلى أساس عدد الرؤس في كل بيت ، وفي إحدى القرى بلغت الضريبة ٢٣ لسيرة اسرائيلية في السنة عن كل فرد فيها (٥٨) .

والقاء نظرة على الاحصائية التالية يكشف لنا مدى السلبية التي تسود الوضع التربوي لدى العرب في اسرائيل ، ففي العام الدراسي ١٩٥٦/٥٥ كان عدد السكان اليهود في سن ١٤ - ١٥ هو ٣١٦٠٠٩ يهودي منهم ٢٨٨٧٦ تلميذاً في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية أى بنسبة قدرها ٩١٤٪ . بينما كان عدد السكان العرب في اسرائيل في ذات الوقت وفي نفس السن ٥٣٥٠٤ عربياً منهم ٢٣٥٧٥ تلميذاً في المدارس الابتدائية ورياض الأطفال بنسبة مئوية قدرها ٤٤١٪ . وتستمر هذه النسبة المتصاعدة بالنسبة لليهود والمتناقصة بالنسبة للعرب في الاعوام ١٩٥٧/٥٦ ، ٥٨/٥٧ ، ٥٩/٥٨ ، ٦٠/٥٩ ، ٦١/٦٠ ، ٦٢/٦١ ، ٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ كما هو واضح بالجدول التالي :

جدول

بعدد السكان والطلبة في اسرائيل (يهود - عرب) ١٩٥٥ ١٩٦٢

السنة الدراسية	السكان في سن		الطلبة في المدارس		النسبة المئوية
	١٤ - ١٥	الاطفال	الابتدائية ورياض	الاطفال	
	يهود	عرب	يهود	عرب	
١٩٥٦/٥٥	٣١٠٠٩	٥٣٥٠٤	٢٨٨٨٧٦	٢٣٥٧٥	٠.٤٤٤١
١٩٥٧/٥٦	٣٥١٥٧٨	٥٥٦٧٠	٣٢٥٩٤١	٢٦٥٣٨	٠.٤٧٧٦
١٩٥٨/٥٧	٣٩٠٠٨٤	٥٧٦٠٠	٣٥٩١٤٤	٩٨٩٦٩	٠.٤٩٠١
١٩٥٩/٥٨	٤١٢٠٩٢	٥٩٠٠٠	٣٩٤٨٣٠	٣٠٢٩٣	٠.٥١٠٥
١٩٦٠/٥٩	٤٣٠٣٠٩	٦١٥٨٣	٤١٦١٩١	٣٢٦٦٤	٠.٥٣٠٠
١٩٦١/٦٠	٤٤٤٣٨٣	٦٣٢١٦	٤٣٣٣٤٣	٣٥٧٥٥	٠.٥٦٠٥
١٩٦٢/٦١	٤٥٥٤٢٠	٦٤٨٧١	٤٣٦٦٠٢	٣٩٢٧٥	٠.٦٠٠٥
١٩٦٣/٦٢	٤٧٤٦٣٤	٧٠٦٩٦	٤٤٥٦٩٩	٤٢٤٧٣	٠.٦٠٠١
١٩٦٤/٦٣	٤٨٩٢١٨	٧٥٧١٦	٤٥٩٨٠٤	٤٦٠٦٨	٠.٦٠٠٨

وفي ٢٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بلغ عدد الاطفال العرب الذين تتراوح اعمارهم
 ١٤ ، ٥ سنة بلغ عددهم ٨١٣١٥ أي بنسبة ٢٨.٤٪ من عدد السكان العرب
 هناك بينما بلغ عدد الاطفال اليهود في نفس العمر ٥٠١٨٥٥ أي بنسبة ٢٢.٤٪
 من عدد السكان اليهود في البلاد . وعلى ذلك فقد بلغت نسبة الاطفال العرب في
 من التعليم الانزاي ١٠٪ من مجموع الاطفال الذين بلغوا هذه السن
 في اسرائيل .

وفي نفس الوقت بلغ عدد الأطفال العرب الذين التحقوا بالمدارس الابتدائية في العام الدراسي ١٩٦٤/١٩٦٥ بلغ عددهم ٦٢٣٠ تلميذا بينما بلغ عدد التلاميذ اليهود ١٣٣٥٣ تلميذا وبعبارة أخرى بينما تبلغ نسبة الأطفال العرب في سن التعليم الإلزامي ١٤.٠٪ من مجموع الأطفال الذين في هذه السن فإن عدد التلاميذ العرب في المدارس الابتدائية يبلغ ١٠.٠٪ فقط من جميع التلاميذ في المدارس الابتدائية في إسرائيل .

وهكذا تدل الأرقام المذكورة أن نسبة التلاميذ العرب المسجلين في المدارس الابتدائية إلى العدد الإجمالي للأطفال العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ ، ١٤ سنة هي ٥٧.٠٪ بينما نسبة اليهود المسجلين في المدارس الابتدائية هي ٨٢.٠٪ من الأطفال اليهود في هذه السن (٥٩) .

أما في التعليم الذي يلي المرحلة الابتدائية مباشرة (المتوسطة) فإن العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ كانوا يكوونون ١٠.٠٪ من مجموع السكان الذين في هذا العمر ، بينما العرب المقيدون في المدارس بجميع أنواعها يمثلون ١٧٣.٠٪ فقط من عدد الطلبة المقيدين في هذه المدارس ، كما تبلغ النسبة المئوية للطلبة العرب المقيدين في المدارس التي تلي المدارس الابتدائية مباشرة — المتوسطة بكافة أنواعها ٦٨١.٠٪ من مجموع السكان العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة ، بينما تبلغ النسبة المئوية للطلبة المقيدين في هذه المدارس ٢٥٦.٤٪ من مجموع السكان اليهود الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة (٦٠) .

وهذا هو حال التعليم الابتدائي والمتوسط فيما يخص السكان العرب في إسرائيل . أما التعليم الثانوي العربي هناك فإنه لا يقل سوءا بل أن تأثيره السلبي يزداد فقد كان في إسرائيل سنة ١٩٦٣/٦٢ عشر مدارس ثانوية عربية يتعلم فيها

جميعا ١٤٢٥ طالبا عربيا مقابل ١٢٢ مدرسة يهودية تضم ٤١٤٢٥ طالبا يهوديا وهذا من واقع الاحصاءات الرسمية الاسرائيلية ذاتها (٦١) ولقد أدى هبوط مستوى التعليم العربى فى المدارس الثانوية ودلت على أن أكثر من ٨٥ ٪ من الطلبة العرب الذين تقدموا للامتحان فى الشهادة الثانوية العامة قد رسبوا أما الذين أسعدتهم الحظ فاجتازوا الامتحان بنجاح فان نتائجهم كانت غير مرضية بتاتا كما شهد بذلك المستولون الاسرائيليون أنفسهم (٦٢) .

ومن الثابت ان الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة تتفكك سياسة عنصرية بالغة بتمييزها الطلبة اليهود عن الطلبة العرب منذ طفولتهم حتى سن التفتح والنضوج مما يتضح من الاحصائية التالية التى توضح الاختلاف الصارخ فى عدد الطلبة اليهود ٥٠ زملائهم الطلبة العرب الذين حصلوا على شهادة الثانوية العامة منذ عام ١٩٤٤ حتى عام ١٩٦٣/٦٢ (٦٣) .

حاملوا الشهادة الثانوية العامة		السكان		السنة الدراسية (٦٤)
عرب	يهود	عرب	يهود	
٣٨	٢٥٢٠	١٩١٨٠٠	١٢٥٢٦٠٩	١٩٥٥/٥٤
٩٦	٢٧٢٣	١٩٨٥٥٦	١٥٩٠٥٠٥	١٩٥٦/٥٥
٧٧	٢٩٠٤	٢٠٤٩٣٥	١٦٦٧٤٤٥	١٩٥٧/٥٦
٦٠	٢٦٩٨	٢١٣٢١٣	١٧٦٢٧٤١	١٩٥٨/٥٧
٢٨	٢٢٦٤	٢١١٥٢٤	١٨١٠١٤٨	١٩٥٩/٥٨
٥٣	٢٦٨٥	٢٢٩٨٤٤	١٨٥٨٨٤١	١٩٦٠/٥٩
٩٤	٢٤٦٤	٢٣٩١٦٩	١٩١١١٨٩	١٩٦١/٦٠
٧٥	٤٣٥٦	٢٤٧١٣٤	١٩٣٢٣٥٧	١٩٦٢/٦١
٧٦	٥٧٠٢	٢٦٢٩١٩	٢٠٦٨٨٨٢	١٩٦٣/٦٢

وفي العام الدراسي ١٩٦٥/٦٤ بلغ العدد الإجمالي للطلبة الذين التحقوا بالمدارس الثانوية ٤٨٥٦٦ طالبا منهم ١٤٠٥ من العرب و ٤٦٦٦١ من اليهود ، وتدلنا هذه الأرقام أن الطلبة العرب تبلغ نسبتهم ٢.٩٪ فقط من مجموع طلبة المدارس الثانوية بينما تبلغ النسبة المئوية للعرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩،١٥ سنة - ١٠٪ من السكان الذين هم في هذا العمر . كما تبلغ النسبة المئوية للطلبة العرب في المدارس الثانوية ٥.٥٪ من جميع السكان العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩،١٥ سنة بينما تبلغ النسبة المئوية للطلبة اليهود في المدارس الثانوية ٢٠.٣٪ من مجموع السكان اليهود الذين هم في هذا العمر (٦٥) .

وكما سبق أن أوضحنا فإنه لا يمكن مقارنة مستوى حاملي شهادة الدراسة الثانوية العامة من الطلبة العرب بمن يقابلهم من الطلبة اليهود بالإضافة إلى أن الأكثرية من الطلاب العرب الذين يتمون دراستهم الابتدائية لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس الثانوية لضيقتها ، وأما من يحالفه الحظ وياتحق بإحداها دوامه يتوقف على الإذن بالسفر له من الحاكم العسكري للمنطقة حيث أن المناطق العربية تعيش في ظل حكم عسكري - كما سبق أن أوضحنا - وهذا الحكم العسكري المستبد يفرض على السكان العرب وخدمهم الإقامة الجبرية في مدنهم وقراهم ويحظر عليهم مغادرتها إلى أي مكان إلا بعد الحصول على إذن من الحاكم العسكري ، وهذا بالطبع يسرى على الطلاب ، فالمدرسة الثانوية يتقاطر عليها الطلاب من جميع قرى المنطقة المحيطة بها، وعلى الطلاب الحصول على الإذن المذكور يوميا وإلا تعرضوا لأقسى عقوبات القانون العسكري وعموماً فإننا نجد أن فرص المساواة بين اليهود والعرب منعدمة حيث أن تعليم العرب - كما رأينا - غير مهمم به إطلاقاً من جانب السلطات الإسرائيلية (٦٦) ،

التعليم الجامعي بالنسبة للعرب في إسرائيل :

يشكل الوضع بالنسبة للتعليم العربي العالي مشكلة بالغة الخطورة للعرب في إسرائيل فهم يعانون من التعصب الممن من جانب اليهود حيالهم .
وعلى سبيل المثال فإن ١٧١ طالباً عربياً فقط - من مجموع سكان عرب يزيد على ربع مليون عربي قبيل عدوان يونيو ١٩٦٧ الغادر - يتعلمون تعليماً جامعياً وتعتبر هذه النسبة ضئيلة للغاية إذا قيست بعدد الطلبة اليهود الذين يبلغون ١٤ ألف طالب يهودي جامعي .

والنتيجة بالطبع التي نستنتجها أن التعليم الجامعي مخصص كلاً تقريباً لليهود دون العرب رغم أنه يوجد في إسرائيل ستة معاهد للتعليم العالي وبلغ عدد المقاعد فيها ١٨٠٣٦٨ طالباً في العام الدراسي ١٩٦٤ - ١٩٦٥ واحد هذه المعاهد العليا وهو الجامعة العبرية تقبل الطلبة العرب مع عقد لامتحان قبول إجباري لهم في اللغة العبرية والآداب العبرية .

وفي العام الدراسي ١٩٦٤/٦٣ بلغ إجمالي عدد الطلبة في الجامعة العبرية ٩٢٦٦ طالباً منهم ١٣٥ طالب عربي ومن هذه الأرقام يتضح أن العرب يمثلون أقل من واحد في المائة - ٠.٧٤٪ من طلبة الجامعات والمعاهد العليا مع أن العرب كانوا يكونون حينئذ ١١٠٣٣٪ (٦١) من مجموع السكان في إسرائيل .

التعليم المهني والتقني بالنسبة للعرب :

ليس من المستغرب والعرب في إسرائيل يعانون من تمييز عنصري بالغ من جانب اليهود أن يتحول السكان العرب هناك إلى عاطلين حتى مجال التعليم التقني بالنسبة للعرب هناك يعتبر غير مطمئن البتة ، فأكثر من ١٠٪ من الطلبة اليهود ممن يتلقون التعليم على حساب الحكومة تقيّد أسماؤهم لدخول المدارس بأنواعها ، ومنها المدارس الفنية الزراعية والصناعية ومعاهد المعلمين الخ . أما الطلبة

العرب الذين يتلقون التعليم في المدارس التي تلي المدارس الابتدائية فلا تزيد نسبتهم على ٢٠٪. (٦٨)

وفي سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ كان لدى العرب مدرستان فقيتان للأولاد العرب يتعلم فيها ١٠٥ طالب وذلك مقابل ١٤٠ مدرسة فنية يهودية يتعلم فيها ٥١٣٨ طالباً ، وأربع مدارس مهنية عربية فيها ١٦٦ طالبا مقابل ١٣٣ مدرسة مهنية يهودية يتعلم فيها ٣١١١١ طالبا يهوديا ومدرسة زراعية عربية واحدة فيها ٥١ طالبا مقابله ٤١ مدرسة زراعية يهودية فيها ٧٣٠٩ طالبا يهوديا ودار واحدة للمعلمين العرب فيها ١٠٤ طالبا عربيا يقابلها ٤٣ دار للمعلمين اليهود فيها ٧٥٧٥ طالبا يهوديا . وهكذا نرى بوضوح أنه لا يكاد يسمح للعرب بدخول المدارس المهنية والفنية أسوة بما تتبعه السلطات الإسرائيلية مع العرب في مراحل التعليم الأخرى . . . ويتضح ذلك جليا من الإحصائية التالية :

ففى العام الدراسي ١٩٦٥/٦٤ كان هناك	
طالبا في المدارس المهنية . . منهم	٢٥٨١٦
طالبا عربيا . . . و	٠٠٢١٥
طالبا يهوديا	٢٥٦٠١

أى أن العرب الذين كانوا يكتفون حينئذ - ١٠٪ من مجموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة تبلغ نسبتهم المثوية أقل من واحد في المائة ٠٠٠٨٤ . ٠٪ من طلبة المدارس المهنية ، فضلا عن أن نسبة تبلغ أقل من ١٪ - ٠٠٨٥ . ٠٪ من العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة مقيمون في المدارس المهنية بينما نسبة الطلبة اليهود ١١٪ .

أما في المدارس الزراعية في إسرائيل فلا يقل الحال سوءا عن المدارس المهنية السالفة . . . ففي العام الدراسي ١٩٦٥/٦٤ كان هناك :

- ٣١٦ -

طالبها في المدارس الزراعية . . منهم	٧٧٤٩
طالبها عربيا فقط . . و	٥٠٦٥
طالب يهودى	٧٦٨٤

الأمر الذى يتضح منه أن العرب يمثلون ٨٥.٠٪ فقط من طلبة المدارس الزراعية مع أن النسبة المئوية للعرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة هي ١٠.٠٪ كما تبلغ نسبة العرب في هذه المدارس الزراعية ٢٥.٠٪ - ربع في المائة - من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة بينما تبلغ نسبة اليهود ٣٣.٣٪ .

ويتضح الغبن الذى يقع على الطلبة العرب هناك بصورة أكبر مدارس و كليات المعلمين . . . ففى العام الدراسى ١٩٦٥/٦٤ كان عدد العرب واليهود الملتحقين في الفصول الاعدادية لكليات تدريب المعلمين ، و د كليات تدريب المعلمين ، ٩٢٤٦ طالبا :

منهم	١١٨	طالبها عربيا
. . و	٩١٢٨	طالب يهودى

ويمكن أن نستنتج من ذلك ببساطة أن نسبة العرب المقيدين في د الفصول الاعدادية لكليات تدريب المعلمين ، أقل من نصف في المائة . . . بينما تبلغ نسبة اليهود حوالى ٤٠٪ - (٣٩٧) (٦٩) .

حالة المعلمون العرب في اسرائيل :

يتعرض المعلمون العرب في اسرائيل لتهديد بالغ بسبب حالة الارهاب الميمنة ضدهم من المسئولين الاسرائيليين ، ومن مظاهر هذا الارهاب الاستغناء عن خدماتهم فضلا عن إقالاتهم ، وتستغل الحكومة الاسرائيلية الصعوبات الجملة التي

يلاقىها المعلمون العرب للحصول على وظيفة وعجزهم عن العمل خارج نطاق التعليم لتتخذ ضدهم إجراءات صارمة .

نظرة عامة على حالة المدارس العربية في إسرائيل :

تعانى المدارس العربية عموماً في إسرائيل من نقص كبير في الكتب العربية وكتب التدريس شأنها شأن المكتبة العربية في إسرائيل (٧٠) على وجه الخصوص ويستعمل المعلمون والطلبة الكتب القديمة أو نسخ مادة التعليم من كتب يتعذر الحصول عليها ، كما يحرم على العرب (معلمين وطلبة وجمهور) استخدام كتب البلاد العربية المجاورة في مدارسهم ويوتهم على السواء وقد نشر Walter Schwarz منشوراً عمنه مدير التعليم العربي س. سلمون الاسرائيلي على جميع المدارس العربية سنة ١٩٥٨ حذرهم فيه من استعمال هذه الكتب وأمرهم بالكتابة إليه فور إطلاعهم على أية مخالفة لنص المنشور (٧١) ولا شك أن هذه السياسة تعتبر عنصرية معنوية تميز اليهود عن العرب في شتى مجالات التعليم حيث تعتبر حكومة إسرائيل مسؤولة عن عدم وضع برامج تعليمية ثابتة فضلاً عن النقص الذريع في كتب التدريس ، وليس أولى على صدق ذلك من أن وزارة التربية والتعليم الاسرائيلية ذاتها (٧٢) اعترفت بهذا النقص الذريع في الكتب المدرسية بالمدارس العربية كما تعاني المدارس العربية في إسرائيل من قلة وجود المكتبات العامة والمعامل ومبانيها عتيقة وغير مريحة — الأمر الذى ينعكس بالتالى على نسبة النجاح عموماً وفي الشهادة الثانوية على وجه الخصوص حيث تبلغ ٤٤ ٪ كما سبق أن أوضحنا (٧٣) .

وأما ما ترده أوراق الدعاية الصهيونية (٧٤) من ارتفاع مستويات التعليم واتساع الإمكانيات التعليمية بين العرب في إسرائيل — فهذا بالطبع تضليل بالغ

الخطورة للعالم الخارجى فضلا عن أنه تزوير للحقائق وتبرير الاكثام العنصرية التى ترتكبها السلطات الإسرائيلية ضد العرب فى إسرائيل وقد أوضحنا سابقا مدى الحالة السيئة التى تردى إليها مستوى التعليم بين العرب المقيمين فى إسرائيل .

التمييز العنصرى ضد العمال العرب

يدعى بعض الباحثين اليهود أن هناك ارتفاعا مضطربا فى مستوى معيشة العرب فى إسرائيل وأن هؤلاء العرب قد أحرزوا تقدما ماديا ملموسا (١٥) ولاشك أن أوضح رد على ذلك هو ما نستخلصه من باحثين آخرين من اليهود حيث يوضحون مدى ما يقاسيه العرب هناك من عدم تمتع العرب فى إسرائيل بحقوق المساواة ومعاناتهم من التمييز والاضطهاد (٧٦) .

والقاء نظرة سريعة على أحوال العمال العرب فى إسرائيل تعطينا فكرة واضحة عما يتعرض له العمال العرب هناك من تمييز مجحف من جانب اليهود اتجاههم . . فن أجور منخفضة إلى طرد من أعمالهم . . إلى بطالة سائدة بينهم ، فضلا عن إجبارهم على تأدية الأعمال الشاقة والحقيرة ذات الأجور الزهيدة .

ولقد تسببت الحركة الصهيونية وأحزابها العمالية فى طرد مئات من العمال العرب من أماكنهم فضلا عن فرضها عقوبات خاصة باليهود الذين قد يمنحون العرب أى عمل (٧٧) وبالطبع فإن السياسة الصهيونية فى إسرائيل تستهدف من واء ذلك منع العرب من العمل لدى اليهود تحت شعار عنصرى بغض وبشع اسمه « العمل العبرى » .

وهكذا كان الوضع فى سنة ١٩٤٨ عشية قيام إسرائيل كدولة ولم يتغير الوضع تجاه العمال العرب منذ السنين الأولى لقيام دولة إسرائيل ، فلم تتمهد أية منظمة

بالدفاع عن حقوقهم وحرارتهم النقابة العامة للعامل اليهود - المستدروت - تحت شعار العمل المنظم ، بعد إختفاء شعار العمل العبرى ، وإزاء هذا نظر العامل العرب إلى بيع طاقاتهم العملية في السوق السوداء وكانوا دوما معرضين لخطر الطرد من أماكن عملهم وقبول أجر ينخفض كثيراً عن أجر العامل اليهودى نفسه .

ولتفسير تطور حدوث ذلك يشرح أحد الباحثين اليهود (٧٨) هذه العوامل فيقول :

(منذ عهد الانتداب - واتحاد العمال اليهود - يجد منافسة من العمال العرب الذين يقبلون العمل بأجور أدنى من الأجر الذى يقبل به أعضاء اتحاد العمال اليهود ولكي يتغلب اتحاد العمال اليهود على هذه المنافسة حاولوا إغراء العمال العرب بتنظيم أنفسهم والعمل فى وفاق ولكن العلاقات المتوترة بين الفريقين حالت دون ذلك .

وحين ظهرت إسرائيل كدولة اعاد اتحاد عمال إسرائيل ، وهى هيئة مستقلة ذات صلة ضعيفة بالمستدروت بوساطة إدارة عربية ، فى داخل المستدروت ولكنها فى الواقع كانت ذات عمل سياسى أكثر منه مهنى . . . وفى سنة ١٩٥٣ سمح للعمال العرب المهرة بالانتماء إلى اتحادات العمال داخل المستدروت ، ولكن هذا الانتماء لم يؤد إلى قبولهم لعضويتهم فى منظمة المستدروت ، وكان لابد من انقضاء وقت طويل قبل أن يطبق عليهم ما تتضمنه العضوية من حقوق ، وحجة المستدروت فى ذلك أن منظماتهم يهودية بحيث كما هو واضح من تسميتها وقبول العمال العرب أعضاء فعليين فيها يستلزم تغيير قانونها الأساسى وتعديل سياستها . وهذه المشكلة لم تحل حلا كاملا . . . اللهم إلا فيما يختص بالأجور - وإلى حين وفى سنة ١٩٥٠ قررت الحكومة أن تدفع للعمال العرب أجراً

مساويا لما تدفعه للعامل اليهود ومنذ ذلك الوقت أصبح لعامل الفريقين أجوراً
متساوية وحقوقاً متساوية في الحالات الآتية :

التوظف في منشآت الحكومة وفي المستدروت وجميع الأعمال المتعلقة بها وفي
السلطات المحلية والهيئات العامة وفي جميع أنواع العمل الذي تتطلبه مكاتب العمل
ولكن العمال العرب المستخدمين في جميع هذه المؤسسات المذكورة هم قلة وبالقياس
إلى عدد العمال أن باقي العمال — أى الأكثرية يؤلفون صنفاً خاصاً من العمال لهم
حقوقهم وأجورهم وظروفهم وتنظيماتهم الخاصة . . . وهم يعملون بفاعلية أكثر
وساعات أطول ولا يدفع أصحاب العمل للمستدروت أى نوع من أنواع المعاش
أو التأمين أو مرتبات أيام الاجازة أو ما يشبه ذلك عن هؤلاء العمال العرب، ويمكن
لأصحاب العمل أن يطردوهم من عملهم دون أى تعويض . . .) .

وهكذا نستنتج ببساطة أن العمال العرب كانوا لا يمنعون عمالاً في أية منظمة
عمالية أو نقابية أو المستدروت . . . وأن مازعمه الباحث الصهيونى المذكور من
مساواة عمال الفريقين قد نفذه هو نفسه فضلاً عن ما ذكره بخصوص هذه المساواة
يعتبر ذرا الرماد من العيون أمام رأى العام العالمى والعالم الخارجى ، فلا شك أن
العنصرية مستحكمة حتى في ميدان العمل والعمال وأن أكثرية العرب لا يعملون
معامله العمال اليهود رغم ما يبذلونه من قدرة متفوقة عن اليهود ومن ساعات أكثر
في العمل .

ولقد سرى هذا التمييز بين الفريقين العربى واليهودى وتعمق حتى وصل إلى
أنه فيما يتعلق بالأجور إلى أكثر من ٥٠ ٪ (٧٩) . . . فمثلاً كان العامل العربى البسيط
في سنة ١٩٥٢ يتلقى مقابل عمل يوم واحد لدى دائرة الأشغال العمومية الاسرائيلية
ليرة لإسرائيلية واحدة في حين كان العامل اليهودى يأخذ مقابل العمل نفسه وفي

الدرجة نفسها ٢٠٦٣ من الليرات الإسرائيلية لليوم الواحد وبينما كان العامل العربي المبنى (كالبنا) مثلا يأخذ ٥٠٠ من الليرات الإسرائيلية في اليوم الواحد كان العامل اليهودى يأخذ ٣١٤ من الليرات الإسرائيلية في اليوم الواحد .

وقد طبقت الحكومة الإسرائيلية (٨٠) هذا التمييز بشأن المعلمين العرب فالمعلم اليهودى الاعزب الذى يحمل الشهادة الثانوية العامة أو شهادة المعلمين يتلقى ٩٦ ليرة إسرائيلية في الشهر فى حين أن المعلم العربى الذى يتحلى بالكفاءات ذاتها يتقاضى ٤١ ليرة إسرائيلية فى الشهر ، وكذلك يتقاضى المعلم اليهودى الاعزب الذى يحمل شهادة الصف الثامن الثانوى ٥٩ ليرة إسرائيلية فى حين يتقاضى زميله العربى فى نفس مستواه التعليمى ٣٦٥٠ من الليرات الإسرائيلية مع العلم بأن المعلمين العرب يشكلون نسبة كبيرة من مجموع العمال العرب فى إسرائيل - هذا فضلا عن إنحصار العمل بالنسبة للعربى - وخصوصا فى السنوات العشر الأولى من قيام إسرائيل - فى الاشتغال بالأعمال الصعبة التى يأنف من قيامها العامل اليهودى والذى تكون ٢١,٠٨٪ (٨١) من توزيع قوة العمل فى إسرائيل .

وبما يجدر ذكره أن العرب فى إسرائيل كثيرا ما تقدموا بشكاوى من أنهم يحصلون على أجر من ٥٠ : ٧٥٪ من أجر العامل اليهودى وكثير من المراكز الصناعية منلقة فى وجوه العمال العرب - فضلا عن أن الشباب العربى لا يجد وظائف بعد اتمام المرحلة الثانوية حيث أنه من مجموع ٣٥٠٠٠ موظف مدنى فى حكومة إسرائيل (بما فيهم المدرسين ورجال البوليس) يوجد ٦٥٠ موظف عربيا فقط . . . وهذا يعنى أن ١,٠٨٪ من موظفى الحكومة عرب بينما نسبة المواطنين العرب إلى جملة السكان - حيثئذ - تزيد على ١٢,٠٥٪ (٨٢) .

ويعترف فريق من الباحثين اليهود فى إسرائيل بصدق الشكاوى سالفة الذكر

حيث بقيت أبواب عمل كثيرة مغلقة فعلا في وجه العامل العربي فضلا عن أن العامل العربي الذي تمكن من العمل المؤقت في حقل زراعى يهودى في مستعمرة نائية كان يطرد من عمله بحجة أنه « عامل غير منظم » وكلما زادت البطالة بين العمال العرب لزدادت السياسة العنصرية للصهيونية لانتشار وتفاقم هذه البطالة عن طريق البحث عن العمال العرب الذين يعملون لدى اليهود وطردهم من أعمالهم بمساعدة الشرطة التي طامن السلطات الشأن الكبير بالنسبة للعرب على وجه الخصوص مما اضطر العامل العربي هناك إلى أن يعمل في الخفاء وفي أعمال حقيرة وهو في حقيقة الأمر يعمل في حقله المعتصب وربما في أرضه التي يملكها هو بالذات عند هذا السيد « الجديد » .

ويصور الجدول التالى . مدى الأعمال النماقة التي يعمل فيها العمال العرب مع حصولهم على دخول أقل من اليهود بالرغم من صعوبة هذه الأعمال ومزاولة العرب لها دون اليهود :

(تابع) العمال العرب واليهود
حسب نوع العمل

الخدمات الصحية والتربوية والاجتماعية والدينية والقضائية	الخدمات الشخصية والحكومية والشعبية والإدارية	المواصلات والنقل والتأمين والإرتباط	التجارة والبنوك	الكهرباء والماء والخدمات الصحية	البناء والأشغال العامة	الصناعة والمهن والتعدين وقطع الحجارة	الزراعة وصيد الأسماك	
٨٢٠٠	١٦٠٠	٤٣٤٠٠	٧٧١٠٠	١٢٠٠٠	٥٠٤٠٠	١٢٥١٠٠	٩٥٨٠٠	يهود
١٤٣٥	١٦٢٦	٧٥٠	١٢٥٨	٢٣١	٩٥٢	٢٢٣١	١٥٥٧	النسبة المئوية
٢٧٠٠	٢٦٠٠	١٩٠	٢١٠٥	١٠٠	٧٩٠٠	٦٧٠٠	١٩٣٠٠	عرب
٥٣٩	٥٣٦	٤٣١	٦٥٧	٠٣٢	١٧٣١	١٤٣٥	٤١٣٩	النسبة المئوية

(بمده عن الصفحة التالية)

(تابع) المال العرب واليهود
حسب نوع العمل

نوع العمل	١٩٦٣ (المعدل)	١٩٦٤	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠
الخدمات الشخصية والتربوية والاجتماعية والدينية والثقافية	٨٩٥٠٠	١٣٧٤	٣١٤٠٠	١٠٧١٠٠	١١٤٦٠٠	٤٥٦٠٠	٩٤٢٠٠	١٥٥٠٠
الخدمات الشخصية والحكومية والشعبية والإدارية	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
المواصلات والنقل والتأمين واليرتباط	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
التجارة والبنوك	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الكهرباء والماء والخدمات الصحية	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
البناء والأشغال العامة	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الصناعة والمهن والتعدين وقطع الخبارة	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الزراعة وصيد الأسماك	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الاربع - صبرى جريس - مصدر سابق ص ١٤٧ ، ص ١٤٨

أن اليد العاملة العربية تتعرض في إسرائيل لظروف قاسية ومنها أن العرب في إسرائيل مرغمون على التنقل من مكان لمكان وهي عملية مغلقة للعرب إنما غلق بسبب الشعور بالضياع فضلاً عن قلة ما يحصلون عليه من دخول ، وبذلك فإن ٥٠ ٪ من العمال العرب في إسرائيل يعتبرون غير مستقرين في حرفةهم أو إمكانية أعمالهم (٨٣) ويبلغ عددهم سبعة وعشرون ألف عامل متجول ٠٠٠ منهم ٢٣٥٠٠ عامل متجول من الذكور ، ٦٩ ٪ من هؤلاء العمال المتجولين يعيشون في القرى ، ١٣ ٪ من هؤلاء العمال يلتسبون بمدينة الناصرة وشفا عمرو العربيتين ، ١٠ ٪ منهم من أبناء قبائل بدوية والباقي وهم ٨ ٪ يعيشون في المدن والضواحي . ويعمل ٣٤ ٪ من العمال المتجولين في الزراعة وصيد الأسماك ، ٢٤ ٪ منهم في البناء ، ٢٢ ٪ في المصانع والتعدين والمخامير ، ٢٠ ٪ في الخدمات العامة .

وقد سبق أن عرفنا أن نسبة ضئيلة للغاية من العرب هي التي تحصل على تعليم جامعي ، وحتى بالنسبة لهؤلاء الذين يحصلون على الشهادات الجامعية — على ضآلتهم — يتعرضون لعقبات كبيرة في سبيل توظيفهم ويعالج Alex Weingrod (٨٤) هذه القضية بصراحة أكثر فيقول :

وأن نسبة ضئيلة من الشباب العرب يحصلون على تعليم عال والمشكلة التي يواجهونها هي :

هل تقبل الشركات والمؤسسات اليهودية العامة والخاصة استخدامهم ؟ . . . أم هي وحدة سياسية خطيرة لا توال إسرائيل سياسياً ؟ . . . أن العرب يصوتون في الانتخابات ويمثلهم أعضاء في البرلمان ولكن هل ينتظر أن يكونوا مواطنين إسرائيليين موالين . . . أم أنهم أخلق بأن يكونوا طابوراً خامساً دخيلاً ويستمررون كذلك إلى أن تظهر التي يشتركون فيها في تدمير إسرائيل . . .

ثم يجيب هذا الباحث اليهودي بقوله :

و أنه من الصعب إعطاء جواب شاف و لكن الفكرة السائدة هي أن مشاعر العرب في إسرائيل مع إخوانهم في البلاد العربية وأنهم لا يدينون بالولاء للأكثرية اليهودية التي تحكمهم . . . بل لأخوانهم في مصر والأردن الذين يعدونهم بالتحجير . . . وقد يوجد شواذ بينهم ، ولكن لا شك في أن الأكثرية من هذا النوع النافر ، ومن المتوقع أن يزداد هذا الشعور لأنه ليس من المعقول أن توالى أقلية مهزومة من هزمها . . . ولا سيما وإخوانهم في البلاد المجاورة يعدونهم بالتحجير ، أن ذكرى الهزيمة لم تمنح من نفوسهم ومعظم العرب لم يستسلموا لظلم العاثر ، وفوق ذلك كله فإن سياسة الحكومة الإسرائيلية سارت على منحنج يتفق ورأيها في أن العرب لا يوثق بهم ولا يمكن أن يوالوا الدولة . . . وبناء على ذلك فإن الحكومة وما يتصل بها من مؤسسات أحجمت عن تعيين العرب في وظائف مستأمنة خشية أن ينقلبوا إلى جواسيس يخدمون سيدنا أجنفيا . . . لقد قامت سياستها على فرض أن العرب خير مؤتمنين فأقصتهم عن الوظائف التي كان يمكن أن يظفروا فيها ولاءهم للدولة وبذلك زادتهم بعدا عنها ومن المشكوك فيه أن تغلخ أية سياسة في جذبهم في الأكثرية اليهودية . . . أن نفورهم عميق جدا وجرحهم دائم ولن تجدى أية سياسة في ضمهم . . . لقد بذلت مساعي لتطوير العلاقات بين الفريقتين ولكنها متباعدان جدا ، والعلاقة بينهما في حدود المعاملات الرسمية . . . اليهود يعملون رؤساء شرطة وقضاة والعرب يعملون فيما لا يحتاج إلى مهارة . . .

ولقد كان الباحث هنا أكثر تفاؤلا في قوله أن العرب يعملون فيما لا يحتاج إلى مهارة . . . والحقيقة التي ظهرت على لسان أحد موظفي الصهيونية العنصرية قوله :
 و بأنه يجب تضييق خطوات العرب وعدم إعطاء عمل لعربي يتخرج من مدرسة ثانوية أو جامعية ، بل يجب أن يترك ليتسكع في الطرقات ٣ أو ٤ أو ٥

سنوات حتى ينال منه اليأس ويدرك أن لا مكان له في هذه البلاد وأن عليه أن يبحث لنفسه عن بلد آخر يقيم فيه

ممارسة إسرائيل للتنهيز العنصرى ضد العرب

في الشتون الزراعية والخدمات الاجتماعية

أولا : الشتون الزراعية :

استهدفت الحركة الصهيونية في سياستها تغيير طبيعة اليهودى وتحويله إلى العال فى الزراعة وأصبح الشعار الذى رفعته ونفذته السلطات الإسرائيلىة بالنسبة للمهاجرين اليهود أبتداء من المصف الثانى من عام ١٩٥٤ .٠٠٠ وبمقتضى هذه السياسة ينقل هؤلاء المهاجرون إلى الريف فور وصولهم إلى إسرائيل . وبالطبع فإن هذا الحول فى طبيعة اليهودى كما استهدفته الحركة الصهيونية على حساب المجتمع العربى فى إسرائيل الذى يتسم أساسا بأنه مجتمع زراعى ، وذلك بالرغم مما تبذله السلطات العنصرىة الإسرائيلىة من إجبار الشباب العربى على هجر مهنة الزراعة فضلا عن هجرته من الريف إلى المدينة (٨٦) إلا أن المظهر الزراعى لهذا المجتمع العربى لا زال مسيطرا عليه . فقسم كبير من السكان العرب فى إسرائيل لا يزال يعمل فى الزراعة - الأمر الذى جعل السلطات العنصرىة الإسرائيلىة تضع العراقل فى سبيل تطوير الزراعة العربىة فقد ساعدت قوانين الأراضى - التى تعرضنا لها سابقا - على تجريد الأقلية العربىة من ملايين الدونمات الزراعىة (٨٧) من خيرة الأراضى الزراعىة التى كان العرب يمتلكونها أضف إلى هذا : التمهف الواضح من هذه السلطات التى تحرم العرب من التوجه إلى أراضىهم لفلاحتها بسبب ما يتآزر مع القانون العسكرى ضدهم من قوانين إنتقامىة منتها إسرائيل تخصيصا لتطابقها على الأقلية العربىة هناك كما تهدف السىاسة العنصرىة الإسرائيلىة أيضا إلى حرمان الزراعىين العرب من الآلات الزراعىة رغم

ما يذعيه بعض الباحثين (٨٨) من شيوع آلات التراكاتورات والآلات الزراعية في هذه القرى .

ومنذ قيام إسرائيل كدولة وحكوماتها تفرض سلسلة من الإجراءات التعميقية بغرض تطوير الزراعة اليهودية وتوسيعها وتقويتها على حساب الزراعة العربية — الأمر الذي يتضح في وضع أسعار منخفضة الانتاج الزراعي العربي بالنسبة لمثيله من المحاصيل اليهودية . . . وهذا الغبن يتضح صوره في تسويق التبغ وزيت الزيتون خاصة ، وذلك عن طريق أرغام العرب على بيع محاصيلهم لشركات إحتكارية يهودية بادنى الأسعار في حين أن نفس هذه الشركات اليهودية تعطى أعلى الأسعار للمحاصيل اليهودية . . فضلا عن أن هذا الطابع العنصري نجد المزارعين العرب يظهر بصورة متبججة حيالهم وذلك من احتجاز ثلث ثمن المحاصيل العربية كالتبغ لسنة مقبلة حتى تضمن هذه الشركات أن يبيع الفلاح إليها إنتاجه من السنة المقبلة — الأمر الذي شل الإنتاج العربي الزراعي للتبغ شللا كاملا (٨٩) كما تؤيد هذا الغبن الأحصاءات الرسمية الإسرائيلية ذاتها (٩٠) وذلك في سائر المحاصيل الزراعية . . . فسر الطن الواحد من الشعير في سنة ١٩٤٩/٤٨ يبيع بسعر ٣٢ ليرة إسرائيلية بالنسبة للمزارعين العرب ، بينما المزارعون اليهود حصلوا على ٣٨ ليرة إسرائيلية للطن من نفس المحصول .

وفي سنة ١٩٦٢/٦١ يبيع الطن الواحد من الشعير بـ ٢١٥ ليرة إسرائيلية بالنسبة للمزارعين العرب . . بينما بلغ سعر الطن الواحد من الشعير اليهودى ٢٢٥ ليرة إسرائيلية وكذا الحال بالنسبة لمحصول القمح ، فلم تكن معاملة السلطات العنصرية الإسرائيلية بأحسن حالا حيث تميز المزارعين اليهود من ناحية الأسعار وتجهف أشد الاجحاف بالمزارعين العرب كما يتضح من الجدول التالى بالنسبة لقيمة التبغ وسعر الطن بالنسبة لكل من اليهود والعرب وكذا مدى صالة الانتاج العربي بالنسبة للانتاج اليهودى (٩١) .

جدول يوضح (٩٢) قيمة التبغ بالليرات الإسرائيلية
بالنسبة لسعر الطن الواحد لكل من اليهود والعرب

زيادة السعر لليهود للطن الواحد	سعر الطن الواحد		المحاصيل بالاطنان		السنة
	لليهود	للعرب	عربية	يهودية	
٣٧	٤٦٣	٥٠٠	١٤٥٠	٣٤	٥٠/٤٩
٦٥٥	٨٥٠	١٥٠٥	١٨٠٠	١٠٥	٥١/٥٠
١٢٣٠	١١٠٩	٢٣٣٩	٢٤٥٠	٢٣٠	٥٢/٥١
١٠٥٠	١٢٥٠	٢٣٠٠	١٦٥٠	١٥٠	٥٣/٥٢
٩٦٦	١٢٠٠	٢١٦٦	٢٩٠٠	١٥٠	٥٤/٥٣
٨٩٨	١٢٨٠	٢١٧٨	٢١٥٠	١٨٥	٥٥/٥٤
٩٤٤	١٣٠٠	٢٢٤٤	١١٥٠	٢٢٥	٥٦/٥٥
٨٩٤	١٣٧٥	٢٢٦٩	١٥٠٠	٢٦٠	٥٧/٥٦
١٤٤٨	١٢٢٠	٢٧٦٨	١٢٥٠	٢٢٥	٥٨/٥٧
١١٢٣	١٣٦٠	٢٤٨٢	٢١٠٠	٣٠٠	٥٩/٥٨
١٣٤٠	١٤٦٠	٢٨٠٠	١٥٥٠	١٩٠	٦٠/٥٩
١٠٨٩	١٦١٢	٢٧٠١	٣٠٠٠	٣٢٠	٦١/٦٠
١٢٥٨	١٩٧٧	٣٢٣٥	١٩٥٠	٢٨٥	٦٢/٦١

وتعتبر الزراعة العربية مختلفة عن الزراعة اليهودية لسبب بسيط وهو
الصعوبات البالغة التي تشهها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أمام تملك العرب

هناك لآلة زراعية حديثة بعكس اليهود الذين لا قيود على ملكيتهم اثبات من الآلات الزراعية المصرية كما يتضح من الاحصاءات الإسرائيلية ذاتها (٩٣) حيث كان لدى المزارعين العرب في سنة ١٩٦٢/٦١ ٢٥٠ آلة زراعية وعدد ٢٥ ألف مزارع وذلك مقابل ألوف التراكاتورات وأحدث الآلات الحراثة على اختلاف أنواعها لدى المزارعين اليهود الأمر الذي يجعلنا نستنتج بوضوح مدى السلبية التي تتخذها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بالنسبة لتزويد المزارعين العرب بالماكينات الزراعية. ويعتبر الإلتحان الزراعي الحكومي بالنسبة للمزارعين العرب يكاد يكون منعدماً إلا بمبالغ هزيلة للغاية — إذا ما قيست بمبالغ القروض الضخمة التي تقدم لمساعدة الزراعة اليهودية .

وتتمدد وزارة الزراعة الإسرائيلية الإبطاء في اعطاء المزارعين العرب هذه المبالغ الهزيلة والنقيحة هي لإنقضاء الموسم الزراعي بدون أية مساعدة تقدمها وزارة الزراعة هناك للمزارعين العرب (٩٤) .

وكان لهذه المميزات التي تمنح لليهود دون العرب أثرها في حدوث فوارق شاسعة بالنسبة لمحاصيل الدونم الواحد من الأرض العربية واليهودية . . .
مثال ذلك :

في سنة ١٩٥١/٥٠ إرتفع الفرق في المحاصيل الزراعية اليهودية عما هو في المحاصيل الزراعية العربية إلى ١٨٦٪ / الدونم الواحد وإرتفعت هذه النسبة باستمرار حتى خلال السنوات التالية حتى وصلت إلى أكثر من الضعف حيث بلغت ٣٨٧٪ / الدونم الواحد في سنة ١٩٦٣/٦٢ — الأمر الذي أحدث تأثيراً سيئاً على مستوى معيشة المزارعين العرب بسبب انخفاض دخولهم . . . مما يضطرهم إلى هجرة الزراعة والعزوف عنها .

فلا عجب إذن أن نستنتج أن الزراعة العربية تسير من سوء إلى أسوأ وأن

تصبح النسبة المئوية للزارعين العرب في إسرائيل في المهبوط إلى ٥٣٪ سنة ١٩٦٢ بعد أن كانت ٥٧٫٩٪ من مجموع أصحاب المهن العرب في سنة ١٩٥٤ وأن حوالي ٤١٪ من المزارعين العرب في القرى لا يملكون أراضى وعليهم أن يتجولوا بحثاً عن عمل في أوقات معينة حينما تكون الزراعة في فصل الجفاف (٩٥).

ولعل ما يؤكد سياسة التمييز العنصري هذه التي تدير عليها الحكومة حيال الفلاحين العرب ما أثاره أحد النواب (٩٦) في الكنيست حين حمل على الحكومة أثناء مناقشة ميزانية وزارة الزراعة - فهاجم سياسة سلب الأراضى من الفلاحين العرب كما ندد ببرنامج السنوات الخمس لتطوير القرية العربية الذي رصد له مبلغ مليوني ليرة . . ولقد ذكر ذلك النائب أن نسبة المبلغ المرصود لتطوير الزراعة العربية تقل عن ١٪ من ميزانية وزارة الزراعة، وذلك فضلاً عن مناشدة الأقلية العربية في مؤتمر ممثلي الفلاحين العرب خلال عام ١٩٦٢ للأمم المتحدة بتقديم مساعداتها العربية التي تعاني من سياسة الاضطهاد ومصادرة أراضيها (٩٧).

وهكذا يتضح لنا من سردنا سالف الذكر أن خطط الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة إنما تستهدف على الدوام تحويل العرب في إسرائيل عن الالتصاق بأراضيهم لإفساح المجال لإنشاء المستعمرات اليهودية الجديدة في جميع أرجاء إسرائيل .

وقد اتضح ذلك بصورة أكثر عقب عدوان يونيو حزيران ، سنة ١٩٦٧ (الغادر) .

ثانياً: الخدمات الاجتماعية بالنسبة للعرب :

تنطبق الصورة العنصرية في مجال التعليم والزراعة والعمل بالنسبة للعرب في إسرائيل - تنطبق هذه الصورة على حياة العرب هناك في شتى المجالات - ففي مجال الرعاية الصحية نجد أنها تقل كثيراً عن مستواها عند اليهود ، فشلاً تنعدم المستوصفات في كثير من القرى العربية - فضلاً عن عدم وجود أى من الأطباء

أو الممرضين أو الصيادلة في كثير من القرى العربية هناك .
ولم تحاول إسرائيل أن تقدم أى رعاية أو خدمات طبية للأطفال العرب في
٤٦ قرية عربية هناك - إلا الذى جعل نسبة الوفيات ترتفع بين الأطفال بسبب
عدم تطعيمهم .

كما تشكو الأقلية العربية هناك بأنه بالرغم من أنه يعيش في المثلث ٤٠٠٠٠٠
نسمة من العرب إلا أنه لا يوجد فيه سوى مركزين طبيين ويعتبر العلاج فيهما
قاصراً وأبترًا وغير مضمونة عواقبه لأن الأطباء هناك غير مهرة وفي هضبة الجليل
يوجد ١٠٠٠٠٠٠ عرب لهم مستشفى واحدة تقع في مدينة الناصرة ومن الجدير
بالذكر أن هذه المستشفى تعتبر المستشفى الوحيد لعلاج العرب هناك .

وبالرغم من الحقائق السابقة فإن أبواب الدعاية الصهيونية (٩٨) تشيخ أنهم
قدموا المركز الصحى بالنسبة للعرب ولكنهم يتجاهلون بدون شك أنهم قد انتزعوا
من العرب حقوقهم الأساسية بما فيها حرية التنقل . . .

ولنا أن نتساءل :

ما فائدة إنشاء مركز صحى في القرية العربية إذا كان الأب لا يستطيع أن يأخذ
إبنه المريض إلى المدينة المجاورة للعلاج بسبب عدم وجود أى من الأطباء هناك
وفضلاً عن أن مثل هذه الحالة الاضطرابية تحتاج بالضرورة إلى تصريح من
الحاكم العسكرى . . .

أما بالنسبة للخدمات الأخرى فإنها هى الأخرى لا تقل سوءاً عن الخدمات
الصحية .

ففيما يتعلق بالنكسرباء - وهى تعتبر أحد المقاييس الإقتصادية بالنسبة
لمستوى المعيشة من حيث ارتفاع وانخفاض استهلاك الفرد منها فى أى من الدول
فإنها لم تصل إلا إلى النزر القليل بالنسبة للعرب فى إسرائيل حيث يقطنهم

في القرى (٩٩) ولا يشتمعون بالتيار الكهربائي ، بينما نسبة الإسرائيليين هي العكس حيث يعيش ٨٠ ٪ من اليهود في مناطق حضرية ، ٢٠ ٪ في مجتمعات زراعية . فإذا نحن علمنا أن هذه النسبة الضئيلة من اليهود التي تعيش في المجتمعات الزراعية قد امتدت إليها الخدمات الكهربائية لأدركنا أن اليهود والعرب منفصلون تماما - الأمر الذي يجعل نوع المجتمع الذي يعيشون فيه مختلفاً أيضاً (١٠٠) وذرا الرماد من العيون .. فقد اضطرت الحكومة الإسرائيلية إلى أن تمد هذه الخطوط الكهربائية إلى ٦ قرى عربية حتى تاريخ ٥/٤/١٩٦١ .

وكذلك الحال بالنسبة للخدمات البريدية والهاتفية التي تبلغ حداً هزيباً لا يتعدى ربع القرى العربية في إسرائيل والذي يبلغ تعدادها ٨٤ قرية قبيل عدوان يونيو الغادر سنة ١٩٦٧ . ناهيك عن المبالغ الطائلة التي يدفعها السكان العرب - رغم ظروفهم الإقتصادية السيئة - لمد الطرق وأنايب المياه إلى بعض القرى العربية هناك .

ولعل أهم الصعوبات التي تضعها الحكومات الإسرائيلية أمام القرية العربية هو حرمانها من إدارة نفسها عن طريق المجالس المحلية - أو مجالس البلديات - وذلك لما فيه من أسباب تتصل بالأمن وسلامة الدولة على حد زعم وزارة الداخلية الإسرائيلية التي تبث الخلافات والحزازات بين سكان القرية العربية الواحدة وتتبع سياسة د فرق تسد ، معهم ولا تقيم وزناً لرغبات السكان العرب ثم تدعى بعد ذلك أن العرب تنقصهم ميزة والتنظيم (١٠١) مع العلم بأن نشاط هذه الوزارة قد اقتصرت في هذا المجال على تشكيل د سلطة محلية من سنة ١٩٥٠ حتى سنة ١٩٥٣ وتسعة مجالس محلية من سنة ١٩٥٣ إلى سنة ١٩٥٩ ، وعشرة مجالس محلية أخرى من سنة ١٩٥٩ حتى سنة ١٩٦٢ و كما تشهد بذلك المصادر الرسمية الإسرائيلية ذاتها ، (١٠٢) .

وفي سنة ١٩٦١ لم يكن يوجد أى تمثيل في المجالس البلدية في ما يقرب من ٥٧٪ من الأماكن المأهولة بالعرب في إسرائيل وذلك مقابل ٢٠.٣٪ من المستعمرات اليهودية التي يعيش فيها ٤٣.٠٪ من مجموع السكان في إسرائيل .

ويعتبر فقدان السلطات المحلية في الكثير من القرى العربية على الوضع السابق عقبة كبرى في طريق عمليات البناء في القرى العربية حيث يستحيل والمحاولة متعذرة تحديد مساحات للبناء وهو ما تعتمد اليه السلطات الإسرائيلية حتى تجد مبررا لتهديد السكان العرب هناك بصفة مستمرة عن طريق هدم منازلهم بحجة أنها بدون ترخيص للبناء .

أما فيما يختص بالزواج بين الطرفين ... وكذا مدى العلاقات الإجتماعية بين العرب واليهود فيعالجه Alex Weingrod (١٠٢) بصراحة فيقول :

« ليس في إسرائيل زواج مدنى ... ولا يمكن للحاخام هناك أن يعقد زواجا بين القريتين — يعنى العرب واليهود — ومن الجائز أن لا يقابل شاب نشأ في تل أبيب عربيا في إسرائيل بتاتا ... ومن النادر أن يراه — اللهم إلا أن حدث وسافر إلى الناصرة أو بشر السبع ... أن الفريقين علاقاتها سطحية وثانوية ، وكل منهما يعيش في عالم مغلق .. وكل منهما يخون الآخر ويكرهه وستدوم هذه الحالة مادامت الحرب وإن يفلح شيء في علاجها ... لا الإنتماش الإقتصادي ولا تخفيف القوانين وبدون سلام ستظل العلاقة بينهما قائمة على الريبة والخوف » .

ممازسة إسرائيل لسياسة التمييز العنصري في مجال الحقوق والحريات الأساسية

أولاً : الجذسية :

وفقاً لقانون العودة الصادر في ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ لا يستطيع المهاجر
إكتساب الجنسية الإسرائيلية إلا إذا كان يهودياً .

• لكل يهودى الحق في دخول الدولة بصفته مهاجراً ، .

وقد إستكملت أحكام قانون العودة بقانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٢ والذي
ينص في مادته الثانية على أن :

• كل مهاجر بالمعنى المقصود بقانون العودة يصبح إسرائيلياً ، .

وبالنسبة للعرب فقد يمنحون حقوق المواطنة بفضل إقامتهم في إسرائيل أو
لتجنسهم بالجنسية الإسرائيلية أو ولادتهم في إسرائيل ولكل من هذه الحالات
شروط يجب أن تتوافر وتفصيل ذلك أنه إذا أراد عربى الحصول على حقوق
المواطنة فيجب أن يكون اسمه في السجل الرسمى قبل يتايز سنة ١٩٥٢ (مع أن
قرى عربية قد أهملت بأكلها عندما قامت السلطات بتسجيل السكان سنة
١٩٥٢) (١٠٤) وأن يكون قد أقام بإسرائيل إقامة مستمرة منذ إنشاء الدولة وأن
يعرف اللغة العبرية . . وأخيراً تشهد وزارة الداخلية الإسرائيلية بأنه أهل لأن
ينال حقوق المواطنة الإسرائيلية .

ومن الثابت أن قانون الجنسية الإسرائيلية هذا إنما هو تمييز لفتحة من
السكان عن غيرها فاليهود ومعظمهم مهاجرون لا تزيد مدة إقامتهم بإسرائيل على
بضع سنوات يصبحون من أبناء الوطن تلقائياً ، بل لقد يكون الواحد منهم
جنسيتان مختلفتان (١٠٥) أما العرب القاطنون في إسرائيل وهم في الحقيقة أصحاب

فلسطين الشرعيين الذين الدين قد مرت عليهم قرون متوالية وهم موجودون على أرض أجدادهم ولم يبارحوا فإن حقوقهم محدودة ومقيدة ويصعب على المرء أن يجد قوانين أكثر تفرقة من هذا في تاريخ القرن العشرين حيث تنفرد إسرائيل بأنها دولة قائمة على أساس عنصرى Ethnic State بحيث تطبع سكانها بطابع لا يتوفر في غير اليهود (١٠٦) .

على أنه — حتى العرب الذين يحصلون على الجنسية الإسرائيلية فانهم يحملون بطاقة عليها حرف الباء (B) أما اليهود فإن بطاقتهم عليها رقم (.) وكثيراً ما يكون حرف الباء له دلالة كبيرة بالنسبة للعربي .

على أن أهم ما ينطوى عليه قانون الجنسية لسنة ١٩٥٠ هذا أن جوهره يعنى تفرقة دينية بالنسبة للحصول على الجنسية الإسرائيلية وهذه التفرقة الدينية تمارس سواء بالنسبة للعرب المسلمين أو المسيحيين على السواء (١٠٧) .

أما قانون العودة الصادر سنة ١٩٥٢ فهو بمثابة قانون تجنس وهو بذلك يخالف مبادئ القانون الدولى الخاص المتفق عليها بين الدول فيما يتعلق باكتساب الجنسية ، فإذا كان إكتساب الجنسية يعتبر من إطلاقات كل دولة — إلا أنه توجد مع ذلك شروط موضوعية معينة تطبقها أغلب الدول وهذه الشروط الموضوعية تتضمن إجتياز فحص طبي وحسن السير والسلوك والحد الأدنى للسنة هو ١٨ سنة ومدة إختبار مختلف مداها بين خمس وعشر سنوات ولا تدخل فى هذه الشروط الموضوعية التى تتطلبها أغلب الدول فيما يختص بالتجنس لعامل الدين ومع ذلك فإن قانون العودة مؤسس على شرط دينى وهو إعتناق الدين اليهودى ونخلص من ذلك أن قانون العودة هذا يعتبر مخالفاً للشروط التى تتطلبها أغلب الدول فى مسألة التجنس ومخالف كذلك لقواعد القانون الدولى الخاص بشأن التجنس :

١٤ : الحقوق السياسية :

بالرغم من صفة العرب بانهم مواطنين إسرائيليين والتي تعترف لهم بهذه الحقوق الوطنية المادة ٣ من قانون الجنسية لسنة ١٩٥٣ إلا أن العرب في إسرائيل ليس لهم تمثيل في البرلمان والحكومة إلا بنسبة « أهميتهم » - ٦ مقاعد ١٢٠ في البرلمان .

وفي الجدول التالي نوضح إحصائية رسمية (١٠٨) إسرائيلية توضح نسبة العرب في إسرائيل إلى سكان إسرائيل .

وسوف نقارن ذلك بنسبة مقاعد عدد النواب العرب إلى عدد مقاعد الكنيست : ...

السنة	عدد السكان غير اليهود إسرائيل عدد سكان إسرائيل	عدد مقاعد النواب العرب عدد مقاعد الكنيست
١٩٤٩	$\frac{160000}{10173900} = 1.376\%$	$\frac{3}{120} = 2.5\%$
١٩٥١	$\frac{1739400}{10577800} = 11\%$	$\frac{7}{120} = 5.8\%$
١٩٥٥	$\frac{1989600}{10789100} = 11.1\%$	$\frac{8}{120} = 6.7\%$
١٩٥٩	$\frac{2298000}{10889700} = 11\%$	$\frac{7}{120} = 5.8\%$
١٩٦١	$\frac{2471000}{102349200} = 11\%$	$\frac{7}{120} = 5.8\%$

- ٣٣٩ -

$$١٩٦٥ = \frac{٢٩٩٥٠٠}{٢٥٦٢٢٣٧٠٠} \times ١١٥٣ = \frac{٧}{١٢٠} = ٥,٨ \%$$

ولا يجوز أن يعين عربي وزيراً أو وكيل الوزارة أو مديراً فيها بالرغم من أنهم يمثلون ١٠٪ من مجموع السكان قبيل عدوان يونيو ١٩٦٧ وارتفع تعدادهم إلى مليون عربي عقب هذا العدوان الاستعماري الغاشم يقاسون جميعاً من الطابع العنصري ضدّهم (١٩) والذي يعتبر من إحدى الخصائص البارزة في التشريع الإسرائيلي - الأمر الذي جعل بعض الباحثين (١١) يؤكدون أن الصهيونية توجب في سخط ولاية يهودية بحجة أي ملكية يهودية صرفة لفلسطين العربية بأكملها ، ولا شك أن هذا منطق غريب حقاً في القرن العشرين .

وليس للعرب في إسرائيل الحق في تكوين الجمعيات السياسية وحين تكون العرب هناك لأول مرة منذ سنة ١٩٤٨ كتلة متحررة في نطاق العمل الداخلي وأطلقوا عليها اسم منظمة الأرض ، أضطهدتها الدولة وطاردها ثم حلها مع أن المتأمل في هذه الكتلة يلاحظ أنها تقصد توفير الحق الطبيعي المشروع للعرب الذي قررتة هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ في قرار التقسيم والتي تنكرت لها إسرائيل بعد قيامها . . مثل :

(١) عدم التمييز بين السكان .

(٢) تأمين التعليم للأقلية .

(٣) استعمال اللغة القومية للأقلية .

(٤) المحافظة على حق الملكية .

وبالطبع فإن إسرائيل قد إنتهكت كل هذه القيود سالفة الذكر واعتبرت منظمة الأرض منظمة متطرفة وبالأخص حين حاولت هذه المنظمة أن تجعل من أهدافها النهضال لضم العامل العربي إلى منظمة المستعمرات (١١) ،

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الأرض هذه قد تقدمت إلى اللجنة المركزية لانتخابات الكنيست المشرفة على لوائح انتخابات الكنيست السادس في أواخر عام ١٩٦٥ بلائحة تحمل ألف توقيع لكي تقبل لائحة الاشتراك بالانتخابات لا بد أن تحمل ٧٥٠ توقيعاً على الأقل — إلا أن اللجنة رفضت قبول اللائحة باعتبار أن المنظمة ممنوعة ولا تعترف بوجود دولة إسرائيل وكيانها ، ثم أحييت اللائحة الاشتراكية إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية للتحكيم فأقرت المحكمة بأغلبية صوتين مقابل صوت واحد على قرار اللجنة المركزية لانتخابات الكنيست القاضي برفض ترشيح اللائحة الاشتراكية وكان من رأى المحكمة أن خمسة من مرشحي هذه اللائحة هم من منظمة الأرض غير القانونية التي تمثل المقاومة العربية .

وقبل منظمة الأرض هذه (١١٢) لم يكن هناك أى تنظيم أو حركة عربية سياسية مستقلة في إسرائيل .

ويذكر صبرى جريس بهذا الصدد :

د في السنوات الأولى لقيام الدولة لم يفكر في هذا الاتجاه سوى أفراد قليلين . أما السكان العرب عموماً فإنهم لم يحرزوا شيئاً في هذا المجال بسبب إنعدام التجربة السياسية من جهة بعد أن ترك أكثر قادتهم البلاد في سنة ١٩٤٨ وكذلك بسبب المراقبة الشديدة والوسائل الحازمة التي اتخذتها السلطات ضد الذين فكروا في هذا الاتجاه . وهكذا فإن الفئات التي أرادت القيام بنشاط سياسى أو التعبير عن مرادها لم تجد أمامها سبيلاً لذلك سوى إمكانية واحدة هي الانضمام إلى الحزب الشيوعى أو التعاون معه أو مع أحزاب أخرى حسب الظروف

. . . . ومع ارتفاع راية القومية العربية خاصة بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ في مصر واشتداد الصراع ضد الاستعمار الغربى وتأثيره في الشرق الأوسط

ثم بعد ذلك في شمال أفريقيا وكنديجة السياسية الاضطهاد والتمييز التي اتبعها
إسرائيل ضد السكان العرب — أصبح التعاون مع الحزب الشيوعي وثيقا جدا
ذلك لأن الشيوعيين في تلك الفترة في إسرائيل والعالم العربي مما أبدوا دعم
العربي بدون تحفظ تقريبا في تلك الفترة خسوعا بين سنة ١٩٥٥ .
١٩٥٨ كشف « قادة العرب » في إسرائيل عن ذكر إقامة حرب عربي
مستقل . .

وإذا كانت هذه سياسة الحكومة الإسرائيلية إزاء الاقليات العربية وتبين
توضح لنا بجملاء أنه ليس هناك مساواة بين اليهود والعرب سواء من الناحية
القانونية أو من الناحية الواقعية فإنه يجب ألا تفوتنا أيضا الإشارة إلى هناك
كذلك بعض الاتجاهات أو بعض الهيئات السياسية التي تهدف إلى إدماع تلك
الاقليات في الحياة القومية الإسرائيلية حتى تنسى تلك الاقليات أديانها وجزئيتها
القديمة وتتمسك لعروبيتها وقوميتها العربية الأصيلة .

وإصدد ذلك يقول أحد الباحثين الصهيونيين — الدكتور شوراك . . .
Chouraqi (١١٤) .

و أنه يجب حل المشاكل النفسية العميقة التي أثارها قيام دولة إسرائيل في
نفوس العرب سواء كانوا بين المسيحيين أو المسلمين وبذلك ننتقل في الأخصار
التي تنجم من خلق جيوتو (Ghetto) في إسرائيل يدخلها مسلمون . . أو
مسيحيون . .

ثم يقول :

« أننا بينما نجد الدروز والشركس منذ الساعات الأولى قد أعلنوا ولائهم
لإسرائيل — وأمتزجوا إلى حد الذوبان — بالحياة الاجتماعية في إسرائيل . . .
فقد أبدى المسلمون والمسيحيون العرب رأيهم ضد إنشاء الدولة . .

- ٣٤٣ -

ثم يضيف الباحث الصهيوني .

« أنه لما يدعو العرب في إسرائيل إلى التشدد في موقفهم ما تبديه الدول العربية المجاورة من سياسة العداة نحو إسرائيل » .

ونستطيع الآن أن نصل إلى نتيجة هامة وجوهرية في مجال بحثنا هنا بعد استعراضنا سالف الذكر وهو أن سبب إلغاء الحكم العسكري - من الناحية الظاهرية البحتة سنة ١٩٦٦ - ليس هو الحرص على تطبيق مبادئ الحرية كما تدعى الأحزاب الإسرائيلية وإنما طمعا في تحقيق هدف تدوير الأقلية العربية في القومية الإسرائيلية (١١٤) فضلا عن كسب مزيد من أصوات الناخبين العرب في الانتخابات (١١٥) .

مراجع الباب الثالث

الفصل السادس :

(1) Raphael Patai - Israel between East and West Philadelphia 1953 p. 264.

(2) Frederick L. Schuman - International Politice - The western state sustom and the world community, New York - 1958 p. 377; 375, 376.

(3) Histoire de la Plaestine 1932 p. 22, 27, 43.

(٤) الدكتور حسن صبرى الخولى - مصدر سابق ص ٣٣ ، ص ٣٥ .

(٥) الدكتور على صادق أبو هيف - القانون الدولى العام سنة ١٩٥٩

ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(6) Reinach - Histoire des Israelites 1910 p. 13.

(٧) الدكتور محمد حافظ غانم المشككة الفلسطينية على ضوء أحكام

القانون الدولى - طبعة معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ص ٣٦ ، ص ٣٧ .

(٨) الدكتور حسن صبرى الخولى - سياسة الإستعمار والصهيونية تجاه

فلسطين فى النصف الاول من القرن العشرين ص ١٧ وما بعدها .

(٩) الدكتوران حامد سلطان وعبد الله العريان - أصول القانون الدولى

سنة ١٩٥٣ ص ٤٧٦ .

(١٠) يذكر الدكتور محمد طلعت الغنيمى - مرجع سابق - ص ٦٧ أن

الفقهاء قد اختلفوا حول تحديد تلك المدة وأكثر الآراء قبولا يحددها بخمسين

عاما ولكن رأيا تغالى وحددها بأربعة قرون ، ولا ننسى أن العرب وحدهم بقوا

فى فلسطين أربعة عشر قرنا .

(١١) الدكتور محمود سامي جزيينه — القانون الدولي العام سنة ١٩٣٨
ص ٢٨٤ .

(١٢) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق .

(١٣) الدكتور محمود سامي جزيينه — مرجع سابق ص ٢٨٣ والدكتور
أبو هيف — مصدر سابق ص ٣٤٠ ، ٣٤١ والدكتوران حامد سلطان والريان
— مصدر سابق ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(١٤) الدكتور محمد طلعت الغنيمي - مرجع سابق ص ٧٣ ، ٧٤ ؛

(١٥) الدكتور حسن صبري الخولي — مرجع سابق ص ١٧ .

(١٦) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق ص ٣٦ ، ٣٩ .

(١٧) Raphael Patai مصدر سابق ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ .

(١٨) نفس المرجع السابق ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(١٩) نفس المرجع السابق ص ٢٦٤ والصفحات التالية ، ويلاحظ أن

المؤلف يوردى .

(٢٠) الدكتور محمد طلعت الغنيمي — مرجع سابق ص ١٥٢ .

(٢١) الدكتور أسحق الحسيني — محاضرات ألقاها على طلاب معهد البحوث
والدراسات العربية — يناير ١٩٦٧ .

(٢٢) عارف العارف — تاريخ الحرم القدسي — طبعة القدس ١٩٤٧ .

Aless Weo, grod — Israel — London 1965 p 12.

وكذا يرجع إلى كتابه «المسيحية في القدس» — طبعة القدس أيضا ١٩٥١

وذلك في تفصيل ما جاء في المتن .

- (٢٣) كما شهد بذلك بن جوربون في مذكرات له بعنوان ولادة إسرائيل الجديدة ونشأتها يرجع إلى فايز صايغ — مجلة العرب في الأرض المقدسة — مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٥٦ .
- (٢٤) الدكتور حسن صبرى الخولى — مرجع سابق ص ٥٠٣ ، ٥٢٤ .
- (٢٥) يرجع إلى مدى أستياء العرب إزاء تصريح بلفور وتدفق اليهود إلى فلسطين وما بذله العرب — رغم أنهم كانوا شيئا متفرقة يرجع إلى د جهاد عرب فلسطين .
- (٢٦) احمد فراج طابع — مرجع سابق - ص ٢٥ ، ٢٦ أن كمحاح العرب كان حينئذ قاصرا على الإحتجاج والمظاهرات .
- (٢٧) الدكتور حسن صبرى الخولى — مرجع سابق — .
- (٢٨) الدكتور حسن صبرى الخولى — مرجع سابق — ص ٥٣٤ .
- (٢٩) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق ص ١٢٦ ، ١٢٧ .
- (٣٠) بخصوص الهجرة المنظمة إلى فلسطين ، سوف يأتي تفصيل ذلك في موضع سابق من هذه الدراسة .
- (٣١) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق — ص ١٤٠ ، ١٤١
- أكرم زعير — القضية الفلسطينية سنة ١٩٥٥ ص ٩٥ .
- (٣٢) تقرير اللجنة الملكية « بالإنجليزية » سنة ١٩٣٧ ص ١٢٧ ، ١٣٥ .
- ١٤٢ ، ١٤٩ .
- (٣٣) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق ص ٧٨ .
- (٣٤) صدر قانون الجنسية الفلسطينية سنة ١٩٢٥ .
- (٣٥) عدلى حشاد — شعب فلسطين . طريق العودة ١٩٦٤ ص ٤٨ .

- (٣٦) يرجع بالتفصيل إلى وجهة النظر العربية بهذا الصدد في مجموعة الوثائق الرئيسية في القضية الفلسطينية ، محاضر جلسات مؤتمر فلسطين المنعقد في لندن في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ — مطبوعات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المجموعة الأولى ١٩١٥ — ١٩٤٦ ص ١٦ وما بعدها
- (٣٧) الدكتور اسحق الحسيني — مرجع سابق .
- (٣٨) الدكتور اسحق الحسيني — مرجع سابق . وكذا عارف العارف — مرجع سابق .
- (٣٩) الدكتور اسحق الحسيني — مرجع سابق . وكذا عارف العارف — مرجع سابق .
- (٤٠) تقرير اللجنة الملكية البريطانية — بالعربية — مرجع سابق ص ٤٧٣ .
- (٤١) يرجع تفصيل ذلك إلى عارف العارف — تاريخ بيت المقدس .
- (٤٢) نجيب صدقة — مرجع سابق ص ١٠٢ .
- (٤٣) احمد فراج طايح — صفحات مطوية عن فلسطين ص ٢٥ ، ٢٦ .
- (٤٤) الدكتور اسحق الحسيني — مرجع سابق وكذا عارف العارف — مرجع سابق .
- (٤٥) الدكتور اسحق الحسيني — مصدر سابق ص ٣٠ .
- (٤٦) يذكر الدكتور اسحق الحسيني أن قضية أقيمت على الحكومة لاستتجابا على ذكر كلمته أرض إسرائيل Ertz Israel على الطوابع والنقود ولكن المحاكم رفضت نظرها — مرجع سابق ص ٣١ .
- (٤٧) الدكتور اسحق الحسيني — مرجع سابق ص ٣٢ .

- (٤٨) الدكتور محمد طلعت الغنيمي — مرجع سابق ص ١٣٢ ، ١٣٣ .
- (٤٩) الدكتور محمد طلعت الغنيمي — مرجع سابق ص ١٣٢ ، ١٣٣ .
- وكذا يرجع إلى محضر الجلسة الخامسة للجنة الإنتدابات سنة ١٩٢٤ ص ١٧٤ .
- (٥٠) بيسيسو — مصدر سابق — ص ٧٨ .
- (٥١) ويرى الدكتور اسحق الحسيني أن هرتزل ووايزمان وصموئيل نازار أبرز ثلاثة حتى سنة ١٩٤٨ د الحسيني — مرجع سابق .
- (٥٢) نفس المرجع السابق .
- (٥٣) نفس المرجع السابق .
- (٥٤) يرجع بالتفصيل إلى تقرير اللجنة المذكورة باللغة العربية ص ١٠٢ .
- (٥٥) الدكتور محمد طلعت الغنيمي — مرجع سابق .
- (٥٦) الدكتور محمد طلعت الغنيمي — مرجع سابق ص ٨٩ .
- (٥٧) دخل في عهد واكوب من المهاجرين اليهود الآق :
- من سنة ١٩٢٣ — ١٩٣٥ دخل ١٣٥ الف يهودي ووصل عدد اليهود عام ١٩٣٧ أى فى آخر سنة من حكمه — ٤٠٠ الف يهودي — الدكتور اسحق الحسيني مرجع سابق ص ٣٦ .
- (٥٨) الدكتور اسحق الحسيني — مرجع سابق .
- (٥٩) الدكتور محمد حافظ شام — مرجع سابق — ص ٨٣ .
- (60) Lenczawki, Op. Cit, p. 321
- (٦١) الدكتور اسحق الحسيني — مرجع سابق ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ .
- أكرم زعيتر — القضية الفلسطينية — مرجع سابق — وراجع أيضا ، نجيب صدقة — قضية فلسطين بدون مكان إصدار ١٩٥٣ .
- (٦٢) احمد فراج طابع — مرجع سابق — ص ٣٢ .

- (٦٣) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق ص ٨٨ ، ٨٩ .
- (٦٤) الدكتور اسحق الحسيني — مرجع سابق ص ٤٠ وكذا عارف العارف — مرجع سابق .
- (٦٥) وحقيقة الامر أنه لم يرفض كل عرب فلسطين الكتاب الأبيض فقد قبله حزب الدفاع الذي كان يرأسه المرحوم راغب الدشاشبي وكانت سياسته «نخذ وطالب» .

(66) George Lenczawski, The Middle East New York 1957
p. 328.

- (٦٧) احمد فراج طايع — مرجع سابق ص ٣٥ ، ٣٦ .
- (٦٨) الأرجون هو الاسم الذي أطلقه العرب على (المنظمة العسكرية القومية) اتسل وهي إحدى الحركات الإرهابية الصهيونية التي كان رئيسها نتان فريدمان أحد زعماء حركة «العمل السامي» في إسرائيل اليوم ويعني لفظ الأرجون أى المنظمة، ويسميه الصيونيون: أرجون زفاى لومى أى المنظمة العسكرية القومية وهي المنظمة التي ينسب اليها ارتكاب مجزرة دير ياسين والتي تحولت بعد قيام إسرائيل إلى حزب حيروت .
- راجع صبرى جريس — العرب في إسرائيل — بيروت سنة ١٩٦٨ ج ١ ص ٦٩ .

(٦٩) فى سنة ١٩٤٦ كان عدد السكان المسلمين ١٠٧٦٧٨٣ و١٠٧٦ مسلم
وكان عدد اليهود: ٦٠٨٠٠٠ — يهودى
وكان عدد المسيحيين: ١٤٥٠٠٠ — مسيحيى
وبمعنى آخر كان اليهود حوالى نصف العرب لغاية عام ١٩٤٦ .

(٧٠) وهكذا نسجل على بريطانيا خطأ فاعشا إرتكبهته ألا وهو التنكسر لإفاهة السلاطة العربية الفلسطينية — الأمر الذى ساهم مساهمة جدية وفعالة فى تمكين الصهيونية فى فلسطين ومساعدتها على أسلاب حقوق العرب وهذا تصرف تسأل عنه بريطانيا بلا جدال طبقا لأحكام المدسولية الدولية .

(٧١) نجيب صدقة — قضية فلسطين سنة ١٩٥٢ ص ١٩٢ ، ٢٠١ .

(٧٢) أكرم زعيتر — مرجع سابق — ص ١١١ ، ١١٢ .

(٧٣) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق — ص ٨٤ .

(٧٤) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق — ص ١٥٢ .

(75) Mallison, op cit, p. 102.

(٧٦) أكرم زعيتر — مرجع سابق — ص ١١٤ .

(٧٧) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق ص ٨٦ ، ٨٧ ولا شك أن إنشاء مثل هذه الدولة لندكرنا بأن هذا شأنه شأن حكومة الأقلية البيضاء فى جنوب إفريقيا .

(٧٨) مجموعة الوثائق الرئيسية فى القضية الفلسطينية — مرجع سابق —

ص ٢٦٥ .

(٧٩) ولذا أطلق سراح زعماء عرب فلسطين فى ميشل الحنون المؤتمر والاشترك فيه ولكن لم يسمح لهم بالعودة إلى فلسطين .

(٨٠) يجمع مشروع موريسون هذا أفضل مناطق فلسطين ليجمع منها دولة لليهود ولا يهتق للعرب إلا الأماكن الجذباء الجرداء وهو بذلك يمنح الدخلاء خير البلاد ولا يترك لأهلها أصحاب فلسطين الشرعيين منه شيئا فضلا عن أنه يخرج منها بالقدس والنقب دون سبب معقول .

Hans Kelsen, The Law of the United Nations 1957 (٨١)
p. 771.

(٨٢) الدكتور محمد طلعت الغنيمي — مرجع سابق ص ١٦٠ .

(٨٣) الدكتور / محمد حافظ غانم — مرجع سابق ص ٩٧ .

(٨٤) محمد عزه دروزه — حول الحركة العربية الحديثة — جزء خامس

١٩٥١ ص ١٠٠٦ .

(٨٥) إن سلطة الجمعية العامة — كما نظمتها ميثاق الأمم المتحدة — في هذه الحالة تقتصر على تقديم توصيات فحسب ، أي أنها لا تملك إصدار قرارات ملزمة وإنما كل ما لها هو أن تبدي رأيها في صورة رغبة وهذه الرغبة ليست لها صفة الإلزام قانونا فيجوز إتباعها ويجوز طرحها دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية قانونية (الدكتور على صادق أبو هيف — القانون الدولي العام سنة ١٩٥٩ ص ٥٢٨) وتبعاً فإن رأى الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يقيد العرب ولا يلزمهم من الناحية القانونية بقبول التسليم .

(٨٦) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق — ص ٩٧ .

Charles Rousseau, Droit International Public 1953 (٨٧)
p. 165.

(٨٨) أكرم زعيتير — مرجع سابق — ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٨٩) الدكتور محمد طلعت الغنيمي — مصدر سابق ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٩٠) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق — ص ٩٩ .

(٩١) يقودنا هذا الوضع إلى وضع آخر مشابه وحيوي في بحثنا وهو إقليم جنوب غرب إفريقيا حيث يعتبر من المسأسي الأخرى التي تركزت على تطبيق نظام الإنتداب حيث رفضت جنوب إفريقيا وهي الدولة المنتدبة منح الإستقلال

الإقليم ومارست فيه سياسة تفرقة عنصرية — وبما يجدر ذكره أن محكمة العدل الدولية أوضحت في هذه القضية أن الإلتزامات الخاصة بالإنتداب عبارة عن وظيفة دولية مستمرة تبقى رغم إنتهاء عصبة الأمم .

الفصل السابع :

(١) دكتور محمد حافظ غانم — المشكلة الفلسطينية على ضوء أحكام القانون الدولي العام — القاهرة ١٩٦٥ .

(٢) حاتم صادق — نظرة على الخطر — القاهرة ١٩٦٨ .

(٣) بدأ المستدروت منذ سنوات يضم العمال العرب أيضا .

(٤) *Israel et le Arab Refus, Paris, 1967 p 68.*

(٥) *Alese Weingrod — Israel Group relations in a new society — London 1965 p. 15.*

ويلاحظ أن المؤلف يهودى والترجمة دقيقة .

(٦) الدكتور منذر عنقباوى — نزعات متأصلة في الحركة الصهيونية

بيروت ١٩٦٨ ص ٦٠٥ وكذا :

Quoted in Taylor, op. cit. p. 30.

(٧) الكتاب السنوى الرسمى لإسرائيل (لسنة ٥٣ — ١٩٥٤) ص ١٠ ،

١٩٢٠١١ .

(٨) ذكرت مجلة هاعوم لام هازى الإسرائيلية في عددها رقم ٦٨٣ بتاريخ

٥٠/١١/٣٠ بأن الرأى السائد بعد قيام إسرائيل أنه من الواحة أن يبقى هؤلاء

العرب فيها .

- (٩) Shlomo Sitton — Israel Immigration et croissance
1957 p. 50.
وقد ذكر المؤلف أن الإحصائية سالفة الذكر مصدرها د. هورنبر —
إقتصاد إسرائيل — تل أبيب ١٩٥٤ باللغة العبرية ص ٥١ .
- (١٠) Shlomo Sitton مرجع سابق p. 50
- (١١) Shlomo Sitton مرجع سابق p. 50
ويلاحظ أن المؤلف ذكر أن الإحصائية سالفة الذكر مصدرها من ناتان
رجاس وكر أمير صفحة ١٣٦ . Op. Cit.
- (١٢) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق — ص ٧٤ ، ٧٨ .
- (١٣) تقرير لجنة سمبسون بشأن الأراضي — بالإنجليزية — سنة ١٩٣٠
ص ٣٤ .
- CMD. 3686, The Hope Simpson Report, 1920.
- (١٤) أكرم زعيتر — مرجع سابق ص ٩٥ .
- (١٥) كتاب التعاون — العدد ٢٧٤ بتاريخ ١٩ مايو ١٩٦٨ بعنوان
الصهيونية والهجرة اليهودية إلى فلسطين .
- (١٦) يلاحظ أن أرقام الهجرة اليهودية الواردة في هذه الإحصائية تتفق
مع ما تقدم بالنسبة للإحصائية التي سبقتها بالنسبة للهجرة اليهودية .
- (١٧) حاتم صادق — مرجع سابق .
- (١٨) نشرة الوكالة اليهودية الإحصائية لسنة ١٩٤٥ .
- (١٩) Aiese Weingrod — مرجع سابق — ويلاحظ أن المؤلف يهودي
والترجمة دقيقة .
- (٢٠) حاتم صادق — مرجع سابق .

- (٢١) الدكتور حسن صبرى الخولى — رسالة الدكتوراه — مرجع سابق.
- (٢٢) نشرة الوكالة اليهودية الإحصائية لسنة ١٩٤٥ .
- (٢٣) حاتم صادق — مرجع سابق .
- (٢٤) Aleso Weingrod — Israel Group Relations in a
New Society. London 1965 p. 15.
- (٢٥) احمد فراج طايح — مرجع سابق ص ٤٧ ويرى المؤلف أن بريطانيا
كانت تسيطر تماما على بعض الجيوش العربية وتعرف تماما تسليح وذخيرة
وأسرار كل جيش منها .
- (٢٦) شردت إسرائيل حوالى ٣٥٠٠٠ من العرب من أماكن إقامتهم
وفرضت عليهم الإقامة فى مناطق أخرى حيثئذ وحرمتهم أيضا من مباحرة
إسرائيل إلا إذا تنازلوا عن حق العودة — سامى هداوى — فلسطين فى الأمم
المتحدة — بالإنجليزية — نيويورك ١٩٦٤ ص ٢٢ وما بعدها .
- (٢٧) دكتور محمد حافظ غانم — مبادئ القانون الدولى العام — مسؤولية
إسرائيل أمام الأمم المتحدة عن قتل برنادوت ص ٢٨ .
- (٢٨) Aleso Weingrod — Israel London 1965 p. 12
Sami Hadawi — Israel and the Arab Minarity.
- (٢٩) Government of Palestine, a survey of palestine
1945 — 1946 p. 144.
- (٣٠) حول تعداد السكان والعلاقات بينهم — يرجع أيضا إلى :
John H. Davis — The evansive Peace London 1968 p. 23.
- (٣١) تعتبر هذه الأرقام تعديلا لأرقام مماثلة وردت فى تقرير أنسكوب
للأمم المتحدة وثيقة رقم الجزء الأول — الفصل الرابع الصفحة ٥٤

ونلاحظ أن حجم الطائفة اليهودية يزدحم مع حجمها الذي كان في ٨ نوفمبر ١٩٤٨ عندما سجل أنه بلغ ٧١٦,٠٠٠ بسبب الهجرة الواسعة النطاق بعد قيام الدولة. وبشأن هذه الأرقام يرجع إلى الكتاب السنوي لحكومة إسرائيل سنة ١٩٥٠ ص ٣٥٩.

Palestine, a survey of Palestine 1945 — 1946 (٢٢)
p. 242.

(٣٣) هذه الأرقام مستقاة من الإحصاءات القروية للعام ١٩٤٥ التي نشرتها حكومة فلسطين للتحويل إلى «دونمات»، بضرب الرقم في أربعة.

Palestine Government Memorandum Submitted to (٣٤)
UNS COP.

CMD., 3686 Hope Simpson Report, 1930. (٣٥)

(٣٦) وضعت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في ١٨/١/١٩٥٠ أن الأقلية التي تستأهل حقوق الأقليات في القانون الدولي يجب أن تحوى عددا من الأشخاص يكفي في ذاته لكي توصف بذلك الوصف.

الدكتور محمد طلعت الغنيمي — مرجع سابق — ص ٣٧.

Doc, C N. 4 : 358 du 30 jaiw 1958

ولاشك أن تعريف اللجنة هذا ينطبق على العرب المقيمين في فلسطين المحتلة حيث كان عددهم يربو على ٢٥٠ ألف عربي قبل العدوان الغادر سنة ١٩٦٧ وارتفع بعدها إلى ١,٣٦٧,٠٠٠ عربي مقابل ٢,٣٧١,٠٠٠ يهودي وذلك طبقا لما أوردته الإدارة المركزية الاسرائيلية للإحصائيات.

(٣٧) ندوة القانونيين بالجزائر — القضية الفلسطينية بالفرنسية — إصدار

وزارة العدل الجزائرية سنة ١٩٦٧ ص ١٤٤، ١٤٦.

Paul Guggenheim – Traite de Droit International (٣٨)
Public 1953 t.1 p. 287.

(٣٩) أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قراراً في دورتها الثالثة المنعقدة في سنة ١٩٢٢ تعرب فيه عن أملها في أن تنفياً الدول غير المرتبطة بالتزامات قانونية دولية لإزاء الأقليات الأحكام التي تضمنها نظام الأقليات في معاملتها للأقليات الموجودة على إقليمها باعتبار أن هذه الأحكام هي المثل الأعلى لله للحد والتسامح .

الدكتوران / حامد سلطان وعبدالله العريان — أصول القانون الدولي —
سنة ١٩٥٣ ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٤٠) عرف القانون الدولي الحديث إتفاقيات حماية الأقليات منذ نشأته الأولى إذ يرجع بها الفقهاء إلى معاهدة أوسنابروك Osnabruck التي أبرمت في سنة ١٦٤٨ لانهاى حرب الثلاثين فقد تضمنت نصوصها ضرورة تمتع لأقليات بحماية حرياتنا الدينية جوجنهايم — مرجع سابق ص ٢٩٠ .

(٤١) يقرر الدكتور محمد حافظ غانم — الأصول الجديدة للقانون الدولي العام سنة ١٩٥٤ ص ٢٩٧ :

إن الحماية التي تتضمنها الاتفاقيات والتصريحات المشار إليها في المتن هي حماية الحياة وضمأن الحرية الفردية والحرية الدينية والمساواة المدنية والسياسية وإحترام ذاتية الجماعة المعنية بالسماح لها بحرية إستعمال لغتها وبحقوقها الخاصة في الأمور الثقافية والتعليمية وهكذا وهو ما تفكره إسرائيل — منذ إنشائها —
جملة وتفصيلا إزاء العرب المقيمين فيها كما سبق أن أوضحناه في المتن .

(٤٢) الدكتور محمد طلعت الغنيمي — ص ٤٥ ، ٤٦ — السابق .

Walter Schwarz, The Arabs in Israel London (٤٣)
1959 p: 138.

حيث ذكر المؤلف اليهودى على لسان عربى يدعى فارس حمدان وهو عضو
فى الكنيست للسيد بن جوريون مدى قدرة العربى على إجتياز الصحاب بأن و حقيقة
لقد فقدت ٨٠٪ من أرضى ولكنى جنيت الآن ربما أكثر من الـ ٢٠٠٠ دونم
التي بقيت أكثر من ١٠,٠٠٠ قبل ذلك — حقا: ذهبت الأرض لليهود —
ولكن بواسطة الحرب على أية حال .

(٤٤) الدكتور اسحق الحسينى — أصل مقال لسيادته مر مع نشره بمجلة
معهد البحوث والدراسات العربية .

(٤٥) الأمانة العامة للجامعة العربية — تقرير عن اضطهاد العرب فى إسرائيل
القاهرة سنة ١٩٥٥ جزء أول ص ١٩ ، ٢١ حيث أنه موضح به أسماء القرى
المباداة .

The Arab — Israeli Conflict. London 1967. (٤٦)

(٤٧) دائرة المعارف البريطانية بالانجليزية — مجلد ١٣ طبعة سنة ١٩٥٩ —
لندن ص ٧٣٢ .

(٤٨) الأهرام بتاريخ ١١/٣٠/١٩٦٧ حيث ذكر أيضا أن عدد العرب
المقيمين فى أراضيهم بإسرائيل خلال هذا العام بلغ ٤٠٠,٥٩٠ نسمة .

(٤٩) يرجع تفصيلا إلى رسالة الدكتور مونييه السابق الاشارة اليها
ص ٧٨ .

(٥٠) سفر التثبية ١٤/٧ .

(٥١) سفر الخروج ١٢/٣٤ .

- (٥٢) الدكتور مونييه — رسالة الدكتوراه — مرجع سابق ص ١٥٧ .
- (٥٣) احمد حجاج — سكان إسرائيل — منظمة التحرير الفلسطينية —
مركز الأبحاث بيروت ١٩٦٨ .
- (٥٤) تشارلز دوجلاس هيوم — العرب وإسرائيل — بالإنجليزية —
لندن ١٩٦٨ .
- (٥٥) محمد حسنين هيكل — الأهرام — بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢ .
- (٥٦) من تصريحات ليني أشكول في النصف الثاني من شهر أغسطس ١٩٦٨ .
- (٥٧) احمد فراج طابع — مرجع سابق .
- (٥٨) احمد حجاج — مرجع سابق .
- (٥٩) ن. هاليفي أضواء على السكان والدخل للفترة من ١٩٦٥ - ١٩٧٥ .

طبعة إسرائيل سنة ١٩٦٤

Projections of Population and income for 1965 and 1975.

الفصل الثامن :

(١) كلمة تلود تعنى في اللغة العبرية « تعليم » والتلمود ليس من الكتب المقدسة حتى عند اليهود أنفسهم ولكن حاخامات اليهود يدعون أنه أرسل على يد موسى شفويًا لكي يكون دستوراً لإسرائيل في علاقاتها بغيرها من الأمم، الأمر الذي جعله للتلمود عند اليهود قدسية ومكانة أرفع من التوراة حيث أنه دستورهم الذي يقرر سلوكهم في الدين والأخلاق والسياسة (ويرجع في تفصيل ذلك إلى الدكتور/ محمد القصاص في محاضراته بمعهد البحوث والدراسات العربية عام ١٩٦٧ ، عبد المنعم شليس أسرار الصهيونية ص ١٣ : ١٩ .

(٢) صرح موسى ديان في ١٩٦٨/٥/٢٦ أن مقومات دولتهم هي الشعب

اليهودى ، والتوراة وأرض الميعاد Promised Land

(٣) جاك مارولى — عودة إسرائيل — الترجمة العربية الملخصة ضمن كتاب « إسرائيل والفكرة الصهيونية » ص ٤٧ .

(٤) يرجع تفصيلا إلى سفر التكوين أصحاح ١٢ : ٦ — ١٣ ، ٩ : ١٤ :
١٥ ، ١٥ : ١٨ ، أصحاح ٢٨ : ١٣ ، ١٤ ، وأصحاح ١٧ : ٧ — ١٤ ، أصحاح
٢١ : ٩ — ١٢ وبالإضافة إلى ذلك فإن الوعد الإلهى بإعطاء إبراهيم ونسله من
بعده أرض كنعان « ملكا أبديا » كان في أيام اسماعيل حيث أن عهد الختان مع
إبراهيم (تكوين أصحاح ١٧) واسماعيل هو الذى اختن لأن اسحق لم يكن قد
ولد بعد — د/ أسحق الحسنى فى مذكرات سيادته عن القضية الفلسطينية — معهد
البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٦ ص ٨ : ص ١٤ ، د/ مراد كامل —
إسرائيل فى التوراة والأنجيل — سنة ١٩٦٦ ص ٢٤ : ص ٣٦ .

(٥) الدكتور/ سيد نوفل — رواية بن جوريون للتاريخ — ١٩٦٢ ص
١١٠ ، ص ١٧ .

(٦) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى - قضية فلسطين أمام القانون الدولى
سنة ١٩٦١ ص ٥٦ : ص ٧ .

(٧) جاء فى القرآن الكريم نص مشابه حيث ذكرت الآية الكريمة « يا بنى
إسرائيل أذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأنى فضلتكم على العالمين وكذا الآية
الكريمة « وأوفوا بعهدى أوفى بعهديكم وأياى فارهبون .

(٨) يرجع إلى النصوص الخاصة بالاستعلاء وأن الله إختار الشعب اليهودى
سيد الشعوب الأرض وذلك بالتفضيل فى سفر التثنية ٧/١٤ ، سفر الخروج
١٩ ، ٣٤ / ١٢ .

(٩) سفر الملوك ٩/٦ ويرجع بالتفضيل فى هذا الصدد إلى سفر الخروج
٣٠/٩ وسفر القضاة ٦/١ وسفر الملوك الأول ١٣/٢٨ .

(١٠) الدكتور / أسحق الحسيني -- مرجع سابق ص ٥ ، كذا سفر المارك الثاني والاصحاح السابع عشر الآية من ٧ : ١٨ .

(١١) لوقا ٢١/٢٣ .

(١٢) الدكتور محمد عبد المعز نصر — الصهيونية في المجال الدولي ص ١٩ .
(١٢) شهد به الحقيقة كثير من المستشرقين نذكر منهم على سبيل المثال جوستاف جروينارم -- ويرجع إلى كتابه « حضارة الإسلام ، الترجمة العربية ضمن مجموعة الألف كتاب ص ١٨ وما بعدها ، وكذا يرجع في هذا الصدد إلى الدكتور محمد طلعت الغنيمي -- مرجع سابق ص ١٦ .

Fayez A. Sayegh — Fionist Colonialism in Palestine (١٤)

Beirut, Lebanon 1965 p. 21 – 32.

(١٥) الدكتور حسن صبرى الخولى -- رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة الأزهر -- القاهرة -- مايو ١٩٦٧ بعنوان سياسة الاستعمار والصهيونية تجاه فلسطين في النصف الأول من القرن العشرين، ص ٢٦ .

(١٦) عبد المنعم شemis ص ٢ -- مرجع سابق .

(١٧) رسالة الدكتوراه لحسن صبرى الخولى -- مرجع سابق ص ٢٦ ويرجع من بشاعة مثل هذه الجرائم من ص ٢٧ ، ٢٩ من المرجع السابق وكذا يرجع إلى André Chouraqui في كتابه L'rtat d'Israel – Paris, 1956 p. 14 ويعتبر الدكتور شوراكي من المؤلفين الصهيونيين أما لفظ الصهيونية فيعتبر حديث أخرجه لأول مرة سنة ١٨٩٢ الكتاب الألماني اليهودى ويرجع تفصيلا بهذا الصدد إلى الدكتور أحمد سويلم العمري الشرق الأوسط ومشكلة فلسطين ١٩٥٤ ص ١٩٢ .

Eugene Pittard — Les Races et l'Histoire 1 Vol. (١٨)
1924 p. 414.

R. Resdlab. Le Princime de nationlite Recueil des (١٩)

Voutd fr lz Zaye 1931, Vol. 111 No. 37 p. 24.

(٢٠) الفيتو Ghetto هو لاسم الحى اليهودى فى روما وقد عم إستعمال الكلمة

للتعبير عن لاسم أحياء اليهود فى مختلف البلاد الأوروبية .

Dunner The Republic of Israel New York 1950 (٢١)

p. 21.

وهو من المؤلفين الصهيونيين المتعصبين .

(٢٢) دونر -- مرجع سابق ص ٣٠ ، أندريه شوراكى -- مرجع سابق

ص ١٤ .

(٢٣) رسالة الدكتوراه حمن صبرى النخولى السابق الاشارة اليها ص ٢٢ .

(٢٤) الدكتور محمد حافظه غانم -- المشكلة العالسطينية على ضوء أحكام

القانون الدولى -- مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٥

ص ٤٣ ، ٤٧ .

(٢٥) سفر التكرين -- أحجاج ١٢ : ٦ - ٩ ، أصحاح ١٣ : ١٥ - ١٨ ،

الدكتور مراد كامل -- مرجع سابق -- ص ٣٧ .

(٢٦) الدكتور شمس الدين الوكيل -- الجفسيمة ومركز الأجانب ١٩٦١

ص ١٤٣ وما بعدها .

(٢٧) صحيفة نيويورك هيرالد تريبيون . بمناسبة الذكرى الرابعة عشر

لالثناء لإسرائيل فيما بين ١٣ -- ٣٠ مايو عام ١٩٦٢ بقلم بن جوريون ويرجع

تفصيلا لهذه النقطة للدكتور سيد نوفل -- مرجع سابق ص ٨ ، ١٦ ، ٣٠ .

(٢٨) برنشتاين -- مرجع سابق -- ص ٦٣ .

(٢٩) الدكتور سيد نوفل -- مرجع سابق ص ٦٣ .

(٣٠) الدكتور محمد حافظ غانم -- مبادئ القانون الدولي العام ،
ص ٣٥٩ .

Elie Cohen – La Question juive devant le Droit (٣١)
International, 1922 p. 207.

(٣٢) الأب الياس أندراوس -- من كهنة الروم الكاثوليك في الأرجنتين --
محاضرة مطبوعة بمطابع جريدة الصباح -- القاهرة -- بعنوان / هل لليهود حق في
إنشاء دولة خاصة بهم في فلسطين .

(٣٣) الكاردينال / كوينج -- رئيس أساقفة النمسا -- محاضرة له ألقاها
بجامعة الأزهر بالانجليزية بعنوان عقدة التوحيد في العالم المعاصر -- ترجمها للعربية
الدكتور محمد محمود غالى -- مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٦٦ .

(٣٤) وذلك بسبب ما تؤدي إليه من تعدد الجنسية أو ازدواجها وهو أمر
تنفر منه فكرة الجنسية بطبيعتها ذلك لأن الجنسية تستند إلى شعور بالولاء نحو
جماعة سياسية معينة وهي هذه المشابة لا تقبل التجزئة أو الانقسام -- ويرجع في
تفصيل ذلك إلى الدكتور شمس الدين الوكيل -- مرجع سابق سنة ١٩٦١ ص
١٤٣ . ١٦٢٠ حيث إعتد على مقال مورى Conflict des nationalities في
مجموعة الدراسات التي نشرت تكريماً الأستاذ جورج سل سنة ١٩٥٠ الجزء الأول
ص ٣٨٧ في الحلول التي يقبض الأخذ بها لفض مشكلة تنازع الجنسيات الايجابية .
(٣٥) الدكتور عبد الحميد متولى -- نظام الحكم في إسرائيل سنة ١٩٦٤ من
ص ٢٣ ، ٣٦ ، ٥١ .

(٣٦) الدكتور مونييه A. mounier رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية
الحقوق باريس في مايو ١٩٥٧ بعنوان :

Les Instotitions de l'Etat d'Israel p. 220 et 222.

- (٣٧) أندريه شوراكى - مرجع سابق ص ١٨ .
- (٣٨) أندريه شوراكى - مرجع سابق ص ٥٨ ، ٨٨ .
- (٣٩) برنشتاين *The Politics of Israel* p. 63
- (٤٠) الدكتور سيد نوفل - مرجع سابق ص ٨ ، ١٦ .
- (٤١) صرح وزير الشؤون الدينية فى إسرائيل فى ذلك الحين أن عدد طالبة الارشادات هو ١٣٨٠ وموزعون على ٢٧ مدرسة مسيحية بما فيها مدارس الحضارة .
- (٤٢) الدكتور سامى منصور - فى مواجهة إسرائيل - ١٩٦٦ ص ٣٣ ، ص ٣٥ .
- (٤٣) الدكتور حسن صبرى الخولى - رسالة الدكتوراه المشار اليها ص ٢٣ ، ٣٥ .
- (٤٤) لمزيد من التفصيل بشأن بروتوكولات حكماء صهيون يرجع إلى محمد خليفة التونسي - الخطر اليهودى وبروتوكولات حكماء صهيون .
- (٤٥) الدكتور محمد القصاص فى محاضرات سيادته بمعهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - يناير ١٩٦٧ .
- (٤٦) الدكتور احمد سويلم العمري - مرجع سابق ص ٣٢٠ والدكتور عبد الحميد متولى - مرجع سابق ص ١٣٤ وكذا يرجع إلى الدكتور Dunner والدكتور A. Meunier مرجع سابق p. 116 *The Republic of Israel* ومن المعروف أنه عقب إنتهاء الانتداب البريطانى فى ليله ١٥ مايو ١٩٤٨ قامت فى إسرائيل حكومة مؤقتة وظلت قائمة حتى إفتتاح الجمعية التأسيسية فى فبراير ١٩٤٩ بعد أن تم إنتخابها فى يناير ، وكان يتولى الحكومة المؤقتة مجلس الدولة المؤقت ، وهو عبارة عن برلمان صغير مكون من ٣٧ عضواً تعارونه وزارة مؤقتة رأسها جينثند - بن جورديون .

(٤٧) وهو ما ذكرته صحيفة « برلينجسكه تيدنده » الديمقراطية الصادرة في ٤ يوليو ١٩٦٨ وكذا يرجع في هذا الصدد إلى خطاب وزير خارجية ج.ع.م في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٨ .

(٤٨) الدكتور احمد سويلم العمري -- مرجع سابق ص ٢٢٠ والدكتور مونييه -- مرجع سابق ص ٥٦ ، ٦٠ حيث يذكر الدكتور مونييه أن مشروع الدستور الاسرائيلي قد إقتبس من التقاليد الدينية اليهودية لإتخاذ يوم السبت والأيام ذات الصبغة الدينية لدى اليهود -- أيام راحة رسمية .

(٤٩) Colloque de juristes Arabes sur la Palestine, La Question Palestinienne — Alger 22-27 juillet 1967 p. 203.

(٥٠) وافقت الهيئة النيابية في إسرائيل بالاجماع في ٥ يوليو ١٩٥٠ على قانون العودة وكذا يرجع في هذا الصدد إلى الدكتور مونييه مرجع سابق ص ٧٨ والدكتور عبد الحميد متولى مرجع سابق ص ٢٤٤ .

(٥١) من المعروف أنه طالما أن القوانين لا يقيد صراحة مزاولة حريات الأفراد فإنها لاتعد مقيدة وذلك طبعاً للقاعدة التقليدية السائدة في العرف الانجليزي Common Law وكذا الحال في إسرائيل -- الدكتور عبد الحميد متولى -- مرجع سابق ص ٢٣٧ .

(٥٢) يرجع تفصيلاً في سرد هذه الأبواب للدكتور عبد الحميد متولى -- مرجع سابق ص ١٦٥ ، ١٩٦ .

(٥٣) د | عبد الرحمن البراز -- بحوث في القومية العربية سنة ١٩٦١ ص ١٠٠ ، ١٣١ والفقرة الواردة في المتن للعالم السويسري القانوني (بلنتشلي) .
Bluatschli

(٥٤) الدكتور محمد طلعت الغنيمي -- مرجع سابق ص ٦١ .

(٥٥) الدكتور عبد الرحمن البرازي -- المرجع السابق ص ١٣١ ، الدكتور شوراكي -- دولة إسرائيل مرجع سابق ص ٦٩ .

(٥٦) يرجع إلى Walter Z. Laqueur في مقالة منشورة في

The Middle East in Transition

كما يرجع إلى تقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى المؤتمر الخامس لرؤساء أجهزة فلسطين في يناير ١٩٦٣ .

(٥٧) الدكتور نور الدين حاطوم -- حركة القومية العربية -- مجلوعات

معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٧ ص ١٤٨ .

(٥٨) المجلس الأمريكي لليهودية هو منظمة يهودية أمريكية تعارض الفكرة

الصهيونية وتناوئها في ميدان الجدل المذهبي والفكري وهي ترى أن اليهودية عقيدة دينية وليست نزعة قومية ويكاد صوت هذه المنظمة لا يكون مسموعا بين يهود الولايات المتحدة أنفسهم ، ثم أنه لم يسمع عن قيام فروع لها في غير الولايات المتحدة من بلدان العالم شأن غيرها من المنظمات اليهودية والصهيونية التي تنتشر فروعها في كل ركن من العالم يضم جاليات يهودية ويرجع تفصيلا بصدد ذلك إلى تقرير الأمانة العامة للجامعة العربية في المؤتمر الخامس لرؤساء أجهزة فلسطين في يناير سنة ١٩٦٣ من ص ٧١ : ٧٤ وكذا الدكتور عبد الحميد متولى -- مرجع سابق ص ٣٢ ، ٢٦ .

(٥٩) من هؤلاء الكتاب الكاتب المعروف ليلنتال Lilienthal وكذلك

M. Binder رئيس تحرير جريدة Minneapolis ويرجع أيضا بهذا الصدد للدكتور مونييه -- الأنظمة السياسية لدولة إسرائيل -- رسالة الدكتوراه -- مرجع سابق ص ٢٢٦ .

(٦٠) الدكتور أحمد سويلم العمري -- مرجع سابق -- ص ٢٢٢ .

(٦١) الدكتور عبد الحميد متولى - مرجع سابق - ص ٢٥٧ .

(٦٢) الأهرام بتاريخ ١٢/٧/١٩٦٨ .

(٦٣) الدكتور مونييه - مرجع سابق ص ١٦٠ .

(٦٤) يرجع في هذه النقطة إلى كتاب أوسكار كريتر :

Government & Politics in Israel 1961 p. 83.

(٦٥) الغى الحكم العسكري ظاهرياً - عام ١٩٦٦ - رفيق مطلق حبيب

- إسرائيل قبيل العدوان - بيروت ١٩٦٨ .

(٦٦) الدكتور عبد الحميد متولى - مرجع سابق ص ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٣

ويذكر ذلك نقلاً عن تقرير الأمانة العامة للجامعة العربية - مرجع سابق - ص

١٦١ ، ١٦٢ حيث ذكر تقرير الجامعة العربية نقلاً عن نشرة وكالة الأنباء العراقية

بتاريخ ١١/٧/١٩٦٢ عن الجويش أوبرفر بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٦٢ « أن

المسؤولين في إسرائيل قد تمكنوا من تقليص أهداف العرب في إسرائيل إلى ما يسمى

« بالولاء السليبي » .

(٦٧) فن أوربا وأمريكا جاء ٦٧١ ألفاً من المهاجرين اليهود ومن آسيا

وإفريقيا جاء ٥٣١ ألفاً . دكتور سامى منصور - مرجع سابق - ص ٢٦ .

(68) **Alese Wingrod - Israel : Group Relations in a new society - London 1965 p. 71.**

(٦٩) ورد بالكتاب السنوى لحكومة إسرائيل لعام ١٩٦٤ ص ٣٣ أن

الحكومة الاسرائيلية اعطت للعرب تعويضاً قدره ١٢٢ ألف ليرة ، ولكن

الكتاب المذكور لم يرد به الاملاك التى انتزعت من هؤلاء العرب فإذا نحن

لاحظنا الأوجه الاقتصادية السيئة التى يعانى منها أكثرية السكان العرب لأدركنا

مدى ضخامة ما انتزع من أراضيهم .

(٧٠) يمكن الرجوع إلى مشروع الدستور الاسرائيلي في كتاب جمهورية اسرائيل لدونر - مرجع سابق وأيتنا :

Constitutions, Elected Laws, Treaties of States, The Near and Middle East By Hallen Davis 1 vol. London 1953.

(٧١) فايز صايغ - لجنة العرب في الأرض المقدسة - تقرير الأمانة العامة للجامعة الدول العربية سنة ١٩٦٠ ص ١٢ .

(٧٢) فايز صايغ - لجنة العرب في الأرض المقدسة - مرجع سابق ص ١٢ وكذا عزت الجبالي - مرجع سابق ص ٣١ .

(٧٣) عزت الجبالي - مرجع سابق ص ٣٢ ص ٢٣ حيث يذكر أن الأرض الزراعية في إسرائيل فلما تكون داخل القرية أو المدينة بل هي تبعد عنها وأحيانا إلى مسافات كبيرة وبذلك لا يستطيع العرب الوصول إلى زراعتها إلا باذن من الحاكم العسكري الذي قد لا يمنحه بحجة مقتضيات الأمن ، وبذلك تعطي الأرض للمهاجرين اليهود بعد أن تنزع ملكيتها من أيدي أصحابها العرب وقد لا يدفع أى تعويض اليهم .

(٧٤) تقرير إدارة فلسطين بالأمانة العامة للجامعة العربية سنة ٥٧ بعنوان لجنة المسيحية .

(٧٥) الكتاب السنوى للقضية الفلسطينية لعام ١٩٦٦ - بيروت ١٩٦٨ .

(٧٦) أى حوالي ٢٥٪ من مجموع القوة العاملة فى الناصرة - جريدة

الجزوالم بوست بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٦٦ .

(٧٧) الكتاب السنوى للقضية الفلسطينية لعام ١٩٦٦ - بيروت

١٩٢٨ ص ٢٣٢ .

(٧٨) يرجع بصدد ذلك إلى عزت الجبالي - مرجع سابق ص ٣١ .

Abner Cohen — Arab Border Villages in Israel (٧٩)
London 1965 p. 28.

(٨٠) رسالة الدكتوراه لمؤنيه — مرجع سابق ص ٥٥ .

(٨١) الدكتور دونر — مرجع سابق ص ١١٦ .

(٨٢) الدكتور عبد الحميد متولى — مرجع سابق ص ١٢٥ ، ص ١٢٦ .

(٨٣) الدكتور عبد الحميد متولى — مرجع سابق ص ١٣٦ : ص ١٤٤ حيث

يرجع بالتفصيل للخطأ والملاحظات المعيبة لمشروع هذا الدستور .

(٨٤) وهذا الفقيه الدستوري الاسرائيلى هو الدكتور بنيامين اكران مدير

الجامعة العبرية حينئذ في كتابه :

On the Stability & Reality of Constitutions 1956 p. 338.

(٨٥) أوسكار كرينز Oscar Kraines مرجع سابق ص ٣١ .

(٨٦) الدكتور عبد الحميد متولى — مرجع سابق ص ١٥٥ : ص ١٥٦ .

(٨٧) الدكتور مؤنيه — مرجع سابق ص ٧٠ .

Colloque de Kirostes Arabes sur La Palestine — (٨٨)

La Question Palestinienne — Alger 22 — 27 juillet 1967

p. 203.

الفصل التاسع :

(١) من ضمن وسائل الإعلام الاسرائيلية حوالى ألف جريدة ومجلة ونشرة

صهيونية داخل اسرائيل وخارجها .

(٢) من مقال لجندى اسرائيل اسمه / شيمون تزابار نشر له في جريدة

« الديلى تلجراف » في ٧ يونيو ١٩٦٨ .

Statistical Abotract of Israel 1907 p. 19.

(٣)

(٤) يرجع إلى مقال / إسرائيل هوتسي في مجلة « نير » الاسرائيلية عدد « شباط » فبراير ، « نيسان » أبريل سنة ١٩٦٠ حيث تعرض بالتفصيل لوصف دقيق لحالة العرب الراحين تحت نير العدو الاسرائيلي .

(٥) ما نقلته وكالة انباء الاسوشيتدبرس بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٥٩

(٦) يرجع تفصيلا بهذا الصدد إلى مقالات بالانجليزية لصحفي صادق النجار

بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦١ في مجلة Arab Observer بعنوان :

Nazi Methods in the Arab Galilee.

John H. Davis — The evasive peace, A study (٧)
of zionist arab problem, London 1968 p. 77.

(٨) يرجع تفصيلا لهذه القيود لغايز صايغ — مرجع سابق ص ١٠ : ص ١٣

Dewan Berin Dranath — War and Peace in West (٩)
Asia New Delhi India 1969 p. 34.

(١٠) صبرى جريس — العرب في إسرائيل — مركز الابحاث — بيروت
١٩٦٨ ص ١ مقدمة الكتاب لانيس صايغ والكتاب اصلا صدر في حيفا ١٩٦٥
ونشر اصلا بالعبرية ثم صودرت نسخة وقد ترجمت إلى العربية مركز الابحاث
التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية .

(١١) مذكرته مجلة هاعولام هازيه الاسرائيلية — العدد رقم ٦٨٣ بتاريخ
١٩٥٠ / ١١ / ٣٠ .

(١٢) رفيق مطلق حبيب — إسرائيل قبيل العدوان — مركز الابحاث
بيروت . سبتمبر ١٩٦٧ ص ٣٤ : ٤٠ .

(١٣) يرجع إلى تقرير الامانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٦٠ عن اضطهاد
العرب في إسرائيل ص ٦ : ٨ حيث انتزعت اسرائيل من عشيرة الشيلي — ويبلغ
تعدادهم ٥٠٠ نسمة — أراضيهم . ولما لجأوا إلى العمل كاجراء عاقبتهم تصاريح
الانتقال ، عن ذلك وهددوا بالموت واستغاثوا بالفاتيكانيكان لمخاتبتهم .

(١٤) تشمل قوانين الدفاع ١٧٠ قانونا مقسمة إلى ١٥ فصلا وتبحث عموما في حرية التنقل وحرية الكلام والصحافة والاشراف على وسائل النقل . . . الخ من شئون الرقابة وهي تستعد أصلا من القوانين التي طبعتها انجلترا أثناء الحرب الثانية .

(١٥) صبرى جريس — مراجع سابق — ص ١٣٦

(١٦) الأقلية العربية في ظلام اسرائيل — مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٦٠ ص ٣٤ وما بعدها .

(١٧) صبرى جريس — مرجع سابق ص ٥٠

(١٨) فايز صايغ —حنة العرب الأرض المقدسة ١٩٥٦ — مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية .

(١٩) كلمة الكنيست Knesset معناها بالعبرية «الجمعية» ، ولقد كانت الجمعية التأسيسية (التي اتخذت في يناير ١٩٤٩) هي التي اختارت تلك التسمية وأطلقتها على نفسها (في المجلس البرلماني أو البرلمان الاسرائيلي ، — برنشتاين The politics of Israel — p. 63 وكذا رسالة الدكتوراه لمونييه .

Les institutions Politiques de l'Etat d'Etat d'Israel p. 60.

وكذا الدكتور عبد الحميد متولى — نظام الحكم في اسرائيل — معهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٦٣ ص ١٦٥ : ص ١٦٦ .

(٢٠) صبرى جريس — مرجع سابق — ص ٢٤ .

(٢١) يرجع تفصيلا بصدد سرد هذه الجريمة إلى الأقلية العربية في ظلام اسرائيل مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٦٠ ص ٢٤ : ص ٢٩ .

(٢٢) ويرجع إلى تفصيل هذه القوانين في :

Lois de l'Etat d'Israel — Vol. 7. p. 8.

(٢٣) الدكتور عبد الحميد متولى — مرجع سابق ص ٢٦٣ وكذا تقرير
الامانة العامة للجامعة العربية إلى المؤتمر الخامس لرؤساء أجهزة فلسطين في يناير
١٩٦٦ ص ١٦١، ١٦٢

Les Arab en Israel — Les Temps Modernes op. (٢٤)
cit., p. 808 et suivants.

(٢٥) صبرى جريس — مرجع سابق — ص ١٤١ وما بعدها وذلك نقلا عن
مجموعة المواد (١١) ٣٧ / ٤ / ١٩٤٩ ص ١٦١ كتاب القوانين الاسرائيلية (٤١٢)
١ / ١ / ١٩٦٤ ص ٣٤ حيث جددت هذه القوانين بقرار من الكنيست حتى
ديسمبر ١٩٦٧

Les quellques jourists _____ (٢٦)
Arabes sur la Palestine — La question Palestinienne —
Alger 22—27 juillet 1967.

Don Peretz op. cit. chap 7 p. 95 et 96. (٢٧)

(٢٨) صبرى جريس — مرجع سابق — ص ١٤٣

(٢٩) الكتاب السنوى لاسرائيل لعام ١٩٦٤ ص ٢٢ غير أن هذا الكتاب لم
يوضح لنا الاملاك التى انتزعت من تلك العائلات ومساحات اليهم مقابلها التعويضات
سالفه الذكر ، وكذا الكتاب السنوى لاسرائيل لعام ١٩٦٥ ص ٣ حيث ذكر أن
٣٠ ٪ من سكان قرية « أقرت » قد حصلوا على تعويضاتهم فيما يتعلق بأموالهم
ولم يذكر الكتاب السنوى ماتم بالنسبة لـ ٧٠ ٪ الباقين من السكان مما يجعلنا
نؤكد رفض وعناد هؤلاء السكان عن التخلي عن ممتلكاتهم .

(٣٠) يرجع تفصيلا لهذه الاحكام فى صبرى جريس — مرجع سابق

ص ٣١ : ٣٧ .

- Walter Schwars — The Arab in Israel London 1959 (٣١)
- (٣٢) نقلا عن صحيفة جيروسالم بوست الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٩
- (٣٣) الجريدة الرسمية لإسرائيل العدد ٣٧ ص ٥٩ .
- (٣٤) تقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية — إدارة فلسطين —
بمنوان إضطهاد العرب في إسرائيل سنة ١٩٦٠ ص ٨ .
- (٣٥) يطلق الصهيونيون كلمتي « أرض إسرائيل » على فلسطين .
- (٣٦) أهارون كوهن — إسرائيل والعالم العربي — طبعة إسرائيل سنة
١٩٦٤ ص ٥١٤ ، ص ٥١٥ ويلاحظ أن الموقف يهودي .
- (٣٧) ذلك لأنه طبقاً لهذا القانون فإن الإعلان عن شخص بأنه « غائب »
معناه تحويل كل أملاكه إلى أملاك الغائبين وليست أرضه فقط .
- (٣٨) يرجع في تفصيل بيان هذه الأملاك سواء في القرى أو المدن إلى الكتاب
السنوي لإسرائيل سنة ١٩٥٩ ص ٧٤ ، ٧٥ .
- (٣٩) وذلك وفق ما جاء بتصريح وزير المالية الإسرائيلي في التاريخ
المذكور في المتن — بروتوكول الكنيست ، المجلد ٣٦ ص ١٨٣ وأيضا الكتاب
السنوي لإسرائيل سنة ١٩٦٤ ص ٣١ ، وصبري جريس — مرجع سابق —
ص ١٣٥ .
- (٤٠) صبري جريس — مرجع سابق — ص ١٤٩ ، الجريدة الرسمية
لإسرائيل العدد ٢٧ بتاريخ ١٥/١٠/١٩٤٨ (ب) ص ٣ .
- (٤١) كتاب القوانين الإسرائيلية (١٢٢) بتاريخ ٢٠/٣/١٩٥٢ ص ٥٨ .
- (٤٢) كتاب القوانين الإسرائيلية (٢٧) بتاريخ ٢٣/١١/١٩٤٩ ص ١ ،
- (١٠٦) بتاريخ ٢٣/٨/١٩٥٢ ص ٢٩٣ ، (١٤٩١) بتاريخ ٨/٧/١٩٥٥
ص ١٤٩ .

- (٤٣) كتاب القوانين الإسرائيلية (١٢٢) بتاريخ ٣٠/٣/١٩٥٣ ص ٥٨ .
(٤٤) وقد ذكرنا أن السلطات الإسرائيلية تغبن حقوق العرب بهذه التعويضات الذميمة للغاية وأن ٧٠٪ من الملاك رفضوا هذا التعويض .
(٤٥) مجلة الرائد الإسرائيلية — عدد سبتمبر ١٩٥٧ ص ١١٨ .
(٤٦) صبحى صادق النجار — سلسلة مقالات في Arab Observer خلال شهر نوفمبر ١٩٦١ — مقال له بعنوان :

Nazi Methods in the Arab Galilee.

- (٤٧) صبرى جريس — مرجع سابق — ص ١٧٠ .
(٤٨) صبرى جريس — مرجع سابق — ص ١٧١ .
(٤٩) يرى يشعيا هوبن يورات كبير الصحفيين في جريدة «يدليوت أحر نوت» المسماة سابقاً والمراسل لها في فرنسا بعد ذلك يرى أن الجليل ينبغي أن تكون لليهود وذلك حسب مقالة له في الجريدة المذكورة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٢ .
(٥٠) نشرت صحيفة ها آرتس الإسرائيلية بتاريخ ٤/٤/١٩٦١ تصريحاً للبرانى مستشار رئيس حكومة إسرائيل للشئون العربية حيث قال « لو لم يكن ثمة طلبه عرب لكان الوضع خيراً وأبقى ولو أن العرب بقوا حمالي حطب لكلما كان أسهل علينا أن نتحكم فيهم .

- (٥١) الأقلية العربية في ظلام إسرائيل — مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية ، القاهرة ١٩٦٠ ص ٥٨ .

- (٥٢) صبحى صادق النجار — أصل مقال بالإنجليزية بتاريخ ٢ مايو ١٩٦١
نشر له عقب ذلك بمجلة Arab Observer بعنوان :

Rights and Obligations in Zionism-eyes.

(٥٣) ومن هذه الآيات الكريمة ما جاء في سورة النور في قوله تعالى :

« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما
لستخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من
بعد خوفهم أمناً » .

(٥٤) ومن الآيات التي رفعتها إسرائيل من القرآن الذي تطبعه أيضاً ما جاء

في سورة الممتحنة في قوله تعالى :

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن
تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم
في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولوهم
فأولئك هم الظالمون » .

(٥٥) ويعزى هذا التفوق إلى الإمكانيات المتيسرة للتلاميذ اليهود في المدارس

اليهودية والتي تعاني من قلتها المدارس العربية بسبب النظرة الصهيونية التمييزية
ضد العرب في إسرائيل .

(٥٦) الكتاب السنوي لحكومة إسرائيل ١٩٥٤/٥٣ .

(٥٧) صبرى جريس — العرب في إسرائيل — جزء ثان — مركز الأبحاث

بيروت نوفمبر ١٩٦٧ ص ١١٤ .

(٥٨) اضطهاد العرب في إسرائيل — مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية

سنة ١٩٥٥ جزء ثان ص ١٣ وما بعدها .

(٥٩) فايز صايغ :

(٦٠) فايز صايغ :

Discrimination in Education Against the Arabs in
Israel — Research Centre Beirut 1966.

(٦١) الكتاب السنوي للحكومة لإسرائيل سنة ١٩٦٣ ص ٦٢٧ ، ٦٣٤ .
(٦٢) وهو ما شهد به وزير التربية والتعليم الاسرائيلي في الكنيست بتاريخ
١٩٦٣/٣/٢٧ .

(٦٣) كتاب الاحصاء السنوي لإسرائيل من سنة ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٦٤ .
(٦٤) أما احصاء ٥٣ / ٥٤ . بخصوص الطلبة العرب وعدد المدارس الثانوية
فان عدد المدارس الثانوية الكاملة عند العرب كانت خمس مدارس وعدد المدارس
الثانوية الغير كاملة كان عددها أربع وعدد طلابها جميعا ٧٨١ — يرجع تفصيلا
بصدد ذلك إلى اضطهاد العرب في إسرائيل — تقرير من مطبوعات الأمانة العامة
للجامعة العربية سنة ١٩٥٥ جزء ثان — ص ٥ .

(٦٥) فايز صايغ
Discrimination in Education Against the
Arabs in Israel — Research Centre, Beirut 1966.

(٦٦) يرجع تفصيلا إلى ندوة القانونيين بالجزائر باللغة الفرنسية مرجع
سابق — إصدار وزارة العدل الجزائرية — الجزائر يوليو ١٩٦٧ ص ٦٥
وما بعدها .

Fayez A. Sayegh Deiscrimination in Education (٦٧)
against the Arabs in Israel — Research Centre, Palestine
Liberation Organization, Beirut 1966.

(٦٨) فايز صايغ — محنة العرب في الارض المقدسة — مطبوعات الأمانة
العامة للجامعة العربية سنة ١٩٥٦ .

Fayez A. Sayegh — Discrimination in Education (٦٩)
against the arabs in Israel — Research centre, Palestine
Liberation Organization, Beirut 1966.

(٧٠) يذكر صبرى جريس — مرجع سابق ص ١١٨ أن النقص واضح في كتب المطالعة والثقافة العامة كما يذكر الدكتور انيس صايغ في الهلال العدد ٧٦ — مايو ١٩٦٨ أنه في خلال ١٦ عاما بلغ مجموع ما صدر من كتب عربية في اسرائيل ١٨٠ كتابا فقط أى بمعدل ١١٢٥ كتابا في السنة الواحدة وهي نسبة ضئيلة جدا ، ولا شك أن هدف الصهيونية من ذلك إنما هو تحديد مجال الثقافة العربية أمام العربي في فلسطين وابعاده عن تراثه وثقافته وأحاسيسه القومية من ناحية ولتعريضه تعريضا أوسع للثقافة والفكر اليهوديين من ناحية أخرى .

(٧١) يرجع في تفصيل ذلك إلى الدكتور اسحق الحسيني — أصل المقالة عن العرب في إسرائيل — المزمع نشرها بمجلة معهد البحوث والدراسات العربية .

(٧٢) ص-برى جريس — مرجع سابق ص ١٢٤ حيث ذكر أن هذا ما اشارت اليه لجنة التربية والتعليم والثقافة للمستدروت في تقريرها في المجلد ٣٣ من وقائع الكنيست ص ١٠٥٨ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٦٣ .

(٧٣) القضية الفلسطينية باللغة الفرنسية — مرجع سابق — ص ٦٤
وما بعدها .

Walter Schwarz — The Arabs in Israel, London (٧٤)
1959 p. 11.

ويذكر المؤلف ذلك نقلا عن تصريح لوزير الخارجية الاسرائيلي في القدس سنة ١٩٥٨ عن حالة العرب في إسرائيل .

- Walter Schwarz — The Arabs in Israel London (٧٥)
1959 p. 54, 85.
- (٧٦) وذلك ما جاء في بيان هام نشره رجال الفكر في إسرائيل في صيف
عام ١٩٥٨ .
- (٧٧) الأمر الذى يجعل العرب يغيرون من أسمائهم ويستغيرون أسماء
يهودية سواء للعمل أو للسكنى .
- Abner Cohen, Arab Border Villages in Israel (٧٨)
London 1965 p. 28.
- (٧٩) صبرى جريس — مرجع سابق ص ١٤٤ ، ١٤٥ .
- (٨٠) وهو ما إعترف به وزير التربية والتعليم فى الكنيسة بتاريخ ١٩٥٢/١/٣٨
رداً على سؤال وجه إليه بهذا الصدد .
- Alex Weingrod; Israel Group Relations in a new (٨١)
society, London 1965, p. 18.
- (٨٢) من الخطاب المفتوح الذى بعثت به الأقلية العربية فى إسرائيل للممثل
الدول التى شاركت فى المؤتمر الدولى للسلطة المحلية المنعقد فى تل أبيب فى أول
فبراير سنة ١٩٦٠ ويرجع تفصيلاً لذلك إلى صبحى صادق النجار — أصل
مقالات بالإنجليزية نشرت له خلال شهر مايو سنة ١٩٦١ بمجلة Arab Observer
بمعنوان Rights and Obligations in
- (٨٣) القضية الفلسطينية — باللغة الفرنسية — الجزائر — مرجع سابق —
ص ٦٥ .
- Al x Weingrod — Israel — grou Relations in a (٨٤)
new society, London 1965, p. 70, 71;

- (٨٥) مجلة «هاعولام هازيه» الاسرائيلية الصادرة بتاريخ ٦٧/٤/٥ فيما ذكرته عن أحد الموظفين الكبار في الحكومة الاسرائيلية في إحدى المناقشات في القدس المحتلة حول زيادة نسبة عدد السكان العرب في إسرائيل .
- (٨٦) Alex Weingrod مرجع سابق — ص ٦٩ .
- (٨٧) الأقلية العربية في ظلام إسرائيل . مطبوعات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية سنة ١٩٦٠ ص ٤٢ .
- (٨٨) Alex Weingrod مرجع سابق ص ٦٩ .
- (٨٩) صبري جريس — مرجع سابق ص ١٣٣ .
- (٩٠) الكتاب السنوي لاسرائيل لسنة ١٩٦٣ صفحة ١٣٤ . ١٣٧ . ٢٤٠ . ٢٤٣ .
- (٩١) ولا شك أن ضآلة هذا الانتاج تنفي البتة مزاعم بعض الباحثين مشر Alex Weingrod مرجع سابق ص ٦٩ من شيوع آلات التراكاتورات والآلات الزراعية في القرى العربية .
- (٩٢) الكتاب السنوي لحكومة إسرائيل ٥٩/١٩٥٨ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ و ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ .
- (٩٣) الكتاب السنوي لحكومة إسرائيل لسنة ١٩٦٢ ص ٢٢٢ .
- (٩٤) يذكر صبري جريس — مرجع سابق — ص ١٣٣ بهذا الصدد أنه في كثير من الحالات لم يحول مكتب القروض الزراعية طلبات الفلاحين العرب للحصول على قرض إلى المكتب الرئيسي في القدس (المحتلة) وفي حالات أخرى كانت تمقضى سنة كاملة .
- (٩٥) صبحي صادق النجار في مقاله باللغة الانجليزية بعنوان :
Rights and Obligations in zionismeyes.
نشر له خلال شهر شهر مايو سنة ١٩٦١ في مجلة : Arab Observer

- (٩٦) وهو ما نشرته صحيفة الاتحاد الاسرائيلية بتاريخ ١٩٦٢/٦/٥ .
- (٩٧) الأهرام بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ .
- (٩٨) من تصريح لاورى لويرانى مستشار الشؤون العربية لرئيس الحكومة سنة ١٩٦١ ولتفصيل ذلك يرجع إلى صبحى صادق النجسار في أحد مقالاته بالانجليزية : *If I were an arab* وكذا مقالة له بعنوان : *Rights and Obligations in zionism — eyes.*
- وقد نشرت له هذه المقالات في مجلة *Arab Observer* خلال شهر مايو سنة ١٩٦١ .
- (٩٩) Alex Weingrod — مرجع سابق — ص ١٩ .
- (١٠٠) Alex Weingrod مرجع سابق ص ١٥٦ .
- (١٠١) صبرى جريس — مرجع سابق — ص ١٥٦ .
- (١٠٢) الكتاب السنوى لاسرائيل لسنة ١٩٦٣ ص ٢٩ ، والكتاب السنوى لاسرائيل لسنة ١٩٦٤ ص ٣٨٧ .
- (١٠٣) Alex Weingrod *Israel — group Relations in a new Society, London 1965 p. 71.*
- (١٠٤) فايز صايغ — محنة العرب في الأرض المقدسة — مطبوعات جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٦ ص ١٠ ، ١١ .
- (١٠٥) وهو ما يطلق عليه «إزدواج الجنسية أو تعددها» ، ولا شك أنه أمر تنفر منه قواعد الجنسية .
- (١٠٦) إضطهاد العرب في إسرائيل — تقرير الأمانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٦٠ ص ٣٢ .
- (١٠٧) C.F. Lehman *iu journal du Droit international 1963, p. 694.*

(١٠٨) المصدر: استاتيسيكيكال ابسترك أوف إسرائيل لعام ١٩٦٥ هذا مع العلم بأن عدد السكان العرب هو تقريبا العدد نفسه لعدد السكان غير اليهود في إسرائيل لأن من تطبق إسرائيل من السكان غير اليهود والعرب هم أما من السلك الدبلوماسي أو الارساليات وعدددهم ضئيل .

(١٠٩) Colloque de jurists Arabes sur la palestine
La question palestinienne, Alger 22 - 27 juillet 1967,
p. 64.

(١١٠) Rodinson : op. cit, p. 68

(١١١) رفيق مطلق حبيب — الحياة السياسية في إسرائيل — مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية -- بيروت سنة ١٩٦٦ ص ٩٢ . وينذكر صبرى جريس — مرجع سابق — ص ٧٤ ، ٧٥ أن الحزب الشيوعي الاسرائيلي هو الحزب الوحيد الذي يعمل بين العرب في إسرائيل على أساس إيديولوجي وأن هذا الحزب لعب دورا هاما في التاريخ السياسي لعرب فلسطين لانتخاذ مواقف المعارضة والدفاع عن العرب هناك — غير أن هذا الحزب — لأسباب خارجة — لم يقطف ثمرة جهاده .

(١١٢) يرجع في تفصيل ذلك إلى صبرى جريس — مرجع سابق — ص ٨٣ وما بعدها وذلك بصدد تفصيلات أكثر .

(١١٣) الدكتور شورراكي Chourraqui مرجع سابق ص ٥٩ ، ٦٣ .

(١١٤) الدكتور عبد الحميد متولى — مرجع سابق — ص ٢٦١ .

(١١٥) الأستاذ الجمالي — الأقلية العربية — مرجع سابق ص ٣٣ .

الباب السابع

مشكاة روديسيا أمام الرأي العام للعالمي

(١٩٦٠ - ١٩٨٠)

المُصَلِّ العاشِر

المشكلة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وموقف الاطراف المعنية

١ - الجمعية العامة واللجنة الخاصة :

أصدرت الجمعية العامة منذ إنشائها عدة قرارات من أهمها قرارها رقم ١٥١٤ في ١٤/١٢/١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقد أعلنت فيه الجمعية العامة أن إخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين ، وقد حاولت الدول الأفريقية والاسيوية إثارة الوضع في روديسيا في خلال مناقشات الجمعية العامة عن الاستعمار ، خاصة أثر إنشاء اتحاد روديسيا ونياسالاند في عام (١٩٥٣) ، ثم بعد اعلان إنجلترا الدستور الجديد في عام (١٩٦١) والخوف من وجود اتجاه نحو الاستقلال تحت حكم الأقلية لكن المملكة المتحدة كانت تعترض على مناقشة قضية روديسيا وتستند إلى أن الأمم المتحدة غير مختصة قانوناً بأن تنتظر في شؤون روديسيا الجنوبية محتجة بأن روديسيا متمتعة بالحكم الذاتي .

وحيث أنشأت الجمعية العامة في عام ١٩٦١ (اللجنة الخاصة (١) لظن الموقف فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قدمت ١١ دولة : قراراً للجمعية العامة بأن يعهد للجنة الخاصة ببحث الوضع في روديسيا ويبحث ما إذا كانت قد بلغت مرتبة الحكم الذاتي الكامل . وفي مناقشات الجمعية العامة في فبراير ١٩٦٢ ، اعترضت المملكة المتحدة على طلب الدول

الإحدى عشرة بأنها لا تملك (أى المملكة المتحدة) السلطة الدستورية لمطالبة روديسيا الجنوبية بتقديم بيانات عن الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وقد اصدرت الجمعية العامة قرارها ١٧٤٥ فى ٢٣ فبراير ١٩٦٢ مذكورة بقرارتها السابقة المتصلة بالاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى - وطلبت من (اللجنة الخاصة) بحث الوضع فى روديسيا ما إذا كانت روديسيا الجنوبية قد بلغت مرتبة الحكم الذاتى الكامل أم لا . ومنذ ذلك الوقت أخذت اللجنة الخاصة تدرس مسألة روديسيا وتوليها اهتماما خاصا ، فقد زارت لجنة فرعية من أعضاء اللجنة الخاصة لندى حيث أجرت مباحثات مع وزراء المملكة المتحدة ثم قدمت اللجنة الخاصة قرارها فى (٢٩ مارس ١٩٦٢) وهو يقضى بما يلى :

١ - أن روديسيا الجنوبية لم تصل مرتبة الحكم الذاتى الكامل .

٢ - أن الموقف فى الاقليم خطير والحاجة ماسة لإجراء إيجابى عاجل تتخذه

حكومة المملكة المتحدة لمنع تصاعد الأخطار .

٣ - أن دستور ١٩٦١ غير مقبول للشعب الأصيل .

٤ - يجب عقد مؤتمر دستور يشترك فيه اشتراكا كاملا ممثلو الأحزاب

السياسية الأفريقية لصياغة دستور جديد يؤمن استقلال روديسيا الجنوبية فى أقرب تاريخ ممكن .

٥ - يجب إعادة جميع الحريات المدنية كاملة، وإزالة جميع القيود المفروضة

على حرية النشاط السياسى .

واقترحت اللجنة الخاصة أن تنظر الجمعية العامة فى الوضع فى روديسيا الجنوبية

باعتباره مسألة عاجلة، ودرجت مسألة روديسيا فى جدول أعمال دورة الجمعية العامة

المستأنفة فى يونيو ١٩٦٢ رغم معارضة إنجلترا - وظل الموضوع مدرجا فى

جدول أعمال الجمعية العامة طوال الفترة اللاحقة .

واستنادا لتوصيات اللجنة الخاصة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (١) ١٧٤٧ في ٢٨ / ٦ / ١٩٦٢ ويطلب القرار بما يأتي : —
 أولا : بأن تتولى المملكة المتحدة بسرعة عقد مؤتمر دستوري يشارك فيه مشاركة كاملة ممثلو جميع الاحزاب السياسية لوضع دستور لروديسيا بدلا من دستور (٦ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

ثانيا : تتخذ خطوات فورية لإعادة جميع حقوق الاهالي غير الاوروبيين وإزالة جميع الحواجز والقيود التي يقترضها القانون على ممارسة حرية النشاط السياسي .
 ثالثا اصدار عفو عام عن جميع المسجونين السياسيين وضمان اطلاق سراحهم فورا .

لكن الوضع في روديسيا ازداد سوءا وتدهورا ، إذ لجأت السلطات الحاكمة فيها إلى اجراءات تعسفية وبدلا من الافراج عن المعتقلين السياسيين قامت بموجه من الارهاب والاعتقال والسجن بموجب قوانين صيانة النظام والأمن ، وناقشت الجمعية العامة في دورتها (١٧) في اكتوبر ١٩٦٢ الوضع في روديسيا واتخذت قرارها رقم ١٧٥٥ في ١٢ / ١٠ / ١٩٦٢ الذي أعلنت فيه « أن الوضع في روديسيا يهدد السلام والأمن في افريقيا وفي العالم كله » . وحشيت الجمعية العامة المملكة المتحدة على اتخاذ تدابير عاجلة لضمان الافراج عن القادة اوطنيين المعتقلين أو المسجونين ودعتها للعمل على رفع الحظر المفروض على الاحزاب الوطنية فورا ، وأن تخطر الجمعية العامة في دورتها القادمة بما يتم تنفيذه فعلا ، وأعادت الجمعية العامة مناقشة الوضع في روديسيا في دورتها (١٧) واتخذت قرارها ١٧٦٠ في ٣١ / ١٠ / ١٩٦٢ وفيه طلبت من المملكة المتحدة أن تعطل تنفيذ دستور سنة ١٩٦١ ، وأن تمد الحقوق السياسية الأساسية إلى الاهالي باجمعهم .
 وفي عام ١٩٦٣ تم الاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة ، وحكومة روديسيا

الجنوبية على أن تقوم الحكومة بتنفيذ بعض ضمانات طلبتها المملكة المتحدة فيما يختص بحقوق الافريقيين ووضعهم السياسى ، وقد اصدرت الجمعية العامة قرارا آخر (القرار رقم ١٨٨٩) فى ٦ نوفمبر ١٩٦٣ أعلنت فيه أن الوضع فى روديسيا يهدد السلام العالمى وأعربت عن أسفها لعدم قيام المملكة المتحدة بتطبيق القرارات السابقة بشأن روديسيا الجنوبية ، وطالبت المملكة المتحدة بالألا تمنح الاستقلال قبل قيام حكم الاغلبية ، وطلبت مرة أخرى عقد مؤتمر دستورى على أساس التمثيل الشامل . لكن المملكة المتحدة أشارت فى رسائلها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة إلى استحالة امتثالها لقرارات الجمعية العامة ، ثم تطورت الأمور تطورا سريعا نحو نهايتها التى كانت ترسم لها الاقلية البيضاء إذ لم تكده تستقر الأمور لحكومة الاقلية فى روديسيا (حكومة الجبهة الروديسية) حتى أصدرت سلسلة من قوانين الأمن الجديد وادخلت تعديلات على (قانون صيانة القانون والنظام) وجعلت عقوبة الاعدام الزامية فى حالة استخدام المتفجرات أو القنابل ، وفرضت عقوبات صارمة اخرى على غير ذلك من المخالفات ، وأصدرت قانونا جديدا عرف (بقانون المحافظة على الحكم الدستورى) وبدأت بناء على هذه القوانين سلسلة من الاعتقالات .

على أن (اللجنة الخاصة) قامت بنشاط واضح فى القضية خلال عام ١٩٦٤ — واصدرت عدة قرارات خلال هذا العام مؤكده قرارات الجمعية العامة السابقة — فقد حثت الأمم المتحدة حكومة المملكة المتحدة أن تستخدم جميع سلطاتها وحقوقها فى روديسيا لانتقاذ حياة المسجونين السياسيين والمحكوم عليهم بموجب القوانين الاستثنائية التى وضعتها الحكومة وأن تؤمن الافراج عن المعتقلين السياسيين.

اعلان استقلال روديسيا من جانب واحد سنة ١٩٦٥ وردود فعله :

ظهر واضحا من محادثات آيان سميث التى أجراها فى لندن مع رئيس وزراء

المملكة المتحدة في ٦ سبتمبر ١٩٦٤ أن هناك تصميماً على إعلان الاستقلال من جانب واحد وأن حكومة سميث تنوى حل الجمعية التشريعية وإجراء انتخابات بما يقوى مركزها ويعطيها الفرصة لاتخاذ الخطوة المقبلة . وكان رد بريطانيا أن أعلن مندوبها أمام اللجنة الخاصة للأمم المتحدة : « أن المملكة المتحدة تحذر حكومة روديسيا الجنوبية من إعلان الاستقلال من جانب واحد .

لكن اللجنة الخاصة لم تقنع بهذا البيان الذى تلاه المندوب البريطانى فأصدرت فى (٢٢ أبريل ١٩٦٥ قراراً دعت فيه المملكة المتحدة إلى اتخاذ الخطوات الحاسمة والعاجلة لالغاء الانتخابات التى تنوى حكومة سميث إجراؤها وناشدت اللجنة جميع الدول ألا تزود روديسيا الجنوبية بالأسلحة أو الذخائر أو المعونة العسكرية أو المساعدات الاقتصادية والمالية، وفى ٦ مايو أصدر مجلس الأمن قراراً يطالب فيه المملكة المتحدة وجميع الدول الأعضاء بعدم قبول الاستقلال من جانب واحد ، ويطلب من المملكة المتحدة القيام بكل ما يلزم لمنع ذلك، ورغم ذلك فقد أجرى ايان سميث فى ٧ مايو ١٩٦٥ الانتخابات وفازت الجبهة الروديسية بالأغلبية التى كان ينتظرها ، وعقدت اللجنة الخاصة عدة اجتماعات فى شهر مايو ، ويونيو وأرعبت اللجنة عن قلمتها من جراء التعاون والتعاقد بين البرتغال وجنوب أفريقيا ونظام حكم المستوطنين فى روديسيا الجنوبية ، وفى القرار الذى أصدرته الجمعية العامة فى ١٢ أكتوبر ١٩٦٥ أشارت إلى التهديدات المتكررة للسلطات الحاكمة فى روديسيا الجنوبية بالإعلان المباشر لاستقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد .

ولكن سميث أعلن فى ١١ نوفمبر ١٩٦٥ فى إذاعة روديسيا بيانه الذى أعلن فيه استقلال روديسيا من جانب واحد ، والحق بالإعلان التغييرات الدستورية التى يتطلبها الوضع الجديد فاستبدل (الحاكم العام الذى كان يمثل التاج

البريطاني) — بموظف يتولى إدارة الحكومة وغير ذلك من التعديلات التي تستتبع الاستقلال بالحكم والتشريع والقضاء... وتبع ذلك إصدار عدة قوانين استثنائية تمنح سميت سلطات واسعة بالقبض والسجن والاعتقال، ولم يكن لقرار الحكومة البريطانية بإقالة سميت ووزرائه من مناصبهم أى اعتبار وكان إعلان حكومة سميت رد فعل سريع فى الأمم المتحدة و صدر قرار بإدانة الاستقلال من جانب واحد الذى أعلنته حكومة روديسيا الجنوبية وطلبت الجمعية العامة من المملكة المتحدة تنفيذ قرارها السابق من اجل وضع نهاية لتمرد السلطات غير الشرعية فى روديسيا ، وأوصت الجمعية العامة مجلس الأمن ببحث الموقف فى روديسيا على وجه السرعة ، على أن بريطانيا وهى التى كانت تعارض فى الماضى بشدة بحث مشكلة روديسيا فى الأمم المتحدة باعتبارها لا تدخل فى اختصاصاتها — دعت هى نفسها مجلس الأمن للانعقاد ، كما أعلنت فرض عقوبات اقتصادية ومالية ضد روديسيا الجنوبية ، واجتمع مجلس الأمن فى اليوم التالى لإعلان الاستقلال من جانب واحد أى يوم ١٣ نوفمبر ١٩٦٥ ، وقد دعت الدول الأفريقية والآسيوية إلى استخدام القوة لسحق التمرد بموجب الفصل السابع من الميثاق (المادة ٤٣) ، وأشارت هذه الدول إلى التدابير التى تتخذها المملكة المتحدة قاصرة عن حل الموقف .

وتحت ضغط بريطانيا وحلفائها اقتصر قرار المجلس الذى صدر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ على دعوة جميع الدول إلى فرض الحظر على منتجات النفط والبتروى ، وقطع جميع العلاقات التجارية ، والامتناع عن تزويد روديسيا الجنوبية بالأسلحة والمهمات والمواد الحربية ، وأدان المجلس اغتصاب اقلية عنصرية من المستوطنين للسلطة ، ووصف الموقف بأنه شديد الخطورة وأن استمراره يشكل

تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ودعا المملكة المتحدة إلى اتخاذ تدابير فورية للسماح لشعب روديسيا الجنوبية بتقرير مستقبله الخاص .

وقد لاحظ أحد الباحثين (٤) على هذه الإجراءات التي اتخذت عقب اعلان الاستقلال من جانب واحد النقاط التالية : —

أولا : أن بريطانيا بمسارعتها بدعوة مجلس الأمن نجحت في (تخدير) الرأي العام الدولي وتهديمته ثورته ضد هذا الاجراء المنهجي ولعل بريطانيا قصدت بدعوة مجلس الأمن أن تحول دون اجتماع الجمعية العامة في وسط هذا الجو العاصف الذي أثاره إجراء حكومة سميث — وقد استطاعت بريطانيا — أن ، تحول دول اتخاذ مجلس الأمن قرارا باستخدام القوة ضد الحكومة العنصرية .

ثانيا : بهذا الاجراء ظهرت بريطانيا كأنها لم تنصرف في أداء دورها فقد اتخذت من جانبها إجراءات اقتصادية ومالية ضد الحكومة المتمردة من جانبها كما بادرت بدعوة مجلس الأمن لتعرض عليه المشكلة ولتشارك معها الدول الأخرى في حلها .

ثالثا : أن لضغوط الدول الكبرى وسلطاتها سواء في مجلس الأمن أو الجمعية العامة كانت دائما كعميلة بأن تمرقل أعمال أجهزة الهيئه الدولية وتحول دون تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها .

أما عن موقف بريطانيا وتملصها من مسئوليتها حتى بعد أن أعلن سميث الاستقلال من جانب واحد — فان الحكومة البريطانية لم تكن جادة في الوقوف في وجه الحكومة العنصرية وفي العمل لإسقاطها، لكنها كانت تتخذ من الاجراءات ما يكفي لتخدير الرأي العام العالمي ، وقد أذاع رئيس وزراء بريطانيا في ١٨ / ١١ / ١٩٦٥ كلمة وجهها إلى شعب روديسيا قال فيها « أن بريطانيا لن تؤيد حرب عصابات يشنها الوطنيون الافريقيون ضد الحكومة البيضاء ، كما لن تؤيد أى نوع من

- ٣٤٠ -

أنواع الهجوم يقع على روديسيا من الخارج ، وفي نفس الوقت صرح ويلسن في مجلس الوزراء في ٢٢ / ١١ / ١٩٦٥ : « بأن العقوبات التي فرضت على روديسيا لا تهدف إلى تحطيم اقتصادها » .

واستمرت (سياسة التخدير) التي اتبعتها إنجلترا تجاه الرأي العام والأمم المتحدة فأسرع ويلسن إلى الجمعية العامة والتي خطبها في (١٦ ديسمبر ١٩٦٥) شرح فيه ما اتخذته بريطانيا من تدابير اقتصادية ضد روديسيا . ولم تخرج الإجراءات التي اتخذتها إنجلترا لانقاذ الأفريقيين في روديسيا الجنوبية عن هذه الإجراءات الاقتصادية التي ذكرت إنجلترا أنها اتخذتها ، كما جاء في تقرير اللجنة الخاصة للأمم المتحدة في ٦ أبريل ١٩٦٦ ، أن بريطانيا فشلت بشكل مؤسف في احترام تعهداتها نحو أبنا روديسيا الجنوبية الأفريقيين وأن الوقت قد حان لفرض عقوبات حازمة صارمة بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ودعى مجلس الأمن للاتخاذ ، وطلبت إنجلترا من المجلس تفويضا باستخدام القوة لمنع السفن التي تحمل نفطا لروديسيا من الوصول إلى ميناء (بيرا) وقد أصدر المجلس قرارا بذلك ، كما دعا البرتغال إلى عدم استلام أي نفط في (بيرا) قادم لروديسيا على أنه ثبت بعد ذلك أن روديسيا الجنوبية تحصل على حاجاتها من النفط عن طريق السكك الحديدية وسيارات النقل عبر جنوب أفريقيا والبرتغال رسميا وهو ما شكل تحديا تحد صارخا للأمم المتحدة وقراراتها .

ولذلك فقد كانت قرارات اللجنة الخاصة التي أصدرتها في عام ١٩٦٦ كلها تحث الأمم المتحدة والمملكة المتحدة على تجاوز العقوبات الاقتصادية إلى التدخل العسكري عملا بما يقضى به (الفصل السابع) من الميثاق — ولكن بريطانيا رفضت ذلك مدعية أنها تريد أن تحقق أهدافها بدون سفك دماء ، وفي الوقت نفسه كانت بريطانيا تجري اتصالات ومفاوضات مع ممثلي نظام الحكم غير الشرعي في

روديسيا — وأثيرت المشكلة في جلسة طارئة للجمعية العامة في أكتوبر (١٩٦٦) ، ثم أصدرت قراراً في نوفمبر من العام نفسه استنكرت فيه فشل المملكة المتحدة في إنهاء التمرد ، وأدانت جنوب افريقيا والبرتغال لتأييدهما للمتطرفين .

وقامت بريطانيا في ديسمبر (١٩٦٦) بمحاولة أخرى للوصول إلى إتفاق مع أيان سميث فاجتمع رئيس الوزراء البريطاني ويلسن مع إيان سميث على ظهر الباخرة البريطانية (تايجر) بالقرب من جبل طارق في الفترة من ٣ إلى ٤ ديسمبر ودار البحث حول نقاط معينة قدمها ويلسن كأساس للتفاهم أهمها : —
١ — تحديد فترة انتقالية مدتها أربعة شهور ، تعترف بعدها بريطانيا باستقلال روديسيا على أساس دستور يحمي حقوق (شعب روديسيا ككل) .

٢ — قيام برلمان من مجلسين ، ويغير التشكيل الخالي للجمعية التشريعية بحيث يصبح (٣٣ مقعداً للجدول أ ، تجوز للأوروبيين ، ١٧ للجدول ب) وأن يتكون مجلس الشيوخ الجديد من ١٦ عضواً (١٢ من الأوروبيين ، ٤ من الأفريقيين) .
٣ — يوسع حق الانتخاب بالنسبة للناخبين المقيدين في الجدول ب بحيث يسمح لجميع الأفريقيين ممن تزيد أعمارهم على الثلاثين بالانتخاب (من غير أن تكون هناك شروط خاصة بالملكية أو التعليم) .

٤ — تشكل لجنة ملكية لتقديم التوصيات بشأن التمييز العنصري ، خاصة ما يتعلق بتقسيم الأراضي .

٥ — يجرى المفاوضات لوضع معاهدة تحتفظ للمملكة المتحدة بحق استخدام القوة فحالة قيام أية محاولة في المستقبل لاغتصاب السلطة بوسائل غير دستورية .

٦ — ترفع الأحكام العرفية والرقابة .

٧ — ترفع بريطانيا خلال فترة الانتقال كل العقبات الاقتصادية التي فرضتها ،

ويلى ذلك إجراء انتخابات عامة تتولى الحكم بعدها وزارة يؤلفها رئيس الحزب الذى يفوز بالأغلبية .

وبالطبع لم توافق حكومة سميث على هذه المقترحات البريطانية . وعموما فإنه يتضح من المحاولات البريطانية أن الهدف الرئيسى هو ذر لرماد فى العيون كما عبر عن ذلك ممثل زامبيا فى الأمم المتحدة وأن بريطانيا ليست جادة فى اتخاذ كل الوسائل الممكنة لحل المشكلة ، وقد لجأت بريطانيا إلى ورقة أخرى تلعب بها بعد فشل هذه المحادثات فقد طلبت من مجلس الأمن فرض (عقوبات اضافية ملزمة) ، وقد أصدر مجلس الأمن قرارا بفرض عقوبات ملزمة اضافية طبقا للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة. فقد تقرر أن تمتنع جميع الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة عن استيراد المنتجات من روديسيا — كما طالب القرار أن تمتنع جميع الدول عن تسدير النفط ومنتجاته والأسلحة . والمعدات الحربية والطائرات ، والمركبات الآلية إلى روديسيا الجنوبية وأعتبر المجلس عدم تطبيق أية دولة لهذا القرار انتهاكا للمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة التى تلزم الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها .

وقد طلب مجلس الأمن من السكرتير العام للأمم المتحدة (أو ثانت) أن يتبع الموقف وأن يقدم للمجلس تقارير منتظمة عن ذلك .

٣ - تقرير اللجنة الخاصة ؛

تعتبر تقرير اللجنة الخاصة The Special Committee الذى قدمته فى ٧ أكتوبر ١٩٦٦ ، والذى يحوى دراسة شاملة وافية ودقيقة لنموذ المصالح الاقتصادية والاجنبية فى روديسيا ومدى اثر ذلك على المشكلة ذتها يعتبر هذا التقرير من نجاح التنارير وأسديقها فى اعطاء صورة كاملة عن الوضع الحقيقى

في روديسيا كما أشار في ذلك أحد الباحثين (٤). وقد شمل هذا التقرير الهام مناقشات اللجنة ، وتسجيلا لآراء مختلف الأعضاء في المشكلة .

ثم تناول دراسة للوضع الاقتصادي في جنوب أفريقيا ، فدرس مشكلة الأرض وعلاقة السكان بها ، ثم الموارد الطبيعية للأقاليم ، وأورد دراسة للتطور الاقتصادي للأقاليم مع جداول مقارنة للدخل القومي في السنوات المختلفة التي شملها التقرير (من ١٩٥٤ - ١٩٦٤) ، كما تناول دراسة أجور العمالة المدفوعة للأفريقيين وللأوروبيين .

وبعد ذلك قدم التقرير المذكور دراسة للتغيرات المختلفة المتعلقة بملكية الأراضي وأورد بيانات بالنسبة التي خصت كل فريق من السكان وما طرأ عليها من تغيرات في السنوات المختلفة ، وفيما يتعلق بالتحديس قام التقرير بدراسة تفصيلية لكل معدن من المعادن الهامة على حده ودوره في الاقتصاد الروديسي ، كما درس التقرير الانتاج الصناعي والدور الذي تلعبه كل صناعة هامة في الاقتصاد الروديسي والشركات التي تقوم بهذا النشاط ، وفيما يتعلق بالعمل والعمالة اهتم التقرير بدراسة موقف العمال الأفريقيين واتحادات العمال وقوانين وتسريعات العمل كما أورد التقرير البيانات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء في هيئة الأمم السكرتير العام عن قيمة صادراتها لروديسيا و وارداتها وذلك بناء على قرار مجلس الأمن بأن تقوم الدول بإبلاغ السكرتير العام بذلك بانتظام .

والحقائق التي يمكن استخلاصها من هذا التقرير الدقيق كثيرة وهامة في توضيح جوانب هذه المشكلة منها .

- ١ - أن بريطانيا تصدر لروديسيا ما قيمته ٥ ٤ مليون جنيه استرليني ويعتبر ذلك أن خسارتها لو أحكمت المقاطعة الاقتصادية معها تبلغ ٥ ٤ مليون جنيه .
- ٢ - أن الرأسماليين الانجليز هم أصحاب الأنصبه الكبيرة في رؤوس الأموال

المستثمرة في روديسيا وتقدر هذه الأموال بحوالى ١٥٠٠٠ مليون جنيه استرليني تدريجيا قيمته لا تقل سنويا عن ٩٠٨ مليون جنيه - فاذا اتخذت الحكومة البريطانية خطوات حاسمة لتنفيذ المقاطعة الاقتصادية فستصطدم بالطبع بهؤلاء الرأسماليين وهم أصحاب النفوذ في بريطانيا ذاتها وفي البرلمان الانجليزي .

٣ - سياترب على المقاطعة الاقتصادية رفع أسعار المواد الخام التي تستورد من روديسيا مما يؤثر في الانتاج الصناعى في بريطانيا ذاتها .

٤ - الشركات التي تمارس نشاطها في روديسيا معظمها فروع في جنوب افريقيا وبالطبع ستعمل هذه الشركات لأن تحطم القيود المفروضة على نشاطها .

٥ - ثبت أن جنوب افريقيا، والبرتغال وعدد من البلاد الغربية قد ضاعفت معاملاتها مع روديسيا بهدف مساعدتها للتخلص من آثار العقوبات المفروضة عليها .

٦ - العقوبات الاقتصادية سياترب عليها توسيع نطاق البطالة بين الافريقيين . وعموما فقد كانت تقارير أوثانث السكر تير العام للأمم المتحدة التي قدمها لمجلس الأمن في عام ١٩٦٧ وما بعده عن نتائج تطبيق العقوبات متمشية مع هذه الحقائق التي يمكن استخلاصها من تقرير اللجنة الخاصة . وحين عرضت تقارير اللجنة الخاصة والسكر تير العام للأمم المتحدة واللجان الأخرى على الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٦٧ - أصدرت قرارا أكدت فيه من جديد شرعية كفاح شعب زيمبابوى لاسترداد حقه في الحرية والاستقلال وطالبت جميع الدول بتقديم كل معونة مالية ومعنوية لهذا الشعب في كفاحه ونددت بسياسات البرتغال وجنوب افريقيا والدول الأخرى التي تساعد نظام الحكم غير الشرعى .

وقد جاء في تقرير اللجنة الخاصة أيضا عن الوضع في روديسيا في عام ١٩٦٨
 • أن نظام الحكم غير الشرعى لم يتحدد المملكة المتحدة فحسب لكنه بدأ يتبع بسياسة

التفرفة العنصرية أبارتهايد Apartheid الشبهية بسياسة جنوب أفريقيا (٥) .
وأن الاقتصاد لا يزال منتهشا في جنوب روديسيا على الرغم من العقوبات
المفروضة ، بينما الوضع السياسي يتدهور باطراد ، وأن التعاون العسكري مع
جنوب أفريقيا وموزمبيق يزداد توثقا في العمليات ضد أبناء زمبابوى المناضلين
من أجل الحرية ، والذين تزداد مقارمتهم للاضطهاد باستمرار ، وقدمت الدول
الافريقية والآسيوية مشروع قرار للمجلس يطالب المملكة المتحدة باستخدام
القوة لإنهاء نظام الحكم العنصرى فى روديسيا ، وأدانة البرتغال وجنوب أفريقيا
لمساندتها لنظام حكم سولزيرى ، وتعويض زامبيا عن الخسائر المادية التى تكبدتها .
غير أن المشروع الافريقى الآسيوى لم يحظ بالأغلبية المطلوبة واضطرت هذه
الدول للموافقة على قرار وسط أقره المجلس بالاجماع فى ١٩٦٨ وهو يقضى
بفرض حظر على استيراد جميع المنتجات والسلع المنتجة أصلا فى روديسيا
الجنوبية ، وأدان مجلس الأمن وسائل القمع السياسى التى تتبعها حكومة روديسيا
الجنوبية ودعا المملكة المتحدة لاتخاذ جميع التدابير المعالة لإنهاء التمرد ،
كما أدان الدول التى تواصل المتاجرة مع نظام الحكم غير الشرعى فى
روديسيا ، وحث على تقديم المساعدة الأدبية والمادية لشعب روديسيا الجنوبية
فى كفاحه من أجل الحرية .

أما بريطانيا فقد كررت محاولاتها للتفاوض مع حكومة روديسيا الجنوبية
فاجتمع رئيس الوزراء ويلسن مع سميث فى الفتره من ٩ إلى ١٣ أكتوبر ١٩٦٨
على ظهر السفينة (فيرلس) فى جبل طارق ، وقدم ويلسن مشروعا جديدا
للسد.قرر يختلف عن المشروع السابق تقديمه فى محادثات السفينة الحربية
(تايجر) فى الفترة من ٣ - ٤ ديسمبر ١٩٦٦ ، وكل ما يقضى به هذا المشروع
الجديد هو تشكيل حكومة ذات قاعدة واسعة تضم الأفريقيين ، وقد رفض

سميت ذلك لأنه كان في الحقيقة يعد لدستور جديد يقوم على أساس (التطور المنفصل) ويتجه نحو التفرقة القبلية على غرار (نظام التفرقة العنصرية - ابارتهايد) في جنوب افريقيا ويضمن دوام الحكم الأوربي .

وقد ناقشت الجمعية العامة في دورتها (٢٣) مشكلة روديسيا ودعت في قرارها الذي اتخذته في أكتوبر (١٩٦٨) إلى عدم منح الاستقلال لروديسيا إلا بعد قيام حكومة على أساس حكم الأغلبية مؤكدة حق زيمبابوي في تقرير المصير والحرية والاستقلال .

وفي قرار آخر اتخذته الجمعية العامة في ٧ نوفمبر ١٩٦٨ دعت المملكة المتحدة إلى استخدام القوة لوضع نهاية فورية لنظام الحكم غير الشرعي في روديسيا ، كما أعلنت أن العقوبات ان تحقق الهدف منها إلا إذا كانت شاملة وملزمة وخاضعة لرقابة شديدة ، وأعلنت أنه يجب فرض عقوبات على جنوب افريقيا والبرتغال لرفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن .

دستور ١٩٦٩ وردود فعله : -

دخلت مشكلة روديسيا في عام ١٩٦٩ مرحلة جديدة من مراحلها بسبب قيام الحكومة العنصرية باعلان ماسمته (بالدستور الجديد) وهو إجراء يضمن دوام السيطرة البيضاء على البلاد ، ويقضى هذا الدستور بأن تكون هناك ثلاث جمهوريات اقليمية : واحدة لقبائل الماشونا ، وأخرى لقبائل الماتابيلي ، وثالثة للبيض بالإضافة إلى (مجلس الجمعية) ، ويكون مجلس الجمعية من ٦٦ عضوا (٥٠ ينتخبهم البيض ، ٨ ينتخبهم الأفريقيين ، ٨ ينتخبهم المجالس القبلية) ، وتختص بمعالجة جميع الأمور التي يمكن تناولها على المستوى الاقليمي :

ويشكل مجلس شيوخ من ٢٣ عضوا (عشرة اوريين ، وعشرة رؤساء ، قبائل ، وثلاثة يعينهم رئيس الدولة) وله سلطات استشارية ، ويبيح الدستور

استخدام القوة لقمع الإرهاب ، ويسمح للسلطات الحكومية باصدار أوامر القبض والاعتقال ، وقد وافق الناخبون على الدستور ، وعلى قيام النظام الجمهورى وبذلك قطعت حكومة روديسيا آخر خيط من روابطها الرسمية مع المملكة المتحدة واضطر حاكم روديسيا المعين من قبل بريطانيا السير همفر جيبس Humphrey Gibbs لتقديم استقالته وأعلنت بريطانيا سحب باقى افراد بعثتها فى روديسيا ، أما عن رد فعل ذلك على الصعيد الأفليعى فان الدول الأفريقية دعت مجلس الأمن للاجتماع لاتخاذ مزيد من الإجراءات لإنهاء حكم سميت ، وتقدمت هذه الدول بقرار يلزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بقطع جميع العلاقات الاقتصادية وغيرها فوراً مع نظام الحكم — كما يفرض نفس العقوبات على جنوب إفريقيا وموزمبيق بعدم أمثالها لقرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية السابقة لكن بريطانيا عارضت فرض عقوبات اقتصادية ضد جنوب أفريقيا .

على أن اللجنة الخاصة (التابعة للأمم المتحدة) قد اتخذت فى اجتماعها فى ١٠ يونيو ١٩٦٩ قرارات توصى فيها مجلس الأمن بتوسيع نطاق العقوبات ضد روديسيا الجنوبية كما أعلنت عدم شرعية الخطوات التى اتخذها نظام حكم الأقلية العنصرية فى روديسيا باسم (الدستور الجديد) ، وأدانت تقصير المملكة المتحدة فى اتخاذ تدابير فعالة لإسقاط نظام الحكم ، غير الشرعى ، كما أدانت تدخل القوات المسلحة لجنوب إفريقيا لمساندة الحكومة العنصرية وذكرت أن ذلك يعتبر عملاً عدائياً ضد شعب زيمبابوى .

كما أعلنت (لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن) فى ١٢ يونيو ١٩٦٩ أن ١٠٢ دولة قد ردت على طلب السكرتير العام الخاص بتقديم البيانات عن الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ العقوبات التى نصت عليها قرارات المجلس الخاصة

بروديسيا . وفى قراره الصادر فى ديسمبر ١٩٧٠ - اعترف مجلس الأمن بان الإجراءات التى اتخذت كلها فشلت فى إنهاء حركة التمرد فى روديسيا ، وأن بعض الدول من أعضاء الأمم المتحدة لاتزال تتحدى قرارات المجلس والجمعية العامة فى لاتزال نشاطها الاقتصادى والسياسى مع نظام الحكم غير الشرعى فى روديسيا رغم أن المادة الخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة تلزم الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وأشار المجلس إلى أن الموقف قد تدهور أكثر نتيجة لإعلان الحكومة المتمردة للدستور الجديد وللنظام الجمهورى بقصد أن تحول دون تطبيق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ فى الدورة (١٥) على روديسيا .

وطالب المجلس جنوب افريقيا بسحب كل قوات بوليسية أو عسكرية لها فى روديسيا الجنوبية ، كما طالب الدول الاعضاء وجميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة بتقديم كل مساعدة مادية ومعنوية لشعب زمبابوى فى كفاحه المشروع فى سبيل حريته وحقوقه التى ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة (١٥١٤) فى دورتها (١٥) وكذلك لزاميا لدعم اقتصادها الذى تأثر نتيجة لتمسكها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن .

لَفْصِلُ الْحَاوِي عَشْرَه

تطور مشكلة روديسيا ١٩٧٠ - ١٩٧٧

١ - بروز المشكله بعد عوده حكومة المحافظين :

برزت مشكله روديسيا على مسرح الاحداث مرة ثانية منذ عوده حكومة المحافظين فى الجائرا الى الحكم فى ١٨ يونيو ١٩٧٠ ، فقد صرح رئيس الوزراء اواردهيث Edward Heath بأن (قضية روديسيا) والوصول لحل سلمى لها من ضمن الموضوعات الرئيسية التى ستهتم بها حكومتها كذلك فقد صرح وزير خارجية بريطانيا وادوجلاس هيوم Douglas Heom فى أول تصريح له بخصوص روديسيا وبأنه يأمل فى فتح باب المحادثات السلمية لحل مشكله روديسيا وأنه يجب أن يكون واضحا لحكومة روديسيا أن استقلال روديسيا الحقيقى لن يتحقق إلا فى ظل اتفاق سليم مع الحكومة البريطانية أن يقوم على الأساس الخمسة التى التى التزمت بها الحكومة البريطانية وهى :

١ - العمل على التقدم المطرد نحو حكام الأغلبية فى روديسيا .

٢ - ضمانات كفييلة بعدم تعديل الدستور بطريقة تضر بالميزنات

المكتسبة الافريقيين .

٣ - العمل على تحسين الوضع السياسى للشعب الافريقى .

٤ - لإنهاء العمل بسياسة التفرقة العنصرية .

٥ - أى تسوية للوضع فى روديسيا يجب أن تكون مقبولة من شعب

روديسيا عامة .

ولقد كانت هذه المبادئ الخمسة التى التزمت بها بريطانيا، هى أساس المفاوضات

السابقة التي جرت بين حزب العمال الحاكم في بريطانيا وحكومة ايان سميث ، وكانت أكثر النقاط التي اصطدمت بها المفاوضات السابقة هي متصل بالمبدأ الأول ، والمبدأ الرابع من الأسس التي وضعتها الحكومة البريطانية ليتم أى اتفاق على ضوئها . ذلك أن المبدأ الأول يتعارض مع ما جاء فى دستور ١٩٦٩ بشأن الحق الانتخابى للأفريقيين - فوفقا لهذا الدستور منح الأفريقيون السود فرصة نظرية (غير حقيقية) لمجرد تحقيق التعادل فى التمثيل فى البرلمان وذلك عن طريق ربط الحق الانتخابى بنسبة ضريبة الدخل التى يدفعها الفرد ، أما المبدأ الرابع - فيصطدم بقانون الأراضى الذى أصدرته حكومة سميث عام ١٩٦٩ وسمى باسم : Land Tenure Act وبمقتضى هذا القانون - قسمت أراضى روديسيا إلى نصفين نصف يمتلكه البيض البالغ عددهم ٢٤.٠٠٠.٠٠٠ وهو أخصب الأراضى وأفضلها قابلية للزراعة أو الاستصلاح والنصف الآخر عبارة عن مناطق صعبة الاستغلال يمتلكها الأفريقيون البالغ عددهم ٥ مليون نسمة وقد خول قانون الأراضى وزير الأراضى سلطة نقل أية بقعة سوداء Black Spot تقع فى نطاق الأراضى المخصصة للبيض أى طرد الأفريقى من أرضه التى يمتلكها ضمن النطاق المخصص للبيض وهو يرضه عنها بأرض أخرى فيما خصص للأفريقيين - وهذا هو نفس نظام البانتوستان الذى تطبقه حكومة جنوب افريقيا العنصرية .

أما الحوار الذى تم بين حكومة المحافظين وحكومة ايان سميث فقد كان لكل من الطرفين وجهة نظره الخاصة كما يأتى :

من وجهة نظر حكومة المحافظة فى بريطانيا :

أولا : التزمت حكومة المحافظين فى بريطانيا - فى بيانها الانتخابى بالقيام بمحاولة لتسوية المشكلة الروديسية ، وقد أبدى عدد كبير من مؤيدى حزب المحافظين البريطانى سواء فى البرلمان أو خارجة الرغبة فى أن تتخذ الحكومة البريطانية من

الاجراءات ما يؤدي إلى وقف العقوبات الاقتصادية المفروضة على روديسيا .
 ثانياً : كانت حكومة المحافظين تدرك أنه لا بد من الحصول على موافقة مجلس
 العموم البريطاني قبل تجديد العقوبات المفروضة على روديسيا فإن تحققت هذه
 الغاية انتهت المحارلة بالوصول لأساس التسوية استندت الحكومة البريطانية
 على هذه النتيجة لطلب وقف العقوبات الدولية نتيجة للتغير المادى الذى حدث
 فى روديسيا .

ثالثاً : أن الوصول إلى تسوية لمشكلة روديسيا — بالإضافة إلى ما يحققة
 للحكومة المحافظين من كسب سياسى على الصعيد الداخلى — فان عودة العلاقات
 الاقتصادية بين بريطانيا وروديسيا يساعد بريطانيا اقتصاديا .
 أما من جهة حكومة ايان سميث ٠٠٠٠٠ فقد كانت وجهة نظرها
 كما يلي : —

رغم تراخى عدة دول فى تطبيق العقوبات الاقتصادية التى فرضتها هيئة الأمم
 المتحدة على حكومة ايان سميث فى روديسيا منذ إعلانها الاستقلال فى ١١ نوفمبر
 ١٩٦٥ فقد كان لهذه العقوبات أثرها على الاقتصاد الروديسى ، بل وعلى الانتاج
 الروديسى بوجه عام ، فقد ترتب على هذه العقوبات — نقص فى العملات الأجنبية
 حتى أن الحكومة الروديسية اضطرت إلى فرض قيود شديدة على الواردات وتأثرت
 بذلك كثير من أوجه الانتاج الصناعى فى البلاد، وقد أشار وزير خارجية بريطانيا
 فى مجلس العموم البريطانى فى ٩ / ١١ / ١٩٧١ — إلى ما تعانيه روديسيا نتيجة
 الضائقة الاقتصادية التى تمر بها وما يمكن أن تلعبه المعونات الاقتصادية البريطانية
 إذا تم الانفاق .

ثانياً : كذلك كانت حكومة ايان سميث تتعرض لهجوم عنيف من الحزب

اليمنى المعارض الذى ارجع الضائقة الاقتصادية التى تعاني منها البلاد إلى سياسة الحكومة الخاطئة .

وقد صرح أحد وزراء حكومة روديسيا بأن الاتفاق مع بريطانيا مرغوب فيه وبذلك يمكن مواجهه المجتمع الدولى لإنهاء العقوبات المفروضة على روديسيا ، بعد منح بريطانيا لروديسيا الاستقلال الرسمى بما يستتبعه من نتائج ، وبذلك تستطيع حكومة المحافظين أن تحقق النتائج السالفة الذكر المترتبة على نجاحها فى الوصول إلى حل للمشكلة الروديسية التى استعصت على الحل طوال ست سنوات منذ فجر ايان سميث المشكلة باعلان الاستقلال من جانب واحد — وفى الوقت نفسه يحظى مستر سميث بالمزايا الاقتصادية التى يمكن أن تنمذ الاقتصاد الروديسى من المشاكل التى يتردد فيها .

٤ - الخطوات التى مرت بها مفاوضات سنة ١٩٧١ بين بريطانيا

وايان سميث : -

ظهر أن المحادثات التمهيدية كانت تدور بين بريطانيا وايان سيدث من وقت طويل قبل الموقف الذى بدأت تتناول فيه المحافل الدولية والصحف الحديث عن المفاوضات التى تجرى بين الطرفين ، فقد حرصت بريطانيا من البداية على اسدال ستار من السرية على ما يجرى بينها وبين حكومة سميث .

وعموما فقد مرت المفاوضات بين الطرفين فى ثلاث مراحل رئيسية :

المرحلة الاولى : هى المرحلة التمهيدية ، يقصد تبادل وجهات النظر بين روديسيا وبريطانيا عن إمكانيات الوصول لاتفاق بين الطرفين ، وقام بالدور الرئيسى فى هذه المرحلة ممثلو الدولتين (فى بريتوريا) . وقد استغرقت المحادثات فى هذه المرحلة عدة شهور خلال النصف الأول من عام ١٩٧١ ، واسفر تبادل

وجهات النظر فيها عن اقتناع الطرفين بأن هناك أسسا واقعية يمكن أن تبدأ من خلال مباحثات التسوية .

المرحلة الثانية : استغرقت هذه المرحلة أكثر من ستة أشهر (في الفترة من أبريل إلى أكتوبر ١٩٧١) . فبعد أن ثبت من تبادل الخطابات عن طريق (بريتوريا) أمكن وجود أسس للتفاهم — وقد رأت الحكومة البريطانية ضرورة إرسال وفود إلى سالسبورى ، بهدف مناقشة صيغة التسوية المراد التوصل إليها ومحاولة الوصول إلى صيغة يرضى عنها الطرفان ، وقد أرسلت خلال هذه الفترة عدة وفود للتباحث مع حكومة روديسيا . وحين ذاع أمر هذه المحادثات بين بريطانيا وروديسيا كان لها صدق قوي في الدول الإفريقية — وفي روديسيا خشيت حكومة الأقلية فأعلنت حالة التأهب بين قوات البوليس لقمع أية مظاهرات ينظمها الطلبة أثناء المفاوضات الجارية بين المندوبين البريطانيين والروديسيين .

المرحلة الثالثة : منذ أكتوبر ١٩٧١ بدأت تتكشف بعض جوانب المسرحية التي تشترك في تمثيلها حكومتنا أدوارد هيث ، وإيان سميث ففي السابع عشر من هذا الشهر خرجت الصحف البريطانية تؤكد قرب توقيع اتفاق بين حكومة المحافظين البريطانية وحكومة إيان سميث العنصرية في روديسيا بعد أن مهدت لهذا الاتفاق المحادثات التي أجراها المبعوثون الخاصون لرئيس وزراء بريطانيا .

وفي الثاني والعشرين من هذا الشهر اذيع في سولزبرى أن وفدا بريطانيا مكونا من ثلاثة من المسؤولين البريطانيين قد وصل إلى العاصمة الروديسية لإجراء (حوار جديد) مع حكومة روديسيا ، ورغم هذه التصريحات الرسمية فقد احيطت الاجتماعات والمفاوضات التي تتم بين المسؤولين البريطانيين ووزراء إيان سميث بسرية تامة .

وفي التاسع من نوفمبر عام ١٩٧١ اذيع رسميا في لندن أن وفدا بريطانيا:

على رأسه وزير خارجية بريطانيا سيطاير يوم الاحد الرابع عشر من هذا الشهر إلى روديسيا لبذل جهد آخر لحل مشكلة روديسيا ، والغريب في الأمر أن الحكومة البريطانية عرضت في ١٠ نوفمبر (١٩٧١) - أى في اليوم التالي لاذاعتها خبر سفر الوفد البريطاني برئاسة وزير الخارجية إلى سولزيرى - على مجلس العموم البريطاني طلب مد العقوبات التي فرضتها بريطانيا على روديسيا منذ عام ١٩٦٦ لمدة عام آخر وقد وافق المجلس على مد العقوبات ، وجاء قرار مجلس العموم الذي كان مجلس الوردات أيضا قد وافق عليه عشية الاحتفالات التي بدأت في سولزيرى بمناسبة الذكرى السادسة لاعلان حكومة ايان سميث العنصرية الاستقلال من جانب واحد ، ومهما يكن الدافع للحكومة البريطانية للاسراع في الحصول على هذا التفويض من مجلس العموم بتجديد العقوبات الاقتصادية على هذا التفويض من مجلس العموم بتجديد العقوبات فقد وصل وزير خارجية بريطانيا إلى سولزيرى وبرفقته وفد من عشرين شخصا من بينهم ومنذ وصول الوفد أخذت الصحف البريطانية والصحف الروديسية تنذيع أنباء متعارضة ، ففي الوقت الذي ترددت فيه أنباء عن دلائل الوصول إلى اتفاق بين الطرفين - ذكرت بعض الصحف أن وزير الخارجية البريطانية لم يحرز تقدما وأن المحادثات تنعثر .

٣ - الاتفاق بين الطرفين :

وفي يوم الاربعاء ٢٤ نوفمبر ١٩٧١ عقد في سولزيرى الاجتماع الأخير بين سير اليك دو جلاس هيوم وزير خارجية بريطانيا و ايان سميث رئيس وزراء روديسيا ، ولم يستغرق هذا الاجتماع الأخير سوى عشرين دقيقة ، وقع فيه الاتفاق بين الطرفين . وقد أذاعت وزارة الخارجية البريطانية في اليوم نفسه البيان المشترك الذي وقع في سولزيرى والمتضمن وصول الطرفين إلى اتفاق ينهي المشكلات القائمة بينهما ، وأشار البيان المشترك إلى أن (مشروع) الاتفاق بشأن

الأزمة الدستورية بين بريطانيا وروديسيا، سوف يعرض على شعب روديسيا في أسرع وقت ممكن عن طريق ما أطلق عليه لفظ اختبار القبول *The test of acceptability* ولم يستخدم البيان كلمة « استفتاء ». وهو ما يستدعى وقته لتفسير وتعليل نصوص هذه الاتفاقية :

أولاً: نص الاتفاق في مقدمته على أنه مرهون باقتناع الحكومة البريطانية عن كونه مقبولاً لدى الشعب الروديسي ككل، غير أن هذا الاتفاق لم يعط الأفريقيين حقه في إبداء الرأي في الاتفاق عن الطريق السليم طريق الاقتراع العام، لكن الطريقة التي اتفق على معرفتها رأي الأفريقيين بها هي تعيين لجنة لم يحدد عدد أعضائها ونوعيتهم، كذلك فإن الاتفاق لم يوضح المعيار الذي ستخذه اللجنة لتصل إلى الحكم الصحيح بالنسبة لرأي الأفريقيين في الاتفاق، فبى ستتجول في أنحاء البلاد لتستمع إلى آراء الأفريقيين، وأن تقرير اللجنة سيكون هو الفيصل في تحديد رأي الأفريقيين في الاتفاق، يبدو أن اهتمام المفاوض البريطاني بأدراج هذا النص في بداية الاتفاقية يرجع إلى الرغبة في أن يتمشى الاتفاق - ولو شكلاً - مع المبادئ الخمسة التي سميت إعلانها.

ثانياً: نص الاتفاق على أن أساس دستور روديسيا سيكون دستور الدولة الذي تبنته عام ١٩٦٩ بعد إدخال التعديلات المتفق عليها والتي تصبح نافذة المفعول منذ اليوم الذي يمنح فيه البرلمان البريطاني الاستقلال لروديسيا، وتقضى هذه التعديلات بأن تلغى النصوص الحالية التي تحكم زيادة عدد الأفريقيين الممثلين في مجلس النواب، ويحل محلها النص على أن تكون هناك فئتان من الأفريقيين لهما حق الانتخاب هما: -

أ... الفئة العليا *The African High Roll* ودخل الأفريقي فيها لا يجب أن يقل عن دخل الناخب الأبيض أو ١٨٠٠٠ دولار روديسي سنوياً، وذلك

— ٤٠٦ —

لمدة عامين قبل أن يدرج اسمه في القائمة العليا ، أو أن هنالك عقارا ثابتا لا تقل قيمته عن ٢٤٠٠ دولار بالإضافة إلى أربع سنوات دراسية في الدراسة الثانوية .

ب - القائمة الأدنى : The African Lower Roll ، ويتحدد دخل الفرد فيها بحيث لا يقل عن ٦٠٠ دولار روديسي سنويا خلال السنتين السابقتين للترشيح للانتخاب ، أو ملكية عقار ثابت لا تقل قيمته عن ١١٠٠ دولار ، أو دخل لا يقل عن ٣٠٠ دولار سنويا وملكية عقار ثابت لا تقل عن ٦٠٠ دولار بالإضافة إلى سنتين تعليميتين في المدارس الثانوية .
ويؤخذ في هذا النص النقاط التالية (١) : -

النقطة الاولى : أنه في الوقت الذي يستمر فيه البيض في انتخاب ، عضوا من أعضاء البرلمان - كما هو الحال قبل الاتفاق - فإن وضع الافريقيين لم يتغير كثيرا حسب الاتفاق الجديد إذ أن الشروط التي حددت الذين يسمح لهم بالأداء بأصواتهم في الانتخابات وبالتالي الذين يسمح لهم بالترشيح للبرلمان لا تتطلب إلا على فئة ضئيلة من الافريقيين .

النقطة الثانية : أن نظام حكم الأغلبية حتى لو فرضنا جدلا إمكانية حقيقة - فهو لا يقوم في ظل هذه الاتفاقية على الأساس السليم الذي نادى به الافريقيون وهو صوت واحد للرجل الواحد - وإنما يقوم على فكرة (الطبقة) ، فهو نظام يقوم على سيادة طبقة من الأغنياء والمثقفين بينما غالبية الشعب حرم من مدقه الانتخابي ،

النقطة الثالثة لم يرد في الاتفاق نص صريح على الخطوات التي ستأخذها حكومة روديسيا للقضاء على التفرقة العنصرية حيث لم يضع حلا جذريا لمشكلة التفرقة العنصرية التي تمارسها حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا وهي من أهم

المشكلات التي يعانى منها الافريقيون في روديسيا — بل ترك الامر لتقدير حكومة (ايان سميث) ، وحتى لم ينص على أن توصيات اللجنة التي سيهد اليها بدراسة مشكلة التفرقة العنصرية — ملزمة للحكومة ، أو لم توضح مبادئ واضحة صريحة تلتزم بها اللجنة كان تلتزم مثلاً بتنفيذ المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة وبلجانها في هذا الخصوص :

٤ - ردود فعل الاتفاق (محليا - اقليميا - دوليا) :

١ - حين شاع خبر المحادثات الجارية بين بريطانيا وحكومة الأقلية العنصرية في روديسيا — وحتى قبل أن تذاع مواد الاتفاقية — قدمت الدول الافريقية والآسيوية في ٢٢ نوفمبر ١٩٧١ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار ينص على إبطال أثر أى اتفاقية يمكن أن يبرمها وزير خارجية بريطانيا مع ايان سميث رئيس حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا .

وينص القرار الذي اتخذ في الجمعية العامة بأغلبية ١٠٩ صوتا ضد ثلاثة اصوات (بريطانيا — والبرتغال — وجنوب أفريقيا) وامتناع ٩ أصوات — على رفض استمرار روديسيا ما لم توجد حكومة تشكلها الأغلبية الوطنية .

٢ - وفي ٢٥ نوفمبر ١٩٧١ اجتمع مجلس الأمن بناء على طلب بريطانيا حتى يتمكن عمالها الدائم في الأمم المتحدة من تقديم تقرير عن الاتفاق الذي تم التوصل اليه في سولزبرى بين الحكومة البريطانية والسلطات الروديسية ، وقد أعلن مندوب الاتحاد السوفيتى على المجلس على الاتفاق بأنه تضامن من الجانب مع حكومة الأقلية البيضاء ، وأن الهدف من الاتفاق هو أن يضرب على نظام الأقلية العنصرية الحاكمة في روديسيا صيغة قانونية .

٣ - أصدرت لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة في اجتماعها في ٢٥ نوفمبر

١٩٧١ قرارا بتشديد العقوبات على الحكومة العنصرية في روديسيا .

٤ — اتخذت لجنة تصفية الاستثمار في اجتماعها يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٧١ قراراً تستنكر فيه بشدة استمرار بريطانيا في رفض إسقاط حكومة الأقلية العنصرية البيضاء في روديسيا .

٥ — وفشلت محاولات بريطانيا لكسب الرأي العام العالمي في جانب الاتفاق الذي عقده مع روديسيا ويبدو أن هدف بريطانيا الأساسي هو أن تنجح في رفع العقوبات المفروضة على روديسيا باعتبار أن الدولة التي فرضت عليها العقوبات أصبحت بعد الاتفاق الأثير دولة ذات طابع مختلف .

٦ — هاجم حزب العمال البريطاني الاتفاقية بشدة واعتبرها خيانة من وزير الخارجية البريطانية وحزب المحافظين الأفريقيين في روديسيا .

٧ — وفي تنزانيا : وصف الرئيس جولوس نيريري الاتفاق الذي تم بين إنجلترا وحكومة روديسيا العنصرية بأنه صفقة بيع شاملة للخمسة ملايين أفريقي في روديسيا ، وبأنه سيترتب عليها خلق دولة أخرى على غرار جنوب أفريقيا .

٨ — وفي كينيا : صرح وزير الخارجية ، أنه يلزم على الأقل نصف قرن أو أكثر قبل أن يصل الأفريقيون إلى البرلمان بموجب هذا الاتفاق .

٩ — وفي اثيوبيا : صرحت وزارة الخارجية بأن التسوية التي تمت بين بريطانيا وحكومة روديسيا العنصرية ليست سوى ستار يهدف إلى السماح للحكومة البريطانية بالتخلي حسب رغبتها عن مسؤولياتها الخاصة باستعمارها ، وأن حكومة اثيوبيا ترفض الاتفاقية .

١٠ — وفي الصومال : صرح المسؤولون ، بأن الاتفاق إهانة لأفريقيا كلاً ، .

١١ — وفي أوغندا : طالب وزير الخارجية بضرورة تقديم معونة عسكرية للشوار الأفريقيين في روديسيا في نضالهم .

١٢ — ودعت زامبيا - الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات وعقوبات مالية وعسكرية أشد ضد الحكومة العنصرية في روديسيا .

١٣ — وفي غانا: صرحت وزارة الخارجية بأن أى اتفاق يجب أن يأخذ في
مصلحة الأفريقيين، وأن تشكيل لجنة تقصى الحقائق يجب أن يأخذ في اعتباره
مصلحة الأفريقيين.

١٤ — وفي نيجيريا: وجه الدكتور (أوكوي اريكو) وزير الخارجية تحذيرا
هدد فيه بالانسحاب من الكومنواث إذا لم توافق بريطانيا — على تشكيل حكومة
تمثل الاغلبية من أبناء البلاد السود في زمبابوى.

١٥ — وعلى الصعيد المحلى أعلنت حركة (زاو) وحركة (زانو) وهما
الحركتان التحرريتان في روديسيا — عن تكوين جبهة متحدة منها لمواجهة الوضع
الجديد بعد توقيع هذه الاتفاقية.

١٦ — وقد نادى بعض الأفريقيين بأن يكون الرد على هذا الاتفاق هو
إقامة حكومة وطنية روديسية فى المنفى فى (دار السلام) مثلا والاعتراف بها من
الدول الأفريقية المستقلة.

١٧ — أما منظمة الوحدة الأفريقية فقد أصدرت السكرتارية الدائمة للمنظمة
تحذيرا لبريطانيا من نتائج هذا الاتفاق.

١٨ — وقد حاول مدير إدارة الشرق بالخارجية البريطانية أن يهدء من
غضب ممثلى الدول الأفريقية قائلا ، أنه بدون هذا الاتفاق فان روديسيا كانت
بلاشك سينتهى بها المطاف إلى أن تنحول إلى جنوب إفريقيا ثانية ولن يكون هذا
فى صالح الاغلبية الأفريقية .

١٩ — وهكذا دخلت مشكلة روديسيا فى مرحلة جديدة بعد هذا الاتفاق
بين الدولة المستعمرة القديمة للبلاد (بريطانيا) وبين الاستعمار الجديد ممثلا فى
الحكومة العنصرية فيها، وأصبح على الأفريقيين أن يكافحوا ضد هذه الجبهة المتحدة
من الاستعماريين وأصحاب المصالح .

٥ - إنهيار الاتفاق بين بريطانيا وحكومة روديسيا العنصرية :

نص الاتفاق الذى عقد بين الحكومة البريطانية وحكومة إيان سميث العنصرية فى نوفمبر ١٩٧١ - فى مقدمته كما ذكرنا - على أنه مرهون بإقتساع الحكومة البريطانية عن كونه مقبولاً لدى الشعب الروديسى ككل ، وأنه للتأكد من ذلك ستعين لجنة للتأكد من كافة قطاعات الشعب عن قبوله .

وبناء على ذلك أعلن فى ٢٥ نوفمبر ١٩٧١ تعيين رئيساً لهذه اللجنة ، وقد حددت مهمة هذه اللجنة وبالعامل بكل الوسائل للتأكد أولاً من أن شروط الاتفاق الذى توصلت اليه الحكومة البريطانية وحكومة روديسيا قد شرحت لمختلف فئات الشعب الروديسى وأصبحت واضحة للكل ، وثانياً للتأكد (اللجنة) عن طريق الإتصال المباشر بكل فئات الشعب الروديسى من أن هذا الشعب فى جملته يرى أن هذه الشروط مقبولة كأساس للاستقلال ، أم لا وأن تخطر (اللجنة) سكرتير الخارجية (الكومنولث) بذلك . وقد قامت الحكومة الروديسية من جانبها بتوزيع نسخ من نصوص الاتفاق باللغة الانجليزية ، وأصدرت أوامرها لرجال الإدارة فى مختلف أنحاء روديسيا بشرح مضمونها للأهالى ورأى أن ترجم المقترحات بدقة متناهية إلى لغتى الشوفا (Shona) والسنديبيل (Sindebile) وهما اللغتان السائدتان فى روديسيا بالإضافة إلى اللغة الانجليزية .

وواجهت اللجنة عدة مشكلات ، ولعل أول مشكلة هى تحديد (من هم الروديسيين الذين أشار اليهم الاتفاق) - وهل يوضع حد أدنى لسن الذين سيسمح لهم بأبداء الرأى ؟ - وقد كان الإتجاه لتحديد الحد الأدنى للسن بـ ١٨ عاماً ، لكن حين يوجد أن أغلب المتقدمين لإعطاء أصواتهم لا يقولون عن هذا السن رأيت اللجنة أن من الأسلم التفاوض عن هذه المسألة ، أما فيما يتعلق بتعريف (الروديسى) فقد رأى أن إتخاذ مكان الميلاد أساساً لتحديد الجنسية أمر غير

سلم إذ أن كثيرين من الأفريقيين المولودين خارج روديسيا في جهات كزامبيا ومالوى وموزمبيق قد قضوا أغلب حياتهم في روديسيا ويجب أن ينظر إليهم على أنهم روديسيين وقد إستقر رأى اللجنة على أن تعتبر الروديسى هو الشخص المقيم في روديسيا أو الذى يثبت أن له مصالح حقيقية فيها .

ومن المسائل التى إختلفت فيها اللجنة مع الحكومة الروديسية مسألة تحديد الأماكن التى يمكن أن يعقد فيها المندوبين إجتماعاتهم ، فقد كان من رأى الحكومة وأنه لضمان سلامة المندوبين يجب أن يعقدوا إجتماعاتهم فى قاعات المحاكم أو قاعات الاجتماعات الرسمية ، كما أنهم يجب أن يبيتوا فى أماكن الضيافة الحكومية — لكن اللجنة رأت أنه من الأفضل أن تعقد بعض هذه الإجتماعات فى أماكن عادية ليست تحت الرقابة الحكومية ، واستقر رأى اللجنة بالإضافة إلى النتائج العامة التى سيسفر عنها الاستفتاء أن تتبع طريقة العينة (Sample Surevy) فختيار عينة ممثلة الاستفتاء تمثيلاً دقيقاً ويؤخذ رأيها على أنه يمثل إلى حد كبير رأى الشعب واستعانت اللجنة فى إختيار العينة وفى إجراء هذا الإستفتاء وإستخراج نتائجه ببعض الإحصائيين فى هذا النوع من الاستفتاء من الانجليز ويلاحظ (١) أن هذا النوع من الإستفتاءات الذى قد ينجح فى بلد كإنجلترا لا يمكن أن تكون نتيجة دالة سليمة فى بلد كروديسيا بحكم طبيعة هذه البلاد والظروف المتباينة التى تعيش فيها مختلف طبقات المجتمع وقد إحتجرت السلطات الروديسية أثناء إجراء الاستفتاء عدداً من الأشخاص المعروفين بمعارضتهم لسياستها العنصرية .

ثم أثارَت الحكومة الروديسية عدة إعتبارات أخرى منها على سبيل المثال ضرورى أن يؤخذ فى الإعتبار المستوى الثقافى للفرد سواء من الإفريقيين أو الأوروبيين عند أخذ الأصوات — فكما ذكروا أن آراء عشرة من المهتمين يجب أن ترجح على أصوات ١٠٠٠٠ شخص أى وجاهل وبالطبع رفضت اللجنة

بمجرد بحث مثل هذا الإقتراح لأن الأخذ به معناه تأييد للسياسة العنصرية وخروج عن حدود إختصاصات اللجنة ، وعند أخذ الرأي على الإتفاق سمح بإبداء الرأي بالطريقة التي يرغب فيها الشخص أو الجماعة كتابة أم شفاهة بالطريقة العلنية أم السرية (الأعضاء للجنة) ، بل أن اللجنة تركت المجال للروديسيين خارج روديسيا لإبداء آرائهم كتابة للجنة . وعموما فقد بلغ عدد الذين أدلوا بأصواتهم من الإفريقيين ١١٦٧٣٦٤ وبينما عدد البالغين (فرق ١٨ سنة) حسب إحصاء ١٩٦٩ هو ٢٠٠٧٤٢ في حين كان عدد الذين أدلوا بأصواتهم من الأوربيين ٦٠٢٤٠٢٤ بينما عدد البالغين (فوق ١٨ سنة) حسب إحصاء ١٩٦٩ هو ١٤٤٩٧٠ .

وبلغ عدد الذين رفضوا المقترحات من الإفريقيين الذين أدلوا بأصواتهم ١٠٧٣٠٩ بينما عدد الذين وافقوا عليها لم يتعد ٢٣١٢٤ وهكذا تكون الأغلبية الساحقة من الإفريقيين قد رفضت المقترحات وذلك للأسباب الآتية :

١ — الشعور العام عند الإفريقيين بأن المقترحات لا تحقق لهم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، ولا تضمنهم على قدم المساواة في الحقوق مع الأوربيين .

٢ — فقدان الثقة في الحكومة — فكثيرون ذكروا أن ماضي الحكومة الروديسية وتصرفاتها تلزمهم بالألا يتوقعوا منها خيراً .

٣ — ويرى البعض أن أسوأ ما في الأمر عدم وجود ضمانات خارجية ضد أي إجراء خاطيء أو تصرف غير سليم من الحكومة الروديسية — ولذا فهم يرفضون قبول إستقلال يعطى الصبغة الشرعية والقانونية للتصرفات مثل هذه الحركة .

٤ — طالب البعض بالألا يعترف بحق هذه الحكومة في الاستقلال - حتى تمتضى فترة تثبت فيها إنها جادة في تنفيذ بنود الاتفاق .

٥ — وطالب فريق آخر بإستمرار المقوبات الدولية حتى تبرهن الحكومة

الروديسية على إحترامها لإلتزاماتها . وطالب البعض ببقاء الإرتباط ببريطانيا ،
لئلا أن توفى الحكومة الروديسية بما يمليه الإتفاق .

٦ - ونهى الكثيرون على الإتفاق أنه تم بين الحكومة الروديسية وبريطانيا
ولم يشترك فيه الإفريقيين أصحاب البلد فهو إتفاق تم بين الحكومة البريطانية
والنظام المغتصب للسلطة في روديسيا وأهمل نهائياً الإفريقيين أصحاب البلاد .

٧ - كذلك أبدى الإفريقيون تخوفهم من أن القبول سيؤدى إلى أن يفقدوا
التعاطف العالمى معهم ومع قضيتهم -- فإذا عادوا لطلب التدخل الدولى فأول
ما سيقال لهم « إنكم أنتم الذين وافقتم على الإتفاق فعليكم تحمل النتائج » .

وإذا كانت محاولة الإتفاق الانجليزى الروديسى هذه قد نجحت فى أن تظهر
لإنجلترا أمام الرأى العام العالمى بمظهر السولة الجادة فى سبيل الوصول لحل سليم
للقضية ، وإذا كانت هذه المحاولة قد نجحت فى أن تهدىء إلى حد ما من ثورة
الرأى العام العالمى على حركة التحدى التى قام بها إيان سميث فإن العالم المتحضر
مثلا فى هيئة الأمم المتحدة ، والدول الإفريقية المستقلة ممثلة فى منظماتها مطالبة
اليوم بأن تقف بصلافة فى وجه الحركة العنصرية فى روديسيا وأن تساعد كفاح
الشعب الروديسى فى سبيل حصوله على حقه كاملا وهكذا ظلت الأقلية البيضاء
الحاكمة فى روديسيا تفرض سلطاتها وحكمها على الغالبية الإفريقية صاحبة الحق
فى بلادها .

٦ - أثر سقوط الاستعمار البرتغالى على مشكلة روديسيا :

كان سقوط الاستعمار البرتغالى عن الأراضى الإفريقية وإنحسار هذا الاستعمار
عن موزمبيق وأنجولا - كان فى الحقيقة هزة عنيفة زلزلت أركان الحكومات
العنصرية سواء فى روديسيا أو فى جنوب إفريقيا ، فبعد سقوط الحزام البرتغالى
سارعت حكومة روديسيا - بناء على نصيحة من جنوب إفريقيا إلى الإعلان عن

إستعدادها للتفاوض مع الأحزاب الوطنية الإفريقية فيما يتعلق بمستقبل البلاد .
 وفي ديسمبر سنة ١٩٧٤ أفرجت حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا (إفريقيا
 مؤقثا) عن زعيمى حركتى التحرير الإفريقية فى روديسيا ، ولم تتخذ حكومة
 سميت هذه الخطوة إلا بعد أن وضع أرن المستقبل مظلم بالنسبة لبقايا التفرقة
 العنصرية فى إفريقيا خاصة بعد نهاية الإستعمار البرتغالى فى القارة .

وفى ٨ ديسمبر ١٩٧٤ وقعت الأحزاب الأربعة الوطنية التى تناضل ضد
 حكومة إيان سميت العنصرية — إتفاقا لتوحيد جهودها وقررت الإستمرار فى
 الكفاح المسلح إلى أن يتحقق إستقلال الشعب الإفريقى فى روديسيا . وقد وقع
 الإتفاق فى لوساكا زعماء إتحاد زيمبابوى الإفريقى الوطنى (زانوى) وإتحاد شعب
 زيمبابوى الإفريقى (زابوى) — وجبهة تحرير زيمبابوى (فروايزى) — والمجاس
 الوطنى الإفريقى . وجاء الإتفاق بعد محادثات مكثفة إستمرت أربعة أيام وإشترك
 فيها رؤساء كل من زامبيا وتنزانيا ، وبوتسوانا . والحقيقة أن هذا الإعلان الذى
 أصدره زعماء الأحزاب الوطنية الأربعة فى زيمبابوى يحمل أكثر من معنى ومهما
 يكن فهو تعبير عن التحدى ، وفيه تدارك لكثير من الأخطاء والآخذ التى كانت
 تؤخذ على الحركة الوطنية فى روديسيا الجنوبية والتى كانت تفتت الجسود وتعطى
 الفرصة الذهبية للأقلية العنصرية البيضاء لتحقيق أهدافها وقد عبر إيان سميت عن
 هذا الضيق بالحركة الوطنية والخوف من نتائجها بتصريح له صدر فى سالزبورى فى
 ١٥ ديسمبر ١٩٧٤ .

جاء فيه :

د أنه لا يعتقد أنه من الممكن قيام حكومة أغلبية سوداء فى روديسيا —
 وقال سميت د أنه يؤيد إشترك الأقلية السوداء فى الحكم على أساس تحديد شروط
 لمن لهم حق التصويت ، وليس إطلاق الحق للأغلبية العددية وإستخدم فى حديثه :

لفظ (الاغنام) في إشارته إلى الأعداد الكبيرة من الوطنيين السود وعاد سميث إلى ترويد النخمة القديمة فذكر أنه لن يسمح للأغلبية من الإفريقيين أن تحكم البلاد طالما بقي على قيد الحياة لأن إذا تم فعلى فئتل سياسته. وفي ١٧ ديسمبر ١٩٧٤ أصدر الزعماء الإفريقيون بياناً رداً على تصريح ايان سميث ذكروا فيه على الخصوص أن حكومة ايان سميث أخلت بشروط الإتفاق التمهيدى الذى سبق أن توصوا اليه فى لوزاكا أثناء المحادثات الأخيرة بين ممثلى الإفريقيين وممثلى حكومة ايان سميث بحضور رؤساء زامبيا ، وتنزانيا ، وبتسوانا — وأشاروا إلى أن هذه الحكومة لم تفرج حتى الآن عن باقى المسجونين السياسيين المعتقلين منذ سنوات والذين يزيد عددهم على ٢٠٠ من القادة المناضلين الأفرقة .

وفى مؤتمر أقطاب دول الكومنولث (٣٤) دولة الذى عقد فى كينجستون (جامايكا) فى ٣٠ أبريل ١٩٧٥ — طالب الأعضاء الأفرقة بأحكام الحصار فى روديسيا لإرغام حكومتها العنصرية على تسليم السلطة إلى الأغلبية الإفريقية ؛ كما طالبوا موزمبيق بإغلاق حدودها مع روديسيا مما حرمها من ٠.٨٠٪ من وارداتها القادمة غير موزمبيق. وقد حذر جولوس فيريرى رئيس تنزانيا فى خطابه الذى القاه فى هذا المؤتمر — حكومة الأقلية العنصرية البيضاء فى روديسيا من المماطلة فى تسليم السلطة للأغلبية الإفريقية ، وأعلن صراحة أن تنزانيا تدرب المناضلين الروديسيين وتدريبهم ليمارسوا حرب عصابات لا هوادة فيها ضد الحكومة العنصرية إذا لم تكن خالصة النية فى المفاوضات التى تجريها مع الزعماء الوطنيين .

وفى ١٣ يونيو من ١٩٧٥ أعلنت حكومة الأقلية البيضاء فى روديسيا أنه تم الإتفاق بينها وبين ممثلى حركات التحرير فى روديسيا على عقد مؤتمر دستورى لبحث مستقبل البلاد — وأنه تم الإتفاق على مكان عقد المؤتمر ، ورغم أنه تم الاتفاق فى (لوساكا) على بدء المفاوضات بين ايان سميث وزعماء حركات

التحرير في روديسيا — حول تحويل السلطة السياسية الاغلبية الإفريقية — فإن المحادثات بدت صعبة .

٧ - الوساطة الامريكىة الانجليزية لحل قضية روديسيا :

ظلت الأنظمة العنصرية في روديسيا ، وجنوب إفريقيا ، فى مأمن إلى حد كبير من ضغط حركات الشوار الإفريقيين ، بفضل استمرار الوجود الاستعمارى البرتغالى فى موزمبيق وأنجولا فقد كان هذا الوجود الإستعمارى البرتغالى بمثابة جدار حماية للأفليات العنصرية تستند اليه إلى حد كبير كل من سالزبرى وبريتوريا فى وجه تيار المقاومة الإفريقية والحصار الإقتصادى الذى فرضته الأمم المتحدة على هذه النظم العنصرية . لكن بعد إتهام الحكم الدكتاتورى فى البرتغال أخذت أعداد البيض المهاجرين من روديسيا تزايد بشكل ألقى حكومة الاقلية البيضاء ، فقد وصل عدد المهاجرين خلال عام ١٩٧٦ إلى ٤٠٠٠ رء ، وهو عدد كبير بالنسبة لعدد البيض ٢٥٠٠٠٠ بينما كان عدد الأفرقة (٦ مليون فى تقدير حكومة سولزبرى) يتزايد باستمرار ، كذلك أتاح هذا الجو فرصة للاتحاد الـ وفىقى وعدد آخر من الدول الشيوعية لتظهر تعاطفها مع حركة النضال الإفريقى .

وخشيت أمريكا وإنجلترا وحلفاؤها أن ينهى الأمر بمحدث إنقلاب فى التوازن الإستراتيجى فى هذه المنطقة الهامة الغنية باليورانيوم والذهب ، والكروم ، والماس بالإضافة إلى موقعها الإستراتيجى الهام فى الطريق المؤدى بين الشرق والغرب . فى هذا الجو بدأت الوساطة الأمريكية الإنجائزية لتجنب مواجهة دامية فى روديسيا ، وكان إجتماع كيسنجر مع جيمس كالاهاى رئيس وزراء بريطانيا ، وأنتونى كروسلاندى وزير الخارجية الذى قرر بعده وزير الخارجية الأمريكية القيام برحلته الإفريقية التى إستغرقت إحدى عشر يوما ، ورغم أن كيسنجر أعلن من البداية أن الولايات المتحدة الأمريكية قررت تأكيد مبدأ حكم الاغلبية للشعوب

- أن يصبح سارى المفعول تماما بعد أسبوع واحد من هذا التاريخ .
- (٢) تكون القوات الروديسية ، موجودة في قواعدها (٤٠ طاعدة) وتخضع لتعليمات الحاكم البريطاني .
- (٣) تتوجه قوات الجبهة الوطنية إلى مراكز أو معسكرات التجمع المخصصة لها (١٦ مركزاً . ومعهم أسلحتهم ، على أن يخضعوا لتعليمات الحاكم البريطاني .
- (٤) تتولى قوة عسكرية من دول الكومنولث البريطاني قوامها ١٣٠٠ رجل مراقبة وقف إطلاق النار .

٤ - بريطانيا والفترة الانتقالية وإنهاء اتفاق لندن :

- ما أن بدأ الحاكم البريطاني الورد سومر يمارس سلطانه في روديسيا ، حتى بدت دلائل تشير إلى أنه يلتزم بتنفيذ إتفاق لندن في مجالين أساسيين هما :
- (أ) تقاعسه عن تنفيذ إنسحاب قوات جنوب أفريقيا المرابطة داخل أراضى روديسيا الأمر الذى التزمت بريطانيا بتنفيذه أثناء مؤتمر لندن .
- (ب) محاباة سومر للقوى الإفريقية المعتدلة ذات الميول الغربية وفي مقدمتها الاسقف أبل موزوربوا ، لتعزيز فرص فوزها في الانتخابات على حساب القوى الوطنية الراديكالية ، وخاصة روبرت موجان زعيم حزب «دانو» وأحد زعمى الجبهة الوطنية .

وقد كشفت ممارسات سومر عن «محاولة» لفرض ما يسمى «بالسلام البريطاني» على زمبابوى بعد إستقلالها ، هذا السلام الذى يعنى ضمان الصالح البريطاني والغربية في منطقة إفريقيا الجنوبية ، عن طريق السعى لإقامة حكومة معتدلة في زمبابوى ، يتعاون زعمائها مع النظام العنصرى في جنوب إفريقيا ، بدلا من المواجهة معه .

وقد فشلت الدول الإفريقية إلى محاولات سومر هذه — فبذلت جهوداً دبلوماسية نشطة . للضغط على بريطانيا ، كي تلتزم باتفاق لندن ، ومن أبرز هذه الجهود : —

(١) دعت الدول الإفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة لمجلس الأمن إلى جلسة طارئة لبحث إنتهك بريطانيا للاتفاق ، وكان أن أصدر المجلس في ٣ فبراير ١٩٨٠ قراراً بأغلبية ١٤ صوتاً ضد لا شيء وإمتناع بريطانيا عن التصويت . ينتقد مسلك بريطانيا في إدارتها للفترة الانتقالية ، ويطالبها بتوفير الظروف الملائمة لضمان إجراء إنتخابات حرة وعادلة في زمبابوى ، كما دعا القرار إلى ضرورة الانسحاب العاجل والكامل لقوات جنوب إفريقيا من روديسيا .

(٢) أدان وزراء خارجية منظمة الوحدة الإفريقية . في بيان صدر بأديس أبابا في ١٠ فبراير ١٩٨٠ ، الطريقة التي تنفذ بها بريطانيا إتفاق روديسيا وأتهم آدم كودجو سكرتير عام المنظمة البريطانية بتطبيق معايير مزدوجة في روديسيا وأكد أنها تحاول وضع أبل موزوبوا في السلطة ، وقال أن وزراء خارجية المنظمة طالبوا بسحب قوات جنوب إفريقيا والمرزقة من روديسيا .

(٣) عقدت دول المواجهة الإفريقية اجتماعاً في العاصمة التنزانية دار السلام في ٢٦ فبراير ١٩٨٠ عشية إنتخابهم إستقلال زمبابوى ، لبحث الموقف فيما وأتهم رؤساء هذه الدول (تنزانيا وزامبيا وأنجولا وموزمبيق وبوتسوانا) بريطانيا بانتهاك اتفاق لندن . وأدانوا استمرار وجود قوات جنوب إفريقيا في روديسيا ، ودعوا جناحى الجبهة الوطنية (حزبى موجابى ونكومو) إلى التضامن والوحدة أثناء الإنتخابات وبعدها .

وكان الرئيس التنزاني جولويوس بيريرى المتحدث باسم دول المواجهة الافريقية ، قد أعلن في ٢٥ فبراير باسم دول المواجهة الافريقية ، أن نتائج الانتخابات التي سيعانها سوز ستكون نتائج مزورة، وأن تنزانيا ان تعترف بها . إلا إذا فازت الجبهة الوطنية بالرغم من خداع بريطانيا وهدد بأن بلاده ستقطع علاقاتها الدبلوماسية ببريطانيا، إذا اعترفت بنتائج انتخابات لا تسفر عن فوز الجبهة .

ولم يكن تبريرى يعبر عن شكوك شخصيته ، وإنما كان يفصح عن مخاوف تشاركه فيها الدول الافريقية المعنية باستقلال زمبابوى ومساندة الجبهة الوطنية وليس أدل على ذلك من أن نيجيريا بادرت باعلان أنها ستساعد روبرت موجابى معنويا وعسكريا إذا تجددت الحرب فى زمبابوى ، فى حالة اقدم سوز على استبعاد موجابى من الاشتراك فى الحكومة الجديدة . وقد أعلنت نيجيريا هذا - فى الوقت الذى كان يؤكد فيه المراقبون الغربيون فى روديسيا . أن حزب موجابى سيفوز بأغلبية الأصوات الافريقية فى انتخابات الاستقلال .

٥ - موجابى يشكل أول حكومة لزمبابوى المستقلة :

وربط هذا المناخ السياسى المفعم بالتوتر واحتمالات الصراع والمواجهة فى منطقة افريقيا الجنوبية كلها ، أعلن الحاكم البريطانى فى روديسيا فى مارس سنة ١٩٨٠ . نتائج استقلال زمبابوى التى اسفرت عن فوز حزب الاتحاد الوطنى الافريقى لزمبابوى (زانو) بزعامه روبرت موجابى ، أحد زعمى حركة التحرير الوطنى (الجبهة الوطنية) بـ ٥٧ مقعدا من المقاعد الثمانين المخصصة للافريقيين فى مجلس النواب الذى يتألف من ١٠٠ مقعد . وقد فاز اتحاد شعب زمبابوى الافريقى (زابو) بزعامه جوشوا تكمو والزعيم الآخر للجبهة بـ ٢٠ مقعدا ، بينما فاز حزب المجلس الوطنى الافريقى الموحد ، بزعامه الاسقف ابل موزوربوا رئيس وزراء

روديسيا السابق بـ ٣ مقاعد فقط ، أما الاحزاب الافريقية الستة الأخرى التي اشتركت في الانتخابات : فلم تفز بأى مقعد .

وقد كلف اللورد سومر الحاكم البريطاني موجابى بتشكيل أول حكومة زمبابوى المستقلة ، بعد فوز حزبه بهذه الأغلبية الساحقة والواقع أن نتائج انتخابات الاستقلال هذه ، التي جرت فيها بين ٢٧ إلى ٢٩ فبراير ١٩٨٠ تحت إشراف السلطة الاستعمارية البريطانية ، طبقا لاتفاق لندن الخاص بتسوية المشكلة روديسية جاءت منيرة تماما لكافة التقديرات التي كانت تشير إلى أن حزب موجابى قد يحصل على أكثر تقدير على ٤٠ مقعدا .

وهنا . . . يمكن القول أن هذه الأغلبية الساحقة التي فاز بها حزب موجابى ، والتي لم يكن يتوقعها المراقبون ، والواقع أن تكليف موجابى المعروف باتجاهاته الرديكالية واليسارية بتشكيل حكومة زمبابوى المستقلة ، يعنى أن تغييرا حاسما في خريطة افريقيا الجنوبية قد بدأ يطرأ عليها بالفعل ولعل أول ما يتبادر إلى الأذهان في هذا الصدد أن زمبابوى المستقلة سوف تكون سندا فعالا لحركة التحرر الوطني في ناميبيا التي تخوض صراعا مسلحا لتحرير وطنها من سيطرة جنوب افريقيا ولذلك لم يكن غريبا أن يقادر بيتر بونا رئيس وزراء جنوب افريقيا ، إلى تحذير موجابى فور اعلان نتائج الانتخابات من أن أية دولة مجاورة لبلاده ستسمح باستخدام أراضيها في شن هجمات ضد جنوب افريقيا ، سوف تواجه بما أسماه جبروت قوة جنوب إفريقيا .

ومن ثم فقد أتى إعلان إستقلال زمبابوى من الحكم الاستعماري والعنصري وسط مناخ متوتر في الجنوب الافريقى ، مما قد ينطوى مخاطر بالنسبة لزمبابوى ويبدو ذلك من حقيقتين :

(١) موقف النظام المنصرى فى جنوب إفريقيا المعادى لوجود أية حكومة
إفريقية راديكالية فى زمبابوى .

(٢) إحتتمالات نشوب صراع بين القوى المتباينة فى إتجاهاتها السياسية
والايدولوجية داخل زمبابوى خاصة أن المستوطنين البيض الذين لا يزالون
يسيطرون على الجيش والبوليس والاقتصاد يتصايبون العمداء السافر لموجابى .

الفصل الثالث عشر

روبرت موجابي في السلطة وردود الفعل

- ١ -

صعود روبرت موجابي :

في ١٨ أبريل سلمت حكومة بريطانيا من حزب الثوري كانت لها شهرة على أنها أكثر الحكومات المحافظة منذ حرب هتلر، آخر مستعمرة بريطانية هي روديسيا الجنوبية إلى أحد اليساريين المرموقين هو روبرت موجابي وحضر أمير ويلز الاحتفال الرسمي بهذه المناسبة . عندما شاهدت رئيسة وزراء بريطانيا مارجريت تاشر توقيع كل الأطراف على الشروط التي حددت في دار لانكستر ، فإنها كانت بالكاد تأمل في مثل هذه المحصلة ومع ذلك — بإعتراض قلة قليلة من المحافظين المتعصبين — رحب كلا الجانبين للعملية النهائية لإزالة الاستعمار بإعتبارها نصراً لرئيسة الوزراء البريطانية التي يسميها السوفيت « السيدة الحديدية » .

صرح موجابي نفسه أنه نظر إلى الحاكم البريطاني السالف ، الورد سومز ، نظرة إعجاب « بل حب » ، وأشار الرئيس سامورا ميتشيل رئيس موزمبيق وهو أيضاً يساري الاتجاه إلى تاشر على أنها « أفضل رئيسة وزراء لمدة ١٥ عاماً » . وقد عقد اللواء بيتر والز ، القائد العسكري لإيان سميث أثناء الجانب الأكبر من حرب ما قبل الاستقلال ، على الأقل إجتماعيين قبل الانتخاب بفترة قصيرة — أحدهما مع كبار الصناعيين والآخر مع الأفراد العسكريين بالقيادات المشتركة للعمليات . لكي يقدم ضمانات وتأكيدات على أن أية حكومة ماركسية لن تصل إلى السلطة ، ومع ذلك ، فإنه قبل في اليوم التالي لنتيجة الانتخاب عرض موجابي البقاء

في مركزه كقائد عام للقوات المسلحة وقائد عصابات موجابي ، ركس نهونجو ، رئيساً للأركان . كما أن قاضي القضاة السابق ، هيكتور مكديونالد ، المعروف في الدوائر الوطنية « بالقاضي الشانق » وبكل تأكيد أكبر ناطق بأحكام الأعدام في الغرب المعاصر ، أقسم على أنه سوف يكون رئيساً لدولة زمبابوي الجديدة .

وعما له أكبر الجهد في تلك السلسلة من تغييراب الطقوس ، والتي لعامين خلت كانت تبدو عديمة التصديق لا يفكر فيها أحد وذلك بالنسبة للبيض وغير حقة قيمة بالنسبة للسود ، هو موافقة جنوب إفريقيا ، التي ألمحت قبل الانتخاب بأسابيع قليلة إلى التدخل العسكري « للقضاء على الفوضى في شمال اللمبوي » . وأخذت جمهورية **Afrikaner** التي قررت قبول موجابي — وقتياً ، على أية حال — تؤكد على الحاجة إلى التعاون الأفليمي ، وهي مدركة لاعتماد روديسيا الكلي على الدعم الاقتصادي لجنوب إفريقيا منذ عام ١٩٦٥ ، ومدركة أيضاً للمهام الاقتصادية الحيوية التي تؤديها بورتوريا للعديد من الدول الإفريقية السوداء الأخرى المرتبطة بالنظم العنصرية لكن ، كرابط حاد له مغزاه بفكرة الـ **Afrikaner** عن مجموعة من الدول الإفريقية الجنوبية المتمركزة حول جنوب إفريقيا ذاتها . تجمعت دول الخط الأمامي الإفريقية في مجموعة من تسع دول سوداء — بما فيها دولة زمبابوي الطارئة ، بالإضافة إلى حليفتي جنوب إفريقيا ، مالاوي ، ودولة ليسوتو التي هي عبارة عن « جزيرة » — لإعلان تصميمهم الجديد على الخلاص بالتعاون فيما بينهم من الاعتماد الاقتصادي على جنوب إفريقيا (١) . وبدأت صحف جنوب إفريقيا ، حتى صحف مثل دي ترانسفال وبيلد ، الوثيقة الصلة بالحكومة ، تدرك بشكل متزايد أنه لا يمكن لأية دولة سوداء أن تشجع أي شكل من الاحتكاك ، بغض النظر عن الروابط الرسمية ، طالما بقيت الكراهية ، وإستمرت تطالب بتخفيف القوانين الخاصة « بتطوير الانفصال » .

الإفريقية في روديسيا ، ونامبيا — لكن الدول الإفريقية المجاورة لروديسيا التي لمصطلح على تسميتها بدول المواجهة (زامبيا ، نازانيا ، موزمبيق ، وأنجولا ، بستوانا) كانت منقسمة في الرأي حول نوايا أمريكا الحقيقية .

وبعد جولته في المنطقة أعلن كينسنجر المشروع الإنجليزى الأمريكى الذى يقضى بنقل السلطة للأغلبية الإفريقية تدريجيا خلال سنتين على أساس أن يتولى الأمر حاليا بمجلسان :

(أ) مجلس الدولة — يمثل السلطة العليا ، ويتقاسم البيض والوطنيون الإفريقيين مقاعد بالتساوى — ويرأسه البيض .

(ب) مجلس الوزراء — يرأسه أحد الزعماء السود ، ويتولى السلطة التنفيذية بتفويض من مجلس الدولة .

أما رد فعل مشروع الوساطة الغربية فقد جاء كالاتى :

١ — أعلن إيان سميث رئيس الجبهة الروديسية الحاكمة بروديسيا فى ٢٤ سبتمبر ١٩٧٦ قبوله للحل الانجلو أمريكى على شرط أن يوقف الوطنيون كفاحهم المسلح للنظام العنصرى ، ويشترط أن يتولى وزراء بعض الوزارات الحساسة (الدفاع ، الداخلية ، المعدل) . وأن تلغى قيود الحصار الإقتصادى المفروضة على روديسيا .

٢ — أعلن الجناح العسكرى لحركة تحرير زيمبابوى فى روديسيا رفضه للمقترحات الأمريكية .

٣ — أسرع زعماء دول المواجهة لعقد مؤتمر فى لوساكا ، وأعلنوا فى نهايته رفضهم للشروط الواردة فى المشروع البريطانى الأمريكى وطالبوا بأن تبادر بريطانيا بصفتها القوة الشرعية المسؤولة عن الوضع فى روديسيا إلى عقد مؤتمر دستورى خارج روديسيا لتحديد شروط نقل السلطة للأغلبية الإفريقية ، ووصفوا

الشروط التي قبلها إيران سميت بأنها غامضة وهي، لا تخرج عن كونها تقنيناً للهيكل الإستعمارية والعنصرية .

٤ - أعرب السكرتير العام لمنظمة الوحدة الافريقية عن إرتياحه لرفض الدول الافريقية لهذا المشروع ، ولاتفاق آراء الدول الافريقية في هذا الشأن غير أن إنجلترا لم تعتبر موقف الدول الافريقية الخس بمثابة رفض نهائى لمشروعها بل - عبر كيسنجر عن ذلك - أن الرفض يتعلق فقط بشروط الحل الذى إقترحه والتي تحتاجه فقط لإيضاح أكثر .

وعلى ضوء هذا أرسلت كل من إنجلترا وأمريكا ممثلين عنها لشرح وجهة نظرهما في المشروع لرؤساء الدول الافريقية، وذكرت وزارة الخارجية البريطانية أنها تأمل أن يتم الاتفاق على تشكيل حكومة إنتقالية فى روديسيا تمهيداً لنقل السلطة للأغلبية الافريقية .

الفصل الثاني عشر

تسوية مشكلة رويسيا

١ - التحرك البريطاني والمعارضة الافريقية :

في الوقت الذي كانت تتصاعد فيه حرب التحرر الوطني بين ثوار زيمبابوي بقيادة الجبهة الوطنية وبين قوات حكومة روديسيا. انعقد في لوساكا عاصمة زامبيا ، مؤتمر الكومنولث البريطاني . في الفترة من ١ إلى ٨ أغسطس ١٩٧٩ . وقد سيطرت المشكلة الروديسية على المؤتمر حتى قبل إنعقاده ، بسبب الخلاف الحاد بين الدول الافريقية الأعضاء في الكومنولث ، وبين حكومة حزب المحافظين البريطانية برئاسة مرجريت تاتشر ، نظراً لموقفها المؤيد للحكومة روديسيا . فقد كانت بريطانيا بعد أن فاز حزب المحافظين بالسلطة في الانتخابات العامة التي جرت في مايو ١٩٧٩ ، تتحرك بزعامة تاتشر ، لرفع العقوبات الاقتصادية المفروضة ضد روديسيا توطئة للاعتراف بحكومة الاسقف أبل موزوربوا التي تولت السلطة في سالزبوري بمقتضى اتفاق التسوية الداخلية الذي أبرمه في مارس ١٩٧٨ ثلاثة من الزعماء الافريقيين المعتدلين مع أيان سميث ، زعيم الأقلية العنصرية البيضاء .

غير أن التحرك البريطاني هذا، اصطدم بمعارضة افريقية عاتية من جانب عدد من الدول الافريقية التي هددت بالانسحاب من الكومنولث ، والتيل من المصالح الاقتصادية البريطانية في افريقيا ، إذا رفعت بريطانيا العقوبات المفروضة ضد روديسيا ، أو أقرت بحكومة موزوربوا . وقد بلغ هذا الصدام ذروته ، عشية إنعقاد مؤتمر الكومنولث ، عندما أجمعت نيجيريا ، في ٣١ يوليو ١٩٧٩ شركة

البتزول البريطانية ، لإحتجاجا على سماح حكومة حكومة تاتشر لهذا الشركة .
بتزويد جنوب إفريقيا بحر الشمال الذى يصل بدورة ، عن طريق بريتوريا إلى
روديسيا وأكدت نيجيريا ، أن هذا الاجراء مجرد إنذار لبريطانيا ، إذا استمرت
في تأييد حكومة موزوربوا .

ولإزاء هذه الضغوط الافريقية ، تراجعت ، بريطانيا عن موقفها المؤيد
للتسوية الداخلية في روديسيا حرصا على مصالحها الاقتصادية في القارة وخوفا
من إنقسام الكومنولث ، وتصدعه وكان أن قدمت تاتشر للمؤتمر ، خطة سلام
بريطانية ، لحل مشكلة روديسيا . وتقتضى الخطة التى وافق عليها زعماء الكومنولث
بالآتى :

(أ) وضع دستور إستقلال زيمبابوى .

(ب) وقف إطلاق النار بين الشوار والحكومة القائمة .

(ج) إجراء انتخابات عامة طبقا لمبدأ صوت واحد - رجل واحد ،

تحت إشراف بريطانيا لنقل السلطة للأغلبية الافريقية .

وقد دعت بريطانيا ، بعد موافقة مجلس وزرائها على هذه الخطة إلى عقد

مؤتمر دستورى فى لندن ، تشترك فيه الاطراف المعنية بالآزمة ، وهى : بريطانيا

وحكومة روديسيا والجمهية الوطنية لبحث عناصر الخطة .

٤ - مؤتمر لندن فى سبتمبر ١٩٧٩ :

بدأ مؤتمر لندن فى ١٠ سبتمبر ١٩٧٩ ، وسط تصاعد الخلافات الجوهرية بين

المشاركين فيه ، مما جعل المراقبين السياسيين يتوقعون تعذر توصل المؤتمر إلى

حلول وسط للقضايا الأساسية المختلف عليها وهى : مشروع الدستور . وترتيبات

الفترة الانتقالية السابقة على الانتخابات العامة وإتفاق وقف إطلاق النار وأكدت

المصادر الغربية الوثيقة الصلة بسير مفاوضات لندن . أن اللورد كارينجتون وزير ،

خارجية بريطانيا ورئيس المؤتمر ، قد إنتهج أسلوبا تفاوضيا بريطانيا أدى في النهاية إلى فرض المقترحات البريطانية لتسوية المشكلة الروديسية على الجبهة الوطنية . ويتمثل هذا الأسلوب أو التكتيك ، التفاوضى فى أن كارينجتون أصر على أن تبدأ المفاوضات بوضع دستور إستقلال زيمبابوى ، ثم الانتقال بعد ذلك إلى بحث ترتيبات الفترة الانتقالية ، وأخيراً بحث إنفاق وقف إطلاق النار . وكان المقصود من إنتهاج هذا التكتيك أنه ما أن يتم الإنفاق على الدستور وترتيبات الفترة الانتقالية ، ويبدأ المؤتمر فى مناقشة أكثر قضاياها تعقيدا ، وهى وقف إطلاق النار ، فإن بريطانيا آنذاك ، بتأييد من الرأى العام العالمى الذى لن يقبل فى هذه المرحلة أن تشمل المفاوضات ، ستمتكن من محاصرة زعيمى الجبهة الوطنية ، بحيث يوافقان على وقف إطلاق النار ، والواقع أن هذا التوصيف السابق للتكتيك التفاوضى البريطانى الذى أوردته صحيفة الفاينانشال (١) ، تايمز البريطانية فى ١٩ ديسمبر ١٩٧٩ . هو ما حدث تقريبا . فبعد أن وافقت الجبهة رغم تحفظاتها على دستور الاستقلال وترتيبات الفترة الانتقالية ، أعترضت على إنفاق وقف إطلاق النار وطالبت زيادة عدد مراكز تجمع قواتها من ١٥ كما يقضى الاتفاق إلى ٣١ مركزا وقد وقعت بريطانيا الاتفاق بالأحرف الأولى مع حكومة روديسيا فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ ، وأعلنت إنهاء أعمال مؤتمر لندن ، وذكرت أنها ستترك الباب مفتوحا ، كي يذتعم زعيما الجبهة إلى توقيع الاتفاق .

وقد لجأت بريطانيا . فى إطار فرض الاتفاق والأمر الواقع على زعيمى الجبهة الوطنية ، إلى إتخاذ إجراءات متتالين : —
أولهما : أرفدت اللورد سوهن الحاكم البريطانى إلى روديسيا فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ . أى قبل إنهاء مؤتمر لندن ، وتوقيع وقف إطلاق النار . بالرغم من

اعتراض الجبهة على ذلك . وفور وصول سومن إلى روديسيا ، عقد البرلمان
الروديسى جلسة طارئة ، قرر خلالها حل نفسه ، وعودة روديسيا إلى السلطة
الاستعمارية البريطانية ، بعد تمرد إستمر منذ إعلان زعماء الأقلية العنصرية البيضاء
الاستقلال من جانب واحد ، في ١١ نوفمبر ١٩٦٥ .

ثانيهما : بادرت بريطانيا في ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ إلى إعلان إلغاء
العقوبات الاقتصادية التي تفرضها ضد روديسيا ، وما يذكر أن الولايات المتحدة
ألغت هذه العقوبات في ١٧ ديسمبر ، أثر زيارة قامت بها تاتشر لواشنطن .
ووسط هذه الاجراءات البريطانية شكلت حصاراً من الجبهة الوطنية ،
وكشفت عن رغبة بريطانيا في تنفيذ الاتفاق مع حكومة روديسيا ، تقدمت
الحكومة البريطانية . بما أسمته « التنازل الأخير » الجبهة إذ عرضت أن تقدم
ل قوات الجبهة ، مركزاً أو معسكر تجميع آخر ، وبذلك يصل عدد مراكز تجميع
قوات الجبهة ١٦ مركزاً ، بدلا من ١٥ وقد وافقت الجبهة على توقيع الاتفاق
بعد ذلك .

غير أنه يتعين الإشارة إلى أسلوبين آخرين استخدمتهما الدبلوماسية البريطانية
لفرض مقترحاتها بشأن تسوية المشكلة الروديسية ، حتى تكتمل أبعاد الموقف
البريطاني ، ومفاوضات لندن .

وتمثل هذان الأسلوبان في (٢) :

— أن بريطانيا ، منذ أبدي موزوربوا رئيس وزراء روديسيا ، موافقته
على المقترحات البريطانية الخاصة بدستور استقلال زمبابوى في أكتوبر ١٩٧٩ ،
بدأت تلوح صراحة . في إطار الضغط على الجبهة الوطنية بأنها تعزم عقد اتفاق
منفصل مع حكومة روديسيا إذا رفضت الجبهة المقترحات الدستورية البريطانية .

— أن النورد كارينجتون ، كان يصر على أن المقترحات البريطانية تشمل الحل الوسط لمطالب الجبهة وحكومة روديسيا . ومن ثم لابد من أن يوافق عليها .
ولذلك أكدت المصادر الغربية . أن المقترحات البريطانية كانت المقترحات الوحيدة التي استخدمت في المؤتمر كأساس للمناقشات . وقد أكد روبرت موجابي أحمد زعيمى الجبهة الوطنية في تصريحات أدلى بها في ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ ، أثر توقيع اتفاسق وقف إطلاق النار بين بريطانيا وروديسيا ، أن كارينجتون توصل إلى الاتفاق مع حكومة روديسيا دون إستشارة الجبهة وأكد أن الوزير البريطانى ورئيس المؤتمر . قد تجاهل موقف الجبهة ، وأرادها ، وأضأى : لقد عاملنا كارينجتون كما لو كنا بلا عقول ، وأن فى وسعنا أن نفكر لأنفسنا .

٣ - أهم بنود اتفاق التسوية الروديسية :

- يتعين الإشارة إلى أن لاتفاق تسوية المشكلة الروديسية الذى تم توقعه فى لندن فى ٢١ ديسمبر ١٩٧٩ يتألف من ٣ أجزاء أساسية هى :
- أولاً : دستور الاستقلال : وتنص أهم بنوده عن الآتى :
- (١) أن جمهورية زيمبابوى دولة مستقلة ذات سيادة يتمتع فيها جميع المواطنين سوداء أم بيضاء ، بحقوق متساوية .
 - (٢) رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة .
 - (٣) ينتخب أعضاء البرلمان رئيس الجمهورية لفترة مدتها ٦ سنوات .
 - (٤) يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية .
 - (٥) يتم تشكيل مجلس تنفيذى (مجلس وزراء) لإدارة شؤون البلاد من الرئيس والوزراء الذين يعينهم رئيس الجمهورية ، بناء على مشورة رئيس الوزراء .

— ٤٣٤ —

— ٢ —

أن صعود موجابي إلى السلطة داخل إتحاد زمبابوي الوطني الافريقي (زانو)، وكما هو الحال في زمبابوي نفسها ، هو تاريخ ملحوظ للمهارة والتصميم . في سنوات حياته الأولى ، كان النشاط الوحيد الذي إستطاع أن يتمهده ، بسبب عشر سنوات في السجن من عام ١٩٦٤ إلى ١٩٧٤ ، هو الدراسة . وكما هو معروف تماما ، فإنه أحرز نجاحات علمية عديدة، خاصة في مجال القانون والسياسة منذ عام ١٩٧٠ فصاعدا كانت شخصية وتكتيك زعيم الزانو ، ندابا يننجي سيتول الذي كان أيضا في المعتقل ، محل نقد متزايد من جانب زملائه المقربين في الحزب والذين كانوا معه في السجن ، والذين ثاروا جميعا داخل السجن (وبثلاثة أصوات ضد واحد) ، أحلوه محل موجابي . لكن ذلك إستغرق من موجابي سنوات عديدة لاقناع الحزب داخل زمبابوي ، أو دول الخط الأمامي ، أو العصابات نفسها بأن مطالبه من أجل الزعامة كانت مطالب عادلة. وبذلك فإنه وصل إلى سلطة الحزب ليس عن طريق إجماع كبير، ولا من خلال إنتخاب أدير على نطاق كبير . وفضلا عن ذلك فإنه أعفى في ديسمبر ١٩٧٤ في وقت كان فيه الحزب يخوض في داخله أسوأ خلافاته الحزبية والتي إنتهت في مارس ١٩٧٥ بإغتيال الرئيس السابق للحزب هربوت تشيتيبو . وقبل هذا الحادث بهضمة أيام ، كان موجابي قد تسلسل خفية إلى موزمبيق ، بعد أن كان قد إستمتع بثلاثة أشهر فقط من الحرية لكي يحدد مطالب وطنه من خارج جدران السجن .

في بادئ الأمر رفض الرئيس جوليوس نيريري رئيس تنزانيا الاعتراف بزعامة موجابي . وبالفعل إعتقل ميتشيل موجابي في بيته لعدة شهور . وفي وقت مؤتمر جنيف في أواخر ١٩٧٦ ، كان موجابي قد تمكن من أن يحظى بمكانة ما في معسكرات العصابات ، لكن عصابات كثيرة في الميدان داخل زمبابوي لم تكن قد

إعترفت به حتى حينذاك كزعيم. وكانت بعض تلك العصابات قد تركت زمبابوى الشرقية تحت رعاية الاستنف أيل موزورويوا الذى كان يحشهم على حمل السلاح فى موزمبيق . وكان آخرون لا يزالوا يتطلعون إلى سيتول ، بينما كان البعض يدين بولاء قوى مباشرة لقادة مسكرهم من ذوى الرأى المستقل ، أو ببساطة كانوا يقولون أنهم « كانوا يماربون من أجل زمبابوى وليس من أجل أفراد » .

وعندما جاء موجابى إلى جنيف ، فإن قادة العصابات من أمثال جوسيا تونوجارا ، الذى كان قد أطلق صراحه حديثا من عام بسجن فى زامبيا بخصوص مأساة تشيفييو ، وكان لذلك له إتصال قليل بموجابى لمدة إثني عشر عاما على الأقل ، فقد أعطوا التأخير بمعاملته باحترام أكثر من معاملته بطاعة . وكانت العصابات تميل إلى الإشارة إليه وكمحدث رسمى وعن أن تشير إليه كسكرتير عام (وهو المنصب الذى شغله تحت سيتول) أو رئيس بالفعل . وبعد المؤتمر ، إرتبكت قيادة العصابات لأن معظم الرجال الجدد الصغار الذين حلوا محل تونوجارا فى موزمبيق أثناء فترة سجنه فى زامبيا إستبعدوا هم أنفسهم وسجنوا فى موزمبيق بعد عودته إلى هناك بفترة قصيرة . وبعد عام ، فى بواكير ١٩٧٨ ، وقعت سلسلة أخرى من عمليات القبض على العصابات فى موزمبيق ، وذلك بسبب خلافات داخلية قائمة على أساس التكتيك ، والعوامل الشعبوية ، والشخصية والأيديولوجية المتاحة . وكان الحزب ، خاصة الجناح العسكرى ، فى حالة فوضى ، وكانت العلاقات بين العسكريين والسياسة غير مستقرة غير أنه مع عام ١٩٧٩ تمكن موجابى بشكل واضح أن يؤكد موقع نفسه فوق العصابات ، كما أنه بدأ فى إعادة تكوين الحزب . فقد قرى اللجنة المركزية بعدد من الأعضاء المختارين من الجانبين وجعل الجانب العسكرى مسئولا مسئولية مباشرة أمام السياسيين . ثم كان الانتخاب والاستقرار الداخلى ، فى أبريل والذى أحضر موزورويوا إلى الرئاسة ، بمثابة نكسة لموجابى ،

وذلك لأن الحركة (التي قدرت نسبة عددها بين ٥٠ و ٦٣ في المائة) عارضت مطالبه ومطالب العصابات في أن تفوقهم العسكري فد يمنح كل واحد تقريباً من التصويت، مما كانت الضغوط التي قد يكون لزاماً على حكومة سميت وموزوروا أن تتحملها ، بشروط عسكرية بحته ، وكلما وضحت الانتخابات أن المقدرة التنظيمية للحكومة الداخلية ، التي كانت لا تزال في يد البيض ، كانت فعالة وأن نظام الحكم الجديد لا يزال يحبو . لاحظت دول الخط الأمامي ذلك ، وأصبحت مدركة إلى أن معسكر العصابات أمامه سنوات لكي يكتمل .

إلا أن موزوروا سرعان ما أثبت أنه قادر على أن يفاوض بعيداً عن سيطرة البيروقراطية البيضاء والقوات المسلحة ، بل أنه بدأ رغباً جداً في تبني الكثير من مبادئ نظام الحكم القديم المضاد للماركسية وفي أن يصير بشكل واضح سائراً في ذلك جنوب إفريقيا، إلى عصابات موجابي، التي ساعدها فشل موزوروا في تحقيق أوجه تقدم سياسي كبيرة وأيضاً تواني سميت والبيض في إعطاء السرد بعض المزايا المادية التي كان بالإمكان أن تكسب موزوروا مزيداً من التأييد، سرعان ما برهنت على أنها لن تهزم قط على أرض المعركة إلا إذا حل جهاز كبار البيض . وبذلك وجد موجابي أنه من السهل عليه إعادته ترسيخ قدمه .

وهكذا في سبتمبر ١٩٧٩ ، عندما بدأ مؤتمر دار لانكاستر ، فإن موجابي خلال مرور أربعة أعوام ونصف في العمل الشاق قد أظهر سلسلة بالغة في تركيب نفسه على رأس الزانو ، سياسياً وعسكرياً . وقد ثبتت قوة عصاباته ، لكن كلا الجانبين كانوا على وشك الانهالك . ولا بد أن الروح المعنوية لكثير من العصابات كانت منخفضة لأن خسائرهم كانت أثقل من خسائر قوات السلام تحت قيادة البيض . ومن المحتمل أن ما يزيد على ربع سائر الكوادر المنتهية لها قد هلكت . ومع أن العصابات قد هلكت بشكل فعال معظم قلوب وعقول الريفيين وكادت

تشمل الادارة ، إلا أن قوات البيض لم تهزم في أى اشتباكات أو ضربات تقليدية رغم إنهاكها .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن العديد من دول المواجهة — أساساً زامبيا وموزمبيق — وكانت قد وصلت إلى درجة من الصعوبات الاقتصادية وكان السلام في زمبابوى فقط هو الذى يحتمل أن ينهيا . وبذلك فإنهم كانوا مصممين على أن موجابى وتابعه المزيدي بواسطة العصابات زعيم لاتحاد زمبابوى الشعبى الإفريقى (زابو) جوشو نكومو يجب أن يقدموا أقصى تنازلات للحصول على إستقرار سياسى قد يمكنهم من التوصل إلى السلطة عن طريق صندوق الاقتراع .

وهكذا عندما دخل موجابى المؤتمر ، فإنه أصبح الشخصية الوطنية المهيمنة ، لأن عصاباتاته ، أكثر من عصابات نكومو ، قد تحملت الجزء الأكبر من القتال وكانت — للمرة الأولى — تحت سيطرة موجابى بشكل واضح . وقد أخرج الحزب نفسه أعظم إستقرار له فى سنواته ، إلا أن القوات المعارضة لموجابى خارج الوطن كانت كثيرة . وكان قد أصبح من الواضح أن الدعم والتأييد المتواصل لدول الخط الامامى لا يمكن الاعتماد عليه للأبد . ومن بين هذه الدول ، لم تكن زامبيا مطلقاً متعاطفة مع موجابى ، وقد أبقى نكومو على الروابط الدولية القوية فى منظمة الوحدة الإفريقية (O A U) وفى الأمم المتحدة ، ومع الاتحاد السوفيتى والوطنيين المتعددين الغربيين ، ومع البيض فى داخل زمبابوى . وبدا أن جنوب إفريقيا تحاول أن تجعل موزومبوا يقفز إلى السلطة كزعيم لدولة عميلة . فوق كل إعتبار ، فإن حكومة بريطانية جاءت إلى السلطة واتخذت بوضوح موقفاً شديداً تجاه ماركسية موجابى التى نادى بها . كل هذه العوامل كانت عوامل جوهرية فى إجبار موجابى على قبول إتفاق إنتقالى وشروط دستورية بدأ أن أسلوب حزب زانو فى الماضى من غير المحتمل أن يقيماها .

كانت العلاقات بين موجابي وأعضاء التورى البريطانى مظهرا ملحوظا للمؤتمر
واسير الأحداث قبل الانتخاب ؛ واقترحوا أن السياسيين الغربيين لا بد أن يؤدوا
أعمالا سياسية مع زعماء إفريقيين من الجناح اليسارى أكثر مما ينشغلون بقضايا تحرير
السود فى إفريقيا . وكان من الواضح أن زعيم الخط الأمامى الذى تعاونت معه
بريطانية بكل سرور كان هو ميتشل رئيس موزمبيق ، أكثر مما تعاونت مع كاوندرا
أو نيروى ، وهما زعيما من زعماء الخط الأمامى طالما تعاملت مع شخصيات من
الغرب . ومن حين لآخر وجد الوطنيون الزمبابويون — خاصة ضرب موجابي
الزانو — اللورد كارنجتون ، وزير الخارجية البريطانى ورئيس المؤتمر ، ذو اليد
العليا ، لكن فى النهاية ، فإن تداول التورى للمفاوضات ، الذى كان حازما وشديدا
لدرجة أمكن معها أن يوصف بأنه تداول عدوانى ، قد دفع الثمن .

وحق ولو أن أى إدعاء بالسيادة البريطانية على روديسيا الجنوبية كان ينظر
إيها حتما على أنها صورة إمبريالية ، فإن أعضاء التورى بدا أنهم أكثر إستعدادا
من الحكومات السابقة فى الاعتراف بالمسؤولية التى كانت لاتزال لبريطانيا .
فبالمقارنة ، فإن حزب العمال ، تحت توجيه الدكتور دافيد أوين كوزير للخارجية
كان شغوفاً بطرح المسؤولية إلى حد كبير على طرفين ثالثين ، أساساً الولايات
المتحدة والأمم المتحدة . حقاً ، كان ضد مقاومة قوية من زملائه فى مجلس الوزراء ،
بما فيهم رئيس الوزراء عندئذ جيمس كلاهان ، وقد سحب أوين وعدا له بكتيبة
من القوات البريطانية للمشاركة فى قوه للأمم المتحدة لحفظ السلام فى زمبابوى . أن
التورى ، رغم أنهم يكرهون أن يعطوا قوات إلى منطقة خطيرة ، كانوا شغوفين
بإزالة دور الأمم المتحدة والإسما الأمريكى ، مما جعل الروديسيون البيض
والأفارقة الجنوبيين غير راغبين فى التعاون . وفضلا عن ذلك ، فإن التورى كانوا
أقل ترددا فى الاقرار بأن أى إستقرار فى روديسيا كان فى حاجة إلى الموافقة

الفعالة لبريتوريا — جنوب أفريقيا — . وهذا الامتعداد البريطاني لاعادة تأكيد المسؤولية ، (حتى لو كانت مسألة شكلية أكثر منها موضوعية ، منذ الحكم الذاتي [أى الحكم الذاتى الأبيض] لروديسيا الجنوبية فى عام ١٩٦٣) ، أعطى فريق التورى فى المؤتمر مادة إضافية وضرورية للمساومة .

وكان لكارنجتون أيضا ميزة على حكومة من حزب العمال تعمل فى ظروف مماثلة وهى أن ترادف سميت موزوربوا عرف أنه ليست هناك حكومة بريطانية أخرى تعطى شروطاً أفضل . [وكان سميت حريصاً على الحصول على شروط أفضل من بريطانيا ، لكنه عزل بواسطة الزملاء السود والبيض على السواء ، كما أن احتجاجاته قوبلت بالاحتقار من جانب كارنجتون] . لم يكن فى المستطاع تواجد سياسة « فلنستمر حتى تأتى حكومة تورى » ، مما أودى بمحاولات أوين من أجل تسوية . وبأشل ، عندما صرح أوين ، فى مفاوضاته مع القوميين السود المنفيين بخصوص المقترحات الانجلو أمريكية ، بأنه « لن يقبل فيتمو من أحد ، » فإن الوطنيين السود أحسوا بأنه كان يخادع . وإن حزب العمال ، بسبب ضغوط على اليسار ، لم يكن مطلقاً تحت أية ظروف يؤيد أى مشروع دون تأييد كلتا جماعتى العصابات . وكان هذا عيباً حتمياً خطيراً فى مقدرة حزب العمال على المساومة . ومع أن تكتيكات كارنجتون من أجل التفاوض انتشرت بمهارة ، فيجب تأكيد أن محاولة التورى الناجحة فى التوسط قد حالفها التوفيق أيضا من حيث التوقيت الأمر الذى تعذر على أوين منذ سنتين . وتصاعدت الضغوط منذ ذلك الحين ، بحيث لم يكن الضغط ضد كلا الجانبين شديداً جداً . لقد دفعت الحرب بالأسقف، وسميت والجهاز الأبيض إلى وضع مساومة أكثر يأسا — مما لم يكن عليه الحال ، مثلاً ، فى جنيف عام ١٩٧٦ . وبالمثل فإن الشلل الاقتصادى لدول المواجهة أوقع ضغوطاً أشد على موجابي ونكومو أكثر من قبل . عندما

ففتح مؤتمر دار لانكاستر، وهكذا كان الوقت قد حان أخيراً للتسوية .

ولن الذى دفع بالضربة أخيراً هو ثبات كارنيجتون تحت التوجيه المباشر لرئيسة الوزراء تاتشر . تكلمت وزارة الخارجية البريطانية كلاماً غير رسمى عن الحل « من الطراز الأول » و « من الطراز الثانى » . الأول أحتوى كل الاطراف ؛ والثانى أحتوى بريطانيا ، والأحزاب الداخلية وربما أيضا نكومو ، لسكن بلا موجابى وعصاياته . قطاعا ، كانت تهديدات مسز تاتشر وتصميمها على التمسك بما أحست بأنه مسألة مبدأ — على أساس جهل بالنتائج الدامية المحتملة — فتورطت فى الحل من الطراز الثانى ، حتى لو استلزم الأمر أن يكون بدون موجابى ، وهذا هو الذى جعل هذا الأخير يوافق . وربما كان هو الاعتقاد الذى له ما يبرره من جانب موجابى فى أن تاتشر و كارنيجتون قد يتخطيا الصعاب التى جمعت تشدها لينجح . حتى فى نقطة التشدد ، عندما كان موجابى متردداً للغاية فى قبول ما عرف بطريق غير رسمى على أنه « خطة الجدران » الذى بموجبه تنحصر العصابات بالداخل حول ١٥ نقطة تجمع معرضة للهجوم الجوى ، وفى المناطق الشاسعة فى زمبابوى ، مما قد يمتثل معه تقهر العصابات) ، كان قرار بريطانيا هو إرسال اللورد سومرلى سالزبورى والذى قد يمنع حسب قول كارنيجتون « الكرة من الانفجار » . وإذا لم يوقع العصابات بالتالى ، فإن بريطانيا كان من الممكن أن تجد نفسها فى روديسيا تقاثل كتلة من العصابات قتلافتيا بدون قوات بريطانية تقريبا ومما يضع كل فرصة لتوتر دولى . ويجب أن نضيف أخيراً ، كميزة لبريطانيا ، أن حكومة التورى كانت تحت وهم أن موزوروا قد يكسب الانتخاب المخطط .

وفى تلك الحالة، فإن تعرض نقاط تجمع العصابات قد يشهد . وقد لا يكون

من الصعب على حكومة فائزة لموزوربوا أن تجد إمداء لالغائها بأسرع ما يمكن بعد الانتخاب] .

بالطبع لم يرحب موجابي بأسلوب المؤتمر البريطاني ، وحتى قبل توقيع الإتفاقية ، بدأ أن بريطانيا « تناوش » جماعات العصابات ، وبينما قيل موزوربوا والبيص « السلطنة » البريطانية الجديدة . رؤساء دول المواجهة علنا من إتجاه بريطانيا ، لكن عندما طار موجابي إلى دار السلام في منتصف ديسمبر ، وقرر أن يتصدى لخطة الجدران وكان الأسقف قد ذهب بالفعل إلى الوطن لسكي يركز على ترتيبات خاصة بالانتخاب و ترتيبات عسكرية ، فإن رؤساء دول المواجهة — وخاصة ميثيل — قالوا للعصابات أن يجازفوا بالتوقيع . وكان هذا أنتصار للدبلوماسية البريطانية .

إن الأسلوب المهاون الذى أتخذ نحو حزب موجابي من جانب الإدارة البريطانية الجديدة فى سالزبورى ، والذى إتخذة أعضاء كثيرون من نفس الهيمنة التى نجح إتجاهها فى لانكاستر هاوس ، أستمر عندما تولت بريطانيا مقاليد السلطة الرسمية فى روديسيا . منذ البداية ، وفى محاولة لتأكيد نفوذه ، وربما مدرك تماما لوضعه المصطنع الضعيف كحاكم إسما أكثر منه فعلا ، فإن سومز بدأ مصمما على أن يظهر للعصابات أنه إن يحدث أى شقاق أيا كان

ومن المؤكد أن العصابات ، وهى مدركة لتعرضها الجديد فى نقاط التجمع المحددة بعد سنوات من خرق قوانين الحكم اللاشرعى ، صممت على الإبقاء على نسبة من أصلب الرجال بأقصى ما يمكن فى القرى من أجل الانتخابات .

وموزوربوا ، الذى كان شغوبا أيضا بتجاهل الأوجه الغير مناسبة من الإتفاق ، وأظهر ميلا قليلا فى السماح «لقواته المساعدة» المسلحة التى كان يتراوح

عددها بين ١٦٠٠٠ و ٢٥٠٠٠ ونظرياً جزء من قوات السلام الوطنية تحت قيادة البيض ، من أن تستدعى بواسطة قوات الكومونولث أو أن تبقى في قواعدها . وبالفعل فإنهم جاؤوا الريف ، وكانت أكثريتهم من المدنيين الذين كان هناك شك في أنهم يؤيدون موجابي . لكن بدا أن الإدارة البريطانية كانت حساسة فقط لحرق العصابات للإتفاقية ، قائلة أن العصابات الاشتقاقية لم تكن في الواقع منحازة للأسقف وأن كثيراً منهم استخدموا بما يفيد « نشاط المجتمع » مثل إصلاح الطرق وتمهيد مراعى الماشية . وفضلا عن ذلك ، وفي مدى أسبوعين من وصول سومر ، أنتشرت قوات الأمن لمهاجمة العصابات « الغير شرعية » (أى هؤلاء الذين أخفقوا في الوصول إلى نقاط التجمع حسب الخط المرسوم) ، كما أنه تم رفض العروض التي قدمها كل من نكومو وموجابي لإرسال قواتهم .

وأخيراً يبدو أمام الشعب الإفريقي كما لو أن سومر كان منحاذاضد موجابي . لقد أمتدحت عصابات نكومو وعموما من جانب البريطانيين لنظامهم ، الذي كان على شكل أفضل بكثير من قرائنهم من الزانو ، لسكن السرعة التي بدأ بها سومر وإدارته يهنئون بها نكومو وسرعان ما تمت عن رغبة لقبول نكومو في حكومة بدون موجابي . كان هناك شعور قوى في مجلس الحكومة يريد منع موجابي من دخول الانتخاب في مساحات كبيرة من الوطن . وكان واضحاً بشكل مؤكد أن كثيراً من عصاباته كانوا من المدنيين الضعاف . والعصابات التي قوتها المعارك رغم أنهم أقل من الاشتقائيين فإنهم كانوا أكثر فعالية وذلك في ضوء سيطرتهم الطويلة على المدنيين والتعاطف الاصيل فيما بينهم . لكن بدا أن خطايا مشاغبي موزوريوا والانغراس الواضح للإدارة الروديسية القديمة في أعمال السلب والتزوير والاعتقالات كانت كلها تحدث بلا غضب واضح .

إن الإدارة البريطانية ، التي أعتادت اعتماداً كلياً على البيروقراطية القديمة

التي كانت قد خدمت سميث بشكل فعال ، والتي كانت تعتقد كثيراً في المخاطر
ومراكز المعاومات الروديسية ، كانت غير حساسة بشكل يدعو للغرابة لآمال
الزمبابويين لدرجة أنها لم تمارس إلا القدر اليسير من سلطاتها على المؤسسة البيضاء
وبدأت تسوى أكثر أخطاء الماضي وضوحاً وظهوراً . وكان البريطانيون
متباطئين في إطلاق سراح المعتقلين السياسيين زاعمين أن هؤلاء الإفريقيين الذين
أرتكبوا مخالفات إجرامية دافعها أسباب الحرب لا يمكن اعتبارهم « سياسيين » .
ففي وقت الانتخاب كان ما لا يقل عن ٢٠٠٠ فرد لا يزالون معتقلين . وبالمثل
بدا أن البريطانيون متباطئين في الاسراع بعودة اللاجئين ، الذي كانت تعوقه
الإدارة الروديسية القائمة .

ولم يبدو سوزن حريصاً على أن يدفع البيروقراطية إلى مساعدة الأحزاب التي
في المنفى خصوصاً حزب موجابي بمنحهم الخدمات العامة التي كانت تعطى بحماس
لفريق موزوريوا . وهناك مثل بسيط لكنه واضح على ذلك وهو فشل مكتب
البريد ، بأسبوعين قبل الانتخاب ، في أن يتصل بليفونات موجابي في
رئاسة الحزب .

وما قلل من سمعة بريطانيا فيما يتعلق بعدم الانحياز في أعين معظم الإفريقيين
والعالم الخارجى هو القرار الغريب بالسماح لقوات جنوب إفريقيا أن تبقى في
زمبابوى مما فيه إنتهاك واضح للانكاستر هاوس . ثم الإدعاءات البريطانية ، التي
كانت من الوجهة السياسية جوفاء من حيث المعنى ، في أن وجود فئات قليلة من
قوات جنوب إفريقيا في شمال كوبرى بيت ، وهو حد من الحدود عبر الليمبوبو
لن يؤثر على الانتخابات ، أمر أظهر تجاهل ملحوظاً لمعظم أشكال الحقد القومية
في أفريقيا السوداء . وفي ٣٠ يناير ، بعد الإقرار بالوجود الجنوب الإفريقي
بثلاثة أسابيع ، أنسجت القوة القريبة من الكوبرى ، رغم أن ما يزيد على ألف

من المتطوعين الجدد بقوا كأجراء من وحدات أندجحت في الجيش الروديسي
القديم .

ودفاعا عن سومز ، يجب الإقرار بأن إستعداده لأن يكون متسامحا مع
قوات جنوب إفريقيا ومع قوات الأمن بقيادة البيض قد أستحث بشكل كبير
بخوفه من أن تتدخل بريطانيا في أى وقت تدخلا عسكريا أو أن تشور القوات
التي تحت قيادة البيض ، إذا بدت بريطانيا متراحية نحو العصابات والممثلين
السياسيين . وأنه لمن الطفيف أن قوات الأمن ذات التفكير المستقل كانت تهدف
إلى التقدم إلى نقاط التجمع لاقبل إلقاء ، وكان سومز كما قال مسئول بريطانيا
كبير مضطراً للاعتماد على البيض ليضمن عدم نشعب تمرد .

وعلى أية حال ، فإن سياسة سومز بتت جدواها وذلك بمحصلتها النهائية وهي
إجراء إنتخابات حرة وعادلة . وهذا أزاء من وزن إلقاءه الخطير أنه كان من
المهم جدا الإبقاء على قوات جنوب أفريقيا وعلى المؤسسة الروديسية البيضاء مها
كان الثمن ، وحتى ولو بدا أن بريطانيا كانت مشايعة ضد مصالح موجابي وكان
بمقدور سومز أن يبقى على الدعم الأبيض بشكل أقوى مما فعل ، وذلك لصالح
النية الحسنة للسود الفائزين الذين كان يمكن أيضا أن يكونوا أكثر أصالة
بعد الانتخاب .

غير أن ما هو أكثر أهمية من ذلك هو ما كان عساه أن يحدث في حالة
ما إذا كانت نتيجة الانتخاب هي النتيجة التي كانت متوقعة من جانب معظم
الراقبين . ذلك أن بريطانيا كانت شغوفة أن ترى نكومو تزعم حكومة إئتلافية
حتى لو كسب موجابي معظم المقاعد وأيضا حتى لو حظى ، موجابي بأربعين
مقعداً من المقاعد الثمانين المخصصة للسود في المجلس القوي المكون من مائة ، فن
المحتمل بشكل بالغ أن يطلب سومز من نكومو أن يرأس حكومة . إن الدستور

كان في غاية الموضوع ، كان سو من غيولا تماما أن يطلب ذلك من أى سياسى يكون بإمكانه في نظر الحكومة ، « أن يقود أغلبية في المجلس » . كان بإمكان نكومو برفض الانضمام إلى الحكومة كفراد ثاني لموجابى ، أن يجعل من المتعذر على موجابى أن يرأس حكومة . وإذا كسب موجابى ما يزيد على ٤٠ مقعداً ويقل عن خمسين ، فمن المحتمل لكن ليس يقيناً أن يكون قادراً على نيل رئاسة الحكومة بموافقة نكومو . أما إذا حصل على أقل من ذلك فإن البريطانيين كانوا يأملون بوضوح في حكومة ائتلافية ذات وهذه وطنية برئاسة نكومو تشمل كل من موجابى وموزوريوا . وإذا رفض موجابى مكاناً ثانياً في ائتلاف ، فإن بريطانيا كانت ببساطة قد منحت السلطة لا ائتلاف بقيادة نكومو وبدون موجابى .

ولو كان موجابى قد استبعد ، لكان قد تبع ذلك بالتأكيد إرادة للدماء على مستوى أسوأ من ذى قبل . وإذا كان محتمل لتأييد موزمبيق لموجابى ، فإن محوراً إفريقيا قويا يتكون من زامبيا . نكومو — موزوريوا — وجنوب إفريقيا ربما كان قد نجح في فرض نفسه بشكل ديموى ، لكن باحتمال أن هذا المحور ربما قد ينفصل في مواجهته لتماسك العصابت . وحتى لو كان قد نجح فإن الائتلاف الناجم ربما كانت له ردود فعل أكثر سوءاً ، وربما كان هذا الائتلاف غير مستقر وسعى الاستعداد على أن يحكم عن الحزب الذى تشكل بالفعل تحت قيادة موجابى . ذلك أن الرغبة الدافعة لمعظم الزمبابويين لم تكن وراء أيديولوجية خاصة ، بل كانت ببساطة رغبة في السلام واستئصال شأفة عدم المساواة من مجتمعهم . إن التشلل الكامل القريب لموزوريوا في حبه للعصابت والذى تبعه كبت لهم بعد انتخابات أبريل ١٩٧٩ ، أظهر للناس ببساطة أن السلام سوق يتحقق فقط بانتصار للعصابت . إما في المعركة أو في الاقتراع . صوت نديبلي وكالانجا بالإجماع لصالح نكومو ، لكنها (وهى تمثل ٩٠ في المائة من

إجمالي السكان) كسبت له ٣٠ مقعداً فقط. أما غالبية الشونا فإنها صوتت تقريباً كجمتمع وسارت بكل قلوبها وراء موجابي، وأكسبته له مقعداً — مقابل ثلاث مقاعد فقط لأوزوريوا. وكان واضحاً، ثقة الشعب وأن موجابي، كان يكتسب تلك الثقة حينئذ. وثبت أن منطق القرويين والحضرين منطقاً صحيحاً. فإن السلام عاد تقريباً مع المساء.

أما طريقة سومز في التحكم قبل الانتخاب — فتمثلت في جفائه نحو موجابي، وتساوله نحو البيض وموزوريوا — كان فاشلاً في اعتبارات سابقة معينة ولكنه وجهه بنجاح على الاتجاه الصحيح نحو هدفه الحيوى الأول: الإجراء الفعلى للانتخاب. وبعد ذلك، ظهرت مهارته الحقيقية في إعترافه السريع بأن تصحيح المسار الوحيد لبريطانيا كان في تحالفها السريع ولكن المتأخر للمتصر، موجابي. ونجح سومز بذلك في إقامة رابطة مرموقة مع الزعيم الأسود وكان من حسن حظ الحاكم البريطانى أن خضوع أيديولوجية المنتصر للبراجماتية سرعان ما أصبحت واضحة. بالنسبة لبريطانيا وسومز، أصبح الانتصار منهدلاً، ذلك أن الخلاف السياسى والصراع المحتمل والتنافر الدولى الذى كان قد صاحب عملية بناء الائتلاف تم تحاشيها كلها. لقد نسيت عمليات السلب والنهب الماضية مع موزوريوا وسميت. وتصادت سمعة سومز. وسوف يكون تكهما كبيراً فى ألفاظ دولية أن سمعة سومز وكارنجتون وتاتشر قد علت بفعل عظمة أنتصار موجابي التى لم تكن تخطر على بالهم أو يقصدونها. لقد تمت معجزة سومز بحظ ومهارة.

رغم تاريخ المرارة والكبت في زيمبابوى والتعسف الداخلى داخل حزب موجابى ، فإن صعوده للسلطة كان أكثر نجاحا مما كان يتوقع له. فى السنتين التاليتين فإنه قد أحرز قدراً أكبر من الإستقرار داخل الحزب عن ذى قبل. وسارت الطبقة المنوسطة السوداء ، التى كانت أقوى بكثير فى زيمبابوى عنها فى الدول السوداء الأخرى عند الإستقلال ، وراء هذا القائد الجديد . وحظى أيضا بمساندة قائد الجيش الأبيض بيتر والز. كما أن الطبيعة الواضحة لإنصاره فى الانتخابات وفرت له أقوى نقطة بدء محتملة .

كانت أول مهامه هى إعادة البناء الاقتصادى الوطنى والمصالحة الاجتماعية . كان مستشاروا الحكومة الاقتصاديون ضد سلسلة من عمليات ارتفاع الأجور ، لكن معدل الأجر السائد فى المدن الذى كان يتراوح بين ٦٠ دولار و ٧٥ دولار فى الشهر هو أجر منخفض جدا بالقياس إلى الـ ١١٥ دولار التى تكفى أسرة إفريقية نمطية تتكون من ستة أفراد . يتقاضى الخدم والعمال الزراعيين أجرا ضئيلا يبلغ ٤ دولار فى الشهر . وقبل الانتخاب بأسبوعين أجبر وزير العمل الجديد بإتباع خط حازم ضد الاضرابات التى كانت تشن بخصوص ارتفاع الأجور بما يزيد عن ٦٠ فى المائة .

ومع ذلك ، فإن مزايا السلام كبيرة جدا لدرجة أن التقدم يجب أن يستتبعه توقعات جماهيرية لمدة عام أو عامين على الأقل . إن الميزات الحديثة لإعلان الاستقلال المنفرد لروديسيا سوف يصبح واضحاً أيضاً ، لأن الاعتماد على النفس الذى وفرته الأمم المتحدة لروديسيا سوف يكون أصلاً ثابتاً ودائماً لزيمبابوى . والتى كانت تمسك عليه كثيراً من جانب دول أخرى كثيرة . من دول العالم الثالث التى تعتمد على بعض سلع يمكن أن تضطرب أسعارها فى السوق الدولى بشكل خطير .

سوف يكون التحسن الاقتصادي الأسود بطيئاً، لكن إذا أرسى الاستقرار السياسي وإذا بقي عدد كافٍ من البيض لتقديم الخبرة، فإن مزايا السلام، والثروة الوطنية الكبيرة والمتنوعة للبلاد، والتركيب القوي، وصبر الشعب الطويل كلها تضمن نمواً كافياً لتحويل زيمبابوي الجديدة إلى واحدة من أكثر الدول إزدهاراً في إفريقيا.

إن قبول موجابي الواضح للحاجة إلى الإبقاء على مهارات البيض الاقتصادية تبرز أيضاً حرصاً قد يلقى كثيراً من الاتجاه الماركسي والنعمة الثورية للمنى . ويصف أحد أصدقاء موجابي المقربين النموذج الاقتصادي والسياسي لموجابي على أنه « وسط بين الديمقراطية الاجتماعية السويدية وبين يوغوسلافية تيتو » . كما أنه حدد أيضاً عقيدة أن نظام تعدد الأحزاب هو « ميزة لا يمكن لدولة قامية أن تقدمها » لكنه سوف يلغى « فقط بموافقة الشعب » ومن المحتمل أنه خلال الفترة الانتقالية للسنتين القادمتين فإن الجانب المشالي والتجريبي في طبيعة موجابي السياسية سوف يكتب لصالح الجانب البراجماتي . وإذا كان هناك إتجاه نحو السلطة والمساواة الشديدة فإن ذلك يتوقف بشكل كبير على نشاط المعارضة الدستورية والغير دستورية . وسوف يعتمد ذلك أيضاً على مقدرة الاقتصاد المختلط والخدمة المدنية البيضاء على مساندة مثل موجابي الكبيرة ، وعلى توفير مكاسب للسود .

ومع ذلك فإنه من المحتمل أن نظام الحزب الواحد قد يصل عما قريب . ويشاهد مثل هذا النظام في دول إفريقية كثيرة بشيء من التبشير على أنه الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها إستبعاد القبالية من الجهاد السياسي وذلك حيث أن الأحزاب السياسية في الدول متعددة الأحزاب تتخذ إتجاهاً شعوبياً . تلك هي الحالة فعلاً

بالنسبة لحزب نكومو انزابو (الذي أعاد تسمية نفسه هذا العام بالجبهة الوطنية) وبالنسبة لحزب موجابى الزانو. وفي زمبابوى فإن التحرك نحو دولة ذات حزب واحد سوف يكون ميسورا باعتزال نكومو السياسى. الذى هو عملاق فى معسكر ندييل - كالانجا الشعوبى، وذلك رغم أنه لا يظهر أى إشارة فى أنه على استعداد الانحناء فى الوقت الحاضر. وهو يبدو، فى الواقع، مترددا فى قبول هزيمة حزبه، وذلك بغض النظر عن إنغماسه الفرعى فى ائتلاف. لكن إذا جرى إستفتاء على أمر الحزب الواحد، فهناك إحتمال قوى أن معظم الناس سوف يقولون نعم. ويمكن للفرصة أن تأتى فى مدى خمس سنوات.

وفى الوقت الحاضر فإن الجبهة الوطنية كشرىك حديث فى الائتلاف، تبقى مصدرا خطيرا للنزاع حيث نكومو يرفض رفضاً قاطعاً خارج جماعته الشعوبية، وخاصة لأنه أخذ بإستمرار أقصى عناية للحفاظ على جهاز تنفيذى وطقى غير قبلى يبلغ ثلاثة أرباع الشونا ويحتضن معظم الجماعات الشعوبية فى البلاد، بما فى ذلك البيض، والكورودس (وهم أناس من عنصر مخلط) والهنود. ومنذ هزيمته فى الانتخابات. إتهم نكومو بريطانيا بتسيير الانتخاب لصالح موجابى. وشعر أيضاً أنه خدع بقرار موجابى من أن يعطيه مقعدا واحدا فقط من المقاعد العشرين المخصصة للشيوخ Senate بواسطة رئيس الوزراء أو تلتخب بواسطة المجلس الذى يسوده الزانو، وتخصيص أربعة وزراء للجبهة الوطنية ونائب وزير من بين الـ ٦٣. بالإضافة إلى ذلك، فإن سلطات نكومو فى وزارة الداخلية قد قيدت بإزالة الادارة الريفية - (التي كانت إدارتها التنفيذية هم منفذى الاقليم الأقوياء من البيض فى إحتياطيات القبائل) - إزالتهم إلى مصالح الحكومة المحلية، بينما نقل فرع الشرطة الخاص وإدارة المختبرات أيضاً إلى التبعية الخاصة لرئيس الوزراء وبدأ حزب نكومو يتطلع مرة ثانية إلى خليفائه القدامى من الجبهة الشرقية من

— ٤٥٠ —

أجل والتأييد والمساندة ، وتباین المواقف داخل حزب موجابي نحو حليفة الائتلافی من مجرد مناوشات إلى عداء مطبق .

— ٦ —

ومثل هذا الشعور السیء هو شعور خطیر بوجه خاص فی النطاق العسکری حیث أن لموجابی ما یزید عن ٢١٠٠٠ من العصابات المدربة مقابل ١٢٠٠٠ لنکومو فی زمبابوی . إلا أن رجال نکومو كانوا مزودین بأحدث الأسلحة المتطورة والتقليدية ، وكانوا یأبون أن یخضعوها لقيادة مركزیة . وعلاوة علی ذلك ، فرغم شدة قيادة عصابات الزانو التي أضعفت بشكل بالغ یموت ونجوجارا ، فكان یتعین علی عصابات الزانو أن تقنع بقبول الإصلاح الجدید محل المذهب الثوری السابق . وسوف یكون عملاً جید التخفیض بقدر الإمكان لعدد قوات العصابات المقدر بـ ٣٣٠٠٠ فی زمبابوی بأسرع ما یمكن . فی تخفیض الجیوش — وهی عملية جوهریة — لم توجد صیغة حتی منتصف ما یو ١٩٧٩ لإشباع طلب نکومو من أجل الحیاد العسکری ، والذي تقاومه عصابات موجابی بشدة . وحقاً كانت هناك إشارات متزايدة لعدم الولاء من جانب قوات نکومو . وتماسك جیشا العصابات والجیش الرودیسى القدیـم یتقدم ببطء ، وهناك فقط ٦٠٠ فرد من كل جانب حتی ذلك الحین كانوا یتلقون تدريباً مشتركاً .

ولم یغب عن ذهن موجابی الذى هو فی نفس الوقت وزیرا للدفاع أن الخلیط الشعوبى العریض داخل القوات الإفريقية الرودیسية ، — المشاة — وهی كتیبة المشاة السوداء الرئیسیة فی قوات الأمن القدیمة ، هو أكثر نجاحاً بكثير جدا عن ذلك الذى داخل جیوش العصابات . (حیث عصابات الزانو تكاد تكون كلها من الشونا ، بیما قوات نکومو قد تشمل تقریباً ١٠ فی المائة من الشونا إلى ٩ فی المائة

من الكالانجا والندييل) ، وبذلك ، فتحت تعليمات من الضباط الروديسين البيض والضباط البريطانيين ، فإن المشاة الإفريقية الروديسية لم تعد تعتبر الجزء المركزي للجيش الزمبابوي الجديد. وبالنسبة لموجابي ، سوف تبقى مشكلة زا بو - ندييل تهديداً خطيراً وهو ما حدث بالفعل في شهر فبراير ١٩٨١ ، غير أن موجابي تمكن من السيطرة على الموقف .

كذلك فقد كان من المحتمل أيضاً أن مسألة البيض سوف تصبح خداعية للغاية بعد إنتهاء شهر العمل عشية الإستقلال . بفضل سنوات من الدعاية السابقة التي صورت موجابي باستخدام أدواته النفسية الناجحة ، فإن إستجاباته الماهرة والمقنعة للتصالح منذ الإنتخاب قد إستقبلت بحماس من جانب جمهور البيض الذين إعتزتهم الدهشة . لكن كثيرين من البيض كانوا يجدون من الصعب قبول مساواة إجتماعية حقيقية ، وعلى سبيل المثال في المستشفيات والمدارس ، حيث يأملون خاطئين أن الإنفصال بالنقود وليس بالقانون سوف يظل هو المعيار .

وفضلاً عن ذلك ، فإن التزايد المحتمل للسلطة السوداء كى تحمل محل البيضاء ، بما في ذلك تحويل مؤسسات مستقلة مثل الإذاعة والصحافة إلى السلطة السياسية (والتي ظلت تخضع لسميث) والجامعة أيضاً ، سوف يخفض الروح المعنوية لكثير من البيض . وسوف يجد الكثيرين أنه من الصعب التكيف مع التقاليد الجديدة مما سوف يكون له وقماً شرساً على الأمور ، بينما تجرى التوضيحية ببعض المستويات المعمول بها في روديسيا البيضاء لصالح التعمية الإجتماعية بين السود . وقد أظهر موجابي إرادته في أن يعامل البيض المتعاطفين بإحترام وكرم وذلك بتعيين إثنين من البيض في وزارتين رئيستين. لكن أمر بقاء كثير من البيض لا يزال محل تساؤل ومن المتوقع أنه في ظرف خمس سنوات ، سوف يبقى فقط حوالي ٨٠٠٠٠ من الـ ٢٧٨٠٠٠ منذ ٨ سنوات .

غير أنه وبفرض أن المجتمع الأبيض غير قادر على قبول العالم الجديد ، فمن المهم لخطط موجابي الاقتصادية أن تكون عملية لإسحاب البيض عملية منظمة . وهذا يتوقف بشكل بالغ على مقدرة رئيس الوزراء في فرض آرائه المكتسبة حديثاً بشكل قوى على لجنته المركزية . التي هي عصب حزبه . وقد كانت القرارات في الزانو عادة تتخذ بالإجماع ، بالتمسك بتقاليد الشونا ، وذلك بالمقارنة بحرب نكومو الزابو ، حيث رأى الزعيم له التأثير القوي . حقاً ، كان أحد أسرار النجاح المكتسب لموجابي ، حسب نصوص الحزب ، هو قدرته على السماح لكل فرد أن يقول أو أن تقول رأيه قبل تشكيل سياسة متفق عليها بالإجماع . ومن هنا ، كانت القرارات تتخذ بعد وقت طويل وبمشقة — والشاهد على ذلك الجلسات التي لا حصر لها والتي كانت تستغرق الليل بطوله في لانكاستر هاوس ، ونفاد صبر ميتشيل بين الحين والآخر عند تعامله مع الزانو في موزمبيق . وإن الآراء المختلفة التي لا تزال توجد داخل الزانو يمكن أن تهدد وتشمل لهيب العصبية التي بذل موجابي الكثير لإخمادها منذ الأيام السوداء لموت تشيتريو . واللجنة المركزية — التي تبلغ حوالي ٣٧ من الأعضاء النشطين — هي هيكل موازي لمجلس الوزراء الجديد ، وقد يستلزم أن تكون منجازه للحكومة لكي تعمل بشكل فعال . لكن تقاليد الحزب يمكن أن تجعل هذا صعباً .

وكان أول مجلس وزراء لموجابي هو محاولة واضحة لموازنة الجماعات داخل اللجنة المركزية . إن لإحتواء الزابو ، كما أبرز أصدقاء نكومو ، لم يكن إهتمام موجابي الرئيس ، كما لم يكن تعيينه للبيض ، كان أكثر أهمية هو لإختيار الوزراء داخل الزانو ، وتقسيم الجهود بالتساوي بين أكبر إثنين من المجموعات الخمسة

الرئيسية في الجماعات المتحدثة بإسم الشونا ، وهما الكارانجا واليزورو ، وأكبر جماعة هي الجماعة الثالثة ، المانيكا ، وراهما فقط . وقد يكون من الخطأ تمييز الزانو على أنه ينقسم ببساطة إلى عصابات شعبية ، رغم أن التصارع الشعبي (بين الكارانجا والمانيكا) كان بكل تأكيد عاملاً رئيسياً في مسألة تشيتوبو . لكن التجمعين الرئيسيين داخل الزانو ، رغم كونها مفكرين ، ركزا على نائب رئيس الوزراء ونائب رئيس الحزب سيمون فريندا وعلى السكرتير العام ووزير الطاقة البثرية إدجار تيكيري ، ويعمدان بذلك إلى جذب الكارانجا واللاكارانجا (أساساً المانيكا واليزورو) على التوالي .

كما لم تكن الإيديولوجية هي الرابطة الأساسية بين المجموعتين ، رغم أنه في فترات الشقاق السابقة فإن ذلك كان إتجاه كلا الجانبين . لاشيء يصور هذا الإفتقار إلى العمق الإيديولوجي الحقيقي أكثر من إستعداد هؤلاء الذين يلتزمون إلى الجناح الأيسر والمحتجزين بإسم الحزب في موزمبيق ليعيدا لإنجازهم مع «الرجعيين» في إطلاق سراحتهم تماماً قبل إنتخاب ١٩٨٠ . من بين الـ ٧٤ معتقلاً السابقين والذين ميز معظمهم على أنهم « Maoist » ، أى إتباع ماوتسى تونج أو « موالين للسوفيت » ، والذين كلهم تقريباً دفعوا موجابى بأن «باع نفسه» ، فوالى النصف إنضموا لسيتول ، وعدد مماثل لهم إنضموا لنكومو ، بينما إنضم ستة إلى الاسقف . لقد تطايرت الأمانى الإيديولوجية بسرعة .

وفيما يتعلق بمنيندى وتيكيري ، فإن الإنطباع وليس الإيديولوجية هو الأساس . فريندى ، الرجل الأكبر ، كان حريصاً ، ومحافظاً ، ومحباً للتصالح بطبعه . فعلى سبيل المثال ، فإنه أشار بإعادة الملتحقين في عام ١٩٧٨ بينما شجع تيكيري على رميهم بالرصاص .

إن تيكيري عدواني وجبرى وله في الحزب نفس قوة موبندا . على سبيل المثال

ففيما يتعلق بأمر السياسة العاطفي (الانفعالي) نحو البيض ، فإن تردد تيكري ورفاقه المزاجي في المناداة بالتدرج (بالتدرج في هذا الخصوص) قد يرمى بالإعتبارات الإقتصادية جانباً . لكن هذا يكاد يكون أمراً متعلقاً بالأيديولوجية . بغض النظر عن البيض ، فإن رفاق تيكري لم يكونوا شغوفين بإحتواء أى من أعضاء الزابو في مجلس الوزراء . إن تيكري عدائياً بوجه خاص نحو نكومو ، وكانت جماعته في صعود منذ الاجتماع السري لزعيم الزابو في أغسطس ١٩٧٨ مع سميث في لوزاكا، وهو في نظر الزابو أمراً من أمور الخيانة . إلا أنه يجب التأكيد على أن التجمعات مضككة وعلى أن مزبندا و تيكري كان لكل منهما زملاء لا يتناسبان مع النماذج الموصوفة أعلاه . لكن يصح القول بأن الحالة السائدة لمجموعة تيكري سوف تجعل من الصعب التعاطف نحو نغبات موجابي الجديدة .

وإن لإجتماع التسعة دول السودان بما فيها زهباوبى في لوزاكا يومى ١ ، ٢ ، ٣ أبريل ١٩٨٠ نتج عنه بعض الرسائل السياسية الملحوظة، لكن من الصعب ترجمتها إلى حقيقة إقتصادية في المدى القصير وقد أكدت بوتسوانا وليسوتو وسوازيلاند تعهدهم بالإستقلال الأخير للاقتصاد العنصرى (المجزأ إلى إقتصاد للبيض وإقتصاد للسود) ، رغم أنهم حالياً مرتبطين بجنوب إفريقيا بإتحاد عرقي في لوزاكا ومالوى ، الدولة السوداء المحتمل أنها على علاقات ودية مع جنوب إفريقيا ، أعلنتنا أيضاً - وللمرة الأولى - تضامنها مع المجموعة السوداء في الوقت الحاضر فإن القوة الإقتصادية النسبية لجنوب أفريقيا ترجح أن إعادة التوجيه الإقليمي المقترح في لوزاكا سوف يكون عملية تدريجية . وطبقاً لتقرير التنمية العالمية عام ١٩٧٩ ، الذى أصدره البنك الدولى ، فإن لإجمالى صادرات سائر الدولة الممثلة في

لوزا كما عدا زمبابوى ، تبلغ ما يقل عن ثلث صادرات جنوب إفريقيا وناميبيا .
 بمعنى قارى إفريقيا ، وبغض النظر عن أصول الثروة المعدنية المشهورة لجنوب
 إفريقيا ، فإنها تفتج ٢٥ فى المائة من سائر الإنتاج الوطنى المكشف للقارة ، ٩٠ فى
 المائة من الصلب بالقارة ، وخمسين فى المائة من الطاقة التوليدية و ٤٧ فى المائة من
 التليفونات ، و ٤٤ فى المائة من المركبات ذات الموتور ، و ٤٠ فى المائة من سائر
 الصناعة ، و ٣٠ فى المائة من كل الآسمنت . ولم تعد الصادرات وفقاً على دولة
 بدولة ، لكن المؤشرات تبين أن ١٦ فى المائة من الإجمالى يباع لافريقيا السوداء .
 فى هذا الصدد ، نجد أن من الملحوظ بشكلى خاص هو تصدير الأطعمة الأولية
 والمصنعة ، والى تكون فى الغالب حيوية للصحة السياسية لدول مثل زامبيا وزانير ،
 وآلات وقطع غيار للتعمدين وللتنقيب عن المعادن ، والصناعة .

ورغم ندوات منظمة الوحدة الإفريقية بمقاطعة كل بضائع جنوب إفريقيا ،
 فإن دولاً إفريقية كثيرة تناجر بشدة مع بريطانيا . وأن نظام النقل ، والسكك
 الحديدية والموانى فى موزمبيق تعتمد كلها إلى حد كبير على خبرة جنوب إفريقيا
 وتمول فى الجانب الأعظم منها رسوم (بهواند) المواصلات على صادرات
 جنوب إفريقيا ، والى تمر ١٧ فى المائة منها من خلال ميناء مابوتو . من تجارة
 زامبيا ومالوى كما أن ٣٠ فى المائة و ٣٥ فى المائة منها على التسوال مع جنوب
 إفريقيا . وتصدره آلات التنجيم إلى غانا ، ويشترى الخشب الجاف من الكونغو
 برازافيل ، وكثير من البلاد المواقبة لفرنسا لها روابط تجارية ، ويقال أن نيجيريا
 تستورد الطعام عن طريق أطراف ثالثة . وفى العام الماضى إشترت كينيا
 ما قيمته ١١ مليون دولار من القمح ، وعلاوة على ذلك تشير إلى أنه من إنتاج موزمبيق
 وتستهل تكنولوجيا الماس والتسويق من جنوب إفريقيا فى أنجولا ، وأنزانيا
 وسيراليون . وجلبت كثير من الزخارف لموتور الكومولت فى لوزاكا فى أغسطس

- ٤٥٦ -

١٩٧٩ من جنوب إفريقيا . وحتى عندما عقد مؤتمر لوزاكا فى إبريل ١٩٨٠ ، كان يجرى فتح طرق جوية جديدة بين جوهانسبرج ولوزاكا ، رغم أنه كان هناك تأخير بسيط وذلك لعدم إدراك المشتركين فى المؤتمر .

- ٩ -

إن الوسيلة الأولية الواضحة لمجابهة التسلط الإقتصادي لجنوب إفريقيا فى المنطقة هى تطوير طرق نقل بديلة، وذلك لأن خط سكة حديد بنجويلا فى أنجولا معطل بسبب عصابات جوناس سافيمبي المعروفة باسم بونيتا وبسبب سوء إدارة ميناء دار السلام ، فإن زامبيا تجد نفسها أحيانا معتمدة كلية على خطوط سكة حديد جنوب إفريقيا من أجل صادراتها من النحاس فى الـام الماضى . أما وقد أصبحت زمبابوى الآن مستقلة وسرعان ما أصبحت خطوط السير لى بيرا وإلى ما بوتو فى حالة تشغيل، فإن نظام النقل الإقليمى يجب أن يقلل إعتياده تدريجياً على جنوب إفريقيا . ولو أصبحت ناميبيا مستقلة فهناك احتمال بربطها بخط سكة حديد ناحية الغرب بساحلها الذى على المحيط الأطلنطى . وفى الماضى فإن محاولات التطلع ناحية الشمال أحيانا ما أحيطت . فعلى سبيل المثال، فإن خط بوتزام الذى صمم لتسهيل تجارة بوتسوانا نحو الشمال مع زامبيا . قد أصبح ببساطة توجيه إضافى لساحل جنوب إفريقيا التى تمقل بسهولة أكثر بطريق البر إلى زامبيا وفيما وراءها إلى مالوى .

وإن تكلفة تطوير النقل الإقليمى أمر مخيف للدول السوداء . ففي لوزاكا يلاحظ أن التعميمات الضرورية قد تكلفت حوالى ٢ بليون دولار ، تعترض كلها عملياً من الخارج . وإن مقرضى القود الغربيين يزدادون تشدداً فى شروط منح قروضهم لدول العالم الثالث والتي لا يقوم الكثير منها بإداد الديون فى حينها

وزمبابوى مشاهما ، وحقاً ، فإن الشروط شديدة القيود للقروض من رصيد النقد الدولى ومن البنك الدولى وتفسر أحياناً من جانب الدول الإفريقية السوداء على أنها هجوم على سيادة الشعوب الفقيرة نظراً لتفشى ظاهرة الإعتماد على الدول الأخرى . لكن مؤتمر لوزاكا اقترح إنشاء رصيد تنمية يشمل الجنوب الإفريقى كله ويدار بالتعاون مع بنك التنمية الإفريقى . وقد إجتمع التسعة الاعضاء فى مؤتمر لوزاكا مرة أخرى فى زمبابوى فى سبتمبر ١٩٨٠ ، وفى مؤتمر آخر فى نوفمبر من نفس العام لتقديم المعونات ، وإن القضاء على الوضع المحرج لزمبابوى قد نتج عنه دفعة نفسية مهمة ، كما قال ميتشيل فى لوزاكا : « يجب أن نجرب عقول التكنوقراطيين التى تأسرها جنوب إفريقيا » . وتكلم الرئيس كينيث كلوندا رئيس زامبيا بأمل عن « الحزام القارى » . ومع أن النظرة الإقليمية قد يستغرق وقتاً طويلاً لنواتى ثمارها إلا أنها يمكن فى النهاية أن تأتى بنتائج ناجحة . فإنها تقدم سلاحاً رئيسياً للعملية الطبيعية للقضاء على التمييز العنصرى .

ولكن فى المستقبل القريب ، فإن الفوائد قصيرة الاجل للدول الفردية يمكن أن تقدم نفس النوع من المقوابة المتهمة التى حطمت مجتمع شرق أفريقيا (بما فى ذلك كينيا ونازانيا وأوغندا) . على سبيل المثال ، من المحتمل إمكان حث زامبيا على أن تفرض تعريفات جركية على سلع زمبابوية معينة ، إذا وجدت صناعة زامبيا نفسها مهددة بسلع أرخص وأحسن من جارقتها الجنوبية حديثة الاستقلال ، تماماً كما احتجت تانزانيا على قدرة كينيا فى إغراق السوق التانزانية . وفى النهاية الإدارة الشديدة لبلاد منفردة وتقوية نماذجها السياسية قد يكون هو المنهى المثالى ، والذى فى الوقت الحاضر غالباً ما يكون به قصور ، ذلك أن البلاد الإفريقية الجنوبية السوداء ترغب فى تخليص نفسها من خضوعها اقتصادى السارى لاقتصاد التفرقة العنصرية .

وفي هذا الصدد ، يمكن اعتبار موجابي في كل من أفريقيا السوداء والبيضاء لنداس هادى للمستقبل . ومن وجهة نظر أى أفريقي فان نجاح انتخاب موجابي قد ألقى بعلامة استفهام أخرى على عملية القضاء على الاستعمار فى ناميبيا وقد يجبر جنوب أفريقيا أن تؤكد على معارضتها للمنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا . ولعل ما هو أكثر أهمية هو أنه إذا نجحت تجربة موجابي فإنه قد يكون لذلك رد فعل محتمل فى موزمبيق وزامبيا . وإن ميتشل Machel يبين بالفعل عدة إشارات لإعادة التفكير فى السياسة الاقتصادية ، ويتحرك نحو مشروع أكثر حرية أيضا يتطلع بشكل متزايد للاستثمارات الغربية . وإن موزمبيق مثلها مثل زامبيا عمدت إلى أن ترجع أوجه القصور فى اقتصادها إلى الحرب الزمبابوية ، التى كانت بالفعل مسؤولة عن التدمير الهائل لصحة الدول المجاورة . بل أن موزمبيق قد لحقها ضرر خطير بعد الاستقلال بفترة قصيرة منذ سنوات بفعل خروج حوالى ربع مليون برتغالى أبيض ، الأمر الذى ترك فراغاً هائلاً فى صفوف الإدارة الوسطى والعليا بل بين العمال المهرة والفنيين . ومن الناحية السياسية ، احتفظ حزب فريليمو الحاكم تحت زعامة ميتشل بشيء من دفعه الثورى ومثاليته ولو احتفظت زمبابوى بمشاطها الاقتصادية فإن الأيديولوجيين فى موزمبيق الذين نادوا بمراقبة دقيقة للمذهب الماركسى الاقتصادية يحتفل أن يكونوا تحت ضغط شديد ، وهماك بالفعل إشارات واضحة لذلك . ورغم أن أعضاء الحزب استنكروا إقصاء مارسيلينو دوس سانتوس ، النائب السابق للرئيس ، من وزارة التخطيط ، وجورج ويديلو من وزارة الاستعلامات (ولا يزال كل منهما يشغل مركزاً هاماً فى الحزب) ، فإن من المحتمل جداً أن أعضاء حزب اليسار فى الحكومة سوف يتعرضون للهجوم . وإن الشقاق السياسى والعسكرى داخل موزمبيق ،

والذى أشعلته فيما سبق حكومة روديسيا، قد يكون أكثر سخوطة بما كان متوقع. فإن ميتشل الذى تعانى بلده من أوجه قصور فى كثير من السلع الأساسية، يعرف أن عليه أن يتخذ إجراء سريعاً للقضاء على عدم الاستقرار الاجتماعى والاقتصادى. ويحتمل أن تشهد السنوات القادمة تغييرات سياسية واقتصادية مذهلة فى موزمبيق، لكن الخطوة سوف تتوقف على نجاح موجابى فى زمبابوى.

أن زامبيا ليست أقل ضحطاً من موزمبيق، وإن سمعة كاوندا ليست أقل انخفاضاً داخل الوطن عن سمعة نظيره فى موزمبيق. والشهور الأولى للحكم موجابى قد جعلت، التثاقوراطيين فى زامبيا يلتقطون الأنفاس. وهذه المجموعة قد عانت بشكل متزايد من اعتماد كاوندا على الحرس السياسى القديم الذى أساء تسيير دفة الإدارة بشكل كبير. وإن نعمة الإنسانية كلها لها صدى أجوف ضد المازايا والترف الذى كان يستمتع بها كثير من كبار الساسة فى زامبيا. وإن رفض السماح لآى مرشح أن يقف ضد كاوندا من أجل الرئاسة عام ١٩٧٨ يستنكر بشكل بالغ من جانب التثاقوراطيين اليوم. وإذا استمر موجابى فى تجنيد اقتصاد يوجه رأسمالياً وأيضاً قديراً من الحرية السياسية فى زمبابوى، فإنهم سوف ينادون بتغييرات اقتصادية وسياسية فى زامبيا أيضاً. لقد أغرق كاوندا الامتيازات على أصحاب البنوك هناك وعلى عديد من الوزراء السابقين. وكلامهم من التثاقوراطيين المتحمكين، لتجنيدهم للعودة إلى سياسة تعدد الأحزاب التى قد تكون ذات فائدة. إن الحالة البائسة للحزب الحاكم الوحيد فى زامبيا لا تبرهن فى حد ذاتها على أن نظام الحزب الواحد ليس فعالاً، لكننا نعال مسارخ يوضح أن حالة الحزب الواحد يمكن أن تصبح سيئة من الوجهة السياسية فى حالة الافتقار إلى التوجيه والقدرة بين كبار السياسيين.

بالنسبة لجنوب أفريقيا ، بين موجابي عدم جدوى أنصاف الحلول السياسية
الموضوعة لإرضاء أغلبية سوداء قلقة وليس لها حق التصويت . فوق كل اعتبار
فإن أنتصار موجابي قد أكد جاذبية القومية العسكرية . منذ اجتماع لوزاكا في
أبريل ، فإن جنوب أفريقيا لا بد وأنها أدركت أيضا بشكل متزايد أن أى قبول
رسمى للسيادة الإقليمية الاقتصادية لجنوب أفريقيا هو أمر مكروه تماما بالنسبة
للدول السوداء ، وأن أية محاولة للتصالح بين المؤسسة البيضاء في جنوب أفريقيا
وبين أفريقيا السوداء يمكن أن تنجح فقط عن طريق الإلغاء الكلي للتفرقة العنصرية .
وقد يكون من المهم للبيض في جنوب أفريقيا إذا أرادوا لأنفسهم تغييرا شديدا
أن تصبح حكومة موجابي أكثر تسامحا مع عدد وفير من البيض في زيمبابوى عما
يخطر ببال الرأى العام للبيض في جنوب أفريقيا .

وسوف تنعزل جنوب أفريقيا حتى وبشكل متزايد عن العالم الخارجى ، غير
أنه لو قيض للمنغوظ الأفليمية على جنوب أفريقيا أن تكون لها فعالية ، فإن العداة
الدولى المتواصل المطلوب لدفع خطوة الاصلاح فى جنوب أفريقيا . يجب أن
تصحبه معونة هائلة من الغرب لتلك الدول السوداء التى اجتمعت فى لوزاكا والتى
تتخذ ارتباطاتها الاقتصادية المالية مع جنوب أفريقيا تبعدها عن مقدراتها على
المعارضة ، ولكن من خلاله تلك المستوطنات تصبح زيمبابوى المركز الجديد
لكوكبة متبادلة من دول جنوب أفريقيا .

وحتى الآن — ومع ذلك فإن المعونات لزيمبابوى ما هى إلا نسبة ضئيلة
جداً عن المطلوب ، وان الاسهام البريطانى — وهو أكبر معونة حتى الآن — هو
اسهام غير كبير ؛ إذ بلغ ٧٥ مليون جنيه استرلىنى عن السنوات الثلاث الماضية
فى حين أن وعود الولايات المتحدة أصبحت هزيلة .

إلا أنه من وجهة النظر الغربية فإن انتصار موجابي أصبح حتى الآن نصراً له قيمته بالإضافة إلى مزايا سياسية باهرة ، ومع أن الاتحاد السوفيتي كان قد بدأ في العامين الماضيين يشبط من همة موجابي فإن اهتمامه قد بقي أساساً في معسكر نكومو . وكما قال موجابي حديثاً : « لسنا باردين نحو الكتلة السوفيتية . لكنهم كانوا وما زالوا باردين نحونا » .

وفي العامين الماضيين كان السلاح الروسي قد بدأ يتدفق إلى الزانوا عن طريق اثيوبيا ، وكان يتم تسليمه عن طريق لجنة التحرير بمنظمة الوحدة الإفريقية والتي نقلت الامدادات إلى مجموعتي عصابات بالتساوي لكن أصدقاء موجابي المعضيين كانوا هم دائماً الصين ورومانيا ويوغوسلافيا ودول مثل الهند وباكستان بالإضافة إلى تنزانيا وموزمبيق .

وفي الواقع ظل موجابي بارداً نحو الاتحاد السوفيتي منذ الاستقلال ، وان رفضه دعوة وفود من حلفاء الكتلة الشرقية المقربين من الاتحاد السوفيتي إلى احتفالات الاستقلال ، اعتبر بشكل بالغ على أنه زجر للاتحاد السوفيتي . وكان واضحاً من إذاعات موسكو وبراج أن انتصار موجابي الساحق لم يكن مما ترحب به موسكو كلية ولا يمكن أن يكون قرار موجابي في دعوة هيئة الإذاعة البريطانية لكي تساعد إذاعة دولته ، والضباط البريطانيون لكي يساعدوا في جيشه وشرطته؛ إن يكون ذلك كله قد أسعد السوفيت .

وهناك اعتراف متزايد من جانب الدول الإفريقية التي تمرست بأنظمة الإقتصاد الكلي (الجماعي) في أن الإتحاد السوفيتي كان لديه القليل الذي يقدمه في مساعدات التطوير أو الإستثمار .

وحتى على مستوى شخصي ، فعلى سبيل المثال نجد أن سمعة المعونات الشعبية الروسية في موزمبيق يقال أنها منخفضة ، وأن السياسة الأمريكية نحو إفريقيا في

بالمسبة لجنوب أفريقيا ، بين موجابي عدم جدوى أنصاف الحلول السياسية الموضوعية لإرضاء أغلبية سوداء قلقة وليس لها حق التصويت . فوق كل اعتبار فإن انتصار موجابي قد أكد جاذبية القومية العسكرية . منذ اجتماع لوزاكا في أبريل ، فإن جنوب أفريقيا لا بد وأنها أدركت أيضا بشكل متزايد أن أي قبول رسمي للسيادة الإقليمية الاقتصادية لجنوب أفريقيا هو أمر مكروه تماما بالنسبة للدول السوداء ، وأن أية محاولة للتصالح بين المؤسسة البيضاء في جنوب أفريقيا وبين أفريقيا السوداء يمكن أن تنجح فقط عن طريق الإلغاء الكلي للتمفرقة العنصرية . وقد يكون من المهم للبيض في جنوب أفريقيا إذا أرادوا لانفسهم تغييرا شديدا أن تصبح حكومة موجابي أكثر تسامحا مع عدد وفير من البيض في زمبابوى عما يخطر ببال الرأى العام للبيض في جنوب أفريقيا .

وسوف تنعزل جنوب أفريقيا حتى وبشكل متزايد عن العالم الخارجى ، غير أنه لو قيض للغموط الأفليمية على جنوب أفريقيا أن تكون لها فعالية ، فإن العداة الدولى المتواصل المطالب لدفع خطوة الاصلاح في جنوب أفريقيا . يجب أن تصحبه معونة هائلة من الغرب لتلك الدول السوداء التى اجتمعت في لوزاكا والتي تتخذ ارتباطاتها الاقتصادية المالية مع جنوب أفريقيا تبعدها عن مقدراتها على المعارضة ، ولكن من خلاله تلك المستوطنات تصبح زمبابوى المركز الجديد لكو كبة متبادلة من دول جنوب أفريقيا .

وحتى الآن — ومع ذلك فإن المعونات لزمبابوى ما هى إلا نسبة ضئيلة جداً عن المطلوب ، وان الاسهام البريطانى — وهو أكبر معونة حتى الآن — هو اسهام غير كبير ؛ إذ بلغ ٧٥ مليون جنيه استرلىنى عن السنوات الثلاث الماضية فى حين أن وعود الولايات المتحدة أصبحت هزيلة .

إلا أنه من وجهة النظر الغربية فإن انتصار موجابي أصبح حتى الآن نصراً له قيمته بالإضافة إلى من ايا سياسية باهرة ، ومع أن الائتلاف السوفيتي كان قد بدأ في العامين الماضيين يشبط من همة موجابي فإن اهتمامه قد بقي أساساً في محسكركم و. وكما قال موجابي حديثاً : « لسنا باردين نحو الكتلة السوفيتية . لكنهم كانوا وما زالوا باردين نحونا » .

وفي العامين الماضيين كان السلاح الروسي قد بدأ يتدفق إلى الزانو عن طريق اثيوبيا ، وكان يتم تسليمه عن طريق لجنة التحرير بمنظمة الوحدة الإفريقية والتي نقلت الامدادات إلى مجموعتي عصابات بالتساوي لكن أصدقاء موجابي المعضايين كانوا هم دائماً الصين ورومانيا ويوغوسلافيا ودول مثل الهند وباكستان بالإضافة إلى تنزانيا وموزمبيق .

وفي الواقع ظل موجابي بارداً نحو الائتلاف السوفيتي منذ الاستقلال ، وان رفضه دعوة وفود من حلفاء الكتلة الشرقية المقربين من الائتلاف السوفيتي إلى احتفالات الاستقلال ، اعتبر بشكل بالغ على أنه زجر للائتلاف السوفيتي . وكان واضحاً من إذاعات موسكو وبراج أن انتصار موجابي الساحق لم يكن مما ترحب به موسكو كلية ولا يمكن أن يكون قرار موجابي في دعوة هيئة الاذاعة البريطانية لكي تساعد إذاعة دولته ، والضباط البريطانيون لكي يساعدوا في جيشه وشرطته؛ إن يكون ذلك كله قد أسعد السوفيت .

وهناك إعراف متزايد من جانب الدول الإفريقية التي تمرست بأنظمة الإقتصاد الكلي (الجماعي) في أن الائتلاف السوفيتي كان لديه القليل الذي يقدمه في مساعدات التطوير أو الإستثمار .

وحتى على مستوى شخصي ، فعلى سبيل المثال نجد أن سمعة المعونات الشعبية الروسية في موزمبيق يقال أنها منخفضة ، وأن السياسة الأمريكية نحو إفريقيا في

حكم الرئيس السابق كارتر كانت بفعل المساعدات والمعونات التي لها قيمتها من السفيرين أندرو يونج ودونالد ف. ماكنزي ، كانت قد قُسمت بشكل بالغ في كثير من الدوائر الأفريقية والزمبابوية .

إن بعض كوادر الزابو التي تفكر الآن في تقوية الروابط القديمة مع موسكو كانت فيما مضى متواطئة مع الولايات المتحدة وبريطانيا والصين لتسيير دقة الانتخابات لصالح موجابي .

وبالرغم من التمييز Bias العام لبريطانيا ضد موجابي أثناء حملة الانتخابات فإن كثيراً من الإفريقيين كانوا متأثرين بمقدرة بريطانيا على إعطاء السلطة بسلام لمرشحها التي كان يبدو ميلها له أقل . وهذا الإجراء وحده في عقول كثير من المرشحين الإفريقيين كانت له نتائج هائلة في مناقشة القوى العظمى لإكتساب صداقة إفريقيا .

ومع ذلك فإن الإتحاد السوفيتي هو الممول الرئيسي لأهم حركة وطنية سوداء في جنوب إفريقيا وهو الكونجرس الإفريقي African National Congress بينما يواصل الغرب تسيير استثماره الإقتصادي الكبير في عملية وسياسة الفصل بين الأجناس Apartheid وإن زمبابوي الآن هي دولة خط المواجهة الأولى مع جنوب إفريقيا ، ومهما كانت لإحتجاجات موجابي التي يثبت عكس ذلك ، فإن زمبابوي بالتأكيد سوف تجد نفسها تقريباً متورطة في صراع السود في جنوب إفريقيا من أجل الحصول على الحكم الذاتي . وفي مواجهة المتناقضات التي كان يتنبأ بها منذ أعوام مضت ، فإن موجابي قد أظهر لإبتداء مرونة ملحوظة وقوية في معاملاته مع الغرب . ولذلك يكون من سوء الحظ لو أخفق الغرب ، وخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا في أن يستجيب في مقاطعها الإقتصادي والسياسي الكبير بقدر إمكانهما ؛ وإلا فإن البديل السوفيتي سيعرض نفسه في هذه المنطقة التي تعتبر حتى الآن مقصورة على النفوذ الغربي إلى حد كبير .

مراجع الباب الرابع

الفصل العاشر :

(١) مهمة هذه اللجنة The Special Committee شخص مدى التقدم الذى تحقق فى مجال تنفيذ أغراض الإعلان المذكور ، ووضع توصيات بشأن تطبيقها وقد كانت هذه اللجنة من ١٧ عضواً زيدوا إلى ٢٤ عضواً وأصبحت تعرف باسم (اللجنة الخاصة ذات الأربعة وعشرين عضواً) . وقد إعتمدنا فى هذا الجزء من الدراسة على دكتور شوقى عطا الله الجمل ، قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، مرجع سابق ص ٢١٦ وما بعدها .

(٢) راجع فى تفصيل ذلك نص القرار رقم ١٧٤٧ فى ١٩٦٢/٦/٢٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى المرجع السابق ص ٣٤٨ - ٣٥٠ .

(٣) دكتور شوقى عطا الله الجمل، قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية — مرجع سابق ص ٢٣٠ .

(٤) دكتور شوقى عطا الله الجمل ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٥) راجع فى تفصيل ذلك الباب الثانى من هذه الدراسة والذى يتعلق بسياسة التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا .

الفصل الحادى عشر :

(١) دكتور شوقى عطا الله الجمل — مرجع سابق ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) دكتور شوقى الجمل ، مرجع سابق ص ٣٨١ .

الفصل الثانى عشر :

(١) Financial Times, December, 19, 1979.

(٢) راجع فى تفصيل ذلك : محمد عيسى الشرقاوى ، إستقلال زيمبابوى
ومستقبل الجنوب الإفريقى ، فى : السياسة الدوليه ، العدد ٦٠ ، إبريل ١٩٨٠
- القاهرة ص ١٤٩ - ١٥٣ .

الفصل الثالث عشر :

(١) كانت الدول التسمع هى أنجولا ، بوتسوانا ، ليسوتو ، مالاوى ،
موزمبيق ، سوازيلاند ، تنزانيا ، زامبيا وزيمبابوى .

الباب الخامس

القانون الدولي والرأى العام العالمى
يدينان سياسة الاستيطان والتمييز العنصرى

الفصل الرابع عشر

النماذج الثلاثة والاستعمار الاستيطاني

سواء تعلق الأمر بالنظم التي تمارس فيها . أقلية عنصرية في إفريقيا مظاهر التمييز العنصرى تجاه السكان الأصليين ، أو في إسرائيل حيث تتم سياسة مشابهة أعربت عنها الأمم المتحدة صراحة في قرارها الصادر عام ١٩٧٥ — فإن الأهمية السياسية المعاصرة لموضوع الاستعمار الاستيطاني ، تنبع من حقيقة وجود دخلاء في المنطقتين العربية والإفريقية يبلغ عددهم أكثر من سبعة ملايين مستوطن (١) .

وقد شكل نمط الاستيطان بؤرة توتر في كلا المنطقتين العربية والإفريقية ، بل أن بعض الآراء قد ذهبت — على سبيل المثال — في تحليلها لقطع دول إفريقية عديدة علاقاتها بإسرائيل عام ١٩٧٣ من إن إسرائيل قد ذهبت بعيداً في احتلالها حيث وصلت إلى الضفة الغربية لقناة السويس ومدن القناة ؛ وهو أما اعتبرته الدول الإفريقية بمثابة تهديد لها باعتبار أن أراضي دولة إفريقية — مصر — قد احتلت من جانب هذا النمط من أنماط الاستعمار الاستيطاني العنصرى — وهي إسرائيل (٢) .

وهكذا فإن مشاكل مناطق التوتر الراهن في المنطقتين العربية والإفريقية تأتي من وجود دخلاء أوروبيين أساسا ؛ يشعرون بالنقاء والتفوق العرقى Racism ؛ وهم غير مقبولين حضاريا في المحيط الذى يعيشون فيه ، وهم أقوياء ماديا ؛ ويمارسون التأثير السياسى على المنطقتين العربية والإفريقية ؛ وهم بمثابة عائق لتحقيق خطط التنمية الاقتصادية في كلا المنطقتين ، كما أنهم يشكلون قوة رجعية متناقضة مع تطامات السكان الأصليين والسكان المحيطين بهم والذين يناصبونهم العداوة (٣) .

ويعالج موضوع الاستيطان الإسرائيلي تحت اسم الصراع العربي الإسرائيلي، أما في أفريقيا فيعالج تحت أسماء متعددة، فهو يعالج تحت الأنظمة العنصرية في إفريقيا، ليشير خاصة إلى جنوب أفريقيا، وبالمثل كان الحال في جنوب روديسيا قبل حصولها على الاستقلال عام ١٩٨٠ وتولى الوطنيين حكم أنفسهم؛ ويعالج تحت اسم الاستعمار البرتغالي في إفريقيا ليشير إلى ما يجري في أنجولا وموزمبيق وغينيا بيساو.

ويسوق أحد الباحثين (٤) الأحداث التاريخية التالية لكي يصل في النهاية إلى وجود أو عدم وجود تشابه في مشاكل الاستعمار الاستيطاني في كل من المنطقتين الإفريقية والعربية.

القرن السابع عشر : بدء إستيطان البيض في منطقة رأس الرجاء الصالح ، كمحطة لامداد السفن الزاهية إلى الهند .

القرن الثامن عشر والتاسع عشر : اهتمام بريطانيا بالطريق إلى الهند بريا ، وبحريا .

القرن التاسع عشر : انشغال أوروبا بالتوسع الاستعماري في إفريقيا بصفة خاصة .

العقد الأول من القرن العشرين : الحروب بين البوير والانجليز في جنوب أفريقيا .

العقد الثاني من القرن العشرين : صدور وعد بلفور

د الثالث د د : لإنشاء عصية الأمم وقضايا الانتدابات

العقد الرابع د د : ثور الشعب الفلسطين سنة ١٩٣٦

العقد الرابع من القرن العشرين : تقسيم فلسطين وإنشاء إسرائيل وسيطرة
الحزب الوطني في جنوب أفريقيا على
الحكم .

العقد الخامس والسادس من القرن العشرين : إتحاد وسط أفريقيا وإعلان الاستقلال
المنفرد في روديسيا .

ونضيف إلى هذه القائمة ما حدث في عامي ١٩٧٦، ١٩٨٠ من توقيع اتفاقية
كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل، وتولى الأغلبية السوداء - حكم روديسيا «زمبابوي»
وتشكيل أول حكومة وطنية برئاسة روبرت موباني .

وتشير هذه القائمة أيضا إلى رد الفعل لدى السكان الأصليين ، وإن موضوع
هذا النمط من الاستعمار قد تم . إما استقطابه من جانب الدول الغربية
(بريطانيا زمبابوي) أو التسليم بوجود هذا الدخيل (مصر — إسرائيل)
وإستمرار الارضاع في جنوب إفريقيا على ما هي عليه رغم التورات السائدة
هناك وفي تحليلنا للاحداث التاريخية السابقة سوف نركز على مناقشة كيفية إقامة
التظلم - الاستيطانية وتوطيدها .

فقد بدأت هجرة المستوطنين بالتنظيم (*) بدءاً بإنشاء شركات الاستيطان التي
كانت تجند السكان الراغبين في الهجرة وتؤمن لهم سفرهم إلى البلد الجديد ، وقطعة
أرض ، وعمل ، وشيء من التمويل — وقد تم ذلك في إسرائيل عن طريق الوكالة
اليهودية وبموافقة الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ، والمستوطنون
اليهود يختلفون عن مستوطني جنوب إفريقيا ورديسيا ، حيث جاءوا — أي
اليهود — من أقطار أوروبية متعددة .

وقد تمثلت أحد أهم جوانب الاستيطان في الحصول على أراضي السكان
الأصليين بأنه وسيلة (٦) ، وكانت الأرض هي القاعدة المادية للمستوطنات ،

والمهاجرون هم قاعدتها البشرية ، وبمقدار ما يأتي مهاجرون يمكن توسيع رفعة الأرض التي يتم الإستيلاء عليها ، عن طريق عقد شراء صوري أو حقيقي أو عن طريق الارهاب للسكان الأصليين (فلسطين) حيث بدأت الحركة الصهيونية هذه العملية في فلسطين منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر .

وقد اختلفت شركات الاستعمار الاستيطاني عن الشركات التجارية العادية ، فالأولى كان لها من الصفة السلطوية لدى تأسيسها ما لا تملكه الثانية ، وتملكت شركات الاستعمار الاستيطاني لهذه الأراضي وإدارتها وإدارة شئون أعضائها ؛ وكانت على احتكاك مع السكان الأصليين أصحاب تلك الأرض الذين تمردوا بالطبع . وعلى الصعيد الدولي كان البعد الدولي للتمول مرآة لتوازنات القوى السائدة وقتئذ ؛ وكانت الدول الاستعمارية لا تقيم وزنا لسكان البلاد الأصليين حتى الحرب العالمية الثانية . أما عمليتا التحول اللتان تمتا بعد الحرب العالمية الثانية وهما إسرائيل وروديسيا ، فقد كان للنظام الدولي الراهن دور كبير في التأثير عليهما ؛ وإن يكن بشكل محدود في فلسطين حيث حصلت إسرائيل على شرعية تواجدنا في المنطقة من المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة ، بينما بلغ الأمر في روديسيا حد تجاوز لإجماع دولي مضاد لمساتم (٧) .

أما سياسات الكيانات الاستيطانية إزاء السكان الأصليين فقد تملك صراحة في عنصرية المستوطنين ؛ وعدم معاملة السكان الأصليين مساوية معهم واعتبار السكان الأصليين كدواطين من الدرجة الثانية وقد تجلت معاملة التمييز العنصري التي تطبقها دولة الاستيطان على السكان الأصليين بعدد من التشريعات والقوانين والممارسات مثل التسهيلات الممنوحة في قوانين جنوب إفريقيا وجنوب روديسيا للمهاجرين ؛ وفي إسرائيل جادت التسهيلات الممنوحة في قانوني العودة والجنسية (٨) .

هذا ، وتنبغي الإشارة ، إلى أن سياسة تشجيع السكان الاستيطاني للهجرة المستوطنين إليه ، لا تفتح الباب أمام جميع من يود الاستيطان . إن هذه السياسة تطلب صنفاً خاصاً من المستوطنين . وذلك بالنسبة لسكاني جنوب أفريقيا ، وجنوب روديسيا . أما بالنسبة لإسرائيل ، فهذا الصنف الخاص هو اليهودي الذي يفضل أن يكون أوروبياً - أمريكياً ، أى اشكنازياً ، ويتفرح من تفضيل أو حصر سياسة استقدام المهاجرين ، أمر هو فقة العنصرية . فطالب الهجرة إلى أى من الكيانات العنصرية الثلاثة ، لا يحكم عليه بما هو ، أى لا يحكم عليه باستحقاقه الاستيطاني شخصياً ، بل يحكم عليه بشجرة أسرته ، ليعرف ما إذا كان ثمة من أصوله من لا تتوفر فيه شروط الانساب إلى المجتمع المصري Exclusive المطلوب . ولنلاحظ أن الكيانات الاستيطانية ، تشر فيها بين وقت وآخر ، فضائح ، عنصرية ناجمة عن نجاح بعض الأفراد في إخفاء ، أصلهم أو أحد أصولهم الذي لا تتوافر فيه الشروط العنصرية المطلوبة لفترة من الزمن ، ثم تنكشف تلك الحقيقة . فى إسرائيل مثلاً يكتشف بين وقت وآخر ، أن مسؤولاً ما ، ليس من أم يهودية ، وفى جنوب أفريقيا يكتشف أن أحد أصوله لم يكن أبيض اللون . وهكذا فإن لعبة إخفاء الأصل ، وتكشف هذا الأصل ، تكون فى أحيان كثيرة ، مصدر لإزعاج ، بل ومصدر ابتزاز سياسى (٩) .

وتتم إلى جانب عملية استقدام المستوطنين عملية معاكسة ، لها نصوص تشريعية أيضاً ، وهى عملية تهجير السكان الأصليين ، عن طريق سرمانهم من الجنسية أو المواطنة Citizen Ship . والحن إن الكيانات الاستيطانية فى إسرائيل ، وجنوب أفريقيا تمارس عملية الحرمان من الجنسية هذه ، بنسبة أكبر مما يمارسها بها أى كيان سياسى آخر . فالحرمان من الجنسية قانوناً ، عقاب صارم . محدود التطبيق دائماً ، حتى إن بعض الدول لا تجيزه إلا بطالب صريح أو ضمنى (كالخدمة فى جيش معاد) . أما فى الكيانات الاستيطانية ، فإن حرمان السكان الأصليين من الجنسية . أمر شبه

روتيني . وهذا الأمر معروف عن إسرائيل ، ويعرفه العالم عن جنوب أفريقيا ، إذ أن الأمم المتحدة هي التي تتولى الإعلام عنه ، فتقوم بطبع قوائم دورية ، بأسماء من حرموا من جنسيتهم من السكان الأصليين ، ومن وصل إليها علم بهم (١٠) . وهكذا نشهد لدى الكيانات الاستيطانية ، مفارقة غريبة ، مستهجنة قانونياً : فبينما يحمل كثير من المستوطنين جنسية مزدوجة ، يحرم السكان الأصليون من جنسيتهم الأصلية .

وبالإضافة إلى التشريعات العنصرية الخاصة بالأشخاص ، ثمة قوانين عنصرية خاصة بالأراضي (١١) . لدى كيانات الاستيطان ، وتجدر الإشارة إلى أن الوضع الراهن في كيانات الاستيطان ، يحفل بقوانين معقدة ، تتعلق بالأرض وملكيتهما والحرمان منها ، ويكون الحاسم ، هم سكان البلاد الأصليين ، الذين تعرضهم قوانين سلطات الاستيطان لفقد أراضيهم . ففي جنوب أفريقيا ، ما تزال تصدر تعديلات وتفسيرات لقانون تقسيم الأراضي الصادر عام ١٩١٣ (والذي لا يعطى السكان الأصليين سوى ١٣ ٪ من مجموع أراضي ذلك البلد) والقوانين التالية له ، وكل هذه التعديلات والتفسيرات تؤدي إلى زيادة حصر الأفريقيين في معازلهم كذلك كان الأمر في جنوب روديسيا ، حيث استمرت صدور التعديلات والتفسيرات لقانون الأراضي لعام ١٩٣١ والقوانين اللاحقة ، لتؤدي أيضاً إلى زيادة حرمان السكان الأصليين من الأراضي ، وتهجيرهم عما يحوزتهم منها . وبشأن إسرائيل ، ثمة قوانين كثيرة ، تحقق هذا الغرض ، أهمها قانون أملاك الغائبين ، وقوانين أخرى (١٢) .

والمعزى واضح في كل ذلك : أن أراضي السكان الأصليين الواقعة ضمن دائرة نفوذ سلطات الاستيطان ، معرضة لأن يستولى عليها ، بذريعة قانونية ، أو بأخرى ، مع ما يعنيه ذلك من تشريد أصحابها . لسكن الاستيلاء على الأراضي

لا يتوقف على توفر الذريعة القانونية ؛ فسلطات الاستيطان قادرة على القيام بالاستيلاء ، حتى مع عدم توفر ذريعة قانونية . ونلاحظ أن القوانين والممارسات ، توفر دائما لعملية انتقال الملكية من السكان الأصليين إلى المستوطنين ، وليس العكس : إنها قوانين وممارسات وحيدة الاتجاه .

وبخلاف القوانين والممارسات العنصرية الخاصة بحركة الهجرة والأراضي ، شمة قوانين وممارسات عنصرية أخرى هادفة إلى كسر شوكة السكان الأصليين . فـ القوانين والتنظيمات الهادفة إلى كسر شوكة السكان الأصليين ، هناك القيود على التنقل من قرية إلى قرية ، أو من منطقة إلى منطقة ، حسب الحال . ويشترط للسماح بحرية التنقل ، ترخيص خاص من سلطة إدارية أو عسكرية ، حسب الحال أيضاً (١٣) .

وفي جنوب أفريقيا ، يفترض أن لكل أفريقي مقراً لأسرته وعينيته ، يقع في أحد المعازل الأفريقية ، لا يحق له أن يغادره إلى منطقة خاصة بالبيض ، إلا إذا أبرز تصريحاً يذكر فيه « العمل النافع » للمجتمع الأبيض الذي سيحققه انتقاله إلى المنطقة البيضاء كأن يكون مثلاً خادماً منزلياً لدى أسرة بيضاء ، أو عاملاً في أحد معامل البيض . وفي جنوب روديسيا كان يتأهب أساساً المبدأ نفسه ، وفي إسرائيل ، يطبق نظام حظر التجول ، ليس على أساس أيديولوجية معاة للفصل بين الأجناس ، كما هي الحال في أيديولوجية الأبارتايد (والأيديولوجية الصهيونية ، ليست على كل حال بعيدة عن مفهوم الفصل بين الأجناس) ، بل يطبق على أساس ضرورات الأمن . ولكن النتيجة واحدة ، مهما اختلف الأساليب . لا يحق للسكان الأصليين ، في كل من جنوب أفريقيا ، أو إسرائيل ، أن يتجولوا إلا بتصريح وتتشابه التصاريح في الحالات الثلاث ، حتى لتكاد تتماثل .

وتقييد كيانات الاستيطان كلها ، حرية التنظيم السياسي المستقل للسكان

الأصليين . ذلك أنها لا تسمح بقيام أحزاب خاصة بالسكان الأصليين . وهي تحارب ذلك ، إن لم يكن بنص القانون ، فعلى الأقل بتفسير الإدارة ، ثم المحاكم للقانون . فأحزاب زاو وزانو ، في روديسيا الجنوبية ، كانت ممنوعة قطعاً رغم وبعد الكثير من المراجعات الإدارية والقضائية . كذلك الحال بالنسبة للحزب المؤتمر الوطني الأفريقي ، ومؤتمر عموم الأفريقيين في جنوب أفريقيا وذلك هو أيضاً ما شهدته حركة الأرض في إسرائيل ، والمحاولات التي سبقتها (١٤) .

كذلك تقييد الكيانات الاستيطانية كلها ، حرية التنظيم النقابي للسكان الأصليين ، ولاسيما حرية التنظيم النقابي العمالي . وتقييد الحرية هذا أمر معروف دولياً ، بالنسبة لجنوب أفريقيا ، وجنوب روديسيا ، تحقق به دورياً ، وتُنشر عنه التقارير الدورية لجان تحقيق خاصة من الخبراء ، شكلتها منظمة العمل الدولية ، ولجنة حقوق الإنسان ، في المجلس الاقتصادي الاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة . ولكن أمر تقييد هذه الحريات العمالية في إسرائيل ولم تقيض له لجان . والحق أن المستدروت كان يرفض عضوية العمال العرب فيه ، بينما كانت السلطات الإسرائيلية ترفض محاولات العمال الفلسطينيين ، تشكيل منظمات نقابية خاصة بهم . وإذا كان المستدروت أخذ منذ مدة ، يقبل بعض العمال الفلسطينيين في عضويته ، فهو يبقى منظمة عمالية يهودية ، يدل على ذلك اسمه نفسه . كذلك لم تمنح الإدارة الإسرائيلية للعمال الفلسطينيين ، حق تنظيم أنفسهم نقابياً بشكل مستقل . ولا يقتصر أمر تقييد حريات السكان الأصليين على حرق التنظيم السيامي والنقابي ، بل إنه يمتد ذلك إلى حرية التنظيم الثقافي ، والرياضي ، والاجتماعي ، كما أنه يشمل حرية التعبير أيضاً (١٥) .

وهكذا فإن الديمقراطية التي يتغنى بها المستوطنون ، ولاسيما في جهدهم الدعائي بدول الديمقراطيات الغربية ، إنما هي قانونا ديمقراطيات حصرية

Exclusive democracies ، لا يشهد -ل مداهما كل سكان السكبان الاستيطاني ، بل هي وقف على المستوطنين منهم ، وهي بذلك تخالف أول مبدأ للديمقراطية ، وهو المساواة القانونية بين المواطنين . وإذا كانت إسرائيل تزهر على جنوب أفريقيا ، بأنها لا تحجب ممارسة حق الانتخاب والترشيح عن أي من مواطنيها ، بما فيهم السكان الأصليين ، فإن علينا أن نتذكر حقيقتين : الحقيقة الأولى ، هي أن نسبة السكان الأصليين الذين استمروا في الإقامة في إسرائيل بعد ١٩٤٨ هي نسبة ضئيلة لا تزيد على ١٢ ٪ من مجموع السكان ، في حين أن ثمة ثلاثة سكان أصليين ، مقابل كل مستوطن في جنوب أفريقيا الجنوبية ، وخمسة وعشرين من سكان البلاد الأصليين ، مقابل كل مستوطن في جنوب روديسيا . وهكذا ، فإن منح إسرائيل لسكان البلاد الأصليين ، حق الانتخاب ، والترشيح ، لا يشكل أي خطر على نظامها السياسي (١٦) ، بعكس ما هو عليه الأمر في جنوب أفريقيا ، وما كان قائما في جنوب روديسيا . أما الحقيقة الثانية التي يجب أن نعيها جيدا هنا ، فهي أن أكثرية ممثلي الفلسطينيين في الكنيست الإسرائيلي إنما هم أتباع للسلطة . ولا يمكنهم أصلا إلا أن يكونوا كذلك .

ويكمل ذلك ، تشجيع سلطات الاستيطان للنزعات التقليدية : العشائرية ، والعائلية ، والطائفية .

ولعل ما يمثل مباشرة ، ودون واسطة ، عنصرية المستوطنين استخفافهم المطلق بحياة السكان الأصليين . إنهم يستطيعون ، ودون أي حرج ، أن يلجأوا إلى ممارسة العنف المطلق غير المقيد تجاه السكان الأصليين ، كلما بدا لهم ما توهموا فيه خطراً عليهم . وليس من قبيل الصدفة ، أن تقع أفدح مجزرتين ، في مناطق لم تطلها حرب ، في كل من إسرائيل ، وجنوب أفريقيا : مذبحته كفر قاسم عام ١٩٥٦ ، ومذبحته شار بنجيل عام ١٩٦٠ .

وهكذا ، فان الكلمة التي تلخص سياسة الدولية الاستيطانية لزاء السكان الأصليين ، هي كلمة العنصرية ، أما الجواب الراهن للسكان الأصليين على عنصرية المستوطنين ، فهو الثورة . والثورة الراهنة التي يشنها السكان الأصليون على الكيان الاستيطاني ، أن هي إلا امتداد لمقاومتهم التاريخية للغزو الاجنبي . وإذا كان تاريخ المناطق التي وقعت تحت الاستعمار — بكل أشكاله — قد قام بكتابة المستعمرون ، فلا شك أن الجوانب المضيفة في رد فعل السكان الأصليين على الغزو الاجنبي ، قد أصابها شيء من الإهمال . وكان لابد لهذه الجوانب المضيفة من أن تنتظر نضج الحس العلمي والقومي لدى السكان الأصليين ، حتى ، يصيبها شيء من الضوء . وعلى هذا فمن المفيد استذكار أهم معالم المقاومة التاريخية التي واجه بها السكان الأصليون ، الغزاة الأجانب ، كقائمة مناسبة لتتبع الثورات الراهنة التي يشنها هؤلاء السكان ، على سلطات الاستيطان .

في جنوب أفريقيا ، كانت قبائل الهوتنتوت Hottentot أول من تعرض لغزو المستوطنين في منتصف القرن السابع عشر . وبعد سلسلة من الحروب العدوانية ، واتفاقات السلم التي لم يحترمها الأفوياء — وهم هنا الأوروييون بالطبع — وبعد انتشار مرض الجدري بين الهوتنتوت في منتصف القرن الثامن عشر ، انتهى أمر هذه القبائل بالانقراض . وفي أثناء وبعد انتهاء أمر الهوتنتوت ، وتوسع الغزو الأبيض وقع على قبائل البوشمان عبء المقاومة ، ولكن هذه القبائل الرعوية ، لم نستطع الصمود هي الأخرى . ومنذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر ، وبالتحديد منذ عام ١٧٧٩ ، بدأت سلسلة الاصطدامات بين قبائل أفريقية قوية ، هي المدعوة باسم قبائل البانتو Bantu ، وبين الغزاة البوير ، ودامت هذه السلسلة من الاصطدامات ، التي عرفت باسم حروب الكافر Kaffir Wars ما يزيد على قرن (١٧) ، ويمكن اعتبار تاريخ حروب الكافر ،

ملحمة من فضال المقاومة الأفريقية الجريئة ضد المستوطنين . وهذه الملحمة ، أن لم تتوج بالنصر ، نظراً لتفوق التكتيك الحربى لدى البوير ، إلا أنها تبقى مأثرة كبرى ، ينبغى أن يبدل المزيد من الجهد فى سنبل تدوين تفاصيلها من وجهة نظر السكان الأصليين . على أن انتهاء حروب الكافر ، بالشكل الذى انتهت به ، لم يعن انتهاء كل ثورة . فحتى بعد أن تم التصالح بين البوير وبين الامبراطورية البريطانية بمقتضى معاهدة فيرفينجينج Vereeniging ، بما يعنيه ذلك من اشتداد ساعد المستوطنين ، بمواجهة السكان الأصليين — قامت ثورة بامباتا Bambata التى قمعت بوحشية . ثم فى عام ١٩١٠ أنشئ اتحاد جنوب أفريقيا على نحو ما هو معلوم ، وكانت المقاومة المسلحة للسكان الأصليين قد تضاءلت وهكذا حين ابتدأت الدولة الجديدة بوضع قانون جديد للأراضى يزيد حرمان الأفريقيين منها ، لم يكن جواب السكان الأصليين بالثورة ، بل بإنشاء حزب سياسى ، هو المؤتمر الوطنى الأفريقى ، ومنذ ذلك الحين ، ازداد الوعى السياسى الأفريقى ، وقامت عدة مظاهرات ، ووقعت عدة اصطدامات ضد سلطات الاستيطان ، إلا أن الاتجاه الأساسى فى سياسة السكان الأصليين إزاء سلطات الاستيطان ، كان اتجاها احتجاجيا عموماً ، لا اتجاها ثورياً ، يعتمد الكفاح المسلح ، وهذا الاتجاه الثورى المعتمد على الكفاح المسلح لم يأت إلا فى بداية الستينات .

أما جنوب روديسيا فقد كانت عملية اكتشافها عملية سلمية عموماً لمدة ستين سنة تقريباً (١٨٣٠ — ١٨٨٩) . ففي هذه الفترة (١٨) ، زارها المكتشفون الجغرافيون ، والمبشرون ، كما أن بعض الجماعات الأولى من البوير وصلوا إليها ، وعقدوا مآدعى باتفاقات تجارية وغيرها مع زعماء القبائل فيها . ولكن أواخر القرن التاسع عشر ، كان عصر أذهبيا الأمبريالية ، وشارة ذلك العصر الذهبى ، كان مؤتمر براين الذى تخطفت فيه أفريقيا (عام ١٨٨٤ - ١٨٨٥) . كان

ذلك العصر أيضاً ، عصر الاستعمارى سيسيل رودس الذى حصل عام ١٨٨٩ على صك إمبراطورى، يسمح له باستعمار روديسيا . وهكذا فى عام ١٨٩٠ بدأ رودس غزوه العسكرى والاستيطانى الجنوب روديسيا ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك تفصيلا .

وكان عام ١٩٠٦ عاما هاما فى تاريخ ثورة السكان الأصليين ضد المستوطنين فى جنوب روديسيا ، فى ذلك فى ذلك العام ، أنشئ حزب « المؤتمر الوطنى الأفريقى لجنوب روديسيا ، كذلك فى ذات العام ، أنشئت « رابطة المستخدمين الأفرىقيين فى سكك حديد جنوب روديسيا » . ومنذ ذلك العام ، بدأت الاضطرابات العمالية والسياسية التى قام بها السكان الاصليون ، تأخذ طابع الانتداد والعنف . وفى إطار اتحاد أفريقيا الوسطى (Central African Federation) الذى أنشئ عام ١٩٥٣ وضم شمال روديسيا ، وجنوب روديسيا ، ونياسالاند ، كان نضال السكان الأصليين يتنامى ، حتى اضطرت حكومة الاتحاد إلى منع حزب المؤتمر الوطنى الأفريقى — وكان قد تجدد نشاطه منذ أن انضم إليه عام ١٩٥٧ تنظيم يسارى هو عصبة الشبيبة جنوب الروديسية Southern Rhodesian Youth league — من ممارسة نشاطه السياسى عام ١٩٥٩ . هذا النموذج من النضال المتنامى للسكان الأصليين ، استمر طيلة فترة قيام اتحاد أفريقيا الوسطى ؛ أى فى الفترة بين ١٩٥٣ و ١٩٦٣ . وهكذا فبعد أن حل حزب المؤتمر الوطنى الأفريقى عام ١٩٥٩ ، قام الوطنيون بتنظيم حزب جديد هو « الحزب الوطنى الديمقراطى » ، الذى مالبت أن تعرض للحل هو الآخر فى ٩ / ٩ / ١٩٦١ . ولكن الوطنيون مالبوا أن أعادوا تنظيم أنفسهم فى حزب جديد ، هو حزب اتحاد الشعب الزمبابوى الأفريقى ، الذى أعلن عن إنشائه فى فبراير (شباط) ١٩٦٣ ، ولكن الحزب الجديد تعرض للمنع هو الآخر فى ديسمبر (كانون أول) ١٩٦٣ . وفى هذه

هذه المره ، قرر الوطنيون عدم إنشاء حزب جديد ، بل حولوا حزبهم إلى تنظيم سرى .

ومنذ عام ١٩٦٣ سارت الأحداث تباعا في جنوب روديسيا ، بعد حل اتحاد أفريقيا الوسطى . ففى أوساط المستوطنين ، رجحت كفة المتطرفين الذين نادوا بإنشاء دولة مستقلة خاصة بهم في جنوب روديسيا ، ومشلمهم في هذا الاتجاه ، حزب الجبهة الروديسية ، (The Rhodesian Front Party) بقيادة ايان سميث الذى أعلن في ١١ / ١١ / ١٩٦٥ استقلال روديسيا من جانب واحد ، أى استقلالاً لم توافق عليه بريطانيا ولم يتم التفاوض معها بشأنه (١٩) .

وبالنسبة للوطنيين ، فقد ثار نزاع في صفوفهم أواخر عام ١٩٦٣ بصدد صلاحية نكومو للقيادة ، ونتج عن هذا النزاع ، انقسام في وحدة الحركة الوطنية ، إذ تأسس إلى جانب حزب اتحاد الشعب الزمبابوى الأفريقى الممنوع (زابو) حزب جديد هو الاتحاد الوطنى الأفريقى الزمبابوى (زانو) (Zimbabwe African National Union) بقيادة القسيس ن . سيتولى (N. Sithole) . وقد حاولت سلطات الاستيطان تشجيع الخلاف بين الحزبين الوطنيين ، فسمحت لهما معا بممارسة النشاط العلنى في أغسطس ١٩٦٣ ولمدة قصيرة ، إلا أن كلا الحزبين رفض محاولات الإغراء والاستتالة التى قامت بها سلطات الاستيطان . والحق ، أن الفترة منذ انتهاء اتحاد أفريقيا الوسطى ، شهدت تزايدا كبيرا في عمليات التمرد والمقاومة التى يقوم بها الحزبان الوطنيان اللذان أخذتا يتبنيان استراتيجية الكفاح المسلح ضد المستوطنين ، ولم يكن لإعلان سميث استقلال روديسيا من جانب واحد ، إلا أثر في زياده إعتناق الوطنيين لاستراتيجية الكفاح المسلح تلك .

أما فيما يتعلق الوضع في فلسطين ، وقد تطور بشكل يشبه عموما تطوره في

جنوب أفريقيا ، وجنوب روديسيا . وبالطبع ان نستعرض هنا تطورات مواقف الفلسطينيين إزاء المستوطنين . فذلك أمر معروف في الوطن العربي . وقد أرخ له عدد من الباحثين . ويكفي القول أن حركات المقاومة أخذت شكلا عفويا غير منظم حتى أوائل العقد الثالث من القرن العشرين، وأنها أخذت شكلا أكثر تنظيما منذ ذلك الحين ؛ وقد توج هذا الشكل الجديد بثورة ١٩٣٦ - ١٩٣٩ ، وواجهت الحركة الوطنية أعباء ضخمة عام ١٩٤٧ - ١٩٤٨ نتيجة لتحفز المستوطنين لاستلام السلطة ، ومن ثم لاستلامهم لها فعلا، وخذت الحركة الوطنية عموما منذ ذلك الحين فيأعدا بعض الحالات المفارقة هنا وهناك أما الميلاد الحقيقي للثورة الفلسطينية الراهنة المعتمدة على استراتيجية الكفاح المسلح ، فقد جاء في مطلع عام ١٩٦٥ . والذي استمر بصورة أو بأخرى حتى الآن .

ففي جنوب أفريقيا ، يمكن اعتبار مذبحه شاربيل تاريخاً حاسماً يمثل بداية الثورة الراهنة في ذلك البلد . وقد وقعت هذه المذبحة في ٢١ / ٣ / ١٩٦٠ ، وابتدأت كمظاهرة احتجاج ، قادها حزب مؤتمر عموم أفريقيا (Pan Africanist Congress) ضد حمل تراخيص المرور . فحاولت شرطة جنوب أفريقيا قمع المظاهرة ، وقامت بقتل ٧٢ أفريقيا ، وجرح ما يزيد على مائتين رغم أن المظاهرة كانت سلمية أساسا . وكان حزب عموم أفريقيا قد بدأ بالتشكل عام ١٩٥٨ ، حين انشق عدد من أعضاء حزب المؤتمر الوطني الأفريقي بقيادة روبرت سوبوكوي R. Sobukwe ، وذلك إحتجاجاً على تعاون هذا الحزب الأخير مع الآسيويين والمالويين ضد المستوطنين . وفي عام ١٩٥٩ تشكل حزب مؤتمر عموم أفريقيا رسمياً ، واضعاً مزيداً من التأكيد على الخاصية الأفريقية للنضال ضد سلطات البيض . هذا وأن المنافسة بين الحزبين الوطنيين ، وأن كانت لها آثار سلبية على النضال ، إلا أنها لم تكن معوقاً لاعتناق كلا الحزبين استراتيجية الكفاح المسلح . وعموما فإن حزب المؤتمر الوطني الأفريقي ، بدأ رسمياً كفاحه المسلح في ١٦ / ١٢ / ١٩٦١ ، وقاد هذا الكفاح تنظيم سرى تابع للحزب ، عرف

باسم أو مكو نتووى سيزوى (Umkhonto we Sizwe) ، أى « روح الامة » .
 فى ذلك التاريخ ، تفجرت عبوات من الديناميت فى عدة بنايات حكومية فى
 المدن الثلاث الكبرى بجنوب أفريقيا . أما حزب مؤتمر عموم أفريقيا ، فقد بدأ
 كفاحه المسلح عام ١٩٦٢ بقيادة تنظيم سرى عرف باسم البوكو (Poqo) . وقد
 ازدادت ثورة الوطنيين قوة فى الأعوام التى تلت ذلك ، رغم سجن وتشريد
 القادة ؛ ولا تزال ثورة الوطنيين مستمرة حتى الآن (٢١) ورغم أن التنافس بين
 الحزبين الوطنية هناك قد ترك آثاراً سلبية على النضال الثورى . وعلى كل حال
 فإن التطورات الاخيرة فى روديسيا (زيمبابوى) وحصول الافريقين إلى الحكم ،
 سوف يكون لها آثار كبرى على تطور العمل الثورى فى جنوب أفريقيا .

وفى فلسطين (٢٢) ، إبتدأ الكفاح فى يناير عام ١٩٦٥ ، وقامت به منظمة التحرير
 الوطنى الفلسطينية (فتح) . ومع أنه كانت قد أنشئت رسمياً ، بموافقة مؤتمر
 القمة العربية ، منظمة فلسطينية باسم منظمة التحرير الفلسطينية فى خريف عام
 ١٩٦٤ ، إلا أن هذه المنظمة لم تمارس العمل الثورى مباشرة إثر انشائها ،
 وهكذا فقد عاد الفضل فى بداية الثورة إلى منظمه فتح . وقد تابعت فتح عملها
 الثورى هذا طيلة الفترة حتى عدوان يونيو ١٩٦٧ ، وكان من نتيجة أعمالها ، قيام
 إسرائيل بعدد من الاعتداءات على معاقل انطلاق فتح فى الأردن وسوريا . أما
 بعد عدوان يونيو فقد استأنفت فتح عملها منذ سبتمبر ١٩٦٧ . كذلك انبثقت ،
 نتيجة لظروف جغرافية وتاريخية خاصة بتجمعات الفلسطينيين وولاءاتهم السياسية ،
 منظمات مقاومة أخرى ، إلى جانب فتح . وفى نفس الوقت ، أخذت منظمة
 التحرير الفلسطينية ، تمر بمرحلة صعبة بعد نكسة ١٩٦٧ ، فقد ثارت على قياداتها
 التقليدية ، عناصر أكثر ميلاً إلى ممارسة العنف الثورى ، كبديل وحيد للعمل
 الفلسطينى . وقد أثمرت جهود هذه العناصر فى فبراير ١٩٦٩ ، حيث شكل مجلس

وطني فلسطيني جديد ، مثلت فيه منظمات المقاومة بنصيب كبير ، وانتخبت لجنة تنفيذية جديدة تعكس انتصار فلسفة المقاومة ومنظماتها على الساحة الفلسطينية . وهكذا أصبح الجهاز التقليدي للسلطة الفلسطينية جهازا ثوريا ، يجمع معظم منظمات المقاومة . وما يذكر ، أن هذه التطورات الإيجابية لصالح منظمات المقاومة ، ما كان لها أن تأخذ مكانها ، لو لا أن المنظمات استطاعت أن تثبت نفسها في الصراع ضد اسرائيل ، وكان أهم يوم لها في هذا المضمار ، هو يوم الكرامة (٢١ / ٣ / ١٩٦٨) . ومع أن حركة المقاومة أخذت تصطدم منذ أواخر عام ١٩٦٨ بالحكم الأردني ، كعقبة تحد من تحركاتها ، إلا أن الاصطدام الجدي مع ذلك الحكم ، لم يحصل إلا في سبتمبر ١٩٧٠ . وقد استطاع هذا الاصطدام ، أن يؤثر جديا على فعالية المقاومة تأثيراً ما تزال آثاره حقيقية واقعة . وإذا كانت حركة المقاومة قد لعبت دوراً في حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، إلا أن هذا الدور لم يكن بإمكانه أن يكون إلا هامشياً ، بالمقارنة مع دور الجيوش العربية النظامية . والوضع الراهن للمقاومة الآن ، هو وضع المتكلم الفعلي باسم المحاربين الفلسطينيين ، وقد حصلت منظمة التحرير الفلسطينية بالفعل على اعتراف معظم دول العالم بها ، كممثلة وحيدة وشرعية للشعب الفلسطيني (٢٣) .

وعلى الصعيد الاقليمي أيضا — حازت منظمة التحرير الفلسطينية بهذه الشرعية ، كما أن تأييد الشعب الفلسطيني للمنظمة وخاصة في الضفة والقطاع قد وصل إلى أشده . وفي المقابل شددت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من قبضتها على الضفة الغربية بعد عام ١٩٦٧ وهو ما يقتضى وقفه للتفسير والتعليل .

الفصل الخامس عشر

النموذج الاسرائيلي في الاستيطان والقانون الدولي المعاصر

الادارة : تميم المؤسسات :

خضع الاحتلال العسكري الإسرائيلي ، لكثير من التمهيج والتوجيه ، أكثر من أي إحتلال آخر ، في تاريخ العالم ، وأجريت التحقيقات على أساس منتظم ، من قبل هيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات العامة والخاصة ، بل بما له أكثر عمومية من ذلك ، ونعني به وسائل الاعلام الجماهيرية الدولية . وكانت النتائج التي تم التوصل اليها أقل إنسجاماً مع بعضها ، وأكثر أدانة لإسرائيل وغالباً ما تشوبها العاطفة السياسية . ويبحث هذا الفصل فيما وراء ذلك كي يقدم وصفاً ، وتحليلاً منسجماً ، لممارسة الإدارة الإسرائيلية ، وسياستها ، التي تؤثر على البناء التأسيسي للضفة الغربية . وقد تم إختيار وخص وسائل النظام الحكومي ، وإطار السلطة ، وتملك الأراضي العامة والخاصة وتم ذلك أولاً في ضوء تطور تلك السياسة ، وثانياً في ضوء تمثيلها مع أغراض وأهداف القانون الدولي المعاصر .

الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية (١)

إطار السلطة

١ - التشريع الاسرائيلي القاهر :

عندما إستلمت السيطرة الفعالة ، على الضفة الغربية ، قامت إسرائيل بتقسيم إدارتها إلى قطاعين :

(١) الأمن والوسائل الإقتصادية القصيرة الأجل والتي تركت للقادة العسكرية .

(٢) الشؤون الاقتصادية والسياسية الطويلة الأجل ، والتي كانت تقررها سياستها من قبل اللجان الوزارية ، في الحكومة المدنية . وقسمت المنظمة إلى ستة أقاليم ، يرأسها حاكم عسكري ، يساعده أفراد من الجيش ، إلى جانب المديرين العرب ، وهيئة مدنية صغيرة . وفي عام ١٩٦٨ تم استبدال تلك الهيئة المدنية الصغيرة بموظفين أو مسؤولين عرب لاستبدالها تماماً .

وقد تم الاحتفاظ بالإطار القانوني الأردني، على الرغم من إقرار إسرائيل علانية ، من أن صياغتها لهذا الإطار ، لا يجعلها بالضرورة متمسكة بالقانون الدولي ، وبتمنجات « ديج » الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية ، وإتفاقيات « جنيف » ، (٣) ، كما أن إمكانية تطبيق كل ذلك ، لا يخضع للتفسير ، على أساس أنها كانت متصل بأرض العدو منهزم ، كما أن تلك القوانين على الأقل ، لم تكن تدرك يقيناً ، ما إذا كانت الضفة الغربية ، يجب ألا يتقرر مصيرها على أنها أرض « محررة » ، تطالب إسرائيل بحقوقها فيها على نفس القدر الذي تطالب به الأردن (٤) .

إذ أعلن ي. ا. س. شاپيرو وزير العدل الإسرائيلي في ٢٧ يونيو ١٩٦٧ في الكنيست ، من أن إسرائيل ، يجب ألا تعتبر نفسها كاحتلال عسكري للمناطق ، التي « حررتها » قوات الدفاع الإسرائيلي من أيدي الأجانب ، والتي تعترف بها أجزاء من إسرائيل الكبرى (٤) .

ولقد جاء هذا التصريح تأييداً للقانون الإسرائيلي المقترح حينذاك ، والذي تم إصداره على عجل وهو « قانون التنظيم الإداري » (التعديل رقم ١١) ، والذي يسمح للحكومة بأن « يمتد قانون وقضاء وإدارة دولة إسرائيل إلى أي منطقة في دولة إسرائيل (فلسطين) » ، (٥) .

ويلاحظ أن سلطنة هذا القانون ، قد امتدت بعد ذلك بوقت قصير ، حتى شملت القضاء المدني ، في شرق القدس (٦) ، ولكنه لم يثار بشأن جوهر الضمّة

الغربية ، على الرغم من بقاء احتمال ذلك ، واتخذت الإجراءات — مع ذلك — التي أسلمت نفسها ضمناً لمطالب سيادة إسرائيل على الضفة الغربية. وفي ٢٢ أكتوبر ١٩٦٧ أضيفت مادة إلى المزارع العسكرية ، تحدد أن إتفاقية جنيف ، يكون لها السيادة على تشريعات الأمن (٧) .

وفي ٢٩ فبراير ١٩٦٨ تم لاستبعاد تعبير الضفة الغربية ليحل محله ، ويهودا والسامرة ، وهي التسمية التاريخية والجغرافية للمنطقة والتي ترتبط بالشعب اليهودي دينياً . على حد زعم الزعماء الإسرائيليين ، وفي نفس التاريخ ، تصبح بمقتضاه الضفة الغربية ، ومرتفعات الجولان ، وقطاع غزة ، وسيناء ، أرضاً إسرائيلية ولم تعد «أراضى للعدو» ومنذ حرب ١٩٦٧ سمح للمواطنين الإسرائيليين بالدخول إلى هذه الأراضى بحرية دون إعتبارهم مرتكبي مخالفات دخول «أرض العدو» . كما قرر وزير الداخلية . بأن هذا التنظيم يعترف بهذه الحقيقة ببساطة ، وهو بهذا الشكل الإداري البحت ، في طبيعته ، دون أى مضامين سياسية ، يقرر مستقبلاً للمنطقة . ولم توافق الدول العربية على هذا التفسير كحالة لوضع الأساس لاسترجاع تلك الأقاليم مستقبلاً (٩) .

وعند تفسير المطالب التي تقرها إتفاقية جنيف ، وتنظيمات هيبج ، نجد أن المحاكم الإسرائيلية ، رفضت الاعتراف رسمياً ، بصلاحياتها للتطبيق على الإحتلال الإسرائيلي ، كما حاولت تلك المحاكم تحاشيها أو المراوغة فيها . ويوضح ذلك رد الفعل على إتفاقيات هيبج خاصة بعد حرب ١٩٦٧ من جانب المحاكم الإسرائيلية .

٤ - الحكومة العسكرية :

إن تقرير أمور الإحتلال ، أصبح خاضعاً لسلطة ، من ثلاث مستويات ، في الحكومة الإسرائيلية ، وهي مستوى بجاس الوزراء ، ومستوى الوزراء (الوزارة) ، ومستوى القيادات العسكرية الإقليمية . ونلاحظ أن لجنة الوزارة ، والتي يرأسها

رئيس الوزارة ، كانت تتحمل مسؤولية صياغة السياسة الكبرى أو الرئيسية ، أما لجنة الوزارة ، فكانت تختص بتنسيق الأنشطة في الأراضي المشار إليها ، خاصة في أمور الأمن والسياسة ، وأما لجنة المدير العام للشؤون الاقتصادية ، فهي مسؤولة عن القضايا الاقتصادية ، كما كان يوجد وحدة لتنسيق الأنشطة ، في الأراضي ، وهي جزء من وزارة الدفاع ، والتي أصبحت مسؤولة عن تنسيق العمليات غير العسكرية في الأراضي . أما الحاكم العسكري (١٠) للضفة الغربية فكان يمتلك السلطة التشريعية ، والتنفيذية الكاملة في المنطقة . كما أن السلطة الادارية قد تم تفويضها إلى القادة الاقليميين .

وقد تركت الواجبات الروتينية الإدارية ، في أيدي أفراد من العرب ، كما تركت الصحة ، والرعاية ، ومؤسسات الخدمة العامة الأخرى ، بدون تغيير ولكن أدخلت عليها تعديلا وتحديثاً تدريجياً (١١) ، فنظام البريد مثلاً قد تم إعادة تنظيمه ، والتوسع فيه ، كما إستخدمت فيه طوابع عربية ، إلى جانب العبرية ، وقد تم إلحاق نظام التليفونات في الضفة الغربية بإسرائيل ، أما تليفونات شرق القدس ، فقد أصبحت منضمة إنضماماً كاملاً إلى هيئات تليفونات إسرائيل .

ولم يمض وقت قصير حتى أدخلت تغييرات تنظيمية ، لتقنين تراخيص الضفة الغربية ، وكذلك نظم الوزن والقياس ومعايرتها بما لدى إسرائيل فمثلاً كان على المرشدين السياحيين ، ومذيعي الراديو ، وأصحاب الفنادق ، وسائقي العربات . الحصول على رخص إسرائيلية كما أن التامين على السيارات شاملاً الركاب والسائق قد صار أمراً ضرورياً من أجل الحصول على الرخصة (١٢) .

٣ - البلديات :

تم الاحتفاظ بنظام حكومة البلديات ، الذي كان سائداً في الضفة الغربية ، تحت القانون الأردني . ولم يكن يتم إنتخاب العمدة مباشرة ، ولكن كان يعينهم

ملك الأردن ، من بين ١٠ مستشارين في كل مدينة كبيرة وعن بينهم خمسة في المدن الصغرى .

ولقد بدأ الاحتلال الاسرائيلي قبل إنتهاء ، أو إنقضاء عهد العمد ، والتي تصل إلى أربع سنوات — بدأ ذلك الاحتلال قبلها بثلاثة أشهر . وعندما حل موعد الانتخاب في ١٣ أغسطس ، فقد تم تأجيلها إلى أجل غير مسمى ، ولكنها عقدت في النهاية عام ١٩٧٢ . وفي خلال تلك الحقبة الزمنية ، قامت إسرائيل بإستبدال العمد في ٣ حالات فقط ترجع لأسباب عدم التعاون (١٣) . أما في الفترة اللاحقة فقد شددت إسرائيل قبضتها على العمد تماماً ، وكان عدم التعاون يعني الطرد ، وأيضا التصفية الجسدية (١٤) ، وبالرغم من ذلك يلاحظ أن العمد في هذه الفترة إكتسبوا سلطة أكبر في ظل الحكم العسكري الاسرائيلي ، أكثر من الحكم الأردني ، وكان هدف الحكومة الاسرائيلية بأنهم يستخدمون في الغالب في الاتصال بحكومة عمان . ولكنهم ساورهم الفكر في زيادة دورهم خارج المستوى المحلي (١٥) .

وفي حكم الرؤى الاسرائيلية ، كان ينظر إلى هذه الخطوة على أنها خطوة في اتجاه المطالب النهائية للحكم الذاتي للمنطقة ، ولم يلق ذلك قبولا ، ونتيجة له فإن أي جمود قام بها العمد ، كي يجهلوا من أنفسهم ممثلين للصفة الغربية بامت بالفشل منذ البداية من السلطات الاسرائيلية ، وهل كان من الممكن أن يتحمل هؤلاء العمد تلك السلطة ، إذا أتيحت لهم الفرصة . أن ذلك على أي حال أمر قابل للشك . أن (خوفهم) من إعتبارهم شركاء كان سدياً كافيماً لردعهم . وفي مايو ١٩٦٨ رفض زعماء الضفة الغربية عرضاً لإسرائيلياً ، لتسليم الوظائف الادارية ، للحكومة العسكرية ، إلى مواطني الضفة الغربية حيث أن ذلك يعني الاعتراف بالاحتلال (١٦) .

وقد إستمرت حكومة البلديات في مسيرتها اليومية ، دون ما عائق ، ولكن حكومة الاحتلال الاسرائيلية كانت تحتفظ دائماً وبالتحريك ، غير المباشره خاصة من خلال الضوابط المالية ، مثل إيقاف أو إعطاء القروض ، وإعتمادات التنمية ، والضرائب ، وتراخيص وتصاريح المرور لمواطني المدينة .

٤ - القانون المطبق ومسألة المطالب :

تركت إسرائيل مسألة تطبيق معاهدة جنيف مفتوحة ، على الرغم من عدم إستمرارها في مراعاة الوضع القائم ، وإن أساس إنكارها ينصب على مسألة السيادة على الأقاليم ، وتصرح إسرائيل بأن قاعدة الوضع الراهن قبل إتفاقيات جنيف وهييج (١٧) ، يقوم على إفتراض أن السلطة المطردة هي الطرف الشرعي ، الذي له الحق في العودة إلى الأرض المحتلة. وطبقاً لذلك فإن مصلحة السياسة أكثر من حاجات السكان هي بالضرورة التي يسعى إلى حمايتها . ومن ثم ، فإنه طالما كان من وجهة نظر إسرائيل ، إن الأردن ليست لها السيادة الشرعية ، فإن قاعدة الوضع الراهن — والذي هو أساس إتفاقيات جنيف وهييج يجب ألا يراعى أو يتبع .

ولا داعي عند هذه النقطة أن تقرر الخلاف حول ما إذا كانت الاتفاقيات تسعى مبدئياً ، لحماية المصالح السياسية لصاحب السيادة المطرود ، أو لحماية الاحتياجات الانسانية للسكان . يكفي أن نقول أن إتفاق هييج (١٨) يحظر أى تغيير تشريعي ، يظهر أنه قد صدر كي يمنع أطماع الضم . ولكن مها كانت الأجابه الصحيحة لهذا النزاع ، فإنها ليست لها أهمية بالنسبة للأهداف المباشرة . هذا لأن إسرائيل تنص — على الرغم من أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بذلك — من أن قادتها العسكريين ، والمحكم ، تجرى وتعمل وفق تلك الاتفاقيات ، وعليه فإن إسرائيل توافق ضمناً ، على أن تفصاع لمستوى السداوك الذي ترضه الاتفاقيات

الدولية الخاصة بذلك وتطبيقها على المناطق المحتلة، لكن هذا ينطبق على وجهة نظر إسرائيل فقط دون مراعاة لوجهة النظر العربية .

ومع ذلك فإنه حتى لو وافقت حكومة لإحتلال عسكرية على الأذعان لسياسة الإنفاقيات الكائنة قبل الإحتلال ، نجدتها مع ذلك سوف تكون عقبة لمطالب التغيير العديدة ، وإصلاح القوانين ، والمؤسسات ، وكلما طال أمد الإحتلال، كلما زادت حدة وكثافة مثل هذه المطالب ، فنجد عناصر بين السكان غير راضية ، أو مستاءين من سياسات معينة، وسوف يحاولون أن يستخدموا الإحتلال كوسيلة لتنفيذ إجراءاتهم الإصلاحية . إن حكومة الإحتلال العسكرية سوف تدعو إلى إصلاح مؤسسات ، وقوانين خاصة ، والتي تزعم أنها تعوق قدرتها على المحافظة على الأمان ، وحماية المواطنين . وفي النهاية — وربما كان أكثر أهمية — توجد عناصر في مسكان السلطات المحتلة ، قد تعمل على الحث ، على إلغاء ، أو مراجعة القوانين ، والمؤسسات ، في الأرض المحتلة والتي ينظر إليها على أنها معادية ، أما سياسياً أو إيدولوجياً أو حتى لمجرد توافر عنصر التقادم لديها . إن النقطة البارزة هي أن نظام الإحتلال — مثل أى إحتلال آخر — لا يمكن أن يظل لفترة طويلة من الزمن إستراتيجياً ويمتنع على عمليات التغيير ، وهو ما سارت عليه إسرائيل بالفعل في محاولاتها المستمرة لجعل الإحتلال كأمر واقع Statu quo وهو الأمر الذى ينكره العرب بالطبع .

النظام الحكوى

١ - التغييرات فى النظام :

(أ) التغييرات التشريعية :

أثناء الحكم الأردنى لم توجد الهيئات التشريعية التى تنتمى إلى الضفة الغربية . فكل السلطة التشريعية ، كانت مركزة فى الحكومة المركزية فى عمان . وعلى الرغم

من أن المجالس البلدية في مدن الضفة الغربية لم تكن تشبه نظاما من الحكم المساعد، فإن دور التشريع، كان يقتصر على القوانين ذات الطابع البسيط والتي تتصل بالصالح العام .

وعقب انتهاء حرب ١٩٦٧ مباشرة، نشرت القيادة العسكرية الإسرائيلية، في الضفة الغربية في السابع من يونيو ١٩٦٧، الإعلان رقم ٣، بشأن الحكم من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية، وينص القسم الثالث من هذا الإعلان على ما يلي: « إن أي سلطة حكومية أو تشريعية أو تنفيذية أو إدارية بالنسبة للمنطقة أو بالنسبة لسكانها تكمن منذ الآن في شخص أنا (حاكم الضفة الغربية) فقط، وأمارسها أنا شخصيا، أو من أعينه، لهذا الغرض نيابة عني . »

وعلى الرغم من أنه بفضل هذا التشريع أنضمت هذه السلطة في يد الحاكم العسكري، إلا أن السلطات العسكرية الإسرائيلية، لم تفتأ إضافة، أو مراجعة للقوانين والتنظيمات، أما تعديل تشريع العقوبات، أو تحديده، فكان يقتصر على مخالفات الأمن. أما تنفيذ التشريعات أو مراجعتها، في الجانب المدني، فكانت تختص بصفة عامة، بحفظ النظام والأمان العام. ويندرج تحت هذا التصنيف الأخير تلك القوانين التي تحكم العمليات المصرفية، والملكية للغائبين، والاستيلاء على الملكيات الخاصة، وكلها كانت أول ما صدر في هذا الشأن .

(ب) التغييرات القضائية:

١ - نقل محكمة الاستئناف وحق مهول المحامين الاسرائيليين أمام محاكم الضفة الغربية:

في أواخر عام ١٩٦٧ نقلت السلطات الاسرائيلية محكمة الاستئناف -- وهي أعلى محكمة في الضفة الغربية آنذاك -- من مقرها في القدس إلى رام الله وتعني هذه الملاحظة أن إسرائيل، سوف تعتبر القدس مستقلة في الشؤون الادارية عن أصل

الضفة الغربية (*)) ولقد أشار التقرير الأول للجنة الخاصة للأمم المتحدة ، التي أوفدت للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية (١٩) ، التي تؤثر على حقوق الانسان في الاراضى المحتلة ، إلى أن هذا النقل قد أعاق سير نظام القضاء والمحكمة بشكل خطير ، كما أنه « أثار رد فعل في الهيئة القضائية ، مما أدى إلى وصول أنشطة محكمة الاستئناف ، إلى مرحلة التجديد . وطبقاً لذلك أوصت تلك اللجنة الخاصة (٢٠) رسمياً ، بأن تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من حكومة إسرائيل ، « إستعادة النظام القضائى فى الأراضى المحتلة إلى الوضع الذى كان يتمتع به قبل الاحتلال وبخاصة إعادة محكمة الاستئناف إلى مقرها فى القدس » .

وبالنسبة لاهالى الضفة الغربية ، نجد (٢١) أن نقل محكمة الاستئناف ، كان يعنى الادماج أوالضم الرهزى لشرق القدس ، كما ينظر إلى إستمرار العمل كالمعتاد ، على أنه ، تأكيد شرعية الحكم الاسرائيلى . وترتب على ذلك ، أضراب عام ، قامت به هيئات الخدمات القانونية ، وإستجابة لهذا الاضراب ، فقد فوض الحاكم العسكرى الاسرائيلى ، المحامين الاسرائيليين . فى المشول أثناء المحاكمات ، أو الاجراءات أمام المحاكم المدنية بالضفة الغربية .

وقد إحتج مجلس الاستئناف على مشول المحامين الاسرائيليين ، أمام محاكم الضفة الغربية ، وإعتبر ذلك عملاً غير قانونى ، فى ظل القانون الاردنى القائم ، والذى يقصر ذلك على المحامين الأردنيين ، ومن هم أعضاء فى نقابة المحامين الاردنية ولم يكن فى وسع الحاكم العسكرى — كما زعم — أن يقوم بإصلاح اللوائح ، أو

(*) وهو ما تحققت بالفعل الهدف منه فيما بين حين صدر قرار الكميست الاسرائيلى عام ١٩٨٠ ، يجعل القدس عاصمة أبدية تخضع للسيادة الاسرائيلية ودون مراعاة لوجهة النظر العربية بهذا الخصوص .

التنظيمات ، التي تتعلق بممارسة القانون حيث أن مثل هذا التغيير لم يكن مطلوباً
بتاتاً سواء من قبل الصالح العام أو الضرورة العسكرية .

ورفضت محكمة الاستئناف في رام الله (٢٢) مواجهة ممارسة هذا التضييق
مباشرة ، على أساس أن المحاكم ، في الأراضى المحتلة ، ليست مخولة في الفصل بأن
هناك ضرورة ملحة تستلزم تشريعاً إضافياً أو تعديلاً مبدئياً ، ومع ذلك فإن
المحكمة وافقت على صحة الأمر العسكري ، .

« وحقى لو إفترض أنه في وسع هذه المحكمة ، البحث في مشككلة الضرورة
الملحة ، فإننا يمكن التسليم — تبعاً للأمر رقم ١٤٥ (٢٣) — بأن الوضع الحالي،
كان يتطلب إصدار الأمر لأنه — من بين عشرات المحامين في الضفة الغربية —
كانت هناك أقلية صغيرة ، هي التي وافقت على ممارسة عملها ، في حين ، فضلت
الأغلبية منهم ، البقاء في منازلهم ، بما أدى إلى مزيد من القلق ، بين السكان، حيث
أن السكان، لم يجدوا من يعمدون اليه ، كي يمثلهم في المحاكم المدنية والعسكرية ، ولم
يجدوا من يدافع عنهم ، أو يعلق ويطالب بحقوقهم .

٢ - المحاكم العسكرية : العمليات وحق الانتقيدش :

عقب الاحتلال الاسرائيلي ، بوقت قصير ، أنشئت المحاكم العسكرية للنظر
في مخالفات الأمن ، بقرار من الحاكم العسكري . وكانت قوانين الاجراءات ،
والاثبات التي إستخدمت في تلك المحاكم العسكرية ، هي نفس القوانين ، التي كانت
مطبقة في محاكم الجنايات ، في إسرائيل . وكان يقوم بمهمة القاضى ضباطا عسكريون
أو أعضاء من هيئة القضاة العامة .

وقبل ذلك بوقت طويل ، بدأ الأشخاص الذين يحاكمون ، في تأكيد أن
الاعمال التي إتهموا بإرتكابها ، لم تكن تدخل في نطاق السلطة التشريعية للممثل ،
وليس له الحق في تنفيذ الاحكام بشأنها . فقد حاكم المدعى العسكري ف زوهاد

(في المحكمة العسكرية الاسرائيلية في بيت لحم أغسطس ١٩٦٨) أحد المتهمين ، على أساس أنه سخرق قانون المرور الجديد ، الذي أصدرته الحكومة العسكرية ، وفي معرض دفاعه عن نفسه ، قال المتهم : أن الحاكم العسكري ، قد تجاوز القيود ، التي تفرضها المادة ٦٤ من معاهدة جنيف ، والتي تقضى بأن تظل القوانين كما هي ، ما لم تشكل تهديداً للأمن أو عقبة في سبيل تطبيق المعاهدة ، أو إذا استدعت الضرورة أن يدخل المحتل تغييرات ، تتيح له تشكيل حكومة منظمة في البلاد . وعليه فإنه يفضل المادة ٦٧ التي كانت سارية قبل إرتكاب المخالفة ، والتي تتطابق مع الأسس العامة للقانون . ومن هنا فقد طلب من المحكمة أن ترفض تنفيذ قانون المرور .

وأعلنت المحكمة أنها لم تجد أي «سابقة» كانت ، بحيث تقوم محكمة عسكرية بتنفيذ والتأكد من صحة أوامر الحاكم العسكري ، إلا إذا كانت تلك الأوامر ، قد يساء فهمها ظاهرياً .

وعموماً فإن وجهة نظر أحد الباحثين (٢٤) الاسرائيليين ترى :
« إن كل أمر يصدر عن الحاكم العسكري هو صحيح ، وسارى المفعول وأن عملية التدقيق ، في هذا الأمر ، لا تحدث إلا في حالة ما إذا ظهر أن الأمر غير معقول ، أو خارق للعادة ، ومن ثم يكون منافياً للمبادئ الأساسية ، والعدالة ، التي هي حق للشعوب المتحضرة .

٣ - الاستئناف أمام المحكمة الاسرائيلية :

عقب حرب ١٩٦٧ ، كان سكان الضفة الغربية ، يقومون بالاستئناف أمام المحكمة الاسرائيلية العليا ، إعتراضاً على الأحكام ، أو الاجراءات ، التي تطبقها المحكمة العسكرية . ولم يعترض على ذلك الحامي العام الاسرائيلي ، أو قاضي من هيئة المحكمة ، ويذكر في هذا الصدد ماثير شاجار الحامي العام الاسرائيلي

« أن الهدف من ذلك هو عدم إعاقة السكان من علاج وإصلاح أى خيال ، فى الإدارة ، وتمتعهم بحقوقهم القانونى فى ذلك » . وبوجه عام ظهرت هذه الفكرة على أنها متسقة ، ومنسجمة ، مع هدف إسرائيل العام وهو « تطبيع العلاقات بين سكان الضفة الغربية وإسرائيل » .

وعلى الرغم من أن إسرائيل كانت مدفوعة من خلال مصالحها ، فإن منحة إستئناف المواطنين فى الضفة الغربية ، أمام المحكمة العليا ، تعتبر أول مثل من نوعها فى تاريخ الاحتلال العسكرى .

تملك الاراضى : العامة والخاصة

توجد أربع أشكال يمكن أن تتخذها أى قوة محتلة ، بالنسبة للملك فى أراضى الغير ، وهذه الأشكال هى : التدمير والتخريب لأسباب الأمن أو العقاب ، والمصادرة ونزع الملكية والبيع الاجبارى مقابل تعويضات معقولة ، وهى كلها تعتبر مدانة من وجهة نظر القانون الدولى المعاصر .

(أ) التدمير :

لا يوجد أى سجل تدمير ، يحمل فى طياته ، أى تدمير لأى ملكية أردنية حقيقية ، أما تدمير الملكيات الخاصة ، فقد تم اللجوء اليه كأجراء جزئى من جانب السلطات المحتلة . وبالإضافة إلى ذلك يوجد تدمير لا يرتبط بالجزاء فى حالة ثلاث قرى ، وهى يولا ، وبيت يويا ، وأمانوس ، ونظرا لوقوعها فى منتصف عدة طرق ، وأهمها ذلك الطريق القصير الذى كانت تتحكم فيه الأردن ، من قبل ، ويوصل بين السهل الساحلى ، إلى القدس . فإن تلك القوى كانت تمثل تحديا بارزا الوصول إلى القدس من وجهة النظر الاسرائيلية ولذلك فإنه عقب حرب ١٩٦٧ مباشرة ، فقد تم تدمير تلك القرى ، وأعيد توطين سكانها ، الذين يبلغون ٤٠٠٠ نسمة ومن وجهة النظر السياسية الاسرائيلية كان تدمير تلك القرى

عاملاً هاماً ، كى يوضح عزم إسرائيل على أن تجعل لها منفذاً . وأن تجعل من هذا الموضوع أمراً ، غير قابل للتفاوض ، حوله مع الأردن فى أى مفاوضات مقبلة .

وقد تم إعادة إستيطان المنطقة فوراً ، وتم زراعتها بواسطة فلاحين إسرائيليين والذين ملكتهم الحكومة تلك الأراضى ، وهو ما يعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولى المعاصر التى ترى عدم تغيير المعالم الرئيسية للمناطق المحتلة .

(ب) المصادرة :

قامت إسرائيل منذ ١٩٦٧ بمصادرة أجزاء جوهرية من الأراضى العامة الأردنية ، وكانت الأسباب التى تتذرع بها فى كل مرة ، هى ضرورات الأمن أو أن تسمح لجيش إسرائيل بإجراء المناورات ، فى تلك المناطق . فى ديسمبر ١٩٧٢ مثلاً تم الاستيلاء على ١٠٠٠٠٠ دونم من الأراضى العامة الواقعة بين شرق القدس ، بأمر عسكري ، ولقد كشف وزير الدفاع موسى ديان حينئذ ، هذه الحقيقة فى الكنيست ، وأعلن أنه غير مستعد ، لأن يعطى أسباباً محددة لإغلاق تلك المنطقة .

وفى ٢ فبراير ١٩٧٣ (٢٥) ظهر تقرير فى صحيفة معاريف ، خاص بإحتجاج الفلاحين ، على إغلاق الجيش لتلك المنطقة ، وطبقاً لهذا التقرير ، بررت المصادر الحكومية هذا التصرف على أنه لدواعى الأمن (٢٦) .

ولا يوجد سجل لعمليات المصادرة أو الاستيلاء ، دون تعويض أو الحق الذى كان معروفاً ، حينذاك وهو حق الملكية الخاصة ، ويحدث أحياناً — مع ذلك — أن الوصول إلى الملكية محرم ، على أى شخص آخر سوى مالكها ، وكانت الاعتبارات الأمنية فى العادة هى التفسير الوحيد ، ونتيجة للسياسة العامة أوضح

وزير الدفاع . بأن المستوطنات العسكرية (٢٧) ، سوف لا تقام في الضفة الغربية إلا في الحالات الآتية :

- (أ) أما أن تكون أرضاً مملوكة للدولة ، أو ليس لها صاحب .
- (ب) أرض تم شراؤها وتم دفع قيمتها كاملة .
- (ج) أرض يتم الاتجار فيها بمرافقة المالك .

(ج) نزع الملكية Requisition :

تشبه مسألة نزع الملكية تلك ، والاستيلاء على الأرض ، للأغراض العسكرية ، ذلك الأمر ، الذي نشر في صحيفة جيروسالم بوست ، في ١٦ أغسطس ١٩٧٣ باعتبار أن الثلاثمائة وخمسون دونماً التي كانت مزروعة كروم ، قد تم إغلاقها للأغراض العسكرية .

وذكر التقرير ، إن ذلك كان الاستيلاء الثالث ، على الأراضي في منطقة بيت لحم ، وأن أصحاب الأراضي كان يقال لهم ، أنه يمكنهم التقدم بطلبات التعويض ، إذا ثبت شراها ملكيتهم لتلك الأراضي (٢٨) .

(د) الوصاية :

بمقتضى سلطة الأمر العسكري الإسرائيلي ، رقم ١٠ الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٦٧ ، فإن الأراضي التي هجرها أصحابها ، والتي يستولى عليها غائباً ، تخول الحارس العسكري بالاستيلاء على جميع منازل أهالي الضفة الغربية ، المقيمين في الخارج ، عند نشوب حرب ١٩٦٧ . وفي بعض الحالات ، كان هؤلاء الناس في زيارات مؤقتة إلى عمان ، أو غيرها من المدن المجاورة ، وفي حالات أخرى كان يتواجد من هو قريب لهؤلاء الملاك الغائبين .

وأن إعادة توطين اللاجئين في منازلهم — والتي أصبحت في حوزة

الحارس العسكري . كانت تتم في ظروف محدودة للغاية ، إذ ترى إسرائيل أن قضية التوطين ، يجب التفاوض حولها في منتطلي الاستيطان الشامل (٢٩) .

(٥) الشراء : حملة شراء الأراضي الخاصة :

بعد حرب ١٩٦٧ بوقت قصير (٣٠) فوضت الحكومة الاسرائيلية، لإحدى سلطاتها إلى الصندوق القومي اليهودي (٣١) ، وإدارة أراضي إسرائيل . في شراء الأراضي في الضفة الغربية . وفي إبريل ١٩٧٣ نجحت إدارة أراضي إسرائيل . في شراء ما يزيد عن ٣٠٠٠٠ دونم في الضفة الغربية ، وحوالي ١٨٠٠٠ دونم في القدس . وقدم الصندوق القومي اليهودي تقريراً ، يفيد بأنه فيما بين يونية ١٩٦٧ ولإبريل ١٩٧٣ ، نجح في شراء ١٠٠٠٠ دونم في الضفة ، كما أعلن إستعداده لشراء أراضي ، أكثر بشرط موافقة الحكومة . ولقد وجدت التقارير غير الرسمية ، أن الصندوق القومي اليهودي ، وهيئة أراضي إسرائيل ، قد حصلت بالفعل ، على عدة مئات الآلاف من الدونمات ، وقامت بتسجيل تلك الأراضي الزائدة بأسم وكلاء عرب نظير مقابل .

إن شراء الأراضي من قبل الأفراد ، أو الشركات ، كان مع ذلك محظوراً ، طبقاً للقانون ، ومع ذلك فلقد صار أمراً عادياً ، خاصة في المناطق المجاورة للقدس ، حتى رام الله في الشمال ، وبيت لحم في الجنوب ، حيث أن الأفراد ، قد صاروا مقتنعين بأن إسرائيل سوف تقوم بضم تلك الأراضي في النهاية . وكانت عمليات البيع الغير قانونية ، تتم من خلال الوسطاء ، أو تأجيل تسجيل نقل الملكية ، وظهر أن الحكومة ، تتبع أسلوب الإهمال المتعمد . ففي مارس ولإبريل ١٩٧٣ ، كشف الأفراد الاسرائيليون ، النقاب ، عن مناطق كبيرة من الأراضي ، بيعت في الضفة الغربية والتي طلبوا تسجيلها .

وفي أوائل ١٩٧٣ تعهد وزير الدفاع موسى ديان (٣٢) ، بالقيام بحملة مفسدة ،

لمراجعة التشريع الاسرائيلي، كي يسمح بإم كائبة شراء الأراضى فى الضفة الغربية،
ففى خطابه أمام مؤتمر الوكالة اليهودية فى فبراير قال :

د إن إنطباعى عن هذه المسألة ، هو أنه كلما إقتربت منها ، كلما كان ذلك
أفضل . نحن لنا الحق ، أن نعيش ، ونستوطن أى مكان ، فى يهودا والسامرة
وقطاع غزة — ولا أعتقد أن أى إنسان عنده الحق فى أن يزعم ، بأننا ليس لنا
حق الاستيطان فى أرض الأجداد . وفى نفس الوقت فقد صرح هو نفسه ،
بمعارضته من ناحية المبدأ ، على شراء أى أرض فى إسرائيل يقوم بها العرب ، أننا
داخل عملية بناء دولة يهودية ، وليست دولة عربية ، وواجبنا أى تتأكد من
إستمرارية وجود المجتمع اليهودى .

وفى مارس ١٩٧٣ حاول ديان أن يجبر حزب العمل الحاكم، على تبني موقفه،
بشأن إدارة الأراضى العربية المحتلة ، كجزء من حملة الانتخابات عام ١٩٧٣ ،
وبالإضافة إلى ذلك إلى الدعوة إلى إستيطان إسرائيلى متزايد ، مركز فى
الأراضى المحتلة فقد حث ديان لإنشاء مدن جديدة ، فى عدة نقط إستراتيجية ،
كما حث على الإستثمار الاسرائيلى فى تلك المناطق ، وطالب بتكامل أكبر بين
إقتصاديات الضفة الغربية ، وقطاع غزة مع إقتصاد إسرائيل . وأن الاقتراح ذو
المدلول الفورى ، هو أن الأفراد الاسرائيليين ، يتحول لهم شراء الأراضى ، من
الملاك العرب فى أى مكان على الضفة الغربية .

أن تأثير إقتراحات ديان ، كان أمراً حيويًا ، وهو ضرورة الاحتفاظ بأى
أجزاء من الضفة ، أقيمت عليها مستوطنات إسرائيلية ، بل تصبح تلك المستوطنات ،
بنودا لا تقبل التفاوض حولها ، فى أى مفاوضات سلام محتملة .

ولقد أدين إقتراح ديان فوراً ، على أنه غير مسئول (٢٤) ، وكان ذلك
تعليق رئيسة الوزراء مائير وقتئذ ، وكذلك ساير وزير المالية ، وليمان وزير

الخارجية ، إذ كان يرى كل منهم ، أن شراء الأراضي ، بدون تمييز من قبل المواطنين ، سوف يضع عبئاً على الحكومة ، سياسياً ، وعسكرياً ، علاوة على ذلك ، إن هذه الحركة ، قد تغلق الباب ، أمام فرص المفاوضات من الحكومة والدول العربية المجاورة .

وإعترض ديان ، بأن أكد أن مثل هذه المفاوضات ، ليست في الأفق ، وأن الوضع الراهن ، سوف يستمر لمدة ١٠ أو ١٥ سنة « فلا أرى أى معنى بأن تقف الحكومة « عاطلة » في الأراضي المحتلة » .

وبالنسبة لنقاد ديان داخل إسرائيل ، كان رده عليهم ، بأن « أى إنسان يقول بأن الإسرائيليين ، ليس لهم الحق في شراء أرض يهودا والسامرة ، فالأفضل له أن يتوقف عن تعليم التوراة لأطفاله » .

لقد لقي اقتراح ديان نقداً عنيفاً ، دولياً ، وأفليمياً ، وقدمت الولايات المتحدة احتجاجاً دبلوماسياً . وفي الأمم المتحدة استدعى فالدهايم السكرتير العام ممثل إسرائيل يوسف تيكون ، كي يسدى إليه النصح ، بشأن الاحتجاجات التي قدمها ميثو مصر ، وسوريا ، والأردن ، وطلبوا من فالدهايم ، أن يتدخل ، كي يوقف ما أسموه الاستيلاء الكبير الإسرائيلي على الأراضي العربية ، والملكيات في المناطق المحتلة . وبسبب هذه الانتقاضة ، الخارجية والإقليمية ، والمعارضة ، فلاحظ أغلبية بسيطة من الـ ١٨ عضواً ، في مجلس الوزراء ، قررت في ٨ أبريل ١٩٧٣ ، وقفها ضد اقتراح ديان ، بشأن شراء الأراضي الخاصة ، وعلى المستوى الرسمي ، أكدت الحكومة سياستها القائمة الحالية ، بشأن تقييد انتقال الملكيات (*) .

(*) ويلاحظ أن الليكود قد إتخذ فيما بعد مجيئة للحكم في أواخر ١٩٧٧ موقفاً أكثر تطرفاً بشأن الاستيلاء على الأراضي العربية وإنتقال الملكية .

مع ذلك فعلى الرغم من رفض مجلس وزراء إسرائيل لإقتراح ديان ، إلا أن شراء الأراضي الخاصة إستمر على حاله . إذ كتبت صحيفة ها آرتز في ٨ أبريل ١٩٧٣ ، أن أى تعامل حول الأرض بين اليهود والعرب فى الأراضى المحتلة عقابه خمس سنوات سجن ، أو غرامة ٥٠٠ ليرة . . ويبدو أن الحكومة العسكرية ، تتجاهل كل هذه المعاملات غير الشرعية . وبالرغم من ذلك ، فلم يقدم أى واحد من الآلاف ، الذى إشتروا أراضى ، إلى المحكمة ، وفى الشهور التالية قبل حرب ١٩٧٣ إستمر شراء الأراضى ، فى الارتفاع ، لأنه بالنسبة للعرب ، ثبت أن الأجراء الإقتصادى ، كان قويا وبالرغم من ذلك فإن عرب الضفة الغربية لم يستجيبوا للأجراء ناهيك ما يحتمل أن يتلقوه على أيدي المحتل الأرهاي . وفى ٨ مايو ١٩٧٣ كتبت ها آرتز أن موجة الذعر بين المشتريين اليهود ، والى بلغت ذروتها ، على أثر طلب نائب رئيس الوزراء بيجال آلون بأنه يجب البحث فى صحة مسألة إتخاذ عمل قانونى ضد شراء الأراضى .

سياسة الأراضى فى إسرائيل من وجهة نظر القانون الدولى المعاصر

(أ) لجنة الامم المتحدة الخاصة (*) :

(*) أن لجنة التحقيق (اللجنة الخاصة) كانت مشحونة بصورة صارخة ، من عناصر مناهضة لإسرائيل وسبب ذلك (عدم التوازن) قررت الولايات المتحدة من سنوات خمسة عدم التصويت بأنشائها . . ويمكن المشكلة بالنسبة للإسرائيليين أنهم لا يتنازلون عن شىء ، وفى تقرير اللجنة الخاصة أميرالموضوع فى الكنيست الإسرائيلى ، ومؤداه أنه ما إذا كانت برامج البناء تودى إلى سيطرة إسرائيلية ، أن تلك الاساليب ، يمكن أن تفسر ، على أنها أساليب أستعمارية فى تصميمها . ولكن نفرا ما من أمثال أبا أيان ، الذى رأى أنه ليس هناك أدنى =

- ٥٠٩ -

أختيار سلطاتها الشرعية وعدم تجهزها :

١ - أختيار العضوية :

بنفس الطريقة التي نشئت بها لجنة الأمم المتحدة الخاصة ، والتي نظر إليها على أنها غير قانونية ، طبقاً للقواعد الاجرائية الخاصة بالأمم المتحدة ، إلا أنه يجب أن نلاحظ ، تبعاً للقرار ٢٢٤٣ ، الذي يدعو إلى أنشائها ، نرى أن رئيس الجمعية الدكتور إيميليو أرنال مندوب بيرو ، وقد طلب هذا الأخير بدوره ، من حكومات سرى لانكا والصومال ويوغوسلافيا ، أن يعملوا في تلك اللجنة ، وكل دولة من تلك الدول ، كانت لديها مشاعر معادية لإسرائيل . وأعتبرت

== اقتراح أوشك ، في حقيقة تأكيد زعماء إسرائيل ، وما يجول بخاطرهم ، بشأن ارتكازهم ، في الضفة الغربية ومرتفعات الجولان إلى الابد .

... وقد ذكرني وزير إسرائيل . . أنه عندما أعادت الولايات المتحدة أوكيقاوا إلى اليابان ، صرح وزير الخارجية روجرز ، أن شيئاً من هذا القبيل ليس مألوفاً ، في تاريخ العالم ، وهي أن يعيد المنتصر إلى المهزوم ، أرضاً ، كانت في الاصل ، قاعدة هجومية عسكرية إلا بعد ٢١ سنة .

« وبهذه المقاييس » صرح اوزير « لدينا في سيناء ما يزيد على عشرين سنة ، وهذا جدول مقبول تماماً ، في رأيي — ولكن لا يتطلب من الانسان ، بأن يؤمن بأن السنوات الخمس والعشرين ، أن يندثر أى نشاط من جانب السلطنة المحتملة ، قد يدخل ضمن مواد معاهدة جنيف الرابعة » .

د ولیم . ف . باکلی

یو . أس . جورنال

مناوب جامعة أوديس (١٩٧٤)

الصومال نفسها أنها في حالة حرب ، مع إسرائيل أما يوغسلافيا فقد قطعت علاقاتها الدبلوماسية بعد حرب ١٩٦٧ ، كما قطعت سرى لانسكا علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل بعد تشكيل تلك اللجنة .

إن الإجراء الذي إتخذ عقد موت الدكتور أرينال ، بأختيار عضوية اللجنة للخاصة - كان من وجهة نظر إسرائيل - أمر لم يسبق له مثيل ، في هذا الشأن ، ومن ثم فإنه يلغى القرار ٣٢٤٣ . ولقد وقع الاختيار على الدكتور أرينال لسمعته الطيبة وعدم تحيزه . أما خلفاؤه ، فقد أتهموا بأنهم لم يرقوا إلى مستواه . وقد أستجابت اللجنة الخاصة بمرونة في الإجراءات ، كما تم التصديق على التشريع الأساسي لتلك اللجنة من قبل الجمعية العامة .

وعند تقييم هذه المطالب المتنافضة فإنه يبدو أن القرار ٣٢٤٣ ، لم يكن ليفسر حرفيا ، بحيث يستبعد إحتمال تنفيذ إجراء آخر بديلا عنه ، لاختيار عضوية اللجنة الخاصة ، عقب وفاة الدكتور أرينال . كانت الطريقة أو الأسلوب الذي أتبع في أختيار رئيس اللجنة بالتصويت ، الذي يقوم به نواب رئيس الجمعية العامة ، معقولا وغير ظالم .

٣ - أغتصاب نظام سلطة الحماية في معاهدة جنيف :

أن الإجراء الذي أتبعته اللجنة الخاصة ، من الممكن أن يسير وفق مواد (السلطة الحامية) ، من معاهدة جنيف ، إذ تنص المادة ٩ من هذه المعاهدة ، على إنشاء سلطات حامية ، والتي من واجبها حماية مصالح السلطات المطردة والمحتملة ، وكذلك سكان المناطق المحتملة ، وقد تكون هذه السلطة الحامية من جانب دولة محايدة ، أو منظمة محايدة ، يتفق عليها جميع الأطراف المتنازعة . أما المساعدة ١١ فتضيف أنه في حالة استحالة ذلك الاتفاق ، فعلى السلطة المحتملة ، أن تقبل عرض منظمة محايدة ، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لاداء هذا الدور ،

وبإنتهاء حرب ١٩٦٧ لم يجد أى طرف من الاطراف المتنازعة ، أى خطوة نحو تعيين سلطة حامية . وأرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مذكرة إلى كل من الأردن ، ومصر ، وسوريا ، ولبنان ، وإسرائيل فى ٤ أبريل ١٩٦٨ توجه نظره إلى الامكانيات المتعاهد عليها والالتزامات التى يجب أن تقوم بها الحكومات الحامية ، وأعلنت أنه على تلك الدول أن « تعين سلطة حامية ، أو أى سلطة تقوم مقامها » . وكانت الأردن هى الوحيدة التى عنيت بالرد . وكان مفاد ردها ، رفض إقتراح هيئة الصليب الأحمر .

فى غياب إختيار السلطة الحامية ، بدأت هيئة الصليب الأحمر ، بشكل متزايد ، فى القيام بعدة وظائف ، تتجاوز دورها التقليدى وهو العناية بضحايا الكوارث . مثال ذلك قيامها بالبحث فى إجراءات وتشريعات العقوبات ، فى القوانين الإسرائيلية ، فى الضفة الغربية . كما أنها لم تتردد فى التصريح ، بأن توطين المدنيين بالضفة الغربية ، لم يكن يبرره « أمن السكان أو الإعتبارات العسكرية الملحة » ، بما يخالف المادة ٤٩ من معاهدة جنيف ، علاوة على ذلك بدأ وفد هيئة الصليب الأحمر ، فى التدخل فى سلطات إسرائيل ، من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة بشأن الاستيلاء على الأراضى ، ومعرفة ما إذا كان ذلك تلبية للضرورات العسكرية . ومن هنا أصبح الخط الفاصل ، بين دور السلطة الحامية المطلوبة ، وبين دور هيئة الصليب الأحمر خطأ رقيقاً للغاية .

وتبعاً لنظام السلطة الحامية فى اتفاقية جنيف والذى حمل دوره هيئة الصليب الأحمر يمكننا أن نتساءل حياى هذه النقطة . هل كان هناك ضرورة لإنشاء اللجنة الخاصة . وفى الواقع ، نلاحظ أن إنشاء اللجنة الخاصة ، كان — إلى حد كبير — رد فعل لدى الأمم المتحدة ، إزاء الاخفاق فى تنفيذ الوسائل المذكورة ، فى معاهدة جنيف ويبدو أنه تم تصور وجهة النظر هذه تصوراً خاطئاً ، فإذا توفر

فعلما اهتمام أصيل بتنفيذ تلك الوسائل ، فإن الخطوة المنطقية ، التي كان من المفروض أن تحدث ، هي دعوة جميع الأطراف ، لاختيار سلطات حماية ، وفي حالة عدم الحصول على رد بالإيجاب ، فإن سكرتير عام الأمم المتحدة ، يستطيع أن يعين هيئة الصليب الأحمر ، من خلال مجلس الأمن للاضطلاع بهذا الدور . أن السلطة الحامية ، كان من الممكن ، أن يكون لها نفس الحقوق في التحقيق ، والتي منحت للجنة الخاصة ، وكان بمقدورها القيام بهذا العمل بكفاءة أكبر ومعاونة أقل . ولكن الجمعية العامة رفضت التحمس لهذه الوسيلة ، كما أن مجلس الأمن ، لم يتخذ أى إجراء من تلقاء نفسه ، وبدلا من تنفيذ الإجراءات البولييسية ، في اتفاقية هامة دولية أقيمت جماعة ليس لها لديها خبرة للدراسة . وفوق كل ذلك — وبدون الاقتراب من مشكلة التجهيز — لم يرض الأطراف جميعا من الأعضاء ، الذين تم اختيارهم . وهذا في حد ذاته أكد أن نتائج اللجنة ، سوف تكون أقرب كثيرا من الدعاية . وعلى ضوء الحقيقةتين التاليتين :

- (أ) فشل اللجنة العامة في الإشارة أو الرجوع إلى سلطه خاصة ، من أجل تدعيم مهمة تقصى الحقائق الموكولة إلى اللجنة الخاصة .
- (ب) وعدم الرضا الكامل عن عضوية اللجنة الخاصة ، من قبل اسرائيل ، يجهد معه الباحثون الاسرائيليون أن إنشاء اللجنة الخاصة ، لم يكن أمر مستساغا ، بل وقانونيا ، من وجهة النظر هذه ، فوق سلطة الجمعية العامة .

٣ - التحيز Bais :

كما ذكرنا من قبل ، نلاحظ أن الدول التي عينت للعمل بتلك اللجنة ، كانت معادية صراحة لاسرائيل ، كما أن دولتين منها وهي سرى لانكا ويوغوسلافيا ، قامت بقطع علاقاتها باسرائيل ، ومن ثم فقد كان هناك فقدان أصيل في الثقة ، وفاعلية الغرض ، بل وفي تركيب اللجنة الخاصة منذ البداية . أن كثيرا من

اكشافاتها ووسائلها الاجرائية ، أكدت — كما سوف نرى في الجزء التالى — هذا الافتراض من التحيز . بل انصف موقف معظم العلماء من تلك اللجنة من أنها منحازة منذ البداية ، وكانت هذه هى وجهة النظر الاسرائيلية ، وبالطبع فبى غير منصفة ، لأن اداة تصرفات اسرائيل فى الأرضى المحتلة شملت رأى الامام العالمى فى معظمه تقريبا :

ادارة الملكيات العامة الحقيقية

١ - الحكم :

من بين أسس التحكم فى الملكية العامة والخاصة ، منع التدمير ، أو الاستيلاء على ملكيات العدو فيما عدا « ما تتطلبه ضرورات الحرب » (المادة ٢٣ من تنظيمات هيج) . ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ بالمادة ٥٢ من معاهدة جنيف ، التى تقر نفس التصور .

أن الملكية الحقيقية للدولة السائدة من قبل تمتثل فترة الاحتلال إلى المحتل ، ولكنها لا تخول له التملك . وازاء هذه النقطة تنص المادة ٥٥ من تنظيمات هيج على :

« أن الدولة المحتلة ينظر اليها ، على أنها تقوم بالإشراف ، وإدارة المباني العامة ، والأرضى الزراعية ، والغابات ، التى تخص الدولة المعادية ، وتقع فى نطاق الاحتلال ، وعلى الدول المحتلة ، أن تقوم بحماية رؤوس الأموال لتلك الملكيات طبقا لقواعدا » .

ويستطيع المحتل لضرورات الأمن العسكرى — أن يدمر أو يستعمل أو يعدل من تلك الملكيات تبعا لاحتياجاته . ولانستطيع أن نتصفح المادة ٥٥ بمنزل عن استثناءات الضرورة الحربية فى المادة ٢٣ (فقرة ج) من تنظيمات

هيج والمادة ٥٣ من معاهدة جنيف، ويؤكد البروفيسور ماكدوجل والبروفيسور فيليسيانو هذه النقطة بقولهما .

و أن التحديد الذي تنص عليه المادة ٥٥ بضبط يُلطف على الضرورات العسكرية للمحتمل حيث أن استخدام هذه المصادر ، لا يعتمد على الاعتراف بالمصالح الشرعية له . ومن الناحية العملية فإن المحظورات المحدودة ، والقابلة للتطبيق ، هي ببساطة ألا يقوم المحتمل بتمزيق أو تدمير تلك المصادر ، ولا يحق له أن يضني عليها طابع الاغتراب ، بصفة مستمرة .

ويجب على المحتمل ألا يتجاوز هذه الأمور ، بعد انقضاء احتلاله . ويمكن الاستفادة و بشار ، الملكية العامة : كالحاصيل والخشب والمعادن واستغلالها وبيعها بحيث لاتصل إلى مرحلة الاستنزاف .

ويجب معاملة ملكيات عامة معينة ، طبقا للقواعد ، والتي تطبق على الملكية الخاصة ، ويندرج تحت هذا التصنيف ، المؤسسات التي لها طابع ثقافي ، مثل الكنائس والمستشفيات والمدارس والمتاحف والمكتبات العامة . ويمكن استخدامها مؤقتا ، للاغراض العسكرية ولكن على عكس الملكية العامة — يجب دفع تعويض عن أى ضرر يحدث لها .

وحيت الضرورة العسكرية قد تبرر تدمير أو الاستيلاء ، على ملكيات العدو ، فإن تحديدها ، وتعريفها ، يصبح أمرا ضروريا . ومن المتفق عليه أن أى قائد عسكري ، لا يترك لتقديره هو فقط تحديد أعمال الاستيلاء أو التدمير ، وإذا كان القانون الدولي الألماني للقرن العشرين ، قد أجاز ذلك إلا أنه تم رفضه تماما ، من جانب الدول ، ولكن أى تعريف « للضرورة العسكرية » ، لابد أن يتسم بالدقة ، وهو ما يعد أمرا ضروريا . أن الضرورة العسكرية يمكن تقديرها طبقا للمعقولية تصرف ما ، في ظروف فردية ، هذا التصور للمعقولية لا يكون من جانب المحتمل ، ولكن من جانب مراقب « محايد » .

٤ - الأذعان للقانون Compliance :

إذا طبقت هذه المبادئ على الاحتلال الاسرائيلي ، فقد لاحظ أحد الباحثين الاسرائيليين أن جميع الملكيات العامة ، التي حصلت عليها الحكومة العسكرية الاسرائيلية ، تمت عن طريق المصادرة وقراراتها ، التي كان يصدرها ويوقعها الحاكم العسكري ، مبيها ضرورة استخدامها للاغراض العسكرية ، ومن هنا فإن تلك الأراضى ، قد استخدمت كمواقع عسكرية ومعسكرات « واذنا وضعنا في اعتبارنا أن الضرورة العسكرية يمكن أن تفهم في ضوء أكثر تحجرا عندما يكون الأمر متعلقا بالملكية العامة ، أكثر من الخاصة ، ولذلك فإن الملكية العامة ، التي أخذتها اسرائيل قامت بتحويلها إلى معسكرات ، . وذلك طبقا لوجهة النظر هذه .

ومع ذلك فقد استخدمت الملكية العامة لتوطين المدنيين ، كما حدث مثلا في كبريات أوروبا ، وأن مثل هذا الاستخدام يتنافى مع المادة ٥٥ من تنظيحات هيج ، التي تطالب من المحتل أن يقوم بعمل مدير ، ومستغل الملكيات العدو العامة . وعلى الرغم من أنه بوسع المحتل ، أن يؤجر ويستأجر أو ينتفع بالأراضى ، أو المباني طيلة مدة الاحتلال ، إلا أنه لا يحق له أن يستعملها بطريقة تغير من ملامحها . أن إنشاء مباني جديدة ذات طبيعة أو صفة الدوام ، قد يضر بهذا المبدأ ، لأنه على الرغم من احتمال تركها أو بيعها للسلطة المطردة عند القضاء الاحتلال ، إلا أن حقيقة وجودها يخلق تنازع في المصلحة ، خاصة تحت شروط انتقالها ، إلى السلطة المطردة والتي قد ترى فيها اجحافا .

ادارة الملكية العامة والخاصة

١ - التدمير :

أن تدمير الملكيات الخاصة محظور المادة ٣٣ (ج) من تنظيحات هيج « ما

لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء تحتمه ضرورة الحرب ، وتنص المادة ٥٣ معاهدة جنيف على نفس الفكرة .

واكّن اسرائيل شرعت في سياسة صريحة مفتوحة ، من تدمير المنازل ، والتي استخدمتها لأعمال الارهاب . وكان يتم التدمير في المناطق التي يحتمل ، أن يحتمى فيها أفراد فدائيون ، وفي ظروف أخرى كانوا يخون السكان ويغلقون المنازل دون تديرها وهناك من الأدلة ما يؤيد التهم التي توجه إلى اسرائيل ، بأنها كانت مخالفة للمادة ٥٠ من تنظيمات هييج والمادة ٣٣ من معاهدة جنيف ، والتي تتعلق بالعقاب الجماعي ، غير أن التساؤل الاسرائيلي الذي ثار هو . وهل في الامكان تدمير منزل — كاجراء عقابي لاحباط أعمال الارهاب مستقبلا — وهل تعتبره ضرورة ملحة من ضرورات الحرب . أو تتطلبه العمليات العسكرية بالحاح .

أن الجواب بالاثبات قد يكون مناسباً ، من وجهة النظر الاسرائيلية ، أن تدمير المنازل في تلك الأمثلة ، كان يحتمل في طياته علاقة مباشرة ، بالنهاية الشرعية لردع النشاط الفدائي . وعلاوة على ذلك فإنه يعتبر بديلاً معقولاً لدى الحكومة كوسيلة رادعة تجاه العمل الفدائي الفلسطيني .

إلى جانب المطالب الذي سبق أن ناقشناه ، وهو عدم هدم المنازل ، أو الملكية الخاصة كاجراء عقابي ، نلاحظ أن المسأخذ الكبيرة في تدمير ٣ قرى (ديولا ، بيت يوبا ، أمانوس) .

وقد تم تسوية أراضيها خلال يولييه ١٩٦٧ . وكان الغرض المعلن هو تأكيد وصول اسرائيل من السهل الساحلي إلى القدس ، ومن الصعب تبرير هذا العمل على ضوء المخاضير التي تنص عليها المادة ٢٣ (ج) من تنظيمات هييج والمادة ٥٣ من معاهدة جنيف على التوالي . ولكي تصبح مآلة الضرورة العسكرية مقبولة ، يجب أن يكون هناك تقدير تقريبي بين الملكيات الخاصة التي دمرت ،

وبين الهدف من إنهاء العداوة ضد جيش الاحتلال، وما يتلو ذلك من سلامة السكان. وعلى عكس من موقف التدمير العقابي فإن هذا التقدير لم يكن له وجود، ومن الواضح أن الهدف الأول من تدمير الملكيات الخاصة هو هدف مساسي أكثر منه عسكري.

٢ - المصادرة Confiscation :

لا يجوز المصادرة بالملكية الخاصة، وأن هذا التصرف يحظره صراحة المادة ٤٦ من تنظيمات هيج، ويكسب ما كـدوجال وفيليسيانو د بأن هذه الشخصيات الوقائية (سواء في المادتين ٤٦ أو ٤٧) يمكن أن يلجأ إليها في الحالتين الآتيتين :

١ - يجب أن يكون هناك سبب شرعي أو مشروع لتملك تلك الملكية الخاصة.

٢ - على المحتمل أن يدفع ثمن تلك الملكية الخاصة، أما أن تصادر الملكية الخاصة، فإن هذا غير جائز على الإطلاق.

٣ - نزع الملكية Requisition :

عند نزع الملكية يجب دفع التعويض في الحال، وأن لم يتسنى ذلك في حينه، فيقوم المحتمل بالدفع، عندما تسمح ظروفه. وتنص المادة ٥٢ من تنظيمات هيج :
د بأنه يجب دفع التعويض حالا بقدر الأمكان ولذا فإن نزع الملكية لا يكون قانونيا إذا لم يدفع التعويض العادل في خلال فترة معقولة.
وفما يتعلق بمستوى التعويض على السلطة الإدارية أن تتأكد - بكل الطرق - من أن القيمة العادلة فقد تم دفعها.

وبالطبع لازالت نفس المشاكل قائمة بالإشارة إلى محددات د الضرورة العسكرية، عند الاستيلاء على الملكية العامة.

وتسجل الحالات المبالغ عنها، معظم الحالات الأكثر ظهورا عمال لا يرتبط بالضرورة العسكرية. فمثلا على أراضي، من أجل الحصول على مواد غذائية،

أو غيرها ، لشعب الاحتلال ، فإن هذا يعد عملاً غير قانوني ، كما أن الاستيلاء أو نزع الملكية من أجل إعادة بيعها في مقابل مكسب . وليس للاستخدام المباشر ، من جانب المحتل ، فإن ذلك أيضا يعد عملاً غير قانوني .

وثمة بعض الاشارة إلى نص المادة ٥٢ من تنظيحات هييج والتي تحظر الاستيلاء والنزع ، إلا لاحتياجات جيش الاحتلال ، أكثر من احتياجات و ضرورات الحرب ، وقد فسر الاصطلاح الاول بأنه أكثر تقييداً في المعنى وبهذا يكون أكثر ملائمة للسكان ، وتشير المادة ٥٥ من معاهدة جنيف في نفس السياق « وهي أن نزع الملكية يكون لقوات الاحتلال وأفراد الادارة مع وضع مطالب السكان في الاعتبار » .

ولا توجد أي حالة تشير إلى أن الملكيات الخاصة ، قد استخدمت في غير هذه الاغراض ، كما أن اللجنة الخاصة لم تذكر أي حالات تنافي ذلك .

٤ - الوصاية (أملاك الغائبين) :

فيما يختص بأملاك الغائبين (٣٤) فقد عبرت عنها السياسة الإسرائيلية في الأمر العسكري رقم ١٠ الصادر في يولييه عام ١٩٦٧ ، « وتوضع هذه الملكية تحت الحراسة ، إذا كان كل من المالك والمحتل غائبين عن المنطقة . والضابط المسئول عن هذه الملكية مطالب بأن يحافظ عليها لصالح المالك . وإذا عاد المالك الشرعي ، فمن حقه أن يمارس سلطته على ملكيته ، والبيع في هذه الملكية يكون مسموحاً به ، إذا لم يكن هناك دليل يؤكد حصول المالك الشرعي ، على عائد يساوي قيمة ما يملكه » .

وليس هناك حالات بيع لأملاك الغائبين هذه ، وليس هناك أيضا حالات استخدمت فيها تلك الملكية في أغراض الاستيطان العسكري ، أو المدني ، ويرتبط بموضوع أملاك الغائبين ، موضوع إعادة توطين اللاجئين ، فقد سمحت اسرائيل

بإعادة توطين اللاجئين فقط ، في الحالات التي تتضمن انفصال أفراد عائلة واحدة عن بعضها (٢٥) ويلاحظ أن القانون الدولي ، سواء من ناحية العرف ، أو التقليد ، لا ينصر صراحة على إعادة توطين اللاجئين أبناء الاحتلال ، كما أن معاهدة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ، لم تذكر شيئاً إزاء هذه النقطة . وتنص المادة ٤٥ من معاهدة جنيف على أن :

د أن هذه المسألة سوف لا تشكل بأى حال عقبة في سبيل إعادة توطين الافراد ، المحميين ، ، أو عودتهم إلى بلد الإقامة بعد انتهاء أعمال العدوان أو العداة .

ويظل هذا موضع تساؤل العلاقات العربية — الإسرائيلية قبل ١٩٦٧ — وهل تندرج هذه الفقرة الأخيرة أم لا ؟ .

ومؤيدوا هذا الحق يجادلون فقرة أو فقرتين من المادة ١٣ من اعلان حقوق الانسان ، والتي تنص على أن لكل انسان له حق حرية الحركة ، والإقامة داخل حدود كل دولة ، كما تصنيف د بأن كل انسان له الحق بأن يغادر أى بلد ، بما ذلك بلده هو أو أن يعود إليه .

ففي قضية عام ١٩٦٨ التي نظرها المدعى العسكري خالى م . م ك . باكوس وآخرون ، كانت المتهمة الموجهة للتهمين — وهم أعضاء في منظمة التحرير الفلسطينية — هى التسلسل من الضفة الشرقية إلى الضفة الغربية ، وصرح هؤلاء المتهمون بأن لهم الحق في الدخول بحرية إلى الضفة الغربية من الاردن ، وذلك طبقاً لنصوص المادة ١٣ (أ) ولكن المحكمة رأته أنه على الرغم من أن اعلان حقوق الانسان ، له قوة الالتزام إلا أن النص موضع الاعتبار ، لا يعطى حق الحركة بين الضفتين ، حيث أن هاتين المنطقتين ، لاتقعان ضمن دولة واحدة . وبالإشارة إلى حق العودة إلى الوطن ، فهمها كانت محددات ذلك الحق ؛ فانها ليست

كافية حتى تغطي هذا الموضوع ، طالما كانت العلاقات تتسم بالهدوء المستمر بين السلطة المطرودة والدولة المحتلة .

٥ - الشراء :

أن من أهم المشاكل التي نشأت عن الاحتلال الإسرائيلي ، هي مشكلة السماح بشراء المحتل أراضي يمتلكها مواطنون محتون ، ولم يلق القانون الدولي أهمية تذكر للصعوبات التي نشأت عن هذه المشكلة ، ولم تفسر تنظيمات هييج ولا معاهدة جنيف شيئاً عن موضوع الشراء بل يبدو أن الكتاب الذين يكتبون في هذا أو لموضوع قد تجاهلوه .

وقد وصلت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ، التي كانت تبحث الممارسات الإسرائيلية ، إلى الاستنتاج في تقريرها النهائي ، إلى أن :
 « معاهدة جنيف الرابعة وتنظيمات هييج قد أوضحت بأنه — بصرف النظر عن انتماء الأراضي إلى الافراد أو الدولة — ليس من حق سلطة الاحتلال طبقاً للقانون الدولي من تملك تلك الأراضي وبسبب يصبح مثل هذا التملك غير صحيح ، » .

ويلاحظ أن اللجنة في استنتاجها هذا ، بشأن التملك من جانب السلطة المحتلة ، كانت على صواب واضح ، إذ أن مفاهيم الضرورة العسكرية ، و « احتياجات القوات المحتلة ، على التوالي ، تبرر مصادرة الملكية العامة ، ونزع الملكية الخاصة ، ومع ذلك فلا زالت هناك ميزة كافية في اللجنة عدم شرعية التعامل ، في الأراضي الخاصة إما وجهة النظر الإسرائيلية ، فترى أن اللجنة الخاصة قد جانبها الصواب ، وتركز وجهة النظر الإسرائيلية على هذه النقاط التالية لتبرير حججها :

« .. أنه من رأى اللجنة الخاصة ، أن تعامل ، أو تملك للأراضي ، بين دولة إسرائيل والمواطنين الاسرائيليين ، من ناحية ، وسكان الأراضي المحتلة من

ناحية أخرى ، لا يصبح لهم قانونا ، ولا يمكن الاعتراف بالتغير في الملكية ، على أنه عملية شرائية . وحتى دفع التعويضات لا يجعل من هذه المعاملات ، أمرا ساري المفعول ، ولا يعطيها الصفة القانونية ، وأن السبب الذي تراه اللجنة ، لهذا هو أن سكان الأراضي المحتلة ، لا يصبح لهم أن يتعاملوا كمواطنين أحرار ، في غياب الحماية والتوجيه ، الذي يتيحها النظام الماضى (قبل الاحتلال) .

وتضيف وجهة النظر الإسرائيلية هذه بشأن الحكم على اللجنة الخاصة بخطئها في أن التصرف في ملكية الأفراد في أي دولة ما . يخضع لرقابة وتنظيمات تلك الدولة ، وحسب سياستها ، وتلتزم الأمم المتحدة ، بأن تقرر صراحة ، بأن هذه المعاملات في الأراضي ، لا يمكن الاعتراف بها ، إذ أنها سوف تشكل عقبة ، في استرجاع الوضع السابق ، علاوة على النزاع الذي حدث قبل يونيو ١٩٦٧ . وإذا كان في نية الأمم المتحدة ، أن الأراضي الواقعة تحت احتلال اسرائيل ، نتيجة لاحتلال يونيو ١٩٦٧ ، أن تخلى هذه الأراضي (٢٦) ، أو أن لا تكون خاضعة للملك ، من قبل اسرائيل ، لأن الأمم المتحدة ، لا يمكن أن تسمح بالظروف ، تنشأ في قلب هذه الأراضي ، — بعد انتهاء الاحتلال العسكى ، مثل المناطق الواسعة ، والمستوطنات ، والتي قد يطالب بها المواطنون الدولة الاسرائيلية .

وتستطرد وجهة النظر الإسرائيلية (٢٧) في عرض حجج خطأ لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن تملك اسرائيل قائلة : « ولقد يبدو أن اللجنة الخاصة ، قد استنتجت أن السكان الفلسطينيين ، تحت الاحتلال ، لا يمكن أن يتصرفوا كمواطنين أحرار ، تحت السلطة المحتلة ، وإذا كان هدف اللجنة ، هو بيان أن هؤلاء السكان ، في هذه الحالة الخاصة ، من الاحتلال الإسرائيلي قد حرروا من حرية التصرف ، فإنهم بالتأكيد ، قد فشلوا في ايضاح ذلك ، أو أن تقدم الدليل

على ذلك ، ومع ذلك ، فإن لتصريحات اللجنة ، قيمة سياسية أكثر منها ميزات شرعية . أما التصريحات القضائية ازاء هذه المقطة — مع قلتها — فإنها تؤيد ، أو تدعم ، قانونية التصرف الادارى فى التعامل فى الاراضى ، بين مواطنين متعارضى المصالح تحت الاحتلال ، (٣٨) .

وتسوق وجهة النظر الإسرائيلية الامثلة أيضا على حكمها على خطأ اللجنة الخاصة فتقول (٣٩) :

« ومن الأمثلة الظاهرة على ذلك المحكمة العسكرية فى الولايات المتحدة فى نورمبرج فى محاكمة I. J. Farben إذا قد وجهت نفسها لموضوع الاستغلال الاقتصادى ، كجريمة حرب فبينت أنه بالإشارة إلى الفقرات المطبقة من قوانين هيج بالنسبة للملكية الخاصة ، نلاحظ أن نصوص المادة ٤٦ ، ٤٧ تنصب على التدمير ، والمصادرة ، ونزع الملكية ، والتي تعنى العمل ، أو التصرف فى الملكية ، والتي ترتكب ضد ارادة ودون موافقة المالك (٤٠) ، وتبحث بلا جدوى فى أى نص فى قوانين هيج ، والتي قد تبرر الاعلان الصريح ، بأن المواطنين من دولة محتلة ، لا يدخلون فى اتفاقات ، بشأن الملكية ، فى أراضيهم ما لم يتم الحصول على موافقة المالك ، وإذا لم يكن هناك موافقة أو اتفاق ، حتى فى أثناء الاحتلال العسكرى ، وحتى لو توافر موافقة المالك ، كذلك فإننا (٤١) لانرى مثل هذا التصرف يعد خرقا لقوانين هيج . أن التفسير المعتاد قد يجعل من الصعب أن لم يكن من المستحيل بالنسبة للسلطة المحتلة فى زمن الحرب فى أن تقوم بمظاهر أخرى يلزمها بها القانون الدولى بما فى ذلك استعادة النظام إلى الاقتصاد المحلى لمصالح المواطنين المحلين » المادة ٤٣ من قوانين تنظيمات هيج ، .

ومن ناجية أخرى فاذا كان التصرف من جانب المالك ضد ارادته ، نظرا للحصول على الموافقة منه ، تحت التهديد والضغط والترهيب ، أو باستغلال

سلطات المحتل، أو تحت أى ظروف، تدل على أن المالك، كان عليه أن يفارق تلك الأرض ضد رغبته، فإن ذلك بالتأكد يعتبر خرقاً لقوانين هيج (٤٢). أن مجرد وجود الاحتلال العسكري، ليس هو العلاقة الظاهرة على اعلان الضغط من وجهة النظر الاسرائيلية، لسكن العكس هو الصحيح من وجهة نظر أحد الباحثين، وبالتأكيد فإن التصرف من جانب الأفراد الذين يشملهم النظام القضائى السائد يجب أن ينسحب الدليل، إلى أبعد من ذلك، حتى يثبت أن ذلك التعامل، وأن كان شرعياً فى الظاهر، قد تم ضد إرادة المالك، بسبب استعمال الضغط، علاوة على ذلك، يجب أن يكون هناك علاقة سببية، بين الوسائل غير الشرعية المستعملة، والنتيجة التى تم الحصول عليها من خلال هذا الترهيب أو التخويف.

وقد أجمع الرأى العام العالمى تقريبا على أن إجراءات إسرائيل فى الاراضى المحتلة هى ضد إداره الفلسطينيين (٤٣) وإن الاستيطان المدنى على نطاق كبير، أو فى شكل ملكية خاصة، يجب أن ينظر إليه، على أنه يتعارض مع روح قوانين هيج، ودعاودة جنينف، أن الواجب الرئيسى للمحتل، أن يحافظ على الوضع القائم فى الأراضى المحتلة، أما التغيرات الطفيفة والضرورية والى لا يمكن تجنبها لصيانة الأمن العسكرى، والمحافظة على النظام العام للسكان، فهى أمور يمكن الالتجاء إليها، ولكن هذا يرتكز على قاعدة أن تلك التغيرات لا تتعارض مباشرة مع مصالح السكان، إلا أنها سوف تصعب من عملية صنع السلام، وذلك بأننا نخون مصالح متعارضة بين السكان.

أن مستوطنة واحدة (٤٤) يتبهما المزيد من المستوطنات الأخرى، وهى بالنالى تشكل عقبة كئود فى مفاوضات السلام، ومن ثم تقل فرص التقابل بين المحتل والمحتلين، كما أن تعارض المصالح، من جانب آخر. سوف يوسع الهوة بين الطرفين. ويرغم مؤيدوا الاستيطان فى إسرائيل، من أن الاستيطان، قد

يشجع الحركة نحو السلام (٤٥) ، على زعم أنه كلما طال الإقامة في تلك المناطق ، كلما صعب التفاوض حولها ، من جانب العرب ، علاوة على ذلك ، فقد أقرح أنه بمحادثات اتفاقية السلام ، فيجب أن يسمح للمصانع والمستوطنات الاسرائيلية ، بأن توجد في الأراضى العربية ، على أنها السلام الوحيد الذى يمكن أن توافق عليه إسرائيل ، والذى يودى إلى تطبيع العلاقات ، إلا أن التحذير أو الانذار بالاستمرارية في المستوطنات ، وتقادمها غادة ما يكون فى أحسن الحالات حافزاً للتفاوض فى السلام من وجهة النظر الاسرائيلية ، إلا أن ذلك قد خلق لدى العرب ، شعوراً بأن تلك المستوطنات لن تعود إلا بالقوة ، على أساس أن آمال السلام هى بساطة ليست قريبة فى الأفق .

تصور إسرائيل للحكم الذاتى (٤٦)

ومع ذلك فإنه بقدوم حرب ١٩٦٧ نجد أن مزاعم إسرائيل « التوسعية » وأطماعها الإستعمارية قد أكدت لكثير من العرب صفة خطائية. أن سياسة إسرائيل قبل حرب ١٩٦٧ ، نحو زيادة تملك الأراضى والاستيطان ، ساعدت على إعطاء روح حياة جديدة لهذه الشعارات ، ومن ثم فإن سياسة إسرائيل تجاه الأراضى ، قد وضعت غيوماً على الآمال فى طريق التقارب بين العرب وإسرائيل ، ومع ذلك ، أيضاً فإنه من منظور القانون الدولى المعاصر ، تلاحظ أن سياسة التملك ، والاستيطان فى إسرائيل ، هى سياسة غير شرعية رغم ما يدعيه المؤيدون لإسرائيل من شرعية سياستها وحتى أنها لم تكن تهدف لذلك ، أنها قاربت مرحلة تحويل ، وإزاحة السكان الأصليين كققدمة لضم تملك الأراضى مستقبلاً ، أن الاستيطان وتملك الأراضى شكلت بطبيعتها أمراً تعتبره إسرائيل ، مكتسباً وتلاحظ أن نسبة السكان يعد حوالى عقد من الحكم الإسرائيلى كانوا (٢٠٠٠) مدنى إسرائيلى أو ١٥ ٪ على وجه التقريب من السكان اليهود يقطنون الضفة الغربية ، وفى ظل

حكومة العمل الإسرائيلية صرحت لإسرائيل، أن الاستيطان المدنى، وضم الأراضى يجب أن لا تعتبرهما وجهين متعارضين لعملة واحدة، وصرحت إسرائيل أن أطباعها فى الضفة الغربية، سرف تكون فى المناطق المأهولة، وأن تضع مناطق عازلة، على طول حدودها، أما معارضى سياسة إسرائيل، فقد أصروا على أن ذلك يعنى ضم أو الحاق تلك الأراضى بطبيعتها، كما أنه كان يعنى فرصة فى إختبار نوايا الإسرائيليين الحقيقية، دون المخاطرة فى إذاء أنفسهم، إذا جلسوا إلى مائدة المفاوضات، ولقد رفضوا أن يفعلوا ذلك، وهل إسرائيل عقب هزيمة حزب العمل فى مايو ١٩٧٧ سوف يودى إلى تنازلات كبيرة، فى الأراضى فإن ذلك أمراً أثبتت التطورات عدم صحته على الاطلاق.

فقد قطعت السياسة الإسرائيلية شوطاً كبيراً فى تحرير البيان الاقتصادى، والإجتماعى فى الضفة لى يتلام مع وضع التنمية الاقتصادية، للنمو الاقتصادى الإسرائيلى، سواء من حيث مصادر قوة العمل، أو تصريف المنتجات الإسرائيلية أو تحرير البنيان الزراعى، لانتاج المحاصيل اللازمة للصناعة الإسرائيلية، أو الضرورية للاستهلاك الإسرائيلى، لعدم كفاية المنتج الإسرائيلى منها، فضلاً عن توسيع شبكة المستوطنات، ومد الطريق التى تربط بينهما، فى اتجاه خلق واقع إسرائيلى، يعزز من تنفيذ المخطط الإسرائيلى، إزاء هذه المناطق، وإذا أضفنا إلى العنصرين السابقين إدراك السياسة الإسرائيلية، طبيعة التغير الحاصل فى المنطقة الغربية، بخصوص التسوية بجوانبها المختلفة لأدركنا طبيعة الدوافع التى تطرح من خلالها، الحسك الذاق للضفة الغربية والقطاع.

وإنطلاقاً من ذلك، تحددت أبعاد النصور الإسرائيلى للحسك الذاق، الذى خضع منذ بداية طرحه، وإقراره، فى اتفاقية الإطار فى كامب ديفيد عام ١٩٧٨ لدراسات عديد من الخبراء واللجان، بدأت بتكليف «بيجين» مايو مكتبه

• الياهو بن اليسار ، بتشكيل لجنة ضمت مديري عموم الوزارات ، في إسرائيل لبناء نموذج تنظيمي ، لمؤسسات ، وهيئات الحكم الذاتي ، يعكس الإدراك الإسرائيلي الفكري ، ويكرس منجزات السياسة الإسرائيلية . على صعيد الواقع الموضوعي .

ويمكن من واقع دراسة الجوانب المختلفة للتصور الإسرائيلي ، للحكم الذاتي تجديد الأبعاد التي يتبلور فيها المفهوم الإسرائيلي ، والأطار العام الذي تحرص إسرائيل على اعطائه مضدونه التطبيق (٤٧) فيما يأتي :

أولاً - الفصل بين السكان والأرض :

يؤكد هذا البعد تصعيد النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية ، عقب اقرار اتفاقية الإطار ، المتضمنة الحكم الذاتي ، وقد هدفت السياسة الإسرائيلية من وراء ذلك إلى تأكيد :

١ - أن الحكم الذاتي للسكان وليس للأرض .

٢ - التعمير بخناق واقع إسرائيلي ، ومواز للواقع العربي ، في الضفة الغربية قبل حلول الفترة الانتقالية .

٣ - تعزيز المطالب الإسرائيلية بالسيادة على هذه المناطق .

ولم تكتف الحكومة الإسرائيلية ، بذلك ، بل أصدرت قرارها في ١٩/٩/١٩٧٩ الخاص بالسماح لليهود بشراء الأراضى في الضفة الغربية كما كان في مقدمة الموضوعات ، التي كانت لجنة بن اليسار يبحثها ، ووضع توصياتها بشأنها ، قضية الأراضى العامة ، حيث أوصت اللجنة باستمرار الاستيطان ، وضرورة إستيلاء الحكومة على الأراضى العامة ، التي تبلغ ٧٠٠ ألف دونم ، وذلك تجنباً لمطالبة سلطة الحكم الذاتي بهذه الأراضى ، وعرض بعض الكتاب الإسرائيليين فيما يتعلق بهذه الأراضى ، أن يقوم ممثل مديرية العقارات الإسرائيلية ، التي

تنولى إدارة هذه الأراضى ، بكتابة عقد إيجار هذه الأراضى للمستوطنين اليهود ، على أن يشار فى هذا العقد ، أن الإيجار حكر ، تم تحصيله مقدما لمدة ٩٩ عاما ، ولإجراء نفس العقد بالنسبة للأراضى التى صودرت من أصحابها العرب للاستيطان .

ثانيا - الحكم الذاتى له صلاحيات إدارية وليست تشريعية أو سيادية :
 اتضح هذا البعد من أبعاد التصور الإسرائيلى للحكم الذاتى ، من خلال التوصيات التى تقدمت بها لجنة ، « بن اليسيار ، حيث حددت اللجنة ، الهيئات ، والإدارات التى يتضمنها الحكم الذاتى ، وهى الهيئة الداخلية ، وهيئة التجارة ، وهيئة الزراعة ، وهيئة الصحة ، وهيئة الاسكان ، وهيئة العمل ، وهيئة التعليم ، ووضعت قيوداً عامة على هذه الهيئات ففى أولا لا تتولى وضع السياسات العامة ، للمجالات التى تقع فى اختصاصها ، وإنما تنفذ ما تقرره السياسة الإسرائيلىة ، بعدد هذه المجالات ، وقد علق « فهد القواسمة » ، عمدة الخليل وقدمت على ذلك ، قائلا : « أن على ، سيحل محل شمويل ، فى قمة التعليم » ، وهيئة التعليم هنا تنولى تدريب المدرسين ، وتسجل التلاميذ ، فى حين يحتفظ الرقيب الإسرائيلى ، بحقوقه فى حذف ما يراه متعارضا ، مع السياسة الإسرائيلىة ، كذلك لا تملك هذه الهيئات جميعا حق منع العمال العرب من الذهاب إلى إسرائيل .

وقد حرصت اللجنة على ربط عمل بعض الهيئات بأوزارات الاسرائيلية مباشرة كهيئة المرور وهيئة الداخلية ، وذلك نظراً للطابع السيادةى والتشريعى ، لعمل هذه الهيئات ، وتعلق مجالاتها بالنظام العام ، وحظرت على هيئة النشاط الاقتصادى ، إصدار العملة أو فرض الضرائب ، غير المباشرة ، أو تحديد رسوم للجارك ، وهى صلاحيات ذات طابع سيادى تشريعى ، كذلك — أكدت توصيات اللجنة ، ارتباط عمل بعض الهيئات ، بالوزارات الإسرائيلىة ،

نظراً لحبوية المجالات ، التي تقع في دائرتها ، بالنسبة لإسرائيل ، كهيئة الزراعة التي تتولى الاشراف على المياه بالاشتراك مع الهيئات الإسرائيلية .
وقد أكد بييجين ، في أكثر من مناسبة ، أن الحكم الذاتي إداري ، وليس سياسياً ، أو تشريعياً ، وأنه « يعرف كيف يكون الحكم الذاتي ، وأن لم يكن كما يراه فلن يكون ، وهدد بأعتقال أى من أعضاء المجلس الإداري ، لو تجاوز حدود السلطة الممنوحة له وأعادة الحكم العسكرى .

ثالثاً - مصدر صلاحيات الحكم الذاتي هو الحكم العسكرى :

يقصد بمصدر الصلاحية بصدد الحكم الذاتي ، السلطة ذات السيادة التي تمثل أساس ومصدر شرعية ممارسة سلطة الحكم الذاتي ، لصلاحياتها ، والتصور الإسرائيلي ، يتحدد ، بأن مصدر صلاحيات الحكم الذاتي ، هو الحكم العسكرى الإسرائيلي ، فهو الذي يستمد منه المجلس الإداري صلاحياته ، وهو الذي يقرر مدى مشروعية قراراته برفضها أو قبولها .

هذا في الوقت الذي يرى فيه بعض الباحثين ، أن مصدر صلاحيات الحكم الذاتي هو الاتفاقية ، التي تحدد بمقتضاها وليست لإسرائيل ، بالإضافة إلى أن الوضع النهائي للضفة والقطاع ، سوف يتحدد بناء على إتفاقية أخرى ، وبالتالي يكون مصدر صلاحيات هذا الحكم هو هذه الاتفاقية .

رابعاً - الحكم الذاتي يتولاه ممثلوا السكان وليس مؤيدوا منظمة التحرير :
ارتبط مشروع الحكم الذاتي ، بمحاولات السياسة الإسرائيلية ، تشكيل قيادة محلية من مواطني الضفة والقطاع ، تستند إليها في تنفيذ المشروع ، وهو الهدف الذي تبلور مع الانتخابات البلدية عام ١٩٧٢ و ١٩٧٦ حيث رأت السلطات الاسرائيلية ، في إجراء هذه الانتخابات فرصة للتحرك نحو هذا الهدف .
وبإقرار الحكم الذاتي أكدت إسرائيل موقفها من مؤيدي منظمة التحرير

الفلسطينية ، ويجيء في هذا السياق موقف السلطات الاسرائيلية من بسام الشكعة بسبب تأييده لمنظمة التحرير ، وقد حرصت لجنة بين اليسار ضمن توصياتها ، على استبعاد مؤيدي منظمة التحرير من انتخابات الحكم الذاتي ، وذلك بأقتراحها لخص برامج المرشحين ، عن طريق عناصر من الامن الاسرائيلي لاستبعاد المرشحين المؤيدين للمنظمة .

خامسا - الحكم الذاتي لا يتطور إلى كيان فلسطيني :

ربطت معظم الكتابات الاسرائيلية ، بين موضوع الحكم الذاتي ، والدولة الفلسطينية والسكان الفلسطيني ، وذلك بصرف النظر عن إلتئاماتها السياسية والحزبية . وموقعها في الحكم أو المعارضة ، فقد شكل هذا المفهوم القاسم المشترك بينهما جميعا . ويلاحظ أن هذه الكتابات ، تعتبر مناورات تكتيكية ، موجهة للرأي العام العالمي ، للتدليل على حجم « التنازل » الذي قدمته إسرائيل ، بصدد المشكلة الفلسطينية ، كما يقول « يوري افنيري » الكاتب الاسرائيلي معلقا على موقف « حيلولا كوهين » عضو الكنيست لدى مناقشة الكنيست لاتفاقية ، أنها كانت محاولة للاقناع بأن « بيجين » تخلى عن « معتقداته الايديولوجية » .

والواقع أن بيجين ليس في حاجة إلى من يذكره بتفادى هذا الاحتمال — احتمال تطور الحكم الذاتي إلى دولة فلسطينية ، فوقفه وموقفه كتمتته من الشعب الفلسطيني ، والدولة الفلسطينية واضح ، وهو في ذلك يعتمد على نظريات السياسة الجغرافية geo-Politics والجغرافيا التورانية ، فالعرب الفلسطينيون في نظر بيجين « عرب أرض إسرائيل » وقد ضمن موقفه هذا ، في مشروعة المعدل المقدم في ١١ مايو ١٩٧٩ والذي أرفقت به وثيقتان منفصلتان .

سادسا - الحكم الذاتي صيغة نهائية وليست انتقالية :

يعد هذا الجانب من جوانب التصور الاسرائيلي ، لمفهوم الحكم الذاتي

محصلة طبيعية لابعاد المفهوم الاسرائيلي في التطبيق ، فحيث أن الحكم الذاتي للسكان ، وليس للارض التي يقيمون عليها ، وأنه له صلاحيات إدارية ، وليست تشريعية أو سيادية ، ويمثل الحكم العسكري الاسرائيلي مصدر صلاحياته ، بأعباره السلطة ذات السيادة ، وتجنب اختيار مرشحي منظمة التحرير ، ووضعه مختلف الضوابط التنظيمية ، للحيولة دون أى تطور ، نحو كيان فلسطيني ، وذلك بتصعيد الاستيطان ، وتنمية وخلق واقع إسرائيلي في الضفة والقطاع ، وتمهيداً لأوضاع فرض المطالب الاسرائيلي ، في السيادة بحاول نهاية الفترة الانتقالية .

وإذا أضفنا إلى ذلك ، أن التصور الاسرائيلي الراهن ، للحكم الذاتي ، يأخذ في اعتباره ، المتغيرات التي يحملها المستقبل القريب ، وهي عدم دخول الأردن في المفاوضات ، وتوطيد العلاقات المصرية الاسرائيلية ، لأمكننا استخلاص العناصر الأساسية للرؤية الاسرائيلية التي توطد هذا التصور والتي تتمثل فيما يلي :

أولاً : أن الحكم الذاتي حسب التصور الاسرائيلي . . لا يعدو أن يكون أحد الأشكال التنظيمية (٤٨) ، التي عرفتها المجتمعات الاستيطانية ، لتنظيم علاقة المستوطنين بالسكان الأصليين ، وتستند هذه التنظيمات إلى جوهر الفكر العنصرى ، والوزن الحاسم للاعتبارات الديموجرافية ، والنقاء العنصرى ، فالتصور الاسرائيلي للحكم الذاتي ، يجمع بين عزل السكان الأصليين ، دون ما سيادة على الأرض . وبين إستمرار الهيمنة الاسرائيلية ، على صعيد البنيان الاقتصادي . ويلتقى هذا التصور مع سياسة المعازل الباناموستان (٤٩) ، في جنوب أفريقيا التي أستهدفت عزل السكان في مناطق محدودة مع الاحتفاظ بالسيطرة عليهم .

ثانياً : استئثار الفترة الانتقالية لاستكمال مهطيات السياسة الاسرائيلية في

الضفة الغربية والقطاع عن طريق تصعيد الاستيطان ، والأستيلاء على الأراضي ، وتهويد المناطق العربية ، وخلق واقع إسرائيلي في الضفة الغربية ، بغلق الباب مستقبلا ، في وجه أية مطالبات بسيادة غير إسرائيلية في هذه المناطق . ولعل ذلك يفسر الشكل الهستيري ، الذي إتخذته السلطات الاسرائيلية ، إزاء قضية الأراضي العامة في الضفة الغربية ، ويدعم هذا الاحتمال أن خطة الاستيطان الاسرائيلية خلال السنوات الخمس المقبلة ، تضمنت إنشاء ٨٤ مستوطنة إضافية تستوعب ٧٠٠٠٠ يهودي .

ثالثا : تستهدف الرؤية الاسرائيلية للحكم الذاتي الاحتفاظ للمشروع بعناصره الجوهرية فكريا تاريخيا . وتأكيد أمتداده وإستمراريته . بهدف إقامة « كومنولث يهودي ، كانتونات » . تتمتع باستقلال داخلي في إطار السيادة الاسرائيلية .

الفصل السادس عشر

الدراسة المقارنة

مقارنة بين السياسة العنصرية في روديسيا وجنوب أفريقيا وإسرائيل :

إذا نحن قارنا القوانين الصادرة في روديسيا وجنوب إفريقيا وإسرائيل فإننا نجد تشابهاً واضحاً بين الكميات الثلاث من ناحية الطابع العنصرى لكل منهم فمن الثابت أن الأقلية العربية في إسرائيل أوضاعها مشابهة للأوضاع الناجمة عن سياسة الفصل بين العنصرين في جنوب إفريقيا وتلك التي كانت سائدة في روديسيا وتتجلى هذه المشابهة في :

- ١ - نظام الأشخاص .
- ٢ - نظام الأموال .
- ٣ - التعليم .
- ٤ - العمل ونظام العمل .
- ٥ - الحقوق والحريات العامة الأساسية .

أولاً : نظام الأشخاص والتمييز المجهف :

(أ) في روديسيا :

حسب الإحصاءات الرسمية كان أكثر من ٨٠ ٪ من الأوربيين يسكنون في المدن التي خصصت لهم مكان ويسكن (سولوى) وحدها ما يقرب من ٥٠ ٪ من الأوربيين الموجودين في روديسيا وكان الإفريقيون يعيشون أما في المعازل

(Native Reserves) أو في الأماكن المخصصة للخدم (Servant Quarters) خلف منازل الأوربيين التي يخدمون فيها .

ويجب على الإفريقيين إذا أرادوا دخول مدينة للأوربيين أو منطقة صناعية ليجد عملاً أن يطلب إذناً بذلك وتعطى هذه التصاريح بشروط صارمة بعد إجراءات غاية في الدقة والتعقيد ومن يضبط في مدينة البيض دون تصريح يحكم عليه بغرامة مالية ضخمة أو بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات ومن يحصل على مثل هذا الإذن ويجد عملاً لدى أوربي لا يسمح له بترك المكان الذي يستخدم فيه إلا بإذن سيده ومفروض أنه يأرى إلى مكان إقامته ولا يغادره من التاسعة مساءً حتى الخامسة صباحاً ومن حق البوليس تفتيش منازل الخدم في أية ساعة للتأكد من أن المقيمين بها لهم حق الإقامة فعلاً .

(ب) في جنوب إفريقيا: (١)

فيما يتعلق بحق المرور والإقامة فإن أوجه الشبه مع نظام الفصل بين العنصرين في جنوب إفريقيا واضحة للغاية ، فن الثابت أن الإفريقيين في جنوب إفريقيا يعيشون في مناطق خاصة بهم تسمى « البانتوستان » وهناك قيود كثيرة ترد على حرية التنقل بالنسبة للسكان الأصليين سواء كان ذلك بالنسبة لانتقالهم خارج منازلهم أى في المناطق الحضرية أو بالنسبة لانتقالهم حتى داخل المعازل الوطنية ومن القوانين التي تساعد على ترسيخ هذه القيود :

١ — قانون المناطق الحضرية الصادر عام ١٩٥٤ .

٢ — قانون « مناطق الفئات » الذي يحدد مناطق التملك والإقامة .

ويعتبر الرحيل عن المنزل مستحيلاً لمولاء السكان الأصليين — الإفريقيين — فضلاً عن أن الانتقال من منزل لآخر أمر بالغ الصعوبة نظراً لتطبيق نظام

تصاريح — جوازات — المرور Pass Laws الذى يستند على القوانين العنصرية
التالية :

- ١ — قوانين تنظيم عمل المواطنين ١٩١١ .
- ٢ — قانون بشأن المناطق السكنية للمواطنين ١٩٢٣ .
- ٣ — قانون بشأن الضرائب والتنمية للمواطنين ١٩٣٥ .
- ٤ — قانون الإدارة الخاص بالمواطنين ١٩٢٧ .
- ٥ — قانون بشأن عقود الاستخدام الخاص بالمواطنين ١٩٣٢ .

وجميع هذه القوانين تتطلب تصاريح مرور تحدد من حرية إنتقال الإفريقيين داخل البلاد ، إذ أوجبت هذه القوانين التعسفية أن تكون فى حوزة السكان الأصليين — الإفريقيين — العديد من المستندات لإمكان العمل والتنقل والإقامة وقد بلغ مجموع تلك المستندات ٣٧ (سبعة وعشرون مستنداً على وجه التحديد) (٢) .

وقد تضمن قانون المواطنين سنة ١٩٥٢ إلغاء تصاريح المرور وتفسيق المستندات اللازمة للمواطنين وإحلال بطاقة الرقابة Reference Book محل الوثائق القديمة الخاصة بتصاريح المرور ، الأمر الذى يجعلنا نستنتج عدم السلطات العنصرية فى جنوب إفريقيا على تدعيم النظام القديم بدلاً من إلغائه .

وتحول قوانين أو طنيين Native acts القضاء سلطة واسعة لتنظيم التفاصيل واستخدام المواطنين فى المناطق الصناعية والسكنية ، ولا يجوز للمواطن أن يقيم بالمناطق الواردة فى القانون إذ أن ذلك يستلزم موافقة صريحة من السلطات التى يحق لها أن تمتنع عن إصدارها لأسباب عديدة .

ويفترض فى الإفريقى أنه دائماً فى وضع غير نظامى إلى أن يثبت هو العكس .

ولا يجوز لأي وطني إفريقي أن يقيم أكثر من ٧٢ ساعة في منطقة سكنية أو منطقة أخرى يعينها إلا إذا كان مولوداً فيها أو مقبلاً فيها بصفة دائمة أو يكون قد عمل بها دون إنقطاع لمدة عشر سنوات .

ويحتم القانون سلطة تقديرية لكل موظف مسؤول تنهى لديه فطنته أن إفريقي ما مقيم في منطقة سكنية أو أنه عاطل أو منحل الخلق أو أنه يعكس صفو الأمن ، أن يأمر بالقبض عليه وإقتياده أما إلى ضابط الشرطة المختصة بقضايا الوطنيين ، وأما تقديمه للقضاء لمحاكمته .

كما يجوز قانون مكافحة الشيوعية لسنة ١٩٥٠ وزير العدل هناك سلطات واسعة فيستطيع أن يتخذ أي إجراء يراه دون أدنى رقابة (٤) .

أما عن الإفريقيين في جنوب غرب إفريقيا فيخضع السكان الأصليون لنظام أشبه بالنظام المتبع في جنوب إفريقيا ، ولا عجب في جنوب إفريقيا هي صاحبة الوصاية على إقليم جنوب غرب إفريقيا وتعمل حكومة جنوب إفريقيا العنصرية على ضم إقليم جنوب غرب إفريقيا لإتحاد جنوب إفريقيا ، وكذا تطبق على الوطنيين فيها النظم العنصرية التي تطبقها على الوطنيين في جنوب إفريقيا .

(ج) في إسرائيل :

أقرت المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق التنقل والإقامة وفي إسرائيل يعطى القانون الإداري لوزير الدفاع الإسرائيلي الحق في إصدار قرارات ، ورأي نقيد بمقتضاها حرية التنقل للأقلية العربية وتنقص من حرياتهم الشخصية الأخرى وهذه القرارات تنص على إنشاء مناطق دفاعية يجوز للوزير أن ينشئ في داخلها مناطق أمن — يعيش فيها من ٨٠ — ٩٠ ٪ من العرب هناك — وللوزير أن يفوض سلطاته داخل تلك المناطق إلى ضباط من الجيش من رتب معينة والقانون الإداري هو استمرار لأحكام قرارات الطوارئ والدفاع

التي صدرت في ظل الإنتداب البريطاني سنة ١٩٤٥ والتي كان القصد منها أصلاً مواجهة أعمال العنف الصهيونية .

وتنقسم الجهات التي تسكنها الأقلية العربية إلى ثلاث مناطق :

١ - منطقة الشمال في الجليل .

٢ - منطقة الوسط المسماة بالمثلث .

٣ - منطقة الجنوب في بير سبع .

وليس لأى شخص عدا رجال الجيش الاسرائيلى أو رجال الشرطة الحق في دخول هذه المناطق ، وليس لأى شخص يقيم فيها أن يغادرها إلا بعد أربعة عشر يوماً ، وبعد أن يكون قد حصل على ترخيص من السلطات ، ويجوز أن يقضى على المخالفين بالطرد أو الحبس أو الخرامة .

ونص قانون النظام الإدارى على تشكيل محاكم عسكرية ، ويقدم المخالف إلى المحكمة خلال ٤٨ ساعة من وقت القبض عليه ، ويصدر الحكم دون إجراءات في جلسة علنية أو سرية حسبما تراه المحكمة ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للاستئناف ولا تخضع هذه المحاكم إلى أية إجراءات .

وتخول هذه المجموعة من القوانين واللوائح ضباط المناطق السلطات الآتية :

١ - السلطة التقديرية في نقل و طرد سكان المناطق .

٢ - سلطة حجز أى مال أو سلفة أو أى شيء والإحتفاظ به ، وإجراء

التفتيش .

٣ - سلطة تحديد إنتقال الأشخاص ووضع أى شخص تحت مراقبة

البوليس ، وتحديد الإقامة الجبرية .

٤ - سلطة الإحتلال العنصرى التي تخول القائد العسكري لإحتلال أية منطقة

والإقامة فيها على نفقة الاهالى من ناحية إعاشة هؤلاء الحكام العسكريين العنصرين .

٥ — سلطة مصادرة الأراضي لصالح الأمن العام ، وكذا سلطة الاستيلاء على هذه الأراضي .

٦ — سلطة حظر التجول وإيقاف خدمات البريد وغيرها من الخدمات العامة .

ولعل أقصى ما كان يعانيه العرب - في مناطق الأمن هذه - هو أنهم يخضعون - دون اليهود - لنظام حظر التجول أو منع الانتقال الذي سبق سرده بعاليه، مما يحيد بقسوة من حرية العرب أصحاب فلسطين الشرعيين في الحركة أو التنقل ، فضلا عن تطبيق الأحكام العرفية عليهم ، وكما سبق أن أوضحنا فإن مناطق الأمن هذه كان يشرف عليها ضباط عسكريين (٤) .

وقد أوجز دون بيرتز (٥) أثر هذه التشريعات على السكان العرب بأن قال :
 « كان العرب يعيشون في هذه المناطق وسط مجموعة من القيود القانونية، وقد نظمت السلطات العسكرية دخول وخروج وتحركات أو مجرد الانتقال البسيطة للعرب في مناطق الأمن ، ومن الممكن أن ينفي المقيمون بوجه قانوني وأن تصادر أملاكهم ، ومن الجائز نقل جميع مسكان القرية من منطقة إلى أخرى ، والسلطة الوحيدة التي تضع جزءاً على مخالفة إجراءات الطوارئ هي المحكمة العسكرية وقراراتها لم تكن من إختصاص محاكم الاستئناف المدنية ، » .

وقد عقد إجتماع لرجال القانون اليهود (٦) في ٧ فبراير سنة ١٩٤٧ في تل أبيب وبعضهم شغل مراكز ذات مسؤولية في إسرائيل .

ونورد فيما يلي القرارات التي إتخذها رجال القانون اليهود أنفسهم :

- ١ — تحرم قوانين الطوارئ هذه المواطنين من حرياتهم الأساسية .
- ٢ — تشكل قوانين الطوارئ هذه تهديداً لمبادئ المساواة والحرية الشخص وحياته فضلاً عن أنها تعرضنا حيكماً دكتاتورياً وحكومة دكتاتورية .

٣ - طالب المؤتمر بإلغاء هذه القوانين .

وبالطبع لم يحل ذلك دون إحتفاظ الحكومة الإسرائيلية بهذه القوانين وتوجيهها ضد العرب وحدهم ، والغرض الحقيقي الذى تتوخاه إسرائيل من مجموعة القوانين هذه هو أنه لما كانت إسرائيل مصرة على إنشاء دولة يهودية يستبعد منها كل عنصر غير يهودى فإنها ترمى إلى التخلص من العرب المسلمين والمسيحيين على السواء الذين بقوا فى أراضيهم وتريد إسرائيل إجبار هؤلاء العرب على ترك البلاد من تلقاء أنفسهم ليتركوا أماكنهم لمهاجرين آخرين من اليهود .

ثانيا : نظام الأموال وإغتصاب الأراضى :

(أ) فى روديسيا :

صدرت عدة قوانين لتنظيم توزيع الأراضى بين الإفريقيين والأوربيين وكانت كلها موجهة بحق الإفريقى وقد كان لإصرار (إيان سميث) على عدم إحداث أى تغير على قانون توزيع أو تخصيص الأراضى (Land apportionment act) من الأسباب الرئيسية لفشل المحادثات مع بريطانيا .

وقد أثارَت اللجنة الخاصة التى أنشأتها الأمم المتحدة لدراسة الوضع فى روديسيا تقريرها الوافى فى أكتوبر ١٩٦٦ إلى مشكلة الأرض وإرتباطها بالقضية الروديسية .

وفى تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة ببحث النشاط الاقتصادى الأجنبى فى جنوب روديسيا ومدى تأثيرها فى المشكلة - ذكر أنه ثبت فى عام (١٩٦٠) كان بها ٧٠٦٤ مزرعة (حقلا) تبلغ مساحتها ١٧٦٦٠٤٨٤ ر٣٤٠٤٨٤ فداناً .

هذا بينما وجد أن عدد من يقوم بالفلاحة من الإفريقيين هو ٣٦٠٠٠٠ ويزرعون ٣ مليون فدان فقط فى المناطق المحددة للوطنيين ، وهذا وذكرت اللجنة

أنه وجد أن جزءاً كبيراً من الملكيات الكبيرة مملوكة لشركات أوروبية والأرض التي خصصت للأفريقيين معظم توتها رملية قليلة الخصب ونصف هذه المساحة لا تكاد تصلح إلا كمراع وثلاثها فقط يصلح لرعى الماشية والباقي قد يصلح للأغنام وهي مناطق معرضة للتقلبات الجوية فإنتاجها للحبوب وغيرها من المحاصيل التي يحتاج إليها السكان لغذائهم غير ثابت ويتوقف على ظروف المطر والرياح وغيرها من عوامل المناخ .

وكان الأوربيين هم الذين يملكون رؤوس الأموال القادرة على التغلب على المشكلات الطبيعية التي تؤثر في الإنتاج بالإضافة أيضاً إلى أن الحكومة تكفلت بالقيام بمشروعات الري وغيرها من المشروعات الضخمة الخاصة بالزراعة بل وبتسويق المحاصيل في مناطق الأوربيين وكانت حاجتها في ذلك أنهم هم دافعو الضرائب فمن حقهم أن توفر لهم الدولة هذه المشروعات .

أن الزيادة الكبيرة في مقدار الإنتاج للفدان الواحد في الأراضي الأوربية فقد تضاعف الإنتاج بين عامي ١٩٣٧، ١٩٦٠ بمقدار ٢٥٩٪ وزادت القيمة النقدية لهذا الإنتاج إلى ١٠٠٠٪، وبينما لم يزد الإنتاج في المساحات التي يزرعها الإفريقيون زيادة ملحوظة فلا يرجع هذا بالطبع إلى الكفاءة الشخصية بل للتفاوت في الإمكانيات خاصة أن الكثير من العمليات الزراعية في المزارع الأوربية تتم بالطريقة الميكانيكية مما يؤدي إلى مضاعفة الإنتاج بينما الفلاح الإفريقي يستخدم الطرق البدائية في الزراعة وفرصته ضئيلة للاستعانة بالتقدم الآلي الحديث .

وعموماً فإنه منذ وصول الأوربيين وتدفقهم على البلاد وإستيلائهم على الأراضي الخصبة وتضييقهم الخناق على الإفريقيين بدأت المشاكل تظهر وتتضخم باستمرار وكانت التقارير التي كتبها اللجان المختلفة التي أرسلتها إنجلترا للبحث في أسباب تدهور الإفريقيين من قوانين الملكية الزراعية تشير كلها إلى الظلم الواقع

عليهم وأن المستوطنين الذين لم يزد عددهم في أى وقت عن $\frac{1}{17}$ من مجموع السكان يستولون بدون وجه حق على ما يقرب من ٧٢ ٪ من الأرض الصالحة للزراعة .

(ب) فى جنوب إفريقيا :

ينص قانون أراضي الوطنيين (٧) - الأهللى - الصادر فى سنة ١٩٣٦ على إنشاء صندوق مالى للأهللى وتنظيم تخصيص الأراضي لهم وقد كان هذا القانون تكريماً للفصل بين أراضي البيض وأراضي الأفريقيين حيث يحظر على الأفريقيين شراء الأراضي خارج المناطق التى خصصت لهم .

ويمنع قانون أراضي الأهللى الوطنيين المذكورين من إكتساب ملكية العقارات .

ويضع قانون شغل الأراضي والاتجار فيها الصادر فى سنة ١٩٤٣ قيوداً على نقل ملكية الأراضي وعلى شغلها فى مقاطعة الترتسغال وناخال .

ويعتبر قانون المناطق الجماعية الصادر سنة ١٩٥٠ الضربة القاضية الموجهة إلى الملكية العقارية الأفريقية . كما يضع قانون معدل لهذا القانون صادر سنة ١٩٥٦ قيوداً جديدة على الملكيات الأفريقية . إذ يمكن بموجبه إعتبار أراضي كانت ملكاً دائماً للأفارقة مناطق مخصصة للبيض وطرد أصحابها منها على هذا الأساس .

(ج) فى إسرائيل :

ينص قرار الجمعية العمومية فى شأن تقسيم فلسطين على أنه لا يصرح بنزع ملكية أى أرض مملوكة للعرب فى الأرض اليهودية إلا للمنفعة العامة ، وأنه فى حالة نزع الملكية يدفع مقدماً تعويض كامل .

وقد حققت الوقائع كل المخاوف الكائنة فى هذا القرار ، فقد إستعملت بمجموعة القوانين واللوائح كوسيلة لاغتصاب (٨) أراضي العرب ، وأن اللوائح الخاصة

بالطوارئ العسكرية التي تقضى بتحديد مناطق أمن ومناطق مغلقة تمنع الملاك العرب من الوصول إلى أملاكهم الكائنة في داخل هذه المناطق إلا بموجب تصريح عسكري وكثيراً ما كان يرفض هذا التصريح واللوائح المدنية الخاصة بالطوارئ وعلى الأخص القانون الصادر سنة ١٩٤٨ الخاص بالمناطق المتروكة واللوائح الصادرة في سنة ١٩٤٨ الخاصة بأمالك الغائبين ويجوز إعتبار أى مدينة أو قرية عربية منطقة متروكة بموجب هذه النصوص ، وذلك بصورة تحكيمية ، ويجوز إعتبار أى مدينة أو قرية عربية متروكة بموجب هذه النصوص ، وذلك بصورة تحكيمية ، ويجوز إعتبار العرب الذين لم يتركوا إسرائيل غائبين بموجب هذه النصوص .

ويوجز Don Peretz (٩) هذا الوضع فيقول « إن كل عربي من فلسطين كان قد غادر مدينته أو قريته بعد ١١/٣٩/١٩٤٧ يمكن إعتباره وفقاً للوائح غائباً وجميع العرب الذين كان لهم ملكا في مدينة عكا الجديدة كانوا يعتبرون غائبين حتى ولو لم يغادروا أبداً المدينة القديمة ، وكذلك فإن الـ ٣٠ ألف عربي الذين كانوا يفرون من مكان إلى آخر في إسرائيل ولكنهم لم يغادروا البلاد أبداً فإنه كان عليهم أن يتوقفوا إعتبار أملاكهم متروكة نهائياً من جانبهم » .

وقد حل قانون ملكية الأراضي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٥٣ محل جميع لوائح وقوانين الطوارئ ، وفقاً لهذا القانون فإن كل أرض أختص بها أو حجز عليها أو وزعت أو إستعملت إبتداء من ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ بغية تشجيع التنمية والإقامة أو الأمن أو التي وجدت مهجلة من مالكيها الأصلي تعتبر ملكا لسلطة التنمية .

وبتطبيق هذا القانون والقوانين سالفة الذكر تم مصادرة ١٦٠٠٠ هكتار تقريباً من الأراضي المملوكة للأقلية العربية ولم يحدد نزع الملكية أو مصادرة أى

أرض مملوكة لفرد أو جماعة يهودية وتعتبر التعمير والمنحصر عليها في قانون سنة ١٩٥٢ نافذة حيث أن قيمتها كانت تقدر على أساس قيمة الأرض في أول يناير سنة ١٩٥٠ بينما أن الجنيه الإسرائيلي قد هبطت قيمته في سنة ١٩٥٣ إلى خمس قيمته في سنة ١٩٥٠ .

وقد زيدت بموجب قانون التقادم الصادر في سنة ١٩٥٨ المدة المطلوبة لإمكان تسجيل الأراضى بأسماء مالكيها إلى عشرين سنة بعد أن كانت عشر سنوات، وبذلك أصبح متعذراً على الملاك العرب الذين لم يكونوا قد قاموا بإجراءات التسجيل في ظل القانون القديم أن يحصلوا على المستند الإدارى الذى يثبت ملكيتهم ، الأمر الذى جعل السلطات الاسرائيلية تندرج بذلك للاستيلاء على ما تبقى في يد الأقلية العربية من أراضى بعد كل إجراءات الإغتصاب السابقة .

ثالثاً : الحق في التعمير :

(مادة ٢٦ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان)

(أ) في روديسيا :

بينما التعليم الثانوى والعالى متاح للأوروبيين ، بل إن التعليم الثانوى لاجبارى للمستوطنين الأوربيين — فإن الفرص المتاحة الأفريقيين للتعليم ضئيلة جداً ، وتمتثل بتعليم الإفريقيين الأرساليات والبعثات التنصيرية الدينية بإمكاناتها الضئيلة — والإحصاءات التى نشرت عن المبالغ التى حرفتها السلطات الرسمية في روديسيا على التعليم تدل على هذه التفرقة .

ففي ١٩٥١ كانت المبالغ المنصرفة كالتالى :

مبالغ صرفت على تعليم الإفريقيين ٧٥٤٧١٠ جنيهات إسترلينية .

مبالغ صرفت على تعليم الأوربيين ١٧٨٢٠١٥٨ جنيهات إسترلينية .

وإذا وضعنا في الاعتبار عدد التلاميذ المستفيدين من هذه المبالغ وجدنا أن التلميذ الأوربي يتكلف في المتوسط ١٢٦ جنيتها سنويا ، بينما تقل تكاليف التلميذ الإفريقي عن ستة جنيهات ، وهذا الفرق يوضح الفروق في المدارس من حيث المباني وتزويدها بإحتياجاتها وأجور المدرسين وغير ذلك ، وقد كان تفسير السلطات الحاكمة لهذه الأرقام أن نسبة ما جمع من ضرائب من الأوربيين لما جمع من الإفريقيين بلغت في ذلك العام ١٥ : ١ ، وهذا تبرير كاف من وجهة نظر هذه السلطات . وبالطبع المغالطة في هذا الرد وانعحة فالخدمات التي تقدمها أية دولة مفروض أنها بحسب الحاجة إليها ، ولا يوجد في أي نظام حكومي من يقر بأن الخدمات يجب تقديمها للذين دفعوا بنسبة ما دفع كل ، وفي الوقت الذي يبسر فيه للأوربيين الالتحاق بالمدارس الثانوية الحكومية والخاصة التي تتوفر في كل المدن التي تكثرت فيها أعدادهم فإن قلة من الإفريقيين هي التي تستطيع أن تتخطى العقبات وتكمل التعليم الابتدائي وتستمر فيه بعد السنة الثالثة مع أن هذه المرحلة مفروضة أنها تستمر حتى الصف السادس ، والأوربيون يصرحون بأن يكفي أن يتعلم الإفريقي للدرجة التي تمكنه من تمييز علامات الطريق، ومعرفة المبادئ الأولى للتصرف السليم مع الآخرين والقدرة على فهم ما يلقى عليه من تعليمات وأوامر وتنفيذها .

وحتى في مجال التعليم الفني فرغم الحاجة الماسة والمستمرة للفنيين المشغولين ورغم أن هذا يوفر على الدولة مبالغ طائلة تصرفها لتدبير حاجتها منهم من الدول الأجنبية فإن العقلية الإستعمارية جعلت المهتمين على الأمور في روديسيا يخدمون أعينهم حتى عن تقارير اللجان الحكومية التي كثيراً ما أوصت بتوسيع المدارس الفنية الموجودة وتعميق الدراسة بها وفتح المجال للاستفادة بهم في مختلف مجالات التوسع الزراعي والصناعي والعمراني .

وعندما تكون (الاتحاد وسط إفريقيا) عام ١٩٥٣ وأثيرت مسألة إنشاء جامعة واحدة لكل أقاليم الاتحاد ولكل الأجناس ، عارضت روديسيا الجنوبية الفكرة ، لكنها اضطرت للرضوخ حين إقترحت (روديسيا الشمالية) أن تنشأ الجامعة في (لوذاكا) طالما أن هناك عقبات تعترض إنشاءها في (سولزيرى) وحين بدأ النشاط العلمى في هذه الجامعة في عام ١٩٥٧ ، وتقدم للالتحاق بها ٧١ طالباً منهم ثمانية من الافريقيين ثارت من جديد مشكلة الاختلاط بين البيض والسود في الدراسة بجامعة الاتحاد ، وفي مطاعم الجامعة ، وماكن العالبات ، وفي الفترة اللاحقة تقرر أن تبنى كليات الافريقيين إذا كان الامر يستلزم ذلك وعدددهم يسمح ، وذلك بحجة منع الاصطدام المتكرر بينهم وبين البيض .

(ب) فى جنوب إفريقيا :

يوجد فى جنوب إفريقيا نظام مماثل فى التعليم الوجود فى إسرائيل فقانون تعليم البانتو لسنة ١٩٥٣ (الأمان الإفريقيين) يرسى نظاماً للتمييز ليس فى مادة التعليم فحسب ، وإنما تمتد هذه التفرقة لتشمل المدارس والمقرارات .
وتوضح العرافيل فى جنوب إفريقيا فى طريق فتح مدارس خاصة بالوطنيين كما تحد السلطات العنصرية هناك من تعليم الوطنيين عن طريق منعهم من الالتحاق بمعظم المدارس الحكومية العالية وخاصة الجامعات .

وحق فى هذه المدارس والجامعات لا يعيشون فى نفس الأماكن التى يعيش فيها البيض . ويرتكز التعليم بالنسبة للوطنيين على أساس النظام القبلى والابقاء على الفوارق الطبيعية واللونية ، كما أوجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣ على كل المدارس الوطنية أن تسجل ولو كانت قائمة قبل صدوره ، والتسجيل حق مطلق لوزير الشؤون الوطنية وهو يرفق التسجيل فى أغلب الأحيان .

وفى جنوب غرب إفريقيا التى تخضع لوصاية جنوب إفريقيا . يعتبر التعليم

هناك متأخر للغاية بحجة عدم توفر الامكانيات الخاصة بالتعليم المهني والثانوي والعالى (١٠) .

(ج) فى إسرائيل :

تعتبر النواحي الثقافية للعرب فى إسرائيل محدودة جداً ، وكلما ارتفعت المرحلة التعليمية إزداد التمييز وضائق المجالات حتى تكاد تنعدم ، ولا تعطى المنح الدراسية للطلبة العرب ، وتبلغ نسبة (١١) الطلبة العرب فى المدارس الابتدائية الحكومية إلى نسبة العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ - ١٤ سنة ٠.٥٧ ٪ بينما نسبة الطلبة اليهود من نفس السن ٠.٨٢ ٪ .

ولا يوجد بإسرائيل سوى ست مدارس ثانوية (١٢) عربية — لإحداها فقط كائنة بالقاهرة ، وتبلغ نسبة الطلبة العرب فى المدارس الثانوية ٠.١٧٧٢ ٪ من شباب العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ - ١٩ سنة ، أما نسبة الطلبة اليهود فتبلغ ٠.٤٢٥٦ ٪ من مجموع الشباب اليهودى من نفس السن .

وتعانى المدارس الثانوية العربية فى إسرائيل من نقص واضح فى الكتب وأجهزة المعامل والمكتبات ، وهذه المدارس التى تضم أقل من ألفى طالب يرجع الفضل فى إنشائها إلى الجهود الخاصة ، ويراعى فى إختيار المدرس أن يكون سهل القيادة ، وعدد الامكنة بالمدارس محدود جداً ، كما أن أماكن تلقى الدروس بها غير صالحة صحياً .

وكان نتيجة لذلك أن أصبح مستوى التعليم منخفضاً بين العرب ، فنسبة النجاح فى إمتحان نهاية الدراسة الثانوية لا يتجاوز ٤.٥ ٪ وتبرر إنخفاض هذه النسبة وجود إختبارات إجبارية فى اللغة العبرية والأدب العبرى وتفرض هذه الاختبارات على المدارس العربية الأمر الذى أدى إلى ندرة وجود الطلبة العرب فى الجامعات (١٣) .

رابعا - الحق في العمل ونظام العمل :

(المادة ٢٢ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان)

(أ) في روديسيا :

أوضح تقرير اللجنة الخاصة للأمم المتحدة أن العمال الافريقيين الذين إستغلوا لإستصلاح أراضي الشركات الرأساليين الأوربيين كانوا يعملون لشهور عدة دون أن يحصلوا على أى أجر إلى أن يتم نضج المحصول وبيعه وسداد مصاريف الانتاج وحينئذ يمكنهم أن يحصلوا على الاجر الضئيل المخصص وقد إستغل الأوربيون في ذلك حتى الأطفال من سن الثامنة إلى الثانية عشر وهو أمر يتنافى مع المبادئ الانسانية والاتفاقيات الدولية ، وترتب عليه أن حرم عدد كبير من الأطفال الافريقيين من فرص التعليم ولم يسمح للزارعين الافريقيين بتكوين إتحادات أو غير ذلك مما يتيح لهم فرص حماية مصالحهم .

كذلك قدمت لجنة الأمم المتحدة تقريرا وافياً كاملا عن العمل أشارت فيه إلى أن السياسة الاقتصادية التى أتبعها حكومة الاقلية البيضاء في هذه البلاد ترتب عليها عن طريق مباشر أو غير مباشر حرمان الافريقيين من المشاركة الفعلية في التمتع بخيرات بلادهم .

وقد خرجت اللجنة من بحثها بأن هناك ثلاثة عوامل لا بد من وضعها فى الاعتبار لفهم مشكلة روديسيا :

أولا : أن الدراسة التى أجرتها اللجنة الفرعية التى كلفت بدراسة نشاط الاحتكارات الأجنبية فى جنوب إفريقيا وغربها وفى المستعمرات البرتغالية وأثرها فى قضية روديسيا أثبتت أن الشركات الأجنبية كلما تسمت بأسماء مختلفة فإن هدفها جميعاً واحد هو إستنزاف موارد البلاد .

ثانياً : قوانين الأراضي ترتب عليها سلب الافريقيين وحرمانهم من مورد رزقهم الأول وهو (الفلاحة) ، وإستطاعت الأقلية البيضاء من المستوطنين عن طريق هذه القوانين أن تحتكر مساحات واسعة من أخصب الأراضي في البلاد ، ودخلت الشركات الاستغلالية في هذا الميدان مما جعل لها مصالح حيوية مرتبطة بمصالح المستوطنين البيض ، فهم يحرص على إستمرار هذه القوانين الظالمة .

ثالثاً : سيطرة الامبراطوريات الاستعمارية في جنوب إفريقيا وتشابك مصالحها الاقتصادية وإنتشار فروعها في مختلف الأقاليم الافريقية في هذه الجهات تمثل عقبة تحول دون فاعلية المقاطعة الاقتصادية التي كانت مفروضة على روديسيا الجنوبية .

وقد قام عدد من الخبراء في ١٩٦٢ بدراسة مصادر الاقتصاد الروديسي والعاث منه وجاء في تقريرهم أن متوسط ما حصل عليه العامل الأوربي من دخل في عام (١٩٦٢) قد وصل إلى ١١٧٣ جنياً (سنوياً) بينما لم يتعد متوسط دخل العامل الافريقي (٩٥ جنياً سنوياً) .

والحقيقة التي أبرزها التقرير أيضاً أن المكاسب المنخفضة للافريقيين ترجع قبل كل شيء للفرص الضئيلة التي أتت لهم لزيادة قوتهم الانتاجية ، فالغالبية العظمى من السكان الافريقيين كانت تستخدم في أعمال لا تحتاج للمهارة ، وحتى الأعمال التي يجيدها الافريقيين ويتساوى فيها مع الأوربي — يتقاضى عنها ما لا يزيد على ١٠ ٪ من أجر زميله الأوربي بحجة إرتفاع مستوى التدريب عند الأوربي . وبحجة أنه يعيش أصلاً مستوى أعلى من الافريقي .

كذلك جاء في تقرير اللجنة الخاصة للأمم المتحدة :

« أن المستوطنين في روديسيا لا ينتظرون بعين العطف إلى محاولات الافريقيين لطلب المساواة في العمل ، ومن أول أهداف إتحاد عمال المناجم عدم السماح

للأفريقيين بالعمل في المراكز التي تحتاج إلى ثقافة فنية كاملة أو متوسطة، والسبب في ذلك خوف الأوربيين من أن يحمل الأفريقيون محلهم بسبب أجورهم المنخفضة .

وقد وصلت التفرقة بين العامل الأوربي والأفريقي إلى أن ساعات العمل اليومي للأوربي تحسب على أساس ثمان ساعات على الأكثر بينما يحسب يوم العمل للأفريقي ما بين عشر ساعات وخمس عشرة ساعة .

(ب) في جنوب إفريقية :

توجد أوضاع مشابهة في جنوب أفريقيا لتلك القائمة في إسرائيل من حيث التمييز ضد الوطنيين (الأفريقيين) في العمل .

والقوانين الأساسية هي :

١ — قانون المناجم والعمل الصادر سنة ١٩١١ .

٢ — قانون تنظيم العمل الصادر سنة ١٩١١ .

٣ — قانون حماية أجور العمال الصادر سنة ١٩١١ .

٤ — قانون المناطق السكنية للمواطنين (الأهالي) الصادر سنة ١٩٢٢ .

وهذه النصوص كلها تقوم على مبدأ الفصل بين العنصرين حيث تحتفظ للبيض بالوظائف المهمة والمناصب القيادية وليس للأفريقيين إلا الأعمال الحثيرة ، وذلك فضلا عن مجموعة من القيود التي ترمي إلى منع الإفريقيين من منافسة البيض .

وقد سمح قانون الوطنيين (الأهالي) المعدل الصادر سنة ١٩٥٧ لوزير العمل بتوسيع مجال تطبيق قوانين سنة ١٩١١ فقد أراد المشرع بصفة عامة أن يقيم حاجزا لكي يمنع الأفريقيين من الحصول على الوظائف التي تعتبر مخصصة للبيض بحكم القانون .

وفيما يختص بالاجور يحمل الإفريقيون على أجور أقل من عمال الطوائف الأخرى كما هو الحال تماما بالنسبة للعمال العرب في اسرائيل، وليس لدى الإفريقي الحرية في البحث عن عمل ، فهناك قيد اجبارى بالقائمة العامة للعاملين . كما أن هناك قيودا قانونية هي قيود الحرية النقابية وذلك بموجب :

١ - قانون التوفيق في الصناعة الصادر في سنة ١٩٣٤ والمعدل سنة ١٩٥٦ .

٢ - قانون التوفيق في الصناعة الصادر سنة ١٩٥٩ .

٣ - قانون حل منازعات العمل الخاص بالأهالي الإفريقيين الصادر سنة

١٩٥٣ .

وتنص هذه القوانين عموما على حظر انشاء نقابات محتلطة جديدة، كما أنه لا يمكن لأى إفريقي أن يحصل على منصب قيادى فى نقابة أو لجنة نقابية فى منشأة، كما أن حق الإضراب محدود جدا ولا يجوز للإفريقيين أن ينشؤا نقابات مسجلة رسميا . وطبقا لتقرير مكتب العمل الدولى الصادر فى عام ١٩٦٤ عن العمالة والحقوق النقابية فى جنوب افريقيا بالنسبة للوطنيين — فقد ذكر التقرير .

١ — هناك قيود على التمرن والتلذذ الصناعية بالنسبة للإفريقيين .

٢ — تحفظ المراكز العليا فى صناعة المناجم للاربيين وحدهم — حيث يتمتعون

بأكبر الاجور .

٣ — التدخل فى حرية الحركة النقابية ومنح الإفريقيين من تكوين نقابات .

٤ — منع الإفريقيين من ممارسة الوسائل القانونية للصالح والتحكيم

والتوفيق (١٤) .

٥ — تحريم الاضراب على الإفريقيين وحدهم .

٦ — لا يتمتع الإفريقيون بأى رعاية صحية أو خدمة اجتماعية .

٧ — لا يرقى أى إفريقي أو ملون إلى أى منصب فى أعمال الخدمة المدنية —

وإذا استخدموا يقومون بالخدمات الأقل أجرا والأكثر مشقة . . . وجهدا . . .
 كخدم أو سعاة (قانون التوفيق في الصناعة سنة ١٩٥٦ قسم ٧٧ وعدل سنة ١٩٥٩) .
 ومن الجدير بالذكر أن الظروف العمالية في جنوب غرب افريقيا تتشابه مع
 تلك السائدة في جنوب افريقيا كما تقتصر أيضا على البيض (١٥) .

(ج) في إسرائيل :

تتبع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة سياسة التمييز العنصرى ضد العرب في
 مجال العمل بفرض الاقلية العربية هناك إلى عمال يدويين ، وليس تحويل الاقلية
 العربية إلى عمال يدويين نتيجة لتطور الزراعة واستعمال آلات فيها، وإنما هو نتيجة
 لتناقص مساحة الأراضي التي يمكنهم زراعتها ، فضلا عما يعانيه العرب هناك
 من ضيق مجالات العمل أمامهم الأمر الذى يؤدي إلى بطالة واسعة النطاق .

وتعتبر الهوة بين الزراعة اليهودية والزراعة العربية تزداد اتساعا ، وتحويل
 الاقلية العربية إلى عمال يدويين لم يصحبه نسو مقابل في الصناعة في المناطق العربية ،
 ولا تقوم الحكومة الإسرائيلية بأى مجهود في هذا السبيل ، كما لم يصطحب الانتقال
 من الريف إلى المدن بزيادة في الطلب على الأيدي العاملة ، ولم يزداد عدد السكان
 في المدن إلا — بنسبة ضئيلة ٢ ٪ .

كما أن هناك تفرقة بين العمال اليهود والعمال العرب في الأشتغال بالمهن ، فتقتصر
 الأعمال والخدمات الحقةرة (١٦) على العرب دون اليهود ، فالعامل العربى يشتمغل
 في المناجم والأعمال الزراعية كالخصاد وجمع المحصول وفي أشغال المقاولات العامة
 والمحاجر ، أما في الصناعة فلا يتولى العامل إلا أقل الأعمال اليدوية شأننا فضلا عن
 حرمانهم من حق المساواة في الأجر مع غيرهم من العمال اليهود الذين يؤدون
 نفس العمل .

وكان من نتيجة ذلك عدم استقرار العرب في مهنة معينة أو عمل محدد ، فأكثر من ٥٠ ٪ من العمال العرب تنقل على غير هدى من مكان لآخر وتعيش في ظروف غير مستقرة، وهذا القلق المزدوج لا يسمح لهم بتشكيل جماعات مهنية ولا بالوصول إلى وضع اجتماعي مقبول ، وبرغم المساواة النظرية في تولى الوظائف العامة فلا تزيد نسبة الموظفين العرب عن ١٥ ٪ من مجموع الموظفين في الوقت الذي يشكل فيه العرب ما يزيد على ١٠ ٪ (١٧) من سكان إسرائيل .

خامساً - الحقوق والحريات العامة الأساسية :

(المادة ٢/١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

(أ) في روديسيا :

إمتدت التفرقة العنصرية إلى القضاء ، فرغم أن القانون الذى يخضع له الأوربيون والأفريقيون واحد ، لكن كان التباين العصيب عند التطبيق ما أثار الكثيرين من رجال القانون والمدين على هذه الأوضاع التى تتنافى مع مبادئ العدالة — فالإفريقي يحكم عليه بأقصى عقوبة يحددها القانون بعكس الأوربي إذا إقترف نفس الجريمة أو المخالفة وقد صرح رئيس قضاة روديسيا تبريراً لهذا التصرف بقوله أنه يمكن أن يقول على العموم أن حكم الحبس مثلاً الذى يصدر على الأوربي يعتبر حكماً قاسياً جداً ، والأوضاع يختلف تماماً إذا صدر نفس الحكم على الإفريقي — فالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تجعل الأمر مختلفاً في الحالتين ، ويجب أن توضع هذه الأوضاع في الاعتبار عند إصدار أى حكم ، .

وهذا التبرير بالطبع لا يحتاج لبجد للرد عليه خاصة إذا كان صادراً من أحد رجال القانون ، وإذا وضعنا في الاعتبار مستوى الأثنين وما يترتب عليه من إدراك كل لمدى المسؤولية عن تصرفاته ، وإذا وضعنا في الاعتبار أن الغرامة التى

قد تفرض على الأوربي وتمثل أجز يوم واحد مما يتقاضاه قد تصل بالنسبة للأفريقي إلى أجز نصف شهر ليتمكن أن ندرك مدى الغبن الواقع على الأفريقيين حتى عند تطبيق القوانين .

وهناك أمثلة متعددة للفتاوت العجيب في الأحكام الصادرة ضد الأفريقيين والأوربيين وقد تماهى القضاة الروديسيون في إصدار أحكام الجلد على الأفريقيين لانه الأسباب ، وقد أتاحت (قوانين الطوارئ) التي أصدرتها حكومة إيان سميث والسلطات الاستثنائية التي منحتم لرجال البوليس فرصاً أكثر للتمادي في أناليب التعذيب والسجن والقهر والاعتقال التي تفننت في إستخدامها لإرهاب الأفريقيين المطالبين بحقوقهم في الحياة الكريمة .

وقد فرض القانون الروديسي عقوبات صارمة على من يكسر قوانين الحاجز اللوني ، فالسجن والجلد والطرده عقوبة الأفريقي الذي تزوج بأوروبية حتى لو كان من أحد رجال الدين ولو حدث ذلك وهو في خارج روديسيا .

ولعل أدق مرحلة مرت بها مشكلة روديسيا فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة الأساسية هي الفترة اللاحقة على عام ١٩٥٣ ، نظراً لمحاولات البيض في روديسيا الجنوبية لتثبيت إمتيازات الأقلية العنصرية البيضاء التي تتمتع بها وتوسيع نطاقها وإعطائها صبغة قانونية وتوسيع رقعتها بحيث تمتد إلى مساحة واسعة من القارة الأفريقية — هي فكرة تكوين إتحاد من روديسيا الشمالية — وروديسيا الجنوبية ونياسالاند . وحين وجدت الأقلية البيضاء والمسيطرة على الحكم في روديسيا معارضة عنيفة من الأفريقيين في تكوين مثل هذا الإتحاد هددت بأنها ستلجأ إلى إعلان إنضمام روديسيا الجنوبية إلى جنوب إفريقيا .

وتجدر الإشارة أنه قد حدثت عدة إعتراضات على قيام هذا الإتحاد الذي فرض بالقوة على غالبية السكان ؛

وظهرت منذ اللحظة الأولى لقيام الاتحاد سيطرة الرجل الأبيض وتحقق ما كان يخشاه المعارضون لقيام الاتحاد، فقد إتجهت معظم التشريعات التي صدرت إلى تحقيق سيطرة البيض وتكليفهم من إستغلال موارد البلاد إلى أقصى حد ممكن .

وتمادت حكومة روديسيا في سياسة القمع والارهاب والاعتقال ، فقبض على أكثر من خمسمائة من أعضاء المؤتمر الإفريقي الوطني :

(African National Congress — A N C)

وحين ظهرت الهيئة الوطنية الديمقراطية (National Democratic Party — NDP) لتحل محل المؤتمر الإفريقي الوطني الذي حملته الحكومة — أسرع رئيس وزراء روديسيا بالقبض على زعماء الهيئة الجديدة ، كما قبض على أعضاء جماعة وسط إفريقيا (Central African Party — C A P) .

وقد وصل خوف سلطات الأقلية البيضاء في روديسيا من الحركات الوطنية إلى درجة أنها إتخذت أقصى درجات العنف ضد كل من أتهم بتحرير الوطنيين على عدم التفريط في حقوقهم المشروعة .

وفي فبراير (١٩٦١) عقد في سولزبرى لإجتاع آخر حضره لأول مرة ممثلون للأحزاب الإفريقيين في روديسيا وتمخض هذا الاجتماع عن الاتفاق على دستور (١٩٦١) الذي أقره مجلس العموم البريطاني في ديسمبر من نفس العام — لعمل به في روديسيا الجنوبية بدلا من (دستور ١٩٢٣) .

فقد قسم هذا الدستور الناخبين إلى فئتين أ ، ب ، وكان أساس التقسيم هو المؤهلات العلمية ، والدخل والملكية ويقوم أفراد الفئة (أ) بإنتخاب ٥٠ عضوا من أعضاء المجلس النيابي الذي يبلغ عددهم ٦٥ عضوا .

وواضح أن هذا الوضع لم يحقق الحل السليم للمشكلة الروديسية .

وقد أعلن زعيم الهيئة الوطنية الديمقراطية NDP جوشوا نكومو Joshua Nkomo في ١٧ فبراير ١٩٦١ ، أن هذا الدستور لا يحقق آمال الأفريقيين وأنه لن ينفذ إلا على جثثنا، هذا بينما تزعم إيان سميث (Ian Smith) جماعة جديدة من البيض باسم (حزب جبهة روديسيا) لمعارضة هذه الاتجاهات الجديدة التي زعم أنها تمنح الأفريقيين حريات وحقوق أكثر مما يجب .

وفي ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ عقد حل لإتحاد وسط إفريقيا وأعقب ذلك إستقلال روديسيا الشمالية في يوليو ١٩٦٤ تحت اسم (جمهورية زامبيا) كما إستقلت نياسالاند في أكتوبر ١٩٦٤ تحت اسم (جمهورية مالوي) وبقيت روديسيا الجنوبية مستعمرة تحت حكم الأقلية العنصرية البيضاء باسم روديسيا .

وفي أبريل ١٩٦٤ إستقالت وزارة ويستون فيلد لتفصح المجال لوزارة يرأسها إيان سميث .

وقد صرح بمجرد توعية الوزارة الجديدة فإنه لن يسمح للأفريقيين بأي نصيب في إدارة البلاد وأن هدف حكومته الأساسي هو إعلان إستقلال روديسيا ووضع دستور جديد لما يكفل السيادة الكاملة للبيض ويضع في أيديهم كل السلطات والامكانيات .

وبدأ سميث على الفور سياسة عنيفة لتصفية الحركات القومية ، فاعتقل الأعضاء البارزين في حزبي (زانو) و(زابو) وزج بهم في المعتقلات التي أنشأها في الأماكن النائية بعيدا عن (سولزبري) والمدن الهامة الأخرى وقد قدر عدد الذين إعتقلوا من الأفريقيين في الفترة القصيرة منذ توليه الحكم حتى نهاية ١٩٦٤ بـ ١٩٨٠ إفريقيا ، وكانت هذه الحكومة لا تسمح بمنح أية حقوق سياسية للأفريقيين ، ولا تسمح بأية تيسيرات تؤدي لتمثيلهم في البرلمان بنسبة معقولة .

وفي ٥ نوفمبر ١٩٦٥ أعلن سميث بحالة الطوارئ في البلاد وبموجبها

اعطيت قوات البوليس السلطة للقبض على أى شخص يرتاب فى أنه يدخل بالقانون والامن وبسجنه أو إبعاده وصدرت عدة قوانين إستثنائية للحجر على الكتابة والنشر وفض الاجتماعات ومنع التجول فى الطرقات إلا فى ساعات محدودة من النهار .

(ب) فى جنوب إفريقيا :

المشاركة فى الحياة السياسية :

يعتبر غير الأوربيين فى جنوب افريقيا محرومون بحكم القارة من العرف من تولى أى مركز مرموق فى الخدمات العامة ، ويشمل الحرمان أيضا تولى منصب قاضى المقاطعة أو حاكمها الإدارى أو منصب مساعد حتى فى المناطق الافريقية النخالصة كما أن البقاء السياسى لجنوب افريقيا - يطوى فى أعماقه هذا الحاجز اللونى ، لأن قانون جنوب افريقيا الصادر عام ١٩٠٩ يشترط فى عضو البرلمان بمجلسيه أن يكون رعية بريطانية وينحدر من سلالة أوربية، وتناول تشريع لاحق وضع العدد الصغير من الناخبين غير الأوربيين الذين يقيدون فى الجدول العام للانتخابات ويقنصر تمثيل هؤلاء فى المجلسين النيابيين على عدد صغير من الأوربيين .

أما فى جنوب غرب افريقيا فانه ليس للسكان الأصليين أى تمثيل نيابى . . بل هم محرومون تماما من الانتخابات وتقوم حكومة جنوب أفريقيا وبرلمانها والمندان لا يمثلان فيها غير الجمالية الأوربية بالتشريع للاقليم فيما يتعلق بمسائل معينة بما فيها (الشئون الأهلية) (١٨) وهناك جهاز تشريعى محلى يكون أيضا من الأوربيين يقوم بالتشريع فى المسائل التى لا يختص بها برلمان جنوب افريقيا، ومحظور على غير الأوربيين قانونا التصويت فى الانتخابات أو الدخول فيها كما سبق أن أوضحنا .

وتقتصر الوظائف في اقليم جنوب افريقيا على البيض ، وتختص ستة مقاعد في الجمعية الوطنية لجنوب افريقيا وأربعة مقاعد في مجلس الشيوخ لجنوب غرب افريقيا ينتخبون من البيض لأن الملونين هناك محرومون من التصويت طبقا للقانون الخاص بشؤون جنوب غرب افريقيا الصادر عام ١٩٤٩ .

الحقوق والحريات العامة (١٩) :

توجد مجموعة من القوانين تضع حدود الحقوق السياسية بالنسبة للافريقيين وهي .

١ — قانون افريقيا الجنوبية سنة ١٩٠٩ .

٢ — مكافحة الشيوعية سنة ١٩٥٠ .

٣ — قانون الاجراءات الجنائية في تعديل طرق الاثبات سنة ١٩٥٥ .

٤ — قانون المنظمات غير القانونية سنة ١٩٦٠ .

٥ — قانون النشر ووسائل الترفية سنة ١٩٥٧ .

٦ — قانون سنة ١٩٥٩ The South Africa Act وهو يسمح للمهاجرين

الأوربيين بحقوقهم في الحصول على الجنسية .

وعلى وجه العموم فليس للملونين في جنوب افريقيا أية حقوق عامة طبقا

للقوانين سالفة الذكر .

ومن مظاهر التمييز العنصرى المتمثل في الاهداد بحقوق الإنسان هناك .

١ — تخصيص مكاتب وغرف استراحة لغير الأوربيين وذلك طبقا لما تقضى

به قوانين المصانع .

٢ — تخصيص عربات من الدرجة الأولى والثانية لغير الأوربيين (عربات

السكك الحديدية) وكذا خصصت لهم غرف انتظار .

٣ — ليس للافريقيين حق المساواة مع الأوربيين في الخدمات الاجتماعية ،

فبينما الحد الأعلى للمعاش المتقاعد ١١٤ جنيهه للأوربي نجدده ٤٩ جنيهها فقط للملون ،

٤٣ جنينه للهندي ، ١٢ جنينها للافريقي اذا كان يعيش في مدينة كبيرة ، ١ جنينة لمن يعيش في مدينة صغيرة ، ٦ جنينه لمن يعيش في الريف أما المنح فلا تعطى إلا للاروبيين كمنح البطالة أو المساعدات الاجتماعية للأسر الفقيرة بحجة أن الميزانية لا تسمح بذلك .

٤ — يجوز اعتقال أى افريقي في أى وقت وذلك ما يؤدى اليه التطبيق العملى لقانون مكافحة الشيوعية(قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المعدل سنة ١٩٥١) .
٥ — يحظر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٦ ايقاف تنفيذ أى أمر ادارى ولو بحكم من المحكمة إذا كان هذا الإجراء متعلقا بالإفريقيين ، كما صدر القانون رقم ٧٩ ، ٣٨٣ لسنة ١٩٥٧ بعدم جواز الغاء أى إجراء قانونى من شأنه أن يوقف أو يرجىء تنفيذ بعض الاوامر الإدارية كالأجراء الصادر بجلاء أو رحيل أو عزل الوطنيين من مناطق معينة ، صحيح أن المحاكم قد تقرر فى النهاية بطلان الأمر ، ولكن بعد أن يكون الافريقي قد اضطر للرحيل .

٦ — قانون الامن العام رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ يشل البرلمان والمحكم ويوقف سلطاتها فى ظروف خاصة ويضعها فى يد الحاكم العام لمدة غير محدودة .
٧ — القيود التى ترد على حرية التنقل بالنسبة للافريقيين وعدم السماح لهم بالاقامة فى المناطق الحضرية المخصصة للاروبيين إلا للعمل بمقتضى تصريحات صعبة المنال .

٨ — هذا فضلا عن أن الحرية الشخصية — حتى فى داخل الحدود المسموح بها تخضع لقيود والسلطات المطلقة التى يتمتع بها الوزير أو من ينوبه . وقد اتسع نطاق القوانين التى تجيز فرض قيود إدارية على الحريات الشخصية :
١ — قانون الشرائع الوطنية الذى يبيح للحاكم العام أن يأمر باقصاء شخص أو قبيلة عن محل الاقامة الدائم إلى أى محل آخر .

٢ — قانون عام ١٩٥٥ الذى يحرم الاجتماعات ويجعل جزاء مخالفته العنى .
٣ — القانون الصادر عام ١٩٥٦ الذى يسمح للحاكم العام بالقبض على الإفريقيين واعتقالهم — بدون محاكمة أو تحقيق — فى أى وقت ومتى اقتضى ذلك الصالح العام (٢٠) .

٤ — وذلك بالإضافة إلى قانون مقاومة الشيوعية .
أما فى إقليم جنوب غرب إفريقيا فان سياسة جنوب إفريقيا حياله تتضح من المسأى التالية :

فقد صدر خلال شهر أبريل سنة ١٩٥٤ قانون لتنظيم شئون الوطنيين وبموجبه نقلت إلى ادارة شئون الوطنيين فى جنوب غرب إفريقيا إلى إدارة شئون الوطنيين فى الاتحاد ذاته كما نقلت إلى الاتحاد أيضا إدارة شئون أراضي الوطنيين لذلك فقد امتد إلى الإفريقيين فى جنوب غرب إفريقيا كل القيود التى ترد على حريات وحقوق الإفريقيين فى اتحاد جنوب إفريقيا .

وقد جاء فى تقرير مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة ما يأتى :
١ — ليس هناك أى تساوى فى الحقوق والواجبات المدنية بين السكان الاصليين والأوروبيين .

٢ — لا ينفق على الوطنيين سوى ١٠ ٪ من الميزانية بالرغم من أنهم يكونون ٩٠ ٪ من السكان .

٣ — زجت حكومة جنوب إفريقيا بالآلاف من الوطنيين فى إقليم جنوب إفريقيا فى السجون والمعقلات بدون محاكمة .

٤ — طردت حكومة جنوب إفريقيا آلاف أخرى من الوطنيين من إقليم جنوب غرب إفريقيا وضطرتهم للهجرة بحجة أنهم محرومون ، وقد لاحظ مجلس الوصاية أن زيادة نسبة من الصقت بهم تهمة الإجرام ظاهرة شاذة .

٥ - مازالت حكومة جنوب إفريقيا تطبق سياسة مماثلة لذلك المترتبة على الأمر
الامبراطوري الصادر عام ١٩٠٣ والذي يعطى الدولة الحق في انتزاع الاراضى التي
يملكها الإفريقيون حتى يمكن إيجاد أرض لاستمرار المهاجرين الأوربيين .

(ج) فى إسرائيل :

الجنسية :

وفقا لقانون العودة الصادر فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ لا يستطيع المهاجر
اكتساب الجنسية الإسرائيلية إلا اذا كان يهوديا و لكل يهودى الحق فى دخول الدولة
بصفته مهاجرا و وقد استكملت أحكام قانون العودة بقانون الجنسية الصادر سنة
١٩٥٣ والذي ينص فى مادته الثانية على أن (كل مهاجر بالمعنى المقصود بقانون
العودة يصبح اسراييليا) .

كما أن هناك تفرقة دينية بالنسبة للحصول على الجنسية تمارس سواء بالنسبة
للعرب للمسلمين أو المسيحيين (٢١) (قضية الأب دانيال) .

ويعتبر قانون العودة بمثابة قانون تجنسى (٢٢) وهو بذلك مخالف لمبادئ
القانون الدولى الخاص بالمنفق عليها بين الدول فيما يتعلق باكتساب الجنسية فاذا
كان اكتساب الجنسية يعتبر من اطلاقات كل دولة إلا أنه توجد مع ذلك شروط
موضوعية معينة فى مجموعها أغلب الدول ، وهذه الشروط الموضوعية تتضمن
اجتياز فحص طبي وحسن السير والسلوك والحد الأدنى للسنة هو ١٨ سنة ، ومدة
اختبار يختلف مداها بين خمس وعشر سنوات ، ولا تدخل فى هذه الشروط
الموضوعية التى تتطلبها أغلب الدول فيما يختص بالتجنس لعامل الدين ، ومع
ذلك فإن قانون العودة مؤسس على شرط دينى وهو اعتناق الدين اليهودى ،
ونخلص من ذلك أن قانون العودة مخالف للشروط التى تتطلبها أغلب الدول فى

مسألة التمييز ومخالف كذلك لقواعد القانون الدولي الخاص بشأن التمييز .

الحرية العامة :

لعل اوضح دليل على حرمان عرب اسرائيل من حقوقهم وحريةاتهم العامة أن تذكر أن قوانين الدفاع — التي تعرضنا لها تفصيليا — لا تطبق عمليا إلا على المناطق الخاصة لسلطة القادة (الحكام) العسكريين فقط ، وهذه القوانين تطبق بكل صرامتها عمليا على العرب فقط سواء كانوا يسكنون في مناطق الحكم أم لا مع فارق واحد وهو أن العرب الذين لا يسكنون مناطق الحكم العسكري تسرى عليهم القيود التي تقيد تنقلهم — منهم من الدخول للمناطق المغلقة بدون تصريح طبقا للمادة ١٢٥ — بينما يسرى على العرب الذين يسكنون المناطق المغلقة جميع القوانين الصارمة الأخرى مثل وضعهم تحت مراقبة الشرطة — النفي — الاعتقال الإداري — أما اليهود سواء كانوا داخل مناطق الحكم العسكري أو خارجها ، فإن القوانين العسكرية لا تطبق ضدهم ، والدليل على ذلك ما جاء في تقرير مراقب الدولة (٢٣) فلقد جاء في تقريره تعليقا على تطبيق القوانين العسكرية على العرب فقط : « أن شيئا غير لائق يمكن في هذا القانون الذي وضع بصورته العامة بحيث ينطبق على جميع السكان في البلاد لكنه عمليا يطبق ضد قسم منهم » .

وعليه يخضع العرب لحكم عسكري (٢٤) جائر يقوم على قوانين الدفاع وحالة الطوارئ . سنة ١٩٤٥ ، وقوانين الطوارئ — مناطق الأمن ١٩٤٩ ، وهذه القوانين لا تترك حرية تذكر للسكان العرب .

الحقوق السياسية :

لا يشارك العرب في الإدارة على أي مستوى من مستويات المسؤولية وبمعنى آخر ليس للعرب المقيمين في اسرائيل الحق في المساهمة السياسية ولا يمكن أن

ينضموا إلا إلى أحزاب يهودية ، وذلك على الرغم من صفتهم كمواطنين
اسرائيليين (٢٥) طبقا للمادة ٣ من قانون الجنسية سنة ١٩٥٢ كما أن ليس لهم
تمثيل البرلمان والحكومة إلا بنسبة أهميتهم - ٦ مقاعد من ١٣٠ في البرلمان (٢٦) ولا
يجوز أن يعين عربي وزيرا أو وكيلا للوزارة أو مديرا فيها بالرغم من أنهم
يمثلون ١٠ ٪ من مجموع السكان .

. أما فيما يختص بحرية التعبير وحرية الصحافة فإن هذه الحقوق لا وجود لها
بالنسبة للعرب ، فحين حاولت مجموعة عربية إصدار جريدة أسماها الأرض ، فأقعد
رفض وزير الداخلية الاسرائيلي (٢٧) إعطائهم الموافقة الأمر الذي جعلهم يرفعون
دعوى عليه وصلت إلى المحكمة العليا الإسرائيلية التي أيدت دعوى الوزير ورفضت
دعوى العرب .

ومن الجدير بالذكر فيما يختص بتمثيل العرب في البرلمان أنه يفترض أن
للعرب بالتالي حق الترشيح لعضوية الكنيست وكذا حق الانتخاب ، ولكن الذي
يحدث فعلا هو أن الأحزاب تستغل حق التصويت الذي يتمتع به العرب لكسب
مزيد من الأصوات لهذه الأحزاب اليهودية بدليل أنه قد اشتركت ثلاث قوائم
عربية مرتبطة بحزب الماباي في انتخابات الكنيست الثانية والثالثة والرابعة ،
ونجح في الانتخابات الثلاثة خمسة من مرشحي القوائم الثلاثة ، أما في الانتخابات
الخامسة فقد انتخب أربعة نواب فقط وتضم كل قائمة مرشحين من طوائف
وأوساط مختلفة وذلك بغرض إيجاد تمزق طائفي بين العرب أنفسهم .

الفصل السابع عشر

أقرار أحكام القضاة الدولي لمبدأ عدم التفرقة العنصرية

أقر ميثاق عصبة الأمم المتحدة مبدأ عدم التفرقة العنصرية الذي شملته عدة معاهدات ثنائية تلازم كل من الدولتين المتعاهدتين بحماية الأقليات . وهكذا نجد أن الفكر العامة التي ينطوى عليها القانون الدولي بالنسبة للأقليات هي أنه لا يجوز بحال أن يكون هناك أية تفرقة بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية في دولة ما ، وبين سكان الدولة الآخرين ، كما أنه لا يجوز كذلك أن يكون هناك أى فرق في النظام النظام القانوني بين مواطني أى دولة ولا أية تفرقة دينية أو عنصرية سواء من جهة القانون أو الدافع وقد أقرت أحكام القضاة الدولي والاتفاقيات الدولية مبدأ عدم التفرقة العنصرية .

١ - الاقرار بالمبدأ :

أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة مبدأ عدم التمييز العنصري والديني في فتواها المؤرخة في ٤ فبراير سنة ١٩٣٢ (معاملة المواطنين الملونين في إقليم ذاتريج) ، فقد قررت محكمة العدل الدولية أنه ينبغي ألا يكون هناك تمييز سواء من وجهة القانون أو الواقع إذا كانت هذه التفرقة مؤسسة على الجنسية أو الأصل أو اللغة .

ماقررت محكمة العدل الدولية الدائمة في فتواها (١) المؤرخة بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ والخاصة بمدارس الأقليات في ألمانيا — قررت المحكمة أن رعايا

الاقليّة يجب أن يكونوا على قدم المساواة مع باقي رعايا الدولة ، ويجب أن تهيأ الجماعات التي تشتمل عليها الدولة والتي تختلف على باقي رعاياها من حيث الجنس أو اللغة أو الدين وإمكانيات الحياة السليمة والتعاون الودي مع هذا الشعب .

٤ - ما يستتبعه هذا المبدأ :

أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة وفقاً للمبدأ العام سالف الذكر أن لسلك الأقليات الحق في حماية حياتهم وحرّياتهم الأساسية والأقرار بالمساواة في الحقوق المدنية والسياسية (محكمة العدل الدولية في ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨) - قضية مدارس الأقليات في سيليزيا العليا - وفتوى محكمة العدل الدولية في ١٥ مايو سنة ١٩٣١ بشأن الدخول إلى مدارس الأقليات الألمانية في سيليزيا العليا - فتوى محكمة العدل الدولية في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٥ بشأن مدرسة الأقليات في البانيا .

وهكذا نجد أن أحكام القضاء الدولي قد أقرت منذ أمد طويل مبدأ عدم التمييز العنصري أو الديني ، وهذا القرار المستمد من أحكام المحاكم يتفق في الواقع مع الاتفاقيات الدولية .

ومن الجدير بالذكر أن معاهدات السلم لسنة ١٩٤٧ أقرت هي الأخرى مبدأ عدم التمييز بالنسبة للأقليات .

ورغم المخاطر (٢) التي أحاطت بالأمم المتحدة عند وعقب نشورها سنة ١٩٤٥ والمناذرة بضرورة تدعيم الأمم المتحدة لتخليصها من الأخطاء مثل ما وقع في فلسطين ومع السلبية مثل موقفها من مشكلة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا ، ورغم هذا ، فقد وضعت المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان - في نطاق هيئة الأمم - وضعت هذه المادة مساواة الأقليات في الحماية ومبدأ عدم التمييز العنصري كما يتضح من نصها التالي :

لسلك إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أى تمييز، مثلما من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى ، أو الاجتماعى ، أو الثروة ، أو البلاد أو أى وضع آخر ، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى والقانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لقيود ما .

وعلى وجه العموم فإن الإعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بما يشبهه الإجماع ويعتبر تهبداً أدبيا دوليا يؤيد المساواة بين الشعوب بلا تمييز بسبب اللون أو الجنس وكذا ما يتعلق بالاعلان العالمى من اتفاقات (٢) دولية وما تبعه من تعهدات وضعت موضع التنفيذ وكلها تستطيع أن تسهم مساهمة فعالة على المستوى القومى والعالمى فى النضال ضد أى مظهر من مظاهر الظلم القائم على أساس عنصرى ، وتعد التشريعات الوطنية أداة لتحريم الدعاية العنصرية الإجراءات القائمة على التمييز العنصرى ، وأكثر من ذلك فإن السياسة المتبلورة فى هذه التشريعات ينبغى (٤) أن لا تكون ملزمة فقط للمحاكم والقضاة المكلفين بوضعها موضع التنفيذ وإنما تلزم أيضا كافة المؤسسات الحكومية منها كان مستواها وبها كانت مكانتها الرسمية ، وليس هناك من يدعى أن التشريعات سوف تستأصل جذور التعصب فى الحال والتو ، ومع ذلك فإن التشريعات عندما تكون أداة لحماية ضحايا العنصرية وعندما تخزن مثلا أخلاقيا مؤيدا من هيئة القضاء فانها على المدى الطويل تستطيع — حتى على أقل تقدير — أن تغير من المواقف ، الأمر الذى يجعلنا نؤكد أن القانون

— أولاً وأخيراً — يعتبر من أهم الوسائل لضمان المساراة بين الافراد وأحد الأدوات الفعالة في محاربة العنصرية .

٣ - بعض جهود الامم المتحدة لمواجهة التمييز العنصرى :

تكتسب قضية الحرية كل يوم انصاراً جديداً في جميع انحاء العالم ، حتى في الدول الاستعمارية ذاتها والتي تمارس سياسة التمييز العنصرى على نطاق واسع .

وبالإضافة إلى ذلك فإن المنظمات الدولية والمؤتمرات الافريقية والآسيوية ومؤتمر عدم الانحياز ، وتوازر هذه الجهود جميعها قضية الحرية في العالم عادة ، وفي الأقاليم التي تمارس فيها سياسة التمييز العنصرى على وجه الخصوص ، فلم يعد رأى العام العالمى يقبل اليوم سياسة التمييز العنصرى .

وقد كانت مشكلة التمييز العنصرى من أول ما قابل هيئة الأمم المتحدة منذ دورتها الأولى عام ١٩٤٦ ، وذلك بشكوى من الهند من سوء المعاملة التي يلقاها الهنود في جنوب إفريقيا والتشريعات التي تصدرها مهذرة بذلك اتفاقات سبق عقدها بين الحكومتين .

وفي عام ١٩٥٢ تقدم ثلاثة عشر مندوباً يطلبون إدراج مشكلة التفرقة العنصرية في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان « مشكلة الصراع العنصرى في جنوب إفريقيا الناشىء عن سياسات الأبارتهيد لحكومة اتحاد جنوب إفريقيا » . وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة ، وكذا الهيئات واللجان المنبثقة عنها جهودها الجبارة لتصفية الاستعمار ، وبحث مشكلة التمييز العنصرى وتوصية الدول التي تمارس هذه الأساليب المهجية بضرورة الاقلاع عنها ، ولم تأبه لجان المنظمة بأحتياجات هذه الدول الاستعمارية ولا بمزاعمها القائلة بأن المسألة في نطاق السيادة التي لا سلطان للدول الأخرى ولا للمنظمة الدولية عليهما .

وعلى سبيل المثال ، فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠ بمنح البلاد التي تزرع تحت نير الاستثمار إستقلالها .
وبناء على هذا القرار قدمت ج . م . ع وبعض الدول الأخرى أقتراحاً لمجلس الأمن تطالب فيه بالاحترام اللازم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في أنجولا ، إلا أن هذا القرار لم يحصل على الأغلبية ، وإن كان أصدقاء البرتغال لم يؤيدوها ولكنهم أمتنعوا فقط عن التصويت .

وفي ٦ يونيو سنة ١٩٦١ بدأ مجلس الأمن بناء على طلب المجموعة الإفريقية الآسيوية — في مناقشة الموقف في أنجولا ، وكل مصير هذا الطلب كسابقه وأن نجح نجاحاً جزئياً بأصدار مجلس الأمن قراراً في ٩ يونيو سنة ١٩٦١ يطلب فيه من البرتغال الكفورا عن إتخاذ إجراءات القمع. وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها بهذا الصدد في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ وأعلنت فيه أن إستمرار البرتغال في رفض إعترافها بالأمانى المشروعة لشعب أنجولا يشكل مصدراً دائماً للاخلال بالأمن الدولي ويهدد السلام ، استنكرت الجمعية العامة بشدة التدابير المهيمنة والأعمال المسلحة التعسفية التي تتخذها البرتغال ضد شعب أنجولا من إنكار تام لحقوقه مما يعتبر إهدار لحقوق الانسان .

وبما يجدر ذكره أنه في خلال عام ١٩٦٢ طلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء إتخاذ إجراءات سياسية وإقتصادية ضد جنوب إفريقيا ، وكونت لجنة خاصة من أحد عشر عضواً سميت « اللجنة الخاصة بسياسات لا يارتهيد للحكومة جنوب إفريقيا ، (*) » .

وفي ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن إتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ البرتغال التزاماتها إزاء الجمعية العامة .
وفي ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي التابع لهيئة

الأمم المتحدة ، المدير العام للمكتب بالإجماع إلى أن يتقدم بصفة عاجلة إلى اللجنة المشكلة من مجلس الإدارة لشؤون جنوب إفريقيا بمقترحات ما يمكن أن تسهم به هيئة العمل الدولية في سبيل القضاء التام على التمييز العنصرى ، والعمل الواجب إتخاذه لضمان حماية الكرامة الانسانية وإحترام مبادئ الدستور .

وقد جاء في التصريح الذى أذاعه مكتب العمل الدولى بهذا الشأن ما يلى :

أن حكومة جنوب إفريقيا لم تعجز فقط عن أن تعاون فى تحقيق الأغراض المحدودة فى ديباجة الدستور ، بل ما برحت تشرع وتطبق السياسة غير الانسانية للتمييز العنصرية التى تتناقى كلية مع أغراض ومبادئ هذا الدستور ، ومن ثم تخاق موقفاً مفرحاً .

د وحيث أن تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة لجميع البشر ، بغض النظر عن العنصر ، لم بعد أمراً يتعلق بالشئون الداخلية لجمهورية جنوب إفريقيا وحدها .

د وبما أن مجلس أمن الأمم المتحدة بمقتضى قراره الاجماعى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ أكد الاعتقاد بأن الموقف فى جنوب إفريقيا يعكر السلام والامن الدولى إلى حد خطير .

ولما كانت جمهورية جنوب إفريقيا تنتهك بأسلوب صارخ هذا المبدأ عن طريق الاجراءات التشريعية والإدارية وغيرها مما يتنافى مع الحقوق الانسانية للانسان ، بما فيها من التحرر عن عمل السخرة ، والحرية النقابية ، وحرية اختيار العمل والمهنة .

د وبما أن مثل هذا الانتهاك الصارخ لذلك المبدأ قد ثبت بواسطة هيئة العمل الدولية عن طريق تحرى الحقائق فيما يتعلق بالسخرة والحرية النقابية والتحرر من التفرقة العنصرية بالنسبة للاستخدام والمهنة .

« وحيث أن مؤتمر العمل الدولي قد شجّب بقرار إتخذه في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦١ السياسات العنصرية للحكومة جنوب إفريقيا ، ودعا هذه الحكومة إلى الانسحاب من هيئة العمل الدولية إلى أن تقالع عن التفرقة العنصرية .

« ولما كانت جنوب أفريقيا قد تناقضت عن دعوة مؤتمر العمل الدولي لها بالانسحاب من عضوية الهيئة ، ولكنها عادت كنتيجة للمناقشات والتطورات التي حدثت في دورة ١٩٦٣ للمؤتمر وللقرارات التي إتخذها مجلس الإدارة في يونيو ونوفمبر سنة ١٩٦٣ وفي فبراير سنة ١٩٦٤ فأبلغت بمذكرتها المؤرخة ١١ مارس ١٩٦٤ القرار الذي أتخذته بالانسحاب من الهيئة .

« وحيث أن مجلس الأمن قد أعرب في قراره الإجماعي الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عن « أعتقاده ، الراسخ في أن سياسات التفرقة والتمييز العنصري كما تمارسها حكومة جنوب إفريقيا تشير لإشتماز الضمير الانساني ، وأنه لا بد من إيجاد بديل إيجابي لهذه السياسة واستنكر عدم استجابة حكومة جمهورية جنوب إفريقيا إلى النداءات التي تضمنتها القرارات الموجهة إليه من الجمعية العامة ومجلس الأمن » .

« فإن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية قد وطد العزم على أن ينهض بمسؤوليته نحو تهمة الحرية والكرامة لشعب جنوب إفريقيا والقيام بدوره في ضمانها ، على أن يعارض سياسة التفرقة العنصرية التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا .

« ومع توكيده بأن الحكومة التي تمارس عمدا التفرقة العنصرية ليست جديرة بالانتماء إلى مجتمع الأمم .

« وقد إستعرض برنامج هيئة العمل الدولية التشريعات الشاذة والإجراءات الجائرة التي تمارس حكومة جنوب إفريقيا التمييز العنصري عن طريقها وأبرز على ضوءها عدة إقتراحات جادة ببناءة منها .

أولاً : تهيئة تكافؤ الفرص والتسوية في المعاملة بغض النظر عن العنصر في مجال الاستخدام والمهنة التدريب المهني وأبطال كل التشريعات واللوائح التي تحول دون ذلك .

ثانياً : إلغاء الاحكام الخاصة بمكاتب العمل التي يتضمنها قانون العمل الوطني لعام ١٩١١ واللوائح التنفيذية الصادرة بالتطبيق له في ٦ يناير سنة ١٩٥٩ .
ثالثاً : إلغاء الأحكام المنظمة لدخول الوطنيين المناطق الحضرية والمحددة لاقامتها في هذه المناطق ، والتي يتضمنها قانون (المناطق الحضرية) لعام ١٩٤٥ واللوائح الصادرة بمقتضاه .

رابعاً : إلغاء العقوبات الجنائية بفسخ عقود الاستخدام .

خامساً : إلغاء أحكام التشرّد .

سادساً : إلغاء قانون الوطنيين .

سابعاً : إلغاء القسم ٧٥ من قانون السجنون لعام ١٩٥٩ الذي يتيح تأجير

المساجين الأفراد والشركات والجمعيات أو وضعهم تحت تصرف الحكومة .

ثامناً : منح الإفريقيين نفس الحماية المكفولة بمقتضى القانون الجنائي العام ،

وإلغاء القسم رقم ١ من قانون إدارة شؤون الوطنيين لعام ١٩٥٧ الذي يخول

القوميسيرين الوطنيين سلطات قضائية جنائية على الوطنيين .

تاسعاً : إلغاء التفرقة على أساس العنصر بالنسبة لحق التنظيم النقابي

للعمال .

ومن أجل هذا يجب أن تلغى جميع النصوص القانونية التي تستثنى العمال

الإفريقيين من قانون التوفيق الصناعي فيما يختص بحرية تكوين النقابات والانضمام

إليها أو الاضراب .

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣ قراراً

بضرورة الازالة العاجلة للتمييز العنصرى فى كافة انحاء العالم بجميع أشكاله ومظاهره
و ضمان تقدير كرامة الإنسان واحترامها .

فمن وجهة نظر المبادئ العامة ، تعتبر الجمعية أن التفرقة بين بنى البشر بالنظر
إلى الجنس أو اللون أو الأصل هو انكار لمبادئ الأمم المتحدة لأنه يشكل
عقبة أمام العلاقات الودية والساوية لجميع الأمم وأن من شأنه تكدير السلام والأمن
بين الشعوب .

ومن وجهة نظر التطبيق العلمى ينص قرار الجمعية العامة على اجراءات
خاصة ومحددة ترمى إلى استئصال كل مظاهر التمييز العنصرى .

وقد وافقت الجمعية المتحدة فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ على اتفاقية دولية (٦)
للقضاء على كل أشكال التفرقة العنصرية .

وتنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن الدول الأعضاء تدين التمييز
العنصرى ، وتتعهد بأن تنفذ بكل الوسائل المناسبة وبلا تأخير سياسة هادفة إلى
التصاعد على كل أشكال التمييز العنصرى .

كما تنص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على ما يلى :

- ١ - المساواة فى المعاملة أمام المحاكم والجهات القائمة على شئون العدالة .
- ٢ - الحق فى سلامة الشخص .
- ٣ - الحق فى حرية التنقل .
- ٤ - الحق فى ظروف عمل مرضية وعادلة والحماية من البطالة والمساواة فى
الأجر عن العمل الواحد وعدالة الأجر وكفايته .

وهكذا نستطيع أن نلص هنا مدى الجهود السياسية التى تبذلها الأمم المتحدة ،
وهى تلفظ بدون شك مثل الحجمة مما تلى تنطوى على مفاهيم أساسها الأناكار لخلق الإنسان
الأساسى وهو أن جميع الناس قد ولدوا أحرارا ومتساوين فى الكرامة
والحقوق ،،،،، (٧) ،،،،،

وتعتبر سياسة التشهير بالتمييز العنصرى أمام الرأى العام العالمى من أشد الطرق الفعالة التى تتخذها الأمم المتحدة ، إذ أن الأمم المتحدة لا يمكنها إجبار الحكومات والشعوب على الرضوخ لرغباتها فى هذا الصدد، ولكنها تستطيع استرعاء انتباه الحكومات والشعوب إلى شروء التمييز العنصرى والخطر الكامن فىه واقتراح طرق استئصاله (١) ، .

وبما يجدر ذكره أن اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التمييز العنصرى وحماية الأقليات التى تكونت عام ١٩٦٧ أخذت فى دراسة التصرفات التى تقوم على مبررات خلاف الجنس واللون بما فى ذلك العقيدة الدينية والسياسية وقد أعدت الجمعية العامة مشروع معاهدة لازالة التعصب الدينى بجميع صوره ، وذلك فى دورتها لعام ١٩٦٧ (٩) .

كما قامت الوكالات التى تمت بصلة للأمم المتحدة بالعمل ضد التمييز كل فى مجالها الخاص كما يلى :

- ١ - أقرت اليونسكو معاهدة ضد التفرقة فى التعليم .
 - ٢ - وافقت منظمة العمل الدولية على معاهدة عن عدم التمييز فى الالتحاق بالوظائف والأعمال .
- وتدعو كذا المعاهدتين الحكومات إلى تقديم تقارير دورية عما تقدم به لتنفيذ بنودها .

ونلاحظ من استعراضنا سالف الذكر أن نقطة الضعف الكبرى فى الجهود التى تبذلها الأمم المتحدة لتهيئة أداة تنفيذية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هى أن هذه الجهود موزعة وغير مترابطة إلى جانب كونها سياسية أكثر منها قانونية ، الأمر الذى جعل الأمم المتحدة تحاول تقنين هذه الحقوق باعدادها ميثاقا دوليا للحقوق المدنية (١٠) مما ينهكس أثره بلا شك على إزالة التعصب الدينى

والتمييز العنصرى وحماية الأقليات ، وذلك إذا ما دخل هذا الميثاق دور التنفيذ حيث سيصبح من المعاهدات الملزمة قانونا بين الدول التى تصدق عليها .

وبما لا شك فيه أن أحد المهام العاجلة التى ينبغى أن تتركز عليها الجهود هى التصديق على جميع اتفاقيات ومواثيق الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان حيث أننا نلاحظ فى مناسبات عديدة أن الحكومات التى أيدت الاتفاقيات الدولية بل وقعتها لم تنجح فى التصديق عليها من جانب العدد القانونى الأمر الذى جعل فريقا من الباحثين (١١) يرون أن هذه الأداة التنفيذية (أى الأمم المتحدة) إذا ما أريد لها أن تكون ذات فعالية فىنبغى أن تكون موضوعية وذاتية الحركة فى عملها ، لا أن تلحق بغيرها أو تكون معتمدة على مطالب اللحظة ، كما يجب أن تكون مطابقة مع الأنماط القانونية المتعارف عليها ، والأمر الذى يرى معه هؤلاء الباحثون ضرورة التفكير فى إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان (١٢) يتوافر لها من الصفة القانونية ما يمكنها من أن تصدر أحكاما فى حالة انتهاك هذه الحقوق ، وحتى لو لم يكن لهذه الأحكام فى أول الأمر أكثر من مجرد صفة إعلان الطرف المشكو منه بمخالفاته فإنها ستكون — بدون شك — ذات قيمة أدبية كبيرة ، وستكفل خلق مستويات مقننة فى مجال إقرار حقوق الإنسان عموما ومنها إزالة التمييز العنصرى على كافة أشكاله بوجه خاص ، فإما من شك أن متصل إليه هذه المحكمة سيعمل معه دلالات أكبر بكثير من تلك التى تتوصل إليها اللجان الوقتية غير المتفرغة التابعة للأمم المتحدة والتي تفتقر إلى الأجهزة الفعالة أو اللجان الفرعية التى يتم اختيارها على أساس سياسى الأمر الذى يجعل أمر إنشاء مثل هذه المحكمة أمرا ضروريا على أن تعتبر قراراتها تظل قابلة للتنفيذ ولو بصفة مؤقتة فى بعض الأماكن وبالأخص تلك الأماكن التى يعتبر فيها التمييز العنصرى سياسة سائدة فى نظامها كجنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية والأقاليم الواقعة

تحت الإدارة البرتغالية الخ حيث توجد سلطات عنصرية تؤيد هذه السياسة ، وهذه السلطات ، يمكن تحديدها ووصفها بصفقتها خارجة على القانون الدولي .

أن العالم الذى نعيش فيه اليوم لم يعد يقبل قيام مفهومات عنيقة بالية تعطى (ترخيصا مطلقا) للحكام أن يتصرفوا كما يرغبون دون تقدير لحقوق الناس الذين يحكمونهم ، فالانظمة العنصرية عموما لم تعد اليوم بمنجى من تأثير الرأى العام العالمى ، ويرى هؤلاء الباحثون (١٣) أن بعض هذه الحكومات التى مازالت تتمسك بالرأى العتيق البالى عن (الترخيص المطلق) باعتباره من حقوقها تستند إلى أنه لاحقوق للفرد فى ظل القانون الدولى ، وبالطبع فان هذا خطأ بالغ ، حيث أن هذا المفهوم الخاطىء قد تنخلى عنه العالم بعد الحرب العالمية الأولى عندما أعطت معاهدات سيليزيا العليا الافراد على وجه التحديد حق الالتباس أو الشكوى ، ولاشك أن الإنفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصرى من الاتفاقيات الدولية (١٤) التى تعترف بحق الفرد فى عرض الالتماس فى ظل القانون الدولى .

ولاشك أن تنفيذ مثل هذا الأقتراح لما يهيمى . للامم المتحدة أداة نافعة لتحقيق رسالتها التى نتضح فى المادة ١٣ من الميثاق ، وهى أن تعاون د فى أقران حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ، فبينما تزايد الاسباب التى من أجلها نشعر بالأسى بسبب البطء الذى نهائى منه فى تقدم السبل المؤدية إلى حقوق الإنسان فضلا على نطاق اتساع العنصرية والتمصب الدينى ، إلا أنه على العكس من ذلك فاننا نلاحظ أن الرأى العام العالمى الواعى يقف اليوم أكثر من أى وقت مضى موقفا يكفل لصوته أن يسمع ، ولاشك أن الرأى العام العالمى يسبق الحكومات عموما فى رغبة أن يقلل إلى أقصى حد من العنصرية والوحشية بغية ضمان حماية حقوق الإنسان ، وواضح أيضا الدور الهام الذى يلعبه الرأى العام

العالمى من هجومه المستمر على نظم الحكم العنصرية فى العالم الأمر الذى يجعلنا نؤكد أن سياسة تجاهل الرأى العام العالمى لا يمكن أن تستمر لفترة طويلة إذ أن هناك تحول يجعل الحكومات عموماً أكثر استعداداً للخضوع للرأى العام العالمى منها قبلاً ، وفى نهاية الحرب العالمية الثانية أقرت فكرة جديدة وجريئة تمشياً مع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية التى نظرت الجرائم ضد الإنسانية ، وفى هذا المجال ، كتب سير هوش لاوترباخ - فى الطبعة الثانية من أو بنهايم - معبراً عن قبوله للمبدأ الذى أقرت بمقتضاه هذه السلطة القضائية الجديدة :

..... لقد أكدت هذه الهيئة وجود حقوق سياسية للإنسان أسبى من قانون الدولة ، تحميها عقوبات دولية تفرض على الجرائم ، حتى لو جاء انتهاك هذه الحقوق متمشياً مع قانون الدولة .

ولقد كانت هناك بدون شك نقطة ضعف واحدة خطيرة فى إنشاء هذه السلطة القضائية ، فلقد كانت بمثابة محاكمة للمهزوم من جانب المنتصر ، ولكن إذا كان هذا خطأ ، فهل هناك ما يبرر عدم إنشاء محكمة دولية دائمة للنظر فى جميع الجرائم ضد الإنسانية ؟

أن مثل هذه المحكمة القضائية الدائمة لن تعانى من النقص الكائن وهو أن تنشأ على أساس جزئى أو تنظر إلى مواقف مخصصة .

ولاشك أن إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان أو سلطة قضائية للنظر فى الجرائم التى ترتكب ضد الإنسانية سوف يتضمن تقبلاً بدرجة لمبدأ إقامة سلطة قانونية على مستوى الدولة ، وأن هذه الدرجة يمكن أن تنظم فى أحكام أو نصوص إختيارية .

وما يجدر ذكره بهذا الصدد أن مؤتمر خبراء الأجناس (١٥) والتعصب العنصرى الذى انعقد فى سبتمبر عام ١٩٦٧ وافق على أن المعتقدات العنصرية لا تعتمد

على أى أسس علمية على الإطلاق ، ولقد أكد هذا المؤتمر الآراء التى نادى بها المؤتمر العالمى المنعقد فى موسكو عام ١٩٦٤ ، والذى دعى تحت رعاية اليونسكو للانعتقاد لبحث الجوانب البيولوجية الواردة فى البيانات التى صدرت بخصوص الأجناس والإختلافات العنصرية عامى ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، وقد جذب هذا المؤتمر لإهتمام الرأى العام العالمى بالنقاط الآتية على وجه الخصوص :

أولاً : كل الأحياء من البئير فى الوقت الراهن يفتنمون إلى جنس واحد ويتحدرون من سلالة واحدة .

ثانياً : أن تقسيم الأنواع البشرية إلى وأجناس ، هو تقسيم تقليدى ومتمسك ، ولا يعنى أفضلية جنس على جنس على الإطلاق ، ويؤكد كثير من علماء الانسان أهمية التنوع البشرى ولكنهم يرون أن التقسيم على أساس العنصر ليس له سوى أهمية علمية محدودة ، وقد يودى إلى خطر الأغراء بتعميمات ظالمة .

ثالثاً : أن المعلومات البيولوجية السائدة لا تبيح لنا أن نفزو الانجازات الثقافية إلى إختلافات فى تكوين القدرات الساللية — والإختلافات فى إنجازات مختلف الشعوب يفبغى أن تغرى إلى تاريخ الشعوب الثقافى فقط ، وشعوب العالم اليوم لديها ما يبدو إمكانيات بيولوجية متساوية تؤهلها كى تتبوا أى مستوى حضارى .

وهكذا نستطيع أن نصل إلى أن الإتفاق القائم بين جمهرة علماء البيولوجيا أصبح واضحاً اليوم ومؤداه أن عدم المساواة التى نشاهدها فى العالم اليوم لا تتبع من الإختلافات الوراثية . فالناس ليسوا محرومين من المساواة لأنهم ولدوا غير متساوين ، وما دام الأمر كذلك فإن العدالة أو الظلم نتيجة عدم المساواة القائمة الآن ليست أمراً مقرراً وإنما هى موضوع قانونى قابل للمناقشة السياسية .

وينبغى أن يستوعب الرأي العام العالمى مدى فائدة الاعلان الصادر عن مؤتمر البيولوجيين الذى لنعقد فى موسكو وذلك فى أعمالنا ضد العنصرية ، ولا شك أن المدارس ووسائل الاتصال الجماهيرية تستطيع أن تعمل على نشر الحقائق البيولوجية من الاجناس ، وواضح أيضاً أن على منظمة اليونسكو أن تعمل كل ما تستطيعه حتى تصل من خلال وسائل الاتصال الجماهيرى إلى إستئصال الاوضاع الاجتماعية التى تمتد بسبب فى ظهور العنصرية .

ومما يجدر ذكره بهذا الصدد ما أصدرته اليونسكو فى بيانها خلال عام ١٩٦٧ عن الاجناس والتعصب العنصرى ، ونظرا لأن هذا البيان يعد وثيقة على مستوى رفيع فى عالم اليوم الذى تواجهه مشكلة تحقيق العلاقات السلبية بين الناس من مختلف الاجناس .

ونظرا لانه قد أصبح واضحا بصورة تدعو إلى الألم بالنسبة لاي إنسان يتابع الاحداث التجارية أن التمييز العنصرى المتأصل عند كثير من الاجناس قد أدى إلى كثير من أعمال العنف بحيث أصبح يشكل تهديدا لمستقبل السلام العالمى . ونظرا لأن هذا التقرير يهم كل من الشعوب والحكومات على وجه السواء مما ينعكس أثره بالتالى على أذانة الرأي العام العالمى لهذه السياسة البربرية البشعة . وكل هذه العوامل مجتمعة ؛ فقد آثرنا أن نعرض لتلخيص سريع لما تضمنه هذا البيان فيما يلى :

- ١ — أن الناس ولدوا أحرارا ومتساويين فى الكرامة والحقوق .
- ٢ — أن العنصرية تشل ضحاياها .
- ٣ — يوافق المؤتمر على أن المعتقدات العنصرية لا تعتمد على أسس علمية على الاطلاق — وهو ما تعرضنا له تفصيلا .

٤ — أن المشاكل الانسانية الناجمة عما يسمونه بالعلاقات « العنصرية » هي إجتماعية في الأساس أكثر منها بيولوجية .

٥ — من الثابت أن الجماعات تقوم عادة بتقويم مميزاتها بالمقارنة مع الجماعات الأخرى وتدعى الانسانية زورا أن هناك أساساً علمية للتفاضل بين الجماعات على أسس ثقافية ذات صفة نظرية لا تتغير .

٦ — تجد العنصرية دائماً خططا جديدة لتبرير عدم المساواة بين الجماعات وذلك عندما تواجه بإفتصاح زيف دعواها البيولوجية .

٧ — للعنصرية جذور تاريخية ، وهي لم تكن ظاهرة علمية ، وكثير من المجتمعات المعاصرة والثقافات تحمل القليل من آثارها وقد ظلت العنصرية لاحقاب طويلة من تاريخ العالم غير واضحة .

٨ — أن المؤثرات المضادة في القرن العشرين قد فتحت الباب لامكانية نوع سوط العنصرية ، ففي الدول التي كانت مستعمرة ، وكانت الناس فيها يصنفون على أساس أنهم أدنى مستوى ، حصل هؤلاء الناس على حقوقهم السياسية كاملة ، وأكثر من ذلك فإن مشاركة هذه البلاد في المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الدول الأخرى قد أسدى أيادى كثيرة إلى عملية تقويض أو كان العنصرية .

٩ — من عدة شواهد في بعض المجتمعات تدل على أن مجموعات من ضحايا التمييز العنصرى قد طبقت في نضالها من أجل التحرر مبادئ ذات مضمون عنصرى (١٦) .

١٠ — أنه لكي نستأصل شاقة العنصرية لا يكفي أن يعمل البيولوجيون على فضح ضلالاتها ، وإنما من الضروري أيضاً أن يكشف علماء النفس وعلماء الاجتماع عن أسبابها .

١١ — يوافق المؤتمر على النتائج الآتية . . فيما يختص بأسباب التعصب العنصرى :

الأسباب الاجتماعية والإقتصادية للتمييز العنصرى ملحوظة بصورة خاصة في المجتمعات الأكثر إستقراراً ، وفي بعض المناطق الحضرية حيث ظهرت مجتمعات يحرم فيها الأفراد من حقهم في فرص العمل والإسكان والمشاركة السياسية والتعليم ويحرمون من حق التقاضى ، كما توجد مجتمعات كثيرة تلقى فيها الأعباء الاجتماعية والإقتصادية ذات الصبغة غير الكريمة أو غير الأخلاقية في نظرهم على مجموعات من الناس تنتمى إلى أصل آخر ، فتلقى هذه المجتمعات الزاوية واللوم والعقاب من جراء قيامها بهذه الأعمال .

ويجعل بعض الأفراد من ذوى الشخصيات الريفية إلى إتباع أسلوب التمييز، كما أنه توجد مجتمعات صغيرة أو جمعيات أو حركات إجتماعية من نوع معين تحفظ التعصب العنصرى وتقله ، على أسس الأشكال المختلفة من التعصب والتي تكمن في النظام الإقتصادى والاجتماعى للمجتمع .

كما تميل العنصرية إلى التراكم بمعنى أن التفرقة العنصرية تحرم جماعة ما حق المعاملة العادلة وتصور هذه المجموعة على أنها مشكلة من المشاكل ، وعندئذ تلام هذه المجموعة على ما حاق بها من أذى مما يؤدي إلى تزايد التعمد في النظرية العنصرية .
١٢ - أن الأسلوب الفعال للقضاء على العنصرية يتضمن تغيير المواقف الاجتماعية التي تساعد على ظهور التعصب .

١٣ - من المعروف أن التغييرات الجذرية الهامة في البناء الاجتماعى التي يمكن أن تؤدي إلى القضاء على التعصب العنصرى تتطلب إصدار قرارات ذات طبيعة سياسية .

١٤ - تعد المدرسة وأدوات التقدم الاجتماعى والإقتصادى الأخرى واحدة من أعظم المؤسسات المنحقيق لإتساع الأفق وتحقيق قدرات الإنسان الكامنة .
١٥ - يلغى على وحدات الحكومة وسائر المنظمات المعنية الأخرى أن تولى عناية خاصة لتحسين ظروف الإسكان وإتاحة فرص العمل أمام ضحايا العنصرية .

١٦ — إن وسائل الإعلام الجماهيرية تزايد أهميتها في تنمية المعلومات والمعرفة ولكن قوة هذه الوسائل ما زالت غير معروفة تماما ، وإذا كانت وسائل الإعلام تصل إلى أكبر عدد ممكن من الناس ذوى المسؤوليات الإجتماعية والتعليمية المختلفة فإن دورها في تشجيع أو مكافئة التعصب العنصرى يمكن أن يكون دوراً خطيراً.

١٧ — يعتبر القانون من أهم الوسائل لضمان المساواة بين الأفراد وأحد الأدوات ، الفعالة في محاربة العنصرية .

١٨ — إن بعض الجماعات الافنوجرافية التى تمثل موضوعا لبعض أشكال التمييز العنصرى تتقبلها الجماعات السائدة وتتسامح معها أحيانا في مقابل أن تتخلى الجماعات المضطهدة تماما عن هويتها الثقافية .

١٩ — أن التعصب والتمييز العنصرى القائم فى عالمنا اليوم ينبعثان من ظواهر تاريخية وإجتماعية ويتسمان كذبا بالعلم، وعلى ذلك فإن مسؤولية جميع البيولوجيين وعلماء الاجتماع والفلاسفة ومن اليهم هى أن يضمنوا أن نتائج أبحاثهم لن يساء إستعمالها من قبل هؤلاء الذين يرغبون فى ترويج الدعاية للتعصب العنصرى أو يشجعون سياسة التمييز العنصرى .

وهكذا يوضح لنا البيان سالف الذكر مدى تهديد العنصرية لمستقبل السلام العنصرى ، وأنه على الرغم من إندحار النازية وحلفائها وقيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ إلا أن العنصرية لا تزال تطارد العالم حتى اليوم ، وأن هناك من ينكر على البشر حقهم فى فرص التعليم والمسكن والعمل وبسبب ألوان جلودهم أو بسبب النظام القانونى الذى يعتمد على التعصب الدينى كما هو الحال فى إسرائيل حيث يقترب نظامها من النظام القائم على التفرقة العنصرية فى جنوب إفريقيا حيث يعد النظام فى جنوب إفريقيا كما سبق أن أوضحنا تفصيلا — حالة صرخة العنصرية الموجودة فى العالم اليوم لأنها تقوم على عملية فصل عنصرية يقوم بها البيض لمصاحبتها الخاصة وضد مصلحة السكان السود والملونين .

وقد أفتتحت حلقة دواية للأمم المتحدة في ٢٧ أغسطس عام ١٩٦٨ في الهند
لدراسة التفرقة العنصر وبحث جذورها وطرق مقاومتها وإستمرت أسبوعين
وحصر هذه الحلقة وفود أربعة وعشرين دولة .

وقال المسترب. د. بهاخت وزير دولة الهند للشئون الخارجية عند إفتتاحه
المؤتمر : « ينبغي أن يكون لإحترام حقوق الانسان أهم الواجبات الدولية لجميع
الحكومات » .

وقال المستر أ. كريشنا سوامي رئيس الوفد الهندي ورئيس المؤتمر في خطابه:
« أنه ينبغي على المؤتمر أن يقوم بتحليل عميق للدوافع التي تكمن وراء التمييز
العنصرى ، وتقديم المقترحات المنطوية على الإجراءات الكفيلة بالقضاء على هذه
الدوافع ، وينبغي أن يساعد المؤتمر القوى التقدمية في العالم بأسره في نضالها ضد
هذا التمييز .

وقد ذكر المستر كريشنا سوامي أن : التبت وجنوب إفريقيا وروديسيا
تعتبر أمثلة واضحة للصور المتطرفة من التمييز العنصرى وينبغي إشراك الوطنيين
فيها في مناقشات مثل هذه المؤتمرات (١٩) .

ويعتبر التعليم عاملاً جوهرياً لإستئصال العنصرية ، ولكن إستجبل على
أصحاب دعوة إستئصال العنصرية الانتظار حتى يتعلم الناس (٢٠) .

نعم : أنه من الحيوية بمكان إستخدام كل الموارد من تعليمية وإجتماعية
وإقتصادية لجميع الأمم على الوجهين الآتين :

تضمن المدرسة إحتواء منهجها الدارس على التفكير العلمى فيما يختص بالأجناس
ووحدة البشر، وتحذف من المواد الدراسية ومن التدريس داخل حجرات الدراسة
أى إشارة إلى التفرقة بين الشعوب .

٣ - ولما كانت السيارات المحصلة عن طريق التعليم الرسمى والمبنى تظهر
أهميتها بالتقدم التكنولوجى كان واجبا أن تكون موارد المدارس وغيرها من
الموارد متاحة تماماً وفي متناول جميع فئات الناس دون تعصب أو تمييز .

وفضلاً عن ذلك ، وفي الحالات التي توجد فيها — لأسباب تاريخية — جماعات معينة ذات مستوى تعليمي وإقتصادي منخفض عن غيرها من الجماعات ، فإن مسؤولية المجتمع تتطلب أن يتخذ الإجراءات لتصحيح هذا الوضع ، وتنص هذه الإجراءات بحماية الأطفال من التأثير السيء للبيئة الفقيرة ما أمكن ذلك ، وبالنظر إلى أهمية المدرسين في أى نظام تعليمي ينبغي منح رعاية خاصة لتدريب المدرسين (٢١) ونوعيتهم إلى ما قد يكون في تصرفاتهم من انعكاس للتعبئات السائدة في مجتمعاتهم وينبغي أن يشجع المدرسون على نيل كل أنواع التخصيب (٢٢) .

إلا أن فكرة استئصال العنصرية تعتبر مؤجلة لحين أن يتعلم جميع الناس ، هذه الفكرة فضلاً عن أننا تعرضنا لعلاجها على مستوى جميع الأمم ، إلا أن هذه الفكرة — للأسف — تستخدم لتدبير المعنى في السياسة العنصرية ، فطالما وجد الناس — المحرومون من فرص الحياة العادلة يكون واجب الحكومة أية حكومة تمارض العنصرية بصدق أن تستخدم سلطانها في سن القوانين لمنع وردع كافة الإجراءات العنصرية من أى نوع ولا يستطيع أحد من الناس له خبرة تشريعية مضادة للعنصرية أن يتخيل أن التمييز العنصري يمكن أن يقضى عليه بالتشريع وغالباً ما يجد العنصريون ثغرات في القوانين أو يصلون إلى التمييز العنصري من خلال مقدمات ليست في ظاهرها عنصرية منهم مثلاً يحتاجون قائلين أن الجماعات المحرومة هي جماعات غير متعلقة أو ذات مستوى ثقافي غير مقبول ، فإن القوانين في حده ذاته له دور تعليمي ونجاح عدة قضايا يمكن أن يكون له تأثير ضخم على الرأي العام العالمي وخاصة بين الناس الذين ليست لديهم نزعات عنصرية قوية .

ويرى فريق من الباحثين (٢٣) أنه حيث يفشل القانون فإن المعدومين والمحرومين

جرى بهم أن يتسردوا على هذا القانون ، فالاضطرابات التي تحدث في المدن والنظريات من أمثال نظرية القوة السوداء هي تأكيد لفشل القانون في الاضطلاع بمسؤولياته أكثر من أي شيء آخر ، وتكمن نهاية العنف و فرق القانون في قدرة القانون على أداء ما ادعى العنف أنه قادر عليه وهو ضمان حقوق الأفراد .

فإذا نحن طبقنا هذا المفهوم العميق بالنسبة للعنصرية . فانا يمكن أن نقول أن العنصرية لا تحارب فقط بحماية الناس من نتائج الاجرامات العنصرية ، ولكن باستئصال الأوضاع الاجتماعية التي تتسبب في ظهور العنصرية وإذ أفضلنا في هذا المجال فهناك احتمال أن تظهر العنصرية من جديد ولكن في أشكال أخرى والامل الحقيقي في المعركة ضد العنصرية يتحقق بالدقة في عمل شيء يمكن أن يتناول المشكلة من جذورها .

ومن المسلم به من الناحية التاريخية أنه ليس هناك دليل على أن السلوك العنصرى في حد ذاته له أية جذور وراثية ، فمن إختلاط العالم القديم نتيجة قيام الإمبراطورية الرومانية وإنتشار الاسلام بالغزو والتجارة في العالم وهجوم قبائل المغول في قلب آسيا على أغنى أقاليم أوروبا ، وما نتج عن الحروب الصليبية من إختلاط الشرق بالغرب وكذا ما تبع الاستكشافات الجغرافية من ولوج الغرب للعالم الجديد ، وتعدد الهجرات بالجملة مما أدى إلى تولد دول جديدة مثل نيوزيلندا وإسترااليا وإتحاد جنوب إفريقيا والولايات المتحدة . . . الخ ، وأختلطت الأجناس ففرنسا وإيطاليا مثلالخليط من الجرمان والسلت والبيض والسمر والغرب ، والمانيا خليط من المغول والتتار . . . وإنجلترا خليط من أبناء القبائل من أوروبا الذين غزوها منذروما القديمة بواسطة يوليوس قيصر ، والعرب خليط من السمر والمغول والتتار والصقالبية والسود وأهل

البادية وأهالى حوض البحر الأبيض المتوسط ، والولايات المتحدة خليط من الانجولو ساكسون والجرمان واللاجئين والعرب والهنود الحمر .

وهكذا فإننا نصل فى النهاية إلى نتيجة جوهرية وهى أنه لا وجود لآى أساس يدعى نقاء العنصر فى أى دولة من دول العالم ، أو محاولة نسبتها إلى هذا الجنس أو ذاك ، مع تجاهل سائر الأجناس الأخرى التى أختلطت بها . فضلا عن أنه يصعب الارتكاز على فكرة الدين أو الحضارة كأساس للتمييز العنصرى ، ذلك لأن الأديان مشتركة بين الانسانية جمعاء ، ولا تصلح كأساس لقيام دولة من الدول ، أو للفرقة بين الشعوب ، فالأديان كلها إنما هى «رسالات سماوية تستهدف شرف الانسان وسعادته» (٢٤) .

صحيح أن الساوك العنصرى يصبح به فى أعلى مظاهره علامات شخصية مرضية ، ولكن الحقيقة أن أغلبية الذين ينساقون وراء الدعاية العنصرية ليسوا مرضى أو مضطربى الأعصاب ، والمشكلة التى تواجه الباحثين بهذا الصدد هى كيف تظهر العنصرية وسط هذه الجماعات ، وكيف يمكن إيقاف ظهورها ؟ .

وما أظهره علم الاجتماع منذ أن قام جونار مايردال بدراسته العظيمة عن تطور الزنجى الأمريكى هو أنه ما أن يبدأ التمييز حتى يصبح الانسان الذى يمارس ضده هذا التمييز فى وضع منحط ، ويستغل هذا الانحطاط فيما بعد كدليل لإثبات النظرية العنصرية وعندئذ تكرر المشكلة هى القضاء على العنصرية فى مهدها عن طريق استئصال بذور التمييز . فالتمييز فى الامسكان يودى إلى أن يعيش الانسان فى ظروف وضعية ، وهذه الظروف يحتج بها فيما بعد لىكى لا يسمح له بالانتقال إلى مساكن أفضل والرد الوحيد على ذلك هو وقف التمييز بتأكيد أن المسكن المرشح هو حق لجميع الأجناس وحينئذ تزول من الأذهان صورة الانسان الملون كساكن طبيعى للأحياء الحقيرة .

فإذا ما فهمت الجذور الاجتماعية للعنصرية على هذا النحو فإن فرصة ظهور حالات جديدة لتنظيم سياسية قائمة على التفوق العنصرى تكون قليلة . وهذه هي المهمة التى يجب أن يأخذها جميع الباحثين فى هذا الصدد على عواتقهم وهى مهمة دفاعية بدون شك تهدف إلى منع العنصرية من إصرار اتصارات جديدة وترى إلى تهئية العقول والنيات الطيبة حينما تستطيع أن يجدها فى الحكومات وفى طيات الرأى العام على وجه الخصوص .

أن أكثر ما نخشاه هو أن ينحرف العالم أكثر فأكثر ونحن نقف من المآسى العنصرية موقف المتفرج ولا نستطيع أن نفعل شيئاً يخفف من حدة التوتر هذه الناتجة عن نظام التفرقة العنصرية التى تهدد السلم العالمى ، كما تنذر بقيام مجتمعات متحاربة .

ولكن إذا ما وفق الداعون إلى نبذ التفرقة العنصرية فإنهم بذلك يؤدون الدور الذى ينبغى عليهم أن يؤدوه وهى أن يعيدوا الخط إلى مساره الطبيعى ، وعندئذ يكون ممكناً مواصلة السير فى طريق إيجاد حل لأعظم المشاكل الدولية خطيرة ، وأيضاً يمكن إيجاد وسائل لحل مشكلة الحالات التى تكون فيها الحكومة العنصرية لا يرجى لها صلاح ، وفى هذه الحالة الأخيرة ينبغى استخدام العقوبات الدولية لحل هذه الحكومات على السير فى الخط الذى يعبر عن القيم الاخلاقية للقرن العشرين وهو ما سبق أن تعرضنا له تفصيلاً فى تأييد من نادوا بإنشاء محكمة قضائية دولية لحقوق الانسان .

وقد أقرت اللجنة الدولية للقانونيين أن تطبيق مبدأ التفرقة العنصرية يتنافى مع الاخلاق ويعتبر خرقاً لسيادة القانون .

كما استنكر الأمين العام للأمم المتحدة مبدأ الاستعلاء العنصرى . وأن ممارسته فى عالم اليوم ليس خطأ فقط ، ولكنه أيضاً خطر لا يعرف مداه . وأن

الأخوة الانسانية التي أعلنها في عام ١٩٤٨ الاعلان العالمى لحقوق الإنسان هي اليوم بمثابة إعلان للبقاء نفسه ، (٢٥) .

أن الطريق لا يزال طويلا أمام المجتمع الدولي قبل أن يبلغ هدفه في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاضطهاد العنصرى

(أن علينا أن ننظر إلى هذه المشكلة على أنها مشكلة عالمية ينبغي حلها بأى ثمن بالطرق السلمية ، ويجب على كل دولة عضو فى الأمم المتحدة ، وعلى كل منظمة تابعة لها ، وعلى كل فرد يهيمه الأمر أن يقوم بدوره ويجب على كل منا أن يبدأ بالامتناع عن القيام بأى عمل أو نشاط ينطوى على التمييز العنصرى ، كما يجب أن يكون موقفنا هو رفض الدفاع أو التأييد أو حتى التسامح فى وجود أى تمييز من هذا النوع . ويجب أن نتيقن من أن القوانين والقواعد التى نعيش فى ظلها لا تسمح بوجود هذا التمييز أو تتغاضى عنه أو تبقى عليه . يجب أن نشجع الجهود التى تبذل لازالة الحواجز بين الأجناس ، وإلا نشجع كل ما من شأنه تقسيم المخلوقات البشرية تبعا للون أو الاصل العرقى . ويجب أن نقاوم كل دعاية تقوم على نظريات إستعلاء جنس أو مجموعة من الناس على غيرهم ، أو تحاول تبرير أو تنمية الكراهية والتمييز العنصرى بين الأجناس العرقية بأى شكل . ويجب أن نظهر أننا نعطف على آماني وآمال الشعوب المغلوبة على أمرها والمضطهدة حينما كانت ، عن طريق إيضاح أن الكرامة الانسانية والحرية وعدم التمييز كل لا يتجزأ) (٢٦) .

٤ - جهود التكنسالات الدولية فى مجال حقوق الإنسان وإدانة

التمييز العنصرى :

شهد العالم فى خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين ، الأولى ، والثانية ، اضطرابات إجتماعية خطيرة صاحبتها إعتداءات متعددة على حقوق الإنسان .

وقد كان من أهداف الأمم المتحدة العدل على إيجاد الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية بطريقة دولية لأن الحماية الوطنية لهذه الحقوق بمقتضى الأنظمة الداخلية لم تكن كافية في كثير من الاحوال، فنصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن (تعمل هيئة الأمم المتحدة على تقرير إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا) (٢٧).

وقد إهتمت المنظمات الإقليمية بحقوق الانسان ومثال ذلك ما تم من ابرام إتفاقية أوروبية لحقوق الانسان سنة ١٩٥٠ كما سيأتى ذكر ذلك تفصيلا فيما بعد .

ويرى الباحثون (٢٨) أنه من البديهي أن يكون تدخل المنظمات الدولية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ظاهرة تميز عصر للتنظيم الدولى عن عصر القانون التقليدى الذى كان لا يتدخل بأية صورة من الصور فى علاقة الدولة برعاياها . أما بخصوص المنظمات الإقليمية فمن الطبيعي أنها يمكن أن تؤدي هى الأخرى دوراً هاماً فى خدمة السلام وتحقيق الرخاء فى نطاق المنظمة العالمية وخصوصا إذا ما تحققت الغاية وهى تقرير احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية المقررة لشعوب العالم دون ما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين . ولعل أهم التكتلات الدولية التى اهتمت بحقوق الانسان والتميز العنصرى هى :

- . الوحدة الأوروبية .
- . جامعة الدول العربية .
- . منظمة الوحدة الافريقية .

أولاً : الوحدة الاوروبية :

لعل أهم ما يهمنى بهذا الصدد هو ما أنجزته منظمة الوحدة الأوروبية كمنظمة

إقليمية هو أبرامها للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٩) في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ودخلت الاتفاقية في دور التنفيذ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

ولقد أوردت الاتفاقية تحديد لمضمون حقوق الإنسان ، ولقد جاء تحديداً دقيقاً مستمداً من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان ، ولكنه مع ذلك أغفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأقتصر على الحقوق التقليدية والحريات ، وهى الحق فى الحياة وفى عدم الاستعباد وفى عدم الخضوع للعمل الاجبارى . وفى عدم الخضوع للتعذيب (المواد ٢ ، ٣ ، ٤) وفى الحرية والأمان (المادتان الرابعة والخامسة) ، وفى اللجوء للقضاء العادل العلنى (المادة السادسة) ، وفى عدم سرمان القوانين العقابية على الماضى (المادة السابعة) ، وفى احترام الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات (المادة الثامنة) ، وفى حرية التفكير والعقيدة والرأى (المادتان التاسعة والعاشره) ، وفى حرية الاجتماعات والجمعيات (المادة الحادية عشر) ، وفى الزواج وتأسيس الأسرة (المادة الثانية عشر) ، وفى المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر (المادة الرابعة عشر) .

كما تنص المادة التاسعة عشر من الاتفاقية على أنه لضمان احترام الالتزامات التى على عاتق الأطراف ، ينشأ نظام للرقابة يباشر بواسطة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

وهى مكونة من ممثل لكل دولة من الأعضاء تفتخبه لجنة الوزراء من كشف يحتوى على مرشحي الدول . . يضعه مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا ، ويجوز الدول الأعضاء تقديم الشكاوى للجنة فى حالة مخالفة الاتفاقية ؛ وتعمل

اللجنة على التوفيق بين الدول المتنازعة ، فإن عجزت . . تضع تقريراً ترفعه للجنة الوزراء ، وعلى هذه أن تقرر بأغلبية الثلثين ما إذا كانت الاتفاقية قد حولت والاجراءات التي تتخذ إزاء المخالف .

كما تجيز الاتفاقية للأفراد التقدم بشكاوى مباشرة للجنة ضد إحدى الدول الأعضاء إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت إقرارها بأختصاص اللجنة في هذا الصدد (٣٠) .

المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان :

وتتكون من قاض من كل دولة من الأعضاء نلتخبه الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا من قائمة بأسماء مرشحي الدول تضمها اللجنة الوزراء ويموز للدول الأعضاء وللجنة الأوروبية لحقوق الانسان رفع الشكاوى إلى المحكمة بشأن مخالفة الاتفاقية بشرط أن تكون الدول المعنية بالشكاوى قد قبلت أن يكون قضاء المحكمة ملزم لها .

وعموماً فإن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية تعتبر النظام الوحيد الفعال والقائم حتى الآن على مستوى هذه المنطقة متطابقاً مع المستوى الدولي .

وما يجدر ذكره أنه قد تكررت المحاولات على إقرار إتفاقيات مشابهة في مناطق أخرى في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية .

ثانياً : نشاط جامعة الدول العربية في مجالات حقوق الانسان

وإدانة سياسة التمييز العنصري :

حرصت جامعة الدول العربية منذ وجودها على أن تقيم وتدعم العلاقات الودية بين الأمم المتحدة والشعوب ، وتؤكد حق الانسان فرداً وجماعة في الحياة الكريمة وحرية الفكر والعقيدة ومعاداة سياسة التمييز العنصري .

ولاشك أن هذا نابع من الطبيعة الفطرية للمجتمع العربي ، ومن وحى
الاديان السماوية السامية التي تدين بها الشعوب العربية .
وتعمل الشعوب العربية — جاهدة — من خلال جامعة الدول العربية — على
تثبيت دعائم حقوق الانسان وكفالة تطبيقها وقد أصدر مجلس جامعة الدول العربية
في هذا الصدد قرارات متعددة .

ويمكننا أن نوزع نشاط الجامعة العربية في هذا السدد على مجالين :

المجال الاول :

المساواة بين البشر كافة ومعاداة التمييز العنصرى بكافة صوره :

متمشيا مع روح المادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الانسان التى تنص
على أنه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الاعلان ،
دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو
الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الاصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو
الميلاد أو أى وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

كما أكد إعلان الأمم المتحدة الخاص بإزالة كافة أشكال التمييز العنصرى
الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ضرورة الازالة العاجلة للتمييز العنصرى فى كافة أنحاء
العالم بجميع أشكاله ومظاهره وضمن تقدير كرامة الانسان واحترامها ، وكذلك
أكدت الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصرى :

« أن التمييز بين نبي الانسان على أساس العنصر ، أو اللون ، أو الاصل إنما
يشكل عقبة أمام العلاقات الودية والسلمية بين الأمم ، وأن من شأنه تكدير السلام
والامن بين الشعوب ، ،

ومساورة لنفس الاتجاه . . اصدر مجلس جامعة الدول العربية عدة قرارات
يشجب بها مياسة التمييز العنصرى ويدعوا إلى إتخاذ كافة الوسائل لمسكاتها ،

ويؤكد المشاركة الفعالة لجامعة الدول العربية مع منظمة الأمم المتحدة وسائر الهيئات العالمية في إستنكارها وفي جميع مقرراتها وإجراءاتها ضد الوان التفرقة العنصرية .

فلقد ساهمت الدول العربية مساهمة جادة في كل جهد عالمي أو دولي يستهدف لإلغاء التفرقة العنصرية ومنعها في أية بقعة من بقاع العالم، وقد عثيت بوجه خاص بالتفرقة العنصرية غير الانسانية المطبقة في جنوب إفريقيا، ومن ذلك ما قرره المجلس في القرار رقم (١٦٥٩) دورة (٣٣) - ٢ بتاريخ ٩/٤/١٩٦٠ في الموضوع .. حيث نص على :

وقد أurst لجنة الشؤون السياسية بمالمخ القلق سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا وإضطهاد الأقلية للأغلبية الساحقة من أهل البلاد الوطنيين وما ترتب عليها من أحداث خطيرة في الآونة الأخيرة، تهدد الأمن في المنطقة والسلام العالمي، وما تؤدي إليه من إثارة أسباب العداوة والبغضاء بين البشرية .

واستنكرت قرارات الأمم المتحدة، المتعاقبة منذ عام ١٩٤٦ الى الآن بمعارضة سياسة حكومة جنوب إفريقيا القائمة على هذا التمييز ودعوتها إلى التخلي عنها وقرار مجلس الأمن في أول أبريل الحالى، وقرارات باندونج وسائر المؤتمرات الآسيوية والإفريقية، بشأن مناهضة سياسة التمييز العنصري وأصرار حكومة جنوبي إفريقيا على هذه السياسة رغم ذلك كله .

واللجنة إذ تستنكر أشد الاستنكار سياسة إتحاد جنوبي إفريقيا العدوانية في التمييز العنصري، القائمة على التنكر لحقوق الانسان، ومجافة مبادئ الأمم المتحدة وقراراتها والعدل الدولي وتحدى الرأى العام العالمى توصى بما يأتى :

أولا : شجب سياسة التمييز العنصري، التى تسير عليها حكومة إتحاد

جنوبي أفريقيا وإتخاذ كافة الوسائل لمكافحةها ، ومناشدة الضدير العالمى للعمل على وقف أعمال العنف الجارية .

ثانيا : التعاون مع المجموعة الآسيرية الإفريقية ، وسائر الدول المؤيدة لها ، فى إتخاذخطة مشتركة فى هذا الشأن فى الأمم المتحدة ، ببيأتها ، ولجانها المختلفة ، سائر المحافل الدولية .

ثالثا : مضاعفة الجهود ، بشقى وسائل الأعلام ، لتبصير الرأى العام العربى والعالمى لعواقب سياسة التمييز العنصرى الوحشية والدعوة لى التعاون الدولى للقضاء عليها دعما للسلام العالمى .

(ب)

نص القرار الصادر من الجامعة العربية رقم (١٧٨٧) دورة (٣٦) على عدم الاعتراف بحكومة جنوب مادامت حكومتها التى لا تمثل الاغلبية العظمى لسكان البلاد تفتج سياسة التمييز العنصرى .

وكذلك نص القرار رقم (٣٠٣٩) دورة (٤٣) فى عام ١٩٦٤

على ما يلى :

و يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية :

نظرت اللجنة الموقف العربى من حكومة جنوبي إفريقيا ، وقررت أن الكفاح الوطنى فى جنوب إفريقيا ، ضد التمييز العنصرى وسيطرة الاقلية الأوروبية على الشعب ، مطابقة فى دواعيه وأهدافه للكفاح العربى ضد الاحتلال الصهيونى لفلسطين ، والتمييز العنصرى الذى قامت عليه إسرائيل وإتخذته قاعدة لأعمالها العدوانية المتصلة .

و تأكيدا للتضامن العربى الإفريقى ولوسدة النضال ضد الاستعمار . . . يقرر الالتزام بمقررات منظمة الوحدة الإفريقية فى مؤتمر القمة الإفريقى ، الأول بأديس

أبأبا لمساو عام ١٩٦٢، ومؤتمر القمة الإفريقي الثاني بالقاهرة ليو ليو سنة ١٩٦٤ .
والموافقة على ما يأتي :

أولا : مناقشة جميع الدول ، وبصفة خاصة تلك التي تربطها علاقات تقليدية
وتعاون مع حكومة جنوبي إفريقيا ، وأن تنفذ بدقة قرار الأمم المتحدة رقم
(١٧٦١) - دورة (١٧) بتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التفرقة
العنصرية .

ثانيا : مناقشة جميع الدول التي مازالت لها علاقات دبلوماسية وقنصلية
وإقتصادية مع حكومة جنوبي إفريقيا أن تقطع هذه العلاقات وأن توقف أي
صورة من صور تشجيع السياسة العنصرية .

ثالثا : تأكيد المسؤولية الكبيرة للسلطات الاستعمارية التي تدير مناطق بحاورة
جنوبي إفريقيا في إستمرار إنتهاك سياسة التفرقة العنصرية .

رابعا : إداة التمييز العنصري في جميع صوره في إفريقيا . . وفي جميع
أنحاء العالم .

خامسا : التعبير عن القلق العميق الذي تثيره - جميع الشعوب
والحكومات الإفريقية . - التمييز العنصري التي تتخذ الجاليات التي تنحدر من
أصل إفريقي وتعيش خارج القارة . . خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء
هذه التصرفات المعينة التي لا يمكن إحتمالها والتي قد تؤدي إلى تدهور خطير في
العلاقات بين الشعوب والحكومات الإفريقية من ناحية وبين شعب وحكومة
الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى .

سادسا : المطالبة بإطلاق سراح نلسون مانديلا ، ووالتر سيسولو ،
ومانجاليسو سوبركو ، وسائر القوميين المعتقلين أو المسجونين بموجب القوانين
التحكيمية في جنوب إفريقيا .

- ٥٨٩ -

- ١٥٨٦ : مناقشة البلاد المنتجة للبترول أن توقف كإجراء عادل ، تمويلها للزيت والمنتجات البترولية إلى جنوبي إفريقيا .
- ١٥٨٧ : دعوة جميع الدول الإفريقية أن تطبق على الفور القرار الذي صدر في أديس أبابا في مايو سنة ١٩٦٣ بمقاطعة بضائع جنوبي إفريقيا ، ووقف تمويلها بالمعادن والمواد الخام الأخرى ووقف إستيراد بضائع جنوبي إفريقيا .
- ١٥٨٨ : رجاء تعارن جميع البلاد ، خاصة بلاد التجارة الرئيسية ، في مقاطعة جنوبي إفريقيا .

(ج)

- وقد ظهر نشاط جامعة الدول العربية واضحا في إستنكارها لاسواب إسرائيل ضد الأقلية العربية في فلسطين المحتلة ، فتضمن قرار مجلس الجامعة العربية رقم (٢٠٢٤) دورة (٤٢) في ٣٠/٩/١٩٦٤ ٠٠ ما يلي :
- يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتي نصها :
- د توصى اللجنة بالموافقة على توصية المؤتمر الثامن لرؤساء أجهزة فلسطين وهذا نصها :
- د أطلع المؤتمر على تقرير الأمانة العامة عن أوضاع الأقلية العربية في فلسطين المحتلة واستمع إلى ما أبدى من بيانات في الموضوع ويوصى بما يأتي :
- أولا : مكافحة التمييز العنصري البغيض الذي تمارسه السلطات الإسرائيلية ضد الأقلية العربية في فلسطين المحتلة .
- ثانيا : بذل الجهود والمساعدة العربية المشتركة في الأمم المتحدة والمحافل الدولية للتبصير بأخطار السياسة الإستعمارية العنصرية لإسرائيل ، والعمل لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء عليها .

ثامناً : إن تتابع الامانة العامة الموضوع لإستكمال عناصره تمهيداً لإعادة نظره في المؤتمر القادم (ق ٢٠٢٤ - ٤٢٥ / ٣٠ بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠) .
وقد أصدر مؤتمر وزراء العمل العرب قراراً بشأن التفرقة التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا والمستعمرات البرتغالية .

وقد نص القرار سالف الذكر على ما يلي :

« دعوة مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى :

أن ينصح حكومة البرتغال بالإانسحاب من هيئة العمل الدولية إلى حين أن تقلع عن سياسة السخرة التي تنبها في الأراضي التي تقع تحت سيطرتها .

أن ينظر في إمكان تعديل دستور هيئة العمل الدولية بحيث يمكن إقصاء البرتغال أو إيقاف عضويتها أو منعها من الإشتراك في مؤتمر العمل الدولي مادامت تمارس سياسة السخرة وأن يعرض نتائج بحثه على مؤتمر العمل الدولي .

ولما كانت التعديلات التي تجرى على الدستور لا تصبح نافذة المفعول إلا إذا صدق عليها أو قبلها ثلثا أعضاء الهيئة وذلك طبقاً لأحكام المادة (٧) من الدستور فإن المؤتمر يوصى بالإسراع بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الدستور في الدورة الأخيرة (٤٨) لمؤتمر العمل الدولي حتى يتم إقصاء جمهورية جنوب إفريقيا عن الهيئة أو إيقاف عضويتها من المؤتمر .»

(د)

وقد أكدت بيانات مؤتمرات القمة العربية المنهج العربي العام في إستنكار التفرقة العنصرية وربطتها بأساليب الاستعمار وإعتبرتها جزءاً حيوياً من قضايا الشعوب العادلة في الحرية ، ومن ذلك ما جاء في بيان مؤتمر القمة العربي الثاني في الإسكندرية في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

« إن المؤتمر يؤكد أن قضايا الشعوب العادلة وحقها في الحرية وتقرير المصير والتخلص من الاستعمار والتفرقة العنصرية ، كلاً لا يقبل التجزئة » .
وكذلك تضمن بيان مؤتمر القمة العربي الثالث في الدار البيضاء في سبتمبر سنة ١٩٦٥ أن المجتمعين :

« يستنكرون التمييز العنصري في جنوبي إفريقيا ويدينون المحاولات الهادفة إلى إعلان إستقلال روديسيا الجنوبية على وجه تنفرد فيه الأقلية بالحكم » .

المجال الثاني :

في محط الأمم المتحدة :

تقوم جامعة الدول العربية بترجمة وتعميم وثائق الأمم المتحدة وإعلاناتها الخاصة بحقوق الانسان عامة ووسائل منع وإزالة التفرقة العنصرية على وجه الخصوص ، فترجمت وعممت بمجموعة وثائق الأمم المتحدة الخاصة بمواثيق دولية لحقوق الانسان (٣١) .

« أولا ،

إشتركت الجامعة العربية في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي عقد بطهران في الفترة من ٢٢/٤/١٩٦٨ حتى ١٣/٥/١٩٦٨ ، وقد أمكن إدراج موضوع «احترام حقوق الانسان ورعايتها في المناطق المحتلة في فلسطين» وقد أصدر المؤتمر قراراً بتأييد المشروع العربي ودفع إسرائيل بالعدوان والتنكر لحقوق الانسان بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٨ . وينص القرار على ما يلي :

« إن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

تحدوه مبادئ وأهداف الاعلان العالمي لحقوق الانسان

وبعد أن إستمع إلى البيانات التي ألقيت في المؤتمر ، بشأن مسألة احترام

حقوق الانسان وتنفيذها في الاراضى المحتلة ، وإذ يضع في إعتباره مذكرة المفوض العام لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأدنى ، وإذ يتذكر نصوص إتفاقية جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس (آب) سنة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب .

وإذ يستعيد قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٦٧ وقرار الجمعية العامة رقم (٢٢٥٢) - (E S - ٧) وبمقتضاها رأى المجلس ، وقررت الجمعية العامة أنه يجب إحترام الحقوق الأساسية للانسان التي لا يمكن التفریط فيها مهما كانت تقلبات الحرب، وطلبا من حكومة إسرائيل تسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق التي جرت فيها العمليات الحربية منذ نشوب الحرب .

وإذ يستعيد أيضا المواد ٢ ، ٨ ، ٣٠ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وقرارات الجمعية العامة أرقام ٢٢٥٢ (E S. ٧.) الصادر في ٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ، ٢٢٥٤ (E. S. ٧.) الصادر في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ والتي دعت فيها الجمعية العامة لإسرائيل إلى إلغاء جميع الاجراءات التي إتخذتها بشأن القدس والامتناع مستقبلا عن إتخاذ أى إجراء من شأنه أن يغير من الوضع في القدس ، ويستنكر عدم قيام إسرائيل بتنفيذ ذلك القرار .

وإذ يضع المؤتمر في إعتباره المبدأ الذي تضمنه الاعلان العالمى لحقوق الانسان الخاص بحق كل فرد في العودة إلى دياره ، وإذ يستنكر أيضا :
القرار ٦ (الدورة ٢٤) للجنة حقوق الانسان الذى يؤكد حقوق السكان الذين غادروا ديارهم منذ نشوب الأعمال الحربية في الشرق الاوسط في العودة إليها ، وعلى الحكومة المختصة إتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل عودتهم لديارهم دون تأخير .

البرقية التي بعثتها لجنة حقوق الانسان يوم ٩ مارس سنة ١٩٦٨ والتي دعت

ففيها حكومة إسرائيل إلى الامتناع مستقبلا عن أعمال هدم منازل السكان المدنيين العرب الذين يقطنون المناطق الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي .

١ — يعبر المؤتمر عن قلقه العميق لانتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية التي خضعت للاحتلال الصهيوني نتيجة للأعمال الحربية التي نشبت في يوتيه سنة ١٩٦٧ .

٢ — بلغت إنتباه حكومة إسرائيل إلى النتائج الخطيرة المترتبة على تجاهلها للحريات الأساسية وحقوق الانسان في الأراضي المحتلة .

٣ — يدعو إسرائيل إلى الامتناع مستقبلا عن أعمال هدم منازل المدنيين العرب الذين يسكنون في المناطق الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي ، وإلى إحترام وتنفيذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وإتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس (آب) سنة ١٩٤٩ في الأراضي المحتلة .

٤ — يؤكد حقوق السكان الذين تركوا ديارهم نتيجة لفسوب الاعمال الحربية في الشرق الأوسط في العودة إليها، وإستئناف حياتهم الطبيعية وإستعادة أملاكهم وديارهم ، والانضمام إلى عائلاتهم طبقا لنص الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٥ — يطلب إلى الجمعية العامة تعيين لجنة خاصة لبحث إنتهاكات حقوق الانسان في الأراضي التي إحتلتها إسرائيل ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بعد ذلك .

٦ — يطلب إلى لجنة حقوق الانسان إبقاء الموضوع تحت الدراسة المستمرة .

كما قرر المجلس في دورته الخمسين (ق ٢٤٣٩ — ٥٠٥ ج ٣ في ١٩٦٨/٩/٣) متابعة تنفيذ قرار مؤتمر حقوق الانسان المنعقد في طهران بتعيين

لجنة خاصة للتحقيق فى إنتهاك إسرائيل لحقوق الانسان فى الاراضى المحتلة
وفصه كما يلى :

د يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية :
د توصى اللجنة الوفود العربية لدى الأمم المتحدة . . العمل على أن تدعو
الجمعية العامة للأمم المتحدة سكرتيرها العام إلى تعيين لجنة خاصة من خمسة من
المختصين فى الشؤون القانونية للتحقيق فى مخالفات حقوق الانسان فى الاراضى
التي أحتملتها إسرائيل بعد عدوان سنة ١٩٦٧ ، وذلك بالتشاور مع الوكالات
المتخصصة وغيرها ، وتقديم التسيهيلات اللازمة لاتمام عمل اللجنة على وجه عرض ،
على أن تسترشد اللجنة فى عملها بالمبادئ التي تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان
والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، كما توصى
اللجنة الدول الأعضاء بالاهتمام بمستوى التمثيل فى اللجنة الثالثة التابعة للأمم
المتحدة التي سيناقش فيها هذا الموضوع .

(ثانيا)

منذ صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨
والجامعة العربية تنتهز هذا اليوم فى كل عام لبحث ونشر مبادئ الاعلان والترويج
لاحترامها وتكريسها فى بيان يصدر على الأمين العام للجامعة ، وقد أصدر مجلس
الجامعة العربية فى دورته الرابعة والأربعين قرار بشأن الاحتفال بيوم حقوق
الانسان ينص على تخصيص (٢٢) جوائز ، ومنها ما يطلق عليه اسم جائزة الجامعة
العربية لحقوق الانسان .

كما عنى مجلس جامعة الدول العربية تكريسا لمبادئ حقوق الانسان ، بأصدار
القرار رقم ٢٢٥٩ فى دورته السادسة والأربعين بشأن الاحتفال بالعام الدولى
لحقوق الانسان ، والذي ينص على ما يلى :

- ٥ يقرر المجلس بالموافقة على قرار اللجنة السياسية الآتي :
- نظرت اللجنة السياسية مذكرة الأمانة العامة بشأن الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الانسان عام ١٩٦٨ ووافقت على ما تضمنته من مقترحات وهي :
- أولا : مرحلة تمهيدية في خلال عام ١٩٦٧ تقوم فيه الأمانة العامة للجامعة :
- ١ - بالدعوة إلى عقد مؤتمرات عربية وحلقات درس تمهيدية توضع خلالها دراسات كاملة عن أوضاع العرب في فلسطين المحتلة وإبراز الاضطهاد العنصرى بين اليهود أنفسهم .
 - ٢ - يوضع الدراسات المختلفة عن المجالات التطبيقية لسكفالة حقوق الانسان العربى .
 - ٣ - يرصد ثلاث جوائز مالية ومنح دراسية لأفضل بحوث عربية وعالمية عن حقوق الانسان وحقوق العرب المشردين عن فلسطين وسائر المكافحين العرب .
- ثانها : الاحتفال بعام ١٩٦٨ ، فتولى فيه الأمانة العامة :
- ١ - عقد مؤتمر إقليمى للشرق الأوسط والأدنى في مدينة القدس (٢٣) تدعى إليه منظمة الأمم المتحدة وعدد من الوكالات المتخصصة وممثلين عن عدد من الدول الصديقة وعن حركات السكفاج والنضال العربى .
 - ٢ - تنظم الحلقات الدراسية والمؤتمرات المتنوعة المتعلقة بحقوق الانسان يكون بعضها في مدينة غزة (٢٤) .
 - ٣ - عقد مؤتمر لأجهزة الاعلام .
 - ٤ - عقد مؤتمرات للمنظمات العربية غير الحكومية ، ومؤتمرات للطلاب العرب في الخارج .
 - ٥ - إقامة احتفالات يوم حقوق الانسان في مكاتب الجامعة في الخارج .

٦ — تجميع المواثيق الدولية لحقوق الانسان في كتيب مع كافة قرارات الأمم المتحدة ومجلس الجامعة باللغتين الانجليزية والفرنسية .

١٥١ : تشكيل لجنة خاصة في الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ هذه المقترحات .

وقد حلت بالعالم العربي في ٥ يونية سنة ١٩٦٧ نازلة نتيجة التآمر الصهيونية مع الاستعمار ، فنجحت قوى الشر وأستطاعت بما كانت تدبره أن تستولى على الضفة الغربية للأردن بما فيها القدس ، وعلى غزة وعلى مرتفعات جولان بسوريا ، وصحراء سيناء ، وعلى هذا قرر مجلس الجامعة جعل مكان إنعقاد المؤتمر الاقليمي العربي لحقوق الانسان في مدينة بيروت في المدة من ٢ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وبعد هذا المؤتمر من أبرز ما قامت به الجامعة العربية من جهود في مجال حقوق الانسان عموما ، والنهيز العنصرى الذى تمارسه إسرائيل تجاه العرب أصحاب البلاد الشرعيين على وجه الخصوص .

ومن القرارات التى أتخذها المؤتمر المذكور بصدده بحثنا ما يلى :

١٥٢ : إهدار الاستعمار لحقوق الانسان العربي في فلسطين .

(ق ٤ — ١٠/١٢/١٩٦٨) .

د أن المؤتمر العربي الاقليمي لحقوق الانسان ،

إستناداً إلى أحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، ومبادئ العدل الدولى ،

والقيم الاخلاقية ،

وفى ضوء أحكام لائحة لاهى للحرب البرية لعام ١٩٠٧ واتفاقية لندن

للمعاقبة بحرى الحرب لعام ١٩٤٥ ، واتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن تحريم إبادة

الجنس ، واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين أثناء الحرب وخلال

مدة الاحتلال .

وتذكره بالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة ، بشأن القضية الفلسطينية ، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧) بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٤ بشأن حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، وتسهيل عودتهم إلى ديارهم ، وقرار الجمعية العامة رقم (٢٢٥٢) بتاريخ ١٩٦٧/٧/٤ ورقم (٢٣٤١) بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ بتأكيد ذلك ، وبشأن ضرورة إحترام مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٦) في دور إنعقادها الرابع والعشرين عام ١٩٦٨ ، وبرقية لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٩٦٨/٣/٩ بشأن مطالبة الحكومة الإسرائيلية بالكف عن هدم المنازل ، وقرار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران بتاريخ ١٩٦٨/٥/٧ .

وبعد إستمرار الأعمال الإجرامية من القتل الجماعي، والتعذيب، والتخريب، ونسف المنازل ، والأعمال المنافية للإنسانية، من رفض عودة اللاجئين والمنازحين إلى ديارهم، والإرهاب، وإعاقة الصليب الأحمر، ووكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين، وغيرها عن تأدية واجبها وتشويه المناهج التعليمية والإعتداء على أماكن العبادة . وغير ذلك من أعمال التعصب العنصري التي إرتكبتها وترتكبها إسرائيل . ضد الشعب الفلسطيني والسكان المدنيين في فلسطين والأراضي العربية المحتلة .

ونظراً لما تتضمنه جميع هذه الأعمال من إهدار لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يقرر المؤتمر ما يلي :

أن إسرائيل قاعدة إستعمارية عنصرية ، تقوم على إنتهاك حق الشعب العربي الفلسطيني ، في تقرير مصيره وممارسة حقوقه الطبيعية في وطنه مما يتنافى تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

لذلك : يدعو المؤتمر جميع القوى المؤيدة لحقوق الإنسان إلى مساعدة الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه كاملة .

إن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل تعد جرائم ضد الإنسانية وإبادة للجنس وهي واجبة التحريم دولياً وفقاً لأحكام إتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ الخاصة بمعاملة مجرمي الحرب .

أن الأمم المتحدة التي أدانت إسرائيل مراراً مطالبة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة عليها .

وعما يجدر ذكره أيضاً في صدد جهود الجامعة العربية لمواجهة التمييز العنصري الصهيوني في إسرائيل ما جاء في القرار الثامن للمؤتمر المذكور مما يلي :

ثامناً :

تقرير حلقة البحث :

..... وبمحت ثلاثه موضوعات هي :

- ١ — معاملة الإنسان العربي واليهودي الشرقي داخل فلسطين المحتلة .
- ٢ — حق تقرير المصير ، ومقاومة السكان ، وحقوق المدنيين في الأرض المحتلة .

٣ — الرأي العام العالمي وموقفه من القضية الفلسطينية .

وقد إنتهت الحلقة بعد المناقشة والدرس إلى :

أولاً : بالنسبة للموضوع الاول :

أدانة النظرية الصهيونية العنصرية في إسرائيل ، وهي النظرة القائمة على أساس تمييز ما سموه جنساً واحداً وهم في الواقع أبناء دين واحد ، هو اليهودية ، فقد عمدت — في ضوء هذه النظرة — إلى أن يستبدل بإسم فلسطين أسماً يدل على

النظرة العنصرية وهي : إسرائيل ، وذلك بقصد إقتلاع الوجود القومي العربي من جذوره ، وإحلال كيان عنصري تعصبى مصطلح مكانه .

تأييد القرار رقم (١) الصادر عن مؤتمر طهران بجلسته رقم (٢٣) ، بتاريخ ٧ مايو (آيار) سنة ١٩٦٨ بشأن مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعيين لجنة خاصة لبحث إنتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي التي إحتلتها إسرائيل وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بعد ذلك .

وتؤكد الحلقة أهمية قيام الدول العربية فوزاً بتزويد اللجنة للمشار إليها في البند السابق بجميع البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بمهمتها وأن تيسر لها ممارستها مما حاولت إسرائيل تعطيلها .

تقوم النظرة العربية في مواجهة التمييز العنصرى الصهيونى فى إسرائيل على أساس الدفاع عن الوضع الممىن لليهود الشرقيين، أسوة بالعرب فى داخل إسرائيل، تأكيداً للنظرة العربية من عدااء الاضطهاد العنصرى بكافة أشكاله وشجياً لآى إنحراف بالصراع بين العرب والصيونيوية ، نحو أية نزعة عنصرية ، وتأكيداً بأنه ليس هناك عدااء بين العرب واليهود ، ولكن العدااء التاريخى هو بين العرب والحركة الصهيونية التى تبغى التحرر والتقدم وتقاوم جميع أشكال الاستعمار والتمييز والاضطهاد العنصرى .

أن العرب يتخذون الموقف ذاته فى الدفاع عن اليهود المعادين للصهيونية فى البلاد الأخرى ، والحيولة دون فرض الولاء الاسرائيلى عليهم والخلاص مما يقاسون من أسباب الاضطهاد والدعاية الصهيونية تمشياً مع الكفاح العربى ضد الصهيونية وكونه كفاحاً إنسانياً عالمياً لا يفرق بين العسرب وغير العسرب فى هذا المضمار .

ثانياً : بالنسبة للموضوع الثاني :

توصى اللجنة بما يأتي :

أ - التمسك بقرار مؤتمر طهران لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق المحاربين في الحروب غير المعلنة والاشتباكات المسلحة فيها واتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ ، ووجوب تطبيق هذه الاتفاقيات في صدد حماية المدنيين وحقوقهم التي وعدت بها اتفاقية جنيف الخاصة بالمدنيين والاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب وما ينطوي عليه ذلك من حماية لرجال المقاومة الفلسطينيين وتمتعهم بحقوق المحارب ، إذا ما وقعوا كأسرى حرب .

ب - حق الشعب الفلسطيني بأسره داخل فلسطين المحتلة قبل عدوان ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ - وبعده - في الأرض المحتلة في تقييد مصيره ، وحقه في مقاومة الاحتلال في الأراضي المحتلة .

ج - تأكيد مشروعية المقاومة الفلسطينية ، في ضوء الوضع المؤقت للاحتلال والاحتفاظ بالسيادة العربية على الأقاليم المحتلة وسكانها في سيناء والضفة الغربية مرتفعات الجولان .

د - تأكيد حق السكان في الأراضي المحتلة، في حمل السلاح ومقاومة سلطات الاحتلال ، دفاعاً عن أنفسهم مادامت هذه السلطات تتجاوز حقوقها في تأمين قوتها ، وتخرج عن هذا النطاق بما يسمح لها هدم المساكن وتهجير السكان وتغيير أنظمة التعليم ، والتشريع . . . الخ . وذلك كما تقرره اتفاقيات جنيف في هذا الصدد .

ثالثاً : بالنسبة للموضوع الثالث :

توصى اللجنة بما يأتي :

أ - أدانة الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الدينية ومناشدة الصحافة

العالمية أن تقوم بدورها في إثارة هذا الموضوع أمام الرأي العام العالمي .
ب — متابعة الموضوع في المحافل الدولية ، وكشف هذه الاعتداءات التي
تمس الكرامة البشرية ، وتناقض الاخلاق الدولية وتنافي قواعد القانون
والعرف الدوليين .

(ق ٨ — ١٠ / ١٢ / ١٩٦٨)

جهود منظمة الوحدة الإفريقية لمواجهة التمييز العنصري :

انعقد مؤتمر القمة الأفريقي في أديس أبابا عاصمة الحبشة في مايو عام ١٩٦٣
وقد اتخذ المؤتمر عدة قرارات هامة خاصة بتصفية ومقاومة سياسة التمييز العنصري،
كما وافق المؤتمر على إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية .

وقد جاء في الفقرة (ب) البند (٢) من جدول أعمال المؤتمر (٢٥) ما يلي
بالنسبة للتمييز العنصري .

د أن مؤتمر القمة للدول الإفريقية المستقلة المنعقد في أديس أبابا — أثيوبيا
— من ٢٢ مايو إلى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ ، بعد أن بحث مشكلة التفرقة والتمييز
العنصري من كافة نواحيها ، مقتنعا بالاجماع بالحاجة الملحة والعاجلة لتنسيق
وتدعيم الجهود لوضع نهاية لسياسة التفرقة العنصرية الإجرامية لحكومة جنوب
أفريقيا ، والقضاء على التمييز العنصري في جميع صورته .

وقد وافق المؤتمر بالاجماع على تنظيم وتنسيق الجهود والأعمال في هذا
الميدان وقرر تحقيقا لهذا الهدف اتخاذ الإجراءات الآتية .

١ — مناقشة جميع الدول ، وبصفة خاصة تلك التي تربطها علاقات تقليدية ،
وتتعاون حكومة جنوب إفريقيا ، أن تنفذ بدفة قرار الأمم المتحدة رقم ١٧٦١
(١٧) بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ (٢٦) بشأن التفرقة العنصرية .

٢ — يناشد جميع الدول التي مازالت لها علاقات دبلوماسية وقنصلية

واققتصادية مع حكومة جنوب إفريقيا أن تقطع هذه العلاقات وأن توقف أى صورة أخرى من صور تشجيع سياسة التمييز العنصرى .

٣ — يؤكد المسئولية الكبيرة للسلطات الاستعمارية التى تدير مناطق مجاورة لجنوب إفريقيا فى استمرار انتهاج سياسة التمييز العنصرى .

٤ — يدين التمييز العنصرى فى جميع صورته فى إفريقيا وفى جميع انحاء العالم . وهكذا اصبحت حركة مواجهة التمييز العنصرى إجراء مدروسا وجماعيا منذ ذلك الحين بعد أن كانت ارتجالا وفرديا ، فقد تجاوزت مواجهة التمييز العنصرى على الجهد الأكبر لمؤتمر مجلس الوزراء المنعقد فى لاجوس ، نيجيريا سنة ١٩٦٤ (٤٧) .

وبخصوص سياسة التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا — جاء ما يلى ضمن قرارات هذا المؤتمر :

د أن مجلس الوزراء المنعقد فى لاجوس / نيجيريا / من ٢٤ إلى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ فى دورته الثانية ، مذكرا بقراراته السابقة بشأن التفرقة والتمييز العنصرى ، وخاصة القرار الذى وافق عليه مؤتمر القمة لرؤساء الدول والحكومات المنعقد فى اديس أبابا فى مايو سنة ١٩٦٣ وبعد أن درس تقرير لجنة التحرير ، وبعد أن استمع إلى التقرير الخاص بنشاط وفد وزراء الخارجية الذى أعطاه مؤتمر القمة لرؤساء الدول والحكومات لشرح وتأييد الموقف الإفريقى أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

ملاحظا : بقلق بالغ .. رفض حكومة جنوب إفريقيا المستمر الاستجابة لمناشدة جميع قطاعات الرأى العام العالمى وخاصة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

ملاحظا : بصفة خاصة .. أنه بالنظر إلى قرار حكومة جنوب إفريقيا الواضح

بتجاهل كل تدخل سلمى يحاول العمل على عدم استمرارها في سياسة التمييز العنصرى وأن فرق العقوبات من كل نوع هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحقيق حل سلمى للموقف المتفجر السائد في جنوب إفريقيا .

يقرر : أن يعرض على المؤتمر القادم لرؤساء الدول والحكومات التوصيات التالية :

١ — أن يؤكد رؤساء الدول والحكومات أن الموقف في جنوب إفريقيا يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين .

٢ — أن تدين حكومة جنوب إفريقيا التي تتفق سياستها مع التزاماتها السياسية والأدبية باعتبارها دولة عضو في الأمم المتحدة ، الأمر الذى يشكل خطرا كبيرا عن الاستقرار والسلام في إفريقيا وفي العالم بأسره .

٣ — أن تؤيد وتشجع جهود ممثلى منظمة الوحدة الإفريقية في الهيئات الدولية المختلفة بقصد تحقيق القضاء على سياسة التمييز العنصرى ، وتلاصق بارتياح التأييد المتزايد من جانب عدد من البلاد والهيئات للمطالب الإفريقية في هذا الصدد .

٤ — أن تكرر مناشدتها لجميع البلاد الإفريقية أن تنفذ بمنتهى الدقة والعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية والسياسية والعسكرية التى سبق أن قررتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن .

٥ — أن توجه نداء خاصا لأهم الدول التى تتاجر مع حكومة جنوب إفريقيا مطالبتهم بعدم الاستمرار فى تشجيع الإبقاء على التفرقة العنصرية عن طريق استثماراتهم وعلاقاتهم التجارية مع حكومة بريتوريا .

٦ — أن تهنئ الوفد الوزارى الذى عينه مؤتمر الأقطاب لرؤساء الدول والحكومات ويطلب إليه السعى لدى مجلس الأمن حتى يتخذ فى أقرب وقت

يمكن الخطوات اللازمة لتنفيذ قراراته رقم (S / 5386) بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٦٣ ، (S / 5471) بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن وقف مهازل المحاكمات التي تجرى للوطنيين في جنوب إفريقيا وإطلاق سراح أولئك الذين سجنوا أو اعتقلوا أو تعرضوا لاية قيود بسبب معارضتهم للفرقة العنصرية .

٧ - أن تقرر اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لرفض اعطاء أية طائرة أو سفينة أو أية وسيلة أخرى من وسائل المواصلات ذاهبة إلى جنوب إفريقيا أو قادمة منها الحق في الطيران فوق أراضي الدول الاعضاء أو استخدام موانئها أو الحصول على أية تسهيلات أخرى .

٨ - أن تحول المجموعة الإفريقية في الأمم المتحدة السلطة لأن تقدم المؤتمر القادم لمجلس الوزراء تقريرا كاملا عن طبيعة ومدى العلاقات التجارية والاستثمارات (٤٨) الخامة والعامه بين جنوب إفريقيا والدول الأخرى من ناحية، وبين الدول الإفريقية وشركات حكومية جنوب إفريقيا من ناحية أخرى .

وقد جاءت قرارات مؤتمر القمة الأفريقي (٣٩) الثاني في القاهرة سنة ١٩٦٤ مؤيدة للقرارات سالفة الذكر ، ففي البند (١٠) كانت مسألة الفرقة العنصرية إحدى المسائل الهامة والتي اتخذ فيها المجلس القرار التالي :

أ - مطالبة جميع الدول وخاصة التي تقوم بينها وبين حكومة جنوب إفريقيا علاقات تجارية ، بالتعاون في مجال مقاطعة جنوب أفريقيا .

ب - مناشدة جميع الدول المنتجة للبتروول بأن تكف في الحال عن تزويد جنوب أفريقيا بالبتروول وكافة المنتجات البترولية الأخرى .

ج - الدعوة إلى الأفراج عن نلسون مانديلا، والترسينولو، ومايها ليسيو سويوكوي ، وغيرهم من المعارضين لمسألة الفرقة العنصرية الذين سجنوا أو اعتقلوا طبقا للقوانين التعسفية الجائرة لحكومة جنوب إفريقيا .

وبالإضافة إلى ذلك فقد قرر المؤتمر في البند (١١) ما يلي :

و قرر المجلس أيضا إنشاء مكتب داخل السكرتارية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية تسند اليه مهمة تسميق خطط وأعمال الأعضاء وذلك لتنفيذ لإجراءات مقاطعة جنوب إفريقيا على نحو فعال .

وبالنسبة لروديسيا الجنوبية ، فقد اتخذ المؤتمر قوانين لاستنكار هذه السياسة ولحصول الوطنيين هناك على حقوقهم ، وهما القرارات رقم ١٢ ، ١٣ .
وينص القرار رقم ١٢ على ما يلي :

بالنسبة لروديسيا الجنوبية ، تعهد المجلس باتخاذ خطوات عنيفة وعاجلة ضد أى اعلان لاستقلال روديسيا الجنوبية تتخذه حكومة الأقلية الأوروبية من جانبها فقط ، وقد تعهد رؤساء الدول الإفريقية باتخاذ الإجراءات الملائمة ، بما في ذلك الاعتراف بل وتأييد حكومة وطنية إفريقية في المنفى في حالة ظهور مثل هذا الاحتمال .

وينص القرار رقم ١٣ على ما يلي :

ناشد المجلس الحكومة البريطانية عقد مؤتمر دستوري عاجل يقيم ممثلين عن كافة الأحزاب في روديسيا الجنوبية وذلك لإعداد دستور ديمقراطي جديد يضمن حكم الأغلبية على أساس مبدأ صوت وأحد لرجل واحد .

وأما بالنسبة لما تمارسه البرتغال هي الأخرى من سياسة للتمييز العنصرى في الاراضى الواقعة تحت سيطرتها ، فقد نص القرار رقم ١٥ على ما يلي :

وبالنسبة لمسألة الاراضى الواقعة تحت سيطرة البرتغال ، أدان رؤساء الدول والحكومات الإفريقية البرتغال لإصرارها على رفض الاعتراف بحق الشعوب التى تخضع لسيطرتها ، فى تقرير المصير والاستقلال وأدانوها أيضا لعدم انصياعها لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

وقد اتخذ مؤتمر القمة الإفريق الذى عقد فى أكراسنة ١٩٦٠ (٤٠) قرارا

من قراره ، هو القرار رقم (٢) في استنكار سياسة التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا وينص على ما يلى :

« اعتبار التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا تهديدا للاستقرار والسلام فى العالم ، ومناشدة مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات الفعالة ضد حكومة جنوب إفريقيا بسبب سياستها العنصرية الهدامة ، وفرض عقوبات اقتصادية فعالة ضد هذه الدولة ، ودعوة حكومات أمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا الغربية إلى الامتناع عن الاستثمار فى تدعيم اقتصاد جنوب إفريقيا .

أما مؤتمر القمة الرابع الذى عقد فى أديس أبابا فى أواخر عام (١٩٦٦) فقد وافق هو الآخر على مشروع القرار الذى كان قد وضعه مجلس الوزراء بشأن روديسيا ، وكانت الموافقة من جميع الدول ما عدا تونس ومالوى اللتين امتنعتا عن التصويت ، وتضمن القرار التمديد بالمحادثات التى كانت تجرى بين بريطانيا وحكومة الأقلية البيضاء المتمردة فى روديسيا ، وكرر القرار مطالب الدول الإفريقية بأن تعمل بريطانيا على إسقاط الحكومة العنصرية فى روديسيا فورا وبأية وسيلة بما فى ذلك استخدام القوة ، كما يتضمن دعوة دول المنظمة وكل الدول الصديقة الأخرى لمساعدة شعب « زمبابوى » ماديا وأديا فى الكفاح الذى يقوم به فى روديسيا ويندد القرار بجميع الدول التى تؤيد حكومة روديسيا غير الشرعية ولا سيما البرتغال وجنوب إفريقيا ، كذلك دعى جميع دول المنظمة لاتخاذ تدابير ضد الأشخاص والشركات والمؤسسات التى - تزاول عمليات تجارية مع حكومة روديسيا غير الشرعية ، وأخيرا نص القرار على تنفيذ هذه العقوبات وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

وفى مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية الأخير ، الذى عقد سنة ١٩٦٨ فى الجزائر (٢٤) التى ديوثانت ، حكمة انتقد فيها الدول الاستعمارية لاستمرار احتلالها لأراضى

إفريقيا الجنوبية، كما انتقد الدول الغربية لتأييدها حكومة جنوب إفريقيا العنصرية، وأن ملايين من سكان القارة مازالوا يخضعون لسيطرة الاستعمار ويعيشون في ظل أنظمة لا تمنحهم أى أمل في التقدم السلمى في المستقبل .

ولعل أهم هذه القرارات التي استنكرت سياسة التمييز العنصرى هو ما قرره اللجنة السياسية لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال مؤتمر القمة الإفريقي المشار إليه ، حيث قررت اللجنة أن يكون عام ١٩٦٩ عام العمل ضد العنصرية والتفرقة ، ومن بين هذه القرارات أيضا قرار يندد دون تحفظ ببريطانيا لتأخرها في الاضطلاع بمسؤولياتها في روديسيا ورفضها استخدام القوة ضد حكومة العنصرية البيضاء ، كما يتضمن التنديد بكل الدول التي تواصل الاحتفاظ بعلاقات اقتصادية وغيرها مع روديسيا .

وتندد القرارات أيضا بالنظم العنصرية في جنوب إفريقيا ومستعمرات البرتغال ويطالب بوقف مساعدات حلف الاطلنطى لها وفرض عقوبات عليها من جانب الأمم المتحدة ويطالب باعتبار أى عدوان من جنوب إفريقيا أو روديسيا أو البرتغال ضد دولة عضو في المنظمة الإفريقية عملا عدوانيا ضد جميع الأعضاء ، كما تدعو هذه القرارات مساندة النضال التمردى لشعوب جنوب غرب إفريقيا .

ولا شك أن مجهودات منظمة الوحدة الافريقية على هذه الصورة لما يدعو إلى التفاؤل في مستقبل هذه المنظمة حيث لا أمل لإفريقيا في الخلاص من تحلفها وضمها إلا في ظل الوحدة الشاملة (٤٤) .

الحكم الإسلامى ينكر سياسة التمييز العنصرى

أن مسألة التمييز العنصرى — بأى وجه من وجوهه وأشكاله — وكشكلة داخلية ليس له وجود في المجتمع الإسلامى أبداً ، فإن هذا المجتمع الذى تحكمه

تقاليد أخلاقية وعادات متوارثة وتعاليم سماوية مقدسة تجتمع كلها على لون من ألوان التفرقة لآى باعث كان - لا يسمح بثقافته وتراثه ومعتقداته وقوانينه السهاوية والوضعية ، بقيام أى لون من ألوان التفرقة ، ولهذا فان ذلك المنهج البغيض للشاعر الإنسانية لم يكن يعرف طريقه إلى المجتمع العربى عوما والمجتمع الاسلامى على وجه الخصوص عبر تاريخه الطويل .

ولقد ظل لواء الاسلام شعوبا شقى وأجناسا متباينة دون تمييز عنصرى ، وكان من الصحابة الأولين مثل « حبيب الرومى » و « بلال الحبشى » و « سلمان الفارس » ممن لم يهبط بهم لون أو جنس أو عنصر عن درجة لإخوانهم العرب من المهاجرين والأنصار .

وقد عاش أهل الكتاب فى ظل لواء الإسلام آمنين يؤدون طقوس عباداتهم دون أن يقع عليهم أى اضطهاد .

وما يزال الضمير الإنسانى يعى كلمة أمير المؤمنين « عمر بن الخطاب » ، لواليه « عمر بن العاص » : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرارا ، .
وما يزال الضمير الإنسانى يعى أيضا عهد « عمر بن الخطاب » ، لأهل ايلياء ،
النصارى بضمان سلامة أنفسهم وكنائسهم وعلبانهم . . وأن كنائسهم لا يجوز احتلالها ولا هدمها ولا أخذ أى جزء من أرضها .

وما يزال الضمير الإنسانى يعى ما كتبه أمير المؤمنين « عمر بن عبد العزيز » إلى عامل من عماله حين ابقى الجزية عن من أسلم من الموالى ، كيلا يضار بيت المال فكتب له أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز قائلا : « ضح الجزية عن أسلم ، فبمح الله وأبك ، فان الله بعث محمد اهاديا ولم يبعثه جابيا ، .

ومن الثابت أن دولة الاسلام قد امتدت من أقصى الشرق إلى المغرب دون أن تذكره أحدا على تخمير عقيدته أو تصادر حقة فى حرية العبادة .

وقد شهد مؤرخو الحضارة الغربيين بأنه «ما من مجتمع آخر كان له مثل هذا النجاح العجيب في توحيد أجناس متباينة من البشر، مع تكافؤ الفرص وكفالة المساواة» (٤٤).

وقد استشهدنا هنا بطائفة من نصوص القرآن الكريم حددت موقف الاسلام صراحة من إنكار تام لأي شكل من أشكال التمييز العنصرى وهى :

«يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم.» (٤٥)

«ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكمة والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله.» (٤٦)

«ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض جميعا ، أفأكانت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين.» (٤٧)

«اتبع ما يوحى إليك ربك لا إله إلا هو . واعرض عن المشركين ، ولو شاء الله ما اشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل.» (٤٨)

«قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أبا من دون الله، فإن تولوا أشهدوا بأنا مسلمون.» (٤٩)

«قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون.» (٥٠)

«لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم أن الله يجب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون.» (٥١)

« ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا
 آمنا بالذي أنزل اليكم ، وإلهمنا واحد ونحن له مسلمون » . (٥٢)
 كذلك فإننا نجد أن نظرة الرسول الكريم إلى التمييز العنصري لا تخرج عن
 كونها أسلوباً من أساليب الجاهلية التي حاربها الإسلام وطهر الأرض من أوزارها
 وأوثانها ومعتقداتها الفاسدة ، ويؤكد هذه الحقيقة موقف الرسول يوم سمع رجال
 يعبر آخر بقوله : يا ابن السوداء ، فغضب صلوات الله عليه لما سمع ، وقال له
 أنت رجل فيك جاهلية ، ثم تابع الرسول حديثه فقال : ليس لابن البيضاء على
 ابن السوداء فضل إلا بالتمقوى .

تلك هي المبادئ الإنسانية في الحكم الإسلامي منذ حمل الرسول الكريم لواء
 التوحيد ، ولا شك أنها مبادئ سياسية تساوي بين أبناء البشر جميعاً على اختلاف
 ألوانهم وأجناسهم ، نبتوا من أصل واحد وينتظرهم مصير واحد ، وهم على حد
 تعبير الرسول سواسية كأسنان المشط ، فسيد القوم يقف بجوار المواطن أياً
 كانت مرتبته كالبيعان المرصوص يشد بعضه بعضاً راکعين ساجدين يخشون ربهم ،
 ويرجون له الرضا والعمو ، ولا شك أن هذا التساند الجميل والتآخي الحبيب بعيد
 كل البعد عن بعض العنصرية وشروها .

الفصل الثامن عشر

الوضع الاقليمي والدولي للكيانات

الاستيطانية الثلاثة

يواجه وجود كيانات إستيطانية في أفريقيا والشرق الأوسط ، بالرفض المستمر منذ البداية وإلى الآن . وإذا كان الرفض الموجه للكيان الاستيطاني إقليميآ أساسا (أى أنه أفريقي ضد جنوب أفريقيا ، وعربيا ضد إسرائيل) ، فإنه من المناسب ملاحظة أن هذا الرفض قد إمتد منذ أكتوبر ١٩٧٣ على اتساع الإقليمين العربي والأفريقي معا (١) ، ليشمل الكيانات الاستيطانية الثلاثة كلها . وهكذا ، بينما كنا نشهد قبل عام ١٩٧٣ نوعا من العلاقة بين بعض الدول العربية (لاسيا لبنان) وبين جنوب أفريقيا على مستوى التعامل الاقتصادي والتجارى ، وبينما كنا نشهد قبل ذلك التاريخ ، علاقات سياسية مزدهرة بين عدد من الدول الأفريقية وبين إسرائيل ، فإن أهم نتائج حرب أكتوبر هو أنها أسهمت إلى حد لا بأس به ، فى توحيد نظرة أفريقيا إلى إسرائيل ، مع نظرة الأفطار العربية إليها ، وأسهمت — ولو إلى حد أدنى ، إذ أن الدول العربية عموما كانت أكثر تجاوبا تاريخيا مع نظرة أفريقيا إلى جنوب أفريقيا وجنوب روديسيا ، من تجاوب أفريقيا مع الدول العربية بشأن إسرائيل — فى جعل الدول العربية أكثر حماسة لقطع العلاقات الرسمية (ونعنى هنا العلاقات القنصلية والتجارية) مع جنوب أفريقيا . وهكذا ، فإن الوضع الإقليمي الحالى فى الإقليمين العربى والأفريقي ، هو وضع رفض عربى أفريقي مشترك ، موجه ضد الحالة الراهنة للكيانات الاستيطانية الثلاثة . صحيح أن هذا الوضع يتضمن هبة ويات عدة من

التمايز ، فلدى بعض الدول الإفريقية هناك ، رفض فقط لتوسعية إسرائيل كما ظهرت منذ ١٩٦٧ ، وهناك أحيانا من الجانب العربى ، إشارات التعاون ما مع كيانات الاستيطان فى أفريقيا إلا أن هناك بالمقابل ، تمايزات عربية فى النظرة إلى إسرائيل ، انعكست على محاولات مصر لإفراج السلام مع إسرائيل (٢) .

الوضع الإقليمى :

ما هو سبب هذا الرفض ؟ إن السبب الأساسى هو ما تتضمنه عنصرية الكيانات الاستيطانية من أمتهان ، ليس فقط لكرامة السكان الأصليين ، بل للمنطقة الجغرافية — الثقافية التى تم فيها زرع هذه الكيانات . هذا الرفض الإقليمى ، شبيه بعملية رفض السكان العضوى ، لما قد يزرع فيه على غير إرادته .

ولكن ثمة أسبابا مشتقة من السبب الأساسى المذكور . فثمة شعور المنطقة بانعدام الأمن فيها ، نتيجة لقدرة الكيان الاستيطانى العسكرية والإقتصادية ، والحقيقة أن هذا الكيان الاستيطانى ، هو فى وضعية تحالف فعلى مع قوى عالمية لا تعاطف مع آمال شعوب المنطقة . وثمة أخيراً الشعور الإنسانى الذى يهيب بشعوب المنطقة ، للتضامن مع السكان الأصليين الذين يحرمهم الكيان الاستيطانى من حقوقهم الأصلية . هذا ، ولا يفوتنا أن نذكر أن أى رد فعل ، إقليمى على الكيانات الاستيطانية ، يشترط منذ البداية ، نمو الشعور بهوية إقليمية ما : وهذه العملية ، عملية نمو الشعور بهوية إقليمية ، لم تتبلور جدياً لدى العرب والأفريقيين ، إلا منذ أواخر القرن التاسع عشر ، وكانت آنذاك مشغولة بالطبع ، بإثبات الهوية . وإثبات الهوية خطوة لا بد منها قبل تعبير تلك الهوية عن مواقف إزاء ما يجابهها من أحداث ، وفى المحيط الأفريقى ، بدأ الشعور الإقليمى بالانتماى ، فى تسعينات القرن الماضى ، حين أخذت تطرح شعارات مثل «أفريقيا للأفريقيين»

موجه « الأفريقية » ، إذ ذاك كان يحملها « العبيد » الذين تحرروا في أمريكا ، وفي جزر البحر الكاريبي . ولأن هؤلاء كانوا يعيشون في محيط متقدم ثقافيا ، فلإن نظرتهم كانت واسعة . وهكذا فعن المؤتمر الأفريقي الأول الذي عقده في لندن عام ١٩٠٠ ، صدرت مذكرة إلى الملكة فيكتوريا تحتج على المعاملة التي يتعرض لها الأفريقيون في جنوب أفريقيا ، وجنوب روديسيا . وقد تكرر مثل هذا الاهتمام وتزايد في المؤتمرات الأفريقية اللاحقة أعوام ١٩١٩ ، و١٩٢١ و ١٩٢٣ و ١٩٢٧ . وفي تاريخ المؤتمرات الأفريقية ثمة أهمية خاصة للمؤتمر السادس الذي عقد في مانشستر بـ بريطانيا عام ١٩٤٥ ، إذ منذ ذلك المؤتمر أصبحت قيادة الفكرة الأفريقية في أيدي أبناء أفريقيا المقيمين فيها ، من الذين تثقفوا في الغرب . وقد طالب مؤتمر مانشستر ، بإلغاء تلك القوانين في جنوب أفريقيا التي تسمح للاوروبيين بأخذ أراضي الأفريقيين ، كما طالب بإلغاء كل القوانين المكرسة للتمييز العنصري . وبعد الحرب العالمية الثانية بدأت تخمر حركات التحرر الوطني في أفريقيا ، وفي ١٩٥٧ استقلت أول دولة أفريقية ناهضت الاستعمار ، وهي غانا ، ثم تلتها غينيا . ومنذ عام ١٩٥٨ أخذت تعقد مؤتمرات للدول الأفريقية المستقلة ، وكانت هذه المؤتمرات تجتمع دائما على رفض الواقع الاستعماري العنصري في الأفطار الجنوبية من أفريقيا . حتى إذا جاء عام ١٩٦٣ ، عقد مؤتمر أديس أبابا ، وهو المؤتمر الذي انبثقت عنه منظمة الوحدة الأفريقية (٣) . ومنذ ذلك الحين ، أخذت الدول الأفريقية تصدر إعلانات منتظمة سنوية ، للحكم الاستعماري العنصري في جنوب أفريقيا ، وفي جنوب روديسيا ، على النحو المعروف تطوره . ومن الواضح الآن أن جنوب أفريقيا ، معزولة ، بشكل يمثل أجلي معاني الرفض الإقليمي لها .

أما في المحيط العربي ، فقد بدأ التيقظ الإقليمي للخطر الصهيوني في أوائل

القرن العشرين ، وذلك من جانب بعض المفكرين ، مثل نجيب عازورى فى كتابه يقظه الأمة العربية (الذى طبع فى باريس عام ١٩٠٥) . وفى المراسلات بين حسين ومكماهون ، لاحظ اهتماما عربيا جديا بتأمين مستقبل لفلسطين لا يكون خاضعا للصهيونية . وكانت الاقطار العربية المجاورة لفلسطين — وحتى غير المجاورة لها كالعراق — تلعب دورا رئيسيا فى تأييد ثورات الفلسطينيين ، رغم أن هذه الاقطار كانت هى الأخرى خاضعة لانتداب أو تسلط أجنبي . ومن المعروف أن ثورة ١٩٢٦ فى فلسطين ، لم تخذل إلا بعد « وساطة » دول عربية ، طلبت منها بريطانيا أن تقوم بهذا الدور . ومهما كانت الاجتهادات حول دور الوساطة هذا ، فلا شك أن الدول العربية التى تدخلت ، كانت معادية للصهيونية ، وإن لم تكشف الحلف الفعلى بين بريطانيا والصهيونية . وبالمقابل ، كانت ثمة مواقف شعبية عربية متحمسة فى مناهضتها للصهيونية ، أكثر من حماسة الحكومات العربية فى ذلك ، ونذكر من هذه المواقف مثلا مؤتمر بلودان (فى سوريا ، قرب دمشق) الذى عقد فى سبتمبر ١٩٣٧ ، ومؤتمر البرلمانين العرب الذى عقد فى القاهرة فى أكتوبر ١٩٣٨ . أما الحكومات العربية ، فقد اشترك بعضها عام ١٩٣٩ فى محاولة لإيجاد حل للمسألة الفلسطينية ، وذلك فى محادثات لندن الشهيرة . وبعد الحرب العالمية الثانية ، إزداد ارتباط العرب بالمسألة الفلسطينية ، فقد أنشئت جامعة الدول العربية ، وكانت تلك المسألة أول وأهم مشاغلها . ولا حاجة لاستعراض تاريخ هذا الارتباط العربى بالمسألة الفلسطينية ، فهو أمر معروف ، إذ أنه يمثل معظم تاريخ المنطقة العربية . ومن الواضح الآن وبعد ٢٢ سنة من إنشاء إسرائيل ، أن الرفض العربى الإقليمى لها ، ما زال قائما رغم محاولات مصر الأخيرة لافترار السلام فى المنطقة بعقدها معاهدة سلام مع إسرائيل (٤) .

الوضع الدولي :

تعانى الكيانات الاستيطانية الراهنة في كل من جنوب إفريقيا وإسرائيل من أزمات هامة على الصعيد الدولي، على أن هذا الوضع، ليس نتاج السنوات الأخيرة. لأنه نتاج ربع القرن الماضي بالنسبة لجنوب أفريقيا ، ونتاج ما يقرب من عشر سنوات بالنسبة لجنوب روديسيا ، وما يزيد قليلا على أربعة عشر عاما بالنسبة لإسرائيل (٥).

وقبل أن نستعرض الوضع الراهن لهذه الأزمات، علينا أن نتذكر أن فلسفة وممارسة عملية الاستيطان ، كانت تحظى تاريخيا بعطف دولي كبير ، وذلك حين كانت أوروبا هي العالم أو معظمه . وحين توسع العالم؛ ليشمل كل القارات ، وخاصة قارتي آسيا وأفريقيا ، تغير الموقف ، إذ استطاعت آسيا وأفريقيا ، أن تبدوا رأيها للعالم ، وأن تحملا العالم على تنبيهه إلى حد لا بأس به . ولعل خير ما يوضح هذه العملية ، ان قضية البوير كان ينظر إليها في أواخر القرن الماضي ، وفي أوروبا بالذات ، على أنها قضية شعب صغير يناضل ضد إمبراطورية غاشمة ، هي الإمبراطورية البريطانية . أما السكان الأصليون الخاضعون لاضطهاد البوير ، فلم يكن يفكر فيهم أحد . ثم تطور الأمر منذ الحرب العالمية الثانية ، وإنشاء الأمم المتحدة ، وظل يتطور ، حتى أصبحت جنوب أفريقيا على شفا الطرد من المنظمة الدولية (٦) ، نتيجة لطبيعتها العنصرية . وكذلك الأمر ، ولو إلى درجة أدنى مع الحركة الصهيونية . ففي الثلاثينات والأربعينات حظيت الحركة الصهيونية بدعم عالمي قوي ، لاسيما في أوروبا الغربية، وأمريكا ، بحجة أنها حركة تقدمية معارضة للنازية، ونظر بعضهم نظرة إكبار إلى أعمالها الإرهابية ضد الإنجليز و ضد العرب في فلسطين ، ولمكن طبيعة الحركة ، بما فيها من توسعية وعنصرية ، هي الآن موضع نقد عالمي ، يبلغ في كثير من الأحيان حد الإدانة من جانب المجتمع الدولي ممثلا في قرار الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ بمضوية إسرائيل .

وفي جنوب أفريقيا، بدأ الاحتجاج الدولي على مايجرى هناك في الهند، وذلك بسبب التمييز الذي كان يعاني منه مواطنوا ذلك البلد المنحدرون من أصل هندي ونما هذا الاحتجاج بتأثير غاندى ، فامتد إلى بريطانيا أيضاً . وأثارت الهند هذه المسألة في جمعية عصبة الأمم عام ١٩٣٢ ، كما أن مفكرين بريطانيين مثل هـ. ج. ولز Wells ، وهارولد لاسكى Laaski ، أدانوا سياسة جنوب أفريقيا العنصرية . ولكن الاحتجاج الأهم ، بدأ مع إنشاء الأمم المتحدة، منذ أثارت الهند، ثم الهند والباكستان ، هذه المسألة ، وبصدد محدد ، هو الدفاع عن مواطنى جنوب أفريقيا القادمين من شبه القارة الهندية، إثارة منهجية منذ الدورة الأولى للأمم المتحدة وظلت هذه المسألة تثار حتى توسعت في الدورة السابعة للجمعية العامة ، فشملت كل سياسة جنوب أفريقيا العنصرية ، ومنذ ذلك الوقت ، أخذت الجمعية العامة تتجه اتجاهها واضحا ، بتأثير نمو المجموعة الأفريقية - الآسيوية ، نحو إدانة جنوب أفريقيا .

وفي الشرق الأوسط ، كانت أوائل الانتقادات الدولية الموجهة إلى الحركة الصهيونية ، تقتصر عموما على فئتين ، فئة اليهود المعارضين للصهيونية كحركة سياسية مثل أحدها عام أحد رواد الصهيونية الثقافية ، الذى انتقد معاملة الصهاينة للسكان الأصليين بدءا من أواخر القرن التاسع عشر ، وفئة الماركسيين اللينينيين الذين انتقدوا الصهيونية فى أوروبا الشرقية كحركة تعصب قومية ، ولكنهم لم يهتموا تماما بما تقوم به من استيطان فى فلسطين . ثم فى الثلاثينات ، وخاصة إبان الثورة وما بعدها ، ارتفعت أصوات آسيوية تنتقد الصهاينة والبريطانيين معا ، وأهمها صوتا غاندى ونهر ر . على أنه فى تلك الأثناء ، كان يجرى اضطهاد هتلر لليهود ، ونتيجة لما أصاب اليهود إذ ذاك من اضطهاد نازى ، فقد حظوا بعطف فى أوروبا وأمريكا ، دون أن ينتبه كثيرون هناك إلى حقيقة أن استيطانهم فى فلسطين ،

له أثر في طرد شعب من أرضه . وبعد الحزب العالمية الثانية ، طرح مشروع لتقسيم فلسطين على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فأقرته عام ١٩٤٧ . ولكن مما يلفت النظر في التصويت على المشروع ، هو أن دولتين فقط في أفريقيا وآسيا (٧) ، وافقتا عليه — وبعد ضغط أمريكي — وهما ليبيريا والفلبين ، وكانت كلتاهما مستعمرة أمريكية قبل استقلالهما ، واستنكفت من التصويت عليه دولتان هما الصين وأثيوبيا ، بينما عارضته كل الدول الآسيوية والأفريقية الأخرى الأعضاء آنذاك في المنظمة الدولية . صحيح أن إسرائيل نجحت ، بعد أن صار لها كيانه المستقل ، في إنشاء علاقات دبلوماسية وغيرها مع عدد من الدول الآسيوية ، ثم مع عدد من الدول الأفريقية بعد بروز أفريقيا ، إلا أنها استثنيت بشكل مبدئي من كل التجمعات السياسية الأفرو - آسيوية ، ومن كل تجمعات عدم الانحياز ، وقبلها الدول الأفريقية والآسيوية . وبالتدريج ، أخذت توسعية وعنصرية لإسرائيل تتضح للعيان ، أولا في أفريقيا وآسيا ، ثم في العالم . وزاد ذلك وضوحا ، نتيجة لعدوانية إسرائيل المستمرة ضد البلاد العربية المجاورة، وضد الفلسطينيين. وحاليا يقف المجتمع الدولي موحداً تقريباً ، موقف المعارضة لإسرائيل في عدد من النقاط أهمها عدم جواز اكتسابها لما احتلته بالقوة من أرض، وتنكرها لحقوق الفلسطينيين الوطنية ، وانتهاكها لاتفاقيات جنيف ، بصدد معاملة المدنيين في حالة الحرب .

ويشير أحد الباحثين (٨) إلى الاعتبارات الثلاثة الأساسية الآتية :

أن نشير إلى عدة أمور بشأن التكييف الدولي للاستعمار الاستيطاني .

أولا : ليس ثمة من تكييف دولي واحد لمسألة الاستعمار الاستيطاني. فجنوب

أفريقيا يواجه الصعوبات الدولية نتيجة أمرين ، هما : ناميبيا ، ونظرية الأبارتايد

أما مواجهة إسرائيل لصعوبات دولية ، فسببها أساسا نقاط في سياستها التوسعية ،

وفي سياستها لإزاء اتفاقيات جنيف .

ثانها : أن المثل الرائعة للعالم ، هي في سبيلها إلى مزيد من النبلور ، وذلك نتيجة أسباب عدة أهمها ، هو البروز الآسيوي - الأفريقي . وهكذا فكان النزعة العالمية universalism تناصب النظم الاستيطانية العداة بذريعة أو بأخرى والحق ، إنه من الواضح ، أن قرار تقسيم فلسطين ما كان له أن يقر لو كان قد تأخر عرضه على الجمعية العامة إلى عام ١٩٥٥ ، أو ربما إلى ما قبل ذلك العام . كذلك ليس ثمة من شك ، من أن مستوطنى جنوب روديسيا ، ما كان ليعترض عليهم المجتمع الدولي ، لو أقاموا دولتهم قبل الحرب العالمية الثانية ، أو حتى في عام تقسيم فلسطين ولعل أوضح مثال مستمر يشرح تأثير تطور النزعة العالمية على النظرة للسكيات الاستيطانية ، هو الموقف الدولي من جنوب أفريقيا . فذلك السكان العنصرى الذى كان عضوا مؤسسا فى عصبة الأمم ، والذى وثقت عصبة الأمم بحسن ساوكة ، فأوكلت إليه الإشراف على ناميبيا ، والذى لعب دوراً دولياً وطيباً ، عموماً ، فى السياسة الدولية فى الحربين ، هو نفسه ذلك السكان الذى بدأ فى ظل الأمم المتحدة يتلقى الإدانات بفضيلة مجادرة من الهند أولاً ، ثم بفضيلة إتساع (الشهولية) الدولية وهو نفسه الذى رشح لأن يكون أول دولة تطرد من هيئة الأمم المتحدة ثم طردها بالفعل .

وأما الاعتبار الثالث ، فهو أن تأييد الهيئات الدولية ، وكل التأييد الذى منحه جميع دول العالم لحركات التحرر فى أفريقيا وغيرها ، لم يكن حتى الآن حاسماً فى الوصول إلى حل لمشكلة الاستعمار الاستيطانى . وقد أتى الحسم ، حين أتى ، من نضال السكان الأصليين . هذا هو مثلاً ما جرى فى الجزائر ، فليس ثمة من مناقشة ، فى أن الحسم جاء نتيجة ثورة السكان الأصليين التى بلغت من الشدة ، حد أنها كانت أحد أهم العوامل ، أو أهم عامل ، فى تغيير النظام الاستعمارى برمته .

والتساؤل الذى عرضه أحد الباحثين (٩) ولا يزال يطرح نفسه هو ما هي

صورة المستقبل ؟

والإجابة عن هذا السؤال يحسن بنا أن نميز ثلاثة مصادر للإجابة : إجابة
المستوطنين ، وإجابة السكان الأصليين وإجابة الدراسة السياسية .

أما إجابة المستوطنين المعالنة ، تتلخص فى أن فى وجودهم خيراً للمنطقة من
حيث أنه مصدر لإزدهار اقتصادى ، وتكنولوجيا ، وهم يرون لأنفسهم دوراً
« سلبياً » فى إطار هذه المفاهيم إن جنوب أفريقيا ، تحلم بالقيادة ضمن كومنولث
« جنوب - أفريقيا » ، يضم دولة للبيض ، تتولى العلاقات الخارجية للكومنولث
كما يضم دولاً أفريقية صغيرة تدور فى فلك دولة البيض . ونظرية الأبارتايد فى
التطبيق العملى ، تقرب من هذا الحلم ، فى تسيير فى خط إنشاء ثمانية « أوطان » ،
قبلية تتطور إلى دول ، وتتمتع باستقلال ذاتى ضمن إطار الكومنولث «الجنوب -
أفريقي » . وكانت التجربة الأولى فى هذا المضمار ، هى تجربة دولة الترانسكاي
التي أسست عام ١٩٦٢ كدولة « مستقلة » ضمن نطاق جنوب أفريقيا ، ذات علم
ونشيد ، ومؤسسات دستورية . أما لإسرائيل ، فإنها تحلم بالقبول العربى ، وفى
الوقت نفسه يتنازعها حلم آخر ، يبعد عنها هذا القبول ، وهو أن تمتد حتى تشغل
ما يدعى بالحدود التاريخية لإسرائيل ، وهى حدود غير واضحة المعنى تماماً . فإذا
أضفنا إلى هذا ، أن إسرائيل - فى تحققها الأمل ينبغى أن تشمل كل يهود العالم ،
اتضح لنا أن رؤية إسرائيل للمستقبل ، ما تزال غامضة ، رغم أن حكماها يلوحدون ،
من فترة لأخرى ، بما يزعمون أنه فوائد جمة ستلحق بالمنطقة ، فى حالة قبول
المنطقة وجود إسرائيل . أما فى روديسيا فقد إنتهى الوضع بالفعل إلى تولى
الوطنيين زمام الأمور هناك فى أبريل ١٩٨٠ .

وإجابة المستوطنين المعالنة هى بالطبع إجاباتهم الأكثر اعتدالا ، فى حقيقة
الامر ، يشعر المستوطنون أن قوتهم المادية ، ولا سيما العسكرية منها ، هى ضمان
إستمرارهم . والحق ، إن مجتمعات المستوطنين هى بالتأكيد أكثر المجتمعات
« تمسكرا » فى العالم .

أما إجابة السكان الأصليين المعلنة ، فتقوم على أساس تطبيق مبدأ العدالة للجميع . ويتمثل هذا المبدأ فيما تعلنه حركات التحرر ، من أن هدفها ليس إبادة المستوطنين ولا طردهم ، بل العيش معهم على قدم المساواة في دولة ديمقراطية . مثل هذه الديمقراطية ، تعنى في زيمبابوى إعطاء صوت لكل رجل ، وهى تعنى فى جنوب أفريقيا ، تحطيم صرح الأبارتايد ، كما تعنى فى إسرائيل تحطيم صرح الصهيونية . ومحور إجابة السكان الأصليين ، هو أنهم يرفضون عنصرية المستوطنين لحظة يتخلون فيها عن عنصريتهم . مثل هذه الإجابة تبدو طوباوية الملامح ، وهى بذلك بعيدة بعض الشيء عن الواقع ، ومراعاة الدقة ، تمنبى الإشارة إلى أن كيفية التعايش المستقبلى بين السكان الأصليين والمستوطنين ، أمر لم تكرر له حركات التحرر كثيراً من الوقت بعد ، لسبب بسيط ، هو أن تلك المرحلة ما تزال بعيدة عن إمكانات التحقق فى المستقبل القريب . وبالطبع يدرك السكان الأصليون ، أن هدفهم لن يتحقق إلا من خلال الكفاح المسلح وهو ما حدث بالفعل فى روديسيا ، لذلك فهم يرون أن التطورات التى سيأخذها شكل الكفاح المسلح ، هى التى ستحدد أسلوب تعايشهم مع المستوطنين وهو ما أثبتته أيضا التطورات اللاحقة فى روديسيا (زيمبابوى) .

وهذه الملاحظة الأخيرة ، تقودنا إلى الإجابة الأخيرة ، ألا وهى إجابة الدراسة السياسية . وتنطلق هذه الإجابة من نقطة مجمع عليها ، وهى استحالة استمرار الوضع الراهن إلى ما لانهاية سواء فى جنوب أفريقيا أو إسرائيل . وتستشير هذه الإجابة بالمثل الراهنة للبشرية ، كحجى تقرير المصير ، والمعاملة المتساوية لكل الشعوب ، لكى تدافع عن حق كل السكان الأصليين فى وجود سيادى مستقل حقا . وتتوافق إجابة الدراسة السياسية — واقعا وأخلاقيا — مع إجابة السكان الأصليين فى أن الهدف ، هو الديمقراطية ، وما تتضمنه من تعايش غير عنصرى .

لكن أسلوب تحقيق هذا الهدف يبق غير واضح . فثورة السكان الأصليين ، ليست حتى الآن من القوة ، بحيث تحسم الأمور . أما جنوب أفريقيا وإسرائيل فهما قلفتان عسكريتان ، بما هما عليه ، وبتحالفاتها الدولية ، بحيث يبدو من غير الواقعي حالياً ، التفكير في انتصار الثورة عليهما . انتصاراً نهائياً ، رغم كل الدعم الإقليمي الذي يمكن أن يقدم إلى الثورة . وفي الحقيقة ، لا بد للدراسة السياسية ، من أن تدخل في اعتبارها ، قبل كل شيء ، السكيفية التي سيجري بموجبها الانتقال من الوضع الراهن غير المقبول ، إلى وضع مقبول كلية ، أو على الأقل ، أكثر قبولاً . فإذا تم الانتقال ، عن طريق تنازل من المستوطنين في زمن سلم ، كان هذا التنازل وثيقة تعايش معقول ومستمر ، ولكن هذا الاحتمال بعيد جداً . وإذا تم الانتقال نتيجة اشتداد الثورة في المستقبل ، كما حدث في الجزائر ، فإن احتمال التعايش ، يصبح إذ ذاك مرهوناً بظروف الثورة : إذا انشق المستوطنون على أنفسهم ، فأيد قسم منهم الثوار ، ضمن ذلك القسم حقه في البقاء ، ولكن طبعاً على أساس من الديمقراطية . وإذا شكل المستوطنون كتلة مترابطة مناهضة للثورة ، ضيقوا اختيارهم .

والحالتان الأكثر غموضاً ، فهما حالتان جنوب أفريقيا وإسرائيل ، حيث نجد في الحالتين نجوماً استيطاني سكانياً كبيراً نسبياً . ولا شك أخيراً في أن التطورات داخل المجتمع الاستيطاني ، سيكون لها شأنها في تقرير المستقبل ، بما في ذلك إسراع أو إبطاء عملية تجاوز الوضع الراهن غير المقبول . ويلاحظ في هذا الشأن ، أن حرب أكتوبر ١٩٧٣ قدمت تحدياً للذهب القائل ، بأن الضمان الوحيد لوجود وإستمرار إسرائيل هو القوة ، وأصبح الرأي القائل بأنه لا مكان لإسرائيل توسعية في المنطقة مطروحاً في إسرائيل نفسها .

أما عملية طرد جنوب أفريقيا من الأمم المتحدة ، فكان لها تأثير في تنبيه المجتمع

الاستيطاني هناك ، إلى أنه يخوض معركة يائسة ، وأن عليه ، نتيجة لذلك ، أن « يعتدل » ، وإلا أضع كل شيء .

وأخيراً ، لا بد من الإشارة إلى أن مستقبل الاستيطان ، يرتبط أيضاً بمصالح الشركات متعددة الجنسية (١٠) . المستفيدة من الوضع الراهن ، وأن الدراسة السياسية في محاولتها الإجابة عن السؤال حول مستقبل المستوطنين ، ينبغي لها أن تأخذ هذه الناحية بعين الاعتبار .

مراجع الباب الخامس

الفصل الرابع عشر :

(١) لعل من أفضل الدراسات العربية التي تعرضت لموضوع الإستعمار
تيطاني كتاب الإستعمار الإستييطاني الصهيوني في فلسطين (جرآن) إصدار معهد
الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ١٩٧٥ وهو لمجموعة من
شيين .

(٢) دكتور جورج جبور ، في المرجع السابق ص ١٠ - ٤٠ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) وهو الدكتور جورج جبور ، المرجع السابق .

(٥) راجع في تفصيل ذلك : دكتور جمال حمدان ، إستراتيجية الإستعمار

مور ، القاهرة ١٩٦٨ ص ٣٠ - ٤١ .

وراجع أيضاً :

John Stow, H., : A History of the Colonization of Afri
London 1913.

(٦) وقد تم في هذا الإطار الإستيلاء على أراضي السكان الأصليين سواء في
ب إفريقيا أو في روديسيا أو في إسرائيل والملاحظ أنه قد تعددت المبررات
حصل بها المستوطنون على أراضي السكان الأصليين في إطار مجموعة من
يعات وقد تمثل ذلك في إسرائيل بصفة خاصة ، راجع على سبيل المثال :
ب قموحي ، العرب في ظل الإحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨ ، سلسلة
فلسطينية رقم ٣٨ ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث ، بيروت ،

١٩٧٢ .

(٧) الدكتور جورج جبور ، في الإستعمار الإستييطاني الصهيوني في فلسطين ، مرجع سابق .

(٨) حول قانوني العودة والجنسية في إسرائيل ، راجع :

Colloque de Jurists Arabes sur Palestine, la Question
Palestinienne. Alger 22—27 juillet 1967.

(٩) وهو اللفظ الذي إستخدمه الدكتور جورج جبور في ، الإستعمار الإستييطاني الصهيوني في فلسطين ، مرجع سابق .

(١٠) وهو موضوع يدينه القانون الدولي فيما يتعلق بقواعد الجنسية .

(١١) راجع على سبيل المثال .

Harrell M, A Survey of the Race Relations in South
Africa, London 1965.

وفما يتعلق بروديسيا ، راجع ، دكتور راشد البراوي ، الإستعمار البريطاني ومشكلة روديسيا ، القاهرة ١٩٦٦ .

(١٢) وقد ورد تفصيل هذه القوانين في الباب الثالث عن شرح النموذج الإسرائيلي .

(١٣) وهو الوضع السائد في إسرائيل حيث يملك الحكم العسكري صلاحيات قعبية واسعة تجاه العرب هناك ، وحتى إذا إنتقلت صلاحيات الحكم العسكري إلى الشرطة فإن هذا يعتبر تغييراً في المظهر فقط وليس الجوهر .

(١٤) راجع على سبيل المثال ، حبيب قهوجي ، العرب في ظل الإحتلال الإسرائيلي ، مرجع سابق .

(١٥) ويستدل على ذلك من مراجعة كافة التشريعات في النماذج الإستييطانية الثلاثة ، راجع على سبيل المثال :

Laws of the State of Israel, Vol. 11, (1966 - 67).

- (١٦) راجع على سهيل المثلث: الإستعمار الإستييطاني الصهيوني في فلسطين ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ص ٤٦٠ - ٥٠٠ .
- (١٧) راجع : دكتور، شوقي عطا الله الجمل ، تاريخ كشف القارة الإفريقية وإستعمارها ، القاهرة ١٩٧١ .
- (١٨) راجع : شوقي الحشاش ، إتحاد روديسيا ، ونياسلاند ، القاهرة ١٩٦٤ .
- (١٩) دكتور، شوقي عطا الله الجمل ، قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، مرجع سابق ص ٢٣٠ - ٢٤٠ .
- (٢٠) نفس المرجع السابق ص ٢٧٠ - ٢٨٠ .
- (٢١) ورغم أن السلطات العنصرية في جنوب إفريقيا تتمكن من قمع هذه الثورات من جانب الوطنيين فإن هذه الثورات مستمرة من جانب السكان الوطنيين هناك حتى الآن وخاصة من جانب منظمة شعب جنوب غرب إفريقيا (سوابو) - راجع الأهرام ، القاهرة ، ١٩٨١/٣/١٩ .
- (٢٢) راجع في تفصيل ذلك دكتور محمد نصر مهنبا ، مشكلة فلسطين أمام الرأي العام العالمي ١٩٥٠ - ١٩٦٧ ، دار المعارف ، القاهرة ، ص ٣٦٠ - ٤٥٠ .
- (٢٣) وذلك بالرغم من إنكار كل من الولايات المتحدة وإسرائيل بشرعية منظمة التحرير الفلسطينية .

الفصل الخامس عشر :

(١) راجع في تفصيل ذلك :

Israel Ministry of Defense, The Military Government's Civil Administration, 1 - 10 - 1968, The Jerusalem Post, Dec. 8, 1967 Feb. 16, 1968.

(٢) حول القانون التقليدي المطبق في الأراضي المحتلة وتنظيمات هيج وإتفاقيات جنيف في القانون الدولي المعاصر ، راجع :

M. Shamger, Attorney. General of Israel, "The Observance of International law in law in the Administered Territories", Israel YRBK on Human Rights. 151 (1971).

(٣) راجع في تفصيل موقف كل من الاردن وإسرائيل بشأن مطالبة كل منهما بالضفة الغربية وتبرير موقفيهما :

49 Records of Kresset Proceedings, 2420 (1967) (Hereinafter K.P.) (in Hebrew) .

وأيضاً : دكتور إبراهيم أبو لغد (حرر) . تهويد فلسطين . ترجمة أسعد رزوق ، بيروت منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الابحاث ١٩٧٢ .
(٤) راجع في تفصيل التشريعات الإسرائيلية حول إسرائيل الكبرى :

Laws of The State of Israel (hereinafter L SI) 75 (1967).

(٥) راجع :

Administrative and Judicial Order. No. 1, June 30, 1967, Kavetz Hatakanot (Subsidiary Legislation) hereinafter K. TI (in Hebrew) 2690 (1967) .

Paragraph 35, Proclamation No. 3,1 Proclamations (٦)

Orders and appainthents of Israel Defense Forces in Judea and Samaria 12 (1967) (in Hebreu) Hereinafter P.O.A.

Israel Defense Forces Order No. 144, October 1967, (٧)

Security Amendment, No. 9,2 P.O.A. 303 (1967) .

Amendments to Entry into Israel Law af 1953 and (٨)

Amendments to orders extending Applicability of the Emergency Regulations of 1948, K.T. 910-11 (1968).

Nahumi, "Policies and Practices of Occupation", (٩)
in New Out Look, May 1968. 35.

Military Prosecutor V. Suhadi S.H. Zuhad. Israel (١٠)
Military Court, Bethehem; August 11, 1968, 47 Annual
International Law Reports, (E. Lauterpact, ed Hereinafter
Annual Reports) 490 (1974).

The Military Government's Civil Administration, (١١)
Supra note 1 at 148.

(١٢) وذلك إذا أخذنا في الحسبان التغييرات السابقة على ذلك منذ فترة ،
راجع في تفصيل ذلك :

Israel Foreign Office, 'The Israel Administration
in Judea, Samaria and Gaza 18 - 20 & 50 - 53. (1968).

Jerusalem Post, June 8, 1968. (١٣)

(١٤) وهو ما حدث في أوائل عام ١٩٨٠ حين طردت السلطات الإسرائيلية
ثلاثة من عمدة الضفة الغربية ، وفي شهر أغسطس ١٩٨٠ دبرت السلطات الاسرائيلية
حادث انفجار سيارتين لعمدتين آخرين من الضفة مما نتج بتر ساقيهما ، وتجدد
الاشارة بهذا الخصوص إلى ما ذكره أحدهما (بسام الشكعة) من أن وزير الدفاع
السابق عيزر فايتسمان كان قد هدد عمدة الضفة بالتصفية الجسدية إذا هم لم يتعاونوا
مع سلطات الاحتلال . « الباحث » .

Rapraeli, " Military Government in the Occupied (١٥)
Territories" : The Israel view, The Middle East Journal, Spring,
1969, 185.

(١٦) وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن إسرائيل قد مارست ضغوطاً على ممثلي الضفة الغربية الذين تطلق عليهم سلطات الاحتلال The Arab-authorities وذلك من أجل التعاون مع السلطات الإسرائيلية في إقامة حكومة مدنية - وراجع :

1968 Middle East Record 445.

Shamgar, Supra note 2: (١٧)

Ibid. (١٨)

U.N, Doc A/8089 (1969). 60. (١٩)

Ibid. (٢٠)

(٢١) راجع في تفصيل ذلك :

Gerson, Allan, *Israel, The West Bank and International Law*, Frank Cass, London, 1975.

والفقرات الواردة في المتن مستمدة من مقابلة شخصية للباحث المذكور مع Gerson, Allan مع Jihad Jarallah جهاد الله وهو أحد المسؤولين القانونيين في الضفة الغربية في صيف ١٩٧٣ .

(٢٢) وذلك في الجابري في الحوارى في ١٧ يونيو ١٩٦٨ وهو أيضا أحد المسؤولين القانونيين في رام الله . راجع :

42 Annual Reports 484, 468, (971) .

Gerson, op. cit.

Ibid.

(٢٣) وذلك من خلال الأمر الإدارى الذى يأخذ فى الإعتبار القوة الأمنية ومقاييسها ، راجع :

1, POA, order 14, P, S. (1967).

(٢٤) راجع :

Generally regarding Scope of Authority and procedural aspects of Israel Military Courts, M. Drori, Legislation in Jud a and Samaria (بحث غير منشور بالعربية)

Annual Reports 490 (1974) . (٢٥)

Ibid. (٢٦)

Shamgar, Supra note 2at 273. (٢٧)

Drori, Supra note 25, at 73, no 569. (٢٨)

(٢٩) رجع في تفصيل ذلك صحيفة معاريف ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٢ .

(٣٠) نفس المرجع السابق .

(٣١) نفس المرجع السابق .

(٣٢) وذلك من خلال ما قرره وزير الدفاع موشى ديان في ٩ يناير ١٩٧٣

من أن ٧٠ كيلو متراً مربعاً مملوكة ملكاً خاصاً في الشمال الشرقي من Bethleham قد صارت من المنطق المغلقة بمعرفة السلطات العسكرية ، وكان التبرير لذلك ضعيفاً للغاية فالارض صخرية ولا يسكنها أحد ، أما ملاكها فقد سمح لهم بحرية الوصول إلى ممتلكاتهم .

The Jerusalem Post January 10, 1973.

(٣٣) المرجع السابق في ١٦ أغسطس ١٩٧٣ .

Infra note 179, The equivalent Law appdicable within (٣٤) the State of Israel is Israel's Absente Property Law (1950) LSI 68.

Infra note 179. (٣٥)

Report of the Secretary. General under General (٣٦) Assembly Resolution 2252 (ES-U) and Security Council Resolution 237, U.N. Doc: A/6797; U.N. Doc. S/8158 (1967).

Policy Statement Minister Dayon in Supra note 107. (٣٧)

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص أنه تم في أبريل ١٩٧٣ مصادرة عدة مئات
العديد من العقارات ، راجع :

Jerusalem Post, April 9, 1973.

(٣٨) وذلك من خلال تقرير للاذاعة الإسرائيلية خلال أبريل ١٩٧٦ وقد
ورد في هذا التقرير أن إسرائيل قد أنفقت خلال عام ١٩٧٥ حوالى خمسين مليون
جنيها على شراء الأراضى — راجع أيضا :

22 Keesing's Contemporary Archives 28033 (1976).

Ibid, April 9, 1973 . (٣٩)

(٤٠) معاريف ، ٦ أبريل ١٩٧٣

1973 Facts on File 267. (٤١)

(٤٢) معاريف ، ١٢ أبريل ١٩٧٣ .

New York Times, April 6, 1973. (٤٣)

(٤٤) أعتدنا في هذا الجزء من الدراسة بصفة أساسية على :

Gerson, Allan, op cit. pp. 110-119 & 139 & 139-144.

Ibid, pp. 155 171. (٤٥)

(٤٦) راجع في تفصيل ذلك : أبعاد التصور الإسرائيلي للحكم الذاتي ، مركز

الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الاهرام ، ١ فبراير ١٩٨٠ .

(٤٧) راجع في تفصيل ذلك ، محمد نصر مهنا سياسة التمييز العنصرى فى

إسرائيل وجنوب إفريقيا ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ١٩٦٩

(جامعة الدول العربية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة) .

(٤٨) راجع تفصيل ذلك فى :

David H. Olt, Palestine in Perspective Politics Human Rights &
the West Bank, The Ancher Press Ltd. London, 1980 pp. 139-152.

- (١١) الدكتور فايز صايغ — التمييز في التعليم ضد العرب في إسرائيل — مرجع سابق بالإنجليزية .
- (١٢) ندوة القانونيين العرب بالجزائر — القضية الفلسطينية بالفرنسية — اصدار وزارة العدل الجزائرية — مصدر سابق — ص ٦٦ وما بعدها .
- (١٣) CF “Les arabs en Israel” les Tempo Modernes op. cit. p. 800 et 802.
- (١٤) قانون التوفيق في الصناعة لعام ١٩٥٦ — قسم ٤٥ ، ٤٨ ، ٥١ .
- (١٥) وذلك وفق ما جاء بتقرير مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة .
- (١٦) صبرى جريس ، مرجع سابق .
- (١٧) وذلك قبيل عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ — أما بعد عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ فإن العرب في الاراضى المحتلة أصبحوا يكتنون ٤٠ ٪ من السكان هناك .
- (١٨) يرجع إلى نشرة الأمم المتحدة — بعنوان الأمم المتحدة وتصفية الاستعمار — عمل لجنة الأربعة والعشرين وهي لجنة خاصة تعرف رسميا باسم (اللجنة الخاصة لتنظر الموقف المترتب على الاعلان بمنح الاستقلال للشعوب وللبلدان المستعمرة والاجراءات اللازمة لتحقيق هذا الاعلان) .
- (١٩) حول التفرقة العنصرية وما شملته من اهدار للحقوق والحريات العامة ضد الإفريقيين في جنوب إفريقيا يرجع تفصيليا إلى الدكتور احمد نجم الدين فليجة والدكتور / يسرى عبد الرازق الجوهري — كتاب بعنوان إفريقيا — دار المعارف ١٩٦٧ ص ٢٦٣ ، ص ٢٦٣ .
- (٢٠) لمعرفة المزيد من هذه القيود يمكن الرجوع إلى تقارير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

C.F. Lehmann, in journal du droit — International (٢١)
1963, p 694.

وبالرغم من هذه التفرقة الدينية بالنسبة للمسيحيين هناك فإن جهود الصهيونية تبذل لتحويل الحركة الكنائسية إلى أرضية للدعاية من أجل إسرائيل ، وقد ثبت — على مر السنين — أن هناك إتجاها عاما لتنشئة رجال الدين المسيحي في مدرسة جديدة لليهودية تدين بالولاء لاسرائيل بحيث لا يمكن فصلها عنها .

(٢٢) ويرى الأستاذ /ريتشارد ستيفنسن رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة لينكولن الأمريكية أن هذا الولاء المزدوج الذي لا يمكن أن تخفيه المحاولات اللغوية التقليدية والفنية ولذلك ينبغي على العرب أن يوضحوا أمام الرأي العام العالمي هذا التناقض الأساسي وأن يبذلوا في ذلك كل الجهد لإبراز النشاطات الصهيونية بتعبيرات قانونية كامتداد للسياسة العنصرية لاسرائيل — الأهرام ١١ / ١٢ / ٦٨ .

(٢٣) مراقب الدولة في اسرائيل : هو شخص يعينه الكنيست — البرلمان الإسرائيلى — على رأس جهاز ليفحص المكاتب الحكومية ويقدم تقريرا عن تصرفاتها ينشر كل عام — وهو عادة شخص محايد معروف بإنزاهته — صبرى جريس . مرجع سابق .

(٢٤) أبدل جهاز الجيش الإسرائيلى المشرف على تطبيق الحكم العسكري بجهاز للشرطة مع بقاء الأنظمة العسكرية على ما هى عليه ، نشرة مكتب القدس بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٦٦ ومن الجدير بالذكر أن قد أعلن إلغاء الحكم العسكري في المناطق العربية في فلسطين في ١ / ١٢ / ١٩٦٦ ونقلت صلاحيات تنفيذ أنظمة الدفاع لأحوال الطوارئ إلى ايدى الشرطة ووزارة الداخلية وسلطات حكومية أخرى ، وكان قد صدر في الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٦ بيان رسمى حول إلغاء جهاز الحكم العسكري وذكر البيان أن الإلغاء سيوضع موضع التنفيذ في أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

(٢٥) تغرى إسرائيل المواطنين العرب — خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٦٨ بمنحهم الجنسية الإسرائيلية مقابل التنازل عن أملاكهم وأراضيهم في المناطق التي احتلتها إسرائيل عقب عدوان يونية سنة ١٩٦٧ .

(٢٦) القضية الفلسطينية باللغة الفرنسية — أصدرت وزارة العدل الجزائرية — مصدر سابق ٦٦ وما بعدها .

Les Arabs on Israel — les Temps Modernes op. cit. (٢٧)
p. 804 et 805.

الفضل السابع عشر :

- (١) ندوة القانونيين بالجزائر — مرجع سابق بالفرنسية ص ١٤٤ .
- (٢) الدكتور / محمد حافظ غانم — الأمم المتحدة — دراسة لميثاقها وتطورها والمنظمات والهيئات المرتبطة بها — ١٩٦٣ — حيث أشار سيادته تفصيلا إلى بعض المخاطر المحيطة بالأمم المتحدة ص ٣ : ص ١٤ .
- (٣) تتعلق هذه الاتفاقيات والتعهدات بإبادة الأجناس ، والتمييز العنصرى والتعصب العنصرى ، واللاجئين ، ومن لا جدوية لهم وحقوق النساء ، والرق ، وحرية الابناء والاعلام ، وتعتبر إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولى سواء ارتكبت زمن السلم أو الحرب ، ولاشك أننا نرى أن إسرائيل تفتتح سياسة الإبادة ضد الشعب العربى فى فلسطين .
- (٤) وهو ما نادى به بيان لجنة من الخبراء فى الأجناس والتعصب العنصرى ، اجتمعت فى مقر اليونسكو بباريس من ١٨ - ٢٠ سبتمبر ١٩٦٧ .
- (٥) وهناك خلاصة وافية لجهود الأمم المتحدة فى مشكلة (الأبارتاهيد) يمكن الرجوع إليها فى :

U. N. Repest of the united Netioud Human Rijhts Sememar
on Opartheid Brasilla 23 Ouj and Sep, 1966, P. 15 NO A/6412
13 sep 1966.

(٦) من الجدير بالذكر ان إسرائيل قد وقعت على هذه الاتفاقية في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، ويرجع تفصيلا في هذا الصدد إلى ندوة القانونيين بالجزائر - مرجع سابق بالفرنسية ص ١٤٥ علما بأن هذه المعاهدة ستدخل في دور التنفيذ حينما تصدق أو توافق عليها ٢٧ دولة وقد قامت بذلك ست عشرة دولة حتى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، فإذا أكتمل العدد سالف الذكر فسيلقى ذلك بلاشك مسؤوليات جديدة على عاتق أجهزة الأمم المتحدة نتيجة لإبراز جهاز دولي جديد لوجود .
(وسوف نعرض نص الاتفاقية في ملحق خاص في نهاية البحث) .

(٧) من نص المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(٨) وهذا هو هدف اليوم الدولي لاستئصال التمييز العنصري الذي أحتمل به لأول مرة عام ١٩٦٧ .

(٩) يرجع في ذلك إلى نشرة الأمم المتحدة صدرت عام ١٩٦٨ بالانجليزية والفرنسية والاسبانية عنوانها (الأمم المتحدة والانسان - اسئلة وأجوبة عن - حقوق الانسان) .

(١٠) وبالإضافة إلى ميثاق الحقوق المدنية والسياسية الذي أعتدته الأمم المتحدة فقد أعدت أيضا ميثاقا دوليا آخر هو ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وسيدخل كل ميثاق منهما في دور التنفيذ حينما تصادق أو توافق عليه ٣٥ دولة ، ويتطلب ميثاق الحقوق المدنية والسياسية عشرة - تصديقات أو موافقات وحتى نوفمبر سنة ١٩٦٧ لم تقم أية حكومة بالصدى أو الموافقة على أى من الميثاقين ، وكذا الوثيقة القانونية التي أقرتها الجمعية العامة في نفس الوقت الذي أقرت فيه الميثاقين السابقين ، وتعتبر هذه الوثيقة الأخيرة هي البروتوكول الاختياري لميثاق الحقوق المدنية والسياسية الدولي ويرجع في تفصيل ذلك إلى نشرة الأمم المتحدة صدرت عام ١٩٦٨ بالانجليزية والفرنسية والاسبانية .

(١١) شين ماك — الابعاد الجديدة للقانون الدولي — مقال منشور في
مجلة اليونسكو العدد ٨٠ لسنة ١٩٦٨ .

(١٢) وذلك على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان .

(١٣) شين ماك برايد — مرجع سابق .

(١٤) من الأمثلة على هذه الاتفاقيات الدولية كذلك — الاتفاقية الأوروبية
إلى جانب ميثاقين دوليين عن حقوق الانسان .

(١٥) بيان لجنة الخبراء في الأجناس والتعصب العنصري .

(١٦) لا شك أن ما يفيد هذا البند ينطبق على إسرائيل ، ويمكن من
الواضح أن عبارة نضالها من أجل التحرر — وذلك بالفسفة لهذه المجتمعات
لا تنطبق على اليهود ومناعهم في فلسطين بالذات . كما سبق أن شرحنا ذلك تفصيلا
في البحث الأول من القسم .

(١٧) وبما يجدر ذكره أنه قد حضر هذه الحلقة بجانب الهند ممثلون عن
أفغانستان وباكستان وكندا وسيلان وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وجواما وإيران
وشاطيء العاج وكينيا وماينزيا ومالطة والمكسيك والنرويج وبيرو وسيراليون
والسودان وتركيا والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وبنزانيا والولايات المتحدة
ويوغوسلافيا .

(١٨) عن التماثل في الهدف والأسلوب بين الاستعمار الاسرائيلي في فلسطين
والاستعمار الأوربي في القارة الافريقية .

The India gram - Distributed by the Jinformation service (١٩)

of india - Empassy of india - Cairo 31 - 8 - 1968 Ie. N. seminar
on Racill Discrimination opens in New - Delhi in 27-8-1968.

(٢٠) جون ركس / مقال بعنوان : شبح العنصرية فى كل مكان - مجلة رسالة اليونسكو العدد ٨٠ لسنة ٦٨ وما هو جدير بالذكر أن المؤلف المذكور يعمل أستاذا - للنظريات والنظم الاجتماعية فى جامعة ديرهام فى إنجلترا ، وقد ألف بالاشتراك مع د. س. مور كتابا بعنوان « العنصر والمجتمع والصراع » ونشرة له مع « العلاقات بين الأجناس » طبعة جامعة أكسفورد - لندن - سنة ١٩٦٧ .

(٢١) وقد رأينا أن إسرائيل تتعمد إهمال تدريب المدرسين العرب والعناية بهم تماما مما يتفق مع هدف سياستها العنصرية - يرجع تفصيلا إلى المبحث الثالث من القسم الأول .

(٢٢) اليونسكو - العدد ٨٤ .

(٢٣) رسالة اليونسكو العدد ٨٠ سنة ١٩٦٨ - مرجع سابق .

(٢٤) الميثاق الوطنى .

(٢٥) من بيان الأمين العام للأمم المتحدة (يوثانت) فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ ، بمناسبة أول احتفال باليوم الدولى للقضاء على التمييز العنصرى .

(٢٦) من البيان الذى ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة فى الاجتماع الذى

أقيم فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة فى عام ١٩٦٨ .

(٢٧) الدكتور / محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولى العام ١٩٦٣

ص ٥٢٢ وما بعدها ، وقد تكرر النص على احترام حقوق الانسان فى ديباجته ميثاق الأمم المتحدة وفى المواد ١ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٧٢ من الميثاق .

(٢٨) الدكتور / محمد حافظ غانم - الأمم المتحدة - دراسة لميثاقها

ولتطورها والبنظمات والهيئات المرتبطة بها - ص ٢٩ .

(٢٩) يرجع إلى مقال - مارسيل مرسل - عن هذه الاتفاقية مجلة القانون

العام والعلوم السياسية - عدد يوليو / سبتمبر سنة ١٩٥١ ص ٢٠٩ .

(٣٠) يرجع إلى المواد من ٣٠ - ٣٧ من الاتفاقية بهذا الصدد، وما يجدر ذكره أن الدول الأعضاء لم تعترف بهذا الاختصاص للجنة، كما يرجع إلى المواد من ٣٨ - ٥٦ من الاتفاقية بهذا الصدد، وما يجدر ذكره أن غالبية الدول لم تصدر مثل الاعتراف.

(٣١) من جهود الجامعة العربية في مجال الموائيق الدولية هو ما قامت به في عام ١٩٦٤ عموماً وكذا ما ترجمته من تقارير مكتب العمل الدولي عن التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا وما ساهمت به الجامعة العربية أيضاً من نشاط ظهر واضحاً فيما قرره الدول العربية من الالتزام بالمقاطعة الاقتصادية للحكومة العنصرية البيضاء في روديسيا الجنوبية - ويرجع تفصيلاً بهذا الصدد إلى تقرير الإدارة السياسية بالإنجليزية بالجامعة العربية بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٦٦ .

(٣٢) يرجع في تفصيل ذلك إلى تقرير عن نشاط جامعة الدول العربية في مجالات كفالة ودعم حقوق الإنسان وما يجدر ذكره أن هذا التقرير قدم إلى المؤتمر الاقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت بلبنان في الفترة من ٢ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

(٣٣) لم يعقد هذا المؤتمر بالنسبة لإحتلال إسرائيل لمدينة القدس .

(٣٤) لم يعقد هذا المؤتمر بالنسبة لإحتلال إسرائيل لمدينة غزة .

(٣٥) يرجع تفصيلاً بهذا الصدد إلى قرارات القمة الإفريقي أديس أبابا في المدة من ٢٢ إلى ٢٥ مايو عام ١٩٦٣ .

(٣٦) وما يجدر ذكره أن قرار الأمم المتحدة عام ١٩٦٢ بطلب من الدول الأعضاء لإجراءات سياسية واقتصادية ضد جنوب إفريقيا، وكونت لجنة خاصة من أحد عشر عضواً سميت «اللجنة الخاصة بسياسيات الإبارتهيد لحكومة جنوب إفريقيا»، لتابعة الموقف هناك وتطوراتها ورفع تقارير عنه إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن وقد قدمت اللجنة تقارير منظمة إلى كل من الجهازين في الأمم المتحدة .

- (٣٧) يرجع تفصيل ذلك إلى قرارات وتوصيات الدورة العادية الثانية لمجلس الوزراء المنعقد في لاجوس / نيجيريا من ٢٤ إلى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ .
- (٣٨) كان مجموع هذه الاستثمارات الأجنبية في نهاية عام ١٩٦٤ مبلغ ٣١٣٥ راند (أى ما يعادل ٤٣٨٩ مليون دولار) ولا يقتصر الأمر على الاستثمارات الأجنبية فقط وإنما يمتد إلى التجارة الخارجية بين جنوب إفريقيا ودول الغرب الكبرى، ففي عام ١٩٦٤ كان حجم تجارة الصادرات من جنوب إفريقيا ١٠٤١٠٤١٠٤ (بالآلات راند) مقابل ١٠٥٣٥٠٨٢٩ الف راند هو حكم الواردات، وتحتل بريطانيا المكانة الأولى في حجم التجارة الخارجية مع جنوب إفريقيا تليها الولايات المتحدة ثم ألمانيا الغربية - السياسة الدولية - العدد ٧ ص ٢١٢٥ .
- (٣٩) يرجع تفصيلاً إلى قرارات مؤتمر القمة الإفريقي الثاني في القاهرة في المدة من ١٧ إلى ٢١ مايو ١٩٦٤ حيث وردت بهذا المؤتمر عدة أبحاث ومنها بحثاً بعنوان Apartheid and Racial Discrimination. apartheid and racial discrimination in south africa .
- (٤٠) يرجع في تفصيل ذلك إلى قرارات مؤتمر القمة الإفريقي الثالث الذي انعقد في أكرا في المدة من ٢١ إلى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .
- (٤١) يرجع في تفصيل ذلك إلى قرارات مؤتمر القمة الإفريقي الرابع الذي انعقد في أديس أبابا في المدة من ٥ إلى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .
- (٤٢) يرجع تفصيلاً إلى قرارات مؤتمر القمة الإفريقي في الجزائر خلال عام ١٩٦٨ وما يجدر ذكره إن ملك المغرب / الحسن الثاني تقدم بمشروع ينص على أدانة حلف الاطالنتى والجنرالوا والمانيا الغربية لتأييدها التفرقة العنصرية وقد شهد المؤتمر ٣٩ ممثلاً للدول الإفريقية الأربعة في المنظمة ولم تغيب إلا مالواى لموقفها المؤيد للحكومات العنصرية في إفريقيا .

(٤٣) وفي هذا الصدد يرى الدكتور / بطرس بطرس غالي . . أن على منظمة الوحدة الإفريقية أن تحرز نجاحا في تنسيق السياسات المتنافسة للدول الإفريقية بوضع دستور للمنظمة لتتألف من أنواع التجزئة في إفريقيا وهي التجزئة القبلية والتجزئة القومية ، ثم تجزئة المنظمات والتكتلات - ويرجع إلى د / بطرس غالي - في مقال له بعنوان منظمة إفريقية جديدة ، الأهرام الاقتصادية - العدد ٢٦٢ بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

(٤٤) وهو ما ذكره نصا الأستاذ وجيبب ، في كتابه عن الإسلام .

(٤٥) ١٣٠٠ - الحجرات ومما يجدر ذكره أن هذه الآية وردت في خطبة

الوداع للرسول محمد .

(٤٦) ٧٨ - من سورة آل عمران .

(٤٧) ٩٨ - من سورة يونس .

(٤٨) ١٠٥ - من سورة الانعام .

(٤٩) ٦٣ - من سورة آل عمران .

(٥٠) ٨٣ - من سورة آل عمران .

(٥١) ٧ - من سورة الممتحنة .

(٥٢) ٤٥ - من سورة العنكبوت .

الفصل الثامن عشر :

(١) لإعتمادنا في التحليل المتعلق بالمشكلات التي تعاني منها السكياتات

الاستيطانية الثلاثة على رؤية أحد الباحثين العرب المعاصرين وهو الدكتور

جورج جبور في الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين ، الجزء الأول ،

مرجع سابق ص ٤٣ - ٥٦ .

(٢) بالرغم من تسوية مشكلة الشرق الأوسط على الصعيد المصرى —
الاسرائيلى والذى تمثل فى إتفاقيه السلام بين مصر وإسرائيل فإن الجانب العربى
لا يزال فى معظمه يرفض هذه التسوية .

راجع فى تفصيل ذلك : دكتور محمد نصر مهنا، صور من المشكلات السياسية
فى العالم المعاصر ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٨١ .

(٣) حول الوحدة الافريقية ومراحلها ، راجع ، دكتور شوقى الجبل ،
الوحدة الافريقية ومراحل تطورها ، القاهرة ، ١٩٧١ .

(٤) دكتور محمد نصر مهنا ، صور من المشكلات السياسية فى العالم المعاصر ،
مرجع سابق، وراجع أيضاً كتابه : السوفيت وقضية فلسطين سلسلة كتب أكتوبر،
دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨١ .

(٥) أى منذ عام ١٩٦٧ ، راجع فى تفصيل ذلك ، دكتور محمد نصر مهنا
مشكلة فلسطين أمام الرأى العام العالمى ، ١٩٤٥ — ١٩٦٧ ، مرجع سابق .

(٦) وبالرغم من ذلك فإن هناك تعاوناً مستمراً بين جنوب إفريقيا
وإسرائيل ، ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تأخذ مؤخراً دوراً
فى إيجاد حل لمشكلة إقليم جنوب غرب إفريقيا المعروف بإسم ناميبيا .

(٧) لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، راجع دكتور محمد نصر مهنا ،
مشكلة فلسطين أمام الرأى العام العالمى ١٩٤٥ — ١٩٦٧ ، مرجع سابق .

(٨) دكتور جورج جبور ، الامتجار الاستيطانى الصهيونى فى فلسطين ،
مرجع سابق ص ٥١ .

(٩) نفس المرجع السابق ص ٥٣ .

(١٠) ويعنى ذلك أن الاستعمار فى تطورات أشكاله وصوره الذى تأخذ الآن شكل الشركات المتعددة الجنسية وخاصة فى العديد من دول العالم الثالث ، وقد تعاظم دور هذه الشركات فى الآونة الأخيرة بما يهدد إستقلال هذه الدول ، كما يعنى ذلك أن السكان الوطنيين الخاضعين للنظم العنصرية الموصومة والمدانة — والذين إنظروا طويلاً للحصول على إستقلالهم — سوف ينتظرون وقتاً أطول .

راجع فى تفصيل تطور الاستعمار وتعدد أساليبه وأشكاله : دكتور اسماعيل

صبرى مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، الكويت ، جامعة الكويت ١٩٧٠ .

مراجع مختارة

أولا : المراجع العربية

أحمد بهاء الدين : إقتراح دولة فلسطين وما دار حوله من مناقشات ، بيروت

عام ١٩٦٨

أحمد حجاج : سكان إسرائيل بيروت عام ١٩٦٨

دكتور / أحمد سويلم العمرى : الشرق الأوسط ، ومشكلة فلسطين ، القاهرة

عام ١٩٥٤

أحمد فراج طابع : صفحات مطوية عن فلسطين ، القاهرة عام ١٩٦٠

ادجار ه . بروكس ،

ج . ب ماكولى : الحرية المدنية فى جنوب إفريقيا (ترجمه إلى العربية / محمد أحمد

حسنيين ، القاهرة عام ١٩٦١

أسعد عبد الرحمن : المنظمة الصهيونية العالمية . تنظيمها وأعمالها (١٨٩٧ -

١٩٤٨) بيروت عام ١٩٦٧

دكتور / أسماعيل راجى الفاروقى : أصول الصهيونية فى الدين اليهودى ، القاهرة عام ١٩٦٤

الاستعمار الاستيطاني الصهيوني فى فلسطين ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٥ .

(لمجموعة من الباحثين)

أكرم زعيتر : القضية الفلسطينية ، القاهرة ١٩٥٥

البرت لوتولى : دع قومي وشأنهم (ترجمه إلى العربية / حسين الجوت)

القاهرة ١٩٦٣

آلان بانون : شعاع من الأمل فى جنوب إفريقيا (ترجمه إلى العربية / رياض عبد المجيد)

مجموعة كتب سياسية ... العدد ٢٨

دكتور / بطرس بطرس غالى : منظمة الوحدة الإفريقية ، القاهرة ، بدون
تاريخ اصدار

دكتور / حامد سلطان :

دكتور/عبدالله العريان: أصول القانون الدولي القاهرة ١٩٥٣

رفيق مطلق حبيب : إسرائيل قبيل العدوان بيروت ١٩٦٧

..... : الحياة السياسية في إسرائيل بيروت ١٩٦٦

دكتور / زاهر ريماض : جنوب إفريقيا — دراسة سياسية واقتصادية
القاهرة ١٩٦١

دكتور / سامى منصور : في مواجهة إسرائيل القاهرة ١٩٦٦

دكتور/سيد نوفل : روايات بن جوريون للتاريخ القاهرة ١٩٦٣

دكتور / شوقي الجمل : قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية
القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ .

صبرى جريس : العرب في إسرائيل الجزء الأول — بيروت ١٩٦٧

..... : العرب في إسرائيل الجزء الثانى — بيروت ١٩٦٨

عارف العارف : تاريخ الحرم القدسى ، القدس ١٩٤٧

عارف العارف : المسيحية في القدسى ، القدس ١٩٥١

عارف العارف : تاريخ القدس ، القاهرة ١٩٥١

دكتور / عبد الحميد متولى : نظام الحكم في إسرائيل القاهرة ١٩٦٣

عبد الرحمن الميزار : محوت في القومية العربية القاهرة ١٩٦٣

عبد الله التل : خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية

دكتور : عبد الملك عودة : النشاط الاسرائيلى في إفريقيا القاهرة ١٩٦٦

— ٦٤٣ —

دكتور عبد الملك عودة : إسرائيل ، وإفريقيا (دراسة في العلاقات الدولية)
القاهرة ١٩٦٤

دكتور / عز الدين فودة : قضية القدس ، القاهرة ١٩٦٧

على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام الاسكندرية ١٩٥٩

دكتور / فؤاد حسنين : المجتمع الإسرائيلي منذ تشريده حتى اليوم القاهر ١٩٦٧

دكتور / فؤاد محمد الصقار : التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا القاهرة ١٩٦٢

دكتور / محمد حافظ غام : المشكلة الفلسطينية . . على ضوء أحكام القانون الدولي
القاهرة ١٩٦٥

مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٦٣

الامم المتحدة . . دراسة لميثاقها ، ولتطورها وللنظمت

والهيئات المرتبطة بها ، القاهرة بدون تاريخ إصدار .

دكتور / محمد طلعت الغنيمي : قضية فلسطين أمام القانون الدولي
الاسكندرية ١٩٦١

محمد عزة دروزة : حول الحركة العربية الحديثة — الجزء الخامس ، القاهرة ١٩٥٨

دكتور / محمد نصر مهنا : مشكلة فلسطين أمام الرأي العام العالمي ١٩٤٥ — ١٩٦٧

القاهرة دار المعارف ، ١٩٨٠

صور من المشكلات السياسية في العالم المعاصر ، القاهرة ، دار

المعارف ١٩٨١ .

دكتور / مراد كامل : إسرائيل في التوراة والانجيل ، القاهرة ١٩٦٦

دكتور / منذر عنقاوي نزعات متأصلة في الحركة الصهيونية بيروت عام ١٩٦٨

دكتور / نجيب صدقة : قضية فلسطين بيروت ١٩٥٣

ول ديورانت : قصة الحضارة — الجزء الثالث المجلد الثالث — ترجمة محمد بدران .

القاهرة بدون تاريخ إصدار .

دكتور / يوسف صايغ : الاقتصاد الإسرائيلي ، القاهرة عام ١٩٦٤

دكتور / بطرس بطرس غالى : منظمة الوحدة الإفريقية ، القاهرة ، بدون
تاريخ اصدار

دكتور / حامد سلطان :

دكتور/عبدالله العريان: أصول القانون الدولى القاهرة ١٩٥٣

رفيق مطلق حبيب : إسرائيل قبيل العدوان بيروت ١٩٦٧

_____ : الحياة السياسية فى إسرائيل بيروت ١٩٦٦

دكتور / زاهر رياض : جنوب إفريقيا — دراسة سياسية واقتصادية
القاهرة ١٩٦١

دكتور / سامى منصور : فى مواجهة إسرائيل القاهرة ١٩٦٦

دكتور/ سيد نوفل : روايات بن جوريون للتاريخ القاهرة ١٩٦٣

دكتور / شوقى الجمل : قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية
القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ .

صبرى جريس : العرب فى إسرائيل الجزء الأول — بيروت ١٩٦٧

_____ : العرب فى إسرائيل الجزء الثانى — بيروت ١٩٦٨

عارف العارف : تاريخ الحرم القدسى ، القدس ١٩٤٧

عارف العارف : المسيحية فى القدس ، القدس ١٩٥١

عارف العارف : تاريخ القدس ، القاهرة ١٩٥١

دكتور / عبد الحميد متولى : نظام الحكم فى إسرائيل القاهرة ١٩٦٣

عبد الرحمن الميزار : بحوث فى القومية العربية القاهرة ١٩٦٣

عبد الله التل : خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية

دكتور : عبد الملك عودة : النشاط الاسرائيلى فى إفريقيا القاهرة ١٩٦٦

دكتور عبد الملك عودة : إسرائيل ، وإفريقيا (دراسة في العلاقات الدولية)
القاهرة ١٩٦٤

دكتور / عز الدين فودة : قضية القدس ، القاهرة ١٩٦٧

على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام الاسكندرية ١٩٥٩

دكتور / فؤاد حسنين : المجتمع الإسرائيلي منذ تشريده حتى اليوم القاهر ١٩٦٧

دكتور / فؤاد محمد الصقار : التفرفة العنصرية في جنوب إفريقيا القاهرة ١٩٦٢

دكتور / محمد حافظ غانم : المشكلة الفلسطينية . . على ضوء أحكام القانون الدولي
القاهرة ١٩٦٥

مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٦٣

الأمم المتحدة . . دراسة لميثاقها ، ولتطورها والمنظمات

والهيئات المرتبطة بها ، القاهرة بدون تاريخ إصدار .

دكتور / محمد طلعت الغنيمي : قضية فلسطين أمام القانون الدولي
الاسكندرية ١٩٦١

محمد عزة دروزة - حول الحركة العربية الحديثة - الجزء الخامس ، القاهرة ١٩٥٨

دكتور / محمد نصر مهننا : مشكلة فلسطين أمام الرأي العام العالمي ١٩٤٥ — ١٩٦٧

القاهرة دار المعارف ، ١٩٨٠

صور من المشكلات السياسية في العالم المعاصر ، القاهرة ، دار

المعارف ١٩٨١ .

دكتور / مراد كامل : إسرائيل في التوراة والانجيل ، القاهرة ١٩٦٦

دكتور / منذر عن تباوي نزعات متأصلة في الحركة الصهيونية بيروت عام ١٩٦٨

دكتور / نجيب صدقة : قضية فلسطين بيروت ١٩٥٣

ول ديورانت : قصة الحضارة — الجزء الثالث المجلد الثالث — ترجمة محمد بدران .

القاهرة بدون تاريخ إصدار .

دكتور / يوسف صايغ : الاقتصاد الإسرائيلي ، القاهرة عام ١٩٦٤

نازبا : مراجع أجنبية :

- (1) Atlas of Israel, Cartography, Physical Geography Human and Economic Geography History.
Published by Survey of Israel, Ministry of Labour, Jerusalem and Elsevier Publishing Company, Amsterdam, 1970.
Barber, James, : Rhodesia, The Road to Rebellion, London, 1967.
- (2) Ben David (Joseph) Agricultural Planning and Uillage Community in Israel, Belgium : Printed by Les Presses de Saint. Augustin, Publisher : Unesco, 1964.
- (3) Crown, Alan D., 'The Changing World of the Kibbutz' Middle East journal, Autuman, 1965.
- (4) — Drabkin (Darin) H., Patterns Co-operative Agriculture in Israel, Tel Aviv : The Department for International Co-operation, Ministry of Foreign Affairs, 1962.
— Donald, S. Rotschild : Towards Unity in Africa. A Study of Federation in British Africa, Washington 1960.
- (5) Eisenstadt S.N., Israel Society, Nature of Human Society Series.
Printed in Great Britain by Lawe & Brydove (Printers) L. T. D. London 1970.
— Franck, Thomas : The Struggle for Power in Roodesia and Nyasaland London 1960.
- (6) Goren, Y. : Immigraut Settlements, Their Organisation and management, Tel Aviv. Israel Ministry of Agriculture & The Settlement Department of the Jewish Agency, 1960.

- Hanna, A. J. : **The Story of the Rhodesia and Nyasaland**
London 1966.
- (7) Howe (Irwing), Gershman (Carl) :
Israel & The Arabs and the Middle East, Bantam
Books, New York 1972.
- Kuper, H., **The Shona and Ndebele of Southern**
Rhodesia, London, 1954.
- (8) Kreinin, (Mordechon) : **Israel and Africa, A Study in**
Technical Co operation, Prager, New York, 1964.
Leys, Colin and Prate, Granford : **Rhodesia and Nyasaland**
(N.Y.,) 1961.
- (9) Muerzner, Gerbard, **Labor Enterporise in Palestine**, New
York : Sharow Books, 1957.
- Mtashali, Vulidlela : **Rhodesia, Back ground to Conflict**
(London, 1968).
- (10) Patai (Raphael) **Israel Between East and West, Second**
Edition, Greenwood Publishing Corporation,
London, 1970
- (11) Safran (Nadan), **The United States and Israel**, Cambridge
Massachusetts, Harvard University Press, 1963.
Todd, Judith . **Rhodesia**, London 1966.
- (12) Stock (Ernest), **From Conflict to Understanding**
Relations between jews and Arabs in Israel since
1945, New York. Institute of Human Relations
Press, 1969.

ملحق الدراسة

الاتفاقية الدولية

لازالة كافة أشكال التمييز العنصرى

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عند اختتام دورتها العشرين على الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصرى فأصبحت منذ ذلك التاريخ مفتوحة للتوقيع والمصادقة ، وسجلت الجمعية العامة بموافقتها الاجماعية على هذه الاتفاقية أعلى مرحلة في عمل استمر طامن كاملين بحقيقتها لقرارها المتخذ في دورتها الثامنة عشرة في عام ١٩٦٣ والقاضى بوجود اعطاء الأولوية المطلقة لاعداد اتفافية دولية بشأن لازالة كافة أشكال التمييز العنصرى .

وقد التى الامين العام « بوثانت ، خطابا في الجمعية العامة أثر موافقتها على الاتفاقية في ٢١ ديسمبر . وفيما يلى نص الخطاب :

« بسرور بالغ ، ارفع بموافقة الجمعية العامة في هذه الدورة العشرين على الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصرى .

وأنى على يقين بأن هذه الاتفاقية سوف تشكل أداة قيمة جدا يمكن للأمم المتحدة بواسطتها احراز التقدم في جهودها الرامية إلى ازالة آثار التمييز العنصرى حينما وجدت في شتى أرجاء المعمورة .

لقد أعلنت شعوب الأمم المتحدة ، من خلال الميثاق ، اصرارها على اعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وفي كرامة الإنسان وجدارته ، وأن الاتفاقية التى وافقت الجمعية العامة لتوها عليها تمثل خطوة هامة نحو تحقيق

ذلك الهدف ، فهي لا تدعو فقط لإنهاء التمييز العنصرى فى جميع أشكاله ،
ولكنها تذهب إلى الخطوة الثانية والهامة جدا ، وهى إنشاء الجهاز الدولى اللازم
لتحقيق تلك الغاية .

لقد كان العالم ، منذ الموافقة على الاعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ١٠
ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، واصداره ، يرقب بلمحة اتمام الأجزاء الأخرى لما جرى
تصوره آنسذ كلائحة بحرق الإنسان بحيث يضم إلى جانب الاعلان العالمى اتفاقية
دولية أو اثنتين واجراءات تطبيقها . ولذلك فإن الموافقة على هذه الاتفاقية بما
تحتويه فى القسم الثانى من إجراءات تطبيقية إنما تمثل خطوة هامة جداً نحو تحقيق
أهم أهداف المنظمة العالمية طويلة الأمد .

أنى لسعيد جداً لاتخاذ هذه الخطوة فى هذا الوقت حيث بلغ الالتزام
بسنة التعاون الدولية أعلى مراحلها ، كما أنى مسرور لأن الموافقة على هذه الاتفاقية
جرت بهذا التصويت القاطع .

ولقد خصص للامين العام دور هام فى تأمين جهاز السكرتارية وفى مساعدة
لجنة ازالة التمييز العنصرى التى سيجرى تشكيلها عندما تصبح هذه الاتفاقية نافذة
المفعول ، ولجان التوفيق التى سيجرى تعيينها طبقاً للحاجة ، ومن ناحيتى ،
فانه يسرنى أن أقول أنى أقبل بهذه الالتزامات .

أن أعداد هذه الاتفاقية كان جهدا تعاونيا شارك فيه العديد من اجهزة الأمم
المتحدة ، بما فى ذلك اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات واجنئة
حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى والجمعية العامة هذه ، وعلى وجه
الخصوص فقد كان الابداء والاندفاع العظيمين إقايمين قامت بها اللجنة الثالثة ،
الفض فى اعطاء هذه الاتفاقية شكلا ومحوها الكاملين ، واننى أورد أن أهنئهم
على هذا الانجاز الذى يرقى إلى مستوى الأيمان الكبيرة لشعوب العالم وتوقعاتها .

وأنه لمن واجبنا الآن أن نعمل على أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول في أقرب وقت ممكن ، وأن تنفذ بنودها بدقة وبروح من الاحترام والتفهم المتبادلين بين الشعوب والأمم طبقا لأهداف الميثاق الإنسانية الكبرى وللمبادئ المدونة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

نص الاتفاقية

نظرا لان ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبادئ الكرامة والمساواة المتأصلة في جميع الكائنات البشرية ، وأن جميع الدول الأعضاء قد آلت على نفسها العمل بجمعهم وفرادى بالتعاون مع المنظمة لتحقيق أحد أهداف الأمم المتحدة وهو تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وحيث أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس قد ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل منهم جميع الحقوق والحريات المدونة فيه دون تمييز من أى نوع ، خاضع فيما يتصل بالعنصر أو اللون أو الاصل القومى .

وحيث أن جميع الناس متساوون أمام القانون وأن لهم الحق في التمتع بحمايته بالتساوى في مواجهة أى تمييز وضد أى تحريض عليه .

وحيث أن الأمم المتحدة أدانت الاستعمار وكافة مظاهر التفرقة والتمييز المرافقة له مهما كان شكلها وحيثما وجدت، الأعلان الخاص بمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥)) أكد وأعلن باخلاص ضرورة إنهاء ذلك كله بسرعة ودون شرط .

وحيث أن إعلان الأمم المتحدة الخاص بإزالة كافة أشكال التمييز العنصرى

الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤ (١٨) أكد
باخلاص ضرورة إزالة التمييز العنصرى بسرعة فى كافة أنحاء العالم بجميع أشكاله
ومظاهره وضمان تقدير كرامة الإنسان وإحترامها .

ونظرا لقناعتها بأن أية نظرية استعمارية قائمة على التفريق العنصرى إنما
هى باطلة علميا ومدانة أخلاقيا وخطرة اجتماعيا ، وأنه لا يوجد أى مبرر للتمييز
العنصرى فى أى مكان سواء من ناحية نظرية أو تطبيقية .

وهى إذ تؤكد أن التمييز بين بنى الإنسان على أساس العنصر أو اللون أو
الأصل العرقى ، إنما يشكل عقبة أمام العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وأن من
شأنها تدبير السلام والأمن بين الشعوب والوفاق بين الأشخاص الذين يعيشون
جنبها إلى جنب داخل نفس الدولة الواحدة .

ونظرا لقناعتها بأن وجود الحواجز العنصرية يتنافى مع أمانى أى مجتمع إنسانى ،
وحيث أنها نزعاً لمظاهر التمييز العنصرى التى لا تزال ماثلة فى بعض مناطق
العالم وسياسات حكومية على أساس الاستعلاء أو الكراهية العنصرية مثل سياسات
التمييز والعزل والتفريق العنصرية .

وحيث أنها عازمة على إتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لازالة التمييز العنصرى
بسرعة بكافة أشكاله ومظاهره ، ومنع ومكافحة النظريات العنصرية وتطبيقاتها من
أجل تعزيز التفاهم بين الأجناس ولبناء مجتمع دولى متحرر من كافة أشكال العزل
والتمييز العنصرى .

وآخذة بعين الاعتبار الاتفاقية الخاصة بالتمييز بالنسبة للعمالة والمهنة
الموافق عليها من منظمة العمل الدولية فى عام ١٩٥٨ والاتفاقية ضد التمييز الثقافى
الموافق عليها من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى عام ١٩٦٠ .

ورغبة منها فى تطبيق المبادئ الواردة فى إعلان الأمم المتحدة بشأن إزالة

كافة أشكال التمييز العنصرى وضمان الموافقة فى أقرب وقت على الإجراءات العملية من أجل ذلك قد اتفقت على ما يلى :

القسم الاول

المادة الاولى

١ - بعض اصطلاح « التمييز العنصرى » ، فى هذه الاتفاقية أى تمييز أو استبعاد أو تحديد أو تفضيل يقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الانتماء القومى أو العرقى والذى يكون هدفه أو نتيجته الغاء أو إعاقة الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها على قدم المساواة ، وذلك فى المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها من مجالات الحياة العامة .

٢ - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على التمييز أو الاستبعاد أو التحديد أو التفضيل الذى تمارسه إحدى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بين المواطنين وغير المواطنين .

٣ - ليس فى هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمس بأى حال النصوص القانونية فى الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس شرط عدم شمول هذه النصوص على تمييز ضد أية جنسية معينة .

٤ - لا تعتبر من قبيل التمييز العنصرى الإجراءات الخاصة التى تتخذ فقط بهدف ضمان تقدم مناسب لمجموعات أو أفراد ينتمون إلى جنس أو أصل معين ويكونون فى حاجة إلى مثل هذه الحماية التى قد تكون ضرورية من أجل تأمين تمتعهم وممارسةهم بالتساوى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن لا يكون نتائج هذه الإجراءات أن تؤدى إلى الاحتفاظ بحقوق منفصلة لمجموعات جنسية مختلفة وشرط عدم استمرارها بعد تحقيق الاهداف التى جرى إتخاذ تلك الإجراءات من أجلها .

المادة الثانية

١ — تدين الدول الأطراف التمييز العنصرى وتأخذ على عاتقها اتباع سياسة ازالة التمييز العنصرى بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس وذلك بكل الوسائل المناسبة ، ومن أجل ذلك .

أ — تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بعدم القيام بأى عمل أو — ممارسة أى اجراء يتضمن تمييزا ضد الاشخاص أو مجموعات الاشخاص أو المؤسسات وأن تضمن تصرف جميع السلطات والمؤسسات العامة والوطنية والمحلية بما يتماشى مع هذا الالتزام .

ب — تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بعدم رعاية التمييز العنصرى الذى يمارسه أى شخص أو منظمة وعدم الدفاع عنه أو تأييده .

ج — على كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية إتخاذ الاجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل أو القاء أو أبطال أية قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو ابقاء التمييز العنصرى حينما وجد .

د — على كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تمنع وأن تنهى بكافة الوسائل المناسبة بما فى ذلك التشريع طبقا لما تقتضيه الظروف ، التمييز العنصرى الذى يمارسه أى شخص أو مجموعة أو منظمة .

هـ — تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بتشجيع المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الاجناس وغيرها من وسائل ازالة الحواجز بين الاجناس ، كلما كان ذلك مناسباً ، وعدم تشجيع كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصرى .

٢ — على كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تتخذ، طبقا لما تتطلبه الظروف لاجراءات خاصة ومحددة فى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها ، من أجل تأمين التطور والحماية اللازمتين لمجموعات عنصرية معيثة أو لافرادها

بهدف ضمان تمتعها الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، إلا أنه لا يجوز لمثل هذه الاجراءات أن تؤدي في نتائجها بأى حال من الأحوال إلى الإبقاء على حقوق غير متساوية أو منفصلة لمجموعات عنصرية مختلفة بعد تحقيق الأهداف التي من أجلها جرى اتخاذ هذه الاجراءات .

المادة الثالثة

تدين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وبصورة خاصة كلاً من العزل العنصرى والتمييز العنصرى بمنع وتحريم وازالة كل ممارسة لها في المناطق الخاضعة لولايتها .

المادة الرابعة

تدين الدول الاطراف في هذه الاتفاقية كل منظمة تقوم على أفكار أو نظريات تدعو لسيادة جنس أو مجموعة أشخاص من لون أو أصل عنصرى واحد أو تحاول تبرير أو تعزيز الكراهية والتمييز العنصرى فى أى من الأشكال، كما تعهد بتبني اجراءات فورية وإيجابية من أجل ازالة كل تحريض على التمييز أو القيام به، وتحقيقاً لهذه الغاية ، ومع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ المدونة في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها بصراحة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، فإنها سوف تقوم ، ضمن أشياء أخرى ، بما يلي :

أ - إعتبار كل نشر للأفكار القائمة على الإستعلاء أو الكراهية العنصريين أو التحريض على التمييز العنصرى وكذلك جميع أفعال العنف أو التحريض عليها ضد أى جنس أو مجموعة أشخاص ينتمون إلى لون أو أصل عرقى آخر وكذلك تقديم أى مساعدة للنشاطات عنصرية بما فى ذلك مساعدتها مادياً ، جريمة يعاقب عليها القانون .

ب - إعتبار المنظمات وكذلك المنظمات المنظمة وغيرها من أوجه النشاط الإعلامي التي تشجع التمييز العنصري ونحرض عليه منظمات وانشاطات غير مشروعة وبمجموعة قانوناً وإعتبار كل مشاركة في مثل هذه المنظمات أو النشاطات جرمية يعاقب عليها القانون .

ج - عدم السماح للسلطات أو المؤسسات العامة الوطنية أو المحلية بتشجيع ، التمييز العنصري أو التحريض عليه .

المادة الخامسة :

تمشياً مع الإلتزامات الأساسية المبينة في المادة الثانية، تعتمد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتحريم وإزالة التمييز العنصري بكافة أشكاله وضمن الحق لكل إنسان ، بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل القومى أو العرقى بالمساواة أمام القانون ، خاصة بالنسبة للتمتع بالحقوق التالية :

أ - الحق بالمعاملة المتساوية أمام المحاكم وكافة الأجهزة الأخرى المسؤولة عن إدارة العدالة .

ب - الحق بالسلامة الشخصية وبجهاية الدولة ، ضد العنف أو الإيذاء البدنى سواء وقع ذلك من موظفين حكوميين أو أى شخص أو مجموعة أشخاص أو مؤسسة .

ج - الحقوق السياسية وخاصة حقوق الإشتراك والتصويت والترشيح فى الإلتخابات على أساس الإلتخاب العام القائم على المساواة ، والمشاركة فى الحكم وفى سير الأمور العامة على كافة المستويات وحق الإلتفاع على قدم المساواة بالخدمات العامة .

د - الحقوق المدنية الأخرى ، وعلى وجه الخصوص :

- ١ — حتى حرية الإنتقال والإقامة داخل حدود الدولة .
- ٢ — حق مغادرة أى بلاد ، بما فى ذلك بلاده ، وحق العودة إلى بلاده .
- ٣ — الحق بالحصول على جنسية .
- ٤ — الحق بالزواج وبإختيار الطرف الآخر فيه .
- ٥ — الحق بالتملك الشخصى وكذلك بالاشتراك مع الآخرين .
- ٦ — الحق بالوراثة .
- ٧ — الحق بحرية الفكر والضمير والديانة .
- ٨ — الحق بحرية الرأى والتعبير عنه .
- ٩ — الحق بحرية التجمع السلمى وتشكيل الجمعيات .
- ١٠ — الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى وجه الخصوص :
 - ١ — الحق فى العمل وفى إختياره بحرية وفى أن تكون شروطه عادلة ومناسبة وفى الحماية ضد البطالة وفى مساواة الأجر عن الأعمال المتساوية وفى التعويضات العادلة والمناسبة .
 - ٢ — الحق فى تكوين النقابات والانتماء لها .
 - ٣ — الحق فى مسكن .
 - ٤ — الحق فى الصحة العامة وفى العناية الطابية والضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية .
 - ٥ — الحق فى التعليم والتدريب .
 - ٦ — الحق فى المشاركة بالنشاطات الثقافية على قدم المساواة .
 - ٧ — الحق فى الانتفاع بأى مكان أو خدمة مقصودة للمنفعة العامة كالنقل والفنادق والمطاعم والمقاهى والمسارح والحدائق العامة .

المادة السادسة :

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تضمن لكل إنسان خاضع لولايتها حماية وحلولاً فعالة من خلال المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة ضد أي فعل من أفعال التمييز العنصري التي يكون من شأنها إنتهاك حقوقه الانسانية وحرياته العامة خلافاً لهذه الاتفاقية ، وكذلك الحق في أن يثبت لدى مثل هذه المحاكم تعويضاً عادلاً ومناسباً عن أي ضرر لحقه نتيجة ذلك التمييز .

المادة السابعة :

تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإتخاذ إجراءات فورية وفعالة، خاصة في مجالات التدريس والتعليم والثقافة والاستعلامات ، من أجل مكافحة الاحقاد التي تقود إلى التمييز العنصري ومن أجل تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو العنصرية وكذلك من أجل نشر أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وإعلان الأمم المتحدة الخاص بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري وهذه الاتفاقية .

القسم الثاني

المادة الثامنة :

١ - تؤسس لجنة لازالة التمييز العنصري (وتسمى فيما بعد باللجنة) وتضم ثمانية عشر خبيراً من ذوى السمعة الاخلاقية العالية والشهود بحيادهم ، وتقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بانتخابهم من بين رعاياها على أن يعملوا في اللجنة بصفتهم الشخصية مع الأخذ بعين الاعتبار عند الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .

٢ - يجرى إنتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بالأشخاص المرشحين من الدول الأطراف . وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٣ — تجرى الانتخابات الأولى بعد ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذه الاتفاقية . وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ أى انتخاب بتوجيه الدعوة إلى الدول الأطراف لتقديم ترشيحاتها خلال شهرين . وعلى الأمين العام أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بجميع الأشخاص المرشحين وأسماء الدول الأطراف التى قامت بترشيحهم وأن يعرض هذه القائمة على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

٤ — يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى إجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة ، ويكون النصاب فيها قانوناً بحضور ثلثى الدول المذكورة، ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمشاركين فى عملية الاقتراع ، فائزين فى إنتخابات اللجنة .

٥ — أ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ، ومع ذلك ، فإن فترات تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخابات الأولى تنتهى بإنهاء سنتين ، ويجرى إختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة بواسطة رئيس اللجنة بعد الانتخابات الأولى مباشرة .

ب — من أجل ملء الشواغر العارضة تقوم الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية التى يتوقف خبيرها عن العمل كعضو فى اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها على أن يخضع ذلك لموافقة اللجنة .

٦ — تتحمل الدول الأطراف مسؤولية نفقات أعضاء اللجنة أثناء قيامهم بأداء واجبات اللجنة .

المادة التاسعة :

١ — تتعهد كل من الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى الأمين العام لتقوم

اللجنة بدراسته، وذلك بخصوص الاجراءات التشريعية والقضائية والادارية وغيرها التي إتخذتها هذه الدول تنفيذاً لنصوص هذه الاتفاقية :

أ - خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية .

ب - كل سنتين بعد ذلك وكلما طلبت اللجنة ذلك، واللجنة أن تطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف .

٢ - على اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً حول أعمالها إلى الجمعية العامة بواسطة الأمين العام، ولها أن تضع المقترحات والتوصيات العامة بالاستناد إلى دراستها للتقارير والمعلومات التي إستلمتها من الدول الأطراف . وتقدم هذه المقترحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .

المادة العاشرة :

- ١ - تضع اللجنة لائحة بنظامها الداخلي .
- ٢ - تنتخب اللجنة مسئولها لفترة عامين .
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتأمين السكرتارية للجنة .
- ٤ - يجرى عقد إجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة .

المادة الحادية عشر :

١ - إذا رأت إحدى الدول الأطراف أن دولة أخرى طرف في الاتفاقية لا تقوم بتنفيذ نصوصها فلها أن تلمت نظر اللجنة إلى ذلك . وعلى اللجنة عندئذ أن تقوم بإحالة التبليغ إلى الدولة الطرف المعنية . وعلى هذه الدولة الأخيرة أن تبعث إلى اللجنة خلال ثلاثة أشهر إيضاحات أو بيانات خطية توضح فيها الأمر وتبين الإجراء الذي يمكن أن تكون قد إتخذته لمعالجته ، إن وجد .

٢ - عند عدم التوصل إلى تسوية الأمر ترضى الفريقين ، سواء عن طريق التفاوض الثنائي بينهما أو عن طريق أى إجراء آخر متاح لهما ، خلال مدة أشهر من تاريخ إستلام الدولة المستلمة للتبليغ الأولى ، يكون لكل من الدولتين الحق بإحالة الأمر مرة ثانية إلى اللجنة بإخطار يقدم لهما وكذلك إلى الدولة الأخرى .

٣ - تقوم اللجنة بمعالجة الأمر المحال إليها طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة بعد أن تتحقق من سبق الاستناد إلى جميع الحلول المحلية المتوافرة وإستنفادها في الموضوع تمشياً مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولى ولا تنطبق هذه القاعدة إذا كان تطبيق تلك الوسائل قد تأخر لفترة غير معقولة .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بأية مسألة محالة لهما .

٥ - يجوز للدول الأطراف المعنية ، عند بحث اللجنة في أية مسألة ناشئة عن هذه المادة أن ترسل ممثلاً عنها للإشتراك في إجراءات اللجنة أثناء البحث في تلك المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثانية عشرة :

١ - أ - يقوم رئيس اللجنة ، بعد حصول اللجنة على جميع المعلومات التي إعتبرتها ضرورية ومراجعتها بتعيين لجنة خاصة للتوفيق (تدعى فيما بعد لجنة التوفيق) مكونة من خمسة أشخاص من بين أعضاء اللجنة أو من خارجها ويجرى تعيينهم بموافقة أطراف النزاع الاجماعية وتقوم لجنة التوفيق بفرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية أملاً في الوصول إلى حل ودى للمسألة على أساس من الاحترام لهذه الاتفاقية .

ب - في حالة إخفاق الدول أطراف النزاع في التوصل إلى إتفاق حول جميع

أو بعض أعضاء لجنة التوفيق خلال ثلاثة أشهر ، يجرى إنتخاب الأعضاء اللذين لم تتوصل الدول أطراف النزاع إلى إتفاق بشأنهم ، بالاقتراع السرى ، من بين أعضاء اللجنة وبأغلبية ثلثى أصوات أعضائها .

٢ - على أعضاء لجنة التوفيق مزاولة عملهم بصفتهم الشخصية ، ولا يجوز أن يكون أى منهم من مواطنى الدول الأطراف فى النزاع أو من مواطنى دولة ليست طرفاً فى هذه الإتفاقية .

٣ - تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحة بنظامها الداخلى .

٤ - تعقد إجتماعات لجنة التوفيق عادة فى مقر الأمم المتحدة ، أو فى أى مكان مناسب آخر طبقاً لما تراه مناسباً .

٥ - تقوم السكرتارية التى يجرى تأمينها طبقاً للمادة ١٠ فقرة ٣ بخدمة لجنة التوفيق أيضاً كلما أدى نزاع بين الدول الأطراف إلى تكوينها .

٦ - تتقاسم الدول الأطراف فى النزاع بالتساوى جميع نفقات أعضاء لجنة التوفيق طبقاً للتقديرات التى يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .

٧ - يخول الأمين العام صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق ، عند الضرورة ، قبل تسديدها من الدول الأطراف فى النزاع طبقاً للفقرة السادسة من هذه المادة .

٨ - توضع المعلومات التى حصلت للجنة عليها وراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق ، ول هذه أن تطلب إلى الدول المعنية تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع النزاع .

المادة الثالثة عشر :

١ - على لجنة التوفيق أن تضع ، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة ،

تقريراً ترفعه إلى رئيس اللجنة بحيث يتضمن مطالعتها لجميع الوقائع المتصلة
بالنزاع بين الأطراف كما يتضمن ما تراه مناسباً من توصيات من أجل حل
النزاع ودياً .

٢ - على رئيس اللجنة أن يرسل تقرير لجنة التوفيق لكل دولة طرف في
النزاع . وعلى هذه الدول أن تعلم رئيس اللجنة ، خلال ثلاثة أشهر ، إذا كانت
تقبل أولاً تقبل بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة التوفيق .

٣ - على رئيس اللجنة ، بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه
المادة ، أن يرسل تقرير لجنة التوفيق وتصريحات الدول الأطراف المعنية إلى
الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشر :

١ - يجوز لاية دولة طرف في أى وقت أن تصرح بإعترافها باختصاص
اللجنة في إستلام ودراسة تلميحات الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولايتها
والذين يدعون بأنهم ضحايا نقض تلك ، الدولة لأحد الحقوق المنصوص عليها
في هذه الإتفاقية . ولا يجوز للجنة إستلام أى تلميح إذا كان يتصل بدولة طرف
لم تقدم مثل ذلك التصريح .

٢ - يجوز للدولة الطرف التي تقدم تصريحاً طبقاً لنص الفقرة (١) من هذه
المادة أن تشكل أو تعين جهازاً ضمن نظامها القانوني الوطني يختص بإستلام
ودراسة العرائض التي يتقدم بها الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولايتها
الذين يدعون بأنهم ضحايا نقض أحد الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية
والذين إستنفذوا الحلول المحلية الأخرى المتوافرة .

٣ - على الدولة الطرف المعنية التي تقدم تصريحها طبقا للفقرة (١) من هذه المادة والتي تشكل أو تعين جهازاً طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة ، أن تودع التصريح وأسم الجهاز لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى الأمين العام في هذه الحالة أن يقوم بتزويد الدول الأخرى الأطراف بنسخ عن ذلك . ويجوز سحب التصريح في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . إلا أن مثل هذا الإجراء لا يؤثر على التبليغات الماثلة أمام اللجنة .

٤ - على الجهاز الذي يشكل أو يعين طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة حفظ سجل بالعرائض المقدمة وإيداع نسخ مصدقة عنه سنوياً ، وبالطرق المناسبة ، لدى الأمين العام على أن يكون مضموماً عدم جواز إفشاء محتوياتها علناً .

٥ - يجوز لصاحب العريضة في حالة فشله في الحصول على ما يرضيه من الجهاز المشكل أو المعين طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أن يوصل الأمر إلى اللجنة خلال ستة أشهر .

٦ - أ - على اللجنة أن تلتفت ، في كتمان ، نظر الدولة الطرف ، المدعى بنقضها لأي نص من نصوص هذه الاتفاقية ، إلى التبليغ المحال إلى اللجنة ضدها ، إلا أنه لا يجوز للجنة أن تكشف عن اسم الشخص أو جماعات الأشخاص المعنيين دون موافقته أو موافقتها الصريحة ولا يجوز للجنة إستلام تبليغات من التواقيع .

ب - على الدولة المعنية في الفقرة السابقة أن تعرض على اللجنة ، خلال ثلاثة أشهر ، إيضاحات أو بيانات خطية توضح فيها الأمر وتبين الإجراء الذي يمكن أن تكون قد أخذته لمعالجه أن وجبه .

٧ - أ - على اللجنة أن تنظر في التبليغات على ضوء كافة المعلومات المقدمة إليها من كل الدولة الطرف المعنية وصاحب التبليغ ، ولا يجوز للجنة أن

تنظر في أى تبليغ قبل أن تتحقق من أن صاحب التبليغ قد أستنفذ كافة الحلول المحلية المتوافرة ولا تسرى هذه القاعدة إذا كان تطبيق تلك الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة .

ب — على اللجنة أن تبحث بأقترحاتها وتوصياتها ، أن وجدت إلى الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى صاحب التبليغ .

٨ — على اللجنة أن تضمن تقريرها السنوى ملخصا لهذه التبليغات والايضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية حيثما كان ذلك مناسبا وكذلك ملخصا لمقترحاتها الخاصة .

٩ — تختص اللجنة بممارسة الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة فقط عندما تصدر عشر دول من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية على الأقل تصريحات بموجب الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة :

١ — ليس في نصوص هذه الإتفاقية ، وإلى حين تحقيق أهداف قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) الصادر في ديسمبر سنة ١٩٦٠ بخصوص الأعلان بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة ، ما يحد بأى شكل من الأشكال من حق هذه الشعوب في تقديم العرائض الممنوح لها بقرارات أو إتفاقات دولية أخرى أو بواسطة الأمم ووكالاتها المختصة .

٢ — أ — تسلم إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨) فقرة (١) نسخ من العرائض المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة التي تنظر في الشؤون المتصلة مباشرة بمبادئ وأهداف هذه الإتفاقية من خلال دراستها للعرائض المقدمة من سكان الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية والذين لا يحكمون أنفسهم بأنفسهم ومن جميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥) فيما يتصل بالأمور موضوع هذه الإتفاقية المعروضة أمام هذه الهيئات . كما تقوم اللجنة

بتقديم الآراء والمقترحات بشأن هذه العرائض إلى الهيئات المذكورة .
ب — تسلم إلى اللجنة نسخ من تقارير الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والمتعلقة بالإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها مما يتصل مباشرة بمبادئ وأهداف هذه الإتفاقية والتي تطبقها الدول القائمة بالإدارة داخل الأقاليم المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة كما تقدم لهذه الهيئات ما تراه من آراء وتوصيات .

٣ — يشمل تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة ملخصا للعرائض والتقارير التي أشتملتها من هيئات الأمم المتحدة كذلك آراء اللجنة ذاتها وتوصياتها بالنسبة لهذه العرائض والتقارير .

٤ — يجوز للجنة أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة كافة المعلومات ذات الصلة بأهداف هذه الإتفاقية والمتوافرة لديه فيما يختص بالأقاليم المشار إليها في الفقرة (٢) — أ من هذه المادة .

المادة السادسة عشرة :

تطبق أحكام هذه الإتفاقية فيما يختص بتسوية المنازعات أو الشكاوى دون المساس بالإجراءات الأخرى لتسوية المنازعات أو الشكاوى في مجال التمييز والمنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الإتفاقيات الموافق عليها منها ، وليس في أحكام هذه الإتفاقية ما يحول بين الدول الأطراف وبين الاتجاء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للإتفاقيات دولية عامة أو خاصة سارية المفعول فيما بيننا ؛

القسم الثالث :

المادة السابعة عشرة :

١ — يجوز لأية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من

وكالاتها المتخصصة أن توقع على هذه الإتفاقية كما يجوز ذلك لاية دولة طرف في النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية وأية دولة أخرى جرت دعوتها من الجمعية العامة لتصبح طرفا في هذه الإتفاقية .

٢ — تخضع هذه الاتفاقية لإجراءات التصديق . ويجرى إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الثامن عشر :

١ — يجوز لاية دولة من الدول المشار إليها في المادة ١٧ فقرة ١ الانضمام لهذه الإتفاقية .

٢ — يصبح الانضمام لهذه الإتفاقية سارى المفعول عند أيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة التاسعة عشرة :

١ — تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ — تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة العشرون :

١ — يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإستلام التحفظات التى ترضها الدول عند التصديق أو الانضمام كما يقوم بتصميمها على كافة الأطراف فيها أو التى قد تصبح أطرافا فيها ، ولكل دولة معارضة للتحفظ أن تحظر الأمين العام برفضها له ، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ إبلاغها به .

٢ - لا يجوز السماح بأى تحفظ يتعارض مع غاية هذه الإتفاقية وأهدافها . كما لا يسمح بأى تحفظ من شأنه أن يؤدي إلى إيقاف عمل أى من الهيئات المؤسسة بموجب هذه الإتفاقية ، ويعتبر التحفظ متعارضا أو موقفا إذا عارضته ثلثا الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية على الأقل .

٣ - يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بأخطار بهذا المعنى يوجه إلى الأمين العام ويسرى مفعول مثل هذا الأخطار من تاريخ أستلامه .

المادة الواحدة والعشرون :

يجوز للدولة الطرف فى هذه الإتفاقية أن تنسحب منها بأخطار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويسرى مفعول الانسحاب بعد ستة من تاريخ أستلام الأمين العام للأخطار المشار إليه .

المادة الثانية والعشرون :

يجوز لاية دولة طرف فى نزاع مع دولة أخرى من أطراف هذه الإتفاقية أو أكثر حرج تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ، ما لم تجر تسويته طريق المفاوضات أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة فى هذه الإتفاقية ، أن تطلب إحالة هذا النزاع على محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار فيه ما لم تتفق أطرافه على وسيلة أخرى للتسوية .

المادة الثالثة والعشرون :

١ - يجوز لاية دولة طرف فى هذه الإتفاقية أن تطلب مراجعتها فى أى وقت وذلك بأخطار كتابى توجهه إلى الأمين العام .

٢ - للجمعية العامة أن تقرر الخطوات الواجب إتخاذها ، أن وجدت ، بالنسبة لمثل هذا الطلب .

المادة الرابعة والعشرون :

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في المادة (١٧) فقرة (١) بالتفصيلات التالية :

- أ — التوقيعات والتصديقات والانضمامات طبقاً للمادتين ١٧ ، ١٨ .
- ب — تاريخ سريان مفعول هذه الإتفاقية طبقاً للمادة ١٩ .
- ج — التبليغات والتصريحات التي جرى أستلامها طبقاً للدواد ١٤ ، ٢٠ .
- د — الانسحابات طبقاً للمادة ٢١ .

المادة الخامسة والعشرون :

- ١ — يجرى إيداع هذه الإتفاقية التي تعتبر نصوصها الصيفية والانجازية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في أصلتها في أرشيف الأمم المتحدة .
- ٢ — على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بتوزيع نسخ مصدقة من هذه الإتفاقية على جميع الدول التابعة لأى من الأقسام المشار إليها في المادة ١٧ فقرة ١ .

محتويات الكتاب

صفحة

٥ مقدمة

الباب الأول

١٠ . . . التطور التاريخي والملاحم العنصرية في روديسيا

١١ . . . روديسيا (زمبابوى) : بعض الملاحظات الجيوبولتيكية

١٥ . . . الفصل الأول : من سيسل رودس إلى إيان سميث

١٥ . . . ١ - نظرة على الماضى

١٧ . . . ٢ - البعد الإستعمارى لسيسل رودس

٢١ . . . ٣ - تدفق المستوطنين

٢٣ . . . ٤ - تطور سياسة الأراضى

٢٥ . . . ٥ - دستور ١٩٢٣ والفترة اللاحقة

٢٨ . . . ٦ - الفترة ١٩٥٣ - ١٩٦٣ وسماتها

٣٣ . . . ٧ - البعد الإستعمارى والعنصرى لايان سميث

٣٩ . . . الفصل الثانى : مظاهر سياسة التمييز العنصرى في روديسيا

٣٩ . . . أولا : الحواجز اللونية ومظاهر التمييز الإجتماعى

٤٠ . . . الفصل العنصرى Apartheid مفهومه وتطوره

٤٧ . . . ثانيا : العمل ونظام العمل

٥١ . . . ثالثا : الحقوق والحريات العامة الاساسية

٥٣ . . . رابعا : الاجور والدخول

٥٧ . . . خامسا : الحق في التعليم

صفحة

الفصل الرابع : مظاهر التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا . . . ٩٣

أولا : فى المجال الإجتماعى ٩٣

١ - نظام الفصل بين العنصرين فى جنوب إفريقيا ٩٣

٢ - التعليم بين الإفريقيين ٩٩

التعليم الجامعى ١٠٢

٣ - الخدمات الإجتماعية بين الإفريقيين ١٠٦

٤ - الأحوال الشخصية ١٠٩

٥ - القبض التعسفى ١١٠

ثانيا : المجال الإقتصادى ١١١

١ - العمل والعمالة بالنسبة للإفريقيين ١١١

ثالثا : فى المجال السياسى ١١٧

١ - المشاركة فى الحياة السياسية ١١٧

٢ - الحكم الذاتى للبلاتو ١٢٤

رابعا : فى مجال الصحافة ووسائل التعبير عن الرأى ١٢٨

خامسا : فى مجال الكنيسة ١٣٠

الفصل الخامس : مشكلة جنوب إفريقيا والمستعمرات البرتغالية

التطورات المعاصرة محليا - إقليميا - دوليا ١٣٥

١ - إتحاد جنوب إفريقيا ١٣٥

٢ - التمييز العنصرى والاحتجاجات الدولية ١٣٩

٣ - الأمم المتحدة ١٤١

٤ - المستعمرات البرتغالية ١٤٣

صفحة

- ١٤٨ هـ - حركات التحرير
- ١٥٢ مراجع الباب الثاني

الباب الثالث

- ١٥٩ . النموذج الاسرائيلي في التمييز العنصرى
- ١٦١ . . . الفصل السادس : العرب في فلسطين قبل إنشاء إسرائيل
- ١٦١ . ١ - فلسطين كوحدة سياسية على مر التاريخ
- ١٦٩ . ٢ - كفاح عرب فلسطين في مواجهة الانتداب
- ١٧١ . ٣ - أثر تصرفات دولة الانتداب تجاه العرب
- ١٧١ . أسباب تدمير عرب فلسطين : . . .
- ١٧١ . أولا : الهجرة اليهودية وسياسة إستقلال الاراضى
- ١٧٣ . . ثانيا : الحكم والادارة خلال الانتداب
- ١٧٤ . . تعاقب سبعة مندوبين فى حكم فلسطين
- ١٧٥ هربوت صموئيل
- ١٨٠ الفيلد مارشال بلومر
- ١٨١ السير جون تشفسلر
- ١٨١ اللفتاننت جنرال آرثر واكهب
- ١٨٤ السير هارولد مكمايكل
- ١٨٥ . الكتاب الابيض لعام ١٩٣٩ وموقف العرب منه
- ١٨٧ فيلد مارشال فيكونت جورت
- ١٨٩ الجنرال آلن جوردون كتنجهام

(١٩٤٥ - ١٩٤٨)

صفحة

- ١٩٦ تقسيم فلسطين أمام الأمم المتحدة
- ١٩٨ الشعب الفلسطيني يمتعض على قرار التقسيم
- ٢٠١ مقاومة الشعب الفلسطيني لاعلان وجود إسرائيل
- ٢٠٥ **الفصل السابع :** إنشاء إسرائيل يحول عرب فلسطين إلى أقلية
- ٢٠٥ ١ - تدفق اليهود على فلسطين
- ٢١٠ ٢ - احتجاج العرب
- ٢١٠ ٣ - مراحل الهجرة اليهودية لفلسطين (الملاح
- ٢١٤ (الرتيسية)
- ٢١٤ ٤ - عرب فلسطين كانوا دوماً أكثرية وأصحاب
- ٢٢٠ الأراضي (١٩٢٠ - ١٩٤٨)
- ٢٢٤ ٥ - الأقليات من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر
- ٢٢٦ ٦ - تطور الاهتمام بحقوق الأقليات بعد الحرب الأولى
- ٢٢٨ ٧ - العرب واليهود في فلسطين
- ٢٤٥ **الفصل الثامن :** الطابع العنصرى لاسرائيل
- ٢٤٥ أثر الطابع الدينى على الحركة الصهيونية والتشريع
- ٢٥٧ الاسرائيلى
- ٢٦٢ الروح العنصرية فى مشروع الدستور الاسرائيلى
- ٢٨٥ **الفصل التاسع :** مظاهر التمييز العنصرى ضد الأقلية العربية فى إسرائيل
- ٢٨٧ أولاً : الحكم العسكرى ضد الأقلية العربية
- ٢٨٨ - قوانين الدفاع - حالة الطوارئ -

صفحة

- قوانين مناطق الأمن لسنة ١٩٤٩ . ٢٩٦
- سلسلة قوانين سلب أراضي عرب فلسطين ٣٠٠
- أ - قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ ٣٠١
- ب - مواد ساعة الطوارئ لاستغلال
الأراضي غير المفلوحة . . ٣٠٢
- ج - قانون الاستيلاء على أرض في
ساعة الطوارئ ١٩٤٩ . ٣٠٣
- د - قانون إستملاك الأراضي :
العمليات والتعويض سنة ١٩٥٣ ٣٠٤
- هـ - قانون تقادم الزمن لسنة ١٩٥٨ ٣٠٤
- و - قانون الأحراش . . . ٣٠٥
- ز - قانون إستملاك الأراضي للمصالح العام ٣٠٥
- ثانيا : التمييز العنصرى فى التعليم ضد العرب فى إسرائيل ٣٠٧
- التعليم المهنى والفنى بالنسبة للعرب . ٣١٤
- حالة المعلمين العرب فى إسرائيل . . ٣١٦
- نظرة عامة على حالة المدارس العربية
فى إسرائيل ٣١٧
- ثالثا : التمييز العنصرى ضد العمال العرب . . ٣١٨
- ممارسة إسرائيل للتمييز العنصرى ضد العرب فى
الشئون الزراعية والخدمات الاجتماعية ٣٢٨
- أولا : الشئون الزراعية . . ٣٢٨

صفحة

- ٣٣٢ ثانيا : الخدمات الاجتماعية بالنسبة للعرب
- رابعا : ممارسة إسرائيل لسياسة التمييز العنصرى
- ٣٣٦ فى مجال الحقوق والحريات الأساسية
- ٣٣٦ أولا : الجنسية
- ٣٣٨ ثانيا : الحقوق السياسية
- ٣٤٣ مراجع الباب الثالث

الباب الرابع

مشكلة روديسيا أمام رأى العام العالمى

- ٣٨١ (١٩٦٠ - ١٩٨٠)
- الفصل العاشر : المشكلة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وموقف
- ٣٨٣ الأطراف المعنية
- ٣٨٣ ١ - الجمعية العامة واللجنة الخاصة
- ٢ - تقرير اللجنة الخاصة دستور ١٩٦٩
- ٣٩٦ وردود فعله
- ٣٩٩ تطور مشكلة روديسيا ١٩٧٠ - ١٩٧٧
- ٣٩٩ ١ - بروز المشكلة بعد عودة حكومة المحافظين
- ٢ - الخطوات التى مرت بها مفاوضات سنة ١٩٧١
- ٤٠٢ بين بريطانيا وإيران سميث
- ٤٠٤ ٣ - الاتفاق بين الطرفين
- ٤٠٧ ٤ - رهود فعل الاتفاق (محليا - إقليميا - دوليا)

صفحة

- ٥ - إنذار الاتفاق بين بريطانيا وحكومة روديسيا
العنصرية ٤١٠
- ٦ - أثر سقوط الاستعمار البرتغالي على مشكلة
روديسيا ٤١٣
- ٧ - الوساطة الأمريكية الانجليزية لحل قضية
روديسيا ٤١٦
- الفصل الثاني عشر : تسوية مشكلة روديسيا ٤٢٠
- ١ - التحرك البريطاني والمعارضة الافريقية ٤٢٠
- ٢ - مؤتمر لندن في سبتمبر ١٩٧٩ ٤٢٠
- ٣ - أهم بنود اتفاق التسوية الروديسية ٤٢٣
- ٤ - بريطانيا والفترة الانتقالية وإنتهاك اتفاق
لندن ٤٢٥
- ٥ - موجابي يشكل أول حكومة لزمبابوي المستقلة ٤٢٧
- الفصل الثالث عشر : روبرت موجابي في السلطة وردود الفعل ٤٣١
- صعود روبرت موجابي ٤٣١
- مراجع الباب الرابع ٤٦٣

الباب الخامس

القانون الدولي والرأى العام العالمى

- ٤٩٥ - إيدنان سنيافعة الأستيطان والتمييز العنصرى
- الفصل الرابع عشر : النماذج الثلاثة والاستعمار الاستيطاني ٤٦٧

صفحة

الفصل الخامس عشر : النموذج الاسرائيلي في الاستيطان والقانون

- ٤٨٣ الدولي المعاصر
- ٤٨٣ الادارة : تغير المؤسسات —
- ٤٨٣ الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية ، إطار السلطة —
- ٤٨٥ ١ - التشريع الاسرائيلي القاهر
- ٤٨٥ ٢ - الحكومة العسكرية
- ٤٨٦ ٣ - البلديات
- ٤٨٨ ٤ - القانون المطبق ومسألة المطالب
- ٤٨٩ — النظام الحكومى
- ٤٨٩ ١ - المتغيرات فى النظام
- ٤٨٩ (أ) التغيرات التشريعية
- ٤٩٠ (ب) التغيرات القضائية
- (١) نقل محكمة الاستئناف وحق
مشول المحامين الاسرائيليين أمام
٤٩٠ محاكم الضفة الغربية
- (٢) المحاكم العسكرية : العمليات
٤٩٢ وحق التفتيش
- (٣) الاستئناف أمام المحكمة
٤٩٣ الاسرائيلية
- ٤٩٤ - ملك الاراضى العامة والخاصة
- ٤٩٤ أ - التدمير

صفحة	
٤٩٥	ب - المصادرة
٤٩٦	ج - نزع الملكية
٤٩٦	د - الوصاية
٤٩٧	هـ - الشراء : حملة شراء الاراضى الخاصة .
	- سياسة الاراضى فى إسرائيل من وجهة نظر القانون
٥٠٠	الدول المعاصر
٥٠٠	(أ) لجنة الأمم المتحدة الخاصة
	إختيار سلطاتها الشرعية وعدم
٥٠١	تميزها
٥٠١	(١) إختيار العضوية
	(٢) إغتصاب نظام سلطة الحماية فى
٥٠٢	معاهدة جنيف
٥٠٤	(٣) التميز
٥٠٥	إدارة الملكيات العامة الحقيقية
٥٠٥	(١) المصمم
٥٠٧	(٢) الاطمان للقانون
٥٠٧	إدارة الملكية العامة والخاصة
٥٠٧	(١) التدمير
٥٠٩	(٢) المصادرة
٥٠٩	(٣) نزع الملكية
٥١٠	(٤) الوصاية (أملاك الغائبين)

صفحة

- (٥) الشراء ٥١٢
- تصور إسرائيل للحكم الذاتي ٥١٦
- أولاً : الفصل بين السكان والأرض ٥١٨
- ثانياً : الحكم الذاتي له صلاحيات إدارية
وليست تشريعية أو سيادية ٥١٩
- ثالثاً : مصدر صلاحيات الحكم الذاتي هو الحكم
العسكري ٥٢٠
- رابعاً : الحكم الذاتي يتولاها ممثلوا السكان وليس
مؤيدوا منظمة التحرير ٥٢٠
- خامساً : الحكم الذاتي لا يتطور إلى كيان
فلسطيني ٥٢١
- سادساً : الحكم الذاتي صنيعة نهائية وليست
إنتقالية ٥٢١
- الفصل السادس عشر : الدراسة المقارنة**
مقارنة بين السياسة العنصرية في روديسيا وجنوب إفريقيا
وإسرائيل ٥٢٥
- أولاً : نظام الأشخاص والتمييز المصحف ٥٢٥
- (أ) في روديسيا ٥٢٥
- (ب) في جنوب إفريقيا ٥٢٦
- (ج) في إسرائيل ٥٢٨

صفحة	
٥٣١	ثانيا : نظام الأموال وإختصاص الأراضي
٥٣١	(أ) في روديسيا . . .
٥٣٣	(ب) في جنوب إفريقيا . . .
٥٣٣	(ج) في إسرائيل . . .
٥٣٥	ثالثا : الحق في التعليم
٥٣٥	(أ) في روديسيا
٥٣٧	(ب) في جنوب إفريقيا
٥٣٨	(ج) في إسرائيل
٥٣٩	رابعا : الحق في العمل وقطاع العمل . . .
٥٣٩	(أ) في روديسيا
٥٤١	(ب) في جنوب إفريقيا
٥٤٣	(ج) في إسرائيل
٥٤٤	خامسا : الحقوق والحريات العامة الأساسية .
٥٤٤	(أ) في روديسيا
٥٤٨	(ب) في جنوب إفريقيا
٥٤٨	• المشاركة في الحياة السياسية
٥٤٩	• الحقوق والحريات العامة .
٥٥٢	(ج) في إسرائيل
٥٥٤	• الجنسية

صفحة

٥٥٣ . . الحريات العامة ٥

٥٥٣ . . الحقوق السياسية ٥

الفصل السابع عشر : إقرار أحكام القضاء الدولي لمبدأ عدم التفرقة

٥٥٥ العنصرية

٥٥٥ ١ — الأقرار بالمبدأ

٥٥٦ ٢ — ما يستتبعه هذا المبدأ

٣ — بعض جهود الأمم المتحدة لمواجهة التمييز

٥٥٨ العنصرى

٤ — جهود التكتلات الدولية فى مجال حقوق

٥٧٨ الانسان وإدانة التمييز العنصرى

٥٧٩ أولا : الوحدة الأوربية

٥ . اللجنة الأوربية لحقوق

٥٨٠ الانسان

٥ . المحكمة الأوربية لحقوق

٥٨١ الانسان

ثانيا : نشاط جامعة الدول العربية

فى مجالات حقوق الانسان

وإدانة سياسة التمييز

٥٨١ العنصرى

صفحة

المجال الأول : المساواة بين البشر كافة ومعاداة التمييز

العنصرى بكافة صوره ٥٨٢

المجال الثانى : فى محيط الأمم المتحدة ٥٨٨

تقرير حلقة للبحث : ٥٩٥

أولا : بالنسبة للموضوع الأول ٥٩٥

ثانيا : بالنسبة للموضوع الثانى ٥٩٧

ثالثا : بالنسبة للموضوع الثالث ٥٩٧

جهود منظمة الوحدة الافريقية لمواجهة التمييز العنصرى ٥٩٨

الحكم الاسلامى ينكر سياسة التمييز العنصرى ٦٠٤

الفصل الثمان عشر : الوضع الاقليمى والدولى للكيانات الاستيطانية

الثلاثة ٦٠٩

الوضع الاقليمى ٦١٠

الوضع الدولى ٦١٣

مراجع الباب الخامس ٦٢١

مراجع مختارة ٦٤١

أولا : المراجع العربية ٦٤١

ثانيا : المراجع الأجنبية ٦٤٤

ملحق الدراسة : الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز

العنصرى ٦٤٧

نص الاتفاقية ٦٤٩

صفحة			
٦٥١	.	.	القسم الأول : المادة الأولى
٦٥٢	.	.	المادة الثانية
٦٥٣	.	.	المادة الثالثة
٦٥٣	.	.	المادة الرابعة
٦٥٤	.	.	المادة الخامسة
٦٥٦	.	.	المادة السادسة
٦٥٦	.	.	المادة السابعة
٦٥٦	.	.	القسم الثاني . المادة الثامنة
٦٥٧	.	.	المادة التاسعة
٦٥٨	.	.	المادة العاشرة
٦٥٨	.	.	المادة الحادية عشر
٦٥٩	.	.	المادة الثانية عشر
٦٦٠	.	.	المادة الثالثة عشر
٦٦١	.	.	المادة الرابعة عشر
٦٦٣	.	.	المادة الخامسة عشر
٦٦٤	.	.	المادة السادسة عشر
٦٦٤	.	.	القسم الثالث : المادة السابعة عشر
٦٦٥	.	.	المادة التاسعة عشر
٦٦٥	.	.	المادة العشرون
٦٦٦	.	.	المادة الحادية والعشرون

صفحة

٦٦٦	.	.	المادة الثانية والعشرون
٦٦٦	.	.	المادة الثالثة والعشرون
٦٦٧	.	.	المادة الرابعة والعشرون
٦٦٧	.	.	المادة الخامسة والعشرون
٦٦٩	.	.	محتويات الكتاب

رقم الايداع ٨١ / ٣١١٤
الترقيم الدولى ٢ - ٩٧ - ٧٣٤٦ - ١٩٧٧



المطبعة العصرية

٥ شارع كافور الحضرة القبيلية - اسكندرية

١/٤٢٢١

٧٥٠

دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة
الناشر : منطقة الاسكندرية ٤٢ ش سعد زغلول - ٢ ميدان التحرير (المنشية)